تطهيره بعد ذلك ان يصب عليه ما ولو متنجسا بحيث يبلغ به الما الاول قلتين من
غير تغير او كان اي او والحال انه كان عند الحلول قلتين فصاعدا من محض الما
فتغير طعما او لونا او ريحا ولو فرضا كما تقدم كثيرا كان التغير او يسيرا وذلك
دلالة عموم المخصص لخبر ابن ماجة وغيره الما لا ينجسه شي كما خصصه ايضا خبر
القلتين السابق فان فقد تغيره بنفسه او انضمام ما اليه او اخذ منه والباقي
قلتان طهر لانتفا علة التنجيس بخلاف ما لو فقد بساتر كتراب وجبس ومسك
فلا يطهر لان الظاهر استتار وصف النجاسة به لا زواله فلو صفي الما من كدورة
التراب او الجبس ولا تغير به طهر وكذا التراب كما يوخذ من شرح المهذب فانه
كما حكى الخلاف في عود طهارة الما فيما اذا طرح فيه التراب ففقد تغيره قال
فان قيل اذا زال التغير بالتراب ينبغي ان يجزم بنجاسة للتراب المتغير
متنجس قلنا هذا خيال فاسد لان نجاسة الما طهر التراب والما جميعا لان عينه
طاهرة انتهى فهذا التعليل صريح في طهارة التراب ايضا اذا صفي الما ولا تغير به
وكالتراب في ذلك فيما يظهر الجبس اذ الظاهر بعد صفا الما من التغير بالجبس
عود طهوريته ايضا فلينا مل وقياس ما ذكر فيما لو القي فيه مسك ففقدت
رائحة النجاسة ثم انقطعت رائحة المسك ولا تغير به ان يطهر وفي فتاوى
البغوي فيما لو وقع تراب نجس في ما كثير فتكدر به انه لا ينجس وانه يطهر التراب
ما لم تكن نجاسته مغلظة بخلاف الصبغ النجس لان المتغير به وان كثر ينجس
بالملاقاة بخلاف المتغير بالتراب وقد يوخذ من التعليل باستتار وصف النجاسة
انه لو طرح المسك على متغير الطعم مثلا فزال تغيره انه يطهر وبه قال جمع
لكن قول ابن يونس في شرح الوجيز هذا اذا زال بالمسك تغير الريح او بالزعفران تغير
اللون اما اذا زال بهما تغير الطعم فهو كما لو زال بخل او نورة وسياتي انه يتبين
انه لا يطهر ويويده ان التراب لا صفة له غالبة وقد اطلقوا عدم الطهارة مع
الاستتار به الا ان يقيد بتراب ظهر فيه من الاوصاف ما يمكن ان يستر وصف

النجاسة والمتجه فيما لو زال وصف النجاسة بالقا المجاور كالعود فيه انه ان غلب
فيه وصف يمكن ان يستر وصف النجاسة كما كان التغير بالريح والتي فيه ما لا ريح لم
يطهر والا طهر وحمل على هذا ما في فتاوى القفال ولو كان تغير القلتين ببول
كلب ثم زال بنفسه او بما بلا تتريب طهر كما قاله الغزالي وقال الريمي لا يطهر [illegible]
ويويد الاول ما لو ولغ كلب في ما قليل ثم بلغ قلتين بما خالص فانه يطهر كما ذكره
الآن كما نقله البغوي عن ابن الحداد واقره وجزم به غيره خلافا لقول الامام يطهره
الآن ايضا فاذا طهر القليل ببلوغه قلتين فليطهر الكثير بزوال تغيره فهذا كله
في المتغير حسا اما المتغير تقديرا بفرض المخالفة كما تقدم فيعتبر زوال تغيره
ايضا تقديرا بان يمضي عليه زمن لو كان تغيره حسا لزال عادة او يضم اليه ما
لو ضم الى المتغير حسا ازال التغير وقوله حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين صادق
بكونه دونهما عند ابتدا الحلول وبكونه كذلك بعده بان نقص عن القلتين بعد
ابتدا الحلول لصدق الحلول بالحلول في ثاني الحال وما بعده اذ الحلول عبارة عن
الحصول والحاصل يوصف في كل زمن من ازمان حصوله بالحصول فلا ينافي ذلك
حالية وهو دون القلتين من فاعل حلت وحكم النقيضين واحد لكن يشترط في الثاني
بقا عين النجاسة الى حين النقص والمتبادر من الحلول وما بعده اليقين منهما فلو
شك في الحلول او في كون الحال نجاسة او في كون الما دون القلتين وان كان جمع شيا
شيا فلا ينجس ثم ذهب البغوي الى التنجيس فيما لو وجد في الما وصف النجاسة
المختص بها ولم يعلم وقوعها فيه وفيه نظر لاحتمال التروح والشك لا يوثر نعم يويده
ما قالوه في حكمة المضمضة والاستنشاق والمتجه انه ان احتمل التروح عادة
فلا تنجيس بخلاف ما اذا لم يحتمل ذلك وعليه يحمل كلام البغوي ويويد هذا
التفصيل ما قالوه فيما اذا راى في فراشه منيا وقوله فتغير يفهم الطهارة فيما اذا
لم يتغير من القلتين شي وهو كذلك حتى لو تطاير من طرح بعض فيه فطرح على شي لم
ينجس لكن يشترط فيهما فوق التراد فلو كان القلتان في حفرتين في كل حفرة قلة

تنجيس

وبينهما

وبينهما اتصال من جد ولو صغير بحيث لو حرك ما في الحفرة تحريكا عنيفا الا تحرك
ما في الاخرى اي تحريكا عنيفا فوقع في احد الحفرتين نجاسة فيما القلتان بخلاف
ما لو كانت الجداول واسعة وامتلأت الحياض وتراد ماؤها ومنها اذا تغير
بعضه دون بعض ولهذا قال الرافعي قضية لفظ الوجيز انه لا ينجس الا اذا
تغير كله اما اذا تغير بعضه فلا لانه اذا تغير البعض يصح ان يقال ما تغير
هذا الما وانما تغير بعضه لكن ظاهر المذهب نجاسة الكل وان كان المتغير
البعض انتهى ومحله اذا كان البعض الخالي من التغير قليلا والا فهو طاهر ولا
يجب التباعد عن المتغير وفيما اذا لم يوجد عقب الحلول متغيرا بان غاب
عنه زمنا ثم وجد متغيرا او وجه فهم الطهارة هنا من عبارة المصنف ان
معنى قوله فتغير فعلم تغيره قبل الحلول او فتغير عقب الحلول تعقيبا اذ الحكم
منوط بعلم التغير لا بالتغير في الواقع او وجد عقبه غير متغير ثم متغيرا وبه
صرح جماعة وعزاه في شرح المهذب في الثانية الى الاصحاب قال وذكر الدارمي انه
لو راى نجاسة حلت في ما قلتين فمضى عنه ثم وجده متغيرا لم يتطهر به وفيما
ذكره نظر انتهى وجوز شيخ مشايخنا حمله على نجس جامد لم يتحلل قريبا وعن
ابن كج في هذه اعني مسئلة الدارمي الرجوع الى اهل الخبرة فان قالوا تغيره
حكم بنجاسته والا فلا اي ومنه ان يشكوا او يتقايسوا بالثانية فيما ذكر فيه
الاولى واحترز بقوله حلت في الشق الثاني عن التغير بجيفة خارجة عنه
فلا اثر له وفي الشق الاول عما لو كان الما واردا فلا ينجس ان انفصل بعد طهر
المحل ولم يتغير ولا زاد وزنه بعد اعتبار ما اخذه المحل من الما واعطاه
من الوسخ الظاهر فان انفصل مع انتفا شي من ذلك فنجس وسياتي بيان
ذلك في فصل النجاسة ويستثنى من النجاسة في هذا الشق صور لا تنجيس
فيها بمجرد الملاقاة مذكورة في المبسوطات وزاد لفظة ما في هذا القسم دون
ما قبله كانه ليظهر الاشعار بنجاسة ساير المايعات فيما ذكر فيه اذ حكمها

ولو كثيرة حكم قليله فيما ذكر فيه من التنجيس بمجرد الملاقاة وغيره لكن نقل في قواعد
الزركشي ان الجرية من الماء الجاري اذا وقع بها نجس صار كله نجسا بخلاف
الماء انتهى لكن المتجه فيما لو انصب الماء من علو الى اسفل نجس ان لا ينجس منه
الا المتصل بالنجس كالماء الراكد فلفظة كان في الشق الثاني من هذا القسم ليظهر
اختصاص قوله فتغير به اذا المتبادر حينئذ هو تعلقه بالحلول باعتباره
فقط ولو اسقطه تبادر تعلقه به باعتبارهما ثم لفظ المياه في الموضعين
شامل لنحو المغصوب والمسبل فيجوز التطهير به بالمعنى السابق من حيث
هو ماء وان حرم من حيث امر خارج وينقسم الى ما تقدم فيقال فيما يقع عليه
من اسم ماء بلا قيد طاهر مطهر غير مكروه اي من حيث انه ماء مطلق غير
مشمس مثلا وان حرم من حيث امر خارج وكذا الباقي وانما لم يتعرض لحرمته
من حيث الامر الخارج لظهور ذلك وعدم تعلق الغرض به هنا فما قيل ان
المصنف ترك قسما خامسا وهو الطاهر المطهر الحرام كالمغصوب والمسبل
يجاب عنه بذلك **والقلتان** اي قدرهما بالوزن **خمسماية رطل** بكسر الراء فتح
من فتحها معتبرة تلك الخمسماية بالرفع او النصب **بالرطل البغدادي** بمعجمتين
او مهملتين او معجمة ثم مهملة او العكس وبابدال الاخيرة نونا وهو على ما رجحه
النووي ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم خلافا لما رجحه
الرافعي انه ماية وثلاثون درهما **تقريبا** هو تمييز محول اي والقلتان تقريبا
خمسماية رطل اي مقربها يعني ما يقرب منها فيعفى عن نقص رطل او رطلين
على الاشهر في الروضة وبالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع
الادمي وهو شبران تقريبا وظاهر كلامهم ان ذلك على كلا المرجحين في رطل
بغداد ولا مانع منه لجواز الاتفاق على هذه المساحة ثم الاختلاف في تقديرها
والوزن **فصل** في احكام لها بما سبق مزيد المناسبة فان الدباغ يشارك
المياه في انه مطهر والاواني ظروف المياه فناسب تعقيبها ببيان حكمها والواو

للاستيناف

للاستيناف في قوله **وجلود الميتة** وهي هنا ما زالت حياته مما ينجس بالموت
بغير ذكاة شرعية ومنها مذكى غير الماكول ولو لجلده او الصيد بالجهد وتذكيته
ولو لحاجة لانه حرام للنهي عن ذبح الحيوان الا لماكله وتعبير العباب بانه يحرم
ذبح المحترم لجلده او [illegible] بجهد يشمل ذبح الماكول لذلك ويخرج ذبح ما يجوز
او يندب قتله من السباع وكذا جلود الحي الذي ينجس بالموت كما هو ظاهر
وانما قيد بالمتية للغالب فلو سلخ جلده مع حياته طهر ايضا بالدباغ **تطهر** ظاهرها
وهو ما لاقى الدابغ وباطنها وهو خلافه **بالدباغ** بمعنى الاندباغ ولو بلا فعل
ولا قصد كان القته الريح على الدابغ وعكسه بما ينزع فضولها من نحو لحم وشحم مما
يعفنها بحيث لو نقعت في الماء لم يحصل لها نتن او فساد من اي حريف وهو ما يلذع
اللسان ولو نجسا كالقرظ وذرق حمام وبلا مصاحبة ماء نعم ان كان كل من الجلد
والدابغ جافا فلا بد من مايع يوثر الجلد بالدابغ بواسطته بخلاف نحو الملح والتراب
والشمس اذ لا ينقى المعفن بل يستره ولهذا لو نقعت في الماء حصل لها نتن او فساد
وخرج بالجلود الشعور فلا تطهر بالدبغ لعدم تاثرها به نعم يعفى عن قليلها
الذي يبقى على الجلد ويحكم بطهارته تبعا كما نقل في شرح المهذب عن جمع واقره
وهو صريح في طهره حقيقة بل قوله تبعا نص في ذلك اذ لا معنى هنا للتبعية
لو اريد انه نجس معفو عنه والعفو لا ينافي اقتضاء الطهارة وعدم تاثره بالدباغ
لا ينافي طهارته تبعا كما طهر دن الخمر المتخذ منه اذا تخللت الخمر وان لم
يتاثر بالتخليل وصورة المسئلة كما هو ظاهر ان لا يبقى على الجلد الا شعر قليل فيحكم
بطهارته تبعا لانه اذا كان كثيرا حكم بطهارة بعضه القليل كما قد يتوهم لعدم
تاتي ذلك واختار السبكي تبعا لنص وجمع من الاصحاب ولصريح حديث مسلم
طهارة الشعر مطلقا وقال هذا لا شك عندي فيه وهو الذي اعتقده وافتي
به **الا جلد** ميتة كل من **الكلب والخنزير** وفرع كل منهما مع الاخر او حيوان طاهر
ولم يذكره لندرته مع داعي الاختصار وكذا جلد الحي من ذلك كما هو ظاهر ولو

وافتي به للعلماء اعتقده
الدليل

بغير بالمتية

لانها [illegible] طهر دن
الخمر [illegible] طهارة
[illegible] لانا نقول
يكفي في ذلك
[illegible]

كونه ولد قطعه

نحو نوار لفظة ميتة ٭ شمله كلام المصنف فلا يطهر بالدباغ لان الحياة ابلغ منه
في اقتضا الطهارة ولم يطهر ثم المدبوغ كثوب متنجس لملاقاته الدباغ النجس
او الذي تنجس به قبل طهر عينه فيجب غسله مرة ان لم تصبه نجاسة مغلظة
والا فسبعا احداها بتراب ويحرم اكله من غير ماكول وكذا منه على القديم الذي
صححه النووي تبعا للاكثرين اما جلد المذكى الماكول اذا دبغ فيحل اكله حيث لا
ضرر وقضية كلام المصنف ان للخنزير جلدا وعن صاحب العين انه لا جلد له
وانما شعره في لحمه **وعظم الميتة** بالمعنى السابق ومثله قرنها وظلفها وحافرها
وسنها وظفرها وقد يشمل الجميع العظم **وشعرها** بفتح العين في الافصح ومثله صوفها
ووبرها و**ريشها** وكذا لبنها وفارتها وكذا مسكها مع نزاع فيه بخلاف بيضها
المتصلب اي كل منها وما الحق بها **نجس** كما انها ايضا كذلك كما سياتي في فصل
النجاسات **الا الادمي** اي ميتة كلا من عظمها وشعرها وكذا سائر اجزائها طاهر
كما انها ايضا كذلك كما سياتي ثم وكالادمي السمك والجراد وخرج بالميتة مذكي الماكول
فعظمه وشعره كسائر اجزائه طاهر وسياتي في الصيد والذبائح ان ما قطع من
حي فهو ميت مع بيان ان المراد بالقطع الانفصال بقطع او غيره نعم يستثنى شعر
الماكول وصوفه ووبره وريشه وفارته ومسكها فهذه الاشيا طاهرة اذا انفصلت
من حي وحدها بخلاف نحو شعر وريش انفصل على عضو او قطعة لحم او جلد اي
لها وقع كما هو ظاهر فهو نجس ولو شك في نحو ريش او شعر اهو من ماكول او غيره
او انفصل من حي او ميت او في عظم او جلد اهو من مذكى الماكول او غيره او اختلط
في لبن اهو لبن ماكول او لبن غيره فهو طاهر وقياس ما ذكر طهارة الفارة مطلقا
اذا شك في انفصالها من حي او ميت خلافا لتفصيلها للاسنوي ويجاب بان نحو رمي
هذه الاشيا وان كانت طاهرة فارق الحكم بطهارتها الحكم بنجاسة قطعة لحم وجدت
مرمية في غير ظرف لعدم جريان العادة برمي اللحم الطاهر نعم يكره نتف شعر
الحيوان لتعذيبه كما في الجواهر عن الاصحاب وقد يستشكل الان بما ذكره

التحريم

فان حرم

التحريم او التعذيب اليسير **ولا يجوز استعمال** شي من **اواني الذهب ولا** شي من
اواني **الفضة** ولان صغر كقدر الضبة الجائزة لا في الطهارة ولا في غيرها لا للرجال ل
ولا للنسا حتى يحرم سقي غير المكلف بمسعط فضة والتبخر بالاحتوا على مجمرتها او
بسط الثوب عليها او شم البخور منها من قرب بحيث يعد متطيبا بل قال المحب الطبري
لو قصد تطييب بيته بها كان استعمالا لها عرفا وكالاستعمال الاتخاذ وكالاواني
غيرها كمرود وخلال وابرة **ويجوز استعمال غيرهما** اي غير اواني الذهب واواني
الفضة **من سائر الاواني** الطاهرة حيث لا مانع مع الكراهة في النفيسة ذاتا
كالياقوت والمرجان والمتخذة من طيب رفيع ككافور ومعجون من مسك وعنبر
بخلاف النفيسة صنعة كزجاج وخشب محكم الخرط والمتخذة من طيب غير رفيع
كصندل اما النجسة فيحرم استعمالها الا في جاف مع جفافها وما كثير مع الكراهة
كما صحح بعضها في الروضة في الاول وفي شرح الروض في الثاني وفيها نظر اذا كان ثم
الاستعمال لحاجة او في ما قليل نحو اطفا نار او بنا جدار كما قاله ابن الرفعة ومن
تبعه وفي الكراهة هنا نظر لوجود الحاجة وانما لم يحرم البول في الما القليل لانه
ليس فيه استعمال النجس العين كما هنا ولو وجد مانع حرمت الطهارة ايضا كالمسروقة
والمغصوبة بحق الغير والمتخذة من جلد الادمي المحترم لاحترامه اما غير المحترم
كالحربي والمرتد فقياس جواز اغرا الكلاب على جيفتهما جواز استعمال المتخذ
من نحو جلدهما الا ان يفرق **فصل** في السواك المناسب ذكره عقب ما تقدم
فانه آلة التطهير عن القذر الطاهر وما قبله من المياه والدباغ آلة التطهير
عن القذر النجس او والاستيناف في قوله **والسواك** بمعنى الاستياك وهو
استعمال نحو عود في الاسنان وما حولها او هو على حذف مضاف اي استعماله
مستحب في كل حال وزمان لكل احد مفطرا وصائم وان كان قويم المزاج نقي الفم
والاسنان بحيث لا يعتريها تغير ولا قلح ومن فوائده الكثيرة تسهيل النزع
وتذكير الشهادة عند الموت وهو من الشرائع القديمة لحديث ورد فيه ضعيف

و كقوز منه بلغ مقابلة

وبجوابه قال النووي فلعله اعتضد بطريق اخر فصار حسنا اربع من سنن المرسلين
وعدمنها السواك الا بعد الزوال يعني فيكره للصايم فرضا او نفلا والحق به
الاسنوي الممسك لنحو فقد النية وذلك لدلالة الخبر الثابت على ان تغير فم
الصايم بعد الزوال اطيب عند الله من ريح المسك والمتبادر من اطيبيته طلب
ابقايه ويويده نظيره من دم الشهيد فتكره ازالته ولا يشكل على الكراهة انتفا
النهي المخصوص لعدم اعتباره فيها عند المتقدمين مع انه قد يقوم مقامه
اشتداد الطلب كما يعلم من كلامهم في مواضع وانما حرم ازالة دم الشهيد لانها
تفويت فضيلة على الغير ولهذا لو سوك الصايم غيره بغير اذنه حرم او ازال
الشهيد دم نفسه بان جرح جرحا يقطع بموته منه فازاله لم يحرم وانما لم يحرم
ازالة نحو الطهارة وغبار التيمم والجهاد وما يصيب ثوب العالم من المداد ونحو
ذلك لانها مشهود لها بالفضل لا بالطيب والمعنى في اختصاص الكراهة بما بعد
الزوال ان تغير الفم بالصوم انما يظهر حينيذ بخلافه قبل الزوال فانه من
اثر الطعام الباقي في المعدة ويوخذ من ذلك انه لو لم يفطر ليلا اصبح صايما
كره استياكه قبل الزوال ايضا وهو ما قاله جمع وجزم به في الانوار وان نوزع
فيه ولو تغير فمه بعد الزوال بغير الصوم كنوم واكل ناسيا لم يكره الاستياك
كما قاله جمع منهم المحب والاسنوي وان نوزع ايضا فيه وهو اي السواك في
ثلاثة مواضع اشد استحبابا منه في غيرها عند تغير الفم رايحة او لونا
كصفرة الاسنان من ازم قيل هو سكوت طويل وقيل ترك الاكل وغيره اي او غير
الازم مما عدا النوم كاكل ذي رايحة كريهة وكل من تفسيري الازم على الاخير
وعند القيام اي الاستيقاظ من النوم في ليل او نهار وكان ذكر هذا مع ما قبله
اشارة الى تاكد السواك هنا وان لم يحصل تغير اكتفا بمظنته وعند القيام الى
الصلاة فرضا او نفلا ولو جنازة وصلاة فاقد الطهورين كما شمله اطلاقهم اي
عند ارادة الاحرام بها وان لم يتغير فمه او استاك قبلها للوضو ولم يفصل بينهما

ويستاك

ويستاك لكل احرام وان والى بين الصلوات خلافا لبعضهم وقياس ما تقدم استثنا
احرام الصايم بعد الزوال ويتاكد في مواضع اخر كثيرة تركتها اختصارا او انوضو
الخصيها ذكر لما تقدم في الخطبة فصل في الوضو بضم الواو وفتحها وله شروط
وفروض وسنن فمن شروطه ما مطلق وظن انه مطلق اي ان علم اشتباهه بغيره
والا كفى الاخذ بالاصل كما هو ظاهر وعدم الحايل بين البشرة والما كغبار بجسد ودهن
جامد بخلاف المايع الذي لا يمنع مس الما العضو وان لم يثبت عليه وشوكة
بعضها ظاهر ووسخ تحت الاظفار بخلاف ما نشا من البدن كعرقه المتجمد فله حكمه
وعدم ما يغير الما تغيرا مضرا كسدر على العضو يغير الما كذلك والعلم بفرضية
الوضو وكيفيته فان اعتقد كل افعاله سننا لم يصح او فرضا او بعضها ومميزا او
عاميا صح وطهر المحل عن النجس ولو بغسلة واحدة للحدث والنجس حتى لو تنجس
بمغلظ لم يرتفع حدثه قبل السابعة مع الترتيب وجري الما على العضو ان لم
يتقاطر لنحو ترب المحل وفروض الوضو ستة اشيا احدها النية اي القصد لنحو
الوضو واداء الطهارة او الطهارة الواجبة كما في الانوار بخلاف مجرد الطهارة او رفع
الحدث او بعض احداثه وان نفي غيره او غير حدثه غلطا او استباحة مفتقر الى الوضو
كمس المصحف نعم لا يكفي نية رفع الحدث او الطهارة عنه لدايم كسلس البول
ولا نية ذلك او الاستباحة في الوضو المجدد وان نوزع فيه ويشترط لاجزا
النية ان يكون عند غسل شي من الوجه لتعتد بغسل وغسل ما بعده فلو
تقدمت عليه وعزبت عنه او تاخرت عنه لم يجز وقارنت اخره دون اوله
اجزات ووجبت اعادة المغسول قبلها منه وبحث بعضهم فيمن سقط غسل وجهه
فقط لعلة وجوب قرن النية بغسل اول جز من اليد بعد تيممه عن الوجه ولا يغني
عنها نية التيمم عنه لاستقلاله ويوخذ منه ان من بيده جرح لا تغنيه نية
التيمم عنه عن نية الوضو عند غسل الوجه عن نية التيمم عنه وبعضهم اجزا انقرا
بغسل بعض ما جاور الوجه مما لا يتم غسله الا به وهو محل نظر وظاهر كلامهم اجزاؤه

٤٠

ببعض شعور الوجه وهو ظاهر لكن قد يتوقف في الخارج عن حده والثاني غسل
الوجه وهو طولا ظاهر ما بين منابت شعر الراس غالبا واسفل طرف المقبل من
الذقن وهي مجتمع اللحيين ومن اللحيين وهما العظمان اللذان نبتت عليهما الاسنان
السفلى وعرضا ظاهر ما بين الاذنين وليس منه النزعتان وهما ما اصاب بكسر
الناصية ولا الصدغان وهما فوق الاذنين متصلان بالعذارين والعذار هو
الشعر على العظم الناتي بقرب الاذن ولا موضع التحذيف وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف
بين الصدغ والنزعة ويجب في جميع شعور الوجه غسلها ظاهرا وباطنا وان كثف
الا الكثيف من لحية الذكر المحقق وهي شعر الذقن وعارضيه وهما المنحطان عن المحل
المحاذي للاذنين والقدر الخارج عن حد الوجه من الجميع فيكفي غسل الظاهر من ذلك
ويجب غسل جزء من جميع جوانب الوجه ليتحقق استيعابه كما يجب ادنى زيادة في
اليدين والرجلين كذلك والثالث غسل اليدين من الكفين والذراعين مع
المرفقين بكسر الميم وفتح الفا وبالعكس ومع ما عليهما او على احدهما من شعر
ظاهرا وباطنا وان كثف بل وان طال وخرج عن الحد كما اقتضاه اطلاقهم وظفر وان
طال وما ظهر من ثقب او شق فيجب ازالة ما به من نحو شمع بخلاف المستتر منه
ولو دخلت شوكة في يده او رجله فان ظهر بعضها وجب قلعها وغسل محلها كما علم
مما تقدم لانه صار في حكم الظاهر وقيده بعضهم اخذا من فتاوي البغوي
بما اذا كانت بحيث لو قلعت بقي محلها مفتوحا بخلاف ما اذا كان يلتئم عند
قلعها فلا يجب قلعها وان استترت جميعها ففي الخادم ان القياس صحة الوضوء
لانها صارت في حكم الباطن دون الصلاة لانها تنجست بالدم فتكون ملحقة
بالوشم ولا نظر لكونها حقيرة وظاهرة لانهم لم يفرقوا في الوشم بين الظاهر
وغيره ولا بين اليسير والكثير انتهى وفيه نظر بل الظاهر كما قال بعضهم جريان
التفصيل المذكور في العفو عن قليل الدم وكثيره في ذلك فلم ينظروا في الوشم لذلك
لحصوله بفعله وعدوانه لتحريم الوشم بخلاف ما نحن فيه فانه في محل الحاجة سيما

نقل ما يخالفه عنه

في حق من لم يكثر مسه اي او مما ماتت الشوك بيده انتهى وفي نكت الناشري واذا كان
على جسده حكك كثيرة منجهة عن تما القروح او كانت عليه جلود ميتة كانت ملتصقة
تما القروح وعسر عليه ازالتها فيكفي اجرا الماء على ظاهرها في الوضوء والغسل والا
فيجب ازالتها وقال ابو شكيل لا يكفي اذا كان يمكن ازالتها وان كان بعسر من غير تلف
عضو ولا شفه ولا في معناه انتهى وفي شرح المهذب اتفق اصحابنا على ان من
توضا ثم قطعت يده من محل الفرض او رجله او حلق راسه او كشطت جلدة
من وجهه او يده لم يلزمه غسل ما ظهر ولا مسحه ما دام على تلك الطهارة وهذا
لا خلاف فيه عندنا انتهى وفي باب الغسل في الروضة كاصلها لو غسل بدنه
الا شعرة او شعرات ثم نتفها قال الماوردي ان كان الما وصل اصلها اجزا والا
لزمه ايصاله اليه وفي فتاوي ابن الصلاح يجب غسل ما ظهر وهو الاصح انتهى
وقضية تصحيحه وجوب غسل ما ظهر مع فرض نتفها وصول الما الى اصلها
انه لا فرق في وجوب غسل ما ظهر بقطع شعر او ظفر غسل بعضه بين كونه
القطع من محل الغسل او فوقه والرابع مسح بعض الراس من بشرته او شعر
ما يخرج كذلك اجزا المسح على القدر الذي في حده من جهة نزوله فان خرج
لذلك اجزا المسح على القدر الذي وجد منه دون القدر المجاوز ولو غسله
او قطر عليه الما او وضع يده او شيئا مبتلا عليه بلا مد او تعرض للمطر ناويا
فاصابه او مسح ببرد او ثلج لا يذوب او مسح ما نزل عليه فوصل اليه البلل اجزا
وبحث بعضهم في الخيرة تفصيل الجرموق وهو متجه بل متعين والخامس غسل
الرجلين من القدمين مع الكعبين وهما العظمان الناتيان من الجانبين بين مفصل
الساق والقدم ويجري هنا جميع الاحكام المتقدمة في اليدين ويوخذ مما يلي
في الخف ان الواجب على لابسه غسلهما او مسح الخف والسادس الترتيب بين هذه
الفروض على ما اي على الوجه الذي ذكرناه في عدها المشتمل على قرن النية بغسل
الوجه فلا ترتيب بينهما وتقديم الوجه على اليدين وهما على الراس وهي على الرجلين

ثم قوله فان خرج

فلو غسل ولو ساهيا او مكرها او وضاه اربعة دفعة حصل الوجه فقط الا ان نوى غسله
او نكس وضوءه اربع مرات اجزاه لحصول غسل كل عضو في مرة ولو انغمس ناويا
اجزا وان لم يمكث لحصول الترتيب في لحظات لطيفة **وسننه** اي الوضوء
عشرة اشيا بعد المضمضة والاستنشاق واحدا بل اكثر وانما اقتصر على هذه
العشرة اختصارا وانما اتى بصورة الحصر لما تقدم في الخطبة وكذا يقال في
نظاير ذلك الاتية في الكتاب **التسمية** اوله واقلها بسم الله واكملها بسم الله
الرحمن الرحيم فان تركها في اوله ولو عمدا سن له ان ياتي بها في اثنايه وان
يقول حينيذ بسم الله على اوله واخره اي ما عدا اوله لا بعد فراغه ويسن
ان ينوي الوضوء اوله ليثاب على سننه المتقدمة على غسل الوجه فينوي ويسمي
عند غسل الكفين كما صرح به في الاقليد وتوقف بعضهم في اجزاية نية رفع الحدث
او الاستباحة هنا لعدم شمولها ما تقدم الوجه واما السنن المتاخرة عنه فهي
تابعة وقد يجاب بان المراد فيه ذلك بجملة تلك الاعمال فيصدق ذلك مع كون بعض
اجزا الجملة لا رفع فيه ولا استباحة ويقتضي كلام بعضهم اجزاية سنة الوضوء
بتلك السنن المتقدمة وهو ظاهر **وغسل الكفين** الى الكوعين وان توضا من
ابريق كما قاله الامام ويسن ان يكون ثلاثا كما يعلم مما ياتي فان شك ولو مع رجحان
الا تنجسها بمغلظة او غيرها سن ان يغسلهما ثلاثا في غير المغلظة وسبعا
احداها بتراب فيها كما هو ظاهر **قبل ادخالهما الانا** الذي لم يبلغ ماوه قلتين
فان ادخلهما قبل غسلهما كذلك كره لقوله في الحديث فلا يغمس يده في الانا
حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده فلا تزول كراهة الادخال بغسلهما
دون الثلاث في الاول ودون السبع او بلا تتريب في الثاني نعم لو كانت
النجاسة المشكوكة مخففة فهل تزول الكراهة برشها ثلاثا فيه نظر وقضيته ان
معنى الكراهة خشية التنجيس الزوال ولو شك في تنجس احداهما او بعضها كا
كاصبع او بعضها تعلق الحكم بالمشكوك دون غيره كما هو ظاهر وخرج بالشك تيقن

طهارتهما

طهارتهما فلا يكره ادخالهما قبل غسلهما ولا يستحب الغسل قبله ومحله كما بحثه
بعضهم في تيقن استند لغسلهما ثلاثا او سبعا اخذا مما تقرر انه لا تزول
الكراهة بغسلهما دون ذلك وتيقن نجاستهما فقد قال الاسنوي وادخال
اليد حينيذ معه لما فيكون استعماله محرما انتهى والوجه حرمة الادخا ل
لان فيه تضمخا بالنجاسة من غير حاجة بخلاف مجرد البول فيه حتى لو لزم منه
تضمخ بالنكان وانغمس فيه حرم كما لو نزل فيه مستجمر **والمضمضة والاستنشا**ق
ويحصلان بادخال الما الى داخل الفم والانف مطلقا لكن الافضل المبالغة فيهما
بان يبلغ بالما اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات ويصعده بالنفس
الى الخيشوم الا في حق الصايم فتكره وانما حرمت قبلته المحركة للشهوة لان
المبالغة مندوبة في الجملة واصلها مندوب مطلقا بخلاف القبلة ولا فرق
في حصول سنتهما بين فصلهما بست غرفات يمضمض بثلاث ثم يستنشق
بثلاث او بغرفتين يمضمض بواحدة ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا وجمعهما بثلاث
يمضمض من كل ثم يستنشق او بواحدة يمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها
كذلك او يمضمض منها ثم يستنشق وهكذا ثانيا وثالثا وفي افضلها وجهان رجح
الرافعي الفصل والوصل كيفياته الاولى قال في الروضة وتقديم المضمضة على
الاستنشاق شرط على الاصح وقيل مستحب ثم قال ولو قدم المضمضة والاستنشاق ستنشاق
على غسل الكف لم يحسب الكف على الاصح انتهى وقضيته انه لو قدم الاستنشاق
على المضمضة او اتى بهما معا حسب الاستنشاق وفاتت المضمضة فيكون
الترتيب شرطا للاعتداد بالجميع فاذا عكس حسب ما قدمه على محله وفات
ما اخره عنه لكن قضية كلام المجموع انه شرط للاعتداد بالموخر وانه اذا قدمه
لغا واعاده انتهى بما يعده وهو القياس **ومسح جميع الراس** والسنة في كيفيته
ان يضع يديه في مقدم راسه ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه
ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبتدا ان كان له شعر ينقلب بالذهاب

والا لم يصل البلل الي جميعه والا فلا حاجة الي الرد فلو رد لم تحسب ثانية قال الزركشي
ما حاصله لان الماء وان لم يحكم باستعماله ما دام مترددا علي العضو الا انه كره
عليه لا تحسب ثانية وثالثة فهو مستعمل بالنسبة اليها انتهي ويمكن ان يقال
ينبغي فيما لو لم يتقلب لطوله ان لم يتوقف تمام المسحة الاولي علي مسح الجهة التي
استرسل الشعر عليها من الراس واسفل المسترسل ليحصل استيعاب الراس
بالمسح قال العبادي ويسن ان تمسح المراة علي ذوايبها المسترسلة تبعا للراس
اي وان جاوزت حد الراس بحيث لا يجزي المسح عليها ومثلها في ذلك الذكر
وعد مسح جميع الراس من السنن لا ينافي وقوع اقل مجزي منه فرضا والباقي
سنة كما لا يخفي **ومسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما** وصماخيهما وبما
خرقاهما ولو ببلل الثانية او الثالثة من مسح الراس في الاذنين والصماخين
وببلل مسح الاذنين في الصماخين فيما يظهر وفاقا لبعضهم لان ذلك طهور لكن
الافضل ان يكون **بماء جديد** لا ببلل ماء الراس في الاذنين ولا ببلل الاذنين
في الصماخين والاحب في كيفية مسح الاذنين والصماخين كما قاله الرافعي ونقله في
المجموع عن جماعات ان يدخل مسبحته في صماخيه فيمسحهما براسيهما ويدير
باطن انملتيهما علي باطن اذنيه ويمر باطن ابهاميه علي ظاهرهما ثم يلصق كفيه
مبلولتين بالاذنين استظهارا ويشترط تاخر مسح الاذنين عن مسح الراس
والا لم يجز وهل تعميم مسح الاذنين شرط لكمال السنة حتي لو مسح البعض فقط حصل
اصل السنة او لا صلها فيه نظر ولعل الاوجه الاول **وتخليل** ما يكفي غسل ظاهره
نحو **اللحية الكثة** بالمثلثة للذكر والعارض الكث له وقد يريد باللحية ما
يشمله بان يدخل الماء الي باطنه والافضل في اللحية التخليل بالاصابع اليمني من اسفلها
ويشمل كلامه المحرم فيخلل لكن برفق وهو مقتضي كلام غيره ويؤيده قول
التهذيب ويدلك المحرم راسه في الغسل برفق حتي لا ينتف شعره ورجحه
٣ الزركشي وغيره لكن صرح المتولي بانه لا يخلل وجزم به في الروض **وتخليل اصابع**

الرجلين

الرجلين قال في الروضة كاصلها بخنصر يده اليسري من اسفل الرجل مبتديا بخنصر
الرجل اليمني خاتما بخنصر الرجل اليسري من اسفل الرجل اي الاكمل فيه ذلك ولا
ينافيه كراهة التشبيك لان محلها فيمن بالمسجد ينتظر الصلاة وقد يجب التخليل
كان التفت اصابعه بحيث لا يصل الماء الي ما بينها الا به ولو التحمت حرم فتقها الي
ان ترتب عليه مبيح التيمم كما هو ظاهر **وتقديم اليمني** من يديه ورجليه
علي اليسري منهما فان عكس كره كما في الام وكذا لو غسلهما معا فيما يظهر اما الكفان
والخدان والاذنان والصماخان فيظهر ان دفعة واحدة افضل نحو اقطع يطهر
نفسه فيقدم اليمني من ذلك والاكمل ولو رتب الاسليم فيما ذكر فهل يكره فيه
نظر ولم يناف له الا بالترتيب كان اراد غسل كفيه بالصب من ابريق فيتجه
تقديم اليمني **والطهارة** من غسل او تخليل او مسح لغير خف **ثلاثا ثلاثا**
والمعني وتثليث الطهارة فان شك اخذ باليقين والزيادة علي الثلاث مكروهة
ومحله كما قال بعضهم اذا لم تكن لحاجة نحو تبرد والا لم تكره وكذا النقص عنها
نعم الزيادة من الماء المسبل للطهر حرام كما نبه عليه بعضهم وهو ظاهر ولا تجزي
تعدد قبل تمام طهر العضو الذي يشترط تعميمه بخلاف غيره كالراس وهو ظاهر
ان اقتصر علي بعضه والا لم يبعد انه كغيره ولا بعد تمام الوضوء فلو توضا مرة
مرة ثم اعاده كذلك ثانيا وثالثا لم يحصل التثليث وكان مكروها لتجديد
الوضوء قبل فعل الصلاة وقد يجب النقص كان ضاق الوقت عن ادراك الصلاة
او قل الماء فلم يكف الا المرة مثلا او احتاج لما عدا المرة الاولي مثلا لنحو عطش
وقد يسن كان خاف فوت الجماعة ولو لم تتقيد بالطهارة دخل غيرها كالتسمية
والموالاة بين الاعضاء في التطهير بان يشرع في تطهير العضو قبل جفاف ما
قبله مع اعتدال الزمان والمكان والمزاج والهوي ويقدر الممسوح مغسولا
فان غسل ثلاثا فالعبرة بالاخيرة اي فيجب التشريع فيما بعدها قبل جفافها
ويتجه اعتبار التشريع فيه قبل جفاف الثانية وفي الثانية قبل جفاف الاولي

بل ذا اعتبار الشروع في اليسرى قبل جفاف اليمنى بل الاقرب اعتبار الموالاة في
اجزا العضو الواحد اذ من البعد البعيد تحقق موالاة الطهارة لمن شرع في غسل
بدنه قبل جفاف وجهه ثم اعرض نحو يوم قبل غسل باقيه وان وصل به بقية
طهارته وايضا فمن ادلة سن الموالات انها الماثور والظاهر منه الموالاة
بين اجزا العضو الواحد ايضا كما لا يخفي وعبارة المصنف تشمل جميع ذلك
وقد تشترط الموالات في وضو السلس تقليلا للحدث وقد تجب كما لو توقف
ادراك جميع الصلاة في وقتها عليها **فصل** في الاستنجا واداب قاضي الحاجة
والاستنجا وهو من خصايصنا كما نقل عن ابن سراقة وغيره ورخصة
كما قاله الرافعي وقال ابن الرفعة انه ظاهر كلام الاصحاب **واجب** لا على الفور
بل عند ارادة نحو الصلاة وضيق الوقت ويتجه الفور اذا ترتب علي تركه
تضمخ لم يمكن بلا حاجة ويجوز تاخيره عن وضو السليم وقوله **من خروج**
البول والغايط جري علي الغالب والا فهو واجب من خروج كل نجس ملوث
من مخرج معتاد وان ندر كدم بخلاف نحو دود وبعر جاف فلا يجب الاستنجا
منه لكن يستحب وبخلاف الريح فلا يجب الاستنجا منه ولا يستحب بل يكره كما صرح
به الجرجاني بل صرح الشيخ نصر المقدسي بتاثيم فاعله نعم المتجه عدم الكراهة
اذا خرج والمحل رطب بل ذهب بعض المتاخرين الي استحبابه حينيذ مراعاة
لقول الحليمي وغيره بانه حينيذ ينجس المحل ويوجب الاستنجا وان كان الاصح
خلافه وخرج بخروج ما ذكر حصوله علي المحل من خارج فلا تسمي ازالته استنجا
ولا يجزي فيه الحجر كما هو ظاهر **والافضل** لمريد الاستنجا ولو من نحو البول علي
الاوجه **ان** يجمع فيه بين الاحجار والما بان **يستنجي** اولا **بالاحجار** الاتية بان ينقي
بها المحل علي ما ياتي نعم الاوجه حصول اصل سنة الجمع بدون الثلاث وبغير
الطاهر مع الانقا فيهما وانه لا اثم في استعمال غير الطاهر عند ارادة الجمع لان
غايته استعمال النجس لحاجة وهو جايز بل قد يجب استعماله كما قاله بعضهم بان لا

يكفيه

يكفيه ما معه من الما لو لم يمسح بالنجس الذي لم يجد غيره بل الاوجه تفصيل الجمع
ايضا مع عدم الانقا بالاحجار لما فيه من تقليل مخامرة النجاسة **ثم يتبعها الما**
بان يغسل به المحل بعد مسحه بالاحجار الذي يغلب علي ظنه زوال النجاسة **ونحو**
اثر كل ويجزي **ان يقتصر علي الما** لانه الاصل في ازالة النجاسة **او علي ثلاثة**
احجار وان ندر الخارج كدم ومذي وقيح او انتشر فوق العادة ولم يجاوز
صفحته وحشفته وذلك لما صح انه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك وامر
به وفي معني الاحجار كل جامد طاهر قالع غير محترم بخلاف المايع غير الما
والنجس كالبعر وغير القالع كقصب او زجاج املس والمحترم كمطعوم بني ادم
كالخبز والجن كالعظم وان احرق فلا يجزي الاستنجا بواحد مما ذكر ويعصي
به في المحترم وكذا في غيره فيما يظهر حيث قصد الاقتصار عليه او لزم
تضمخ لم يكن بلا حاجة ويجوز ويجزي الاستنجا باحجار الحرم وفي اجزايه باجزا
الحجر الاسود نظر والاقتصار علي الاحجار شروط في المطولات والتعبير
بثلاثة احجار للغالب او للتبرك بالوارد والا فالواجب ثلاث مسحات ولو
باطراف حجر واحد **ينقي بهن المحل** بحيث لا يبقي الا اثر لا يزيله الا الما او صغار
الخزف فلا يكفي اقل من ثلاث مسحات وان حصل به الانقا المذكور ولو لم
يحصل الا باكثر من ثلاث مسحات وجب الاكثر وسن الايتار ان حصل بشفع
كان حصل برابعة فيسن خامسة وهكذا ولو لم يحصل في المحل من الخارج
الا قدر لا يزيله الا الما او صغار الخزف فهل يجب الاستنجا بالما او صغار
الخزف او لا يجب اصلا لانه عند وجوبه لا يجب ازالة القدر المذكور او يجب ثلاث
مسحات بالاحجار وان لم تزل شيا فيه نظر ولا يخفي استبعاد سقوط الوجوب مطلقا
وامكان الفرق بين وجود القدر المذكور ابتدا ووجوده بعد استنجا مجزي قال
الشيخان في الروضة كاصلها وفي كيفية الاستنجا وجهان اصحهما يمسح بكل حجر جميع المحل
فيضعه علي مقدم الصفحة اليمني ويديره علي الصفحتين الي ان يصل موضع ابتدايه

ويمسح الثاني على مقدم الصفحة اليسرى ويحلق ذلك ويمسح بالثالث الصفحتين والمسربة
والوجه الثاني يمسح بحجر الصفحة اليمنى وبالثاني اليسرى وبالثالث الوسطى والوجه الثالث
يمسح بالاول من مقدم المسربة الى اخرها وبالثاني من اخرها الى اولها ويحلق بالثالث
وهذا الخلاف في الافضل على الصحيح فيجوز عند كل قايل العدول الى الكيفية الاخرى وقيل
لا يجوز انتهى زاد في الروضة وقيل يجوز العدول من الكيفية الثانية الى الاولى
دون العكس زاد الرافعي نقلا عن الجويني القايل بان الخلاف في الوجوب ما لفظه فصاحب
الوجه الاول لا يجيز الثاني لان تخصيص كل حجر بموضع مما يمنع رعاية العدد الواجب
ولا يحصل في كل موضع الا مسحة واحدة فصاحب الوجه الثاني لا يجيز الاول لحجر للمنع
بالتخصيص ويقول العدد معتبر بالاضافة الى جملة المحل دون كل جزء منه انتهى وعبارة
المجموع في حكاية الوجه الثاني ما نصه والثاني يمسح بحجر الصفحة اليمنى وحدها ثم بحجر الصفحة
اليسرى وحدها وبالثالث المسربة وهذا قول ابي اسحاق المروزي انتهى ولا يخفى ما في
هذه النصوص الواقعة لعبارات الاصحاب كما لا يخفى على الواقف عليها من الصراحة
التي لا تقبل تاويلا في ان الصحيح انه لا يجب تعميم المحل بكل مسحة الا ترى انهم صححوا
ان الخلاف في الاستحباب مع تصويرهم الوجه الثاني بان كل حجر لبعض المحل كما مر حتى
بل قطعت به زيادة الرافعي عن الجويني وعبارة المجموع المذكورة الا ترى الى قوله فيها
وحدها ومن هنا يتضح كل الاتضاح خطا من سمى هذه النصوص القاطعة ظاهرة واما
تاييده لوجوب تعميم المحل بكل مسحة بقول الاصحاب لا بد من الثلاث وان انقى بدونها
اذ لا يتصور الا مع التعميم بكل حجر لانه لو مسح كلا من الصفحتين بواحد وبالثالث المسربة
لم يتصور النقا قبل الثلاث وبقولهم انما وجبت الثلاث استظهارا اذ لا يتصور الاستظهار
الا عند التعميم بكل منها فهو ظاهر اما الاول فلان المجوز للتوزيع لا يقصر الامر عليه على
الصحيح بل يجوز ايضا التعميم بكل واحد والتعميم بالبعض وتوزيع البعض الاخر
قول الشيخين السابق فيجوز عند كل قايل العدول الى الكيفية الاخرى فالواجب عنده
القدر المشترك بين هذه الاقسام فعلى قوله يتصور الانقا بدون الثلاث بان يعم بمسحة
واحدة

واحدة المحل لان التعميم من جملة الاقسام الجائزة عنده وكانه توهم ان القايل
بالتوزيع يحصر فيه وليس كذلك لما علم وجه ضعيف تقدم ان الخلاف في
الوجوب واما الثاني فلانا لا نسلم عدم تصور الاستظهار الا عند التعميم لان
الحجر الواحد يقلع عند الاقتصار به على بعض المحل ما لا يقلع عند التعميم به
لان الحجر الواحد كما لا يسع مضعفا رجح الى وجدانه الصحيح انكاره لانه في الاول
امكن واقبل للاخذ فمسح المحل بثلاثة مع التوزيع ابلغ في ازالة النجاسة
من مسحة واحدة لعمه على انه يجوز ان يريد وابد لك بيان حكمة الثلاث
في الاصل والحكمة لا يجب انعكاسها فقد يعم الحكم مع تخلفها ولذلك نظاير
لا تخفى على انه لو صح هذا التاييد لم يقاوم صراحة تلك النصوص القاطعة
وبذلك يظهر كل الظهور ان ما وقع له في محل اخر من نسبة القايلين
بعدم وجوب التعميم تمسكا بتلك النصوص الى الغفلة عما ايد به
لا منشا له الا الغفلة الفاحشة والتساهل القبيح فان قلت سلمنا
جميع ما ذكرته لكنه لا يفيد مع ما في المجموع نقلا عن جمع ان الاصحاب
غلطوا قايل الوجه الثاني فانه لما ذكر الاوجه الثلاثة على وفق ما
تقدم عن الروضة وغيرها قال واتفق الاصحاب على ان الصحيح هو
الوجه الاول لانه يعم المحل بكل حجر ونقل القاضي حسين في تعليقه ان
الشافعي نص في الكبير على قول ابي اسحاق لكن الاصحاب تاولوه وعلى هذا انطلقوا
عن الحديث الذي احتج به ان قوله صلى الله عليه وسلم حجران للصفحتين معناه
كل حجر للصفحتين قلت اجيب عن ذلك بان التغليط المذكور طريقة ضعيفة
بدليل اسقاطه من الروضة تبعا للرافعي وغيره وبدليل قول المجموع عقبه
ثم اختلفوا في هذا الخلاف فالصحيح انه خلاف في الافضل فان الجميع جايز
وبهذا قطع العراقيون والبغوي واخرون من الخراسانيين وحكاه الرافعي
عن معظم الاصحاب وحكى الخراسانيون انه خلاف في الوجوب فصاحب

الوجه الاول لا يجيز الكيفية وصاحب الثانية لا يجيز الاولى وهذا قول الشيخ
ابي محمد الجويني وقال الغزالي في درسه ينبغي ان يقال من قال بالاول لا يجيز
الثاني ومن قال بالثاني لا يجيز الاول انتهى فتأمل تصحيحه بعد حكايته
التغليط ان الخلاف في الافضل وهو شامل قطعا للوجه الثاني كما يصرح به
قوله تفريعا على الصحيح على ان الخلاف في الوجوب فصاحب الوجه الاول له
لا يجيز الكيفية الثانية فانه صريح في ان صاحب الوجه الاول على الصحيح من
ان الخلاف في الافضل يجيز الكيفية الثانية فان ذلك نص واضح في تضعيف
التغليط وعدم التعويل عليه والامر سهل اطلاق هذا الصحيح والتفريع عليه
كما لا يبتري في ذلك متخلص عن التعسف واجاب بعضهم بما قد يأباه السياق
ولذا نظر فيه غيره وهو ان التغليط راجع الى تفصيل التوزيع او وجوبه
على الخلاف المذكور ويجتنب وجوبا قاضي الحاجة المكلف استقبال القبلة
اي الكعبة بالخارج بان يكشف جهة قبله حال خروج الخارج اليها وضابط
الاستقبال هنا فيما يظهر ما يجزي لصحة الصلاة واستدبارها بان
يكشف جهة دبره حال خروج الخارج اليها والقياس وجوب الاجتهاد عند
اشتباه القبلة فيها وتقديم المخبر عن علم على الاجتهاد وقضية ما ذكر امتناع
الاستقبال وان كان الخارج من الدبر فقط والاستدبار وان كان الخارج
من القبل فقط اي الى جهة القبلة او الارض ويوجه بانه لا حائل حينئذ
الا الذكر والانثيان في الاول والانثيان في الثاني وليس واحد منها بصفة
الساتر الاتي وانما يجب اجتناب ما ذكر اذا كان في الصحرا نعم ان استتر بان
كان بينه وبين القبلة مرتفع ولو ذيله اي ذو عرض يستر الفرج وما
حواليه كما هو ظاهر والفرق بين الستر هنا والستر في الصلاة ظاهر قدره
ثلثي ذراع فاكثر ان كان جالسا فان كان قايما اشترط ارتفاعه من الارض
الى سرته كما افتى به شيخنا وقرب منه بقدر ثلاثة اذرع فاقل لم يجب

الاجتناب

الاجتناب اما اذا كان في البنيان فان كان في المعد لقضاء الحاجة لم يجب اجتناب
ما ذكر مطلقا والا فكما لو كان في الصحرا وقضيته قولهم يجب على ولي الصبي
المميز نهيه عن المحرمات انه يجب عليه منعه من الاستقبال والاستدبار
حيث استقبحا على المكلف بل ينبغي وجوب ذلك على غير الولي ايضا لان ازالة
المنكر عند القدرة واجبة وان لم يأثم الفاعل وخرج بالاستقبال والاستدبار
التيامن والتياسر بالخارج وقضية ذلك جواز الاستقبال والاستدبار
اذا حول ذكره عند بوله يمينا او يسارا وعلم مما تقرر انه لو تعين للحاجتين
لم يجب الستر الا من جهة القبلة فقط وهو الصحيح ويجتنب ندبا كل مكلف
ويتجه ان يندب للولي منع غير المكلف هنا وفيما يأتي ويجتنب البول
ومثله التغوط هنا وفيما يأتي في الما الراكد ولو كثيرا لانه قد يكون للنهي عن
ذلك اما الجاري فان كان قليلا فكذلك والا فلا لا ولى اجتنابه وكالقليل في
الكثير ليلا كما في الكفاية لان الما بالليل ماوى الجن والكلام في المملوك له
او المباح على الاطلاق كما هو ظاهر والا فلا شك في حرمة البول والتغوط
في المملوك للغير والموقوف والمسبل مطلقا وكذا في المملوك له او المباح على
الاطلاق اذا تعين للطهر وقد دخل الوقت وادى نحو البول فيه الى تنجيسه
ولو استبحر نحو المملوك للغير بحيث لا تعافه الانفس يوجه لا حال الا وله امع
قضا الحاجة فيه في حرمتها حينئذ نظر ولو عافته نفس المالك دون غيره
فالوجه اعتباره دون غيره وتحت الشجرة المثمرة مملوكة كانت او مباحة
صيانة للثمرة الواقعة على الارض عن التلويث فتعافها الانفس ومثل البول التغوط
قال في شرح المهذب ولا فرق بين وقت الثمر وغيره ولم يقولوا بالتحريم
لان التنجيس غير متيقن انتهى وينبغي ان يزاد ولا مظنون فالمراد
بالمثمرة ما شانها ذلك ويوخذ من العلة انه لو اطردت العادة بتطهيرها
عنها او قصد تطهيره قبل وقوع الثمرة انتفت الكراهة ويتجه ان المراد بالثمر

ما تصل اليه الثمرة الساقطة غالبا عادة وبالمثمر ما يقصد الانتفاع به باكل او
غيره ولو نحو ورق مما تعاف الانفس الانتفاع به بعد تلوثه به قال الاذرعي
ويجب الجزم بالتحريم اذا كان فيه دخول ارض الغير وشك في رضاه بذلك
وهو قد لا يلاقي ما نحن فيه فان الكلام ليس الا باعتبار حيثية تنجيس الثمرة
من حيث هو **و** **في الطريق والظل** لصحة النهي عن ذلك وكالظل موضع اجتماع
الناس في الشمس في الشتا وصرح في الروضة بكراهة البول في قارعة الطريق
ومثلها ما ذكر ونقل كراهة التغوط في الطريق ومثلها ما ذكر في شرح المهذب
وغيره عن ظاهر كلام الاصحاب ثم بحث التحريم الذي نقلاه في الشهادات
عن صاحب العدة واقراه نعم ان كان ما ذكر من الظل والشمس موضع
معصية كتبعض مكس فلا حرمة ولا كراهة **والثقب** للنهي عن البول ومثله
التغوط فيه في خبر ابي داود وغيره وهو نهي تنزيه وكالثقب السرب بفتح السين
والرا وكلامه يشمل ما حصل بجفر في الحال وهو موضع نظر والكلام في غير
المعد لقضا الحاجة **ولا يتكلم** بذكر او قران او غيرهما كرد سلام **على البول**
ولا على الغايط اي مع واحد منهما اي في حالة وجوده اي يكره ذلك للنهي عنه
الا لحاجة فلا يكره بل قد يجب كان راي اعمى يقع في نحو بير او نحو حية تقصد
حيوانا محترما اي او ما يجب الدفع عنه كوديعة ومال يتيم كما هو ظاهر
وتعين الكلام طريقا لتحذيره او تنبيه من يدفع عنه وقد يسن بان ترجحت
مصلحته وقد يباح بان لم تترجح ولو عطس يحمد الله بقلبه ولا يحرك
لسانه اي بحيث يسمع نفسه اذ ما دونه كالعدم كما هو ظاهر فلا كراهة فيه
مطلقا وخرج بقوله على البول والغايط ما قبل خروجهما وبعده نعم القران
والذكر مكروهان في الحشوش ونحوها مطلقا **ولا يستقبل الشمس والقمر ولا**
يستدبرهما ببول او غايط في صحرا او بنيان غير معد لقضا الحاجة اكراما لهما اي
يكره ذلك كما اقتضاه كلام الرافعي بل صرح به في تذنيبه ووافقه النووي في

مختصره

مختصره لكن صحح في اكثر كتبه ونقله في الروضة عن الجمهور اختصاص الكراهة بالاستقبال
وان اختار في تنقيحه وغيره اباحته ايضا وظاهر كلام المصنف وغيره انه
لا فرق في هذه الكراهة استقبال القمر بين الليل والنهار لكن بحث اسمعيل الحضرمي
تقييدها بالليل لانه محل سلطانه قال ولا نظر الى ان في جانبه ملكا لانه
يلزم منه كراهة استقبال الزوجة نظرا للحفظة معها انتهى ويكره ايضا استقبال
صخرة بيت المقدس واستدبارها وقيده القمولي بعدم الساتر السابق في القبلة
وقياسه التقييد بعدمه في الشمس والقمر ايضا **فصل** في نواقض الوضو
والواو للاستيناف في قوله **والذي ينقض الوضو** يعني مجموع الامور التي
ينتهي الوضو بكل واحد منها غالبا **خمسة اشيا** واما شفا دايم الحدث فنادر على
انه محل لزوم الوضو بان خرج شي في اثنا الصلاة الوضوا ونحوها والا فلا لزوم
كما صرح به الغزالي وغيره وهو متعين فلزوم الوضو بعده مستند لذلك الخارج
في الجملة ونحو نزع الخف انما يوجب غسل الرجلين فقط والردة لا تبطل الوضو
على الاصح وكذا قهقهة المصلي وما ورد انها تنقضه ضعيف وكذا اكل ما مسته
النار مطلقا وما صح من الامر بالوضو مما مست النار واكل لحم الجزور
اجاب الاصحاب عنه بانه منسوخ لحديث ابي داود عن جابر كان اخر
الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضو مما غيرت النار
واما الاعتراض على هذا الجواب بالنسبة للحم الجزور بانه ضعيف وباطل
لان حديث جابر عام وحديث الوضو من لحم الجزور خاص والخاص مقدم
على العام تقدم او تاخر فهو سهو ظاهر لان هذين الحديثين ليسا من قبيل
الخاص والعام اللذين يقدم منهما الخاص مطلقا وانما يكونان من ذلك لو
كان عموم حديث جابر مرويا عن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
صلى الله عليه وسلم لا وضو مما مست النار وليس كذلك وانما هو اخبار من جابر
بما عرفه من حال النبي صلى الله عليه وسلم وما استقر امره عليه وهذا صريح

في الشرح مطلقا وفي اطلاعه على ترك النبي عليه افضل الصلاة والسلام الوضوء مما
غيرت النار مطلقا ونظيره ذلك ما لو امر السلطان بحبس اهل بلد معين ثم
وحبس واحد معين منهم ثم قال وزيره استقر امر السلطان على ترك حبس
اهل بلد كذا فانه لا يسع احدا ان يفهم من ذلك اختصاص ترك الحبس بغير
ذلك المعين الاول ما خرج من السبيلين القبل والدبر لحي اي خروجه ولو
نادرا طاهرا كريح من القبل ورأس دودة خرجت وحصاة وان علم ان لا رطوبة
معها كما هو قضية اطلاقهم وان قال في المطلب الظاهر ان الانتقاض بنحو
الحصاة انما هو لاجل رطوبة تصحبها ودم باسور في داخل الدبر لا خارجه ولنفس
باسور خرج او زاد خروجه وطرف عود ادخله فلبس ادخاله نافضا
وله قبل خروجه نحو مس المصحف لا نحو الصلاة لحمله متصلا بنجاسة ولو
شك اخرج منه شيء فلا نقض بخلاف ما لو راى بللا على ذكره لم يحتمل مجيئه من خارج
ولا كونه عرقا فالقياس كما يوخذ مما ذكروه في الغسل لزوم الوضوء نعم لا نقض
بخروج منيه الخارج منه اول مرة ومثله ولادة بلا بلل في الاوجه لايجابه
الغسل كالمني بخلاف خروج عضو جاف فينتقض خروجه اذ لا يصدق عليه
حقيقة المني او الولد والثاني النوم يقينا على هيئة غير هيئة المتمكن
بمقعدته من مقرها كظهره اذ ثم سايره يقينا ايضا قال في الانوار والمراد به
سبيل الحدث ومنفذ الخروج لا عبرا ستهي كان نام على قفاه ملصقا مقعده
بمقره او قايما او راكعا او ساجدا بخلاف النوم على هيئة المتمكن كان نام
قاعدا ممكنا مقعده من مقرها ولو هزيلا بلا تحفظ مقعدته ومقره تجاف
كما في الروضة ويتعين حمله على تجاف تيسير يومن معه خروج شيء بخلاف
ما لا يومن معه ذلك وعليه يحمل ما في الشرح الصغير وبخلاف النوم مع
الشك في انه على هيئة المتمكن اولا وبخلاف النعاس مطلقا والشك في
ان ما صدر منه نعاس او نوم وان كان على غير هيئة المتمكن فلا نقض بشيء من

ذلك

ذلك ولا اعتبار مع تمكن المقعدة باحتمال خروج ريح من القبل لندرته ومن علامات
النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه ومن علامات النوم الرؤيا وقضية
كلامه نقض النوم على غير هيئة المتمكن وان اخبره معصوم انه لم يخرج
منه شيء وهو قضية تعليلهم بان النوم مظنة خروج الخارج لان المظنة
لتحقق المئنة لكن اعتمد بعضهم خلافه وعدم نقض الوضوء على غير هيئة
المتمكن وان اخبره عدل بخروج شيء اذ لا نقض بالشك وبه افتى بعضهم
لكن قياس وجوب العمل باخبار العدل بتنجس الماء بشرطه مع انا لا نتنجس
بالشك ثبوت النقض هنا ولا يبعد انه لو تيقن الحدث ثم اخبره عدل
بانه توضا لم يعمل بخبره ويفترق بالاحتياط في الموضعين ولا يشكل عليه
انه لو اخبره بطهارة ثوبه مثلا عمل به بشرطه لان طهارة النجس وسعة
بدليل استعمال الغير بها بخلاف طهارة الحدث ولو اخبره معصوم بخروج
شيء فلا اشكال في لزوم الوضوء كما هو ظاهر لافادة اخبار اليقين وقياسه
ان اخبار عدد التواتر كذلك والثالث زوال العقل اي التمييز بسكر
او مرض او غيرهما كجنون او اغماء قال في شرح المهذب ولا فرق في كل ذلك
بين القاعد ممكنا مقعده وبين غيره والرابع لمس الرجل اي الذكر الاجنبي
ولو رقيقا ونحو هرم وممسوح وصغير يشتهى عرفا المراة اي الانثى
الاجنبية ولو رقيقة ونحو عجوز شوها وصغيرة تشتهى عرفا اي جزء من
عا ظاهر بشرتها او لسانها او لحم اسنانها لا شعرها او سنها او ظفرها والعضو المقطوع لحم
منها دون النصف فان كان فوقه نقض وقد مر توجيهه ان او لمس المراة الرجل
بالمعنى المذكور فيهما من غير حايل بينهما ومنه غبار متجمع لا عرق متجمد
بل له حكم البشرة ولو بعضو اشل او زايد وبلا شهوة ولا قصد بل ومع نوم
كما شمله كلامهم اي ينتقض لمس احدهما للاخر على الوجه المذكور والنقض به
لكل منهما بخلاف مس الفرج الاتي فالنقض به خاص بالماس بغير ان كان ذ

احدهما ميتا اخصر النقض بالحي وخرج بالرجل والمراة بقيود هما المذكورة
الرجلان وان كان احدهما امرد جميل نعم يستحب الوضوء من لمسه للخلاف
في النقض به والمراتان والخنثيان والرجل والمراة والخنثي واللمس مع الشك
في محرمية احدهما بنسب او رضاع او مصاهرة او في ان لمسه بحايل او نحو
شعر او سن او ظفر او في انه ممن ينقض لمسه او ممن يشتهي عرفا كما هو ظاهر
من كلامهم وجزم بعضهم بعدم النقض اذا لمس الرجل انثي غيرا دمية او المراة
ذكرا غير ادمي والخامس مس جزء من فرج الادمي من ذكرا وانثي صغيرا وكبير حي
او ميت عمدا او سهوا بشهوة او بدونها اي قبله من نفسه او غيره ولو اشل
ومقطوعا بقي اسمه وفي معناه محل قطعه سوا الثقبة وما حواليها والمراد
بمس قبل المراة ملتقى المنفذ لا الشفران من او لهما الي اخرهما خلافا لما زعمه بعضهم
فلا ينقض مس موضع ختانها كما نقله الاسنوي وغيره عن المحب الطبري
ولا باطن الصفحة ولا الانثيين ولا ما بين الدبر والانثيين ولا العانة ولا
شعر الذكر والفرج بباطن الكف ولو شلا دون حرفها ورؤس الاصابع وحرفها
وما دونها وكذا مس حلقة دبره اي الادمي والمراد بها ملتقى المنفذ ولو
بعد قطعها ان بقي اسمها بباطن الكف على قول الشافعي الجديد قياسا على قبله
بجامع النقض بالخارج بكل منهما والقديم المنع وتوقفا مع ظاهر الاحاديث
في الاقتصار على القبل وفيه نظر لان رواية من مس فرجه فليتوضا تشمل
الدبر كما ان رواية ذكرا تشمل ذكر غيره وانما اختص المس الناقض ببطن
الكف لخبر ابن حبان اذا افضي احدكم بيده الي فرجه وليس بينهما ستر
ولا حجاب فليتوضا والافضا لغة المس بباطن الكف ومفهوم الشرط في هذا
الخبر مخصص للعموم في خبر الترمذي وغيره من مس ذكره وفي رواية فرجه
وفي اخري ذكرا فليتوضا فان المس هنا عام لانه وقع صلة للموصول الذي
هو من صيغ العموم والجديد ما قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه بمصر

ملتقى المنفذ

والقديم

والقديم ما قاله قبل دخولها والعمل على الجديد الا في مسايل يسيرة معروفة
وخرج بالادمي البهيمة فلا نقض بمس فرجها سوا قبلها وحلقة دبرها لانه
غير مشتهي طبعا ولهذا لم يجب ستره ولم يحرم نظره ولو مس ذكرا
مقطوعا وشك في انه ذكر رجل او خنثي انتقض وضوءه لانه ذكر الخنثي كذا
نقل عن شرح المهذب وهو كذلك فيه فقال قال القاضي ابو الفتوح في
كتابه الخناثا يحتمل ان لا ينتقض قطعا للشك قال والاصح انه على الوجهين
في ذكر الرجل المقطوع لانه فرج انتهي وقياسه كما قال الاسنوي الانتقاض
فيما لو مست امراة شخصا وشكت في انه رجل او خنثي او رجل شخصا
وشك في انه امراة او خنثي وكل ذلك مشكل بقاعدة الباب انه لا نقض
بالشك كما لا يخفي ووجه اشكاله فيما لو كان الماس الذكر المقطوع
رجلا احتمال انه ذكر خنثي وان الخنثي امراة وقد تقدم انه لا نقض
بمس عضو امراة مقطوع فاندفع ما قد يتوهم انه لا اشكال في ذلك
نظرا الا ان مس الرجل ذكر الخنثي ناقض بكل حال اما بالمس ان كان رجلا
او باللمس ان كان امراة فصل فيما يوجب الغسل وهو تعميم البدن
بنية والواو للاستيناف في قوله والذي يوجب الغسل اي مجموع الامور
التي كل واحد منها يوجبه ستة اشيا واعتراض الرافعي الحصر المستفاد من
هذه الصيغة بتنجس جميع البدن او بعضه مع الاشتباه اجاب عنه السبكي
بمنع ان ذلك موجب للغسل بل لازالة النجاسة حتي لو فرض كشط جلده
حصل الغرض قال وبه يتبين ان لا تعبد على البدن في غسل النجاسة اصلا
ثلاثة منها تشترك فيها الرجال والنسا فيشتركون في وجوب الغسل بكل
منها وهي التقا الختانين ختان الرجل وختان المراة اي تحاذيهما يقال التقي
ع الفارسان اذا تحاذيا وان لم يتضاما لا تضامهما لعدم ايجابه الغسل اجماعا
وهذا كناية عن لازم التحاذي من دخول حشفة الرجل ومثلها قدرها من

مقطوعها منه في فرج المراة اذ تحاذي الختانين انما يكون عند دخول الحشفة
وانما عبر بذلك جريا على الغالب وتبركا بلفظ الوارد والا فمثله دخول الحشفة
ولو من اشل ومبان او قدرها من مقطوعها منه ولو بحايل ولو من صغير
ومجنون وغير ادمي من فرج بهيمة وسمكة او دبر ادمي ولو صغيرا او مجنونا
او ميتا ويصير الادمي جنبا بذلك ايضا فاذا بلغ او افاق لزمه الغسل
ويصح من مميز وعلى وليه امره به ولا يعاد غسل الميت لانقطاع تكليفه
بالموت ولا يجب بوطيه حد ولا مهر نعم تفسد به العبادات ويجب به الكفارة
في الصوم والحج وذلك لان ما ذكر جماع في فرج فكان في معنى المنصوص قال
في شرح المهذب عن الامام وفي اعتبار قدر الحشفة من ذكر البهيمة كلام يوكل
لنظر الفقيه انتهى ومثله ذكر ادمي خلق بلا حشفة ولا يبعد اعتبار ذلك
بالغالب من الناس **وانزال المني** اي خروج مني الشخص الخارج منه اولا
وان قل كقطرة باحتلام او نظر او فكر او غير ذلك بشهوة او بدونها ولو
بلون الدم العبيط ومنه خروجه من قبل المراة بعد غسلها من جماع فيه
وقد قضت شهوتها اذ يغلب حينيذ على الظن اختلاط منيها بمنيه فاذا
خرج المني فقد خرج منيها فيلزمها الغسل ثانيا وكذا بعد استدخالها مني
الرجل في قبلها مع قضا شهوتها فيما يظهر وكلام المجموع كغيره لا يخالف
ذلك عند التامل اذ فرض كلامهم اذا لم يعلم قضا الشهوة وان احتمل كما
يظهر ذلك من سياق كلامهم لتصحيح التامل الى ظاهر البدن اذ الى ما يظهر
من الثيب عند جلوسها على قدميها بخلاف ما اذا لم يخرج كما ذكر كان احس
بخروج منيه فامسك ذكره فلم يخرج فانه لا غسل عليه وان حكمنا ببلوغه
بذلك حتى لو كان في صلاة كملها وكذا لو قطع ذكره وهو فيه لكن لم يخرج من
المنفصل شي كما قاله الاسنوي كالبارزي وفيه نظر وان كان مستترا في
الجزء المنفصل فلا يتجه حينيذ الا وجوب الغسل وقضيته ما تقرر عدم

وجوب

وجوب الغسل بل عدم صحته قبل انفصاله لظاهر البدن وان احس به
في قصبة الذكر فعصبه بخرقة مثلا وهو الذي لا يمكن سواه خلافا لما
نقله بعضهم عن البغوي من صحة غسله ولو راي من يتصور انزاله
كابن تسع سنين منيا في بدنه او ثوبه او فراشه ولم يكن كونه من
غيره بان نام وحده او مع من لا يتصور انزاله ولم يحتمل حصوله من
خارج لزمه الغسل وان لم يتذكر احتلاما لتحقق انه منه وينبغي الحكم
ببلوغه حينيذ كما قاله الزركشي **والموت** الا في حق الشهيد والكافر
والسقط في بعض صوره الاتية في محله فلا يجب الغسل بل يحرم
في الشهيد ويجوز في الباقي كما سياتي في محله **وثلاثة منها تختص** اي
تنفرد **بها النسا** عن الرجال في وجوب الغسل بسببها مختص بهن **وهي
الحيض والنفاس** وسياتي بيانهما في فصلهما فيجب الغسل عند انقطاعهما
وارادة نحو الصلاة وكذا يقال في نظايرهما فالموجب التقا الختانين
او انزال المني او خروج الولد مع ارادة ما ذكر **والولادة** ولو بلا بلل لانها
لا تخلو عنه وان لم نشاهده ولان الولد مني منعقد قال الاسنوي وهذه العلة
تقتضي بخروج بعض الولد اي كيده المنفصلة انتهى وشملت الولادة
ولادة احد توامين فيجب بها الغسل ويصح قبل ولادة الاخر اي حيث
لم تردما معتبرا وهو الظاهر لانها ولادة تامة وكالولادة القا العلقة
او المضغة ولفظ الولادة لا يتناوله كما قاله الرافعي معترضا به كلام الوجيز
قال في الخادم كذا اطلقوه ويجب تقييده فيما اذا لم تريا اي الدم والبلل معا اذا
قال القوابل انهما اصل ادمي تنبيه ان الاول انه ينبغي التامل في قولهم
السابق لانها لا تخلو عنه فانهم ان ارادوا بالبلل الذي لا تخلو عنه ما اليد منها
فهذا لا اثر له في وجوب الغسل او ما هو دم فان ارادوا ما يخرج مع الولد
فهذا ليس بحيض ولا نفاس بل دم فساد كما صرحوا به او ما يخرج عقب الولد

فهذا موجب اخر غير الولادة لانه اما نفاس كما هو الغالب او حيض
كالخارج عقب اول التوءمين والكلام ليس الا في الايجاب بمجرد الولادة
ثم رايت بعضهم حمل البلل على بقية المني المنحبس في خريطة الولد
معه لقول اهل الخبرة انه لا يخلوا عن مصاحبته اي والمراد منيها لان
من شان انعقاد الولد حصول منيها واختلاطه بمنيه الثاني انه هل يشترط
في ايجاب الولادة للغسل خروج جميع الولد او يكفي خروج بعضه اي المنفصل
بدا فيه نظر وقضية ما سبق عن الاسنوي وقولهم انه لا اعتبار بخروج
بعض الولد الا فيما استثني مما لم يعدوا هذا منه هو الاول وعلى الثاني
فهل ينتقض الوضوء بخروج البعض مع الجفاف بشرط عدم خروج الباقي
او لا بل يحكم ببقا الوضوء معه مطلقا فيه نظر ثم رايت بعض شيوخنا
قال لا يشترط انفصال الولد لانه ليس مظنة لشي كما هو ظاهر بل لو
خرج منه شي الى ما يجب غسله من الفرج ثم رجع وجب الغسل انتهى
وفيه نظر ظاهر لانه وان لم يكن مظنة لشي الا ان الموجب الولادة او
ما في معناها ولم يوجد ذلك والوجه فيما اذا خرج بعضه ثم رجع اذا
لم نقل بالغسل وجوب الوضوء **فصل** وشرايط الغسل كشرايط الوضوء
وقد تقدمت الاشارة اليها في بابه **وفرايض الغسل** واجبا كان او مندوبا
ثلاثة اشيا احدها **النية** كنحو فرض الغسل او اداء الغسل او الطهارة
للصلاة كما في الكفاية او استباحة مفتقر اليه كوطي حايض او رفع الحدث
الاكبر او عن جميع البدن او الحدث من غير تقييد سوا فيما ذكر الجنابة
وغيرها او نية رفع حدث الجنابة او الحيض او النفاس او غسل نحو الجمعة
او العيد لا الغسل من غير تقييد مطلقا والقياس في سلس المني عدم
اجزا نحو رفع الحدث ويشترط قرن النية باول مغسول من البدن
ليعتد به فلو نوى بعد غسل شي منه وجب اعادته **و**ثانيها **ازالة النجاسة**

ولو معفوا عنها بمعنى زوالها **ان كانت على بدنه** شعرا او بشرا وظفرا كلا او بعضا
حتى لو كانت مغلظة توقف حصول الغسل على سبع غسلات احداها
بتراب والعبارة صادقة بزوالها في ضمن الغسل فلا يشترط تقدم
زوالها بان يغسلها اولا ثم يغتسل بل حيث طهر البدن عنها حصل
الغسل ولو بغسلة واحدة كان كانت حكمية غير مغلظة وهذا ما صححه
النووي خلافا للرافعي فالجزم ببنا كلامه على ما صححه الرافعي ممنوع **و**ثالثها
ايصال الما بالمعنى الشامل لوصوله بنفسه **الى جميع الشعر** بفتح العين
ظاهره وباطنه ولو كثيفا منظورا لكن لا يجب نقض الضفاير ان وصل
الما الى باطنها بدونه نعم يعفى عن باطن عقد الشعر وان كثرت ويحتمل
تقييدها بما اذا لم يكن بفعله **و**جميع البشرة **البشرة** حتى الاظفار وما
تحت القلفة لانها مستحقة الازالة ومن ثم لا ضمان على مزيلها وما
يبدو من صماخي الاذن وشقوق البدن وفرج المراة عند قعودها
لقضا حاجتها ولو بكرا كما نقله ابن الرفعة واعتمده غيره كالاسنوي
لا باطن العين بل لا يسن ولا باطن الفم والانف لكن يسن ويسن كما
في شرح المهذب ان يبتدي بالنية مع التسمية وان يتفطن من يغسل
من ابريق لغسل محل الاستنجا بعد فراغه منه لانه قد يغفل عنه او يحتاج الى
اللمس فينتقض وضوءه او الى كلفة في لف خرقة على يده **وسننه** اي الغسل
خمسة اشيا بل اكثر الاول **التسمية** اول مقترنا بنيته ليثاب عليها اي
من حيث الغسل واقلها بسم الله قال في الجواهر والاولى ان يضيف اليها الرحمن
الرحيم لا على قصد القران وقيل تكره التسمية لانها قران **و**الثاني **الوضوء** كاملا
مع سننه السابقة عليه ايضا من التسمية وغيرها قال في شرح المهذب
عن الاصحاب وسوا اقدم الوضوء كله ام بعضه ام اخره ام فعله في اثنا الغسل
وباقيه بعده فهو محصل للسنة لكن الافضل تقديمه انتهى فقول المصـ

قوله لبيان الاكمل ويكره تركه كالمضمضة والاستنشاق ثم ان تجردت
جنابته عن الحدث الاصغر نوى سنة الغسل والا نوى رفع الحدث الاصغر
وان قلنا بالاصح من اندراجه في الغسل خروجا من خلاف من اوجبه وهو
القايل بعدم الاندراج قال الاسنوي وللقايل ان يقول قياس ما نقله في شرح
المهذب من جواز تاخيره انه عند اجتماعهما عليه لا ينوي اي عند تاخيره
رفع الحدث الاصغر لاعتقاده زواله بغسل الجنابة بل ينوي سنة الغسل
انتهى ويمكن ان يعارض بان قضية التوجيه بالخروج من الخلاف هو نية
رفع الحدث عند التاخير ايضا لعدم زواله على ذلك القول فلا يحصل
الخروج من خلافه الا بنية رفع الحدث بل كلام النووي كالصريح في هذا
لانه مع تصريحه بانه لا فرق بين تقديم الوضو وتاخيره وتوسطه
صرح بانه ينوي رفع الحدث اذا لم تتجرد جنابته عن الحدث وهذا
قطعا لم تتجرد جنابته عن الحدث اذ قد صاحبها الحدث قطعا وارتفاعه
بارتفاعها لا يمنع انها لم تتجرد عنه وان صاحبها كما هو جلي ولا يضر في صحته
وصحة نيته بهذه النية اعتقاده زواله نظرا لمراعاة القايل بعدم زواله
فتكون مراعاة الخلاف مجوزة لهذه النية وان لم يقلد المخالف ويؤيد
ذلك ما ذكره بعض الاصحاب انه يسن لفاقد الطهورين التيمم على نحو
صخر خروجا من خلاف من يجوزه ولا يصح حمل هذا على تقليد القايل بالجواز
لانه مع تقليده لا يكون من الخروج من الخلاف في شي بل لا يصح القول
بالنية حينيذ لانه ما دام مقلدا لذلك القايل يلزمه التيمم المذكور ولو
توضا ثم احدث قبل الغسل فقضية التوجيه بالخروج من الخلاف استحباب
اعادته وهو ظاهر لبطلانه بالحدث وعدم اندراجه في الغسل عند هذا
القايل لكن افتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم استحبابه من حيث سنة
الغسل لحصولها بالمرة الاولى فليتامل و الثالث امرار اليد على ما تصل

اليه

اليه من الجسد بالمعنى الشامل للكل ما يجب ايصال الما اليه مما سبق وهو
المسمى بالدلك خروجا من خلاف من اوجبه ولا يبعد ان يراد باليد الجنس
الشامل لكل واحدة من اليدين بالنظر لما تصل اليه دون الاخرى وينبغي
تقديم اليمنى فيما تصل اليه كل منهما ويبقى الكلام فيما لا تصل اليه واحدة
منهما وقضية ما سبق من التقييد بما تصل اليه الواقع في كلام غير
واحد منهم كالاسنوي عدم امراره على نحو جدار او امرار نحو خشبة او
يد غيره عليه لكن قضية ما قيل ان المخالف يوجب ذلك هو استحبابه
ومما لا تصل اليه واحدة منهما شقوق اليد الضيقة فهل يستحب
امرار نحو ابرة عليها فيه نظر والقياس استحبابه ان اوجبه المخالف والرابع
الموالاة بان يشرع في تطهير كل جز من البدن قبل ان يجف ما قبله مع
الاعتدال كما في الوضو و الخامس تقديم اليمنى من جهتيه على اليسرى
منهما ويبدا بمقدم كل جهة ثم موخرها ومن سننه تخليل شعره والتثليث
فيغسل راسه ولحيته بعد تخليلهما ثلاثا ثم جهته اليمنى مقدمها ثم
موخرها ثم اليسرى كذلك مرة ثم ثانية ثم ثالثة وصرح ابن عبد السلام
بانه لا يسن في الراس البداة بالشق الايمن ثم الايسر قال الزركشي وهو
الذي دل عليه لفظ الافاضة في الخبر وقياسا على عدم سن البداة بالخد
الايمن والاذن اليمنى قال بعضهم ويسن ذلك في حق اقطع لا يتاتى منه الا
في التخليل للاتباع فيه انتهى ويكره الاغتسال في الما الراكد ولو كثيرا وفي
البير المعينة والوضو كالغسل كما في شرح المهذب عن البيان فتكره
الزيادة على الثلاث والاسراف في الما وقيل يحرم والكلام في غير المسبل
كما هو ظاهر فصل والواو للاستيناف في قوله والاغسال المسنونة
ستة عشر غسلا بل اكثر نعم ما ذكر من التفصيل غير مطابق للاجمال
لانه يريد بالغسل للرمي للجمار غسل يومي التشريق الاولين نظرا للتعجيل

او بالغسل للطواف على طواف الافاضة والوداع او يكون السابع عشر
ساقطا من بعض النسخ غسل الجمعة لمريد حضورها وان لم تلزمه ولو
امراة لصحة الامر به مع الصارف عن الوجوب ويدخل وقته بالفجر ويكره
تركه ولو عجز عنه لنحو مرض او فقد ما تيمم عنه بنية التيمم بدلا عن غسل
الجمعة وحاز فضيلة الغسل وكذا في جميع الاغسال الاتية ولو عجز عن
الوضوء ايضا تيمم تيمما عن الحدث واخر عن الغسل وهل يكفي واحد عنهما
بنيتهما كالغسل فيه نظر و غسل العيدين اي غسل عيد الفطر وغسل عيد
الاضحى حتى لمن لم يرد الصلاة و غسل الاستسقاء و غسل الخسوف للقمر و غسل
الكسوف للشمس لاجتماع الناس لها كالجمعة ويدخل وقت غسل العيد بنصف
الليل والاستسقاء باجتماع الناس له والخسوف والكسوف باولهما وقضية
المتن انه لا فرق في هذه الثلاثة بين مريد الصلاة جماعة وفرادى وقضية
التعليل اختصاصه بالاول والغسل من اجل غسل الميت ولو كان الغاسل ولو
نحو حايض كما يسن الوضوء من حمله لصحة الامر بذلك وصرفهم عن الوجوب
في غسل المسلم وقيس به الكافر وبالغسل الوضوء كالحمل المس و غسل الكافر
اذا اسلم ولم يصدر منه في الكفر ما يوجبه كصحة الامر به وصرفه عن الوجوب
ما علم انه اسلم كثيرون ولم يؤمروا به ووقته بعد الاسلام كما يفهم من عبارة المصنف
ويظهر انه لو تبع صغيرا احد اصوله ولو ابنيه في الاسلام امر بالغسل ان كان
مميزا والا غسله ان كان غير مميز وكذا لو تبع سابيه الكامل اذ لا ولاية عليه
كالاصل فان كان غير كامل ولا ولي له فهل من يامره يحتمل نظر ويحتمل انه الامام
ادنا بيه فالمسلمون كما في امر من لا ولي له بالصلاة وضربه عليها اما لو سبق له
في الكفر ما يوجبه فيلزمه وان اغتسل في الكفر لعدم صحته حينئذ وكان الامر
الفارق بين الغسل والصلاة حيث سقطت عنه لقلة المشقة فيه
لعدم تكرره و غسل المجنون و غسل المغمى عليه اذا افاق للاتباع في الاغما

وقيس

وقيس به المجنون ولم يجب نظرا لكون الجنون والاغما مظنة خروج المني
كما وجب الوضوء بهما وبالنوم لكونها مظنة الحدث لانه لا علامة على
خروج الريح بخلاف المني فانه يشاهد وكان فارقهما من النوم حيث لم
يسن الغسل فيه مع احتمال الانزال كثرة تكرره فخفف فيه دفعا للمشقة
الغسل لا شئ من الوضوء و الغسل ولو لحايض ونفسا عند ارادة الاحرام
بحج او عمرة او بهما او مطلقا للاتباع فعلا وامرا ويكره تركه كاحرامه جنبا
او حايضا او نفسا انقطع دمها او في ثوب نجس والاولى للحايض والنفسا
تاخير الاحرام حتى تطهرا ان امكن وكلام الامام يشعر بانهما لو احرما من
ورا الميقات لم يسن لهما تقديم الغسل قبله والغسل لدخول مكة ولو حلالا
او محرم لانه عليه افضل الصلاة والسلام فعله بذي طوى رواه الشيخان
واستثنى الماوردي من خرج من مكة فاحرم من مكان قريب كالتنعيم
واغتسل للاحرام فلا يسن له الغسل لدخولها لقرب عهده قال ابن الرفعة
ويظهر مثله في الحج وهو ظاهر والغسل للوقوف بعرفة والمتجه دخوله بالفجر
كالجمعة والافضل كونه بعد الزوال والغسل للمبيت بمزدلفة لليلة النحر وهذا ما
قاله المحاملي وسليم الرازي والشيخ نصر المقدسي ولم يذكروا غسل الوقوف
غداة النحر الذي اتفق عليه الشافعي والجمهور وصحح في شرح المهذب عدم استحبابه
لان المبيت ليس فيه اجتماع اي لا يقتضي الاجتماع لسعته ويدخل غسل الوقوف
بنصف الليل واما غسل المبيت على القول به ففيه نظر ويحتمل دخوله بالغروب
والغسل لرمي الجمار الثلاث في كل يوم من ايام التشريق فيسن ثلاثة اغسال
ان لم يتعجل والا فغسلان والمتجه دخوله بالفجر كغسل الجمعة بخلاف رمي جمرة
العقبة يوم النحر لا يسن الغسل له اكتفاء بغسل الوقوف بمزدلفة وقضيته
انه لو ترك ذلك سن هذا و الغسل للطواف يعني للافاضة او الوداع وهذا
كالغسل للحلق مما زاده في القديم ونقله ابن كج عن الاصحاب وجزم به النووي

في مناسكه واعترضه الولي العراقي فقال استحباب الغسل لهذه الثلاثة قول الشافعي
في القديم فلا ينبغي الجزم به انتهى ونوقش بانه لم يتعرض في الجديد على خلافه والقا عدة
ان ما نص عليه في القديم ولم يتعرض في الجديد لما يخالفه كان هو المذهب
انتهى ولم يرد في الروضة على حكاية الثلاث عن زيادة القديم ولابس
لطواف القدوم اكتفا بغسل الدخول ومن الاغسال المسنونة الغسل لدخول
الحرم ولدخول المدينة الشريفة كما قاله الخفاف في خصاله وينبغي سنه لدخول
حرمها ايضا قال الزركشي قال بعضهم اذا اراد الغسل المسنونات نوى
اسبابها الا الغسل من الجنون فانه ينوي الجنابة وكذا المغمى عليه ذكره
صاحب العدة قلت ويغتفر عدم الجزم هنا بالنية للضرورة كما لو شك
في الخارج هل هو مني او ودي واغتسل انتهى فلو انجلى الحال فهل يجزي
الغسل او لا فيه نظر وقياس وضوء الاحتياط عدم الاجزا وكنية رفع
الجنابة فيما يظهر كل نية تصلح لرفع الحدث الاكبر ومنه نية رفع الحدث
من غير تقييد على ان نية رفع الجنابة وما الحق بها لا تتصور في غير البالغ
اذا افاق مع سن الغسل في حقه على ما شمله عبارتهم وعليه فينوي
الغسل من الافاقة وقضية ذلك الاكتفا بهذه النية في حق البالغ ايضا
كما لا يخفى ولا تبطل الاغسال المسنونة بطرو جنابة او حدث ولا يسن
قضاوها كما افتى به السبكي لانها اذا كانت للوقت فقد فات او للسبب
فقد زال **فصل** في المسح على الخفين وهو من خصائص هذه الامة
والمسح على الخفين المدة الاتية **جائز** بلا كراهة في الوضوء ولو للسلس
بدلا عن غسل الرجلين فالواجب على لابسه احد الامرين وخرج بالخفين
المسح على احدهما فلا يجوز الا ان لم يبق شي من محل الفرض من الاخرى
والتعبير بالخفين جرى على الغالب والا فالقياس فيما لو خلق له ازيد
من رجلين انه لا بد في اجزا المسح من لبس خف لكل واحدة مما يجب غسلها

على

على التفصيل المبين ثم والمسح عليه والسابق الى الفهم فيما لو كان في كل جانب
قدمان على ساق واحد انه لا يكفي جمع كل قدمين في خف واحد نعم ان التفتا
اجزات كفاية ذلك وبالوضوء الغسل واجبا او مندوبا وازالة النجاسة
فلا يجزي فيهما المسح لانهما لا يتكرران تكرر الوضوء والمراد بالجواز عدم الامتنا ع
فيصدق بالوجوب كان خاف لو غسل فوت عرفة او انقاذ اسير او صائل
الوقت على لابسه بشرطه وعنده من الما ما يكفيه لو مسح ولا يكفيه لو غسل
بخلاف ابتدا اللبس في الصورة المذكورة فلا يلزمه وبالندب كان تركه رغبة
عن السنة او شكا في جوازه او خاف فوت الجماعة او كان ممن يقتدى به
او وجد في نفسه كراهته ولا يكره للحاقن لبسه بخلاف الصلاة وانما يجوز **بثلاث**
شرايط جمع شريطة بمعنى مشروطة وتانيث العدد لذلك ويقال شرايط بشروط
احدها **ان يبتدى** من يريد المسح عليهما **لبسهما بعد كمال الطهارة** عن الحدثين
بحيث لا يبقى لمعة من بدنه بلا طهارة كما قاله السبكي وغيره وهو صريح من قولهم
بعد كمال الطهارة ودليل ذلك لقوله في الحديث اذا تطهر فلبس خفيه فلو لبسهما او
احدهما قبل غسل رجليه لم يجز المسح الا بعد نزع ما لبسه قبل الكمال منهما
كان لبسهما بعد غسل احدى رجليه او من احدهما كان لبس خفا بعد غسل
رجلها ثم لبسه ولو غسلهما في ساق الخف ثم ادخلهما موضع القدم اجزا المسح
بخلاف ما لو ابتدا اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى موضع القدم
فلا بد من انهاء اللبس قبل طرو الحدث ولو نبي يبتدي للمفعول شمل لبسهما
باللباس غيره ولو بغير اذنه وفارق ما لو يممه غيره بلا اذنه باشتراط القصد
ثم لا هنا ودخل في الطهارة وضوء دايم الحدث كالمستحاضة والوضوء المضموم اليه
التيمم لنحو جرح ومحض التيمم لا لفقد الما والا لم يبح شيا لبطلانه بروية
الما وان قدر لنحو مرض فيجوز المسح في هذه الثلاثة بعد الحدث بان تكلف ثم
نعم في الثالثة غسل اعضايه ليمسح وان حرم ذلك اذ الغرض انه يضره والا

امتنع التيمم لكن لما يحل لو بقي طهره الذي لبس عليه من نوافل فقط ان كان
صلي به فرضا او فرض ونوافل ان لم يكن وذلك لترتب مسحه علي طهره
المفيد لذلك فقط والثاني ان يكونا ساترين لمحل غسل الرجلين من سائر
جهاته لا الاعلى ولو مع تخرق البطانة والظهارة من موضعين غير
متحاذيين وان لم يعتاد وبدنها تحتهما كالزجاج الشفاف فلو كان فيهما
تخريق في محل الفرض غير ما ذكر وان قل وقوله من القدمين اي بكعبيهما
من كل الجوانب بيان لمحل غسل الفرض والثالث ان يكونا قويين وان كان
لابسهما مقعدا وذلك بان يكونا هما اي من جنس خفين يمكن تتابع
المشي عليهما بلا نعل ... من غير مواضع الخرز وتخرق البطانة والظهارة لا علي
التحاذي ويمكن تتابع المشي علي العادة كما هو ظاهر في المواضع التي يغلب
المشي في مثلها فيما يظهر بخلاف غيرها كارض استدت وعورتها وكثرت
حجارتها فلا يضر ضعفهما عن التردد فيها عليهما اي فيهما وان كانا من نحو
حديد او خشب بلا نعل كما اخذ من كلام صاحب الوافي وصرح به في الاستقصا
في الحوائج المحتاج اليها غالبا قال جمع متاخرون منهم البلقيني وابن النقيب
والاذرعي وابن العماد والاقرب الي كلام الاكثرين ان المراد التردد فيه
لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم اي ومن في معناه وسفر ثلاثة ايام بلياليها للمسافر
اي سفر القصر لانه بعد انقضاء المدة لم يجب نزعه فقوته تعتبر بان يمكن التردد
فيه لذلك انتهي وقد ينظر في اعتبارهم حوائج السفر في حق المقيم ويتجه اعتبار
حوائج الاقامة في حقه واما اعتبارهم حوائج سفر الثلاثة في حق المسافر فالمتجه
ان محله اذا اراد مسح هذه المدة او الاكثر يعتبر ذلك فيما يظهر حتي يجوز له مسح
مدة المقيم بشرطه لانه باعتبارها لا ينقص عنه ولا يخفي ان ضبط امكان التتابع
بمدة جواز المسح كما هو حاصل هذا الكلام كما هو ظاهر يخرج ما ثقلها وهو ما بين اللبس
بعد كمال الطهارة والحدث بعد انقضائه انه لا يعتبر كونهما خفين يمكن

تابع

في نفل الحيض ويحرم بالحيض الصلاة وكان حكمه عدم التصريح به هنا
مراعاة لقوله وهو اي ما ذكر من مجموع الثلاثة المذكورة او الاخيرين
منها ولا يرد علي الاول ان الصحيح مخاطبة الكفار بفروع الشريعة لان المراد
التكليف المتفق عليه او الذي يظهر اثره في الدنيا بثبوت المطالبة فيه
حد التكليف اي ضابطه ومداره فانه ثابت في زمن الحيض ايضا بالنسبة
لما لا يتوقف علي الطهارة من العبادات والصلاة المسنونة المشابهة
للمفروضة بتاكدها وتاكد الجماعة فيها واستقلالها بعدم تبعيتها للمفروضة
بتاكدها وتاكد وغير ذلك خمس العيدان اي صلاة عيد الفطر وصلاة عيد
الاضحى والكسوفان اي صلاة كسوف الشمس وصلاة كسوف القمر والاستسقا
اي صلاة الاستسقا وسياتي تفصيلها في ابوابها وافضلها عيد الفطر ثم
عيد النحر كما قاله ابن عبد السلام وعكس الزركشي ثم كسوف الشمس ثم كسوف القمر
ثم الاستسقا والسنن التابعة للفرائض لخبر بطلها متبعا لما حظاه سواء نسية
الحاج بمزدلفة سبع عشرة ركعة ركعتا الفجر ويسن تخفيفهما وان يقرا فيهما
الكافرون في الاولي والاخلاص في الثانية او قولوا امنا بالله اية البقرة في
الاولي وقل يا اهل الكتاب تعالوا اية آل عمران في الثانية للاتباع في ذلك
وان يفصل بينهما وبين الصبح بضجعة والافضل كونها علي الايمن فان لم
يفعل فبنحو حديث غير دنيوي فيكلم او يحول للاتباع كما رواه الشيخان وروي
ابو داود باسناد علي صحة الشيخين اذا صلي احدكم الركعتين قبل الصبح
فليضطجع علي يمينه قال مروان بن الحكم اما يجزي احدنا ممشاه الي المسجد حتي
يضطجع علي يمينه قال لا رواه الترمذي مختصرا وصححه واربع قبل الظهر
بسلام واحد وتشهد او تشهدين او سلامين بتشهدين وهو الافضل وفي
الاحيا انه يستحب تطويل الاربع وركعتان بعده واربع قبل العصر بسلام
او سلامين كما تقدم وركعتان بعد المغرب ويسن ان يقرا فيهما بعد

الفاتحة الكافرون في الاولى والاخلاص في الثانية وثلاث وهي ادنى
كمال الوتر واقله ركعة واكثره احدى عشرة والافضل ان يسلم من كل ركعتين
ولو فعل الجميع بسلام واحد بتشهد في الاخيرة او تشهد بن في الاخرتين لا
في غيرهما ولا الزيادة على التشهدين نعم يكره وصل الثلاث لصحة النهي عنه
لقوله لا توتروا بثلاث واوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا الوتر بالمغرب
وقضيته تقييد النهي عنه بوصلها بتشهدين وعليه فلا كراهة في وصل
الثلاث بتشهد والاوجه جواز اربع بسلام واحد ثم ست كذلك ثم واحدة
كذلك مثلا ولو اوتر بثلاث مثلا ثم اراد الزيادة الى احدى عشرة او دونها
فهل له ذلك فيه نظر والاوجه المنع ويدخل وقت الوتر بالفراغ من فعل
العشا وان جمعها مع المغرب تقديما وان لم يفعل سنتها فالتقييد في قوله
بعد سنة العشا اي وهي ركعتان بعدها لبيان الافضل وينتهي الى الفجر وقوله
يوتر بالمعنى اللغوي والا فالثلاث وتر بواحدة منهن كانه اشارة الى
وجود تاخر الواحدة اذا فصل او الى فصلها عن الثنتين احترازا عن وصل الثلاث
لبطلانه عند القفال ومفضوليته عند غيره وفي الروضة كاصلها اما الرواتب
فالوتر وغيره فاما غيره فاختلف الاصحاب فقال الاكثرون عشر ركعات
ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد
المغرب وركعتان بعد العشا ومنهم من نقص ركعتي العشا نص عليه في البويطي
وبه قال الخضري ومنهم من زاد على العشر ركعتين اخريين قبل الظهر ومنهم
من زاد على هذا اربع قبل العصر ومنهم من زاد على هذا اخريين بعد الظهر
فهذه خمسة اوجه لاصحابنا وليس خلافهم في اصل قلت الصحيح استحبابهما
ثم تكلم على الوتر وكذا زاد في المنهاج تصحيح استحبابهما قال في شرح المهذب
وهذا الاستحباب فيما هو بعد دخول وقت المغرب وقبل شروع المؤذن
في الاقامة فيكره ان شرع في شي من الصلوات غير المكتوبة انتهى ويسن

اذ لا

اذ لا يشتغل بهما عن اجابة المؤذن فان شرع فيهما ما قبل الاقامة فعلهما
والا اخرهما قال الرافعي وليستا من الرواتب المؤكدة عند من قال
باستحبابهما وسكت عن الصلاة قبل العشا وفي شرح المهذب يستحب
ان يصلي قبل العشا الاخرة ركعتين فصاعدا ثم استدل بحديث الشيخين
بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة قال
في الثالثة لمن شا قال والمراد بالاذانين الاذان والاقامة باتفاق
العلما انتهى وظاهر قوله فصاعدا انه لا يطلب خصوص الركعتين بل
الركعتان افاكثر كالثلاث ولم يذكر مثل ذلك في المغرب مع استدلالهم
عليه ايضا بهذا الحديث كانه لرواية ابي داود فيه صلوا قبل المغرب
ركعتين ولان ذلك هو المنقول عن فعل الصحابة فليتامل وبما تقرر
يظهر اشكال ما قاله المصنف لانه ان اراد المؤكد وغيره فهو لا ينحصر في
السبع عشرة او المؤكد فقط فما ذكره لا يوافق واحدا من الاوجه الخمسة لانه
على الاول عشرة وعلى الثاني ثمان وعلى الثالث اثنتي عشرة وعلى الرابع ستة
عشرة وعلى الخامس ثمان عشرة ولعل قوله سبع عشرة محرف عن تسع عشرة بالتا
المثناة فوق ثم السين بنا على اعتبار سنة العشا بعدها وان لم يعدها
صريحا واسقاط ما قبلها وما قبل المغرب فيكون محمولا على الرابع فانه
الامر بزيادة الوتر عليه وكلامهم لا ينافيه او عن ست عشرة بنا على اعتبار
سنة العشا بعدها واستثنان قوله وثلاث بعد سنة العشا وعطفه
على سبعة عشر فهو خارج عن تفصيله والجمعة كالظهر فعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم
الجمعة فليصل بعدها اربعا رواه مسلم وروى ابن ماجه بسند جيد كما قاله الزركشي وغيره
انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها اربعا وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث

بعد سنة
العشا الى قوله
مع ان
زيادة سنة العشا
على السبع عشرة

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وكان ابن مسعود رضي الله عنه
يصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا **وثلاث نوافل** مبتدا خبره **موكدات**
او هو خبر عن قوله **صلاة الليل** اي النفل المطلق فيه للاخبار الكثيرة الصحيحة
كخبر مسلم عن ابي هريرة افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وهو محمول
عند ائمتنا على انه افضل من النفل المطلق في النهار قال في شرح المهذب
فان قسم الليل نصفين فالنصف الاخير افضل وان قسمه اثلاثا فالثلث
الاوسط افضلها وافضل منه السدس الرابع والخامس ويكره ان يقوم كل الليل
دايما للنهي عنه وفارق عدم كراهة صوم الدهر بانه يضر العين وساير البدن
كما صح في الحديث بخلاف الصوم فانه يستوفي في الليل ما فاته من اكل النهار ولا
يمكنه نوم النهار اذا قام الليل لتفويته مصالح دينه ودنياه وهذا بخلاف
بعض الليالي فلا يكره احياوها قال في شرح المهذب فقد ثبت في الصحيحين
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر
الاواخر من رمضان احيى الليل واتفق اصحابنا على استحباب احيا ليلتي
العيد **وصلاة الضحى** للاخبار الكثيرة الصحيحة الواردة فيها قال في شرح
المهذب قال اصحابنا صلاة الضحى سنة موكدة واقلها ركعتان واكثرها
ثمان ركعات هكذا قاله المصنف والاكثرون وقال الروياني والرافعي
اكثرها اثنتا عشرة ركعة وفيه حديث فيه ضعف انتهى وقضيته ان
اكثرها ثمان انه لو زاد عليها بنية الضحى باحرام واحد لم تنعقد ان
علم وتعمد بخلاف ما اذا سلم من كل ركعتين فيبطل الاحرام الخامس فقط
وبخلاف ما اذا نسي او جهل فتنعقد نفلا مطلقا ولا يخفى اشكال منع
الزيادة مع ورود الحديث بها وان كان ضعيفا لانه يعمل به في الفضايل
والافضل ان يسلم من كل ركعتين ولو صلى الجميع او اربعا مثلا بسلام جاز
ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال **وصلاة التراويح** جماعة او فرادى

لكن

لكن الجماعة افضل وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات فلو صلى اربعا او اكثر
بتسليمة لم يصح في كل ليلة من رمضان بين صلاة العشا وطلوع الفجر
قال في شرح المهذب ولا يصح بنية مطلقة بل ينوي سنة التراويح او صلاة ة
التراويح او قيام رمضان انتهى وقوله سنة التراويح ليس المراد به كما قاله
ابن الصلاح وغيره وهو ظاهر ما يراد من سنة الظهر بل المراد وصف
التراويح بكونها سنة اي فهي من اضافة الاعم للاخص كشجر اراك وقضية قوله
في شرح المهذب ثم افضل الصلوات بعد الرواتب والتراويح الضحى مع تصريحه
بان الضحى سنة موكدة كما تقدم ان التراويح كذلك كما افاده كلام المصنف
فصل وشرايط جمع شريطة بمعنى خصلة مشروطة صحة **الصلاة** التي تفعل
قبل الدخول فيها وتستصحب الى اخرها لتوقفها عليها ابتدا ودواما فرضا
كانت او نفلا واحترز بذلك عن اجتناب المبطلات الاتية **خمسة اشيا**
بل اكثر وانما اتى بصورة الحصر لما تقدم اول الكتاب فمن شروطها الاسلام والموالاة
وهي عدم تطويل ركن قصير وعدم طول الفصل اذا سلم في غير محل السلام
ناسيا وعدم طول الفصل وعدم مضي ركن فعلي او قولي اذا شك في النية
والعلم بفرضيتها وكيفيتها فلو جهل فرضيتها او كيفيتها لم تصح ولو اعتقد
ان جميع ما فيها فرض صحت او سنن لم يصح او بعضها فرض وبعضها سنن
فان ميز بينهما صحت والا لم تصح الا ان يكون عاميا لم يقصد بفرض نفلا
كما قاله الغزالي ويتجه ان المراد بالعامي هنا من لم يتعلم قدرا يهتدي به
في معرفة هذا الحكم الاول **طهارة الاعضا** ابتدا ودواما ومنها داخل الفم
والانف والعين بالنسبة للنجس ابتدا ودواما **من** اجل ما حل بها من **الحدث**
الاصغر وذلك بالوضوء او التيمم والاكبر وذلك بالغسل او التيمم فلو فقدت
ولو مع جهل او سهو او اكراه ابتدا لم تنعقد صلاته او دواما كان سبقه
الحدث بطلت ولو لم يجد ما يتطهر به من ما وتراب لزمه ان يصلي الفرض

لحرمة الوقت وبعيدا اذا وجد الما وكذا التراب بمحل يسقط به الفرض فيه وشملت
عبارته طهارة دايم الحدث لما اشرنا اليه **ومن النجس** غير المعفو عنه كما علم
من فصل النجاسات فلو صلى بدون ذلك مع القدرة عليه لم تصح صلاته
او مع العجز عليه بان فقد الما ولو شرعا او عجز بنفسه او نايبه ولو باجرة مثل
قدر عليها عن استعماله صحت لكن تلزمه الاعادة ولو طرا النجس فيها بطلت
نعم ان طرا بغير اختياره ولا تقصيره ومحاه فورا كان وقع عليه نجس جاف
فاماله محله او حركه فورا فسقط النجس عنه لم يضر كما هو ظاهر مما ياتي في ثوبه
وكذا فيما يظهر لو غسله فورا كان كان رطبا فصب عليه ما طهر محله فورا
والثاني ستر العورة وهي كما سياتي للذكر ومن فيه رق ما بين السرة والركبة
وللحرة ما سوى الوجه والكفين وللخنثى الحر كالحرة من الاعلى والجوانب لا من
الاسفل ولو خاليا في ظلمة حتى عن نفسه كما اقتضاه كلام ابن الرفعة وغيره
واعتمده غير واحد من شيوخنا **بلباس** يمنع ادراك لون البشرة وفي معناه
كل ما يمنع لونها ويعد ساترا عرفا كطين وماء كدر ووجب وحفرة ضيق الراس
بحيث يستران الواقف فيهما ويجب الستر بذلك عند فقد غيره بخلاف نحو
صبغ لا جرم له وخيمة ضيقة وقف فيها فلا يكفي الستر به فدر عليه بشرا
او استيجار بعوض مثل بشرطه السابق في التيمم او استعارة لا اقتراض به
واتهاب لغير نحو الطين ولا يباع له مسكنه وخادمه ويجوز الستر بالحرير
ان فقد غيره ولا يلزمه قطع ما زاد على العورة ان نقص ولو يسيرا في الاجرة
فان عجز صلى عاريا ولا اعادة عليه **طاهر** فلا يكفي سترها بنجس ولا متنجس بغير
معفو عنه فان لم يجد الا نجسا او متنجسا كذلك ولم يجد ما يغسله به او عجز
عن غسله ولم يجد من يغسله او لم يرض الا باجرة ولم يجدها او وجدها ولم يرض
الا باكثر من اجرة المثل او وجد لباسا طاهرا واحتاج لفرشه على نجاسة حبس
عليها صلى اي عند ضيق الوقت او الياس عاريا من غير اعادة لعدم حصول ساتر معتبر فيما

يطهر

يطهر عاريا واتم الاركان ولا اعادة عليه ولو اضطر للبس ما تعذر غسله
لنحو شدة حر او برد صلى فيه اي عند الضيق او الياس كما ذكرنا فيما يطهر
فيه ايضا واعاد ولو قطع موضع النجاسة منه اجزاه ذلك قال الشيخان
ويلزمه ذلك اذا تعذر الغسل وامكن ستر العورة بالطاهر منه ولم ينقص
من قيمته بالقطع اكثر من اجرة مثل الثوب انتهى والتقييد بامكان الستر
بالطاهر قال الزركشي الظاهر انه ليس بقيد بنا على ان من وجد ما يستر
به بعض العورة لزمه ذلك وهو الصحيح انتهى وصوب في المهمات اعتبار اكثر
الامرين من اجرة الثوب ومن ثمن الما لو اشتراه مع اجرة غسله عند الحاجة
لان كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله ولو لم يتات غسل النجس الا بخروج الوقت
وجب ويصلي بعد الوقت ولا يصلي عاريا فيه كما حكى الطبري الاتفاق على ذلك
ولو تنجس لباسه حال الصلاة بلا تقصير منه فالقاه فورا صحت صلاته
وكذا لو صب عليه ما طهره فورا فيما يظهر او وقع عليه نجس جاف فنحاه فورا
بنفضه او بتحريكه حتى وقع النجس اخذا من قول القاضي لو اخذ طرفا من سجادة
وزحزحه حتى سقطت فالظاهر انها لا تبطل انتهى ولو نحاه بكمه او عود بيده
بطلت على اوجه الوجهين في الثاني وظاهر انه لو تنجس ساتر عورته لم يعد
القاه فورا حيث قدر على ساتر طاهر او ما يطهره به وانما بطلت بسبق الحدث
وان تطهر فورا كما كان في ما كثير فانغمس فيه فورا لان نظر الشرع الى طهارة الحدث
اكد من نظره الى طهارة النجس بدليل عفوه عن كثير من النجاسات ويجب
ستر العورة خارج الصلاة ايضا ولو بثوب متنجس حيث لا رطوبة او في
بدنه ولو في الخلوة الا عن نفسه لكن يكره له نظر سوأته بلا حاجة نعم الواجب
في الخلوة ستر سوأتي الرجل الذكر وما بين سرة وركبة الانثى كعند محارمها قال
في الروضة ويجوز كشف العورة في الخلوة في غير صلاة للحاجة انتهى وفي الذخائر
يكفي ادنى غرض ولا يشترط الحاجة فمن ذلك كشفها لتبريد وصيانة الثوب

عن الدنس وعن الغبار عند كنس البيت وغيره انتهي وكان مراده بالحاجة
الضرورة والا فالمذكورات من الحاجة كما هو ظاهر فلا ينافي ما ذكر عن الروضة
والثالث **الوقوف علي مكان طاهر** ولو ظنا بحيث لا يماس النجس المعفو عنه
شيء من بدنه او ملبوسه في شيء من صلاته للامر به لاجتنابه ومن ثم كان
المراد من هذا الشرط اشتراط طهارة كل مكان ماسه في صلاته في وقوفه او
غيره احترازا عن مماسة النجاسة فانها مبطلة حتي لو مس بثوبه او بدنه
نجسا او متنجسا بطلت وان فارقه حالا بخلاف ما لو مسه غيره بالمتنجس منه
فتباعد عنه حالا ولو قبض طرف طاهر متصل طرفه الاخر بمحمل او قبض من به
نجاسة كصغير متنجس بعض بدنه او ثوبه بطلت صلاته ولو خفي محل النجس
من نحو بساط او مكان ضيق وجب اجتنابه وامتنع الاجتهاد لعدم التعدد
او واسع فله الصلاة فيما شاء منه للاجتهاد والي ان يبقي قدر النجاسة وسكتوا
عن ضبط الضيق والواسع قال ابن العماد والمتجه فيه ان يقال ان بلغت بقاع
الموضع لو فرقت حد العدد غير المحصور فواسع والا فضيق ويتعدد كل بقعة بما
يسع المصلي انتهي قال شيخنا والظاهر ضبطهما بالعرف انتهي وهو ظاهر ولو
حفر في المكان الضيق فهو كما قبله الاجتهاد بين جانبيه كالثوب اذا شقه نصفين
او استوعب المصلون بقاع الواسع صحت صلاة الجميع والاقتداء بهم باحدهم
اذا لم يتعين محل النجاسة في حق واحد فاشبه الاواني ذكر ذلك ابن العماد
ويوخذ من تشبيه الاول بالثوب المذكور تقييده بانه لا يحتمل كون الحفر في محل
النجاسة بحيث يكون في كل من الجانبين كما قيد الثوب بان لا يحتمل كون
الشق في المحل المتنجس فيكون الشقان نجسين والثاني بالاواني تطلان اقتدا
كل واحد بمن اقتدي به اخرا ويحتمل الفرق والرابع **العلم** بالمعني الشامل **بدخول
الوقت** ولو باجتهاد بنحو ورد وصياح ديك مجرب وان قدر علي اليقين بنحو
الخروج من بيت مظلم لرؤية الشمس او النجم لا مع اخبار عدل عن علم او عن عدل

مخبر عن علم كموذن عدل في صحو بخلافه في غيم لكن يجوز تقليده حتي للقادر علي
الاجتهاد عليه وان امتنع التقليد علي القادر الا ان كان اعمي فيتخير بينه
وبين الاجتهاد وكاخبار العدل عن علم امكان سواله بلا مشقة فيمتنع
الاجتهاد معه كما هو ظاهر **و**الخامس **استقبال عين القبلة** اي الكعبة فلا
يكفي استقبال الشاذروان والحجر بكسر الحا بجدره لا غيره كالوجه يقينا حيث
امكن بلا مشقة عرفا كبصير امكنه مشاهدة الكعبة كذلك لكونه بالمسجد
الحرام او خارجه ولا حايل وكاعمي او بصير في ظلمة امكنه مس الكعبة بلا مشقة
فيمتنع الاجتهاد والاخذ بقول المخبر عن علم او ظنا حيث لم يمكن كذلك لكخارج
عن المسجد مع حايل اصلي كجبل او حادث كجدار اي بشرط ان يكون لحاجة كما في النهاية
فلا يكلف صعود الحايل ولا الخروج من داره لمشاهدة الكعبة للمشقة بل ان اخبره
عدل بالخبر ولو رقيقا وامراة عن علم كقوله هذه الكعبة او رايت الخلق الكثير من
المسلمين يصلون نحو هذه الجهة او هذا القطب وهو عالم بدلالته او وجد محرابا
معتمدا ببلاد المسلمين بان سلم من الطعن اي ولو من واحد ابدي مستنده او
كان من اهل المعرفة كما قال بعضهم وكان بلدا كبيرا او بقرية صغيرة وان خربت ان
نشا بها قرون من المسلمين او كثر المارون بها بحيث لا يقرونه علي الخطا او بحث
الزركشي اعتبار عدد التواتر من المخبرين او بطريق كثر مرور المسلمين بها لا ذلك بخلاف
خربة احتمل ان بانيها الكفار وطريق ندر مرور المسلمين بها او استوي مرور
الفريقين بها كما جزم به في الروضة واصلها وظاهر ان القرية كالطريق في
ذلك وان الشك في كثرة المرور كعدمها تعين عليه اعتماد خبر العدل او
المحراب المذكور ولا يجتهد وغيره قال في الروضة كاصلها يعتمد
الاعمي لنحو المحراب اذا عرفه باللمس حيث يعتمده البصير وكذا البصير في الظلمة وقال
صاحب العدة انما يعتمد الاعمي علي اللمس في محراب رآه قبل العمي انتهي وقضية
قولهما فان وجد من يخبره بالقبلة عن علم اعتمده ولم يجتهد وجوب السوال

المذكور وهو ظاهر كما قال شيخ مشايخنا قال ولا يشكل بما مر ان من كان بمكة وبينه
وبين القبلة حايل له الاجتهاد ولان السوال لا مشقة فيه بخلاف الطلوع نعم
ان فرض عليه في السوال مشقة لبعد المكان او نحوه كان الحكم فيه كما في تلك فينبه
على ذلك الزركشي انتهى وقياس هذا الذي مر ان الاعمى ومن في ظلمة اذا كان بالمسجد
الحرام او مسجد به محراب معتمد وشق عليه الوصول للكعبة او المحراب للمس لنحو
امتلا المسجد بالمصلين اعتمد المخبر عن علم بعين القبلة او المحراب ان وجد والا
فله الاجتهاد وهو قريب لكن قد يخالفه قولهما ولو اشتبه عليه اي على الاعمى مواضع
لمسها اي بان اشتبه عليه المحراب بغيره فلا شك انه يصبر حتى يخبره غيره صريحا
فان خاف فوت الوقت صلى على حسب حاله واعاد انتهى فقد منعاه الاجتهاد وعند
تعذر اليقين باللمس للاشتباه فكيف عند امكانه الا ان يفرق بان اللمس ثم
في نفسه لا مشقة فيه لكن منع منه الاشتباه المنسوب فيه الى التقصير فلم يجز
بخلافه هنا فان فيه مشقة فعذر فيه ولولا ان النظر الى المشقة لاوجبنا صعوده لحايل
كما لا يخفى فان فقد كلا منهما وامكنه الاجتهاد لعلمه بادلة القبلة لزمه الاجتهاد
وامتنع التقليد فان فعل ولو لخوف خروج الوقت وجب القضا ولو ضاق
الوقت عن الاجتهاد وصلى كيف كان واعاد وان تحير صلى اي ان ضاق الوقت كما يفيده
ما في الروضة واصلها عن الامام واقره كيف كان واعاد وان لم يمكنه الاجتهاد
فان عجز عن تعلم الادلة كاعمى بصرا او بصيرة قلد عدلا عارفا ولو رقيقا انثى
فان اختلف عليه مجتهدان تخير والاولى الاوثق والاعلم وان قدر على تعلمها انبنى
على انه فرض كفاية ام عين وصحح الرافعي انه فرض عين قال في الروضة المختار ما قاله
غيره وانه ان اراد سفرا اي ومثله حضر قليل عارفوه بحيث لا يسهل عادة رويته
عارف قبل ضيق الوقت كما هو ظاهر ففرض عين لعموم حاجة المسافر اليها وكثرة
الاشتباه عليه والا ففرض كفاية ومثله من اراد سفرا يكثر عارفوه انتهى قال
فان قلنا ليس بفرض عين صلى بالتقليد ولا يقضي كالاعمى وان قلنا فرض

عين

عين صلى لم يجز التقليد فان قلد قضى لتقصيره وان ضاق الوقت عن التعلم فهو
كالعالم اذا تحير انتهى وقد علم مما تقرر امتناع تقليد العالم بالادلة ولو حيث
يكون التعلم فرض كفاية وغير العالم المتاهل للتعلم حيث يكون فرض عين وفي
الروضة كاصلها محراب النبي صلى الله عليه وسلم اي الذي بالمدينة نازل
منزلة الكعبة فمن يعاينه يستقبله ويسوي محرابه عليه بناء على العيان اي
الاستدلال كما ذكرنا في الكعبة ولا يجوز العدول عنه بالاجتهاد بحال اي ولا
يعتمد المخبر عنه مع امكان مشاهدته او مسه على ما تقدم في الكعبة وفي معنى
المدينة ساير البقاع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انضبط
المحراب ثم ذكر انه يمتنع الاجتهاد فيه حتى يمنة او يسرة فانه لو تخيل حاذق
في معرفة القبلة فيه تيامنا او تياسرا فليس له ذلك وخياله باطل انتهى وقولهما
اذا انضبط المحراب قال في الخادم كذا اطلق وينبغي تقييده بما اذا وقع اجماع
عليها وتواتر بصلاته صلى الله عليه وسلم وهناك ان تحقق ان صلاته صلى
الله عليه وسلم فيه كانت بعد تحويل القبلة فان لم يتحقق فقد تكون الى بيت
المقدس قبل النسخ انتهى واقول ما ذكره من ابتغا التقييد المذكور فيه نظر
ظاهر لان محرابه صلى الله عليه وسلم بمنزلة الكعبة قطعا وان الحاصل للناقل
كل عنه عن علم لا ينحط عن الاحاد المخبر عن الكعبة عن علم بجامع ان كلا لخبر
عن يقين ومحسوس قطعا وان الحاصل لنا من كل انما هو الظن كما هو شان الاحاد
فكما وجب اعتماد الاحاد المخبر عن الكعبة وامتنع الاجتهاد معه مطلقا اي
فليكن الامر كذلك في الاحاد المخبر بمحرابه صلى الله عليه وسلم فالوجه عدم ابتغا
ذلك التقييد واما استدلال بعضهم على التقييد بان القبلة لا تثبت بظني
فيجاب عنه بان المقصود اثبات الاستقبال لا القبلة وهو يثبت بالظن
كما في خبر المخبر عن علم **تنبيه** قال في الروضة كاصلها لو وقفوا في اخريات
المسجد اي الحرام وامتد صف طويل جاز وان وقفوا بقربه وامتد الصف

فصلاة الخارجين عن محاذاة الكعبة باطلة انتهى وذكر مثله في شرح المهذب
ثم قال وفي فرض المجتهد ومطلوبه قولان احدهما جهة الكعبة بدليل صحة
صلاة الصف الطويل ونقل القاضي ابو الطيب وغيره الاجماع على صحة
صلاتهم واصحهما عينها اتفق العراقيون والقفال والمتولي والبغوي
على تصحيحه واجاب الاصحاب عن صلاة الصف الطويل بان مع طول المسافة
تظهر المسامتة والاستقبال كالنار على جبل ونحوها انتهى وهو ظاهر في
موافقة ما ذكره الامام من ان المعتبر استقبال العين بحسب الاسم لا بحسب
الحقيقة حيث قال عقب ما تقدم من صحة صلاة الصف الطويل مع البعد و ل
القرب ما نصه مع القطع بان حقيقة المحاذاة لا يختلف في القرب والبعد
فتعين ان المعتبر فيه حكم الاطلاق والتسمية لا حقيقة المسامتة انما تحصل
مع الانحراف في الصف واجاب ابن الصباغ بان المخطي غير متعين ورده
الفارقي بانه يلزم عليه انه من صلى ماموما في صف مستطيل وبينه وبين
الامام اكثر من سمت الكعبة لا تصح صلاته لخروجه او خروج امامه عن سمتها
انتهى قلت ووجه لزوم ما ذكره انه لا يجاوز ان الكعبة تسامتهما معا مع
زيادة ما بينهما على سمتها فاما ان يكون بينهما فهما خارجان عنها فصلاتهما
معا باطلة وان كان هو الامام فصلاة للماموم ايضا باطلة لبطلان الاقتدا
بمن لم يسامت ومن هنا يظهر سقوط ما رد به على الفارقي من ان اللازم
خروج احدهما لا بعينه فالمبطل مبهم وهو لا يوثر لان الابهام المبطل انما
يفيد لو اتفق ابطاله على بعض اما اذا ابطل على سايرها كما هنا على ما تقرر
فهو كالمعين كما لو علم حدث احدهما او تنجسه لا بعينه فان صلاة الماموم
باطلة قطعا كما هو ظاهر ويفارق هذا من صلى اربع ركعات لاربع جهات
بالاجتهاد بان ذلك مبني على الاجتهاد ومع ان كل ركعة في نفسها تحتمل الخلو عن
المبطل على ان ذلك مشكل خارج عن القاعدة القواعد فلا يستدل به نعم يمكن

ان

ان يجاب عن اشكال جواب الاصحاب بان المسامتة المتوقفة على الانحراف
هي المسامتة في الواقع لا بحسب الاطلاق والتسمية كما تقدم عن الامام
ويجوز تركه استقبال **القبلة في حالتين** فتصح الصلاة بدونه فيهما الاولى
ما ذكره في قوله **في** حالة **شدة الخوف** الاتية في فصل صلاة الخوف بان اختلط
الكفار بنا فلم نتمكن من ترك القتال او لم نامن هجومهم علينا لو ولينا والقيناها
فتجوز الصلاة اي عند ضيق الوقت كما شرطه ابن الرفعة وغيره كما سياتي راكبا
او ماشيا الى غير القبلة لمن لم يتمكن من استقبالها نعم لو امكنت من قيام
الى غير القبلة ومن ركوب اليها وجب الاستقبال راكبا لان الاستقبال اكد
لان القيام يسقط في النافلة بغير عذر بخلاف الاستقبال والثانية ما
ذكره في قوله **وفي النافلة** ولو نحو عيد او كسوف **في السفر** المباح المعلوم
المقصد ولو قصيرا ويتجه ان لا يشترط علم المقصد بل قصد سير يعد مثله
سفرا هنا على قياس ما تحصل ان الشرط في سفر القصر قصد سير مرحلتين وان لم
يقصد محلا معينا **على** الدابة الجهة مقصده فتبطل الصلاة بانحرافه
عنها لغير جهة القبلة عامدا عالما مختارا لا ذلك ناسيا او جاهلا او لغلبة الدابة
اذا لم يطل عن قرب ولا فرق في الدابة بين **الداخلة** وغيرها اذا لم يسهل
الاستقبال عليها لجموحها او سيرها وهي مقطورة ولم يسهل انحرافه
او تحريفها الى القبلة وان سهل الاستقبال عليها في طريق اخر ترك سلوكه
لا لغرض كما بحثه الاذرعي لمزيد التوسعة في النوافل وبذلك فارق تعيين
من القصر وذلك للاتباع بخلاف ما اذا سهل بان تكون واقفة وامكن انحرافه
عليها او تحريفها او كانت سايرة وبيده زمامها وهي سهلة لكن ان الاستقبال
في جميع الصلاة واتمام الاركان لزمه ذلك والا لزمه الاستقبال عند تحرمه
واجزائه الا عابر كوعه وسجوده اخفض ولا يلزمه وضع جبهته على نحو عرف الدابة
او سرجها ولا بدل وسعه في الانحناء ولا يلزمه الاستقبال فيما بعد تحرمه نعم

في الكفاية عن الاصحاب انه لو وقف لاستراحة او انتظار رفقة لزمه الاستقبال
ما دام واقفا فان سار اتم صلاته الى جهة سفره ان كان سيره لاجل سير الرفقة
وان كان مختارا له بلا ضرورة لم يجز ان يسير حتى تنتهي صلاته لانه بالوقوف
لزمه فرض التوجه لكن له في هذه الحالة ان يتمها بالايماء كما في شرح المهذب فمتى
وقف وجب الاستقبال دون اتمام الاركان ولو انقطع سفره بوصول المقصد
او غيره وجب نزوله واتمامها باركانها بالقبلة الا ان يمكنه ذلك عليها ولو
نزل في اثنا صلاته لزمه ان يتمها للقبلة الا انه يمكنه ذلك عليها ولو نزل في
اثنا صلاته لزمه ان يتمها للقبلة قبل ركوبه ولو نزل وبنى او ابتداها
للقبلة ثم اراد الركوب والسير فليتمها ويسلم منها ثم يركب فان ركب بطلت
صلاته كما قاله في شرح المهذب قال الاذرعي الا ان يضطر الى الركوب ويشترط
ترك الفعل الكثير كالركض وتحريك الرجل بلا حاجة والاحتراز عن مماسة
النجاسة ببدنه او ثوبه وقبض ما شد بالدابة كلجامها مع تنجس فمها او
غيره ولو اوطاها نجاسة لم يضر وللماشي ايضا التنفل الى جهة مقصده لكن
يلزمه اتمام الركوع والسجود والجلوس والاستقبال بين السجدتين والاستقبال
فيهما وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه واعتداله وسلامه ويشترط تركه
العدو بلا حاجة وتعمد وطي النجاسة وكذا نسيانه في رطبة غير معفو عنها
وخرج بالدابة السفينة فيجب استقبال راكبها الا مسيرها فلا يلزمه استقبال
الا عند التحرم ان سهل ولا اتمام الاركان وبالنافلة الفريضة ولو نذرا او
جنازة فلا تصح على الدابة الا ان كانت واقفة او هاربة ملزم بلجامها ويسير
بحيث لا تختلف الجهة واستقبل واتم الاركان في جميعها نعم لو خشي من النزول لها
مشقة لا تحتمل عادة لنفسه ولو في ركوبه بعد او لدابته او لنحو حمل او فوات
الرفقة وان لم يلحقه به الا مجرد الوحشة فعلها بالايماء مع سير الدابة واعاد
وتصح في الارجوحة وعلى سرير يحمله رجال وان مشوا به وفي الزورق الجاري

هذا

هذا **فصل** والواو للاستيناف في قوله **واركان الصلاة ثمانية
عشر ركنا** كذا في التنبيه وغيره بعد الطمانينة في محالها الاربع اركانا ونية
الخروج على احد القولين كما سياتي وفي الروضة سبعة عشر باسقاط نية الخروج
على احد القولين وهو القول الاخر وفي الحاوي الصغير اربعة عشر باسقاط
ما ذكر ايضا وجعل الطمانينة في محالها الاربع ركنا واحدا لتجانسها كالسجود
وفي المحرر كالمنهاج ثلاثة عشر باسقاط ما ذكر ايضا وجعل الطمانينة في
محالها الاربع ركنا واحدا هيئة تابعة للركن وهذا في الطمانينة خلف لفظي
باعتبار المقصود هنا من توقف الصحة عليها ولم يعدوا فقد الصارف ركنا
لانه بالشرط انسب واشار ابن الرفعة الى ان سياق كلام الاصحاب يقتضي عد
المصلي ركنا على قياس عد الصايم والعاقد في الصوم والبيع ركنين فتكون
الاركان تسعة عشر على ما هنا احدها **النية** وقيل انها شرط لانها قصد الفعل
وهو خارج عنه ويرد بان خروج القصد عن الفعل لا يمنع ان مجموعهما هو
مسمى الصلاة شرعا وهو المدعى واما ارده بانه بتمام التكبير يتبين دخوله فيها
من اوله فوهم محض اذ هذا التبيين لابد فيه من خروج قصد الفعل عنه والنية
بالقلب فلا يكفي النطق مع غفلته ولا يضر النطق بما فيه كان نوى الظهر فسبق
لسانه الى غيرها فان كانت الصلاة فرضا ولو نذرا او جنازة وجب قصد
فعلها وتعيينها من كونها ظهرا او غيره وقصد فرضيتها وان كان صبيا
على ما في الروضة واصلها لحكاية الفرض اصالة ولذا وجب القيام عليه وان
كانت صلاته نافلة لكن صوب في شرح المهذب عدم وجوب نية الفرضية عليه
قال اذ كيف ينوي الفرضية وصلاته لا تقع فرضا اي فايجابها ايجاب النية
خلاف الواقع وبهذا يفرق بينه وبين وجوب القيام فانه لا محذور فيه من حيث
عليه فيالف اذا بلغ لكن قد يقال المراد بها حقيقة ما هو فرض في نفسه وان كانت
نافلة ذات وقت او سبب وجب قصد فعلها وتعيينها بنحو كونها تراويح او ضحى

او وترا او سنة الوتر سوا الواحدة والزايد عليها او صلاة الليل او مقدمة الوتر
فيما عدا الاخيرة عند الفصل او عيد الفطر والاضحى وكسوف الشمس او القمر
وسنة الظهر القبلية وان قدمها او البعدية وكذا كل ما له قبلية وبعدية
ولا تشترط نية النفلية وان كانت نافلة مطلقة وهي ما لا تتقيد بوقت
ولا سبب كفى قصد الفعل ويلحق بها تحية المسجد وركعتي الوضو والاحرام والطواف
والاستخارة وانشا السفر والقدوم منه لكن في الكفاية عن الاصحاب في ركعتي
الاحرام انه لا يكفي فيهما ذلك ويشترط جزم النية فلو عقبها بلفظ ان شا الله
او نيته فان قصد التبرك او ان الفعل واقع بالمشية لم يضر او قصد التعليق
او اطلق ضر وكذا كل ما يجب فيه النية ودوامها حكما بان لا يأتي بما ينافيها
فلو نوى الخروج منها حالا او بعد ركوع او تردد في الخروج والاستمرار
او علق الخروج بشي وان لم يقطع بحصوله بطلت حالا في الجميع وظاهر اتفاقا
على ما يقطع بحصوله او يجوز حصوله وعدم حصوله انه لا يضر التعليق بما يقطع
عقلا بعدم حصوله كالجمع بين الضدين ولو وجد شي من ذلك في غير الصلاة
كالصوم والحج والوضو والاعتكاف لم يضر ولو شك هل اتى بكمال النية او لا او
هل نوى ظهرا او عصرا فان تذكر بعد طول الزمان او بعد الاتيان بركن ولو قوليا
او ببعض ركن قولي كما قاله الخوارزمي ونقله عن النصاوي او بفعل وان لم يكن
ركنا اخذا مما سياتي عن القاضي في مسلة الشك في الطهارة بطلت صلاته
او قبل ذلك فلا وصرح به في شرح المهذب بالبطلان مع الجهل فيما اذا لم يتذكر
الا بعد الاتيان بركن ووجهه انه مفرط بالفعل في حال الشك فانه كان يمكنه
الصبر قال بخلاف من زاد في صلاته ركعة ناسيا فانه لا حيلة في النسيان
انتهى وقضيته انه لا يضر طول الزمن مع الشك حال الجهل وفي فتاوي البغوي
عن الاصحاب لو ظن انه في صلاة اخرى فاتم عليه صحت صلاته انتهى ويوافقه
ما في شرح المهذب عن الاصحاب انه لو احرم بظهر ثم ظن في الركعة الثانية انه

عصر ثم تذكر في الثالثة انها ظهر اتمها على ذلك الظن لم يضر وقياسه كما في الخادم
انه لو احرم بالعشا قضا ثم ظن في اولاها انها الصبح ثم في ثانيتها
انها الظهر وفي ثالثتها انها العصر وفي رابعتها انها المغرب ثم تذكر قبل
السلام انه في العشا اجزاته انتهى وقضيته ما تقدم عن شرح المهذب
انه لا يشترط التذكر قبل السلام وقضية ما ذكر عن شرح المهذب انه لا يشترط
التذكر قبل السلام ويجمع بين ما تقدم في مسايل الشك الفرق بين الشك والظن
وان المراد بالشك هنا التردد باستوا الطرفين ويوخذ من ذلك انه لو
قنت في سنة الصبح ظانا انها الصبح وطال الزمن او اتى بركن ثم تذكر لم يضر
فجزم صاحب الروض بالبطلان تبعا للمتولي عن القاضي فيه نظر ولو شك
في الطهارة في جلوسه للتشهد الاول فقام الى الثالثة ثم تذكر الطهارة بطلت
صلاته كما لو شك في النية ثم تذكر بعد احداث فعل بخلاف ما لو قام ناسيا
فتذكرها فلا تبطل بل يعود ويبني ويسجد للسهو كذا نقل المتولي عن القاضي
وجزم به في الروض وينبغي تصوير الشك هنا بما يوجب الوضو كان تيقن
الحدث ثم شك هل تطهر اما لو تيقن الطهارة ثم شك في طرو الحدث فلا وجه
للبطلان في الشق الاول لان هذا الشك لا اثر له حتى يجوز له ابتدا الصلاة
مع وجوده وقد تشكل الصحة في الشق الثاني لان قيامه للطهارة قيام
مع اعتقاد انقطاع الصلاة فيتضمن قصد الاعراض عنها وهو مبطل لها
فليتامل **تنبيه** نقل الفخر الرازي اتفاق المتكلمين على ان من عبد الله لاجل
خوف العقاب وطلب الثواب لم تصح عبادته والحق الذي صرح به ترغيبا
الشرع وترهيبا انه صحة عبادته وان كان بحيث لولا الخوف العقاب
ورجا الثواب ما عبد حيث اعتقد استحقاقه العبادة لذاته ووجوبها
عليه اذ غاية حاله حينيذ انه لولا ما ذكر ما عبد لا عصى وبمجرد ذلك مع
اعتقاده المذكور لا يوثر في ايمانه ولا في صحة عبادته وبهذا يظهر عند من

احسن التامل ان من حمل الاتفاق المذكور عليها اذا كان بحيث لولا ما ذكرنا عبد
لا يفيد شيا فان لم يعتقد استحقاقه تعالى العبادة ووجوبها عليه فلا
كلام في كفره وفساد عبادته **والثاني القيام في الفريضة مع القدرة** م
عليه وشرطه نصب فقاره وهي عظام ظهره وان اطرق راسه بل يسن كما
قاله الغزالي واستند الى ما لو رفع لسقط لكنه يكره نعم ان كان بحيث
لو رفع قدميه امكنه البقا لم يكف اذ ليس بقايم بل معلق فلو وقف
منحنيا اي مايلا بحيث لا يسمي قايما لم يكف وقضيته قوله في اصل الروضة
فان لم يبلغ انحناوه حد الركوع لكن كان اليه اقرب منه الى الانتصاب
لم يصح على الاصح انه لو كان اقرب الى القيام او استوى الامران كفى
لكن نوزع فيه وفي زيادة الروضة لو لم يقدر على النهوض للقيام الا
الا بمعين ثم لا يتاذى بالقيام لزمه ان يستعين بمن يقيمه فان لم
يجد متبرعا لزمه الاستيجار باجرة المثل ان وجدها اي فاضلة عن مونة
مونه يومه وليلته كما قاله شيخ مشايخنا واما قول ابن الرفعة لو قدر ان
يقوم متكئا واعتماد على شي لم يلزمه فحمله بعضهم على ملازمة ذلك ليستمر
له القيام فلا ينافي ما في الزيادة ولانه فيما اذا احتاج الى المعين في النهوض
دون استمرار القيام لكن ظاهر قوله في اصل الروضة اما اذا لم يقدر على
على الاستقلال فيجب ان ينتصب متكيا على الصحيح اللزوم في الحالين اذ يبعد
ان يريد هنا الاتكا في حال النهوض فقط لان ذلك موصلة الزيادة والوقف
بينهما بمجرد فرض ذلك في الاحتياج للمعين وهذه في الاحتياج للاتكا في غاية
البعد اذ هما في المعنى واحد فلا وجه لجعلهما مسيلتين بمجرد ذلك ولا ان يريد
مسيلة الاستقلال السابقة لافراده اياها بصورتها قبل ذلك ولو عجز عن
الانتصاب وصار كراكع لزمه ان يقف كذلك فاذا اراد الركوع لزمه ان
يزيد في الانحنا ان قدر عليه وسكتوا عما لو لم يقدر عليه فهل يسقط الركوع

يجب

حينئذ لتعذره كما سياتي نظيره في الاعتدال او يلزمه المكث زيادة على
واجب القيام فيجعلها عن الركوع فيه نظر ويتجه انه ان قدر على الايما براسه
ثم بطرفه ثم بالاجرا على قلبه لزمه ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام
لزمه القيام ثم الاتيان بهما بحسب الطاقة قال في الروضة كما صلها سه
فيحني صلبه قدر الامكان فان لم يطق حنى رقبته وراسه فان احتاج
فيه الى شي يعتمد عليه او الى ان يميل الى جنبه لزمه ذلك فان لم يطق الانحنا
اصلا وما اليهما انتهى وخرج بقوله مع القدرة ما اذا عجز عن القيام فيصلي
قاعدا قال في اصل الروضة ولا نعني بالعجز عدم تاتي القيام فيصلي قاعدا
بل خوف الهلاك او زيادة المرض او لحوق مشقة شديدة او خوف الغرق
ودوران الراس في حق راكب السفينة زاد في الروضة الذي اختاره الامام
الحرمين في ضبط العجز ان تلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه انتهى لكن
قال في شرح المهذب والمذهب الاول انتهى فان عجز عن القعود صلى مضطجعا
على جنبه والافضل الايمن قال في الروضة مستقبلا بوجهه ومقدم بدنه
القبلة كالميت في لحده انتهى وفيه اي اصل الروضة قال الجمهور والعجز
عن القعود يحصل بما يحصل به العجز عن القيام وقال امام الحرمين لا يكفي
فيه ذلك بل يشترط فيه عدم تصور القعود او خشية الهلاك او المرض
الطويل الحاقا له بالمرض المبيح للتيمم انتهى زاد في شرح المهذب والمذهب
الاول وبه قطع الجمهور انتهى وبه يعلم ان الصحيح عدم اعتبار مبيح التيمم
لا في العجز عن القعود ولا في العجز عن القيام فان عجز عن الاضطجاع صلى
مستلقيا رافعا راسه قليلا ليتوجه بوجهه الى القبلة الا ان يكون في الكعبة
وهي مسقفة قال في اصل الروضة ثم اذا صلى على هيئة من هذه الهيات ه
وقدر على الركوع والسجود اتى بهما والا اومى بهما منحنيا وقرب جبهته
من الارض بحسب الامكان والسجود اخفض من الركوع فان عجز عن

تحريك الاجفان اجرى افعال الصلاة على قلبه فان اعتقل لسانه اجرى
القران والاذكار على قلبه ومادام عاقلا لا تسقط عنه الصلاة انتهى
وظاهر قوله بحسب الامكان انه يجب مع قدرته في الايما بالسجود لانه
اقرب الى الواجب وانه لا يكفي فيه ادنى زيادة على الايما بالركوع اذا قدر
على اكثر منها وبحث بعضهم قياسا على ما تقدم في الايما بالراس كون الايما بالطرف
للسجود اخفض منه للركوع وظاهر سكوتهم عن ذلك هنا خلافه ووجه
بعدم ظهور التمييز بينهما وفيه نظر لانه ان اريد عدم وجوب التمييز
مطلقا فممنوع او عدم ظهوره مع وجوده فينبغي وجوبه اذ يكفي التمييز
بينهما في الواقع على انه قد يمنع دعوى عدم ظهوره مطلقا وفي زيادة
الروضة عن الشافعي والاصحاب لو قدر ان يصلي قائما منفردا او اذا صلى
مع الجماعة احتاج ان يصلي بعضها من قعود فالافضل ان يصلي منفردا فان
صلى مع الجماعة وقعد في بعضها صحت ولو كان بحيث لو اقتصر على قراءة الفاتحة
امكنه القيام واذا زاد عجز صلى بالفاتحة اي الافضل الاقتصار عليها ولا
يجب كما هو ظاهر ونقله ابن الرفعة عن الاصحاب فلو شرع في السورة
فعجز قعد ولا يلزمه قطع السورة ليركع انتهى اي واذا قعد لاكمال السورة
ثم اراد الركوع وامكنه من قيام كما هو ظاهر وفي نكت الناشري لو امكنه
ان يصلي الى القبلة قاعدا والى غير القبلة قائما وجب ان يصلي الى القبلة
مع القعود لان فرض القبلة اكد من فرض القيام لان فرض القيام يسقط
في النافلة مع القدرة من غير عذر بخلاف فرض الاستقبال انتهى وقياسه
انه لو صلى قائما ترك الفاتحة لعدم حفظه اياها وعدم ملقن ونحو مصحف
ولو صلى قاعدا اتى بها لقراءته نظرا لاصل جدار كتبت عليه لا يمكن مشاهدتها
الا للقاعد وجب ان يصلي قاعدا لان فرض الفاتحة اكد اذ لا يسقط
في النفل مع القدرة بخلاف القيام وخرج بقولنا في الفريضة النافلة

كالعبد

كالعبد فللقادر فعلها قاعدا ومضطجعا لا مستلقيا والثالث تكبيرة الاحرام
وهي الله اكبر من كل شيء او اجل واعظم او الله الجليل او عز وجل اكبر فان طالت
الزيادة الفاصلة قال في التحقيق كالله لا اله الا هو اكبر او فصل بواو ساكنة
او متحركة ضر وكذا بلفظ هو كما قاله ابن الرفعة او بوا وقبل الجلالة كما قاله
القفال ولو شدد البا او الراء من اكبر ضر على ما افتى به ابن رزين لكن الاوجه
خلافه في الثاني وفاقا لابن العماد وغيره لان الراء حرف تكرير فزيادته
لا تغير المعنى ولو اتى بدل همزة اكبر بواو وعن بعض المالكية الصحة لان
الهمزة تبدل واوا لغة كما في اشاح ووشاح قال ابن العماد وما قاله
غير بعيد او ابدل الكاف همزة بطلت ويلزمه ان يتعلم مخرج الكاف ذكر
ذلك ابن العماد وغيره ونازع بعضهم في الاولى بان ابدال الهمزة المفتوحة
واوا لم يرد وانما ورد في المضمومة والمكسورة لكن ما نازع به ممنوع ولهذا
صرح في الشافية وشرحها بان ما همزته مفتوحة وقبلها ضمة تبدل واوا
ومثلوه بقولك جوجل وقولك هذا مال ابيك ولا يخفى ان الله اكبر من قبيل
هذا مال ابيك ويؤيد المنع في الصورتين لمن امكنه النطق على الصواب
قوله في شرح المهذب لو اخل بحرف واحد من التكبير لم تصح صلاته
بلا خلاف لانه ليس بتكبير الا ان يريد بالاخلال به تركه من اصله
ويشترط ان تكون بالعربية حيث قدر عليها وان يسمع نفسه بحيث
صح سمعه ولا مانع من نحو لغط او صمم والا فان يرفع بحيث يسمع لولا
المانع ومن جهل العربية لزمه التعلم ولو بسفر قدر عليه وان طال على ما
هو ظاهر اطلاقهم وان بحث الزركشي خلافه وتاخير الصلاة عن اول
الوقت له فان ضاق عنه ترجم باي لغة شاء ثم قضى ان قصر في التعلم والا
فلا ويسن ان يسكن الرا ويجوز ضمها وان لا تقصر التكبيرة بحيث لا تفهم وان
لا يبالغ في مدها والاسراع بها اولى من مدها لئلا تزول النية وان يجهر

لها د بتكبيرات الانتقالات الا الامام ومبلغ احتيج اليه وانه يسر بذلك
غيرهما ونشترط اقتران جميع النية بجميع تكبيرة الاحرام بان يلاحظ كل
ما يعتبر فيها للصحة ومنه نية الاقتدا او الامامة في الجمعة عند ابتدا
التكبير ويستصحبه الى انتهايه وهل يشترط مقارنتها للزيادة الفاصلة
المغتفرة فيه نظر ولا يبعد الاشتراط كما نقل عن شيخ الاسلام صالح البلقيني
وهو ظاهر كلامهم كما في فتاوي شيخنا الشهاب الرملي ثم قال وعندي
لا يجب وكلامهم في الغالب انتهى بل لا يبعد جريان ذلك التردد في سكوت
بين جزيها لا يقصر نظرا الى توجيه المنع بانه يلزم عزوب النية ثم عودها
قبل تمام الانعقاد وذلك يوجب اختلالها والرابع قراة الفاتحة حفظا او
تلقينا او نظرا في نحو مصحف في القيام او بدله عند العجز عنه على ما تقدم
في كل ركعة في حق كل مصل حتى الماموم ولو في الجهرية وذلك للاحاديث الكثيرة
الصحيحة منها قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وهو
ظاهر في نفي الصحة لانه الاقرب الى نفي الحقيقة الذي هو المعنى الاصلي للفظ
دون نفي الكمال وقوله صلى الله عليه وسلم للمسي صلاته اذا استقبلت القبلة
فكبر ثم اقرا بام القران ثم اصنع ذلك في كل ركعة وقوله صلى الله عليه وسلم
لعلكم تقرون خلفي قلنا نعم لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة
لمن لم يقرا بها نعم المسبوق وهو من لم يدرك مع الامام ما يسع الفاتحة
وقد يتصور ذلك في جميع الصلاة بان يركع الامام عقب احرامه في
الاولى ثم يتخلف هو عنه في كل ركعة بعدها لنحو بطي حركته او زحمة فلا
يقوم الا والامام راكع يتحملها عنه امامه الذي ليس محدثا ولا في ركعة زايدة
ولو احرم مع الامام فقام امامه الى الثانية ففارقه واقتدى بامام
اخر راكع قال الناشري فيحتمل ان لا تصح القدوة اذا فعل ذلك باسقاط
الفاتحة كما لو قراية سجدة بقصد السجود لا يسجد بخلاف ما اذا اقتدى

لغرض

لغرض اخر ككونه اطيب قراة او افقه ويجب ترتيب الفاتحة فلو بدا بنصفها
الثاني مثلا لم يعتد به مطلقا ثم ان سهى بتاخير النصف الاول ولم يطل
الفصل بينه وبين التكميل عليه اجزاه التكميل وان تعمد تاخيره اي وقصد
به التكميل كما هو ظاهر او طال الفصل اي سكوت عمدا فيما يظهر اخذا مما
ياتي في الموالاة اذ انتفا الاجزاء هنا بالطول انما هو لانتفا الموالاة وطول
الفصل انما يؤثر فيها عند التعمد بين فراغه والتكميل عليه استانف لان قصد
التكميل صارف وطول الفصل كما ذكرنا مانع من الموالاة بخلاف ما اذا تعمد
تاخيره ولم يقصد به التكميل فيجزي تكميله عليه كما هو ظاهر وموالاتها فان
تخللها ذكر وان قل او سكوت طويل بلا عذر فيهما او سكوت قصير قصد
به قطع القراة قطع موالاتها بخلاف سكوت قصير لم يقصد به قطع القراة
وتخلل ذكر او سكوت طويل بعد زمن من نحو جهل او سهو وتعلق بالصلاة
كتامينه لقراة امامه وفتحه عليه اذا توقف وسكت واطلق الشيخان ان
تعمد السكوت الطويل لعارض قال الاسنوي اي كالسعال والتوقف في
القراة ونحوهما انتهى يقطع القراة لكن صرح في الام بخلافه في السكوت للاعيا
كما نقله عنها في شرح المهذب والقاضي وغيره بخلافه في تذكر اية نسيها
نعلم ان نسيان الترتيب يضر بخلاف نسيان الموالاة وفرق بان امر
الموالاة اسهل من الترتيب بدليل تطويل الركن القصير ناسيا بخلاف
الترتيب ولو كرر اية منها قال في شرح المهذب قال الجويني والامام والبغوي
بني وابن سريج استانف والمتولي ان كرر ما هو فيه او ما قبله واستصحب
بنى والا فلا لانه غير معهود في التلاوة والاول هو المذهب في التحقيق
قال شيخنا والاوجه الثالث وبه جزم صاحب الانوار انتهى
وهو كما قال ويمكن حمل الاول عليه ومن عجز عن قراتها وجب عليه التوصل
الى قراتها بتعلم او غيره حتى بشرا مصحف او استعارته او سراج في ظلمة

فان تركه مع التمكن منه اعاد بعد القراة كل صلاة صلاها بلا قراة قال في الكفاية
ولو لم يكن في البلد الا مصحف واحد لم يلزمه التعليم على ظاهر المذهب
كما لو احتاج الى السترة والوضوء ومع غيره ثوب او ما فينتقل الى البدل
وقوله لم يلزمه التعليم اي بلا اجرة كما قال شيخنا ومفهومه اللزوم
بالاجرة وقياسه لزوم ايجار المصحف المذكور الا ان يفرق بانه يتسامح في منافع
الابدان ما لا يتسامح في الاموال ومنافعها ويؤيد الفرق انه لا يلزم بيع
الماء ولا ايجار السترة فيما تقدم الا ان يفرق بين حاجتي الركن والشرط
وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها عملا لانه صلى الله عليه وسلم عدها اية منها
كما صححه ابن خزيمة وغيره ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم فاتحة الكتاب
فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القرآن والسبع المثاني وبسم الله الرحمن
الرحيم احدى اياتها كما رواه الدارقطني باسناد صحيح والمنازعة فيه
مردودة ويجهر بها فيما يجهر فيه بالفاتحة للاتباع الذي رواه احد وعشرون
صحابيا بطرق ثابتة كما قاله ابن عبد البر وبه قال اكثر العلماء وصح عن انس
كما قاله الدارقطني انه كان يجهر بالبسملة وقال لا الوان اقتدي بصلاة النبي
صلى الله عليه وسلم وهو من الادلة على ان المراد بالحمد لله رب العالمين في قوله
عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر انهم كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله
رب العالمين كما رواه الشيخان في سورة الحمد لله رب العالمين وعلى صحة جواب
الائمة عن قوله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع
احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم كما رواه مسلم بانه رواية بالمعنى الذي عبر به
الراوي بما ذكر بحسب فهمه ولو بلغ الخبر بلفظه كما في البخاري لاصاب اذ
اللفظ الاول هو الذي اتفق عليه الحفاظ ولو سلم فهو معارض بقول ابن
عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة ببسم الله
الرحمن الرحيم كما رواه الترمذي وايضا وقد قال ابن عبد البر لا يجوز الاحتجاج ح

به لتلونه واضطرابه فانه صح عنه بعبارات مختلفة المعنى ومنه انه قال
كبرت ونسيت وانه سئل اكان صلى الله عليه وسلم يفتتح بالحمد لله رب
العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسالني عن شيء ما احفظه
وما سالني عنه احد قبلك فجزم تارة بالاثبات وتارة بالنفي وتارة توقف
وكلها صحيحة فلما اضطربت وتعارضت سقطت ورجح الاثبات على تاخره
على النفي لا يقال اي فرق بين البسملة والف مالك من مالك يوم الدين فان
كلا منهما صح انه من الفاتحة فلم افسد الشافعي رضي الله عنه الصلاة بترك الكلمة
البسملة دون تلك الالف وايضا فترك اي حرف من الفاتحة غير تلك الالف
يفسد الصلاة عنده لانا نقول الفرق ظاهر فانه لا يلزم من ترك الف
مالك ترك الكلمة لاختلالها لنزولها على النبي صلى الله عليه وسلم بكل من الوجهين
فكل منهما يحصل لها كما في سائر الايات والكلمات الواردة على وجه مختلفة
فانه ليس في الاقتصار على احد وجهيها اخلال بها بخلاف الواردة على وجه
واحد كالبسملة وان اختلف في اصل ثبوتها فان في تركها من اصلها اخلالا
بها عند من اثبتها فالشارع صلى الله عليه وسلم طلب الاتيان بالفاتحة
ولم يعين وجها مخصوصا من اوجهها فالاتيان بها صادق مع كل منها
ولا يصدق الاتيان بالبسملة مطلقا مع اسقاطها وهذا كله ظاهر للمتامل
فلا يهاب في الاعتراض بما ذكر ليس في محله بل لا منشا له الا الغفلة وانما
اقتصر المصنف على بيان ان البسملة من الفاتحة لان المقصود هنا والا
فالاصح انها اية من كل سورة سوى براءة كما دل عليه خبر مسلم في انا اعطيناك ك
الكوثر واجماع الصحابة على اثباتها في المصحف بخطه اوائل السور سوى براءة
دون الاعشار وتراجم السور والتعوذ فلو لم تكن قرانا لما اجازوا ذلك لانه
يحمل على اعتقاد ما ليس بقران قرانا ومع عدم اول براءة فيه تنطق الظاهرية
لا عدم الا المقتضى نصدانه منها مع علم الحال ويجب مراعاة حروف الفاتحة

وشداتها فلو اسقط حرفا او ابدل نحو الضاد بالظا والحا بالها والذال المعجمة بالمهملة مع
القدرة لم تصح قراته لتلك الكلمة بل تبطل صلاته ان تعمد وعلم التحريم والا العاجز
فان لم يقصر بترك التعلم صحت قراته وصلاته وان قصر به فينبغي ان يقال ان
ضاق الوقت صحت صلاته ولزمه القضا كما تقدم نظيره في العجز عن تكبيرة الاحرام
بالعربية وان لم يضق فيحتمل ان لا تنعقد صلاته مطلقا اخذا من نظيره فيما ذكر
ويحتمل ان يقال انجوز تعلم الصواب عند الانتهاء الى محل الخلل انعقدت والا فلا
وصرح الاسنوي بان اقامة الواو مقام اليا في العالمين مفسد وهو يفيد الرتبي
ابدال الحرف فيضر وان لم يتغير المعنى والمراد بضرره اذا لم يتغير المعنى بطلان
القراة دون الصلاة وان علم التحريم وتعمد اخذا مما افاده كلامه في نحو لا يغير
المعنى الا ان يفرق وبين ابدال الحركة فيفصل فيه بين ما يغير المعنى فان
علم وتعمد بطلت صلاته والا فقراته وما لا يغير فلا تبطل صلاته به لكن ان
تعمد حرم والا كره كما في المجموع وغيره واستشكل عدم البطلان عند التعمد و لا
يخفى اشكال الكراهة مع عدم التعمد وان شرط الحرمة عند التعمد علم التحريم والمتجه
جريان تفصيل ابدال الحرف في تخفيف الحرف المشدد واما عكسه فقال الماوردي
والروياني يجوز وان اسا انتهى وفيه نظر مع التعمد ان اريد بالجواز الحل وكذا
معه ومع تغيير المعنى ان اريد به الصحة ولو نطق بالقاف مترددة بينها
وبين الكاف كما تنطق به العرب صح مع الكراهة على ما جزم به الروياني وغيره لكن
نظر فيه في شرح المهذب ويؤيد النظر ما فيه ايضا من البطلان عند القدرة
اذا نطق بالسين مترددة بينها وبين الصاد ولو نوى قطع القراة ولم
يسكت لم تبطل قراته لان القراة باللسان ولم يقطعها وفارق ذلك نية
قطع الصلاة لان النية ركن فيها يجب ادامتها حكما ولا يمكن ذلك مع نية
القطع وقراة الفاتحة لا تفتقر الى نية خاصة فلا تتاثر بنية القطع قاله
الرافعي وغيره قال الاسنوي ومقتضاه ان نية قطع الركوع او غيره من

الاركان

الاركان لا تؤثر وهي مسلة مهمة قال شيخ مشايخنا وما قاله ظاهر ومارد
عليه به ليس بظاهر فليتامل انتهى وهو كما قال **و** الخامس **الركوع** واقله للقائم
انحنا خالص فلا يكفي المشوب بالانخناس بحيث تنال راحتاه ركبتيه لو اراد
وضعهما عليهما مع اعتدال الخلقة وسلامة يديه وركبتيه فان عجز عن هذا
الحد الا بمعين او اعتماد على شي او بان ينحني على شقه لزمه ذلك فان عجز عن
ذلك ايضا انحنى القدر الممكن فان عجز عن الانحنا مطلقا اوما براسه ثم بطرفه
واقله للقاعد انحنا يحاذي به جبهته ما قدام ركبتيه ويشترط ان لا يقصد
بهويه غير الركوع فقط فلو هوى لنحو سجود التلاوة واراد عند بلوغ حد
الراكع جعله ركوعا لم يكف بل عليه ان ينتصب ثم يركع لانه صرف الهوي لغير
الركوع ولو قصد بالهوي مع الركوع غيره لم يضر كما يوخذ مما ياتي فيما لو سقط من
هوي السجود لجنبه فانقلب بنية السجود والاعتماد انه يجزي ولو سقط عن
ركوعه من قيام فان كان قبل الطمانينة فيه عاد اليه وجوبا او طمان ثم عند
او بعدها نهض معتدلا ثم سقط ولو ركع امامه فظن انه يريد السجود لسجود
التلاوة فهوى لذلك فراه لم يسجد فوقف عن السجود فالاقرب كما قاله الزركشي
انه يحسب له ويغتفر ذلك للمتابعة اي لان وجوب المتابعة يلغي قصده ويخرجه
عن كونه صارفا وان قال شيخ مشايخنا الاقرب عندي انه يعوم للقيام ثم
يركع ومثل ذلك ما لو هوى معه ظانا انه نوى السجود للتلاوة فبان انه هوى للركوع
فيجزيه هذا الهوي عن الركوع كما قاله بعضهم لوجود المتابعة الواجبة
ولو شك ساجد أهل ركع او هل يتم اعتداله لزمه فورا الانتصاب ثم ركوع
في الاولى ولا يجوز له القيام راكعا والاعتدال في الثانية فان مكث ليتذكر
بطلت صلاته ولو تذكر في السجود انه لم يركع لم يحسب هويه عن الركوع كما
في الروضة وشرح المهذب ولا يخفى اشكاله ومن ثم نازع فيه الاسنوي
وغيره **و** السادس **الطمانينة فيه** بان استوا اعضاه بحيث ينفصل رفعه

عن هويه اليه ولا يقوم زيادة المنوي والسابع **الرفع** من الركوع **والاعتدال** بان
يعود الى ما كان قبل الركوع من قيام او قعود ويشترط ان لا يقصد بالرفع غير
الاعتدال فقط فلو رفع فزعا من شيء لم يكف فليعد اليه ثم يقوم اي بعد الطمانينة
ان رفع قبلها ولو شك راكعا في الفاتحة وقام ليقراها فتذكر انه قراها اجزاه هذا
القيام عن الاعتدال فالمراد بغير الاعتدال فيما ذكر الاجنبي عن الصلاة قال
في الروضة واصلها ولو اتى بالركوع الواجب فعرضت علة منعته الانتصاب
سجد من ركوعه وسقط الاعتدال لتعذره فلو زالت العلة قبل بلوغ جبهته
الارض وجب ان يرفع وينتصب قائما ويعتدل ثم يسجد وان زالت بعد وضع
جبهته على الارض لم يرجع الى الاعتدال بل يسقط عنه فان خالف فعاد اليه قبل
تمام سجوده فان كان عالما بتحريمه بطلت صلاته وان كان جاهلا لم تبطل ويعود
الى السجود انتهى ولا يبعد ان يجري ذلك فيما اذا سجد السجدة الاولى فعرضت
علة منعته من الجلوس بين السجدتين وظاهر قوله سجد من ركوعه وسقط الاعتدال
لتعذره انه لا يجب الاستمرار بحد الركوع زيادة على اقل مجزئ فيه ليجعلها عن
الاعتدال الايماء به براسه ثم بطرفه ثم باجرائه على قلبه كما وجب الايماء بالركوع
والسجود المعجوز عنهما كذلك فليتامل الفرق ويحتمل ان المراد سقوط الاعتدال
الاصلي ولا بد من الايماء اليه كما هو قياس العجز عن الركوع والسجود ولا ينافيه
قوله سجد من ركوعه لان المراد من حد ركوعه واما ما قد يقع في البال اخذا
من ظاهر اللفظ من تخصيص ما هنا بالعلة العارضة بعد الركوع وما هناك
بالموجودة من اول الامر فلا وجه له من جهة المعنى وقد فهم صاحب الخادم
عدم ارادة ذلك فعبر بقوله لو عجز عن الاعتدال سقط عنه وظاهر كلام
المصنف ركنية الاعتدال في النافلة ايضا وهو ما صححه بل صوبه في التحقيق
وقال الاذرعي انه المذهب لكن مقتضى ما نقله في زيادة الروضة عن المتولي
خلافه وجزم به في الروض كالانوار فقال ولو ترك الاعتدال من ركوع وسجود

في

في النافلة انتهى والثامن **الطمانينة فيه** اي في الاعتدال بان تستقر اعضاؤه
بعد انتصابه وقبل هويه للسجود والتاسع **السجود** مرتين في كل ركعة ولو
على بدن غيره وملبوسه مطلقا وان كره فيهما وملبوس نفسه الذي لا يتحرك
بتحركه عند قيامه وقعوده ونحو منديل بيده وان تحرك بحركته عند قيامه
وسرير يتحرك بحركته بخلاف ملبوسه الذي يتحرك بحركته كمنديل على راسه او
على عاتقه ولو صلى قاعدا وسجد على ما لا يتحرك بحركته قاعدا ويتحرك بحركته
مراده شيخ الإسلام وشيخه ومثله ولده — قائما فافتى شيخ مشايخنا وشيخنا الرملي بعدمه ولو سجد على شيء التصق بجبينه
وارتفع معها صح سجوده ووجب ازالته للسجود الثاني فلو راه ملتصقا به
بجبهته ولم يدر في اي السجدات التصق فعن القاضي انه ان راه بعد السجدة
الاخيرة من الركعة الاخيرة وجوز التصاقه فيما قبلها اخذا بالاسوا
فان جوز انه في السجدة الاولى من الركعة الاولى قدر انه فيها ليكون الحاصل
له ركعة الا سجدة او فيما قبلها قدر فيه ليكون الحاصل له ركعة الا سجدتين بغير جلوس
او بعد فراغ الصلاة فان احتمل طروه بعدها فالاصل مضيها على الصحة والا
فان قرب الفصل بنى اخذا بالاسوا كما تقدم والا استانف واقل السجود مباشرة
بعض جبهته مصلاه وان كره الاقتصار على بعضها ولو ما نبت عليه الشعر
مع خلو الباقي عنه مع كشفه ان امكن بخلاف كشف عصابة نحو جرح شق
ازالتها كما في التحقيق وظاهر الاكتفاء بمشقة لا تبيح التيمم وهو
قياس ما تقدم في العجز عن القيام والتحامل عليه بحيث لو سجد على نحو قطن
انكبس وظهر اثره في يد فرضت تحته وارتفاع اسافله وهي عجيزته وما
حولها على اعاليه وهي راسه ومنكباه ومنها يداه كما هو ظاهر وكذا بعض
كل من ركبتيه وباطن كفيه سواء الاصابع والراحة وضابطه ما ينقض مسه
وباطن اصابع قدميه ولو مع ستر ما ذكر بل يكره كشف ركبتيه ولو بلا تحامل
عليه كما دل عليه تخصيصهم اشتراط التحامل بالجبهة وجعل الروضة واصلها

وشرح المهذب يحصل الاعتماد على الراحتين من السنن وتصحيح التحقيق يحصل الاعتماد على اصابع اليدين من السنن وان بالغ شيخ مشايخنا في خلاف ذلك ويشترط ان لا يقصد بالهوي غير السجود فلو سقط من الاعتدال قال في الروضة وشرح المهذب وغيرهما قبل قصد الهوي وجب العود اليه ليهوي منه قال في شرح المهذب لانه لا بد من نية او فعل اختياري ولم يوجد واحد منهما مع الطمانينة فيه ان سقط قبلها وان سقط من الهوي على جبهته فان قصد الاعتماد عليها فقط اعاد السجود بعد ادنى رفع فيما يظهر لوجود الهوي المجزي لوضع الجبهة ولم يحصل الا بسجود ووضعها لقصد الاعتماد فالغي دون الهوي وان قصد السجود فقط او السجود والاعتماد او اطلق لم يعد او على جنبه فانقلب على جبهته بنية السجود فقط او مع الاستقامة او بلا نية اجزاه او بنية الاستقامة فقط لم يجز فليجلس ثم يسجد فان تعمد القيام للاعتدال بطلت صلاته او بنية صرفه عن السجود بطلت صلاته لتعمده زيادة فعل لا يزاد مثله في الصلاة وعن شرح البلدني تتمته انه لو قصد الهوي ثم عرض له السقوط قبل فعل الهوي كان كما لو هوى ليسجد فسقط من الهوي على جبهته ففيه تفصيل انتهى وهو مفهوم من تقييدهم السابق بقولهم قبل قصد الهوي ومن التعليل السابق عن شرح المهذب ولو سجد على خشن فخاف ان يجرح جبهته فرفع راسه ثم سجد ثانيا فللقاضي فيه احتمالان لان احدهما ان كان قد تحامل بطلت بالعود وطريقه ان يزحف بجبهته قليلا ولا يرفع وان لم يكن تحامل لم يبطل لانه عمل قليل والثاني تبطل مطلقا ولو سجد على يده ثم رفعها وسجد على الارض ففي بطلان صلاته احتمالان انتهى وقوله وان كان قد تحامل اي واطمان اذ التحامل لا يستلزم الطمانينة وقوله بطلت بالعود اي لانه زيادة بلا عذر ولعل المراد السجود او حيث كان الرفع لا لمجرد الغرض اذى الخشن اما لو كان الرفع لمجرد ذلك

فهو

فهو غير محسوب على الصلاة لانصرافه عنها بقصد الغرض المذكور فلا بد من العود ليحصل الرفع المحسوب وقوله وطريقه الى اخره اي ان اراد الاستمرار في السجود وقوله لم تبطل اي لعذره لخوف الضرر وقوله ففي بطلان صلاته احتمالان قضيته ان يقال في الاحتمال الاول ان كان قد تحامل بطلت بالعود وان لم يكن تحامل لم تبطل وفيه نظر والوجه ان يقال ان كان المراد برفع يده مجرد جرها من تحت جبهته حتى وصلت جبهته للارض فلا اشكال في هذا لان السجود حينئذ لم يتعدد نعم ان كان مكث جبهته على يده قبل جرها بقدر الجلوس المبطل قبل السجود فينبغي ان له حكمه وان كان المراد انه ارتفع عن يده ثم عاد للسجود على الارض فينبغي ان لا يجزي السجود الاول وان تحامل واطمان على عكس الاحتمال الاول فيما سبق لان السجود على جزء الساجد غير صحيح كما تقدم بل ينبغي البطلان به ان اطال او قصد به ابتداء زيادة وخرج بقوله فخاف ان يجرح جبهته ما لو اختار الرفع من غير خوف فينبغي ان يقال ان رفع بعد تمام السجود بالتحامل والطمانينة بطلت بالعود لانه زيادة محضة او قبل تمامه بطلت بالرفع عنه لانه قطع للواجب من غير سبب ولو خلق له راسان واربع ايد واربع ارجل واربع ركب مثلا فيظهر ان يقال ان علمت اصالة الجميع كفى السجود على سبعة اعظم منها بان يسجد على بعض جبهة احد الراسين وعلى بعض كل من يدين ورجلين وركبتين من تلك الايدي والارجل والركب وان علم زيادة البعض وتميز فالعبرة بالاصلي دون الزائد وان اشتبه بالاصلي وجب السجود على الجميع لوجوب السجود على الاصلي ولا يعلم الا بالسجود على الجميع والعا شر الطمانينة فيه اي في السجود بان تستقر اعضاؤه قبل رفعه منه والحادي عشر الجلوس بين السجدتين ولو في نافلة على ما تقدم ويشترط ان لا يقصد برفعه غيره كما تقدم في نظيره والثاني عشر الطمانينة فيه اي في الجلوس

المذكور والاصل في وجوب الطمانينه في المحال الاربع المذكورة الامر بها فيها في خبر
المسي صلاته وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي مع اتيانه عليه
افضل الصلاة والسلام بها فيها **و** الثالث عشر **الجلوس الاخير** اي الواقع اخر
الصلاة لانه محل الواجب من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيتبعه في الوجوب نعم ان عجز عنه كان امكنه القيام والاضطجاع فقط تشهد
قايما كما افاده قوله في الروضة من زيادة في مبحث القيام واذا امكنه
القيام والاضطجاع ولم يمكنه القعود قال صاحب التهذيب اتى بالقعود
قايما لانه قعود وزيادة انتهى **و** الرابع عشر **التشهد فيه** للخبر الصحيح عن
ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله الى ان
قال فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام
ولكن قولوا التحيات لله الى اخره والمراد فرضه في الجلوس الاخير لانه صلى الله
عليه وسلم ترك التشهد الاول وجلوسه وجبرهما بالسجود والركن لا يجبر
به واقل التشهد التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله او ان محمدا رسول الله او ان محمدا عبده ورسوله وكذا وان محمدا
عبده ورسوله كما في اصل الروضة وان نوزع فيه واكمله التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله قال في الانوار وشرط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات
والاعراب المخل اي تركه والموالاة والالفاظ المخصوصة واسماع النفس كما في
الفاتحة والقراة قاعدا الا فيما تقدم ولو قرا ترجمته بلغة من لغات العرب
او بالعجمية قادرا على التعلم بطلت صلاته كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

انتهى

انتهى قوله التشديدات يستفاد منه ما نقله الزركشي عن افتا الرافعي
انه لو خفف يا التحيات لم تصح صلاته وقد يستفاد منه ايضا انه لو
اظهر النون المدغمة في اللام في ان لا اله ابطل لكن صرح بعضهم
بعدم الابطال انه لحن لا يغير المعنى انتهى قيل وهو ممنوع لان
محل ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف والتشديد بمنزلة الحرف
كما صرحوا به نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لمزيد خفايه انتهى وفيه
نظر اذ ليس في اظهار النون ترك حرف اذ ليس في التشديد الا اللام
مشددة وهي بحرفين وعند الاظهار حرفان ايضا وهما النون
المدغمة واللام المدغم فيه وقوله والاعراب المخل ينبغي انه ان
غير المعنى ابطل الصلاة مع العمد والتشهد فقط مع عدم التعمد
وان لم يغير المعنى لم يضر وقوله والموالات ينبغي ان يجري فيها
ما تقدم في موالاة الفاتحة من التفصيل ويتجه ان يغتفر تخلل ما
يتعلق ويليق بكلمات التشهد كزيادة الكريم بعد لفظ النبي ووحده
لا شريك له بعد اشهد ان لا اله الا الله وخرج بالموالاة الترتيب فلا
تجب مراعاته لكن لو تغير المعنى بتركه بطل وكذا الصلاة ان علم وتعمد
وقوله والالفاظ المخصوصة يستفاد منه امتناع ابدالها ولو بمرادفها
فلا يجوز ابدال النبي بالرسول ولا محمد بغيره كاحمد نعم النبي فيه
لغتان الهمز والتشديد فيجزي كل منهما ويضر تركهما معا ولو زاد حرف
الندا فقال يا ايها النبي فافتى بعضهم ببطلان الصلاة بتعمد ذلك وعلم
عدم وروده والمتجه خلافه لانه زيادة لا تغير المعنى قيل وظاهر اخذا
من قول الانوار والاعراب المخل ان حذف التنوين اي من سلام لا يضر لانه
لحن في الوارد لا يغير المعنى انتهى وفيه نظر لان ذلك ليس من قبيل
اللحن بل من قبيل حذف بعض الحروف لان التنوين من جملة حروف الكلمة

الملفوظة والفيتين في مثل ذلك باللفظ دون الخط كما هو ظاهر وحذف بعض
الحروف ضار وان لم يغير المعنى كما هو ظاهر اللهم الا ان يستثنى التنوين
ويحتاج لتوجيه واضح **والخامس عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فيه** اي في الجلوس الاخير بعد التشهد كما قال في شرح المهذب يشترط
ان ياتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التشهد
او في التشهد اي معه كما عبر به الغزالي ومعية لفظ الاخر من متكلم
واحد من عجيني العدية فالمعنى بعده وذلك لانه صح امرنا الله ان
نصلي عليك فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال
قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم
الخ الزايد على الصلاة عليه بالاجماع فبقي وجوبها وصح ايضا اذا
صلى احدكم فليبدأ بحمد ربه والثنا عليه وليصل على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم ليدع ما شا وفي رواية صحيحة ايضا فليبدأ بتحميد الله
والثنا عليه ثم ليصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بما شا وروى
البغوي في المصابيح اذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو اهله وصل
علي ثم ادعه وتقدير عطف فقعدت على مقدر اي اذا صليت وفرغت فقعدت
لا التفات اليه لانه تقدير لا ضرورة اليه ولا دليل عليه وصح عن ابن مسعود
مرفوعا يتشهد الرجل في الصلاة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يدعو لنفسه بعد وروى المزي بسند جيد عن ابن عمر لا تكون صلاة
الا بقراءة وتشهد وصلاة علي وروى الشافعي في الام كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول في الصلاة اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الى اخره وروى
ابو عوانة انه صلى الله عليه وسلم فعلها في تشهده الاخير ولم يثبت انه
تركها فيه وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وقد نقل جمع
من الائمة منهم ابن كثير وابن قيم الجوزية والعوفي وجوبها في الصلاة

عن

عن جمع من الصحابة كعمر وابنه وابن مسعود وابي مسعود البدري وجابر بن عبد
الله ومن التابعين كمحمد بن كعب القرظي والشعبي والباقر ومقاتل ومن
غيرهم كمالك في احد قوليه وصححه ابن العربي في سراج المريدين وابن الحاجب
في مختصره الكبير وكاحمد بن حنبل في قوله الاخير وكاسحاق وبذلك يظهر كله
بطلان قول من قال ان عدم وجوبها اجماع وقول من قال شذ الشافعي
حيث اوجبها ولا سلف له ولا سنة يتبعها قال بعضهم هذا المشنع انما
يشنع على نفسه لا عليه اذ لم يخالف كتابا ولا سنة ولا اجماعا ولا مصلحة
راجحة بل تمسك بادلة تامة واضحة وعد ذلك من محاسن مذهبه ولم
ينفرد بذلك قال بعض المحققين لو سلم تفرده بذلك لكان حبذا التفرد
انتهى قلت واي محذور في تفرد ابن ادريس واي حاجة له الى موافقة غيره
له ويخرج بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على اله فلا تجب
لكنها تسن واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد
او على النبي او على الرسول او رسوله او على رسوله او على النبي او نبيه ولا يجزي
اللهم صل على احمد كما صححه في التحقيق ولا اللهم صل عليه او صلى الله عليه قال في
المهمات واشتهر زيادة سيدنا قبل محمد وفي كونها افضل نظر وفي حفظي
ان الشيخ عز الدين بناه على ان الافضل سلوك الادب ام امتثال الامر
فعلى الاول يستحب دون الثاني انتهى واعتمد الجلال المحلي في غير شرحه
ان الافضل زيادتها وقال ان حديث لا تسيدوني في الصلاة باطل وكذا
في الخطبة وصلى الله على الرسول او الماحي او الحاشر او العاقب او البشير او
النذير لكن باب الخطبة اوسع وهذا كله على ما هو هناك لا هنا وصرح في الكلام
بانه تكفي الصلاة على محمد هناك لا هنا انتهى ويحتمل اجزاؤها هنا ايضا لان
المقصود به الانشا وفي الانوار وشرطها اي الصلاة شروط التشهد ه
والسادس عشر التسليمة الاولى في الجلوس الاخير بعد التشهد والصلاة

عن النبي صلى الله عليه وسلم لخبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم واما خبر
اذا رفع الامام راسه من اخر ركعة وقعد ثم احدث قبل ان يتكلم فقد
تمت صلاته فضعيف اتفاقا واقلها السلام عليكم للاتباع ويجزي عليكم
السلام مع الكراهة واكمله السلام عليكم ورحمة الله ولا تسن زيادة
وبركاته كما صححه وصوبه في شرح المهذب لكن بالغ غير واحد في منازعته
لصحة الحديث بها قال في الانوار شرطها اي السلام الموالاة والاحتراز
عن زيادة او نقص يغير المعنى وعن الغيبة وان يسلم قاعدا ويسمع
نفسه انتهى وهل ضابط الموالاة هنا ما تقدم في الفاتحة او لا يضر
هنا الا نحو سكتة التنفس والعي فيه نظر والاول غير بعيد ويوخذ
من قوله يغير المعنى ان زيد للزيادة ايضا اجزا نحو السلام الحسن
عليكم ولا يجزي سلامي او سلام او سلم بتنوين او دونه او سلام الله
عليكم او عليك او عليكما او عليهم او عليه او عليهما او عليكما السلام بل
تبطل صلاته في صورة الخطاب اذا تعمد وفي الروضة واصلها في باب سجود
السهو انه لو قام لخامسة بعد تشهده في الرابعة ثم تذكر عاد واجزاه تشهده
على الصحيح فيسلم من غير اعادة وبه يرد ما قاله القاضي في نظير ذلك من
وجوب اعادة التشهد ليكون السلام عقبه وتردد ابن عبد السلام
في انه هل يجب ان لا يسلم حتى يعلم كمال ما دخل فيه او يكفيه اعتقاد كماله
ثم رجح الثاني واحتج له بتسليمه عليه الصلاة والسلام من ركعتين في
الظهر اذ هو حينئذ كان يعتقد الكمال لا عالما به والا لما كان الامر كذلك انه
والسابع عشر **نية الخروج من الصلاة في قول** قال ابن سريج وغيره
وحكي عن ظاهر نصه في البويطي قياسا على نية التحرم عند التكبيرة لان
السلام ذكر واجب في احد طرفي الصلاة كالتكبيرة والقول الاخر وهو الصحيح
انها لا تجب قياسا على سائر العبادات لان النية تليق بالاقدام دون

الترك

الترك وكان المراد وجوبها والا فاستحبابها الاتي يقتضي نيابة اثمها
نعم تسن خروجا من خلاف من اوجبها قال في الروضة فان قلنا تجب
لم يجب تعيين الصلاة في نية الخروج ولو عين غير ما هو فيه عمدا بطلت
صلاته وان كان سهوا سجد للسهو وسلم ثانيا وان قلنا لا تجب نية
الخروج لا يضر الخطا في التعيين واذا قلنا تجب فيجب ان ينوي مقترنا
بالتسليمة الاولى فان قدمها على السلام او سلم بلا نية او اخرها عن اول
السلام كما يوخذ من ظاهر قوله مقترنا بالتسليمة الاولى ومن كلام الامام
لانه حكى احتمالا ان المقارنة لعليكم فقط لانه المناقض واخراج الكل
لانه جميعه في حكم الخطاب ثم قال واطلقوا لان معظم السلام من الصلاة كالتكبير
انتهى بطلت صلاته ولو نوى قبل السلام الخروج عنده لم تبطل صلاته
لكن لا يكفيه بل تجب النية مع السلام انتهى وظاهر ان البطلان بتقديمها
على السلام يجري على استحبابها ايضا ونازع الاسنوي في تضعيفه بالخطا
في قوله لا يضر الخطا في التعيين بما نازعه فيه شيخ مشايخنا **و**الثامن عشر
ترتيبها اي الاركان المذكورة قال المحقق المحلي وعده من الاركان
بمعنى الفروض صحيح وبمعنى الاجزاء فيه تغليب انتهى ويمكن ان يقال
في كلام الائمة ان صورة المركب جز منه فما المانع ان يراد بالترتيب الحاصل
بالمصدر اشارة الى صورة البطلان وانها جزؤها حقيقة فلا تغليب
فليتامل وقوله **على ما** اي على الوجه الذي **ذكرناه** في عدها لم يخلو عن تسامح
سهلة ظهور المراد فانه يجب قرن النية بالتكبير ومحلهما القيام وجلوس
التشهد مقارن له لكن هذا لا يرد عليه فقوله والتشهد فيه فالترتيب المراد
فيما عدا ما ذكر فلو ترك الترتيب عمدا كان سجد قبل ركوعه بطلت وان
سهي فما بعد المتروك لغو فان تذكر قبل بلوغ مثله فعله والا تم به
ركعته وتدارك الباقي **وسننها** اي الصلاة قسمان الاول ما يجعل **قبل**

الدخول فيها بالاحرام بها وهو شيان احدها الاذان في حق الرجال لكل مكتوبة
من الخمس ولو فايتة ان تفرقت فعلا او وقتا كان صلي قبيل الظهر فايتة
ثم عقب سلامه دخل وقت الظهر فصلاها او صلي الظهر اخر وقتها
ثم دخل وقت العصر عقب سلامه فصلاها او صلي فايتة في اول وقت
الظهر ثم صلي الظهر او فايتة اخري في اخر وقتها فيوذن في جميع ذلك
لكل منها وللاولي فقط ان توالت فعلا ووقتا كان جمع تقديما بسفر
او مطر او بين فايتين او فايتة وحاضرة في وقت واحد قدم الفايتة
او الحاضرة فيوذن للاولي فقط في كل ما ذكر ونظر الاسنوي في ندب الاذان
في وقت الاولي من المجموعتين اذا نوي جمع التاخير قال الدميري ويظهر
تخريجه علي انه حق الوقت او الصلاة فان قلنا بالاول اذن والا فلا ومقتضا
انه لا يوذن لان المعتمد انه حق الصلاة كما علم مما تقدم انه يوذن للفايتة
ولا فرق في سن الاذان للمنفرد بالصلاة وان بلغه اذان غيره والمصلي
جماعة نعم المصلون جماعة يكفي اذان واحد لهم فهو سنة عين تارة وكفاية
اخري ومن شرطه اسماع نفسه فيما اذان المنفرد وغيره ولو واحدا في اذان
الجماعة ويوخذ منه اجزا اذان المنفرد ماشيا وان بعد بحيث لا يسمع اخره
من سمع اوله وهو المتجه ودخول الوقت لانه للاعلام به فلا يصح قبله نعم
ان اذن جاهلا بدخول الوقت فصادفه اعتد به علي الاصح وفارق التيمم
والصلاة باشتراط النية فيهما لا فيه قال الاسنوي وكما لا يصح لا يجوز ايضا
كما عبر في التنبيه وسببه ما كان فيه من التلبيس انتهي وقضيته انه
لو امن الالتباس لم يحرم وهو ظاهر لانه ذكر نعم ان قصد به الاذان
فينبغي الحرمة لاتيانه بعبادة فاسدة لكن ان علم هذا ان تعمد وعلم التحريم
ويستثني الصبح فيصح اذانه من نصف الليل ويسن له اذانان واحد قبل
الفجر واخر بعده ويختص بالذكور الا الاناث قال في الروضة كما صلها اما جماعة

الثا

الثانيها اقوال المشهور المنصوص في الام والمختصر يستحب لهن الاقامة
دون الاذان فلو اذنت علي هذا ولم ترفع صوتها لم يكره وكان ذكرا
الله تعالي اي لا اذانا ولو صلت امراة منفردة فعلي هذه الاقوال ولا
ترفع صوتها بحال فوق ما يسمع صواحبها ويحرم عليها الزيادة علي ذلك
قال في شرح المهذب كما يحرم تكشفها بحضرة الرجال لانه يفتتن بصوتها
كما يفتتن بوجهها وقضيته ان المراد بهذه الزيادة ما يسمعه الرجال
حتي لو اقتصرت في الرفع علي اقل ما يسمع صواحبها لكن بحضرة رجال يسمع حرم
لاصح وانه لو رفعت فوق ما تسمع صواحبها ولا اجنبي ثم يسمع انه يحرم لكن الاوجه
الحرمة ايضا خلافا لشيخنا لما فيه من التشبيه بالرجال وهو محرم
كعكسه لان رفع الصوت بالاذان من شعارهم وانما لم يحرم غناها وسماعه
للاجنبي حيث لا فتنة لان تمكينها منه ليس فيه حمل الناس علي فتنة كما انه
لا تشبيه فيه بخلاف تمكينها من الاذان لانه يسن الاصغا للموذن والنظر اليه
فكل منهما يودي لذلك وبهذا يفرق بين الحرمة هنا وعدمها في رفع صوتها بالتلبية
ولو فوق ما يسمع صواحبها خلافا لبعضهم وقد صرحوا بجواز رفع صوتها بالقراة
في الصلاة ولو بحضرة اجنبي ومثلها القراة خارج الصلاة كما هو ظاهر
ويمكن الفرق بان الاذان يستحب الاصغا اليه لكل احد وان احسنه بخلاف القراة
لا يطلب ممن احسنها تركها فالاصغا للقراة غيره وايضا فالاذان محتاج الي
سماعه بخلاف القراة فكان الرفع فيه اقرب للفتنة قال في شرحه والخنثي المشكل
في هذا كله كالمراة ذكره ابو الفتوح والبغوي وغيرهما انتهي وقضيته انه لا يصح
اذانه مطلقا وانه يحرم اذانه برفع الصوت وكذا بحضرة من يحرم نظره اليه
علي ما تقدم لكن يتعين استثنا اذانه بحضرة المراة فلا يحرم وان حرم نظرها اليه
لانه اما امراة ولا كلام لانه اذان امراة بحضرة امراة او رجل والرجل لا يحرم اذانه
بحضرة المراة كما هو ظاهر وقد يقال لم يحرم لان اذان المراة بحضرة الرجل في لم يحرم عكسه مع

انه يحرم نظر كل منهما الاخر الان يجاب لما قدمنا اليه وخرج بالمكتوبة من الخمس غيرها
كالمنذورة والجنازة والنوافل مطلقا فلا يسن الاذان لها بل يكره كالاقامة
نعم يسن ان ينادي الصلاة جامعة لما تسن فيه الجماعة من النوافل دون الجنازة
الجنازة والمنذورة قال الزركشي ومحله عند الصلاة كالاقامة او عند دخول الوقت
كالاذان لم ار فيه شيا وقال بعض مشايخنا الظاهر الثاني ليكون سببا لاجتماع
الناس ويؤيده انه لما كسفت الشمس ارسل صلى الله عليه وسلم مناديه فاجتمع
الناس وقد يقال هذا كان في اول مشروعية هذه الصلاة فتقدم الندا ليجتمع
الناس اليها ولو قيل باستحبابه بدلا عن الاذان والاقامة لم يبعد انتهى
وهو متجه لكن جزم في الاذكار بالاول فقال ويأتي به عند ارادة فعل الصلاة
انتهى والمتجه حمله على ما اذا لم يجتمع جمع الناس والا اتي به ايضا اولا لجمعهم
وشرط المؤذن الاسلام فلا يصح اذان كافر لعدم اهليته للعبادة ثم ان
لم يكن من العيسوية حكم باسلامه بالنطق بالشهادتين وتعيد الاذان لوقوع
اوله في الكفر بخلاف ما اذا كان منهم وهم فرقة من اليهود يعتقدون ان
محمدا رسول الله ارسل الى العرب خاصة والتمييز فلا يصح اذان غير المميز
لصغر او غيره والذكورة فلا يصح اذان الانثى والخنثى كما تقدم ويكره اذان
الصبي والفاسق ولا يعتمد قولهما في دخول الوقت وان تادى به الشعار
وظاهر ان المراد انهما لغيرهما اما اذا نهما لنفسهما فيتجه القول باستحبابه
والثاني **الاقامة** حتى للمراة لها او للنسا وحتى للخنثى لنفسه وكذا للنسا
فيما يظهر لانه اما امراة او رجل وكلاهما تصح اقامته للنسوة ولا تصح اقامة المراة
للرجال وكذا الخناثي كما هو ظاهر لاحتمال ذكورتهم ومقتضيه ذلك عدم صحة
اقامة الخنثى للخنثى لاحتمال انوثة الاول وذكورة الثاني وقياس ما تقدم
من حرمة اذان المراة بحضرة اجنبي يسمع وان لم ترفع صوتها حرمة اقامتها
بحضرته كذلك ويبقى الكلام في رفع صوتها بالاقامة فوق ما تسمع صواحبها

الجنازة

حيث

حيث لا يسمع اجنبي هل يحرم لان فيه تشبها بالرجال بناء على ان الرفع بالاقامة من
شعار الرجال المختص بهم ايضا فيه نظر وقول شيخ مشايخنا في شرح منهجه اما
المؤذن والمقيم للنسا فلا يشترط فيهما ذكورة تعبدا مرتين الاول صحة اذان
واقامة الذكر للنسا ولا ينافيه قولهم لا يندب للنسا الاذان فكان مراده
لا يشترط في كل منهما الذكورة فلا ينافي في اشتراطها في احدهما **و** القسم الثاني ما
يفعل **بعد الدخول فيها** وهو ايضا **شيان** والمراد كما قال العلامة ابن قاضي
عجلون في تصحيحه بقوله وسنتها بعد الدخول فيها شيان انهما من الابعاض
فيراد القعود للتشهد الاول والقيام للقنوت والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فيهما والقعود لها في الاول والقيام لها في الثاني والصلاة
على الال في التشهد الاخير والقعود لها فيه والصلاة على الال في القنوت والقيام
لها فيه وهل يعد ايضا السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت والقيام
له فيه بعد بهما فيه والصلاة على الصحب في القنوت والقيام لها فيه وان قلنا
بندبهما فيه ما بحث فيه نظرا الى ان الاول منهما **التشهد الاول** وهو كالاخير في
اقله واكمله ويسن ان يصلي بعده على النبي صلى الله عليه وسلم كما علم مما تقرر واما
الصلاة على الال والزيادة الى حميد مجيد فسنة في التشهد الاخير دون الاول
ويكره ان يزيد فيه على الفاظه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم البناية على
التخفيف فان اطاله بدعا او غيره ولو عمدا لم تبطل صلاته ولم يسجد للسهو
خلافا لقول القاضي بالبطلان بل نقل في شرح المهذب الاتفاق على عدمه نعم لو
فرغ الماموم من التشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل فراغ
الامام سن له الصلاة على الال وتوابعها وفاقا لما افتى به شيخنا الشهاب
الرملي **و** الثاني **القنوت في** اعتدال ثانية **الصبح** بالاجماع ونص عليه في المختصر
واعتمد ابن الرفعة والاذرعي وغيرهما بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد الى اخره
وان رضي المحصورون وقال الخوارزمي بعد الذكر الراتب وهو الى من شيء بعد وهم

الاسنوي لنقل البغوي له عن النص (وفي اعتدال الركعة الاخيرة من الوتر)
(في النصف الاخير من رمضان) سوا اقتصر عليها او صلى قبلها من الوتر موصو
بها او مفصولا امكنه سجود القنوت وادرك امامه في السجدة الاولى سن له
القنوت وذلك لما صح عن انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر
حتى فارق الدنيا قال البيهقي وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع
ايضا لكن رواة القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولى وعليه درج الخلفا الراشدون
عنهم واكثرها فلو قنت قبله لم يجزه فيعيده بعده ويسجد للسهو قال الخوارزمي وغيره
ان نوى بالاول القنوت ولو قنت في الركعة الاولى بنية القنوت سجد للسهو
ايضا وكذلك لو افتتح به فيها فقال اللهم اهدني ثم تذكر ويقدر نوى القنوت على
قياس ما قبله بان ظن انه في محل القنوت ثم تبين له الحال ولو ترك امامه الحنفي
القنوت فان امكنه هو القنوت وادرك امامه في السجدة الاولى له القنوت
والا تركه ويسجد للسهو في الحالين ولا يرد على المصنف انه يسن القنوت ايضا
في اعتدال الاخيرة من سائر المكتوبات لنازلة كقحط وجراد ووبا وطاعون
بخلافه فيها لغير نازلة فيكره وبخلاف غير المكتوبات فالجنازة يكره فيها مطلقا
والمنذورة والنافلة التي سن فيها الجماعة وغيرها لا يسن فيها بل يكره ان
كان لغير نازلة وقضية اطلاق الكراهة او عدم الاستحباب فيما ذكر عدم البطلان
بتطويل الاعتدال بالقنوت خلافا لبعضهم وذلك لان كلامه في الابعاض التي تجبر
بالسجود والقنوت للنازلة ليس منها وتحصل سنة القنوت بكل دعا ولو غير
ماثور كما في شرح المهذب عن الماوردي قال الاذرعي واطلاقه نظر ويظهر انه
لا يكفي الدعا المحض ولا سيما بامور الدنيا فقط بل لا بد من تحميد ودعا انتهى ووافقه
شيخنا الشهاب الرملي حيث افتى بانه لا بد في بدل القنوت ان يكون دعا وثنا
انتهى وبانه فيها دعا كاخر البقرة ان قصد بها وقضيته ما تقدم عن شيخنا انه
لا يكتفي بانه تضمنت مجرد الدعا لكن الافضل القنوت بما ورد وهو اللهم اهدني فيمن

هديت

هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني
شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا
يعز من عاديت تباركت وتعاليت قال في شرح المهذب هذا لفظ الحديث
الصحيح الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما في
قنوت الوتر وروى البيهقي في طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهولا الكلمات
قال الرافعي وزاد العلما فيه ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
وبعد ذلك فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك قال في الروضة
قال جمهور اصحابنا لا باس بهذه الزيادة وقال ابو حامد والبندنيجي و
واخرون هي مستحبة لكن حكاه في التحقيق بقيل نعم يتوجه استحباب ولا
يعز من عاديت انها كما قاله في الروضة وشرح المهذب جات في رواية
للبيهقي وفي اصل الروضة وعلى هذا في عدم تعين كلمات القنوت لو قنت
بما جا عن ابن عمر رضي الله عنه كان حسنا زاد في شرح المهذب قال اصحابنا
يستحب الجمع بين قنوت عمر وما سبق فان جمع بينهما فالاصح تاخير قنوت
عمر وان اقتصر فليقتصر على الاول وانما يستحب الجمع بينهما اذا كان منفردا
او امام قوم محصورين يرضون بالتطويل انتهى ثم قال البغوي
تكره اطالة القنوت كما يكره اطالة التشهد الاول قال وتكره قراة القران فيه
وان قرا لم تبطل صلاته ويسجد للسهو انتهى واطلاق كراهة الاطالة يقتضي
انه لا بطلان بها مطلقا وان بلغت الحد المبطل في غير محل القنوت ويسن
للامام ان يكون قنوته بلفظ الجمع في اهدنا وما بعده وان يجهر به ولو في السرية
بخلاف المنفرد فيسر مطلقا واما الماموم فان سمع الامام امن جهرا للدعا ومنه
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به المحب الطبري وبحث الاسنوي
وغيره المشاركة فيها وشاركه سرا في الثنا واوله فانك تقضي او لم يسمع او يتركه

وانا على ذلك من الشاهدين او صدقت وبررت والمشاركة اولى قاله في الاحيا
وتبعه القمولي وغيره وما ذكره انه يقول صدقت وبررت رده غير واحد
فان القاضي وغيره صرحوا ببطلان الصلاة باجابة المؤذن بصدقت وبررت
لكن اعتمد شيخنا الشهاب الرملي وفرق بان الاجابة مستحبة هنا لا ثم
نعم محل هذا ما لم يسامح نفسه وان لم يسمعه اي سماعا محققا بحيث يتميز فيه
المسموع فيقنت سرا ويسن رفع اليدين فيه وفي ساير الادعية ويجعل ظهرهما
للسما ان دعا برفع بلا وعكسه ان دعا لتحصيل شي ولا يسن مسح الوجه بعد
القنوت بل الاولى ان لا يفعله وجزم في التحقيق باستحبابه عقب الدعا
خارج الصلاة اي سننها **وهياتها** اي الصلاة اي سننها التي لا تجبر بالسجود
وقوله **خمسة عشر** لا يطابق المعدود ولعله تحريف ناسخ من سبعة عشر على ان
السنن تزيد على السبعة عشر وانما اوردها بصورة الحصر لما تقدم في شرح
الخطبة وقوله **خصلة** زيادة ايضاح **رفع اليدين** اي الكفين حذو المنكبين
ولو امراة وان اضطجع ومعنى حذو منكبيه ان يحاذي اطراف اصابعه على اذنيه
وابهاماه شحمتيهما وكفاه منكبيه والمنكب مجمع عظم العضد والكتف فان
تعذر الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص عنه اتى بالممكن منهما فان امكنا
اتى بالزيادة وان تعذر رفع احدى يديه رفع الاخرى وان كان اقطع رفع
ما بقي الى حد لو كان سليما حصلت المحاذاة المشروعة ويسن ان يستقبل
بهما القبلة وان يميل اطراف اصابعهما نحوها على ما قاله المحاملي لكن استغربه
البلقيني وان يكشفهما قاله الاذرعي وصرح جماعة بكراهة خلافه وان
يفرق اصابعهما تفريقا وسطا تكبيرة بان يبتدي الرفع
مع ابتدا التكبير ولا استحباب في الانتها كذا صححه في اصل الروضة لكن
صحح في التحقيق وشرح المهذب والوسيط ندب المقارنة والانتها ايضا
ونقله في الاخيرين عن النص قال في المهمات وهو المفتى به واستشكل

ذلك

ذلك بما رواه مسلم انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه حذو منكبيه ثم كبر قال شيخ
مشايخنا وقد يجاب بان فعله لبيان الجواز انتهى قال في اصل الروضة
فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع او بالعكس اتم الباقي وان فرغ منهما
حط يديه ولم يستدم الرفع ولو ترك رفع اليدين اي ولو عمدا حتى اتى ببعض
التكبير رفعهما في الباقي فان اتمه لم يرفع بعده انتهى وقوله لم يرفع بعده
اي لم يسن له الرفع بعده وان جاز كما علم من جواب الاشكال المذكور وهذا
مما ينبغي حمل ما في مسلم ونحوه مما يخالف ما تقدم على حصول اصل السنة كما
قيل في اصل الروضة واختلفوا في انه اذا ارسل يديه اي من الرفع هل يرسلهما
ارسالا بليغا ثم يستانف رفعهما الى تحت صدره ووضع اليمنى على اليسرى ام
ام يرسلهما ارسالا خفيفا الى تحت صدره فحسب ثم يضع زاد في الروضة الاصح
الثاني وفهم صاحب الروض ان الخلاف في الاولوية فصرح بها قال شيخ مشا[يخنا]
وهو قريب **و** رفع اليدين حذو المنكبين ويسن كشفهما ونشر اصابعهما وتوجيهما
للقبلة تفريقا وسطا **عند الركوع** اي مع تكبيره قال في شرح المهذب قال
اصحابنا ويبتدي التكبير قائما ويرفع يديه ويكون ابتدا رفعه وهو
قائم مع ابتدا التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى وفي البيان نحوه
وصوبه في المهمات قال في الاقليد لان الرفع حال الانحنا اي الذي اقتضاه
كلام الروضة واصلها متعذر او متعسر قال في المهمات ولم يتعرضوا للطرف
الانتها وفي استحباب ما قالوه في الاحرام من انتهايهما معا نظر والقياس
استواهما فيه انتهى وقوله ولم يتعرضوا لطرف الانتها اي نصا فلا ينافي
ان قوله في شرح المهذب ان جميع ما مر في تكبيرة الاحرام من الفروع ياتي
هنا ظاهر فيه ولو ترك عمدا او سهوا الرفع حتى فرغ التكبير او التكبير حتى
ركع لم يتداركه او الرفع حتى اتى ببعض التكبير رفع في الباقي **و** رفع اليدين
كما ذكر ايضا **عند الرفع منه** اي من الركوع بان يكون ابتدا رفعهما مع ابتدا

رفعه والاصل في رفع اليدين في هذه المواضع الثلاثة ما صح في روايات كثيرة انه
صلى الله عليه وسلم كان يرفع فيها كما بسط الامام البخاري رحمه الله ذلك مع
الجواب عما يخالفه في مصنف له جليل في الرد على منكر الرفع فيها على وجه يقطع معه
عذر كل احد وبين فيه انه قد رواه سبعة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وخرج بالمواضع الثلاثة المذكورة غيرها كالهوي للسجود والرفع منه فلا
يسن الرفع فيهما لرواية الصحيحين وكان لا يفعل ذلك اي الرفع في السجود وفي
رواية البخاري ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع من السجود وقال جمع منهم
ابن المنذر يستحب الرفع كلما قام من السجود ومن التشهد قال في شرح المهذب
وقد يحتج لهذا بما ذكره البخاري في كتاب رفع اليدين ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه اذا ركع واذا سجد لكنه ضعيف ضعفه البخاري وفي كتاب النسائي
حديث يقتضيه عن مالك ابن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وكالقيام
من التشهد الاول لكن قال جمع باستحبابه حينئذ وصوبه النووي قال ودليل
حديث نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع
يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من
الركعتين كبر ورفع يديه ورفع ابن عمر ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه البخاري في صحيحه وعن ابي حميد الساعدي في عشرة في اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه واذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه
حديث صحيح رواه ابو داود والترمذي وغيرهما بالاسانيد الصحيحة
وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل
ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه
في شيء من صلاته وهو قاعد واذا قام من الركعتين رفع يديه كذلك وكبر
حديث صحيح رواه البخاري في كتاب رفع اليدين وابو داود والترمذي

وابن ماجة وآخرون وقال الترمذي حديث حسن صحيح وفي رواية ابي داود اذا
قام من السجدتين بدل الركعتين والمراد بالسجدتين الركعتان بلا شك كما جاء في
رواية الباقين انتهى وعلى هذا فينبغي استحباب الرفع عند التكبير عقب
التشهد اذا صلى قاعدا قال في الام ولو ترك الرفع في جميع ما امرته به او فعله
حيث لم امره به كرهت له ذلك **ووضع اليمين من يديه على الشمال** مبهما
بين صدره وسرته قال في الروضة فيقبض بكف اليمنى كوع اليسرى وبعض
رسغها وساعدها قال القفال ويتخير بين بسط اصابع اليمنى في عرض المفصل
وبين نشرها في صوب الساعد انتهى وظاهره ادمجه حيث حذف الواو وقبل
قولهم قال لما نقله عن القفال بيان كيفية القبض المذكور وقبله قال شيخنا
وليس كذلك بل هو قول للقفال مقابل للقول بالقبض المذكور كما صرح به في المجموع
وغيره ولا يبعد ان الخلاف في الافضل فيحصل اصل السنة بما قاله القفال ايضا
وفي الام والقصد من وضع اليمنى على اليسرى تسكين يديه فان ارسلهما بلا
عبث فلا باس فقول البغوي بكراهة الارسال محمولة على من لم يأمن العبث قال
الاذرعي وقضية كلام الروضة انه في حال وضع يديه تحت صدره حالة القيام
يفرج اصابعه يسيرا التفريج المقتصد ولم اره وقد يقال بالضم ولا يتكلف ضما
ولا غيره انتهى لكن في شرح المهذب ولا يفرجها حالة القيام والاعتدال وقضيته
ان السنة هنا الضم ان اراد انه يطلب ان لا يفرجها فان اراد لا يطلب
تفريجها وافق احتمال الاذرعي الاخير ولم يبين المصنف محل وضع اليمين على
الشمال ولا كلام في كونه في القيام بعد تكبيرة التحرم وكذا في الاعتدال كما
في شرح البهجة لشيخنا ونوزع فيه بانه خلاف مقتضى اقتصار المجموع
على الحط في قوله فاذا اعتدل قائما حط يديه مع جمعه بينه وبين الوضع في
قوله في القيام السنة ان يحط يديه بعد التكبير ويضع اليمنى على اليسرى
وخلاف مقتضى جمعهم بين عدم الرفع في دعاء الافتتاح والرفع في القنوت

فان لم يكن به هناك وظيفة اي وهي جعلهما تحت صدره ولا وظيفة لهما هنا فلولا
ان السنة هناك الارسال ما تاتي هذا الفرق وصرح الدميري وغيره بانه لا فرق
في ندب الوضع بين القايم والقاعد والمضطجع وعلي ما قاله الشيخ فهل يجري
في اعتدال القنوت ايضا بان يضع اليمين علي الشمال قبل الشروع في القنوت
فيه نظر **والتوجه** بعد التحرم وان طال الفصل بينهما فيما يظهر غير صلاة
الجنازة ولو علي غايب او قبر كما هو ظاهر كلامهم خلافا لما بحثه ابن العماد من فرض
او نفل للمنفرد والامام والماموم وان شرع امامه في الفاتحة او امن بولا سنه
قبل شروعه فيه الا ان يشرع هو في التعوذ او القراة ولو سهوا او فيما لو قصد
النطق به فسبق لسانه بالتعوذ او القراة نظرا او ادرك امامه في غير القيام
مالم يسلم او يقم قبل ان يجلس او خاف فوت بعض الفاتحة لو اتي به قاله في الروض
وبه صرح الاذرعي وغيره او فوت الوقت اي وقت الصلاة او وقت الادا بان لم
يبق من وقتها الا ما يسع ركعة كما قال شيخنا في شرحه فلا يسن في هذه الصورة
بخلاف ما ذكر في خوف فوت وقت الصلاة ما تقدم اول كتاب الصلاة عن الانوار
انه لو ادرك في اخر الوقت بحيث لو ادي الفريضة بسننها يفوت الوقت ولو اقتصر علي
الاركان تقع في الوقت فالافضل ان يتم بالسنن الا ان يحمل علي غير ذلك ولا يخفي
ان هذا ليس من قبيل المد الجايز ايضا فان كان ايضا مصورا بما اذا كان بحيث
لو اقتصر علي الاركان ادرك الوقت لانه خلاف الاولي وهذا مطلوب ومن هذا
يظهر ان ترددا للاذرعي والزركشي في وجوب ترك التوجيه اذا خاف فوت الوقت
لا ياتي في التصوير المذكور فليتامل وافضله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويزيد المنفرد وامام راضين قوم
لم يطوا غيرهم ولم يتعلق بعينهم حق كاجرا ارقا ومتزوجات اللهم انت الملك
الي اخره **والاستعاذة** من الشيطان بعد التوجه وتكبير العيد للقراة كل ركعة

ولو

وكل قيام من قيامات الكسوف وصلاة الجنازة للقراة بعد سجود التلاوة
في اثنايها لتعقب الفصل وقضيته انه لو طال تعوذ ولا اذا خاف فوت بعض
الفاتحة مع الامام او فوت الوقت او شرع في القراة ولو سهوا كما تقدم في التوجه
انتهي وافضلها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويسن الاسرار بكل من التوجه
والاستعاذة ولو في الجهرية بخلاف التعوذ للقراة خارج الصلاة فانه علي
سنتها ان جهر جهرا وان سر اسر ويسن الفصل سكتة يسيرة بين التحرم
والتوجه وبين التوجه والاستعاذة وبين الاستعاذة والبسملة وبين اخر
الفاتحة وامين وبين امين والسورة وبين اخر السورة وتكبيرة الركوع
فان لم يقرا السورة فصل بها بين امين والركوع ويسن للامام ان يسكت
في الجهرية بقدر قراة الماموم الفاتحة وان يشتغل في هذه السكتة بدعا او
قراة وهي اولي **والجهر** بقراة الفاتحة وغيرها **في موضعه** اي الجهر وهو الصبح
والعيدان وخسوف القمر والاستسقا والتراويح ووتر رمضان وركعتا الطواف ف
ليلا او وقت صبح واولتان من العشا ومن المغرب لغير الماموم نعم سياتي
ما يعلم منه ان محل جهر الانثي والخنثي ما لم يسمع اجنبي والا كره لهما الجهر
والقياس وهو مقتضي قول الروضة والخنثي كالمراة سن جهر الخنثي بحضرة
المراة لانه اما انثي او ذكر وكلاهما يجهر بحضرتها كما في شرح المهذب والتحقيق
انه يسر بحضرة الرجال والنسا الاجانب فيه نظر ويسن اسرار الانثي بحضرة الخنثي
لاحتمال ذكورته واسرار الخنثي بحضرة الخنثي لاحتمال انوثة الاول وذكورة الثاني
ولو ترك الجهر في اولتي العشا مثلا لم يتداركه في الباقي لان السنة فيه الاسرار
ففي الجهر تغيير صفته بخلاف ما لو ترك السورة في اولتي الرباعية مثلا تداركها
في الباقي لعدم تغيير صفته لان السورة لا تسن فيه لا انه يسن تركها فيه **والاسرار**
بها بحيث لا يزيد علي اسماع نفسه **في موضعه** اي الاسرار ومواضعه صلاة الماموم

مطلقا فيكون جهرا وما عدا ما تقدم للامام والمنفرد ومنه الرواتب مطلقا حتى
الليلية كما نقل في شرح المهذب اتفاق الاصحاب عليه ونوافل النهار والمطلقة اما
نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الاسرار والجهر بحيث ان لا تشوش على نحو قايم او
مصل او خاف الريا كره الجهر والعبرة في الجهر والاسرار في الفريضة المقضية بوقت القضا
لا بوقت الادا فيجهر في قضا الظهر ليلا ويسر في قضا العشا نهارا ولو ادرك ركعة
من الصبح مثلا في وقتها والاخرى خارجه جهر في الاولى واسر في الثانية كما
هو ظاهر قال الاذرعي ويشبه ان يلحق بها العيد قال شيخنا ويخالف الاشبه خلافه
كما اقتضاه كلام المجموع في باب صلاة العيدين قبيل باب التكبير عملا باصل
ان القضا يحكي الادا ولان الشرع ورد بالجهر بصلاته في محل الاسرار فيستصحب
انتهى اي فلو قضى العيد بعد الزوال جهر فيه وقضية التقييد بالفريضة في هذا
الكلام انه لو قضى شيا من الرواتب النهارية ليلا اسر لكن قضية اسقاطه في بعض
العبارات خلافه وحيث اسر في موضع الجهر او جهر في موضع الاسرار كره اي الا لعذر
كما هو ظاهر **والتامين** لكل من المنفرد والامام والماموم وهو قوله امين عقب الفاتحة
وذلك للاتباع كما رواه الترمذي وغيره وليس ان يفصل بينه وبين ولا الضالين
بسكتة لطيفة ليميزه عن القران ويجهر به في الجهرية الامام والمنفرد وكذا الماموم
لقراة امامه ويسر به لقراة نفسه وقد صح من طرق كثيرة عن وايل ابن حجر انه صلى
الله عليه وسلم رفع صوته بالتامين وفي رواية شعبة انه خفضه لكن خطاه كما قاله
البخاري وصح عن عطا ان ابن الزبير امن وامن من وراه حتى ان للمسجد للجة
اي اختلاط اصوات وروى ابن حبان عنه قال ادركت مايتين من الصحابة
اذا قال الامام ولا الضالين رفعوا اصواتهم بامين وجهر الانثى والخنثى كجهرهما
بقراتهما وقد تقدم ولا يسن في السرية جهر بالتامين ولا موافقة الامام فيه
بل يومن كل سرا مطلقا نعم ان جهر الامام بالقراة فيها لم يبعد سن موافقته

ويسن

ويستحب ان يكون تامين الماموم لقراة امامه مع تامينه لا قبله ولا بعده فان فاته
امن هو قاله في شرح المهذب ولو قرا معه وفرغا معا كفى تامين واحد وقيل قال
البغوي يستطر وهو المختار والصواب انه يومن لنفسه ثم للمتابعة وبحث الزركشي
انه يسن ان يومن معه وان امن هو عقب الفاتحة بلا فصل واخذ الاذرعي من كلام
السبكي انه لو وصله بالفاتحة اخر الماموم تامينه عنه وفي الروضة قال اصحابنا
لو ترك التامين حتى اشتغل بغيره فات ولم يعد اليه وفي الحاوي وغيره
وجه ضعيف انه ياتي به ما لم يركع انتهى وقوله حتى اشتغل بغيره اي ولو هو
بدليل انه في شرح المهذب حكى عن الاصحاب الفوات اذا تلفظ بغيره ثم ضعف
تفرقة الماوردي بين الساهي وغيره وقد يفهم تعبيرهم بعقب الفراغ فواته بالسكوت
اذا طال وقد يفرق بينه وبين العهد وغيره لكن قال بعضهم فان اخر لم يفت الا بالشروع في
السورة او الركوع **تنبيه** عد التامين من هيات الصلاة لا ينافي انه مسنون
خارج الصلاة ايضا **وقراة السورة** لكل من المنفرد والامام والماموم في السرية
والجهرية الا الماموم في الجهرية اذا سمع قراة الامام سماعا محققا والا فاقرا
الحيث يعني شيا من القران ولو اية وكذا بعض اية افاد وبسملة لم يقصد بها
التي اول الفاتحة ونحو الحرمن الحروف المقطعة اوايل السور ان قلنا انه
مبتدا حذف خبره او بالعكس ولا خفا ذلك لانه اية او بعض اية افاد فيما يظهر في جميع
بعد الفاتحة في الصبح والجمعة ونحو العيد وجميع ركعات التطوع كما افتى به
القفال لكن محله ان اقتصر على تشهد والا لم يسن فيما بعد التشهد الاول على وجه
الوجهين والاولتين من باقي الخمس دون الاخيرتين وان قصد ان يصليهما بتشهد
واحد كما هو ظاهر كلامهم الا الماموم فرغ من الفاتحة فيهما قبل الامام فياتي بها
فيهما قبل الامام ولم يدرك الاخيرتي الامام ولم يتمكن فيهما من السورة فياتي
بها في اخيرتيه دون المنذورة على ما قاله الاسنوي ودون الجنازة لبنائها

على التحقيق وخرج بالسورة قراءة الفاتحة مرة ثانية فلا يسن الا ان لم يحفظ غيرها
يسن اعادتها في الاوجه وبقوله بعد الفاتحة قراءة السورة قبلها فلا يحصل به السنة
ويكره ترك قراءة السورة وانما لم تجب لما صح من قوله عليه السلام ام القران عوض الصلاة
عن غيرها وليس غيرها عوضا عنها قال الاذرعي والمشهور انه يندب للامام تاخيرها
عن فاتحة امامه فان لم يسمعه اي كما في اولتي السرية قدر ذلك بالظن قاله المتولي ولم
يذكروا ما يقوله من سكوته والاشبه انه يطيل الافتتاح او ياتي بذكر اخر واما السكوت
المحض وقراءة غير الفاتحة فبعيد انتهى ونقل ابن الرفعة عن المتولي انه يكره الشروع
في الفاتحة قبل الامام للخلاف في الاعتداد بها حينئذ ولجريان قول بالبطلان ان
فرغ منها قبله لكن افتى ابن عبد السلام بانه لا يكره قراءة المأموم الفاتحة قبل قراءة
الامام وفي شرح المهذب انه يكره للمأموم الجهر وان لم يسمع قراءة الامام اجماعا وانه
لو جهر الامام في السرية او عكس اعتبر فعله فيتمم المأموم في الاول ويقرأ في
الثاني وصحح في الشرح الصغير اعتبار المشروع فينعكس الحال وانه لو ترك الامام السورة
فتمكن المأموم من قراءتها قبل ركوع الامام حصل له فضلها وكذا اذا لم يتمكن وكان
يود ان يتمكن وتاخره بعد ركوعه لقراءتها خطأ **والتكبيرات عند الخفض** اي الهوي
للركوع والسجودين **وعند الرفع** من السجودين والتشهد الاول للاتباع رواه الشيخان
ويسن مدها الى الركن المنتقل اليه وان فصل بجلسة الاستراحة لئلا يخلو جزء من
صلاته عن الذكر بخلاف تكبير التحرم يندب الاسراع به لئلا تزول النية والجهر بها
ان كان اماما يسمعه المأمومون او مبلغا احتيج اليه بان لم يبلغ صوت الامام
جميع المأمومين فيجهر واحد منهم واكثر بقدر الحاجة بسماع المأمومين اما المنفرد
والمأموم غير المبلغ فلا يجهر بل يكره جهر المأموم وهل يكره جهر المنفرد فيه نظر
ولو امت امراة نساء قال في الجواهر رفعت صوتها بالتكبير اقل من رفع الرجل
اي بحيث لا يسمع اجنبي حذرا مما تقدم في القراءة **وقول سمع الله لمن حمده** لكل مصل
حتى المأموم مع ابتداء رفع راسه من الركوع الى ان ينتصب قائما للاتباع رواه الشيخان

واما

واما خبر الصحيحين اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فمعناه
قولوا ذلك مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده وانما اقتصر على ربنا لك الحمد
لانه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بسمع الله لمن حمده فيسمعه المأمومون فيتبعونه
فيه عملا بقوله صلوا كما رأيتموني اصلي اي علمتموني اصلي وكان يسر بربنا لك
الحمد فلا يسمعونه غالبا **وقول ربنا لك الحمد** لمن ذكر سواء حين ينتصب للاتباع
رواه الشيخان زاد في التحقيق حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ويدل له ما صح انه
صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقوله وراءه في اعتداله فلما انصرف قال من المتكلم
قال انا قال رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول
ويسن ان يزيد بعده ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء
بعد ويستوي في استحباب ذلك الامام والمنفرد كما في الروضة قال الاذرعي ويتجه
لغير الامام وله اذا رضي القوم ان يزيد فيقول اهل الثناء والمجد الى اخره
بل يكره لهما ترك هذه الزيادة كما يستفاد مما في شرح المهذب من ان التسبيح
وساير الاذكار في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد
وتكبير غير التحرم سنة لكن يكره تركه عمدا وان هذا مذهبنا وبه قال جمهور
العلماء كما يكره فعلها للامام غير الراضين بعضهم الذي في شرح المهذب فيما اذا لم يرض
المأمومون ان الامام يقتصر على ربنا لك ويجهر الامام ومثله مبلغ احتيج اليه بسمع
الله لمن حمده ويسر بما بعده ويسر المأموم والمنفرد بالجميع وفي التتمة لو ادرك
المسبوق الامام في الاعتدال قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وحمله الاذرعي
على ما اذا اخر الامام التسميع الى الرفع وهو ظاهر ان قلنا يندب للامام تداركه
والتسبيح في الركوع نحو سبحان ربي العظيم وبحمده واقله تسبيحة واحدة ولو
سبحان الله وسبحان ربي الاعلى وادنى الكمال ثلاث ولكل منه خمس ثم سبع ثم
تسع ثم احدى عشرة وهي اكمله لكن الزيادة على الثلاثة انما تسن للمنفرد وامام
الراضين كما تسن لهما ايضا زيادة اللهم لك ركعت الى اخره فان اراد الاقتصار

في الاحرام فالتسبيح افضل اما امام غير الراضين فلا يزيد على التسبيحات الثلاث بل ينبغي كراهة الزيادة عليها واما المأموم فينبغي زيادته ان اطال امامه **وفي السجود** نحو سبحان ربي الاعلى وبحمده وهو في الاقل والاكمل والزيادة على الثلاث الى احدى عشرة ثم اللهم لك سجدت الى اخره على التفصيل السابق في الركوع ويسن الدعا في السجود قال الشيخ عز الدين وهو افضل من الذكر قال المتولي ويريد ما زاد على المروي **ووضع اليدين** اي الكفين **على الفخذين** اليمنى على الايمن واليسرى على الايسر قريبا من الركبتين بحيث تسامتهما رؤس الاصابع **في الجلوس** للتشهدين وغيرهما كالجلوس بين السجدتين وللاستراحة ويسن نشر اصابعهما في صوب القبلة وضمها فلا يفتحها ولا يفرجها ليتوجه جميعها الى القبلة ولا يضر انعطاف رؤسها على الركبتين كما قاله الامام وتبعه الشيخان وان انكر ابن يونس بانه يخل بتوجيهها للقبلة لكنه في الجلوس للتشهدين لا يبسط اليدين جميعا على الفخذين كما في الجلوس لغيرهما بل السنة فيه انه **يبسط اليسرى** فقط اي اصابعها فلا يقبضها **ويقبض اليمنى** اي اصابعها **الا المسبحة** منها بكسر الباء وهي التي تلي الابهام وسميت مسبحة لانه يشار بها للتوحيد وتسمى ايضا سبابة لانه يشار بها عند المخاصمة والسب فلا يقبضها بل يرسلها **فانه يشير بها** في حال كونه **متشهدا** اي قايلا اشهد ان لا اله الا الله بان يرفعها مع امالتها قليلا كما في اللباب والروضة عند همزة قوله الا الله قال الشيخ نصر ولا يضعها اي بل تستمر مرفوعة الى السلام فعلم انه يقبض من يمناه الخنصر والبنصر والوسطى وكذا الابهام بان يجعل راسه عند اسفل المسبحة عند طرف راحته ويسن ان يقصد من ابتدايه بهمزة انه لا اله الا الله ان المعبود واحد فيجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله وان يكون رفع المسبحة الى القبلة وان ينوي به الاخلاص في التوحيد وانما خصت بذلك لان لها اتصالا بنياط القلب فكانها سبب للحضور ولا يحركها عند رفعها للاتباع رواه ابو داود وغيره

تحريكها

تحريكها فلا تبطل به الصلاة وقيل يحرم وتبطل به وقيل يسن للاتباع رواه البيهقي وصححه قال ويحتمل ان يكون المراد بتحريكها في خبره رفعها لا تكرير تحريكها انتهي ويؤيده ان فيه جمعا بين الخبرين وان عدم التحريك انسب بالصلاة المطلوب فيها سكون الاعضا والخشوع الذي قد يذهبه او يضعفه التحريك ولو قطعت يمناه كرهت الاشارة بيسراه **والافتراش** وهو ان يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض وينصب يمناه ويضع اطراف اصابعها للقبلة **في جميع الجلسات** كجلسة التشهد الاول والجلسة بين السجدتين وجلسة الاستراحة لا جلسة التشهد الاخير كما قال **والتورك** وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض **في الجلسة الاخيرة** وهي جلسة التشهد اخر الصلاة اذا لم يعقبها سجود سهو بان لم يوجد مقتضيه او قصد تركه بخلاف ما اذا لم يقصد شيا على الاوجه والا تورك فاحكم عدة الافتراش والتورك من الهيآت انه لو قعد كيف شا جاز وهو كذلك قال القفال ولو وضع ركبتيه قعد على الارض ورفع فخذيه ونصبهما ولم يجلس بمقعدته على الارض اعتد به عن القعود كان وضع المقعدة سنة قال الزركشي ومقتضى قول الامام قال الاقطع انه يلزمه ذلك لانه اقرب الى القيام من الجلوس عن القعود انتهي قال القفال ولو قعد على الارض ورفع ركبتيه جاز ايضا وينبغي كراهة ذلك كما لو مدهما فانه مكروه كما في شرح المهذب ويكره الاقعا المنهي عنه في الصلاة وهو ان يجلس على وركيه اي اصل فخذيه ناصبا ركبتيه قال ابو عبيد واضعا يديه على الارض والظاهر انه شرط في الاقعا لغة لا في الاقعا المكروه فان الاقعا الاخير وهو ان يضع ركبتيه واطراف اصابع رجليه على الارض واليتيه على عقبيه فهو سنة في الجلوس بين السجدتين وفي مسلم الاقعا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم وفسره العلما بما ذكر وان كان الافتراش افضل منه كما في شرح المهذب وعلم انه الاكثر الاشهر وصرح الاسنوي بكراهته فيما عدا الجلوس بين السجدتين بل

قال الجويني انه حرام في ذلك لكن شاذ نعم لحق بعضهم به جلسة الاستراحة وكل
جلوس قصير قال الزركشي والجلوس مجتنبا خلاف السنة وبحث ابن الرفعة
ان الاقعا المكروه ان كان في سنة لجلسة الاستراحة منع ثوابها لان السنة
لا تنال بالمكروه وفيه نظر لانه ذو جهتين **والتسليمة الثانية** وان تركها
الامام للاتباع ويسن ان يفصل بينهما كما في الاحيا وحكي عن البعض وان يكون
الاولى يمينا وان يبتدي بكل منهما مستقبلا القبلة بوجهه اما بالصدر
فواجب الي تمام الاولى وان يلتفت في كل منهما بحيث يري خده وان يتم بتمام
الالتفات ولو سلم التسليمتين عن يمينه ويساره او تلقا وجهه اجزاه
وكان تاركا للسنة بل يكره الابتدا باليسار كما قاله البغوي وعبارة اصل
الروضة ويسن تسليمة ثانية علي المشهور وفي قول قديم لا يزيد علي واحدة
وفي قديم اخر يسلم غير الامام واحدة وكذا الامام ان قل القوم ولا لغط عندهم
والا فتسليمتين واذا قلنا يسلم واحدة جعلها تلقا وجهه وان قلنا يسلم تسليمتين
فاحداهما عن يمينه والاخري عن يساره انتهي واذا قلنا بالمشهور والاد الاقتصار
علي واحدة فهل يجعلها تلقا وجهه كما ذكره فيما اذا قلنا يسلم واحدة فيه نظر وقد يشعر
بانه كذلك كلامه في شرح المهذب فانه لما ساق الاحاديث المصرحة بانه صلى الله عليه وسلم
كان يسلم تسليمة واحدة تلقا وجهه قال واجاب اصحابنا عن احاديث التسليمة
بثلاثة اجوبة احدها انها ضعيفة الثاني لبيان الجواز واحاديث التسليمتين
لبيان الاكمل والافضل الثالث ان في رواية التسليمتين زيادة من ثقات فوجب
قبولها انتهي فان حاصل الجواب الثاني حمل اقتصاره صلى الله عليه وسلم علي واحدة
تلقا وجهه علي بيان الجواز وقضية الجواب بذلك التزام حكم هذا الحمل ولو سلم الثانية
علي اعتقاد انه سلم الاولى ثم شك في الاولى وتبين انه لم يات بها لم يحسب سلامه
عن فرض لانه اتي به علي اعتقاد النفل فيسجد للسهو ثم يسلم ثنتين كذا افتى به ووجهه
لانه اتي به علي اعتقاد النفل فيسجد للسهو اي مع كونه ليس من الصلاة بل من توابعها

ولهذا

ولهذا لم تبطل بالحدث قبله فلا يشكل علي نظيره من قيام نحو الجلوس بقصد
الاستراحة عن الجلوس بين السجدتين اذا تبين انه لم يسجد الثانية وقد
تمتنع التسليمة الثانية بان وجد قبلها او معها مانع كحدث وخروج وقت
جمعة وتخرق خف ونية قاصر الاقامة وعلم خطا اجتهاد وهذا **فصل**
والواو للاستيناف في قوله **والمراة** كالرجل في عمل الصلاة وما يتعلق بها لكنها
تخالف الرجل من ذلك **في خمسة اشيا** واسند المخالفة الي المراة مع تحققها
كل للاخر لان الرجل هو الاصل لشرفه **فالرجل** اي الاولى للرجل **يجافي مرفقيه**
عن جنبيه في الركوع والسجود للاتباع رواه في الاول الشيخان وفي الثاني
الترمذي **والثاني** انه يسن له ان **يقل** اي يرفع **بطنه عن فخذيه في السجود**
والركوع للاتباع في الاول رواه ابو داود وقيس به الثاني وفي الروضة عطفا
علي المسبحة بالفظ وان يضع كل ساجد الانف مع الجبهة مكشوفا وان يفرق بين
ركبتيه اي بقدر شبر اخذا مما ياتي في القدمين وبرفع الرجل مرفقيه عن جنبيه
وبطنه عن فخذيه والمراة تضم بعضها الي بعض وان يضع الساجد يديه
علي الارض بازا منكبيه واصابعه ملتصق بعضها الي بعض مستطيلة الي
جهة القبلة وسنة اصابع اليدين اذا كانت منشورة الاصابع في جميع الصلاة
التوجيه المقصد الا في حالة السجود فانه يلصقها قلت والا في التشهد فان الصحيح
ان اصابع اليسري تكون كهيئتها في السجود وكذا اصابعهما في الجلوس بين السجدتين
والله اعلم ويرفع الساجد ذراعيه عن الارض ولا يفترشهما وينصب القدمين
ويوجه اصابعهما للقبلة وانما يحصل توجيهها بالتحامل عليها والاعتماد علي
بطونها قلت قال اصحابنا ويستحب ان يفرق بين القدمين قال القاضي ابو
الطيب قال اصحابنا يكون بينهما شبر انتهي وذكر في كشف القناع
انه يسن التفريق بين القدمين في القيام قال في الانوار بقدر اربع اصابع
وقال الزركشي وغيره اخذا مما هنا بشبر وهذا الصنيع حيث عبر في الروضة

لقه

قوله المراة ... وليس ... لا ... الكنز ... التكاليف ... المخصصة ...

بين الركبتين كل ساجد وعبر بعضهم في رفع المرفقين عن الجنبين الى اخره بالرجل
وذكروا استحباب التفرقة بين القدمين بقدر شبر في سياق التعبير بالساجد
كالشرح فافاد طلب التفرقة بين الركبتين وبين القدمين عام للرجل والمراة ويوافق
ذلك انه لما حكى في المجموع نص الام ان المراة تضم في جميع الصلاة قال شيخ شيخنا
اي المرفقين الى الجنبين انتهى لكن قضية تعبير الانوار بقوله وان يفرق الرجل
بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين بطنه وفخذيه الى ان قال
وان يفرق بين القدمين الى الضم يقتضي ان المراة تخالف الرجل ايضا في تفريق
الركبتين والقدمين الا ان يكون التقييد بالرجل بالنظر لمجموع المذكورات
فيفصل في مفهومه والثالث انه يسن له انه يجهر بالقراءة ونحوها مطلقا
في موضع الجهر وقد تقدم بيانه والرابع انه اذا نابه شيء في الصلاة
مباحا كان كاذنه لمستاذنه في الدخول او مندوبا كتنبيه امامه اذا سهى وواجبا
كانذاره نحو اعمى وغافل مهلكا يقع به سبح كان يقول سبحان الله بقصد الذكر
وحده او مع التنبيه والا بطلت صلاته جوازا في المباح وندبا في المندوب ووجوبا
في الواجب والخامس ما ذكره بقوله وعورة الرجل ولو رقيقا وصبيا غير مميز ولى
بالظاهر مع ان المقام للضمير لزيادة الايضاح ما بين سرته وركبته فهما
خارجان عن العورة لكن يجب ستر جزء منهما ليتحقق به سترها والمراة
ومثلها الخنثى تضم بعضها الى بعض اي تلصق مرفقيها بجنبيها وبطنها بفخذيها
في ركوعها وسجودها لانه استر لها وفي ضم احدى الركبتين الى الاخرى في سجودها
واخذ القدمين الى الاخرى فيه وفي قيامها ما تقدم وانها تخفض صوتها
بالقراءة ونحوها حيث يطلب الجهر بذلك بحضرة واحد فاكثر من الرجال الاجانب
بحيث لا يسمعها من يحضرها منهم والا فكما تقدم وانها اذا نابها شيء في
الصلاة كما تقدم في الرجل صفقت بضرب بطن كف او ظهرها على ظهر اخرى او
ضرب ظهر كف على بطن اخرى جوازا او ندبا او وجوبا على ما تقدم فيه ايضا

لا بضرب

لا بضرب بطن احداهما على بطن الاخرى بل ان فعلت ذلك بل او غيره من الكيفيات
المذكورة بقصد اللعب بطلت صلاتها اي ان علمت التحريم كما قيده جمع منهم
شيخ شيخنا واعترض عليهم بان هذا التقييد ينافيه تصريحهم الشامل لما بين
صورة التصفيق بان محل عدم بطلان الصلاة بالفعل القليل وان ابيح ما لم
يقصد به اللعب ويجاب بمنع المنافاة لجواز ان يكون المراد وان ابيح في نفسه
فلا ينافي حرمته عند قصد اللعب وان يشترط في البطلان به حينئذ العلم
بحرمته ومما يصرح بالتقييد قوله في شرح المهذب ما نصه قال اصحابنا ولا
تضرب بطن كف على بطن كف فان فعلت ذلك على وجه اللعب بطلت صلاتها
لمنافاته ومن صرح ببطلان صلاتها اذا فعلته على وجه اللعب قال القاضي
ابو الطيب فان جهلت تحريمه لم تبطل انتهى لا يقال التحريم مع قصد اللعب
لا ينافي في الفعل الجواز قطعه لانا نقول فما نقول في بطلانه بنحو الكلام الاجنبي
فان شرطه العلم بالتحريم مع جواز قطع الفعل فما كان جوابكم ثم فهو جوابنا
هنا ولو صفق الرجل وسبحت المراة جاز لكن خالفا السنة وقياس ما سبق
من ان المراة تجهر بالقراءة اذا خلت عن الرجال الاجانب انها تسبح حينئذ وهو
الاوجه كما قال شيخ شيخنا تبعا للاسنوي لان التسبيح من جنس الصلاة
ولانها انما امرت بالعدول عنه الى التصفيق لخوف الفتنة وهو منتف فيما
ذكر لكن نازع في ذلك ابن العماد وتبعه غيره فارقا بان اصل القراءة مندوب بخلاف
التسبيح للتنبيه وقضية كلام المصنف ان تصفيق المراة المحتاج اليه في الاعلام
لا يضر وان كثر وتوالى وهو ما في الكفاية قال فلم ار فيه خلافا ووجهه انه مندوب
اليه وبه افتى شيخنا الشهاب الرملي وفرق بينه وبين دفع المار وانقاذ نحو
الغريق بان الفعل فيه خفيف فاشبه تحريك الاصابع في سبحة او حك ان كانت
كفه قارة فان لم تكن قارة اشبه تحريكها للجرب بخلافه في ذينك انتهى لكن صرح الحلبي
بالبطلان حينئذ كما في دفع المار على الاول فالاوجه ان تصفيق الرجل كذلك

ويويد ما ورد ان الصحابة اكثروا التصفيق وامرهم صلى الله عليه وسلم بالتسبيح لاحتمال
انهم كانوا جاهلين بامتناع الكثير باعتبار المجموع لا باعتبار كل شخص بانفراده لان خلاف
الظاهر وجميع بدن الحرة ومثلها الخنثى الحر عورة الا وجهها وكفيها ظهرهما
وبطنهما الى الكوعين والامة يعني من فيها رق ولو مبعضة ومكاتبة وام ولد
كالرجل فعورتها ما بين سرتها وركبتها خارج الصلاة ايضا ولو في الخلوة الا لادنى
غرض كتبريد وخشية غبار على ثوب يتجمله لكون الواجب في الخلوة ستر
السوتين من الرجل وما بين السرة والركبة من الحرة والامة الاجنبية كالحرة
واما في غير الخلوة فالواجب ستر ما بين سرة وركبة المراة ولو رقيقة عند
محارمها وجميع بدنها عند الاجانب والكلام كله في الستر عن الغير اما عن النفس
فلا يجب الا انه في الصلاة **فصل والذي يبطل الصلاة احد عشر شيا**
اي كل واحد منها **الكلام العمد** مع علم التحريم وتذكر الصلاة وان اكره عليه واقله
حرفان افهما ولا او حرف مفهم كق وع ول وط وذلك لخبر مسلم ان هذه الصلاة
لا يصلح فيها شي من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذي هو حرفان
وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة وهل شرط البطلان بالحرف المفهم ان يقصد
المعنى الذي باعتباره صار مفهما بخلاف ما لو لم يقصد شيا او ان لا يقصد
به غير المفهم بخلاف ما اذا قصد به كان قصد به احد حروف فيل فيه نظر
وخرج بالبطلان بالكلام مجرد الصوت فلا بطلان به كما افتى به البلقيني فقال
ولا تبطل صلاة الاخرس المفهم بشفتيه سوا افهم كلام الفطن او غير الفطن
بشرط ان لا يظهر من ذلك حرفان او حرف مفهم وان نهق نهيق الحمار او صهل
كالفرس او حاكى شيا من الحيوان او من الطير وغيره ولم يظهر من ذلك حرف
مفهم او حرفان لم تبطل الصلاة انتهى وبالعمد ما بعده ما لو سبق لسانه
او جهل تحريم ما اتى به لنحو قرب عهده بالاسلام وان علم تحريم جنس الكلام
او نسي انه في الصلاة فان كان ما تكلم به يسيرا عرفا كالكلمتين والثلاث لم تبطل

والا

والا بطلت ويوخذ من ذلك صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح على الامام بقصد التبليغ
والفتح فقط الجاهل بامتناع ذلك وان علم امتناع جنس الكلام بل ينبغي صحة
صلاته حينيذ وان لم يقرب عهده بالاسلام ولا نشا بعيدا عن العلما لمزيد خفا لم
ذلك ولو نسي تحريم ما اتى به بطلت صلاته ولا تبطل بذكر ودعا جايز ولو تو
منظوما فيما يظهر خلافا لابن عبد السلام الا ان اتى بهما بغير العربية مع احسانهما
او مع اختراعهما او مع خطاب لمخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم كقوله عليك
السلام او رحمك الله لعاطس بخلاف عليه السلام ورحمه الله لعدم الخطاب وكالخالق
كاياك نعبد وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم كالسلام عليك في التشهد فلا
بطلان قال الاذرعي وقضيته انه لو سمع بذكره صلى الله عليه وسلم فقال
السلام عليك او الصلاة عليك يا رسول الله ونحوه لم تبطل صلاته وقد يشبه
ان يكون الارجح بطلانها من العالم لمنعه من ذلك وفي الحاقه بما في التشهد
نظر لانه خطاب غير مشروع انتهى قال في شرح الروض وفي قوله ويشبه الى اخره
وقفة انتهى وينبغي ان محل الوقفة ما تضمن دعاه صلى الله عليه وسلم بلفظ الصلاة
ونحوها بخلاف نحو صدقت يا رسول الله فيما بلغت او قد نصرك الله في وقعة
كذا من غزوات نبيه صلى الله عليه وسلم فينبغي البطلان به لانه كلام اجنبي غير
محتاج اليه ولا دعا فيه واجابته فيه له صلى الله عليه وسلم وشمل خطابه
المخلوق خطاب ابليس والميت والجماد وهو صريح ما في شرح مسلم فانه حمل ما ورد
من ذلك على انه كان قبل تحريم الكلام ولا تبطل باجابة النبي صلى الله عليه وسلم
بقول او فعل وان كثر بغير نية ان محله اذا اقتصر على قدر الحاجة في الجواب حتى لو زاد
على القدر المحتاج اليه فيه ما لا يتعلق غرضه به صلى الله عليه وسلم بطلت وتبطل
باجابة الابوين ولا تجب في فرض مطلقا بل تحرم ولا في نفل لكن ينبغي ان يسن ان تاذيا
بعدمها تاذيا ليس بالهين و**الثاني العمل** الذي ليس من جنس الصلوات كالخطوات ت
والضربات **الكثير** بان كان ثلاثا فصاعدا المتوالي التحتيل ولو سهوا او جهلا

وان عذر واذا قصد الفعل المبطل بطلت بالشروع فيه ومثله فيما يظهر ما لو
قصد النطق بما يبطل فتبطل بمجرد الشروع وان تردد فيه الزركشي وفرق بان
الفعل اغلظ اذ لا اثر لهذا الفرق على ان اغلظية الفعل من وجه حيث ابطل مع
السهو والجهل يعارضه اغلظية النطق حيث ابطل قليله دون قليل الفعل بخلاف
ما هو من جنس الصلاة كزيادة ركوع او سجود فان تعمد وعلم التحريم بطلت
والا فلا وبخلاف القليل كخطوتين او ضربتين متواليتين وغير المتوالي بان
عد منقطعا عن غيره والخفيف كتحريك اصابعه مع قرار الكف في سبحة او حك
او تحريك جفن او لسانه او شفتيه اما تحريك الكف ثلاثا متوالية فهو مبطل
الا لحكة لا يطيق عادة معها الصبر على تركها وذهاب اليد وعودها على
التوالي مرة واحدة وكذا رفعها ثم وضعها على موضع لحك ومجرد نقل الرجل
لامام او خلف واحدة فاذا نقل الاخرى حسبت واحدة والثالث الحدث
من احدث ولو سبق وان كان فاقد الطهورين او سلسا بالنسبة لغير حدثه
الدائم بطلت صلاته فالحدث في حق فاقد الطهورين بعد شروعه في الصلاة لا بعد
عند ابتدائها والرابع حدوث النجاسة التي لا يعفى عنها في ثوبه او بدنه
او مكانه ما لم يبعد رفعها فورا كان كانت جافة فنحاها فورا بنحو امالة محلها لا بنحو
كمه او عود بيده او رطبة فنحى محلها فورا بنحو امالة محله وكذا بتطهيره
فيما يظهر كان وقع عليه اثر بول وصب فورا الماء عليها بحيث طهر المحل حالا
بالصب او غمس فورا محله كيده او رجله في ماء كثير عنده اذ الفرق في المعنى بين
تنحية الجافة وتطهير الرطبة بجامع زوال النجاسة فورا فيهما بل لو وقع عليه
جرم النجاسة الرطبة فصب الماء عليه بحيث ازاله وطهر محله فورا لم تبطل ايضا
فيما يظهر كما لو وقع عليه فالقى محله فورا ثم رايت بعضهم ذكر فيما لو اصابه
نجاسة حكمية فغسلها ان اول كلام الروضة يفهم صحة صلاته واخره يفهم خلافه
انتهى والوجه الصحة وان لا تتقيد بالحكمية كما تقرر وعن القاضي لو اخذ

طرفا

طرفا من سجاده الذي وقعت عليه نجاسة وزحزحه حتى سقطت فالظاهر
انها لا تبطل انتهى وظاهر قوله لو اخذ طرفا انه لا يضر قبض الطرف ويظهر
تخالفه لما تقدم في التنحية بالعود اللهم الا ان يفرق بملاقاة النجاسة
قصدا لما اتصل به في مسألة العود بخلاف مسألة القاضي وفي فتاوى
شيخنا الشهاب الرملي فيما لو وقف على نحو ثوب متنجس الاسفل
ورجله مبتلة ثم رفعها فارتفع معها الثوب انه ان انفصل
عن رجله فورا ولو بتحريكها صحت صلاته والا بطلت انتهى وظاهره
ان مجرد التصاق الرجل بحيث لو رفعها ارتفع معها الثوب لا اثر له
فليتامل والخامس انكشاف العورة ولو بغير تقصير كان كشفها
الريح نعم ان كان بغير تقصير وسترها في الحال لم تبطل ولو تكرر كشف
الريح وتوالى بحيث احتاج في الستر الى حركات كثيرة متوالية فالمتجه
البطلان بذلك ويؤيده ما قالوه فيما لو صلت امة مكشوفة الراس
فعتقت في الصلاة ووجدت خمارا احتاج الى مضيها اليه الى افعال
كثيرة او طالت مدة التكشف من بطلان صلاتها والسادس تغير
النية كان نوى فرضا ثم نوى جعله فرضا اخر او نفلا او تردد في
انه يغيرها او لا كما هو ظاهر نعم لو اقيمت الجماعة والمنفرد يصلي
صبحا او رباعية او ثلاثية ولم يقم في غير الصبح الى الثالثة سن
له قلبها نفلا والاقتصار على ركعتين بل ينبغي جواز الاقتصار على
ركعة كما جنح له الجلال البلقيني وظاهر ان للمتنفل الاقتصار عليها
ثم الدخول في الجماعة بل ان خشي فوت الجماعة لو تمم ركعتين استحب له
قطع صلاته واستئنافها جماعة كما في المجموع ومحله كما نبه عليه المتولي
اذا تحقق اتمامها في الوقت لو سلم من ركعتين والا حرم السلام منهما

اي وبطلت به كما لو غلب لغلا كما هو ظاهر بخلاف ما لو قام في غير الصبح
الي الثالثة فانه يندب اتمامها ثم الدخول في الجماعة اي ان ادركها
ولو كان يصلي فايتة لم يجز قلبها نفلا ليصليها في جماعة حاضرة
او فايتة الا ان كانت تلك الفايتة بعينها فيجوز ولا يندب خلاف
يجب القضا فورا والا فالظاهر المنع كما قاله الزركشي ولو خشي من
في فايتة فوت الحاضرة وجب قلبها نفلا والمتجه ان الافضل السلام
من ركعتين ويجوز من اكثر بحيث يدرك معه الحاضرة والسابع ولو كرها
استدبار القبلة او الانحراف عنها بصدره في غير شدة الخوف
ونفل السفر علي ما تقدم ان تعمد او طال الفصل والثامن الاكل
يعني وصول شي وان لم يوكل عادة كتراب الي ما يفطر الصايم الوصول
اليه ان كثر الواصل مطلقا وكذا ان قل ان تعمد وعلم التحريم او العبث
بجمله او تحرك اللحي ثلاثا متوالية وقضية اطلاقهم عدا المفطر من
المبطلات بحو الاستقاء وادخال شي باطن الاذن والتاسع
الشرب علي نحو ما تقرر في الاكل والعاشر القهقهة يعني مطلق الضحك
ان ظهر به حرفان فصاعدا اي حرف منهم كما هو ظاهر نعم ان غلبه لم
يضر ان قلت الحروف عرفا وكالضحك فيما تقرر البكا ونحوه والحادي
عشر الردة والعياذ بالله تعالي فصل وركعات الفرايض
الخمس للمقيم في غير يوم الجمعة سبع عشرة ركعة فيها اربع وثلاثون
سجدة في كل ركعة سجدتان واربع وتسعون تكبيرة خمس للاحرام
واربع للقيام عن التشهد الاول وخمس للركوع والهوي الي
السجود الاولي والرفع منها والهوي الي الثانية والرفع منها
في كل ركعة من السبعة عشر فالحاصل خمس وثمانون تضم الي التسعة

المذكورة

المذكورة يحصل ما ذكر وتسع تشهدات واحد في الصبح واثنان في
كل مما عداه وعشر تسليمات في كل تسليمتان ومائة وثلاثة وخمسون
تسبيحة باعتبار ادني الكمال وهو ثلاث تسبيحات في كل ركوع
وسجود ففي كل تسع تسبيحات والحاصل من التسع في السبع عشرة
ركعة ما ذكر وجملة الاركان المكررة وغيرها في الصلاة الخمس
لكن لا بالنظر لتكرير الرباعية بل بالنظر للتفصيل الاتي مائة وستة
وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون ركنا وهي الثمانية عشر المتقدمة
مع المتكرر منها في الركعتين وهي اثنا عشر القيام والركوع وطمانينته
والاعتدال وطمانينته والسجود الاول وطمانينته والجلوس بعده
وطمانينته والسجود الثاني وطمانينته وفي المغرب ثنتان واربعون
ركنا وهي الثلاثون المتقدمة مع المتكرر في الركعة الثالثة
وهو اثنا عشر وفي الرباعية اربعة وخمسون ركنا وهي الاثنان
والاربعون المتقدمة مع المتكرر في الركعة الرابعة وهو اثنا عشر
والمصنف رحمه الله قصد بذكر هذه الامور زيادة الايضاح
ودفع ما قد يتوهم من عدم وجوب ركنية المكرر من الاركان
وحمل المتعلم والمتعبد علي ضبط اعمال الصلاة وتحققها والتمييز
بين واجبها ومندوبها بملاحظة ما سبق من بيان اركانها
وشروطها ليصير علي بصيرة او زيادة بصيرة في اقامتها فان ذلك
احفظ لصحتها واحوط في امرها ولان افتي حجة الاسلام وصححه النووي
بصحة صلاة العامي اذا علم ان فيها فرضا ونفلا ولم يميز بينهما ولا
اعتقد ان الجميع فرض او ان الجميع نفل فهو والعالم سواء في صحة
صلاته في الاولين دون الثالث والمتجه ان المراد بالعالم هنا
من حصل قدرا يميز معه بحيث لا يعذر بعدم التمييز بين الفرض والسنن

ولا يشترط تمييز الركن من الشرط بل يكفيه ان لا يقصد فرضا معينا بنفل لما نقل
عن فتاوي القفال انه لو علم ان الفاتحة او الركوع مثلا فرض وقال
انا افعله اولا تطوعا ثم افعله ثانيا فرضا ففعله اولا بنية التطوع ع
صح ووقع عن الفرض انتهى وفيه نظر في نحو الركوع وفي شرح المهذب
لا يلزم الانسان ان يتعلم كيفية الوضوء والصلاة الا بعد الوقت
الا اذا لم يتمكن من الفعل مع تمام التعلم فيه فيلزمه تقديمه عليه
انتهى وقد يشكل ذلك بجواز النوم المفوت للوقت قبله لعدم التكليف
حينئذ والواجب من التعلم ما يتوقف عليه اداء الفرض غالبا دون
ما يطرأ نادرا فان طرأ وجب التعلم حينئذ ثم لما كان عد الاركان
والتحريض على معرفتها مظنة ان يتوهم انها لا تسقط بوجه وان
الصلاة لا تؤدى الا على الوجه المعروف اشار الى بيان ذلك مع
تخصيص القيام بالذكر لان العجز عنه اغلب فقال **ومن عجز عن**
القيام في الفريضة بان يشق عليه مشقة شديدة كدوران راس
راكب السفينة **صلى جالسا** كيف شاء وافتراشه افضل ثم ينحني لركوعه
ان قدر عليه واقله ان تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه والاكمل ان تحاذي
موضع سجوده ولو عجز عن القيام في البعض فلكل حكمه حتى لو عجز بعد
فراغ الفاتحة جاز له الجلوس كقراءة السورة ولا يكلف قطعها ليركع
ثم ان قدر بعد قراءتها على القيام ركع من قيام والا فمن جلوس **ومن**
عجز بالمعنى السابق **عن الجلوس** فيها **صلى مضطجعا** بجنبه الايمن
او الايسر مستقبلا القبلة قال في شرح الروض بوجهه ومقدم
بدنه انتهى لكن يكره على الايسر بغير عذر ومن عجز بالمعنى السابق
عن الاضطجاع صلى مستلقيا ويرفع راسه ان لم يكن في الكعبة
وهي مسقفة قال في شرح الروض ليتوجه بوجهه الى القبلة

وفي

وفي شرح المنهج بوجهه ومقدم بدنه ويركع ويسجد بقدر امكانه
فان قدر على الركوع فقط كرره للسجود فان قدر على زيادة على
اكمل الركوع تعينت للسجود وان عجز عن ذلك اومأ براسه والسجود
اخفض وظاهر هذا الاكتفاء بادنى زيادة على الايماء بالركوع
وان قدر على اكثر فان عجز عن ايمائه براسه فبطرفه وظاهر هذا انه
لا يجب هنا كون ايماء السجود اخفض فان عجز عنه اجرى افعال الصلاة
من اقوال وافعال واجبة ومندوبة على قلبه وجوبا في الواجب
وندبا في المندوب ولا اعادة عليه نعم ان كان العجز لاكراه لزمت
الاعادة لندرته ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا وخرج ج
بالفريضة النافلة فتصح مع الجلوس والاضطجاع ولو مع القدرة
على غيرهم **فصل والمتروك** اي الذي قد يترك بسهو او غيره **من الصلاة**
ثلاثة اشيا اي انواع على سبيل منع الخلو **فرض وسنة وهيئة فالفرض** ض
ان تركه عمدا كان تعمد السجود قبل الركوع او الركوع قبل قراءة الفاتحة
بطلت صلاته او سهوا فلا **ولا ينوب** اي لا يغني **عنه سجود السهو**
لو ذكره **بل** لا بد من تداركه حينئذ **ان ذكره** اي تذكر غير المأموم
تركه اي او شك **والزمان** بين تذكره او شكه وتركه **قريب** بان لم يطل
مثل المتروك من الصلاة ان لم يكن سلم كان تذكر ركعا ترك الفاتحة
او شك فيه او ساجدا ترك الركوع او شك فيه او لم يطل الفصل عرفا
بعد السلام ولا اتى بكثير كلام او فعل ولا وطئ نجاسة وان استدبر
القبلة فيما لو تذكر بعد السلام ولا اتى بكثير كلام او فعل ولا وطئ
نجاسة ترك سجدة مثلا من الاخيرة **اتى به** كما ذكره فيقوم فورا وجوبا
في الاوليين ثم يقرأ الفاتحة في الاولى ويركع في الثانية فلا يكفيه فيها ان

يقوم راكعا على المعتمد الذي في الروضة وغيرها ويسجد للثالثة
وبنى عليه اي على ما اتى به ما بقي بعده من صلاته وسجد للسهو
على ما سياتي بيانه وان ذكره والزمان قريب بان لم يتذكر الفاتحة
المتروكة من الركعة الاولى وقد قراها في الثانية ولم يتذكر
الركوع المتروك في الاولى الا وقد ركع في الثانية قام ما اتى به
مقام المتروك ولغي ما بينهما وبني عليه وسجد للسهو او لم يتذكر
بعد السلام السجدة المتروكة حتى طال الفصل عرفا او اتى بكثير فعل
او قول او وطي نجاسة بطلت صلاته ووجب استينافها والمراد
بالفرض هنا غير النية وتكبيرة الاحرام اذ لتداركهما ليس
في صلاة حتى يتصور الاتيان بهما او البنا عليهما اذا تذكر تركهما
وكذا الشاك فيهما حيث طال الزمن او مضى ركن قبل تذكر الاتيان
بهما اما الماموم اذا لم يتذكر المتروك او شك فيه الا بعد الانتقال
مع الامام الى ما بعده فانما ياتي به بعد انقضا القدوة بسلام الامام
او غيره فلو ذكر في ركوعه مع الامام انه ترك الفاتحة او شك فيه
فاتته هذه الركعة فياتي بركعة بعد انقضا القدوة فلو نوى مفارقة
الامام في الركوع وجب العود الى القيام وقراة الفاتحة كما هو ظاهر
والسنة وهي هنا التشهد الاول وقعوده والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيه وقعودها وقنوت الصبح ووتر رمضان
فقط وقيامه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقيامها
والصلاة على الال في التشهد الاخير وقعودها وفي القنوت
وقيامها لا يعود اي لا يجوز ان يعود اليها غير الماموم بعد تركها
عمدا او سهوا او جهلا والتلبس بالفرض الذي هو القيام والسجود
فان عاد اليها عامدا عالما بتحريم العود بطلت صلاته او ناسيا

انه

انه في صلاة او جاهلا بحرمة العود ومنه تردد في جواز العود
وعاد مع التردد كما اقتضاه ما في الجواهر عن الروياني فلا ويسجد
للسهو لكن يلزمه القيام او الهوي فورا عند تذكره او تعلمه فان
خالف عالما بالتحريم بطلت صلاته لكنه يسجد للسهو عنها
اي لاجل تركها على ما ياتي بيانه فالتعبير بالسهو لا ينافي قولهم يسجد
لان سجود السهو صار اسما للسجود عن خلل مطلقا وخرج بالتلبس
بالفرض ما قبله بان لم يصل الحد المجزي في القيام ولم يكمل وضع
الاعضا السبعة فان كان المتروك سهوا او جهلا سن عوده اليه
اذا تذكر او تعلم مطلقا ويسجد للسهو ان كان صار الى القيام اقرب
في الاول او بلغ حد الراكع في الثاني وان كان عمدا ابطل العود
ان صار اقرب الى القيام او السجود بخلاف ما اذا لم يصر اقرب اليهما
وان بلغ حد الراكع في الثاني كما اقتضاه قول الشيخين ان ترك القنوت
يقاس بترك التشهد لكن الذي في شرح المنهج هو البطلان حينئذ
اما الماموم بان تلبس بالقيام والامام جالس للتشهد او
بالسجود والامام قائم يقنت فان كان عامدا سن له العود
وبالاولى فيما يظهر اذا لم يتلبس وان كان ناسيا اي او جاهلا
فيما يظهر وجب العود فورا اذا تذكر او تعلم اي ما لم ينو المفارقة
فيما يظهر ولو تذكر او تعلم قبل التلبس بالفرض فان كان صار اليه
اقرب وجب العود ايضا كما يظهر والا فيتخير ولو لم يتذكر او
يتعلم الا وقد قام الامام لم يعد قال البغوي ولا يحسب له
ما قراه قبل قيام الامام فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت
صلاته كما هو ظاهر او ساهيا او جاهلا فلا كما هو ظاهر ايضا
وهل يكون متخلفا بعذر فيه نظر ولا يبعد انه كذلك والهيئة وهي هنا

ما عدا السنة من المندوبات كقراءة السورة وتسبيح الركوع والسجود
لا يعود اي لا يجوز ان يعود اليها بان يعود الى محلها لياتي بها بعد
تركها عمدا او سهوا او جهلا والتلبس بالفرض بعدها كان يعود
من الركوع للقيام لياتي بالسورة او من الاعتدال للركوع لياتي
بالتسبيح ولا يسجد اي ولا يجوز ان يسجد للسهو عنها لعدم وروده
وعدم كونه في معنى الوارد فان فعل عامدا عالما بالتحريم بطلت
صلاته او ساهيا او جاهلا وقرب عهده بالاسلام او نشا ببادية
بعيدة عن العلماء فلا لكن يسجد للسهو كما هو ظاهر واذا شك ان
تردد باستواء او رجحان في عدد ما اتى به من الركعات مثلا
كان شك اصلى ثلاثا ام اربعا بنى على اليقين اي المتيقن وهو الاقل
كالثلاث في المثال فياتي بركعة اخرى لا على ظنه ولا على قول غيره وان
كان جمعا كثيرا نعم ان بلغوا عدد التواتر بحيث حصل بقولهم اليقين
عمل به كما هو ظاهر وافتى شيخنا الشهاب الرملي اخرا بانه لا يرجع لفعلهم
وان بلغوا عدد التواتر وهو ظاهر ان لم يحصل به اليقين اذ لا
معنى للفرق بينهما مع حصول اليقين ويسجد له اي لاجل الشك المذكور
سجود السهو وان زال قبل سلامه كان تذكر في المثال ان الركعة التي اتى بها
رابعة لتردده في زيادتها حين الاتيان بها بخلاف ما لا يحتمل الزيادة
كان شك في ركعة اهي ثالثة ام رابعة فتذكر قبل القيام لما بعدها
انها ثالثة فلا يسجد بخلاف ما لو زال بعد القيام لما بعدها انها
ثالثة او كونها اليه اقرب فيسجد ولو جلس الامام للتشهد في ثالثة الرباعية
فشك المأموم اهي ثالثة ام رابعة فقضيته وجوبا لنا على اليقين
ان يجعلها ثالثة ويمتنع عليه موافقة الامام في هذا الجلوس بعد
التشهد وحينئذ فهل يتعين عليه مفارقة الامام او يجوز له انتظاره

فاما

فاما فعله له متذكرا او شاك فيقوم فيه نظر ولعل الاقرب الثاني وسجود
السهو وهو وان كثر السهو سجدتان بينهما جلوس كسجدتي الصلاة والجلوس
بينهما في واجبات الثلاثة وغيرها ويجبر به كل ما وقع من الخلل ما لم
يخصه ببعضه ويشترط نيته بان يقصد السجود عن السهو والا بطلت صلاته
نعم المتجه عدم اشتراطها في حق المأموم اكتفاء بوجوب المتابعة ولو اقتصر
على سجدة بطلت صلاته ان اتى بها بقصد الاقتصار عليها بخلاف
ما لو اراد ذلك بعد فعلها لان غايته ترك اتمام النفل ولو نوى
سجود السهو وقصد ترك السبب عمدا فلا يبعد جواز ذلك لان سجود
السهو صار اسما في الشرع للسجود عن الخلل مطلقا فان قصد حقيقة
السهو فالظاهر انه متلاعب ولا يخفى ظهور كلامهم او صراحته
في امتناع تعدد سجود السهو بتعدد المقتضي بخلاف سجود
التلاوة وقد يفرق بان السجود هنا قد يكون بغير الاختيار
وقد لا ينحصر فلو طلب تعدد السجود ربما يتسلسل سنة مؤكدة
حيث وجد سببه كما في ترك مأمور به والشك في عدد ما اتى به
على ما تقرر فيهما وكفعل منهي عنه يبطل عمده ككلام قليل سهوا ويستثنى
المأموم فلا يسجد في حقه لسهوه حال اقتدائه ويلحقه سهو امامه ولو قبل
اقتدائه به فيلزمه متابعته فيه فان تعمد ترك المتابعة بطلت صلاته بتخلفه
عنه بفعلين بان هوى الامام للسجدة الثانية قبل شروعه هو في الاولى
ويستقر عليه بفعله كما اقتضاه كلامهم وبه افتى شيخ الاسلام حتى لو سهى عنه حتى سلم
بعد سلام الامام لزمه العود اليه ان قصر الفصل والا بطلت صلاته فان
طال الفصل وجب استئناف الصلاة نعم لو كان الامام يرى السجود بعد السلام

فالمتجه عدم استقراره على المأموم فسجود الامام بعد السلام لانقطاع
القدوة بسلامه في اعتقاد المأموم ولو سهى المسبوق عن سجود الامام
حتى سلم فالمتجه السجود عنه لانه لمحض المتابعة وقد فاتت وهل
يلزمه في اخر صلاته فيه نظر والمتجه ايضا لا ولو نوى مفارقة الامام
اول شروعه فيه او في اثنائه فالوجه سقوط اوما بقي منه ومحله
بعد التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتوابعها وقبل السلام
ولا يضر طول الفصل بينه وبين السلام بسكوت او غيره ولا اعادة التشهد
ولو اتى به قبل الصلاة على الاول وما بعدها اجزا **فصل وخمسة
اوقات لا يصلى فيها** اي يحرم الصلاة فيها ولا تنعقد في غير حرم
مكة لصحة النهي عنها فيها مع رجوعه الى خارج لازم كما تبين في
الاصول **الا صلاة لها سبب** اي متقدم او مقارن كصلاة الجنازة
والمنذورة والمعادة والمقضية ولو لنفل اتخذه وردا وسنة
الوضوء والاستسقاء والكسوف بخلاف ما لا سبب لها كصلاة التسبيح
او لها سبب متاخر كركعتي الاحرام او الاستخارة لان سببهما
الاحرام والاستخارة وهو متاخر عنهما والمراد بالتقدم وقسيميه
بالنسبة الى الصلاة على ما في المجموع والى الاوقات المكروهة على
ما في اصل الروضة والاول اظهر كما قال الاسنوي فصلاة الجنازة
والغائبة وصلاة الاستسقاء والكسوف اسبابها من طهر الميت وتذكر
الغائبة والقحط والكسوف متقدمة على الاول وعلى الثاني ان
تقدمت على الوقت فمتقدمة والا فمتاخرة والعيد لا يكون سببه الا
مقارنا وكذا المعادة وكما يحرم ولا ينعقد ما لا سبب له كذلك ماله

سبب

سبب اذا تحرى به الوقت المكروه من حيث انه مكروه كان اخر
فائتة او جنازة ليوقعها في وقت الكراهة من حيث انه
وقت كراهة او دخل المسجد بقصد التحية فقط فتحرم ولا تنعقد
بخلاف ما لو تحرى الوقت المكروه لا من حيث انه مكروه بان
اخر صلاة الجنازة اليه بقصد كثرة المصلين او دخل المسجد
لا لغرض او لغرض غير التحية او لغرضها نعم تحري المكروه
بالمؤداة لا يمنع انعقادها لوقوعها في وقتها الاصلي كان
اخر العصر ليفعلها في وقت الاصفرار ولو احرم بما لا سبب
له قبل وقت الكراهة فدخل وهو فيها لم تبطل اي وان
كان الباقي من منويه اكثر من ركعتين الاقتصار عليهما
بعد الوقت قال في شرح الروض وهو ظاهر ان لم يتحر
دخول بعضها في وقت الكراهة والا فينبغي البطلان انتهى
وهو ظاهر ان اكتفينا بالتحري السابق مع انقطاعه قبل
الوقت والا بان اشترطنا استمراره الى دخول الوقت كما
هو الظاهر فلا الا ان يفرض استمراره هنا وتلك الاوقات
الخمسة **بعد** فعل **صلاة الصبح** اداء **حتى تطلع الشمس** اي تاخذ
في الطلوع وان لم يتكامل بان يبرز بعض القرص وهل
يكفي ظن طلوعها بالاجتهاد في حق من لم يصل اولا لان تنفله
قبل الشمس جائز والاصل عدم الطلوع ولا يحرم بالشك فيه نظر
ويؤيده الاول ان الاجتهاد دليل شرعي ووجوبه على قاضي
الحاجة اذا اشتبهت عليه القبلة اما قبل فعلها فيجوز الفعل
مطلقا **وعند ابتدا طلوعها حتى تتكامل** في طلوعها **وترتفع** في راي
العين **قدر رمح** تقريبا وقدر غير واحد طلوعه بنحو سبعة
اذرع سواء صلى الصبح ام لا **وعند الاستواء حتى تزول** الا في يوم
الجمعة وان لم يحضرها ووقت الاستواء وان ضاق يسع التحرم
فاذا صادفه لم تنعقد **وبعد** فعل **العصر** اداء وان جمعها تقديما
حتى تغرب الشمس يعني يقرب غروبها بان تصفر اما قبل فعلها

فيجوز التنفل مطلقا وعند غروبها يعني قرب غروبها وهو وقت
اصفرارها حتى تغرب وبتكامل غروبها سوا نفل العصر ام لا
اما حرم مكة فيجوز التنفل فيه مطلقا لما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية
ساعة شا من ليل او نهار وفي رواية لا تمنعوا احدا اصلي من غير
ذكر الطواف وهاهنا نظر وهو ان بين هذا الحديث وحديث النهي
عموما وخصوصا واذا احضر عموم كل بخصوص الاخر كما هو القاعدة
تعارضا في الصلاة في الاوقات المكروهة في الحرم بان تخصص عموم
الاخر بغير الحرم يتحيها وتخصص عموم هذا بغير تلك الاوقات يحرمها
فيحتاج الى الترجيح والحظر مقدم على الاباحة كما تقرر في الاصول
فليتامل **فصل** في الجماعة واقلها امام وماموم **وصلاة الجماعة**
يعني والجماعة فيما عدا الجمعة من موديي الصلوات الخمس والعيد
والكسوفين والاستسقا والتراويح ووتر رمضان ومقضية
خلف مقضية من نوعها **سنة** اي سنة عين فيما يظهر موكدة
للرجال والنسا وان كانت للرجال اكد على ما اقتضاه قول
المنهاج ولا يتاكد الندب للنسا تاكده للرجال في الاصح وخرج
الجمعة فهي فيها فرض عين والمنذورة ومقضية خلف
موداة او بالعكس ومقضية خلف مقضية من غير
نوعها فلا تسن فيها بل ولا تكره كما صرحوا به في المنذورة
والنافلة وما ذكره من انها سنة في الفرايض الخمس هو ما صححه
الرافعي وصحح النووي انها فرض كفاية في حق الرجال الاحرار
المقيمين المستورين ويكفي في سقوط الفرض حصولها في ركعة
لكن لا بد من ظهور الشعار ففي القرية الصغيرة يكفي اقامتها
بموضع واحد وفي الكبيرة لا بد من تعدد يظهر به الشعار
ولو لم يوجد الا امام وماموم كانت حينيذ فرض عين كما هو
ظاهر **ويجب على الماموم** اي مريد الايتمام **ان ينوي الايتمام** او
الاقتدا او الجماعة وان لم يعين الامام لكن لو عينه
واخطا بطلت صلاته فلو ترك هذه النية

او شك

او شك فيها اذ هو في حال الشك منفرد وشرع قصدا في متابعته في فعل
او في السلام بعد انتظار كثير عرفا بطلت صلاته وان جهل المنع
على الاوجه بخلاف ما لو اتفق ذلك او قل الانتظار او كثر بلا متابعة
اي ومع المتابعة لا لاجل فعله نعم تركه النية والشك فيها مع
الطول او مضي ركن مبطل في الجمعة والمعادة وصلاة نذر الجماعة
فيها وفي الجمع بالمطر نية الامامة او الجماعة لكن تستحب لينال
فضلها فلو تركها حاز الماموون الفضل دونه ووقتها عند التحرم
وتصح بعده مع حصول الفضيلة من حينيذ بخلاف نية الايتمام
بعده فانها مكروهة مفوتة للفضيلة اما الجمعة وما عطف عليها
فيجب عليه نية الامامة او الجماعة لاشتراط الجماعة فيها **ويجوز**
للمصلي **ان ياتم بالحر والعبد** لكن الحر اولى الا ان تميز العبد بالفقه
فهما سوا **والبالغ** بالصبي المميز **المراهق** وغيره والبالغ ولو
مفضولا اولى ولو رقيقا اولى **ولا ياتم** اي لا يصح ان ياتم **رجل** والخنثى
بامراة وان بانت انوثة الخنثى ولا بخنثى وان بانت ذكورته ولا
خنثى بخنثى وان بانت ذكورته ولا خنثى بخنثى وان بانا ذكرين او
امراتين او الماموم امراة والامام رجلا نعم لو اتم بمن ظنه رجلا
فبان بعد الصلاة خنثى ثم اتضحت ذكورته صحت صلاته لجزمه
بالنية واختلفوا فيما لو اقتدى خنثى بانثى لعتقدها رجلا ثم بانت
انوثة الخنثى والمتجه عندي صحة الصلاة لجزمه بالنية نعم يتجه
ان الماموم ممن يصح اقتداوه بامراة **ولا** يصح ان ياتم **قارئ** وهو
من يحسن الفاتحة **بامي** وهو من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة
كان يدغم في غير موضع الادغام والالثغ يبدل حرفا باخر لكن
جهل حاله حتى لو تبين بعد الصلاة او فيها وجب استينافها

والاينا في ذلك ما لو لحن الامام لحنا يغير المعنى حيث لم تبطل صلاة
المأموم ولا تجب مفارقته مع ان اللاحن كذلك امي اذ في حكمه لان
هذا مصور بما اذا لم يعلم كونه اميا واحتمل سهوه باللحن بخلاف ما لحن
فيه ولو اسر في الجهرية لم تلزم مفارقته ثم ان قال بعد السلام اسررت
ناسيا او لجواز الاسرار فلا اعادة والا وجبت فعلم ان مجرد احتمال الامية
لا يمنع صحة الاقتدا **واي موضع صلى فيه في المسجد** مرتبطا **بصلاة**
الامام فيه بان ايتم به **وهو عالم بصلاته** اي بانتقالات الامام
في صلاته بان يعلم انتقاله عن الفعل قبل ان يصير متخلفا عنه تخلفا
مبطلا وذلك كان يراه او يرى بعض صف او يسمعه او يسمع مبلغا
يعتقد صدقه **اجزاه** ذلك اي صلاته على الوجه المذكور وان بعدت
المسافة وحالت ابنية متنافذة تنافذا عاديا وان اغلقت ابواب
كان وقف احدهما بمنارته او سطحه والاخر براه مع التنافذ
المذكور نعم لو حال بينهما نهر او طريق قديما كان سبقا وجود
المسجد اي لو قارناه فيما يظهر كان كما لو كان احدهما في المسجد والاخر
في غيره **ما لم يتقدم عليه** اي على الامام في الموقف وان ساواه
فيه لكن المساواة مكروهة مفوتة فضيلة الجماعة بل السنة تاخره قليلا
فان لم يعلم بانتقالاته كما ذكر او تقدم فان تقدم عليه عند الاحرام
لم تنعقد صلاته او بعده بطلت والاعتبار في التقدم وغيره
في حق القايم بالعقب دون اصابعه فلو قدم احد العقبين واخر
الاخر واعتمد على المقدم فقط بطلت او على المؤخر فقط لم تبطل وكذا
لو اعتمد عليهما كما قاله البغوي وفي القاعد بالالية وفي المضطجع بالجنب
وهل العبرة في المستلقي براسه او غيرها تردد وهل يضر تقدم
اصابع الساجد اولى اذا كان العقب بحيث لو مس الارض لم يتقدم

فيه

فيه نظر وقوة الملازمة تقتضي الثاني **وان صلى خارج المسجد قريبا**
منه اي من المسجد بان يكون بينه وبين اخر ما يليه ثلثمائة ذراع ع
تقريبا فاقل **وهو عالم بصلاته** اي بصلاة الامام كما تقدم **ولا**
حايل يمنع المرور او المشاهدة ولو جدار المسجد نعم لا تؤثر الحيلولة
شارع مطروق او نهر محوج لسباحة **هناك** اي بينه وبين من
في المسجد بان يقف قبالة باب المسجد مع فتحه بحيث يرى الامام
او بعض المامومين فيه **جاز** ذلك اي اجزاته صلاته على الوجه المذكور
ولم يتقدم كما تقدم ما لم يتقدم عليه لانه اذا دخل خارج المسجد ما
تاخر عنه ولا يتصور فيه تقدم فلو صلى في المسجد عن يمينه او يساره
بصلاة الامام فيه قريبا منه كما تقدم ولا حايل هناك كما ذكر بان كان
للمسجد بيمينه او يساره باب مفتوح ووقف قبالته بحيث يرى منه الامام
او بعض المامومين فالظاهر جواز ذلك وان كان لو اراد المرور
الى الامام صار قبالة القبلة عن يمينه او يساره لان الظاهر ان ذلك
غير مضر بل المضر لزوم استدباره القبلة لو مر وحينئذ يتصور التقدم
فيحتاج لاشتراط عدمه وخرج بما تقرر ما لو بعد عن المسجد بان
زاد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا او لم يعلم بانتقالاته على
ما تقدم او كان هناك حايل كان كان باب المسجد مردودا امتنع
الاقتدا به فيه نعم لو رده الريح بعد الاحرام لم يضر كما نقله الاذرعي
عن فتاوى البغوي لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا وان
نقل غيره عنه خلاف ذلك وحيث صحت صلاته خارج المسجد على ما
تقرر صحت صلاة من خلفه وان حال جدار بينه وبين الامام او زاد
ما بينه وبين المسجد على ثلاثمائة ذراع تقريبا اذا لم يزد ما بينه وبين
الاول على ذلك وصار كالامام لمن خلفه ويسمى رابطة فلا يجوز تقدمه

عليه في الموقف ولا في الاحرام قال ابن المقري ولا في الافعال وفيه نظر لانه
ليس اماما حقيقة ولانه قد يتعذر متابعتهما بان يختلف فعلهما بحيث
ان تابع احدهما لزم مخالفة الاخر على وجه مبطل وايجاب متابعتهما
ما لم يحصل معارض فتجب متابعة الامام او فتجب المفارقة غير
موجه وهل يشترط كونه بحيث يصح اقتدا من خلفه به حتى لا يكفي
من يلزمه القضا ولا الانثى ومن خلفها رجال ولا الامي ومن خلفه
قاري فيه نظر وقد يوخذ اشتراط ذلك مما سياتي في الجمعة عن فتاوى
البغوي انه لو كان في الاربعين امي لم تنعقد بهم الجماعة المشترطة
هنا للصحة صيرت بينهما ارتباطا كالارتباط بين الامام والماموم
فصار كاقتدا قاري بامي ووجه الاخذ ان صلاة من خلفه مرتبطة
به كارتباط بعض الاربعين ببعض فكما لم يكف ثم من لا يصح الارتباط
به فكذا هنا فليتامل ولو بطلت صلاته في الاثنا لم يضر لانه يغتفر
في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا ولو لم يعلم بوجود من خلفه بان
اعتقد عدم وجوده او شك فيه لم تصح صلاته فيما يظهر لعدم جزمه
بالنية ولو اتفق وجوده مع تاخر من خلفه عنه في الاحرام والموقف
وعلمه به لكنه لم يقصد الارتباط به ولم يلاحظ توقف صحة صلاته
عليه بل غفل عنه فهل يكفي ذلك فيه نظر والاكتفا غير بعيد ولو تعدد
كفى مراعاة الارتباط بواحد بل والارتباط في ركعة بواحد منه وفي
اخرى باخر وهكذا فيما يظهر وقضيته ما تقرر ان من صلى خارج المسجد
خلف جدارهم بدون رابطة لم تصح صلاته وان راى الامام او بعض
المامومين من شباك في جدار المسجد ووقف خلفه كما قال بعض شيوخنا
انه كالصريح من كلامهم ويويده اطلاقهم رد قول الاسنوي بصحة
اقتدا الواقف من ورا شباك بجدار المسجد ولو وقف كل من الامام

والماموم

والماموم خارج المسجد فالشرط ان لا يكون بينهما ولا بين كل صف والاخر
اكثر من ثلثماية ذراع تقريبا مع العلم بالانتقالات وعدم حايل يمنع
المرور والرويه فان كان هناك نفوذ وقف شخص قبالته صح اقتدا
من خلفه مع الحيلولة وكان رابطة له **فصل في القصر والجمع وغيره**
للمسافر اي لا يمتنع عليه **قصر الصلاة الرباعية** من الخمس علا فالمنذورة
والنافلة نعم لا يبعد قصر المعادة عند قصر الفعل الاول اذ ليست نفلا
محضا وابتدا السفر مما له سور مجاوزته ومما لا سور له مجاوزة العمران
وكذا الخراب والمحلة حيث لم يتخذ مزارع ولا حوط على العامر دونه وكذا
الخيام مجاوزة الحلة ومرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان وانما
يجوز القصر **بخمس شرايط** جمع شريطة بمعنى مشروطة الاولى **ان يكون**
سفره في اجل غير معصية وان عصا فيه واجبا كان او مندوبا
او مباحا او مكروها كان يسافر فيه للحاجة ويشمل هذا الشرط الكافر
فيترخص اذا اسلم في اثنا الطريق وان بقي دون مسافة القصر او سفر ليس
معصية وان كان عاصيا بالكفر وخرج عنه العاصي بسفره ليس معصية
كابق وناشزة وفرع علم سيدا ذا اصله حيث يجب استيذانه ومن
عليه دين حال يقدر عليه بغير اذن مستحقه **و**الثانية **ان تكون مسا**
التي يقع فيها **ستة عشر فرسخا** يقينا او ظنا ولو بلجتها دوان قطعها
في ساعة فلا قصر في اقل منها والفرسخ ثلاثة اميال فهي ثمانية واربعون
ميلا هاشمية والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام فهو
اثنا عشر الف قدم والقدم نصف ذراع والذراع اربعة وعشرون
اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات من شعر البرذون
وقدرها بالزمن يوم بليلته مع المعتاد من النزول والاستراحة والاكل
والصلاة ونحوها سيرا الاثقال ودبيب الاقدام وثنا واهدا الشرط

من خرج في طلب غريم او آبق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه وعلم او ظن انه
لا يجده قبل مرحلتين والهائم اذا قصد سير مرحلتين بدون تعب
نفسه او دابته بلا غرض له وقع فلهما القصر في المرحلتين وما بعدهما
خلافا للبعض والثالثة ان يكون مؤديا للصلاة التي يريد قصرها
او قاضيا لها وقد فاتت في هذا السفر او سفر آخر يقينا فان فاتت
في الحضر او شك في انها فاتت في السفر او في الحضر امتنع قصرها
والرابعة ان ينوي القصر مع الاحرام ويتحرز عن منافي نيته في
دوام الصلاة فلو ترك النية او اخرها عن الاحرام او قرنها بالاحرام
ثم تردد في انه يقصر ام يتم او في انه نوى القصر او الاتمام او اقتدى
امامه لثالثة فتردد هل هو متم او مسافر لزمه الاتمام لان الاصل
والخامسة ان لا ياتم بمقيم ولا بمسافر متم ولو لحظة والا لزم الاتمام
ويجوز للمسافر سفرا يقصر فيه الصلاة ان لا يمتنع عليه ان يجمع بين
الظهر والعصر في وقت ايهما شاء وان يجمع بين المغرب والعشا
في وقت ايهما شاء لكن الافضل اذا كان سائرا في وقت الاولى ونازلا
في وقت الثانية وان كان نازلا وقت الاولى وسائرا في وقت الثانية
الجمع في وقت الاولى فان كان سائرا في الوقتين او نازلا فيهما ففي
الافضل منهما تردد ويجمعهما في وقت الاولى باربعة شروط الاول
البداءة بالاولى فلو بان فسادها بعد فعلهما لم تجز الثانية وانقلبت
نفلا والثاني نية الجمع في الاولى ولو في اثنائها او مع السلام منها
ولو وجد نية تركه لكن الافضل كونها في اولها ولو نوى تركه بعد التحلل
او ارتد بعده واسلم فورا ثم اراده قبل طول الفصل فالمتجه الجواز والثالث
الموالاة بان لا يطول بينهما فصل عرفا ولو بعذر والاوجه ان الثانية
في وقتها ولهذا تركت الرواتب بينهما فيصلي راتبة الاولى القبلية

ثم

ثم الوضين ثم راتبة الاولى البعدية ثم راتبة الثانية ولا يضر فعل يسير
ولو مع غير جنون او تردد في نية الجمع اذا تذكر والرابع دوام السفر
الى عقد الثانية فان اقام في الاولى او قبل عقد الثانية فلا جمع
ولا يشترط وجوده في اول الاولى ففي شرح المهذب قال المتولي ولو
شرع في الظهر في البلد في سفينة فسارت فنوى الجمع فان لم يشترط
النية مع التحرم صح لوجود السفر وقتها والا فلا ولو جمع العصر في وقت
الاولى فلما شرع في العصر شك انه في الصلاة فقال نويت الجمع بطلت
صلاته لا من جهة الكلام بل لانه يقتضي بطلان نية الجمع وهو مقتضي
بطلان نية القصر اذ شرط الجمع بقاء نيته الى الفراغ بدليل انه لو نوى
بطلان نية الجمع بطلت صلاته وان لم يتلفظ ويتجه ان محل بطلان
صلاته اذا لم يتذكر قبل طول الفصل والا فلا بطلان لان اعادة
النية سهوا لا تبطل النية السابقة كما يعلم مما ذكروه فيما لو كبر اربع
تكبيرات ناويا الافتتاح بكل والفصل والفصل اليسير مغتفر كما تردد
في اصل النية وبحث البلقيني انه لو خرج وقت الاولى او شك في خروجه
وهو في الثانية بطل الجمع وتبطل الثانية او تقع نفلا على الخلاف
في نظايره وخالفه ولده الجلال فقال الذي يقتضيه اطلاقهم
الجواز لانه حصل لها في الوقت بيقين اذ وقت الاولى قد بقي وهو
جامع والا فهو موقع لها في وقتها الاصلي ويمكن وقوع بعضها في وقت
الاولى وبعضها في وقتها فيجوز الجمع وان لم يبق من وقت الاولى ما
يسع ركعة من الثانية لانه اذا قدم يكون وقت الاولى وقتا لها والصلاة ة
الواقعة منها ركعة في الوقت اداء بل ينبغي جوازه وان لم يبق الا ما يسع
بعض ركعة ويكون اداء قطعا لان الجمع لما في الجمع وقتين فلم تخرج عن وقتها
انتهى وسبقه لذلك الروياني وللجمع في وقت الثانية شرطان الاول

دوام السفر الى تمامهما فان اقام قبل تمامهما صارت الاولى قضاء الثاني
كون التاخير بنية الجمع في زمن الاولى بزمن يسع جميعها لكن هل المراد
يسع جميعها تامة او مقصورة فيه نظر ولا يبعد اعتبار ما عزم عليه
من اتمام او قصر فان لم يعزم على شي ففيه نظر ويحتمل اعتبار الاتمام
لانه الاصل ما لم يعزم على خلافه لا انتفا لما اعتبار زمن يسع جميعها
مبا فيه تصريحهم بانه لو اخره الى زمن يسعها صارت قضا فانه
صريح في اعتبار زمن يسعها ادا وهو ما يسع ركعة فانه الذي يلزم من
التاخير عنه صيرورتها قضا بخلاف ما يسع جميعها لا يلزم من التاخير
عنه ذلك اذ قد يوخر عنه ويدرك ركعة من الوقت فتكون ادا الا ان
صيرورتها قضا محصور بالتاخير الى خروج الوقت فلا منافاة **ويجوز**
اي لا يمتنع ولو **لحاضر** اي المقيم في حال **المطر** الذي يبل الثوب **ان**
يجمع بينهما اي بين الظهر ومثله الجمعة والعصر وبين المغرب والعشا
لا في وقت الاولى منهما بالشروط الثلاثة الاول من شروط الجمع
بالسفر في وقت الاولى وبشرط اخرى منها وجود المطر في اول كل من الصلاتين
وعند السلام من الاولى الى الاحرام بالثانية وقول القاضي لو قال
لاخر بعد سلامه انظر هل انقطع المطر اولا امتنع الجمع للشك يقتضي
انه لا بد من تحقق وجوده فانه لا يكفي الاستصحاب وافاد مال المستو
الى الاكتفا به بل ولا اخبار العدل بل والاكثر ان اراد بالشك مطلق
التردد ولم يختص الخبر عما يوجب اليقين لكن يتجه الاكتفا باستصحاب لا
تردد معه بالفعل وكذا الاعتقاد الجازم ومنها ان يصلي جماعة بمكان
بعيد يتاذى بالمطر في طريقه فان صلى ولو جماعة في بيته او مشوا اليه
المصلى او كان في طريقه الى المصلى كن يقيه المطر نعم للامام ان يجمع بهم
والا احتاج الى الصلاة الثانية في جماعة وفيه مشقة في رجوعه

الى بيته

[illegible]

الى بيته ثم عوده او في اقامته بالمسجد **تنبيه** هل تشترط الجماعة
في كل من الصلاتين وهل تشترط في جميع الصلاة او يكفي في ركعة او في
جزء ولو اقل منها فيه نظر ولا يبعد الاكتفا بها في اول جزء من الثانية
لان صحة الاولى لا تتوقف على شرط الجمع لانها في وقتها ونشترط نية
الامام الامامة لتصح صلاته كما تقدم منه الاشارة اليه في الفصل
السابق لتوقفها على الجماعة فلو تباطا عنه المأمومون فهل هو كا
تباطو الى الجمعة فيه نظر **فصل في الجمعة وشرائط وجوب الجمعة**
جمع شريطة بمعنى مشروطة **سبعة اشيا** جمع شي **الاسلام** فلا تجب
على الكافر وجوب مطالبة بها في الدنيا بل وجوب عقاب عليها في الاخرة
والبلوغ فلا تجب على غير البالغ من صبي او صبية **والعقل** فلا تجب
على مجنونة بخلاف السكران اي المتعدي فانه يلزمه قضاؤها ظهرا
لغيرها فالوجوب عليه بمعنى انعقاد سبب في حقه **والحرية** اي كون
الشخص حرا فلا تجب على من فيه رق ولو مكاتبا ومبعضا وان كان بينه
وبين سيده مهاياة ووقعت في نوبته **والذكورية** اي كون الشخص
ذكرا محقق الذكورية فلا تجب على انثى والخنثى **والصحة** فلا تجب على
من به مرض يشق معه الحضور مشقة كمشقة المشي في المطر والوحل
وكالمرض ما في معناه مما يتصور هنا من الاعذار المرخصة في ترك
الجماعة بان ترتفع كراهة تركها على قول السنة وحرمته على قول
الفرض وشمل قوله والصحة الزمن والشيخ الهم اذا وجدا مركبا
ملكا او باجارة او اعارة ولم يشق الركوب عليهما والاعمى اذا وجد
قائدا كذلك **والاستيطان** بمحل الجمعة يعني الاقامة به القاطعة
للترخص فلا تجب على من كان مسافرا سفرا مباحا ولو قصيرا ان
خرج الى قرية يبلغ اهلها نداء قريته لزمته لانه هنا مسافر تجب

[illegible]

فطرها الجمعة فلا يجوز سفر يسقطها كما لو كان بالبلد وداره بعيدة
عن الجامع ذكره البغوي في فتاويه وحيث وجدت شروط الوجوب
حرم السفر بعد الفجر ولو طاعة الا ان تمكنه الجمعة في طريقه او يتضرر ر
بتخلفه عن الرفقة وقضية ذلك انه لا يكفي مجرد الوحشة بتخلفه عنهم
خلافا لما صوبه الاسنوي والفرق بينه وبين نظيره من التيمم
ان الظهر يتكرر كل يوم بخلاف الجمعة فظاهر كلامهم انه حيث جاز
السفر فلا فرق فيه بين ان يترتب عليه فوات الجمعة على اهل محله
بان كان تمام الاربعين او ان لا وان بحث بعضهم خلافه وظاهر انه
لا فرق بين سفر الكل والبعض ولا ينافيه انه يحرم على اهل القرية تعطيل
قريتهم من الجمعة وان ذهبوا الى فعلها في قرية اخرى وان سمعوا النداء
لعدم الحاجة الى تعطيلها بخلاف السفر قال في الانوار واذا جاز السفر
لامكانها في طريقه فعليه حضورها حيث امكن وشرائط صحة فعلها
زيادة على شرائط صحة غيرها من الخمس ثلاثة ان تكون البلد اي
ان توجد الابنية المجتمعة ولو من خشب او قصب لفعلها بان تفعل
فيما لا يترخص المسافر قبل مجاوزته منها مسجدا كان او بناء او خرابا
او فضاء او خرابا بطروها لم يندرس ولم يتخذوه مزارع ولا هجروه
بالتحويط على العامر منه فلا تنعقد الجمعة للخارج عن ذلك وان
زاد على الاربعين مصرا كانت اي البلد بالمعنى المذكور او قرية
او بلدا او ارادوا بالقرية ما ليس بمصر فلا يصح فعلها في الصحراء ولو عن
لازمها الداخل نعم يلزم فعلها في بلد الجمعة ان سمع نداءه ولو خربت
قريته وصارت فضاء فاقام اهلها على عمارتها لزمتهم فيها وان يكون
العدد المقيم بها اربعين فاكثر ولو بالامام فلا تنعقد باقل من اربعين
وان يكون الاربعون من اهل وجوب الجمعة اي لاستجماعهم شروط

الوجوب

الوجوب السابقة نعم تنعقد بالمرضى ونحوهم وان لم تجب عليهم لكمالهم
واسقاط الوجوب عنهم بمجرد تخفيف ولا يكفي فيه مجرد الاقامة
بل لا بد من حقيقة الاستيطان بان لا يظعن شتاء ولا صيفا الا
لحاجة فلا تنعقد بمن ليس من اهل الوجوب كما سياتي كرقيق وصبي
وخنثى وان بان رجلا ومسافر ومقيم غير مستوطن نعم لو احرم
باربعين فيهم خنثى وانفض واحد وبقي الخنثى لم تبطل الا ان تحققنا
انعقادها ثم شككنا في المبطل ومع انوثة الخنثى والاصل بقاء
الانعقاد ولو كان في الاربعين امي لم تنعقد بهم الجمعة كما افتى به
البغوي لان اشتراط الجماعة كما سياتي ارتباط بعضهم ببعض فيكون ن
كاقتداء القارئ بالامي والثالث ان يكون الوقت اي وقتها وهو
وقت الظهر باق لاتمام التسليمة الاولى فان خرج الوقت قبل
الاحرام بها او قبل تمام التسليمة الاولى يقينا او ظنا وعدم من الشروط
اي او عدم باقي شروط فعلها او بعضه بان لم يكونوا في ابنية او لم
يكن العدد اربعين من اهل الوجوب على ما تقدم صليت ظهرا بناء
وجوبا في خروجه فلا يجوز استئنافها فيه بخلاف ما لو احرموا
بسبق جمعة اخرى حيث يمتنع التعدد فانهم قالوا يستحب لهم
الاستئناف ولم الاتمام ظهرا والفرق تادية الاستئناف فيما نحن
فيه الى ايقاع الصلاة خارج وقتها مع امكان فعلها او فعل
بعضها فيه بخلاف مسئلة السبق حتى لو ادى الاستئناف فيها
الى اخراجها او بعضها عن الوقت فالوجه امتناعه ولو شكوا في خروجه
بعد الاحرام بها لم يؤثر لان الاصل بقاؤه او قبله تعين الاحرام
بالظهر كما لو ضاق الوقت منه عن واجب الركعتين والخطبتين ولا
يخفى ما في اعادة الضمير الى الجمعة في قوله صليت ظهرا من التجوز لكنه

احق بالنسبة لصورة خروج الوقت فيها نظرا لكونها منوية وتقدير نصب
المنقوص لغة خرج عليها قراءة ابي جعفر الصادق من اوسط ما تطعمون
اهليكم باسكان اليا وعليها قول الشاعر ولو ان واش باليمامة داره
وداري باعلى حضرموت اهتدى لنا ويمكن جعل الواو في الوقت باق
للحال وما قبله بدل البعض من ثلاثة **وفرايضها ثلاثة** وعبر الشيخان
وغيرهما عنها بالشروط احدها وثانيها **خطبتان** ولو بالعجمية قبل الصلاة
يقوم وجوبا **فيهما ويجلس** مطمئنا **بينهما** فلو ترك الجلوس بينهما وجوبا
حسبتا واحدة فيجلس ثم ياتي بثانية فان عجز عن القيام خطب قاعدا
فان عجز فمضطجعا مع الفصل بينهما بسكوته فينبغي ان يزيد على
سكتة التنفس والعي ولا يجزي عنه مجرد الاضطجاع وضابط العجز
هنا كما في الصلاة واركان الخطبتين حمد الله تعالى والصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويتعين لفظهما والوصية بالتقوى ولو بغير لفظها
كاطيعوا الله تعالى وقراءة اية في احدهما والدعا للمومنين في الثانية
ويشترط كونها عربية وان لم يفهم معناها القوم وهل يشمل الخطيب
وسماع اربعين ولو بالخطيب من اهل الانعقاد ولو بالقوة بان يكونوا
بحيث لو صغوا سمعوا والموالاة بين الفاظهما وبينهما وبين الصلاة
وستر الخطيب وطهارته عن الحدث والخبث في بدنه وثيابه وحركاته
وثالثها **ان يصلي ركعتين** في المحل الذي لا يقصر المسافر قبل مجاوزته
من الابنية وتوابعها كما علم مما تقدم ويسن للامام ومن لم يسمع قراءته
ان يقرا في الاولى بعد الفاتحة في الاولى سورة الجمعة او سبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية بعد الفاتحة المنافقين او هل اتاك فان ترك
قراءة ما عدا الفاتحة في الاولى قرا في الثانية مع ما فيها او قرا في الاولى
ما يقرا في الثانية قرا في الثانية ما يقرا في الاولى ولو قرا في الاولى

الجمعة

الجمعة وسبح وفي الثانية المنافقين وهل اتاك فالظاهر حصول اصل
السنة ايضا ويسن الجهر بالقراة للامام والمنفرد بان انفرد في الثانية
في جماعة اربعين فاكثر من اهل الانعقاد وان كان امامها الزايد على
الاربعين خارجها كما تشترط مجاوزته المقصر كما هو ظاهر بان اقتدوا
بمن لا تلزمه وقد خرج عن ذلك ونوى غيرها او اقتدوا بمن في قرية
اخرى حيث وجد شروط الاقتدا بهما من القرب وعدم الحيلولة وغير
ذلك ويكفي وجود الجماعة في الركعة الاولى فلهم الانفراد في الثانية
بنية المفارقة ولا بد من نية الامامة للامام نواها التحرم صلاة ته
جماعة **وهياتها** اي السنن المطلوبة لحاضرها **اربع** بل اكثر وانما
عبر بذلك لما تقدم اول الكتاب **الغسل** ووقته من الفجر وتقريبه
من ذهابه افضل فان عجز عنه لفقد الما او خوف منه تيمم بنية
التيمم بدلا عن الغسل **وتنظيف الجسد** من نحو وسخ ورايحة كريهة
ولبس انظف الثياب والافضل لبس الثياب **البيض** ويليها ما صبغ غزله
قبل النسج وفي كراهة ما صبغ بعده خلاف وقضية ما صرح به في باب
اللباس اعتماد عدم كراهة ما عدا المزعفر والمعصفر وتعمل الثياب
العمايم وغيرها **واخذ الظفر** من يديه ورجليه ويكره احدهما فقط
والشعر كقص الشارب حتى يبدو طرف الشفة ونتف الابط وحلق
العانة لغير مريد التضحية في عشر ذي الحجة **واخذ الطيب** بان
يستعمله في بدنه وثوبه وتخصيص الجمعة بهذه الامور مع استحبابها
لكل من اراد الحضور عند الناس لانه فيها اكثر وجعلها اربعا اما باعتبار
جعل التنظيف مع الغسل واحدا لان التنظيف مع المقصود من الغسل
او باعتبار جعل اخذ الظفر والطيب واحدا ولهذا لم يعد العامل
في المعطوف **ويسمع** الحاضرين السامعين وغيرهم **الانصات** ونحو

السكوت مع الاصغا في وقت الخطبة لكن الاولي لغير السامع الاشتغال
بالتلاوة والذكر وا فلا يحرم الكلام في دقتها ولا يكره الا عن عرض مهم ناجز
كتعليم خير ونهي عن منكر وانذار انسان فلا يحرم الكلام ولا يكره بل
قد يجب كرد سلام الداخل وان كان مكروها وخرج بوقت الخطبة
الكلام قبلها وبعدها وبين الخطبتين فيباح بلا كراهة ولا كراهة
في حق من لم يجد له مكانا ويستوي فيه ومن دخل محل الجمعة والامام
يخطب فان لم يكن قضاه كلامهم وان كان مسجدا صلي استحبابا
ركعتين فقط بنية التحية او بنية غيرها القبلية للجمعة وقضا الصبح
او سنة سوا نوي معه التحية او لا لحصولها بدون نية فان زاد
عنها لم يصح خفيفتين عرفا علي الاوجه فلا يجب الاقتصار علي
الواجبات خلافا للزركشي ثم يجلس فلا يزيد عليهما ويستثنى الداخل
اخر الخطبة فان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام
تركهما ولا يقعد بل يستمر قائما بالبلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية
ولو صلي في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر
ما يكملهما كما قاله ابن الرفعة ونص عليه في الام وخرج بمن دخل من
كان جالسا فلا تنعقد صلاته بمجرد جلوس الامام علي المنبر ولو فرضا
كقضا فوري تذكره حينئذ وبركعتين ما لو احرم باكثر فلا تنعقد
وبخفيفتين ما لو طولهما فتبطل وبثم يجلس ما لو احرم بعد الركعتين
بزيادة فلا تنعقد **فصل في صلاة العيدين وصلاة** كل من
العيدين عيد الفطر وعيد الاضحي **سنة** لكل مكلف وان لم تلزمه
الجمعة ولو منفردا امسافرا او غيره ذكرا او رقيقا وانثي وكذا للصبي
المميز بمعني انه يثاب عليها ويطلب من وليه امره بها وتسن الجماعة
فيها قال في الانوار ويكره تعدد جماعتها بلا حاجة وللامام المنع منه

اي

سعيد اجلس بلا صلاة تحامه

اي كغيرها مكروه ويستثنى الحاج فلا تسن له صلاة عيد النحر كما في الروضة
وشرح المهذب اي جماعة فتسن له فرادى كما صرح به القاضي واشار اليه
الرافعي في الاغتسال المسنونة **موكدة** لمواظبته صلى الله عليه وسلم
عليها والمواظبة المفيدة للتاكيد لم ينافيها تركه عليه السلام صلاة
عيد النحر بمنى لانه لعارض كثرة ما عليه من الاشتغال في ذلك اليوم
علي ان تركه اياها مطلقا غير معلوم **وهي ركعتان** كسائر الصلوات في
الاركان والشروط والسنن يحرم بهما بنية عيد الفطر او الاضحي
ووقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها ويسن تاخيرها الي ارتفاعها
كرمح وتتميز علي غيرها بان يريدها منفردا وغيره **يكبر** جميعا
مع رفع يديه حذو منكبيه ندبا في الجميع ولو في قضاها علي الاوجه
في الركعة **الاولي** بعد التحرم والافتتاح **سبعا سوي تكبيرة الاحرام**
ثم يتعوذ ثم يقرا الفاتحة والسورة **وفي الركعة الثانية خمسا سوي**
تكبيرة القيام ثم يتعوذ ثم يقرا ويستحب ان يقول سرا بين كل
تكبيرتين لا قبل الاولي ولا بعد الاخيرة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وما زاد من ذكر الله حسن نص عليه الشافعي
وقضية هذا الاطلاق انه لا يضر طول بينهما ولو ترك التكبيرات عمدا
او سهوا وشرع في التعوذ تداركها او في القراة او شرع اماته في
القراة قبل ان يتمها فوفاتت بخلاف ما لو شرع فيها قبل الافتتاح
فانه لا يفوت ولو تركها امامه اتي بها بخلاف ما لو اقتدي بمصلي
العيد بمصلي الصبح حيث يا تي بها وكان الفرق ان انفراد الماموم
بالاتيان بها اذ لا محذور واما الاشتغلات بتكبيرات العيد مع ترك
الامام لها فقد يفوت سماع القراة ولو اقتدي امامه علي ست او ثلاث
لاعتقاد او غيره تابعه ولم يزد ولو ادرك الامام في الثانية كبر

مع علم ان الامام التعوذ عن كل ركعة

معه خمسا بخلاف ما لو ترك الجمعة في الركعة الاولي من صلاة الجمعة فنواها
مع المنافقين في الثانية اذ لا يسن الاقتصار علي المنافقين فيهما بل لا
تسن الزيادة عليها ويفرق بينهما **ويخطب** ندبا الذكر الجماعة ولو مسافرين
فلا يخطب المنفرد ولا المراة ولو لنسا **بعدهما** اي بعد الركعتين **خطبتين**
كخطبتي الجمعة في اركانهما دون شروطهما ومنها الموالاة كقضية انه لا يضر
طول الفصل بين اركانهما نعم يعتبر في اداء السنة الاسماع اي ولو لواحد
فيما يظهر قاله بعضهم وكون الخطبة عربية فلو خطب قبلهما لم يعتد و
يكبر ندبا **في** ابتدا الخطبة **الاولي تسعا** ولاء افرادا اي الاكمل ذلك
فلا يطيل الفصل بينهما ولا جمع بين تكبيرتين **وفي** الخطبة **الثانية**
سبعا كذلك وهذه التكبيرات ليست من الخطبة وانما هي مقدمة
لها خارجة عنها كما حققه النووي وان اوهم كلام المصنف وغيره
خلافه **ويكبر** ويرفع صوته بالتكبير ندبا فيهما كل احد في كل حال ودرب
ومكان نعم المراة ولو احتمالا لا ترفع صوتها بحضرة غير نحو محرم
والصبي المميز يامره وليه بما يفعله الكامل كما هو ظاهر **من حين غروب**
الشمس من ليلة العيد الصادق بكل من العيدين **الي ان يدخل**
الامام بجماعة العيد **في الصلاة** للعيد بان يحرم بها وهذا شامل
لما اذا اخر الامام الاحرام بها الي الزوال او قربه او قصد ترك
الصلاة راسا فان قصدها منفردا اعتبر احرام نفسه او تركها القوم
راسا احتمل ان يكبر الي الزوال كما هو المناسب لقولهم لنعلهم ان التكبير
شعار اليوم ويستثني الحاج فلا يكبر ليلة الاضحي بل يلبي لان التلبية
شعاره والمعتمر فانه يلبي الي ان يشرع في الطواف واقتصارهم علي ليلة
الاضحي كانه للغالب من عدم الاحرام بالحج ليلة الفطر **ويكبر** ندبا كل احد
ويرفع صوته علي ما تقدم **في الاضحي** لا في الفطر وان سوي النووي في

الاذكا

الاذكار بينهما اي لاجله ولسببه **خلف** كل صلاة من **صلاة الفرائض** الخمس
او غيرها وفي تكبيره خلف سجودي التلاوة والشكر تردد **من صبح يوم**
عرفة الي العصر من اخر ايام التشريق الثلاثة بعد يوم الاضحي وظاهر
قولهم من صبح يوم عرفة انه لا يكبر خلف ما يصليه بعد طلوع الفجر وقبل
فعل صبحه من قضاء او نافلة ولو سنة والا قالوا من سنة صبح عرفة
ويحتمل خلافه واما تقييدهم بالعصر في قولهم الي العصر الخ فالظاهر انه
جري علي الغالب وان وقت هذا التكبير يمتد الي غروب الشمس من اخر
ايام التشريق حتي لو قضي صلاة او فعل نافلة كتحية المسجد بعد فعل
عصر اخر التشريق كبر خلفها وهذا في غير الحاج اما الحاج فيكبر من
ظهر النحر ويختم بصبح اخر ايام التشريق ويكبر خلف دون عقب الصلاة
اتي به اذا ذكره وان طال الفصل ولم ار لهم كلاما في المعتمر ويحتمل انه
كغير الحاج كما شمله اطلاقهم الا في احرامه الي شروعه في الطواف **فصل**
في صلاة الكسوف **وصلاة الكسوف** اي كسوف الشمس وكسوف القمر
يقال في كل منهما كسوف وخسوف واستعمل المصنف هنا الكسوف
فيهما وفيما ياتي الخسوف في القمر كانه للتنبيه علي ذلك **سنة** لكل مكلف
ويامر الولي المميز بها **موكدة** فيكره تركها **فان فاتت** وذلك في كسوف
الشمس بانجلا جميع قرصها يقينا او بغروبها كاسفة وفي كسوف القمر
بطلوع الشمس او بعضها لا بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفا **لم تقض**
اي لم يطلب قضاؤها بل لم يصح ولو حصل الانجلا في اثنائها اتمها
او تبين بعض احرامه بها الانجلا قبله بطلت ولا تنعقد نفلا مطلقا
اذ ليس لنا نفل علي هيئتها فتندرج فيه قال ابن عبد السلام وقضيته انه
لو كان احرم بها كسنة الظهر انعقدت نفلا مطلقا وهو ظاهر **وكيفيتها**
صلاة الكسوف ان ينويها **يصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين**

لاكثر في كل ركعة قيامان يطيل ندبا القراءة لما عدا الفاتحة فيهما بان
يحرم بنية كسوف الشمس او خسوف القمر ثم يفتتح ثم يتعوذ ثم يقرا الفاتحة
ثم سورة البقرة ثم يركع ثم يرفع ثم يسجد السجدتين ثم يقوم فيتعوذ ثم
يقرا الفاتحة ثم قدر مائتي اية من البقرة ثم يركع ثم يرفع فيتعوذ
ثم يقرا الفاتحة ثم قدر مائة اية من البقرة ثم يركع ثم يرفع ثم يسجد
السجدتين ثم يتشهد ثم يسلم او يقرا في القيام الاول بعد الفاتحة
البقرة وفي الثاني بعدها ال عمران وفي الثالث بعدها النسا وفي الرابع
بعدها المايدة وفي ركعة ركوعان كما اتضح مما تقرر يطيل ندبا التسبيح
فيهما ففيهما اربع ركوعات فيسبح في الركوع الاول قدر مائة اية من البقرة
وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين منها وفي الرابع قدر
خمسين تقريبا ويقول في كل رفع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد الى اخره
دون السجود اي السجدات الاربع في الركعتين فلا يطيلها كما صححه الرافعي
لكن صحح النووي انه يطيلها ايضا كالركوعات فالسجود الاول كالركوع
الاول والثاني كالثاني وهكذا ولا يطيل ما عدا ذلك لكن اختار النووي
في اذكاره اطالة الجلوس بين السجدتين لصحة الخبر به وما تقرر في كيفية
هذه الصلاة هو الافضل والاقل صلاتها كسنة الظهر صح وكان تاركا
للافضل كما نقل ذلك النووي عن مقتضى كلام الاصحاب مع الاستدلال
له ولو اطلق نيتها فهل تنعقد على الاطلاق فيتخير بين ان يفعلها
بتلك الكيفية او كسنة الظهر او تنعقد كسنة الظهر او على تلك
الكيفية محل تردد وافتى شيخنا بالاول ويخطب ندبا الامام ولو
امام المسافرين لا المنفرد ولا امامة النسا بعدها اي بعد الصلاة
خطبتين كالجمعة في الاركان والسنن دون الشروط نعم يتعين في
ادا السنة كونهما بالعربية ويسر في صلاة كسوف الشمس ويجهر في

صلاة

[illegible]

صلاة خسوف القمر نعم لو غربت الشمس او طلعت وقد بقي ركعة من صلاة كسوف
الشمس في الاول او القمر في الثاني فالمتجه الجهر فيهما في الاول والاسرار
فيهما في الثاني فصل في صلاة الاستسقا وهو طلب السقيا لشرب او
زرع او غيرهما وصلاة الاستسقا وسياتي بيانها مسنونة على
التاكيد عند احتياج القاطنين او غيرهم من المسلمين الى الما لفقده الحا ج
اليه منه او خروجه عن صلاحيته لتلك الحاجة كان ملحا مع الاحتياج
للشرب واذا ارادوا فعلها فيامرهم ندبا الامام او نايبه بالتو بة
والصدقة ونحوهما من وجوه البر والخروج من المظالم في الدم
والعرض والمال وهو من جملة اركان التوبة لكن نص عليه اهتماما
به ومصالحة الاعدا وقد يدخل هذا في الخروج من المظالم ونص
عليه اهتماما به ايضا الا ان يريد بالاعدا ما لا اثم في عداوته ولم
تقتض المصلحة الشرعية البقا عليها وصيام ثلاثة ايام بل اربعة
لان الكل مامور به كما ياتي مبينا في الدعا ويصير الصوم بامره واجبا على
من عداه كما افتى به النووي فيجب التبييت لنيته فلو تركه عصى كما هو
قضية وجوبه فلو نوى نهارا صح ووقع نفلا كما هو ظاهر وانما يجد
ان يقوم مقام الواجب ولو فات لم يقض لانه لسبب وقد زال ولو
صام عن نحو قضا او نذر او كفارة كفى لحصول المقصود بذلك
وفي وجوب الصوم على المسافر تردد والمتجه الوجوب لان المصلحة
ناجزة لا تحتمل التاخير ولو امر اوليا الصبيان المطيقين ان
يامروهم بالصوم فالمتجه الوجوب وهل تجب الصدقة ونحوها بامره
كالصوم فيه تردد وقضية ما صرح به الرافعي وغيره في باب الامامة
من وجوب طاعة الامام في امره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع هو الوجوب
ثم بعد امره لهم بما ذكر وصومهم ثلاثة ايام يخرج بهم الامام او يامر

هم

بالخروج وخروجهم الى الصحرا في اليوم الرابع صياما في ثياب بذلة بكسر
الموحدة وسكون المعجمة وهي المهنة قال النووي وثياب المهنة هي
التي تلبس حال الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان في بيته وفي
تخشع في مشيهم وجلوسهم وغيرهما وتضرع اي تخضع وتذلل ويسن
اخراج الصبيان والشيوخ والبهايم وفعل يونه اخراج الصبيان
في مالهم او ما الاولى فيه تردد ومقتضى كلام الاسنوي الاول ووجه
بان لهم مصلحة في ذلك كغيرهم واذا وصلوا الى الصحرا يصلي بهم ركعتين
بنية الاستسقا كالعيد في التكبير في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا
والوقوف بين كل تكبيرتين والجهر بالقراة وغير ذلك ثم يخطب بعدهما
اي الركعتين خطبتين كخطبتي العيد لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير
ولو خطب قبلها جاز ويسن ان يستقبل القبلة عند نحو ثلث الخطبة
الثانية للدعا ويحول الامام ندبا رداه عند استقباله فيجعل
يمينه يساره وبالعكس وينكسه ايضا ندبا وذلك انه يجعل اعلاه اسفله
وبالعكس قال الحلبي ويكره ترك التحويل ويفعل القوم بارديتهم كالامام
ويحصل التحويل والتنكيس بجعل الطرف الاسفل الذي على شقه الايمن على
عاتقه الايسر والحكمة فيهما التفاول بتغير الحال الى الخصب والسعة
ويكثر في الخطبة من الدعا سرا وجهرا فاذا جهر امن القوم واذا اسر
دعوا ويرفع يديه في الدعا ويجعل ظهر كفيه الى السما قال النووي
في شرح المهذب قال الرافعي وغيره قال العلما السنة لكل من دعا لرفع
بلا ان يجعل ظهر كفيه الى السما وان دعا لطلب شي جعل بطن كفيه الى
السما انتهى ومن الاستغفار وقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا
الاية ويدعوا فيها بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
اللهم اسقنا رحمة ولا تسقنا عذاب بضم السين فيهما ولا محق بفتح

الميم

الميم واسكان الحا المهملة ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اي اسقنا سقيا تحصل
به الرحمة لنا ولما يتعلق بنا من الدواب وغيرها ولا تسقنا سقيا
يحصل لنا ولما يتعلق بنا العذاب في المحق وهو الاتلاف واذهاب البركة
او البلا او الهدم او الغرق ولا يضر ان بعض المذكورات قد يغني عن بعض
لان مقام الدعا خطابة اللهم انزل المطر على الظراب بكسر الظا
المعجمة جمع ظرب بفتح الظا وكسر الرا وهي الرابية الصغيرة قال الازهري
خصها بالطلب لانها ادفق للراعية من شواهق الجبال ومنابت الشجر
وبطون الاودية اي على وجه نافع فيهما فيما يقصد منها غير ممنوع
بذلك اللهم انزله حوالينا بفتح اللام ومنه المذكورات قبله والمقام
مقام خطابة ولا تنزله علينا اي على منازلنا ومحال ترددنا على
وجه مضر او مشق قال ابن يونس هذا انما يذكر اذا استدام المطر
حتى يتاذى به الناس وخافوا ان تتهدم البيوت واقوم لا باس به
مطلقا كما فيه من الاحتياط في الدعا اللهم اسقنا بقطع الهمزة ووصلها
غيثا هو المطر مغيثا بضم الميم وكسر الغين اي مرويا مشبعا هنيا
بعد وبهمز اي طيبا لا ينغصه شي مريا بفتح اوله ومد وهمز اي
محمود العاقبة مريعا بكسر الرا وبعدها مثناة تحتية ساكنة مع فتح
اوله اي ذا ريع اي نما اي اتينا بالريع وهو الزيادة وبضم الميم واسكان
الرا وكسر البا الموحدة من اربع البعير اكل الربيع او المثناة الفوقية
من رتعت الماشية اكلت ما شاءت سحا بالمهملتين المفتوحتين وتشديد
الثانية اي شديد الوقع على الارض عاما اي يعم الارض غدقا
بفتح الغين المعجمة والدال المهملة اي كثير الخير طبقا بفتح الطا والبا
يطبق الارض اي يعمها كجل الارض دايما بدوام الحاجة بان يحصل كلا بنج

جللا فيصير كالطبق عليها بكسر اللام المشددة يجلل الارض ع م

اليه ويد وم تقديرها الى يوم الدين اي الجزا وهو يوم القيامة اللهم اسقنا
بقطع الهمزة ووصلها الغيث اي المطر ولا تجعلنا من القانطين اي الايسين
بتاخيره اللهم ان بالعباد والبلاد يجوز كونه من عطف الاعم على الاخص
واهل او سكان البلاد اي الارامل من كل ما يتصور قيام الامور المذكورة
به عاقلا او غيره من الجهد بفتح الجيم وقيل يجوز ضمها المشقة وسوء الحال
والجوع والضنك اي الضيق لقلة الاقوات وكحوقا بسببه قلة المياه
ما اي اشيا لا نشكوا بالنون اي لا نشكوها الا اليك اذ لا يزيل شكوانا
الا انت لانك القادر الخالق اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع
من عطف المسبب في الجملة وانزل علينا من بركات السما اي المطر
وانبت لنا من بركات الارض من عطف المسبب اي ما يدفع حاجتنا
من النبات واكشف عنا من البلا كالجوع ما لا يكشفه غيرك لانك
القادر على ذلك اللهم انا نستغفرك اي نطلب من فضلك ومغفرتك
ما صدر منا من موجبات المواخذة انك كنت غفارا اي انك انت
المتصف بكثرة الغفر فلا يستغفر الا انت فارسل السما اي المطر علينا
مدرارا اي كثير الدر اي القطر لانك جعلت الاستغفار سببا لذلك
الارسال ويغتسل ندبا في الوادي اذا سال وفي الروضة وغيرها
وغيرها يغتسل او يتوضا وفي شرح المهذب يستحب ان يتوضا منه
ويغتسل فان لم يجمعهما فليغتسل وفي المهمات المتجه الجمع ثم الاقتصار
على الغسل ثم الوضو قال ومثل انهما عبادتان يشترط فيهما النية
او لا فيه نظر والمتجه الثاني الا ان صادف وقت وضوء او غسل انتهى
وما الغير للاول قال السيد السمهودي لو ارادوا محض التبرك لما لم
يستحبوا الوضو بعد الغسل لحصول التبرك به ويسبح للرعد اي عنده

كان

كان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وعند البرق
كان يقول سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا والرعد ملك والبرق اجنحته
يسوق بها السحاب قال الاسنوي فيكون المسموع صوته او صوت
سوقه على اختلاف فيه فصل في بيان كيفية الصلاة عند الخوف من
حيث انه يحتمل فيها عنده ما لا يحتمل فيها عند الامن وصلاة الخوف
اي الصلاة التي عنده تفعل على اربعة انواع اي اوجه احدها صلاته
صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع موضع معروف وهي ما تضمنه قوله
ان يكون ولو لوحظ الاعراب قدر المضاف الى ذا او صاحب ان يكون
العدو متهيا الى غير جهة القبلة بان يكون غير جهتها اذا استقبلها
المسلمون باعتبار استقبالهم بان يتوسط المسلمون بينه وبين القبلة
او يكون على يمينهم او يسارهم فان كان باعتبار نفسه في جهتها فتا
او في جهتها اذا استقبلها المسلمون باعتبار استقبال المسلمين لكن
حال دونه ما يمنع رويته من شجر او غيره صفهم اي المسلمين الامام
فرقتين مثلا فرقة بالنصب والرفع تقف في وجه العدو للحراسة
وفرقة منهما تقف خلفه اي الامام بعد انحيازها اليه حيث لا يبلغهم
سهام العدو فيصلي اذا كانت الصلاة ركعتين كصبح ومقصورة
بالفرقة التي وقفت خلفه ركعة ثم تفارقه بالنية بعد انتصابه
للركعة الثانية او بعد رفعه من السجود الاول اولى وتتم الصلاة
لنفسها بان تصلي الركعة الاخرى وتمضي بعد السلام منها الى وجه
العدو للحراسة وتجي الطائفة الاخرى التي كانت في وجه العدو
والامام منتظر لهم في قيام الثانية فتقتدي به ويسن له تطويل في
انتظاره الفاتحة وسورة طويلة تطيل فيها القراءة الى مجيئهم فيقرا
منها بقدر الفاتحة وسورة قصيرة فيصلي بهم ركعة وعند جلوسه

للتشهد تقوم بلا نية مفارقة وهو منتظر لهم فيه تتم الصلاة لنفسها
اي وحدها بان تاتي بالركعة الاخرى وان كانت مقتدية به حكما حتى
يحمل سهوها حال اتمامها لنفسها ويلحقها سهوه حينئذ ثم اذا تشهد
سلم بها ولو لم تتم الفرقة الاولى صلاتها بل ذهبوا بعد الركعة الاولى
وبنية مفارقة الامام ووقفوا تجاه العدو وسكوتا في الصلاة وجاءت
الفرقة الاخرى فصلى لها ركعة وحين سلم ذهبوا الى وجه العدو وجاءت
تلك الى مكانهم واتموها جاز ولو صلى مغربا فبفرقة ركعتين وبالاخرى
ركعة وهو اولى من عكسه او رباعية صلى بكل فرقة ركعتين والضرب
الثاني صلاته صلى الله عليه وسلم بعسفان وهي ما تضمنه قوله ان
يكون العدو كائنا في جهة القبلة اذا استقبله المسلمون بان
يكون بين المسلمين وبينهم ولا حائل يمنع رويته وفي المسلمين كثرة
لتسجد فرقة وتحرس اخرى فيصفهم اي المسلمين الامام صفين
مثلا ويحرم بهم جميعا ويقرا ويركع ويعتدل بالجميع فاذا سجد سجد
معه السجدتين احد الصفين الاول او الثاني ووقف في الاعتدال
الصف الاخر يحرسهم فاذا رفع يعني مع من السجود سجدوا
اي الصف الاخر والجمع على المعنى ولحقوه في القيام وهكذا يفعل في
الركعة الثانية والعبارة صادقة بان يسجد اولا الصف الاول في
الركعة الاولى والثاني في الثانية وكل منهما فيهما بمكانه او تحول
في الاعتدال فيما يظهر لانه وقت الحاجة مكان الاخر بان ينفذ كل
واحد بين رجلين من غير افعال مبطلة وبعكس ذلك فهي ثمان كيفيات
وكلها جائزة لكن افضلها ما ثبت في مسلم وهو سجود الاول في الركعة
الاولى اولا بمكانه والثاني اولا في الركعة الثانية بعد تقدمه وتاخر
الاول فيكون الساجد مع الامام اولا في كل ركعة هو الصف المقدم
حسا

حسا والحارس في كل ركعة هو الصف المؤخر حسا ولو حرس في الركعتين
فرقتان من صف واحد على المناوبة وداوم فرقة واحدة من صف واحد
جاز والثالث ما تضمنه قوله ان يكون القتال في حال شدة الخوف فلا
يامنوا هجوم العدو لو ولوا او انقسموا والتحام اي وفي حال التحام اهل
الحرب فلم يتمكنوا من تركه بحال فيصلي المقاتل كيف امكنه اي على اي حال
امكن المقاتل الصلاة عليه ولا بد له من كيف قوله راجلا اي ماشيا
او راكبا مستقبل القبلة وغير مستقبل لها عند الاحتياج لا
ترك الاستقبال بسبب العدو فلا يجب على الماشي الاستقبال في التحرم
ولا في غيره ولا وضع جبهته على الارض لما في تكليفه ذلك من تعرضه
للهلاك بخلاف المتنفل في السفر وليس لهم التاخير عن الوقت ولا ترك
الاستقبال مع القدرة عليه وفي شرح المهذب انه لو امكنه الاستقبال
بترك القيام بركوبه ركب لان الاستقبال اكد بدليل النفل ويجوز
اقتدا بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة وانه
يستدبروا الامام او يتقدموا عليه كما صرح به ابن الرفعة للضرورة وصلاة
الجماعة في هذه الحالة افضل من الانفراد كحالة الامن ولو احتيج لفعل
كثير متوال كضربات متوالية وركض كثير وركوب في اثنا الصلاة او
حصل منه فعل كثير متوال لم يضر ثم لا يختص جواز هذا الضرب بقتال
الكفار بل هو جائز في كل مباح من قتال او غيره كقتال اهل العدل
اهل البغي والرفقة لقطاع الطريق وهو من قصد في نفس او حريم
او مال ظلما لغيره لمن قصد بخلاف قتال اهل البغي اهل العدل والقطاع
للرفقة وكهرب مباح كالهرب من كفار زادوا على الضعف ومن حريق
وسيل او سبع لم يجد معدلا عنه ومن غريم لا يصدقه في دعوى الاعسار
ولا بينة معه ومن مستحق القصاص حيث يرجو العفو اذا سكن غضبه

ومن لفح الشمس كما نقله بعض المتاخرين عن الجرجاني بخلاف طالب عدو خاف
فوته لو صلى متمكنا لانه محصل لا خايف والرخصة انما وردت في خوف
فوت ما هو حاصل ويوخذ من ذلك كما قال شيخنا خلافا لابن العماد انه
لو سرق نعله وهو في الصلاة لم تجز له صلاة شدة الخوف لانه غير
خايف فوت ما هو حاصل نعم له قطع الصلاة والاخذ في طلبه ولو
طال وقت الوقوف وخاف المحرم فوات الحج لو صلى العشا متمكنا فالاصح
انه لا يجوز له صلاة شدة الخوف لكن له ترك الصلاة وادراك الوقوف
لان قضا الحج صعب بخلاف الصلاة وقد عهد تاخيرها لما هو اسهل
من مشقة الحج كتاخيرها للجمع وظاهر كلامهم انه لا فرق في ذلك بين
ان يعصي بالتاخير حتى ضاق الوقت او لا وهو محتمل ولو لم يضق
الوقت لكن كان بعيدا عن مكة بحيث لو صلى صلوات يوم عرفة
وليلة النحر متمكنا فاته الوقوف فهل يجوز له ترك جميع هذه
الصلوات ليدركه اذ لا فرق بين صلاة وصلوات لانها وان تعددت
لا توازي مشقة قضا الحج ام لا يجوز ام يفصل بين المقصر وغيره فيه
نظر فان قلنا يجوز فهل يتعدى كذلك لمن احرم قبل وقت
الوقوف بايام ولو صلى في تلك المدة متمكنا لم يدرك الوقوف فيه
نظر ايضا وكالمحرم في ذلك فيما قاله بعضهم من اشتغل بانقاذ غريق
او دفع صايل عن نفسه او مال او بالصلاة على ميت خيف انفجاره
وظاهر كلامهم انه لا فرق في جواز الضرب الثلاثة بين ضيق الوقت
وسعته لكن شرط ابن الرفعة وغيره في ضيق الوقت الثالث وهو متجه
ما دام يرجو الامن والا فالمتجه جواز فعله اول الوقت وهل المراد
بضيقه ان يبقى ما يسع جميعها فقط او ما يسع ركعة فيه نظر والمتجه
عندي الاول وهل يلحق بالضرب الثالث الاولان فيه نظر والمتجه الالحاق

فيما

فيما يمتنع منهما في الامن كالكيفية الثانية لصلاة ذات الرقاع وقيام الفرقة
الثانية لركعتها الثانية بلا نية مفارقة في كيفيتها الاولى فان قلت
ترك المصنف ضربا رابعا وهو صلاة بطن نخل وهي ان يفرقهم الامام
فرقتين ويصلي بكل فرقة مرة وتقع الثانية له نافلة فما وجه ذلك
قلت عدم اختصاص جوازها بالخوف اذ هي جايزة في الامن ايضا
وان اختصت في الخوف بندبها بثلاثة شروط ان يكون العدو في
غير جهة القبلة او يكون دونه ما يمنع من رويته وان يكون في المسلمين
كثرة وفي العدو قلة وان يخافوا هجومهم عليهم في الصلاة هكذا صرح
به الشيخان وقضيته جوازها عند انتفا هذه الشروط وهو صحيح
وان كان الحال قد يرتقي الى منعها بان وجد تغرير بالمسلمين لقلتهم
وكثرة عدوهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة بحيث لا يتمكنون من
دفعه وكان سكوتهما عن ذلك لظهوره ولا يلزم من انتفا الندب
الجواز مطلقا واما قول الاسنوي ان هذه المذكورات شروط للصحة
لا للندب كما ذكراه لان التغرير بالمسلمين لا يجوز ففيه نظر **فصل**
في حكم اللباس وذكره عقب صلاة الخوف لانه قد يباح منه للمقاتل ما لا
يباح لغيره **ويحرم على الرجال** اي الذكور البالغين ومثلهم الخناثي
البالغون احتياطا **لبس ثياب الحرير** ولو بطانة او ظهارة لغيره
والتختم بالذهب اي لبس خاتم الذهب لخبر الصحيحين عن حذيفة لا تلبسوا
الحرير ولا الديباج وخبر البخاري عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه وخبر ابي داود باسناد صحيح
انه صلى الله عليه وسلم اخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب
وقال هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثهم فخرج بقوله على الرجال ل
ومثلهم الخناثي احتياطا النسا كما سياتي وغير البالغين فلا يحرم

على ولبسهم الباسهم ذلك كما صححه الرافعي في المحرر والنووي في
كتبه خلافا لما صححه الرافعي في شرحيه من تحريمه بعد السبع
كيلا يعتاد لكن محل الخلاف كما في شرح المهذب في غير يوم العيد
اما فيه فيحل تزيينهم بالحرير والذهب والفضة قطعا لانه
يوم زينة ولا تعبد على صبي والحق به الغزالي في الاحيا المجنون
وقوله لبس الحرير لغلبة فلا مفهوم له فيحرم الجلوس عليه وتستر
وتدثر به وغير ذلك من وجوه استعماله وكذا اتخاذه بلا
لبس على ما افتى به ابن عبد السلام قال والمه دون اثم اللبس
ولو فرش عليه غيره قال في المطلب ولو خفيفا يهلهل النسج جاز
الجلوس عليه ويقوله بالذهب التختم بالفضة فيجوز للرجل
ولو باكثر من خاتم جملة ويوافقه قول الدميري ويكره للرجل
لبس فوق خاتمين وقول الخوارزمي يجوز للرجل لبس زوج خاتم
في يد وفرد في كل يد وزوج في يد وفرد في اخرى فان لبس زوجين
في كل يد قال الصيدلاني لم يجز الا للنسا قال وعلى قياسه لو تختم
في غير الخنصر ففي حله وجهان قال الاذرعي قلت اصحهما التحريم
للنهي الصحيح عنه ولما فيه من التشبه بالنسا انتهى وهو ممنوع
لقوله في شرح مسلم والسنة للرجل جعله خاتمه في الخنصر ثم قال
ويكره له جعله في الوسطى والسبابة للحديث وهي كراهة تنزيه
انتهى وفي الانوار ولو اتخذ خواتم كثيرة او اتخذ خلاخل كثيرة
للبس جاز او للذخيرة فلا ووجبت الزكاة انتهى وفيه تطويل
الوجه انه حيث جاز الاتخاذ للبس جاز للذخيرة نعم قد يقال هو
مكروه فتجب الزكاة والتختم بالرصاص والنحاس والحديد فيجوز ايضا
ولا يكره في الاصح لخبر الصحيحين التمس ولو خاتما من حديد وفي

لبس

لبس خاتم الفضة والافضل جعله في اليمين وجعل فصه من باطن كفه
ولا يكره نقشه باسم الله قال ابن الرفعة وينبغي ان ينقص الخاتم عن
مثقال لخبر ابي داود وابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال للابس
خاتم حديد مالي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول
الله من اي شي اتخذه قال من فضة ولا تبلغه مثقالا انتهى وحسنه
شيخ الاسلام ابن حجر لكن ضعفه النووي في شرح المهذب وفي مسلم
فينبغي الضبط بالاعتدال عرفا في العرف كنظيره من الخلخال
وخرج بالخاتم غيره كدملج وسوار وطوق فيحرم على الرجل ولو من
فضة كما في الروضة واصلها عن الجمهور **و** حل ما ذكر من لبس الحرير
وما الحق به والتختم بالذهب **للنسا** لما سبق من الاخبار **ويحرم**
الذهب وكثيره في التحريم اي تحريم التختم على الرجال **سوا** لعموم
ادلة المنع وفي ذلك تعريض بالامام حيث قال في سن الخاتم وهو الشعيرة
التي يتمسك الفص لا يبعد الحاقه قليله بضبة صغيرة ضبط الان لكن
فرق الرافعي بان الخاتم ادوم استعمالا من الانا ويندرج في اليسير
تمويه لا يحصل منه شي بالعرض على النار لكن في الانا والذي من الروضة
واصلها خلافه وفيهما في زكاة النقد من حل للرجل تمويه الخاتم
والسيف وغيرهما بذهب يحصل منه شي بالعرض على النار وجهان
وبالتحريم اجاب العراقيون وقضيته تصحيح العراقي المنع وبه
صرح في شرح المهذب قال السبكي فيحمل الحل على استعمال المموه والمنع
على فعل التمويه ويؤيده قوله في شرح المهذب وتمويه بيته وحيطا ح
بذهب او فضة حرام قطعا ثم ان حصل منه شي بالنار حرم استدامته منه
والا فلا وقد تقدم الكلام في الانا وانى على هذه المسئلة ولا يحتمل
تحريم الذهب كثيره وقليله بالخاتم بل يجري في غيره حتى يحرم

لبس درع نسج بقليل الذهب او زر بازرار او خيط به بخلاف ما لو
خيط بالحرير **واذا كان بعض الثوب ابريسما** يعني حريرا **وبعضه**
الاخر **قطنا او كتانا** او صوفا **جاز للرجل لبسه ما لم يكن الابريسم**
غالبا على غيره مما ذكر يعني اكثر منه وزنا لا ظهورا اخلافا للقفال وان
استويا او غلب غير الابريسم عليه لانه حينئذ لا يسمى ثوب حرير وذكر
ابو داود باسناد صحيح عن ابن عباس انما نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم وسدا الثوب فلا
باس به والمصمت الخالص والعلم الطراز ونحوه ويجوز للرجل لبس ثوب
خيط بالحرير ولو كثير الغير حاجة بخلاف المضبب لانه اهون
ويجوز منه خيط المسبحة كما قاله في شرح المهذب والحق به الزركشي
ليقة الدواة لاستتارها بالحبر كانا لا نقد غشي بغيره وكيس مصحف
للرجل كما قاله العوراني وكيس الدراهم وغطا الكوز كما قاله في
المهمات وخلع الحرير ونحوه من الملوك كما نقل عن الماوردي وبنا
بعضهم على ان امر السلطان اكراه ووجهه الزركشي وغيره بقلة
زمنه وبان عمر رضي الله عنه البس سراقة سواري كسرى وجعل
التاج على راسه فاذا جازت الرخصة في لبس الذهب للزمن اليسير
في حالة الاختيار وان ذلك القدر لا يعد استعمالا فالحرير اولى
ولا تجوز كتابة الصداق فيه ولو للمراة على ما افتى به النووي ونقله
عن جماعة من الاصحاب وان نوزع في ذلك **فصل** فيما يتعلق
بتجهيز الميت **ويلزم في الميت** المسلم غير الشهيد وغير السقط اي
بسببه ولاجله على وجه الكفاية **اربعة اشيا غسله** وما يتبعه
كنزح القبور وحمله اليه وهل المخاطب بهذه الاربعة اقارب الميت ثم عند
عجزهم او غيبتهم او فقدهم الاجانب او الكل مخاطبون من غير ترتيب

فيه

فيه وجهان حكاهما الحليمي قال شيخ الاسلام وهو غريب والمشهور عموم
الخطاب لكل من علم بموته انتهى وظاهر ان المراد بالعلم ما يعم الظن
فانه يسقط عنه الاثم اذا علم او ظن ان غيره قام بذلك ان مونته من
نحو كفن واجرة حمل ودفن عليهم ايضا لما تقرر من ان مونة التجهيز في
راس التركة مقدمة على الديون وغيرها بل الواجب عليهم الفعل ولو
باستيجار له ونحوه والمونة من التركة فلو منع الاقارب من اخذها
فينبغي ان ياخذها الحاكم قهرا فان فقد الحاكم وخيف انفجار الميت
لو رفع الامر اليه فينبغي جواز اخذها من التركة للاحاد وان
كان في الورثة قاصر لان ذلك حق متعلق بالتركة ثم ان لم تكن
تركة فمونة ذلك على من عليه نفقته ثم من موقوف على تجهيز الموتى
ثم من بيت المال ثم على اغنيا المسلمين نعم المزوجة غير الناشزة
ولو غنية تلزم المونة او لا زوجها الموسر ولو بما يرثه منها ثم
تركتها ثم هي كغيرها ويستثنى الكافر فلا يلزم غسله لكنه يجوز
وقريبه الكافر احق به ولا الصلاة عليه بل تحرم وكذا الشهيد
والسقط فانهما لا يغسلان ولا يصلى عليهما **واثنان من الموتى لا**
يغسلان اي لا يجب غسلهما بل يحرم تغسيل الاول منهما **ولا يصلى**
اي يحرم ان يصلى **عليهما** الاول منهما **الشهيد** اي الميت ولو غير
مكلف ورقيقا وانثى **في معركة المشركين** اي موضع عراك الكفار
وكذا الكافر الواحد اي قتالهم الجايز حال قيامه او بعد انقضايه
وعشية عيش مذبوح بسبب القتال ومع جهل الحال كان اصابه
سلاح مسلم خطا وتردى في وهدة او رمحته دابته او قتله مسلم
استعانوا به او انكشف الحرب وجهل اموته بسبب القتال او الغلا
موته فجاة او لنحو مرض او بعد انقضا القتال وبه حياة مستقرة

في القاموس والمعركة بفتح الراء المعترك موضع العراك والمعارك اي
القتال انتهى ولو استعان الكفار علينا بالمسلمين فمقتول المستعان
بهم شهيد لان هذا قتال كفار ولا نظر لخصوص القاتل واستعان
البغاة علينا بكفار فمقتول المستعان بهم شهيد دون مقتول البغاة
علينا نقله في الخادم عن القفال والفرق بين هذه والتي قبلها ان
المسلم في تلك تبع فكان قتله موجبا للشهادة بخلاف هذه ولا تجعل
مقاتلة الكافرين تبعا حتى لا يكون قتله موجبا للشهادة لان اصل
مقاتلة الكافر ان توجب الشهادة والكلام في التغسيل للميت كما
هو المتبادر فلا ينافي وجوب ازالة ما اصابه من نجاسة غير دم
الشهادة وان ادى الى ازالته ايضا بخلاف دم الشهادة فتحرم ازالته
وظاهر انما يعفى عنه لا تجب ازالته لكن هل تجوز ازالته وان ادى الى
ازالة دم الشهادة فيه نظر وقد يتجه الجواز وما ذكر هو في شهيد
الدنيا والاخرة وقد يكون شهيد الدنيا فقط فلا يغسل ولا
يصلى عليه لكن ليس له الثواب المخصوص بان غل من الغنيمة او قتل
مدبرا او قاتل رياء ونحوه اما شهيد الاخرة فقط فهو كغيره يغسل
ويصلى عليه وهو كل من قتل ظلما او مات بالبطن باستسقاء او غيره
او الطعن او الغرق او الغربة وان عصى بركوب البحر والغربة كما قاله
الزركشي خلافا لبعضهم في اشتراطه ابا حتهما او بالطلق الا من حمل زنا
قاله الزركشي وهو مخالف لما سبق عنه فالوجه التسوية بينهما او
العشق بشرط العفة والكتمان وامكان اباحة المعشوق شرعا وتعذر
الوصول اليه قاله الزركشي قال واذا لا نعشق المرد معصية فكيف يحصل
بها درجة الشهادة انتهى وينبغي حمله على عشق اختياري فلو كان اضطرا
مع العفة والكتمان فالوجه حصول الشهادة والظاهر ان الكلام فيما

اذا

اذا كان المقصود من العشق مما يمتنع منه فلو نظر الى امرد اتفاقا او حيث
يجوز النظر فوقع في قلبه محبته من غير ارادة شي لا يجوز بحيث ادته الى
الهلاك فينبغي ان لا يكون نزاع في شهادته **و** الثاني منهما **السقط**
بتثليث السين وهو كما في الكفاية عن الشيخ ابي حامد من ولد قبل
تمام مدة الحمل وقيل هو من ولد ميتا انتهى **الذي لم** تعلم حياته بان
لم **يستهل** والاستهلال رفع الصوت فقوله **صارخا** حال مؤكدة
ولا بكى ولا دل شي على حياته كاختلاج اختياري ولم يظهر فيه خلق
الادمي لكن يسن لفه بخرقة ودفنه وخرج بذلك ما اذا علمت حياته
او دل عليها شي فهو كالكبير وما اذا ظهر فيه خلق الادمي فيجب له
ما عدا الصلاة والتقييد في كلامهم باربعة اشهر جرى على الغالب
من ظهور خلق الادمي عندها والا فالعبرة انما هي بظهور خلق
الادمي وعدم ظهوره كما نبه عليه الرافعي واقل الغسل تعميم بدن الميت
مرة ولو مستنجيا ازالة نجاسته بالمرة وان كان جنبا او حائضا او
نفساء ولو بغير نية ومن كافر وفي المميز تردد ولا يبعد جوازه حيث
لم يبعد ازالة ما تحت اظفاره ليصل الماء الى محله واكمله ما اشار
اليه المصنف بقوله **ويغسل الميت غسلا وترا** ثلاثا او خمسا او
غير ذلك بحسب الحاجة الى النظافة فان لم تحصل بالثلاث زيد حتى
تحصل فان حصلت بشفع استحب الايتار بواحدة **ويكون** استحبابا
في اول غسله يعني في الغسلة الاولى من غسلاته الثلاث والاكثر
سدر او نحوه كخطمي بان يخلط بمائه **وفي اخره** يعني في الغسلة الاخيرة
منه **شي يسير من كافور** بان يخلط بمائها بحيث لا يغيره تغيرا
يسلبه الطهورية وقد يكون صلبا فلا يضر التغير به وان كثر وخص
الاخيرة بالسدر لان فيها كدورة الا فهو سنة في كل غسلة من غسلاته

الما القراح كما ان تخصيصه كغيره السدر بالاولى لحصول النقا بها غالبا كما قاله
التاج السبكي والاوجه لا يختص بها على ما بحثه السبكي فقال الاوجه تخصيصه
بها بل الوجه تكريرها الى ان يحصل النقا على وفق الخبر وظاهر كلام المصنف ان
غسلة السدر ونحوه به من الثلاث مثلا لا يسقط بها الواجب والصحيح انه
يحسب منها لتغير الما به التغير السالب للطهورية بل ولا مزيلته لان الما اذا
اصاب المحل اختلط بما عليه من السدر وتغير به وانما يحسب منها غسله
الما القراح بعد ازالة السدر بالما فتكون الثلاث بالما القراح يسقط الواجب
باولاها وانما تقدمها تنظيف وهذه الكيفية هي حاصل كلام الروضة واصلها
وهي الاولى وفي كيفيتان اخريان احداهما ذكرها السبكي وهي ان يغسل
اولا بالما والسدر ثم يزيله بالما القراح ثم يغسل بالما القراح ثم يغسل
بالما القراح ثم يعيد ذلك ثانيا وثالثا والثانية ذكرها الاسنوي وهي
انه يغسل بالسدر ثم يزيله ثم يعيد ذلك ثانيا وثالثا ثم يغسل
ثلاثا بالما القراح والسنة في كيفية غسله بالسدر ونحوه ان يغسل شعر
راسه ثم لحيته ويسرحهما بمشط واسع الاسنان ان تلبد شعرهما كما
قيده في الروضة كاصلها وظاهر كلام شرح المهذب استحباب كونه واسع
الاسنان مطلقا برفق لئلا ينتتف شي ويرده اليه هذه عبارة الشيخين
وقال في الانوار وسط شعره وينبغي الترتيب بين تسريح الراس واللحية
كما في الغسل ثم يغسل شقه الايمن المقبل من عنقه وصدره وفخذه وساقه
وقدمه ثم شقه الايسر كذلك وهو مستلق ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل
الايمن مما يلي القفا والظهر الى القدم ثم يحرفه الى شقه الايمن ويغسل الايسر
كذلك ويجب الاحتراز من كبه على وجهه وكالكفن في جميع ما ذكر من
وجوبه على من ذكر وغيره سائر مون التجهيز وافتى ابن الصلاح بانه لا
يجوز كتابة شي من القران على الكفن صيانة له عن صديد الموتى ولا

يستحب

يستحب ان يدخر لنفسه كفنا الا لا يحاسب عليه الا اذا كان من اثر بعض اهل
الخير او من جهة يقطع حلها فحسن ذلك وقد صح عن بعض الصحابة فعله
كما ذكره في الروضة وهل للوارث ابداله وجهان بناهما القاضي على
ما لو قال اقض ديني من هذا المال هل يتعين وقضيته كلام البندنيجي
تعينه واليه يومي كلام الرافعي لكن رجح الزركشي جواز الابدال لانه
ينتقل اليه فلا يجب عليه تكفينه فيه كما يجوز له نزع ثياب الشهيد الملطخة
بالدم وتكفينه في غيرها وان كان فيها اثر العبادة الشاهدة له بالشهادة د ه
قال الزركشي ولو اعد له ثوبا فيه اثر من فيه ينبغي ان لا يكره لانه للاعتبار
بخلاف الكفن قال العبادي ولا يصير احق به ما دام حيا ووافقه
ابن يونس ثم اخذ في بيان الصلاة عليه ولوضوح اعتبار النية فيها
سكت عنه ووقتها كما في سائر الصلوات ولا يشترط نية [illegible] الفرض
ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته بل لو نوى على من يصلي عليه الامام
لكن قيده جماعة بالحاضر واما الغائب فلا بد من تعيينه بالقلب
كما حكي عن البسيط لانه لا بد كل يوم من الموتى في اقطار الارض وهم غائبون
فلا بد من تعيين من يصلي عليه منهم ليمتاز عن غيره منهم وينبغي حمله على
غير المأموم لان قصد من يصلي عليه الامام مميز له عن غيره ولو عينه
واخطا لم يصح الا ان اشار ولو نوى احدهما الصلاة على جماعة موتى ان
لم يعرف عددهم بخلاف ما لو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم على الباقي كذلك
قاله الروياني قال ولو اعتقد انهم احد عشر فبانوا عشرة فالاظهر الصحة
قال في شرح المهذب ولو احرم الامام بالصلاة ثم حضرت اخرى وهم
في الصلاة تركت حتى يفرغ ثم يصلي على الثانية لانه لم ينوها اولا **ويكبر**
عليه اربع تكبيرات منها تكبيرة الاحرام للاتباع رواه الشيخان ويسن
رفع اليدين لكل تكبيرة ووضعهما بين كل تكبيرتين تحت صدره ولو

NP

زاد على اربع تكبيرات لم يضر فلو زاد امامه عليها لم يتابعه بل يسلم او
ينتظره ليسلم معه نعم لو زاد على الاربع عمدا معتقدا البطلان بطلت
ذكره الاذرعي **ويقرأ الفاتحة بعد الاولى** منها لخبر النسائي باسناد
على شرط الشيخين عن ابي امامة الانصاري قال السنة في الصلاة على الجنائز
ان يقرأ في التكبيرة الاولى بام القران مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند
الاخيرة وظاهر كلامهم تعين الفاتحة بعد الاولى وهو المنقول عن الجمهور
وظاهر النص وبه جزم النووي في تبيانه لكنه جزم في المنهاج وشرح المهذب
بانها تجزئ بعد غير الاولى وحكى في الروضة كاصلها عن حكاية الروياني
عن النص انه لو اخر قراءتها الى التكبيرة الثانية جاز وقال الاذرعي وظاهر
نص الشافعي والاكثرين تعيينها في الاولى وهو المختار نعم لو نسيها فيها
فهل يكفي تداركها في الثانية او للغو الثانية فيقرأها ثم يكبر عن الثانية
فيه نظر انتهى قال شيخ الاسلام والقياس الثاني وهو كما قال ويسن عقب
الفاتحة ولا يقرأ السورة ولا دعاء الافتتاح ويسر بالقراءة ليلا ونهارا لا الدعاء
ويجهر بالتكبيرات والسلام وظاهر اطلاقهم انه لا فرق في الجهر بذلك بين
الامام وغيره وفيه نظر والمتجه اختصاصه بالامام كما مال اليه شيخنا
واذا ادرك المسبوق الامام في اثناء الصلاة كبر ولم ينتظر تكبيرة
الامام المستقبلة ثم يشتغل عقب تكبيره بالفاتحة ثم يراعي في الاذكار
ترتيب نفسه فلو كبر فكبر الامام الثانية مع فراغه من الاولى كبر معه
الثانية وسقطت عنه القراءة كما لو ركع الامام عقب تكبيره قال في
الروضة كاصلها ولو كبر الامام الثانية والمسبوق في اثناء الفاتحة
فهل يقطع القراءة ويوافقه او يتمها وجهان كالوجهين فيما اذا ركع
الامام والمسبوق في اثناء الفاتحة اصحهما عند الاكثرين يقطع ويتابعه
وعلى هذا هل يتم القراءة بعد التكبيرة لانه محل القراءة بخلاف الركوع

ام لا تتم فيه احتمالان لصاحب الشامل اصحهما الثاني انتهى وظاهره جريان ذلك
ايضا على القول بعدم تعيين الفاتحة عقب الاولى لانه ذكره فيه عن حكاية
الروياني وغيره عن النص واقره انه لو اخر الفاتحة الى الثانية جاز وجزم
به في المنهاج وشرح المهذب كما تقدم ووجهه كما اشار اليه الرافعي انه
بالشروع فيها عقب الاولى تتعين فيها وينبغي ان يكون قصد ايقاعها
عقب الاولى كالشروع فيها فتسقط بتكبير الامام الثانية عند
احرامه من غير فيها فان لم يقطع وتابعه بل تخلف لاتمامها فهو
متخلف بغير عذر وسيأتي بيانه نعم نقل الاذرعي عن بعض
معاصريه انه ينبغي لمن علم انه يتمها ويدرك الامام قبل تكبيرته الثانية
ان يتمها جمعا بين قراءتها وواجب المتابعة ولو تخلف المأموم عن
امامه بتكبيرة فان كان بلا عذر بان لم يكبر حتى كبر امامه اخرى
بطلت صلاته فان الاقتداء هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف
فاحش يشبه التخلف بركعة فلو لم يكبر الرابعة حتى سلم الامام فتقييد
الروضة وغيرها التخلف بلا عذر بان لم يكبر حتى كبر الامام يشعر
كما في المهمات بعدم البطلان قال ويتايد بانه لا يجب فيها ذكر فليست
كالركعة بخلاف ما قبلها وان كان بعذر كبطء قراءة او نسيان او
عدم سماع تكبير لم يبطل بتخلفه بتكبيرة فقط قال شيخ الاسلام
بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم يعني من ان التخلف بتكبيرة
بلا عذر مبطل والظاهر انها لا تبطل بمجرد التخلف بتكبيرتين
بل لابد في البطلان من تلبس الامام بالثالثة كما لا تبطل بالتخلف
بالتكبيرة الواحدة بلا عذر الا بالتلبس بالثانية والحاصل انه ان
اتى بما عليه قبل شروع الامام في الثالثة مشى على نظم نفسه والا
وجب ترك ما هو فيه وموافقته في الشروع والظاهر انها لا تجب له

لانها للموافقة فليحكم عليه بعد بانه في الاولى فان تخلف عمدا بان شرع الامام
فيها وهو فيما هو فيه بطلت صلاته ثم اذا وافقه فيها فهل يحمل عليه ما
اتى به من الفاتحة ولا يضر الفصل بالتكبير لانه لمصلحة الصلاة او
يستانفها بعدها او يتداركها بعد فراغ الامام فيه نظر والمتجه الاول
ذكر جميع ذلك شيخنا ولا يخفى ان ما ذكر في بطي القراة ونحوه مبني على
قياس حكم السابق في بقية الصلوات اذ قياسه انه اذا تخلف بالتكبيرتين
لا تبطل صلاته بل يقطع ما هو فيه ويوافقه ثم يتدارك ما بقي بعد
سلامه وكان الفرق ان التكبيرة هنا كالركعة فكان التخلف هنا بذلك
الحش مما عليه شيخنا وقضية البطلان بالتخلف بتكبيرة بلا عذر البطلان ايضا
بالتقدم بها عمدا لان المخالفة فيه افحش من التاخر كما سبق في صلاة الجماعة
لكن قال شيخ الاسلام الظاهر انه لو تقدم على امامه بتكبيرة عمدا لم يضر
وان نزلوها منزلة الركعة انتهى ولا يخلو عن اشكال ولو احرم المأموم
قاصرا تاخر الفاتحة الى التكبيرة الثانية بناء على جواز فكبر الامام
الثانية عقب احرامه فهل تسقط عنه الفاتحة فيه نظر وقد يتجه انها
لا تسقط ولو اشتغل المسبوق عقب احرامه بتعوذ او افتتاح بناء على ندبه
تخلف وقرا بقدره والا تابعه وسقطت عنه بقية الفاتحة ولم يذكره
الشيخان هنا قال في الحاوي ولا شك يجري بانه هنا بناء على ندبه التعوذ
والافتتاح وبه صرح القونوي انتهى وقد ذكروا في صلاة الجماعة ان
المتخلف لذلك انما يدرك الركعة اذا ادرك الامام راكعا والا فاتته
فيجب عليهما تبعتها اذا هوى الامام للسجود فان تخلف بطلت صلاته
فينبغي ان يقال هنا على قياس ذلك ان فرغ من قراة ما عليه قبل
اتيان الامام بالتكبيرة الثالثة مشى على نظم نفسه والا وجب
موافقته في الشروع في الثالثة لانه به يفوت المقصود وقد يتحقق

السبق

السبق بالثانية التي هي نظير الركوع الذي بفواته فوات الركعة فان تخلف
بطلت صلاته كما لو تخلف عن موافقته في الشروع في الهوي للسجود
واذا وافقه في ذلك فهل يستانف الفاتحة اولا لان الفصل بالتكبير
وهو ذكره ينبغي ان يكون قاطعا فيه نظر وينبغي ان يجري فيه ما في
نظيره من سائر الصلوات **ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم**
لما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين عن ابي امامة ان رجلا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اخبره ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في
صلاة الجنازة من السنة واقلها اللهم صلي على محمد **بعد التكبيرة الثانية**
لفعل السلف والخلف فظاهر كلامهم انه لا يسن السلام ايضا وعليه
فهو مستثنى من كراهة افراد احدهما عن الاخر كما صرح به القمولي **ويدعوا
للميت** بخصوصه ولو طفلا كما هو ظاهر كلامهم لخبر ابي داود والبيهقي
وابن حبان اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعا فلا يكفي الدعا
للمومنين والمومنات واقله ما ينطلق عليه الاسم كاللهم ارحمه
واللهم اغفر له **بعد التكبيرة الثالثة** لفعل السلف والخلف قال في
شرح المهذب والدعا واجب في الثالثة بلا خلاف وليس لتخصيصه
بها دليل واضح ولا يجب عقب الرابعة شي من ذكر او غيره ويسن ان يدعوا
للمومنين والمومنات بعد الثالثة مع الدعا للميت وبعد الثانية
عقب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويحمد الله قبل الصلاة عليه
ليكون اقرب الى الاجابة كما رجحه في الروضة ثم قال ولا يشترط ترتيب
هذه الثلاثة لكنه اولى ويسن اكثار الدعا للميت في الثالثة **فيقول**
مثلا **اللهم هذا عبدك وابن عبديك** وروي حرف هذا وعليه فيجوز
رفع عبد ونصبه بفعل مقدر كارحم **خرج من روح الدنيا وسعتها**
بفتح اولهما اي نسيم ريحها واتساعها **ومحبوبه واحبايه فيها** بالجر

اي ما يجب فيها ومن يجبه ويجوز الرفع بناء على ان يكون الوا والحال لا العطف
اي وفيها اجابوا وفي بعض نسخ المصنف والروضة ويحبو بها بضمير المؤنث
ليعود الى الدنيا الذي يحبه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه اي من الاهوال
كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك
ورسولك وانت اعلم به تمهيد وتوطية لما ياتي من الشفاعة وهو من
حسن السعادة بين المشفوع له والمشفوع عنه كما هو العادة في الشفاعة
اللهم نزل بك وانت خير منزول به اي موضيفك وانت اكرم
الاكرمين وضيف الكرام لا يضام واصبح فقيرا الى رحمتك وانت
غني عن عذابه وقد جيناك راغبين اليك شفعا له اللهم ان
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيا فتجاوز عنه
ولقه اي اعطه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر اي عند سوال
الملكين وعذابه ويجوز في كل من لقه وقه كسر الهاء مع الاشباع ودونه
وسكونها وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه بالتثنية وفي
بعض نسخ المزني بالافراد وفي بعض نسخ الام بالجيم المضمومة والثا المثلثة
قال الاسنوي وهو احسن لدخول الجنبين والظهر والبطن ولقه
برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه امنا الى جنتك برحمتك
يا ارحم الراحمين جمع الشافعي رضي الله عنه ذلك من الاحاديث
واستحسنه الاصحاب وان كان الميت انثى قال هذه امتك وبنت
عبدك وانث الضماير ولو ذكرها على ارادة الشخص لم يجز وان
وان كان خنثى قال الاسنوي فالمتجه التعبير بالمملوك ونحوه قال ومحل
هذا كله اذا كان له اب فاما ولد الزنا فالقياس ان يقول فيه وابن امتك
انتهى والظاهر انه اذا اصلى على جمع ياتي بما يناسبه ويسن ان يقدم على
هذا الدعا مقدما عليه ما روى ابو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم

عن

عن ابي هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر
لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان زاد غير الترمذي اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده
والجمع بين الدعايين ذكره في الشرح الصغير واشار اليه في الكبير
ولم يذكره في الروضة ولا شرح المهذب ويقدم الثاني فيهما اللهم
اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا
وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ونحو ذلك كما بحثه
الاذرعي في الابوين المسلمين او المجهولين الاسلام نظرا للغالب في الدار
فان كان احدهما مسلما خصه بالدعا قال الاسنوي وسوا فيما قالوه
مات في حياة ابويه ام لا وخالفه الزركشي فخصه بما اذا مات في
حياة ابويه والاتي بما يقتضيه الحال قال بعضهم والقياس انه يونث فيما
اذا كان الميت صغيرة ويقول ندبا في التكبيرة الرابعة اي بعدها
اللهم لا تحرمنا بفتح اوله وضمه اجره اي اجر الصلاة عليه او اجر المصيبة
به ولا تفتنا بعده اي بالابتلا بالمعاصي واغفر لنا وله ويسن
اطالة الدعا بعدها لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم كما في الروضة ويسلم بعد
الرابعة وجوبا فجملة اركان الصلاة على الميت سبعة النية والقيام
ولم يذكرهما لوضوح اعتبارهما ووضوح محلهما والتكبيرات الاربع وقراءة
الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا للميت والسلام
وما عدا ذلك فهو سنة ولو خشي تغير الميت او انفجاره لو اتى بالسنن
فالقياس كما قال الاذرعي الاقتصار على الاركان ويسن ان لا ترفع
الجنازة حتى يتم المسبوق ما فاته فان رفعت لم يضر وان حولت عن
القبلة بخلاف ابتدا عقد الصلاة لا يحتمل فيه ذلك والجنازة حاضرة

لانه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتدا قاله في شرح المهذب قال الاذرعي
فيحتمل ان هذا في المسبوق فقط ويحتمل عدم الفرق انتهى ويؤيد الثاني التعليل ق
السابق تعليله لو رفعت الجنازة وصارت خلف غير المسبوق وهو في الصلاة
لم يضر قوله وان حولت عن القبلة مثله ان يزيد ما بينهما على ثلثمائة
ذراع بجامع اعتبار كل من تقديم الجنازة عليه وان لا يزيد ما بينهما
في غير المسجد على ثلثمائة ذراع ولو احرم على جنازة يمشي بها وصلى عليها
جاز بشرط ان لا يكون بينهما اكثر من ثلثمائة ذراع وان يكون محاذيا لها
كالماموم مع الامام ولا يضر المشي كما لو احرم الامام في سرير
وحمله انسان ومشى به فانه يجوز كما تجوز الصلاة خلفه وهو في
سفينة سائرة قاله ابن العماد قوله يشترط ان لا يكون بينهما
اكثر من ثلثمائة ذراع هل المراد عند التحرم فقط او الى تمام الصلاة
فيه نظر والمتجه الثاني **تتمة** يشترط لصحة الصلاة على الميت تقدم
غسله او تيممه عند العجز عن الغسل قال الجرجاني فان وجد الما
بعد التيمم وقبل الدفن فوجهان احدهما انه لا يجب غسله كما لو وجد
بعد الدفن واصحهما يجب للقدرة ثم بعد الدفن وهذا صادق بكلام ابن
السبكي والحضر لكن ذكر ذلك غيره مع تقييده بالحضر فيمكن حمل كلامه عليه ولو
فقد الماء والتراب قال الدارمي وابن الاستاذ يصلى عليه وهو شامل
لفقدهما بالنسبة الى كل من الميت والمصلي فلو وجد منهما ما يكفي احدهما
دون الاخر فهل يتعين الميت لكون ذلك خاتمة امره او الحي او يتخير
فيه نظر ولو مات بنحو هدم وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه
نقله في الروضة واصلها عن المتولي واقره وجزم به في المنهاج
وقال في شرح المهذب لا خلاف فيه لكن رده جماعة واطالوا في ذلك ولا
يشترط لصحتها تقدم تكفينه لكن يكره قبله **فرع** تكره الصلاة

بع

على الميت في المقبرة ولا تكره عليه في المسجد بل هي فيه افضل لما روى مسلم
انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه على ابني بيضا سهيل وسهل وقد صلت الصحابة
رضي الله عنهم على عمر فيه ولم ينكر ذلك احد منهم واما خبر من صلى على جنازة
في المسجد فلا شي له فضعيف والذي في الاصول المعتمدة فلا شي عليه
ولو سلم صحته فله بمعنى عليه كما في قوله تعالى وان اسأتم فلها جمعا بين
الدليلين **ويدفن** وجوبا كما يؤخذ مما تقدم **في لحد** ندبا بفتح اللام
وضمها فيها الحدث للميت واللحد له هو ان يحفر حائط القبر من اسفل
مائلا عن استوائه قدر ما يوضع فيه الميت في جهة القبلة فان كانت
الارض رخوة وهي التي تنهار ولا تتماسك فالافضل ان يدفن في شق
خشية الانهيار وهو ان يحفر في القبر كالنهر ويبنى جانباه ويجعل بينهما
شق للميت ويسقف واذا وضع في اللحد نصب اللبن على فتح اللحد وسد
الفرج بقطع اللبن مع الطين او بالاذخر ونحوه **مستقبل القبلة**
وجوبا حتى لو دفن مستدبرا او مستلقيا نبش قال الاذرعي هذا اذا جعل عرض
القبر مما يلي القبلة كالعادة والا فقد قال المتولي يستحب جعل القبر
مما يلي القبلة فان جعل طوله اليها بحيث اذا وضع فيه الميت تكون رجلاه الى
القبلة فان فعل لضيق مكان لم يكره والا كره لكن اذا دفن على هذا الوجه
لم ينبش فقط هو كلامهم ان الكراهة للتنزيه وبحث الاذرعي التحريم
قال لانه شعار اليهود فيؤدي الى انتهاك حرمته وسيصاحبه قال
شيخ الاسلام وفي كون ما قاله موجبا للتحريم نظر وعلى الجواز ينبغي
ان ترفع راسه قليلا على قياس ما ذكروا في المحتضر ويسن ان يوضع الميت
في القبر بحيث تكون راسه عند مؤخر القبر الذي سيصير عند رجليه
ويسل من قبل راسه برفق فيوضع في اللحد والاولى كما في شرح المهذب
وغيره ان لا يلحده الا الرجال وان كانت امراة بخلاف النساء لضعفهن عن

ذلك غالبا نعم يسن لمن كما في شرح المهذب ان يلي حمل المراة من
مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من في القبر وحل ثيابها فيه ويجب
ان يستر القبر عند الدفن بثوب رجلا كان الميت او امراة لانه
استر مما عساه ينكشف مما كان يجب ستره ويقول ندبا الذي يلحده
باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم للاتباع رواه
ابو داود والترمذي وحسنه ويضجع في القبر على جنبه الايمن
ندبا كما نقله في الشرح الكبير عن المتولي واقره وجزم به في الصغير
والروضة وشرح المهذب وان اوجبه الامام وصوبه الاسنوي ويجوز
الوضع على الايسر ايضا وان كان خلاف الافضل كما في شرح المهذب لكن
قوله عقب ذلك كما سبق في المصلي مضطجعا يدل على الكراهة لان الذي
قدمه هناك هو الكراهة ويسن ان يسند وجهه الى جدار القبر وكذا
رجلاه وان يجعل في بقية بدنه بعض التجافي فيكون كالقوس ليمنعه ذلك
من الانكباب وان يسند ظهره بلبنة ونحوها ليمنعه ذلك من الاستلقا
وان يفضي بخده الايمن الى تراب او لبنة مبالغة في الاستكانة والذلة رجا
الرحمة ولو ماتت كافرة ولو حربية او مرتدة وفي بطنها جنين مسلم
ميت فقيل بين مقابر المسلمين والكفار وجوبا لئلا تدفن الكافرة في
مقابر المسلمين او عكسه فان ذلك محرم اتفاقا واستدبر بها القبلة
وجوبا ليستقبل الجنين القبلة قال الاسنوي وصورة المسئلة ما اذا
نفخ فيه الروح وهو وقت التخليق فاذا كان قبله دفنت المراة كيف
يشا اهلها لان دفن الجنين المذكور لا يجب فاستقباله بطريق الاولى
انتهى ويعترض عليه بان المتجه انه لا فرق بدليل انه لا يجوز القا النطفة
بدوا او غيره وانه لو وجب على الكامل لوجب التاخير وان ظننا
عدم نفخ الروح فيه وفيه نظر لظهور الفرق بين حمل الحية والميتة فلن

الغالب

الغالب في الاول الصيرورة الى الحياة فكان اشد احتراما بخلاف
الثاني على ان بعضهم ذهب الى جواز القا النطفة وان كان الاول
اقرب اما لو كان الجنين حيا فان رجيت حياته شق جوفها واخرج
ثم دفنت والا فالصحيح لا يشق بل تترك حتى يموت الجنين ثم تدفن
ويكره ان يجعل في صندوق وان يوضع تحته فرش او مخدة فانه اضاعة
مال ولا تنفذ وصيته بشي من ذلك واما ما ورد من ان شقران رضي
الله عنه وضع في قبره عليه الصلاة والسلام قطيفة حمرا فكراهة
ان يلبسها احد بعده صلى الله عليه وسلم فليس برضى الصحابة ولا علمهم على
انها اخرجت قبل اهالة التراب كما قاله صاحب الاستيعاب وقال
جماعة ان وضعها كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم نعم لو احتيج الى
الصندوق لنحو نداوة او رخاوة بحيث لا ينضبط الا هو فلا كراهة ولا تنفذ
وصيته به وكذا لو دفن بمسبعة بحيث لا يحفظه من سباعها الا هو
على ما بحثه الاذرعي او كان امراة لا محرم لها كما قاله المتولي لئلا يمسها
الاجانب عند الدفن وهو ظاهر ان لم يكن الاحتراز من مسها بدونه
ولم يوجد نسا اقويا على الدفن ولو اجانب بعد ان يعمق القبر قامة
وبسطة اي ندبا وهما اربعة اذرع ونصف والا فاقل ما يجزي الدفن
حفرة تكتم رايحة الميت وتحرسه من السبع بعسر نبشه لمثله غالبا قال
الرافعي والغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان فايدة الدفن والا
فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي احدهما ومنه يوخذ عدم الاكتفاء
بالعناق التي تمنع السبع ولا تكتم الرايحة ولا بها لبست على هيئة الدفن فن
المعهود شرعا قال وقد اطلقوا تحريم ادخال ميت على ميت لما فيه من هتك
حرمته وظهور رايحته ويمنع السبع لم يكف ولو مات انسان بسفينة
والساحل بعيد او له مانع وجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ثم جعل

بين لوحين لئلا ينتفخ ثم يلقى في البحر ليلقيه الى الساحل وان كان اهله
كفارا فعسى ان يجده مسلم فيدفنه فان القي فيه بدون جعله بين لوحين
وثقل ليرسب اثموا وان كان اهل الساحل مسلمين فلان كانوا اقرب الساحل
ولا مانع لزمهم التاخير ليدفنوه فيه وينبغي ضبط القرب بان لا يتغير
ولا ينتفخ قبل وصوله ويسن تشييع الجنازة والاسراع بها والمكث الى
الفراغ من دفنها ليحصل القيراطان الاول بالصلاة عليه المسبوقة
بالحضور معه والثاني بالحضور معه الى تمام الدفن ولا يكتفي بالمواراة
فقط قال صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن
شهدها حتى تدفن فله قيراطان وانهما كالجبلين العظيمين وفي
رواية اصغرهما مثل احد فان اقتصر على الحضور والصلاة حصل له قيراط
واحد او على الحضور والدفن دون الصلاة لم له شي لان حصول يحصل له
الثاني مشروط بحصول الاول كما يوخذ مما ذكره في شرح المهذب
من انه لو صلى عليه ثم حضر وحده ومكث حتى دفن لم يحصل له القيراط
الثاني وان كان له اجر في الجملة وفي كتاب الايمان من صحيح
البخاري التصريح بان القيراط غير قيراط الصلاة فيكون الحاصل
ثلاثة قراريط ويوخذ مما عمله ابن الصباغ وغيره ويتعدد قيراط
الصلاة بتعدد الجنايز وان صلى عليها كلها دفعة واحدة كما قاله
السبكي والبارزي والاذرعي وظاهر انه يشترط في ذلك الحضور
مع كل منهما والافضل الدفن بالمقبرة وافضل مقبرة بالبلد اولى
وانما دفن صلى الله عليه وسلم في بيته لانه من خواص الانبيا انهم
يدفنون حيث يموتون واستثنى الاذرعي وغيره الشهيد فيستحب
دفنه حيث قتل لحديث فيه قال ولو كانت المقبرة مغصوبة او
سبلها ظالم اشتراها بمال خبيث او نحوهما او كان اهلها اهل بدعة
او

او فسق او كانت تربتها فاسدة او كان نقل الميت اليها يودي الى انفجا
ر فالافضل اجتنابها قال شيخ الاسلام بل يجب في بعض ذلك قال وفي
فتاوى القفال ان الدفن في البيت مكروه وقال الاذرعي الا ان تدعوا
الحاجة اليه او المصلحة بما مر على المراد انه خلاف الاولى لا مكروه ولو
قال بعض الورثة يدفن في ملكه او مسبلة وباقيهم في المسبلة اجيب
طالبها فان بادر بعضهم بدفنه في الموروث فللباقين نقله مع الكرا هة
لهتك حرمته ذكره في شرح المهذب وغيره لكنه عبر في الروضة كاصلها
بدل الكراهة بخلاف الاولى وليس للمشتري من الورثة نقله ان كان
الشرا بعد الدفن نعم يتخير ان جهل ولو دفنه في ملكه قال ابن الصباغ
عندي انه لا ينقل لهتك حرمته وليس في ابقايه ابطال حق غيره
قال في الروضة وبما قاله قطع في التتمة فان تنازعوا في مقبرتين
ولا وصية فبحث الاذرعي انه يجاب طالب الاصلح للميت لنحو قرب او
مجاورة اخيار ولو اتفقوا على خلاف الاصلح فللحاكم الاعتراض عليهم
كما لو اتفقوا على تكفينه في ثوب واحد فان استوت مقبرتان فان
كان الميت ذكرا اجيب من يقدم في الصلاة والغسل فان استووا
اقرع او انثى اجيب القريب دون الزوج ذكره ابن الاستاد ويسن
التلقين بعد الدفن فيجلس عند راسه انسان ويقول يا فلان ابن
فلان او يا عبد الله ابن امة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه
من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الجنة
حق وان النار حق وان البعث حق وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقران اماما وبالكعبة قبلة
وبالمومنين اخوانا ولا يلقن الطفل ونحوه ذكر ذلك النووي وانكر
بعضهم قوله يا ابن امة الله لان المشهور ان الناس يوم القيامة يدعون

بابا بهم كما نبه عليه البخاري في صحيحه قال شيخ الاسلام وظاهره ان محله
في غير المنفي وولد الزنا قال الزركشي قال صاحب الاستقصاء وفي
اعادة التلقين ثلاثا وهو نظير التلقين عند الموت انتهى ولا يعارض
التلقين قوله تعالى وما انت بمسمع من في القبور وقوله انك لا تسمع
الموتى لان المراد بهم الكفار شبهوا بالموتى لعدم انتفاعهم بالمسموع
او هذا يكون في وقت دون وقت وقد نادى صلى الله عليه وسلم
اهل القليب واسمعهم وقال ما انتم باسمع منهم لكنهم لا يستطيعون
جوابا وقال في الميت انه ليسمع قرع نعالكم ولا يبنى اي القبر ولا
يجصص اي لا يبيض بالجص اي الجبس اي يكره ذلك عن جابر نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد
عليه رواه مسلم زاد الترمذي وان يكتب عليه وان يوطا وفي رواية
صحيحة نهى ان يبنى القبور سوا في البنا القبة وغيرها وفي المكتوب
اسم صاحبه وغيره في لوح عند راسه ام في غيره قال في شرح المهذب
لكن قال الزركشي لا وجه لكراهة كتابة اسمه وتاريخ وفاته انتهى
الا انه يحتاج الى مخصص لشمول الخبر كل ذلك فان كان البناء في مقبرة
مسبلة هدم وصرح في شرح المهذب وغيره بتحريم البناء فيها وكلام
المصنف يحتمله بحمل النهي فيه على كل من كراهتي التنزيه والتحريم قال
الاذرعي ويتوجه الحاق الموات بالمسبلة لان فيه تضييقا على المسلمين
بما لا مصلحة ولا غرض شرعي فيه بخلاف الاحياء ولا باس بتطيين القبور
ولا يمشي المشتغل بينها ويكره الجلوس على القبر والاتكاء عليه ووطؤه
الا لحاجة كان لا يصل الى قبر من يزوره او يدفنه ولو اجنبيا الا بوطئه
وما ذكر من كراهة ما ذكر هو ما في الروضة وغيرها وخالفه في شرح
مسلم فصحح حرمة ذلك وقيد الاذرعي المسئلة بقبر المسلم بخلاف قبر

الحربي

الحربي والمرتد ونحوهما وبحث انه الحرمة لقبر الذمي ونحوه في نفسه
قال لكن ينبغي اجتنابه لاجل كف الاذى عن احيائهم ان وجدوا
ويسن ان يوضع صخرة او خشبة او نحوهما عند راسه قال
الماوردي وعند رجليه ايضا ليعرف فيزار ويدفن اليه من مات
من اهله وان يرش القبر بما ويندب ان يكون طاهرا باردا او في
المطر كما بحثه الاذرعي وجزم به اليمني في عشيته ويوجه التعليل
بان لا تنسفه الرياح لكن قال الغزي فيه نظر يعرف من العلة
حيث لم يسقط بالعرق ونحوه ويكره رشه بما الورد ونحوه كطلائه
بالخلوق وضرب مظلة عليه واستلامه وتقبيله والطواف به قاله
الاذرعي كراهة رشه بالنجس وتحريمه ولا باس بالبكا على
الميت بدون افراط في رفع الصوت روى مسلم عن ابي هريرة
انه صلى الله عليه وسلم زار قبر امه فبكى وابكى من حوله وكلام
المصنف يشعر بعدم كراهته وهو ما نقله في شرح المهذب
عن الجمهور انه خلاف الاولى وقيل مكروه لكنه نقل في الاذكار
عن الشافعي والاصحاب انه مكروه قال السبكي وينبغي ان يقال
ان كان البكا لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله
واهوال يوم القيامة فلا يكره ولا يكون خلاف الاولى وان
كان للجزع وعدم التسليم للقضا فيكره او يحرم قال الزركشي
هذا كله في البكا بصوت اما مجرد دمع العين فلا منع منه واستثنى
الروياني ما اذا غلبه البكا فلا يدخل تحت النهي لانه مما لا يملكه
البشر اما البكا مع الافراط في رفع الصوت فهو حرام كما قاله الامام
ونقله في الاذكار عن الاصحاب ولا باس ايضا بالبكا على المحتضر من
غير كراهة ونقل هو اولى من البكا بعده قال الزركشي ليس معناه

انه مطلوب وان صرح به القاضي وابن الصباغ بل انه اولي بالجواز لانه قد
يكون اسفا عليها فات **من غير نوح** وهو رفع الصوت بالندب قال
في شرح المهذب والندب كما في الروضة واصلها عد محاسن الميت
بنحو واكهفاه واجبلاه واسنداه واكريماه وقيل عدها مع البكا
حكاه في الاذكار وجزم به في شرح المهذب والاول اوفق بكلام المصنف
الاول لانه جعل النوح قيدا للبكا المحرم بحسب المفهوم فلو اعتبر
البكا في معني النوح لزم التكرار ثم قال فيه وجاء في الاباحة ما
يشبه الندب وليس منه وهو خبر البخاري عن انس لما ثقل النبي صلي
الله عليه وسلم جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة وا ابتاه فقال
ليس علي ابيك كرب بعد اليوم فلما مات قالت يا ابتاه جنة الفردوس
ماواه يا ابتاه الي جبريل ننعاه **ولا شق جيب** ولا ضرب خد ولا
نشر شعر اما البكا مع شي من المذكور فحرام كما افهمه كلام المصنف
قال صلي الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب تقام يوم القيامة
وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم وقال صلي
الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعي بدعوي
الجاهلية والحق ان تحريم البكا مع المذكورات لا ينافي تحريم كل
منها بدونه وان تحريمه مع النوح لا ينافي تحريمه مع تجرد الندب
ولا يحرم الندب بدون بكا كما هو مقتضي تخصيصه تفسيره بعد
المحاسن مع البكا كما حكاه النووي في اذكاره وجزم به في شرح
المهذب كما تقدم ويكره نعي الجاهلية وهو النداء بموت الشخص وذكر
ماثره ومفاخره ومرثية الميت وهي نظم الشعر فيه وعد محاسنه
يعني بغير نحو الصيغ السابقة والا كانت ندبا وذلك للنهي عنه
المحمول علي ما يظهر منه تبرم او علي الاجتماع له والاكثار او علي تجديد الحزن

الجزعين

دون ما عدا ذلك فان كثيرا من الصحابة والعلما مازالوا يفعلونه
وقد قالت فاطمة رضي الله عنها ماذا علي من شم تربة احمد ان لا يشم مدا
الزمان غواليا صبت علي مصايب لو انها صبت علي الايام عدن لياليا
ويعزي اهله اي الميت استحبابا قال صلي الله عليه وسلم ما من
مسلم يعزي اخاه بمصيبته الا كساه الله من حلل الكرامة يوم
القيامة رواه ابن ماجة والبيهقي باسناد حسن وقوله اهله
اي جميع اهله الكبير والصغير الرجل والمراة لكن لا يعزي الشابة
الا محارمها وزوجها وصرح ابن عجيل بانه يستحب التعزية بالمملوك
قال الزركشي والمستحب ان يعزي بكل من يحصل له عليه وجد كما
ذكره الحسن البصري حتي بالزوجة والصديق وتعبيرهم بالاهل
جري علي الغالب انتهي اي فلا مفهوم له لذلك وكونه تعزيا ومعني
التعزية الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر
بالجزع والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة فيقول
في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك
وفي تعزية الذمي بالذمي اخلف الله عليك ولا نقص عددك
وسوا في اصل مشروعية التعزية ما قبل الصلاة والدفن وبعدهما
لكن تاخيرها الي ما بعد الموت كالدفن افضل لاشتغال اهل
الميت بتجهيزه الا ان يري من اهل الميت جزعا شديدا فيختار
تقديم التعزية ليصبرهم ويمتد وقت التعزية **الي ثلاثة ايام**
وابتداوها **من دفنه** لا من موته جزم به في شرح المهذب ونقله
عن الاصحاب ونقل عن جماعات كثيرة منهم القاضي ابو الطيب
وابن الصباغ والماوردي والغزالي في الخلاصة ان ابتداها
من الموت وكلام ابن كج في الكفاية عنه وصححه الخوارزمي واعتمده شيخ

الاسلام وقال القول بان ابتداها من الدفن مفرع على ان ابتدا التعزية
منه ايضا لا من الموت كما افصح به الخوارزمي قال فقول النووي في مجموعه
وغيره قال اصحابنا وقتها من الموت الى الدفن وبعده بثلاثة ايام مراده
به ما قلناه بقرينة قوله بعد قد ذكرنا ان مذهبنا استحبابها قبل
الدفن وبعده بثلاثة ايام وبه قال احمد انتهى والذي قلناه هو قول
احمد كما اقتضاه كلام المستوعب وغيره للحنابلة انتهى وقوله الى ثلاثة
ايام اي فلا يعزي بعدها الا ان يكون المعزي او المعزى غايبا فتبقى
التعزية له الى حضوره قال المحب الطبري والظاهر امتدادها ثلاثا
بعد الحضور ويلحق بالغيبة المرض والحبس وعدم العلم كما بحثه الاذرعي
وتبعه العمي **ولا يدفن اثنان في قبر** قال النووي في شرح المهذب
هي عبارة الاكثرين وصرح السرخسي بانه لا يجوز وصرح جماعة بانه
يستحب ان لا يدفن اثنان في قبر ويوافقه هذا قوله في الروضة
كاصلها يستحب في حال الاختيار ان يدفن كل ميت في قبر **الا لحاجة**
كان كثر الموتى لوبا او غيره وعسر افراد كل واحد بقبر فيدفنان في قبر
ويقدم افضلهما الى جدار اللحد روى البخاري عن جابر انه صلى الله عليه
وسلم كان يجمع بين الرجلين في قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر
اخذا للقران فاذا اشير الى احد قدمه في اللحد ويقدم الاب على
الابن وان كان الابن افضل منه لحرمة الابوة وكذا تقدم الام على البنت
دون الابن ويقدم الرجل على الصبي والصبي على الخنثى والخنثى على
المراة ولا يجمع بين الرجل والمراة الا عند تاكد الحاجة ويجعل بينهما
اي ندبا كما بحثه الاذرعي وقال لم ار فيه نقلا وجزم به اليمني في
عشيته حاجز من تراب وكذا بين الرجلين والمراتين على الصحيح في
الروضة وفي كلام الرافعي اشارة اليه وصرح في شرح المهذب بتحريم

الجمع

الجمع بين الرجل والمراة حتى الام وولدها وذكر صاحب التعجيز في شرحه له
ان ابن الصباغ وغيره قالوا انه اذا كان بينهما زوجية او محرمية
فلا منع منه كحالة الحياة والقياس كما قال بعضهم ان الصغير الذي
لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم بل اولى وان الخنثى مع الخنثى او غيره
كالانثى مع الذكر وهذا كله في دفنهما معا اما نبش القبر لادخال ميت
اخر فهو حرام مطلقا الا اذا انمحق جسم الاول وعظمه وصار ترابا
بقول اهل الخبرة وحينئذ يحرم تسوية ترابه عليه وعمارة قبره اذا
كانت المقبرة مسبلة لانه يوهم الناس انه جديد فيمتنعون من
الدفن فيه فلو حفر فوجد شي من عظمه قبل تمام الحفر وجب رد ترابه
عليه او بعده لم يجب بل يجوز دفن الاخر معه ويجعل عظمه في جانب
من القبر وهل المراد بتمام الحفر اكمله او قبله فيه نظر واستثنى بعضهم
قبر الصحابي ومن اشتهرت ولايته او علمه فلا يجوز الوصية بعمارة
قبور الانبياء والصالحين لما فيه من احيا الزيارة والتبرك والمراد
بعمارتها حفظها من تلف الاندراس لا تجديد بنايها ويجب نبش القبر
اذا دفن بلا طهارة من غسل او تيمم ما لم يتغير او دفن في ثوب مغصوب
او ارض مغصوبة او سقط في الارض نحو خاتم مما يتمول وان قل
ولو تغير الميت ويشترط في الاولين طلب المالك فان لم يطلب
لم يجب نبش كما جزم به ابن الاستاذ قال الزركشي الا ان يكون محجورا
عليه او ممن يحتاط له فلو لم يوجد كفن او ارض اخرى فبحث الاذرعي
انه لا يجوز النبش ايضا اخذا من كلام الشيخ ابي حامد وغيره بخلاف
الثالثة لا يحتاج فيها الى طلبه خلافا لابن ابي عصرون وابن الرفعة
وقول الشيخ في شرح المهذب يحتاج قال في شرحه لم يوافقوه عليه ولو
ابتلع مالا لغيره نبش وشق جوفه ان طلبه مالكه كما في الروضة واصلها

ولم يمض بدله وارث او اجنبي كما نقلاه عن صاحب العدة ونقله في المجموع
عن الاصحاب وقال الخلاف فيه وان استغربه في شرح المهذب وقال
المشهور للاصحاب اطلاق الشق من غير تقييد اما اذا ابتلع مال نفسه
فلا نبش ولا شق كما لو استهلك ماله في حياته وينبش ايضا اذا لحق الارض
سيل او ندا وتغير او قال ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقة او انثى
فطلقتين فولدت ميتا ودفن ولم يعلم حاله ذكره في الروضة في الطلاق
او شهد على شخصه ثم دفن واشتدت الحاجة ولم تتغير صورته ذكره
الغزالي في الشهادات او دفن في الكافور للمحرم او تداعياه فينبش لتلحقه القافة
باحدهما وقيد البغوي بما اذا لم تتغير صورته قال ولو كفنه بعض الورثة
من التركة فارض فعليه غرم حصة البقية فلو قال اخرجوه وخذوه
لم يلزمهم او دفنت امراة وفي جوفها جنين ترجى حياته لاخراجه ويجب الشق في القبر
لانه استدراك للمتروك احتراما او اقل كلفة اما اذا لم ترج حياته فلا يجوز شق
جوفها ولا تدفن حتى يتحقق موته ومن قال انه يترك عليه شي حتى يموت
فقد غلط ولا يجوز النبش اذا كان الكفن مرتفع القيمة بخلاف ما اذا
زاد على العدد فللورثة النبش لاخراج الزائد والظاهر كما قال الاذرعي
ان المراد الزائد على الثلاث ولا اذا دفن بغير كفن او في ثوب حرير
لحصول الستر بالتراب في الاول ولكون الحرمة في الثاني لحق الله تعالى

كتاب الزكاة

تجب الزكاة في خمسة اشيا اي اجناس في
الجملة وهي المواشي والاثمان والزروع والثمار وعروض
التجارة فاما المواشي جمع ماشية وهي معروفة فتجب الزكاة
في ثلاثة اجناس منها وهي الابل والبقر والغنم الانسية دون
غيرها كالخيل والرقيق والمتولد منها ومن غيرها عملا بالاصل وفي
الصحيحين ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وانما اختصت من المواشي

بالابل

بالابل والبقر والغنم لانها تتخذ للنما غالبا لكثرة منافعها ودرها ويشعر كلام
المصنف بعدم وجوبها في المتولد بين اثنين منها لكن ينبغي كما قال
العراقي في مختصر المهمات القطع بالوجوب قال لكن ينبغي النظر في انه
يزكى زكاة ايهما والظاهر انه يزكى زكاة اخفهما فاذا تولد بين الابل والبقر
يزكى زكاة البقر لانه المتيقن انتهى وقضيته اعتبار الاخف لانه المتيقن
اعتبار اقل السنين في المخرج كما لو تولد اربعون بين ضان ومعز فلا
يشترط في المخرج ان يكون له سنتان اعتبارا بالمعز بل يكفي ماله سنة
لكن بحث الزركشي في الاضحية والعقيقة وجزا الصيد والتدي اجزا
المتولد بين ضان ومعز ماله سنتان الا انه لا يخفى ظهور الفرق
بين البابين فان الاصل هنا عدم وجوب زيادة بخلافه في تلك فانه
مخاطب بالاخراج قطعا والاصل عدم اجزا ما ذكر فليتامل والابل بكسر
البا وقد تسكن تخفيفا اسم جمع قاله جماعة منهم النووي في تحريره وقال
في شرح المهذب انه اسم جنس للذكر والانثى لا واحد له من لفظه ويجمع على
آبال كاجمال والبقر اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر والانثى سمي
بذلك لانه يبقر الارض اي يشقها بالحراثة والغنم اسم جنس ايضا للذكر
والانثى لا واحد له من لفظه وشرائط وجوبها فيها ستة اشيا فلا
تجب على كافر بمعنى انه لا يلزم باداها في الحال ولا بعد الاسلام لكنه يعاقب
عليها في الاخرة نعم لو عاد المرتد الى الاسلام وقد مضى على ماله حول او
اكثر فعليه اداء ما لزم في الردة وقبلها وان اخرج حال ردته اجزاه
كما لو اطعم عن الكفارة بخلاف الصوم لا يصح منه لانه عمل بدني ذكره
في شرح المهذب لكن قضية كلام الروضة كاصلها خلافه فيما يلزم حال
ردته حيث قال واذا حال الحول على ماله في الردة فطريقان اصحهما قاله
ابن سريج تجب الزكاة قطعا كالنفقات والغرامات والثاني وهو الذي

قاله الجمهور يبني علي الاقوال في ملكه ان قلنا يزول بالردة فلا زكاة وان قلنا
لا يزول وجبت وان قلنا موقوف فالزكاة موقوفة ايضا وان قلنا تجب
فالمذهب انه اذا اخرج في حال الردة اجزاه كما لو اطعم عن الكفارة نعم يتجه
فانه يتجه عدم الاجزا ان قلنا بالوقف الذي هو الصحيح الا ان يزول
الوجوب علي ما يفهم الحال والتبيين وان هلك مرتدا بان زوال
ملكه من حين الردة فلا زكاة لكن ما وجب قبل الردة لا يسقط
فيوخذ من ماله **والحرية** ولو في البعض فلا تجب علي الرقيق اذ غير المكاتب
منه لا يملك وان ملكه سيده والمكاتب يملك ملكا ضعيفا فان عجز
المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدي حوله من حينئذ واذا عتق
ابتدي حوله من حين عتقه **والملك التام** قال في الروضة كما اصلها وفي هذا
الشرط خلاف يظهر ببنا ذلك مسايله فاذا ضل ماله او غصب او سرق
وتعذر انتزاعه او اودعه فجحد او وقع في بحر ففي وجوب الزكاة ثلاثة
طرق اصحها ان المسلة علي قولين اظهرهما وهو الجديد وجوبها ولا خلاف
انه لا يجب اخراج الزكاة قبل عود المال اليه فلو تلف في الحيلولة بعد
مضي احوال سقطت الزكاة علي قول الوجوب لانه لم يتمكن والتلف
قبل التمكن يسقط الزكاة وموضع الخلاف في الماشية المغصوبة اذا
كانت سايمة في يد المالك فان علفت في يد احدهما عاد النظر المتقدم
وبنا في اسامة الغاصب وعلفه هل يوثران وحاصل ما قدمه انه لو
غصب سايمة وعلفها او معلوفة واسامها لم تجب الزكاة فيه مؤثر علفه
دون اسامته وزكاة الاحوال الماضية انما تجب علي قول الوجوب اذا
لم تنقص الماشية عن النصاب بما يجب للزكاة فان كان نصابا فقط ولا
كان نصابا فقط ومضت احوال فالحكم علي هذا القول كما لو كانت في يده
ومضت احوال لم يخرج منها زكاة وسنذكره ان شا الله تعالي وحاصل
ما ذكر

ما ذكره بعد ذلك وجوب الزكاة للحول الاول وعدم وجوبها في الحول
الثاني بنا علي الصحيح ان الزكاة تتعلق بالمال تعلق الشركة لان المساكين
ملكوا ما يقتضي به النصاب والدين الثابت علي الغير له احوال احدها
ان لا يكون لازما كمال الكتابة فلا زكاة فيه الثاني ان يكون لازما
وهو ماشية فلا زكاة ايضا يعني لان شرط زكاة الماشية السوم كما
سيأتي ويمتنع سوم ما في الذمة الثالث ان يكون دراهم او دنانير
او عروض تجارة فقولان والجديد وهو المذهب الصحيح المشهور وجوبها
في الدين علي الجملة وتفصيله انه ان تعذر الاستيفا لاعسار من
عليه او جحوده ولا بينة او مطله او غيبته فهو كالمغصوب تجب
الزكاة علي المذهب ولا يجب الاخراج قبل اخذه قطعا وان لم يتعذر
استيفاوه ان كان علي ملي باذل او جاحد عليه بينة او يعلمه القاضي
وقلنا يقضي بعلمه فان كان حالا وجبت الزكاة ولزم اخراجها في الحال
وان كان موجلا فالمذهب انه علي القولين في المغصوب فان اوجبنا ها
لم يجب الاخراج حتي يقبضه علي الاصح انتهي باختصار الفاظ ومسايل
وهذا الفصل منتشر جدا والاتيان عليه لا يليق بمقصود الكتاب
وبذلك يعلم ان هذا الشرط انما يليق ذكره بما يذكر الخلاف دون من
يقتصر علي الاحكام كالمصنف نعم قد يجعل تمام الملك بمعني تحقق
واستقراره فيحترز به عن نحو المال الموقوف للحمل فانه ان انفصل
الحمل حيا لا زكاة فيه عما قبل الانفصال اما علي الحمل فلعدم الثقة
بوجوده او حياته واما علي الورثة فلعدم ملكهم فان انفصل ميتا
فيتجه كما قال الاسنوي انها لا تلزم بقية الورثة لضعف ملكهم لكن قال
شيخ الاسلام قد يقال بل يتجه انها تلزمهم كما تلزم البايع فيما اذا قلنا
الملك موقوف بينه وبين المشتري في زمن الخيار ثم فسخ قال ويجاب

بان ملكها للبايع كان قبل البيع موجودا فاستتبع ما بعده بخلاف ملك
الورثة فيما ذكر انتهى وفيه نظر لان ملك الورثة فيما ذكر كان قبل
الانفصال موجودا ايضا لكنه لم يتبين الا بالانفصال الا ان يريد
كان موجودا قبل البيع ظاهرا بخلاف ملك الورثة وعن المال الموصى
به في بعض احواله اذا مضى من حين الموت حول قبل القبول ففي الروضة
واصلها ان قلنا الملك في الوصية يحصل بالموت فعلى الموصى له الزكاة
او بالقبول فلا ثم ان بقيناه على ملك الموصي فلا زكاة عليه وان قلنا
انه للوارث فوجهان احدهما تلزمه الزكاة واصحهما لا لضعف ملكه وتسليط
الموصى له عليه وان قلنا انه موقوف فقيل بان انه ملكه بالموت ولا زكاة
عليه في الاصح لعدم استقرار ملكه **والنصاب** وسياتي الكلام عليه فلا زكاة
فيما دونه **والحول** اي مضيه عليها في ملكه لاثار صحيحة عن ابي بكر وعمر
وعثمان وعلي وغيرهم وروى ابو داود خبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه
الحول وهو وان كان ضعيفا مجبور بما قبله فلو زال ملكه في خلال الحول
بموت او غيره بمعارضة او غيرها كان بادل نصابا باخر من نوعه او
ذهبا بفضة او عكسه او باع النصاب ثم رد عليه ولو قبل القبض بعيب
او اقالة او غيرهما او ورثه فانه لا زكاة عليه لانقطاع الحول بذلك
فيستانف حولا اخر نعم ما نتج من نصاب قبل الحول لا يحتاج كما اقتضاه
كلام الشيخين يزكى بحول امه كماية شاة نتج منها احد وعشرون في اثنا الحول
فتجب شاتان بتمامه وكاربعين شاة ولدت اربعين ثم ماتت وتم
حولها على النتاج فتجب شاة لكنه يشترط ان يكون ملكه له بسبب ملك
الامهات فلو اوصى الموصى له بالحمل لمالك الامهات ومات ثم حصل
النتاج لم يضم لحول الامهات كما نقله ابن الرفعة عن المتولي واقره
واستثنى البلقيني وغيره ما لو ملك نصابا من البقر ثم اقرضه غيره

فلا

فلا ينقطع الحول فان كان مليا او عاد اليه اخرج الزكاة لاخر الحول
كما صرح به الشيخ ابو حامد وابن الملقن وغيرهما من انقطاعه بالرد
بالعيب ما اذا كان المردود مال تجارة وقد باعه بعرض التجارة
فلا يستانف له حولا ولو باعه بشرط الخيار للبايع او موقوفا وفسخ
العقد لم ينقطع الحول او للمشتري فان فسخ استانف البايع الحول
والا فالزكاة على المشتري وابتدا حوله من العقد والصيرفي وهو
الذي يتخذ التصرف في النقود متجرا كغيره في انقطاع حوله بما ذكر
كما رجحه الشيخان خلافا لجمهور العراقيين لان التجارة في النقود ضعيفة
نادرة والزكاة الواجبة فيها زكاة عين بخلافها في العرض ولهذا قال
ابن سريج بشر الصيارف بانه لا زكاة عليهم **فرع** ازالة الملك بقصد
الفرار من الزكاة مكروه على ما رجحه الشيخان وقيل حرام وعليه
جماعة من الاصحاب وهو المنصوص وقطع به الجمهور **والسوم** قال
في الروضة كاصلها فلا تجب الزكاة في النعم الا ان تكون سايمة فان
علفت في معظم الحول ليلا ونهارا فلا زكاة وان علفت قدرا يسيرا
لا يتمول فلا اثر له قطعا والزكاة واجبة وان اسيمت في بعض الحول
وعلفت دون معظمه فاربعة اوجه احدها وهو الذي قطع به الصيدلاني
وصاحب المهذب وكثير من الايمة ان علفت قدرا تعيش الماشية
بدونه لم يوثر ووجبت الزكاة وان كان قدرا يموت لو لم ترع
معه لم تجب الزكاة قال والماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة
قال امام الحرمين ولا يبعد ان يلحق الضرر البين بالهلاك على الوجه
قال ولعل الاقرب تخصيص هذه الاوجه بما اذا لم يقصد بعلفها شيا
فان قصد به قطع السوم انقطع الحول لا محالة كذا ذكر صاحب
العدة وغيره ولا اثر لمجرد نية العلف زاد في الروضة اصح الاوجه

الاربعة او لما صححه في المحرر انتهى وما نقلاه عن الامام جزما به في المحرر
والمنهاج ثم قالا ولو كانت تعلف ليلا وترعى نهارا في جميع السنة
كان على الخلاف انتهى فيؤخذ منه ان الاصح في ذلك انها سائمة ان كانت
تعيش بدون العلف ليلا بلا ضرر بين والا فمعلوفة وان العلف
كما يؤثر متواليا يؤثر متفرقا اذا كان بحيث لو جمع اوقاته بلغت
مدة لا تعيش الماشية فيها بلا علف من غير ضرر بين ولا يجوز اعتبار
التوالي والا لزم عدم وجوب الزكاة فيما لو علفت يوما واسيمت يوما
وهكذا جميع السنة مع وجود العلف اشهرا ووجوبها فيما لو علفت ثلاثة
ايام فقط متوالية مع ان المعنى خفة المؤنة وثقلها وينبغي ان يكون
بعض السنة فيما ذكر كجميعها حتى لو كانت تعلف ليلا وترعى نهارا اياما
ولا تعيش بدون العلف بلا ضرر بين كانت معلوفة او تعيش كانت
سائمة اذ الرعي الذي لا تستقل به كالمعدوم ولو اسيمت في كلا مملوك
ففي كونها سائمة وجهان في الروضة عن البيان رجح منهما الجلال
البلقيني انها معلوفة والعلامة السبكي انها سائمة ان لم يكن له قيمة
او كانت قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها والا فمعلوفة
فان قلت الشق الثاني من كلامه انما يأتي على الوجه الثاني من الاوجه
الاربعة في مسألة العلف دون معظم الحول السابقة ونحوه ان علفت
قدرا يعد مؤنة بالاضافة الى رفق السائمة فلا زكاة وان احتقر
بالاضافة اليه وجبت الزكاة قلت الظاهر انه لم يرد الاقتصار على
اعتبار ان يعد ذلك كلفة في مقابلة نمائها بل اعتبر ذلك مع كون
المدة لا تعيش الماشية فيها من غيره بلا ضرر بين وهذا غير
الوجه الثاني قطعا لظهور انه لا يعتبر تلك المدة بل كون المعلوف يعد
مؤنة بالاضافة الى رفق السائمة فقط الا انه يلزم على هذا انها لو

علفت

علفت في المدة المذكورة قدرا لا قيمة له او قيمة يسيرة لم تكن معلوفة
واطلاقهم يخالفه قال القاضي ابو الطيب لو اسامها في ارض الخراجية
وجبت الزكاة قال القفال لو كان له غنم فاشترى كلأ ورعاها فيه
فسائمة كما لو وهب له حشيش فلو جز واطعمها اياه في المرعى او
البلد فمعلوفة ولو رعاها ورقا تناثر فسائمة فلو جمع وقدم لها
فمعلوفة واستحسن في المهمات كلام القفال وقال ينبغي الاخذ به
انتهى ويمكن كما قال شيخ الاسلام حمله على كلام السبكي قال ابن العماد
ويستثنى من ذلك ما اذا اخذ كلأ الحرم وعلفها به فلا ينقطع السوم
لان كلأ الحرم لا يملك ولهذا لا يصح اخذه لبيع وانما يثبت للآخذ به
نوع اختصاص ويشترط قصد المالك السوم دون العلف فلو سامت
بنفسها او اسامها غير المالك كالغاصب او اعتلفت بنفسها او ورثها
واستمرت سائمة ولم يعلم بذلك الحال موت مورثه او غيره الا بعد مضي
الحول لم تجب الزكاة **تنبيه** ظاهر سكوتهم عن الشرب ان شربها الماء
مثلا وسقيها اياه لا يقدح في وجوب الزكاة ويوجه بان الغالب انه لا
كلفة في الماء ان كلفته يسيرة بخلاف العلف والاصل في السوم
ما في حديث البخاري من قوله وفي صدقة الغنم في سائمتها دل بمفهومه
على نفي الزكاة في معلوفة الغنم وقيس عليها معلوفة الابل والبقر وفي
حديث ابي داود وغيره في كل سائمة ابل في اربعين بنت لبون قال
الحاكم صحيح الاسناد ولا يقال التقييد بالسائمة لموافقة الغالب
فلا مفهوم له لانا نمنع ذلك ولو سلمناه فالتقييد انما يحمل على الغالب
اذا لم يظهر معنى آخر وهو هنا خفة مؤنة السائمة فاحتملت الزكاة
التي هي مواساة بخلاف المعلوفة لثقل مؤنتها واهمل المصنف هنا
وفيما يأتي اشتراط ان يكون المالك معينا غير جنين فلا زكاة في

مال بيت المال ولانه ريع الموقوف على جهة كالفقراء والمساجد لعدم
تعيين المالك بخلاف الموقوف على معين ولا في المال الموقوف للجنين
كما تقدم واحدا وجماعة ولا يشترط فيه التكليف فيجب في مال
الصبي والمجنون لخبر ابتغوا في اموال اليتامى لا تاكلها الصدقة
وفي رواية الزكاة وهو وان كان مرسلا لكنه اعتضد بمرفوع في
اسناده مقال وبقول جماعة من الصحابة وبفعل عايشة رضي الله
عنها وبعمومات ادلة الزكاة وبالقياس على العشرات فان الخلاف واتفق
على وجوب الزكاة على الصبي فيها فيلزم الولي اخراجها من مال كل منهما
ان كان ممن يعتقد وجوبها في مالهما فان لم يخرجها عصى وعليهما
الاخراج بعد كمالهما فان كان لا يعتقده لم يلزمه اخراجها لكن ينبغي
ان يحسبها ليخبرهما بذلك بعد كمالهما ليخرجاها عما مضى فان اخرجها
غرمه الحاكم قاله القفال لكنه فرضه في الصبي ومثله المجنون وبحث الاذرعي
ان قيم الحاكم يراجعه ويعمل بقوله وتردد في العامي الصرف اذا لم يامره
بالاخراج حاكم يراها او نوزع في الاول بان الاوجه انه يعمل بمقتضى
مذهبه كما لو اناب حاكم حاكما اخر يخالفه في مذهبه ورجح غيره
في الثاني انه يحتاط على قياس ما سبق عن القفال فلو كان الولي
يعتقد الوجوب دون الصبي مثلا فهل يجب على الولي اخراجها اعتبارا
بعقيدته فان لم يخرجها اخرجها الصبي بعد كماله اعتبارا بعقيدته
وليه فيه نظر واما الاثمان جمع ثمن كجمل واجمال فشيئان الذهب
والفضة مضروبين كانا او لا وانما وجبت فيهما دون سائر الجواهر
لالتحاقهما بالناميات بتهيئتهما للاخراج دون غيرهما من الجواهر
غالبا وشرائط وجوب الزكاة فيها اي في الاثمان خمسة اشيا
الاسلام والحرية والملك التام على ما تقدم والنصاب وسيأتي

بيانه

بيانه والحول وسياتي انه لا يشترط في المعدن والركاز منها واما
الزروع فتجب الزكاة فيها بثلاث شرائط وانما وجبت فيها بذلك
لان القوت ضروري فاوجب الشارع فيه شيا لذوي الضرورات
ان يكون الزروع مما اي من جنس ما يزرعه الادميون وان نبت
بنفسه بحمل ماء او سيل حتى لو حمل الهواء في ارضه حبا اعرض عنه مالكه
فنبت ملكه ولزمه زكاته وان يكون قوتا كالحنطة والشعير
والارز والذرة والدخن والعدس والحمص والباقلا واللوبيا والماش
والهرطمان وقيد القوت بما يقتات حال الاختيار ولو نادرا
مدخرا اي من شانه ان يدخر للاقتيات احترازا عما يقتات حال
الضرورة كحب الغاسول والحنظل والترمس وخرج عما يزرعه الادميون
غيره كالفث قال المزني وطايفة وهو حب الغاسول وهو الاشنان
وقال اخرون هو حب اسود يابس يدفن قليلا فتقشر قشرته ويطحن
ويخبز ويقتاته اعراب طي وبالقوت غيره كقطن وحب فجل وبطيخ ورمان
وقيد الاختيار نقله الشيخان مع قيد التيبيس عن العراقيين ثم
قالا ولا حاجة اليهما لانهما لازمان لكل مقتات مستنبت كالترمس
اذ لا يخرج ما قبله كما هو ظاهر وان يكون نصابا لما سياتي وهي
اي النصاب وانثه لتانيث خبره وهو خمسة اوسق كما سياتي
وذكر هنا ليرتب عليه قوله لا قشر عليها حتى لو كان يدخر في قشره
كالارز فنصابه عشرة اوسق اعتبارا بالقشر الذي ادخاره فيه
اصلح له والنقي بالنصف وبحث ابن الرفعة ان الاوسق الخمسة وحصلت
من دون العشرة اعتبرناه دونها وعن الشيخ ابي حامد ان الارز
قد يخرج منه الثلث فيعتبر ما يكون صافيه نصابا ويوخذ واجبه
في قشره تعضما يوكل قشره معه كالذرة يدخل قشره في الحساب وان

كان قد يزال تبعاً كما قد تقشر الحنطة قال في الروضة كاصلها وفي دخول
القشرة السفلى من الباقلا وجهان قال في العدة المذهب لا تدخل
انتهى لكنه استغربه في شرح المهذب قال الاذرعي والوجه كما قال الرافعي
ترجيح الدخول او الجزم به وهو قضية كلام ابن الحاج ان لم يكن المنصوص
فقول المصنف لا قشر عليها اي النصاب خمسة اوسق باعتبار هذه
الحالة الا فيما استثني سوا اخذ الواجب في قشره او بعد ازالته عنه
كما تقرر وقوله وان يكون نصابا يعني من زرع عام واحد سوا كان
زرعا واحدا بان امتد زمن بذره شهرا او شهرين مثلا كما عادة
او كان زرعين بان اختلفت اوقاته عادة وان اختلفا جودة
ورداة ولونا كحنطة سمرا وحنطة بيضا لكن بشرط ان يقع حصاد
الجميع في عام واحد اثني عشر شهرا عربية اذ الحصاد هو المقصود وعنده
يستقر الوجوب والحاصل انه ان اتحد البذر بان تلاحق على العادة
فالجميع زرع عام واحد وان تفاضل واختلفت اوقاته عادة فان
وقع حصاد الجميع في عام واحد فكذلك والا فلا وهل حكمه وهذا
ما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين وان بالغ الاسنوي وغيره
في رده وقال لم نر من صححه فضلا عن عزوه للاكثرين والظاهر انه
ليس المراد الحصاد بالفعل بل المعتبر زمن امكانه وهو زمن كمال
الادراك واليبس ولو حصدت الزرع ثم سنبلت مرة ثانية
في العام او تناثرت حبات الزرع بنفسه او بنقض طير او هبوب ريح
ونبتت في عام الاصل فهما زرع واحد **واما الثمار** جمع ثمر **فتجب
الزكاة في شيئين منها ثمر النخل وثمر الكرم** واعنا وجبت
فيهما دون بقية الثمار لمثل ما تقدم في الزرع **وشرايط وجوب
الزكاة فيها** اي الثمار **اربعة اشيا الاسلام والحرية والملك**

التام

التام كما تقدم في غيرها **والنصاب** لما سياتي فيه ويشترط ايضا
جفافه ان كان مما يجف عادة بخلاف ما لا يجف عادة وان كان يجي
منه تمر رديء ولحق به في الشرح الصغير ما تطول مدة جفافه عادة
كسنة لقلة فايدته وان يتم النصاب من تمر عام واحد وهو اثني
عشر شهرا وقولان في الوقعة اربعة اشهر ممنوع لقول الاصحاب لو
اثمر النخل في العام مرتين لم يضم احدهما الى الاخر والعبرة في ضم
تمر عام بالاطلاع في عام واحد على الاصح كما قاله اليمني بخلاف تمر
العامين لا يضم احدهما الى الاخر وسكت المصنف عن الحول هنا وفي
الزرع لعدم اشتراطه فيهما بل الشرط فيهما بدو صلاح الثمر واشتداد
الحب فلو اخذ ثمرا من نخل البادية المباح او زرع على حافة السيل
بذر من دار الحرب للاموات لم تلزمه زكاته بخلاف ما اشترى نخلا
مثمرة لم يبد صلاحها وبدا الصلاح في ملكه فتلزمه الزكاة دون
البايع فلو ان المشتري شرط الخيار كان على من له الملك وبدا الصلاح في
مدة زكاتها وان لم يبق له الملك كان امضى البيع فيما لو كان الخيار
للبايع او فسخ فيما لو كان للمشتري واذا لم يبق الملك له واخذ الساعي
عن الزكاة من غير الثمرة فلمن انتقل ملك الثمرة اليه الرجوع عليه
فان كان الملك موقوفا بان كان الخيار لهما وقعت الزكاة فمن ثبت
له الملك لزمه زكاته ولو كان المشتري ممن لا تلزمه الزكاة كذمي
ومكاتب فبدا الصلاح في ملكه ثم ردها بعيب او نحوه فلا زكاة
على احد اما المشتري فظاهر واما البايع فلعدم ملكه وقت الوجوب
او كان ممن تلزمه وبدا الصلاح عنده ثم وجد به عيبا لم يكن له
الرد الا برضى البايع لان تعلق الزكاة به عيب حدث عنده فان
اخرج الزكاة من غيرها فله الرد فلو اشترى الثمرة وحدها بشرط القطع

فلم يقطع حتى بدا الصلاح امتنع القطع لتعلق حق الفقراء بها وللبايع الفسخ
ان لم يرض بالابقا ولا تسقط الزكاة بفسخه على المشتري وان رضي
بالابقا لم يفسخ المشتري فلو عاد واراد الفسخ فله ذلك وحيث الز ثني
ان بدو صلاحها قبل القبض عيب قديم فان بدا بعد العدم اللزوم
تخير المشتري في الانفساخ بناء على ان الشرط زمن الخيار كالشرط في العقد
وهذه الثمرة قد استحق ابقاوها في زمن الخيار فصار كالمشروط
في العقد وجميع ما تقرر في الثمرة ياتي نظيره في الزرع بان يبيعه مع
الارض مطلقا او وحده بشرط القطع بعد اكمل من شرايط الزروع
الاسلام والحرية والملك التام وكانه لظهور انه لا فرق بينها وبين
غيرها في ذلك ويجب اخراج زكاة الزروع والثمار بعد جفاف الحبوب
وما يجف من الثمار وتصفية الحبوب فلو اخرج الواجب مما يجف رطبا
لم يجز ووجب على الساعي رده ان كان باقيا والا فوجهان قال الرافعي الذي
نص عليه الشافعي وقاله الاكثرون انه يرد قيمته والثاني يرد مثله
والخلاف مبني على انه مثلي او لا فمن قال بانه مثلي حمل النص على فقد
المثل وقضية ما صححه في الغصب وتبعه عليه في الروضة هنا كذا من
انه مثلي انه يرد مثله لكن الذي صححه في اصل الروضة وشرح المهذب
ما نص عليه الشافعي والاكثرون بناء على ما صححه في شرح المهذب انه
ليس مثليا فلو جف عنده اجزا ان كان قدر الزكاة والا رد التفاوت
او اخذ قال الرافعي كذا قاله العراقيون والاولى وجه اخر ذكره ابن
كج انه لا يجزي لفساد القبض من اصله وتبعه في الروضة على ذلك
لكنه في شرح المهذب حكى كلام الرافعي ثم قال والمختار ما سبق ومثل
ذلك ما اخذ من المعدن قبل التنقية وكالف السخلة كما اذا كانت
في يد المستحق فانها لم تكن بالصفة الواجبة لان الزكاة تتعلق بالحال

ويبني

ويبني حولها على حول الامهات كما تقدم **واما عروض التجارة فتجب**
الزكاة فيها لما فيها من النما **بالشرايط المذكورة في الاثمان** وان انقطعا
من حيث اعتبار النصاب في الاثمان جميع الحول وفي عروض التجارة اخر
الحول كما سياتي **فصل واول نصاب الابل خمس وفيها** الى عشر
شاة بالصفة الاتية في الغنم لكن لا يعتبر الانوثة بل يجزي الذكر
وان كانت الابل اناثا وفارق ما ياتي في الغنم بان المخرج عنه اصل
لا بدل فلا يجزي عنها فيما اذا كانت كلها او بعضها اناثا الا انثى على
الاصل في الزكاة بخلاف المخرجة عن الابل **وفي عشر** الى خمسة عشر
شاتان كذلك **وفي خمسة عشر** الى عشرين **ثلاث شياه** كذلك
وفي عشرين الى خمسة وعشرين **~~ثلاث~~ شياه** كذلك ويراعى غنم (اربع)
البلد لا غالبها وله ان يخرج من اي انواعها ولو اخرج من غير غنم
البلد فان كانت مثلها في القيمة او اعلا جاز والا فلا ويجزي في كل
من ذلك ايضا ما يجزي عن خمس وعشرين وان زادت قيمة الشاة
او الشياه عليه وهو بنت مخاض او ابن لبون او حق اي عند فقدها
لا مطلقا لانه انما يجزي عن خمس وعشرين حينئذ بخلاف ما لا يجزي
عن خمس وعشرين قال في الروضة فلا يقبل بدلا للشاة بلا خلاف
وهل الفرض في الخمسة جميعه او خمسه والباقي تطوع وجهان قال في
الروضة الاصح ان جميعه فرض **وفي خمس وعشرين** الى ست وثلاثين
بنت مخاض وهي ما لها سنة وطعنت في الثانية سميت بذلك
لان امها آن لها ان تكون من المخاض اي الحوامل ولا يجزي ابن مخاض
ولا ما دون بنت مخاض فان لم يملكها وقت الوجوب او كانت معيبة او
مغصوبة او مرهونة اجزا عنها ابن اللبون او الحق وان كان اقل
قيمة منها او خنثى وان عدت الخنوثة عيبا خلافا لما ذكره بعض

المتاخرين لان زيادة السن تجبر ذلك ولا يجزي ابن المخاض خلافا للشيخ
ابي حامد وغيره ولا يكلف تحصيلها بشرا او غيره وقيد المدعي ما
اذا عجز عن تخليص المغصوبة وما اذا كان المرهون بدين موجل او حال ت
لا يمكنه اداوه اما اذا امكنه تخليص المغصوبة او ادا الدين الحال فلا تعلق
ما لو ملكها خالية عما ذكر فلا يجزي عنها ذلك وان كانت كريمة وابله
مهازيل لكن لا يكلف اخراجها فيلزمه تحصيل بنت مخاض بصفة الاجزا
فان اخرجها فقد احسن قال الروياني ولو مات قبل اخراج ابن اللبون
وعند وارثه بنت مخاض اجزاه ابن اللبون ولو تلفت بعد التمكن من
اخراجها امتنع ابن اللبون على ما بحثه الاسنوي لتقصيره وهل يعتبر
ملك بنت المخاض حالة الوجوب او حالة الاخراج ومقتضى كلام صاحب
البحر ان الاصح الثاني ويحتمل كما قال السبكي والاذرعي ان تعتبر حالة التمكن
التي بها استقرار الوجوب حتى اذا تمكن وهي عنده تعينت فان تلفت بعده
لزمه تحصيلها وان لم يملكها عند التمكن اجزاه ابن اللبون قال عدم ابن
اللبون والحق حصل ما شا منهما ومن بنت مخاض ولا يتعين تحصيل بنت
المخاض فان لم يجد بنت المخاض ولا ابن اللبون لا في ملكه ولا بالثمن دفع
قيمتها للضرورة كما سياتي ثم قيد بنت المخاض بقوله **من الابل** ليلا يتوهم
انها من الغنم لتقدم ذكرها وفرض المخرج منها **وفي ست وثلاثين** الى
ست واربعين **بنت لبون** وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة
سميت بذلك لان امها آن لها ان تلد فتصير لبونا فان فقدها لم يجز
الحق عنها على الاصح **وفي ست واربعين** الى احد وستين **حقة** وهي
التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة سميت بذلك لانها استحقت
ان يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل عليها قولان وفي احدى وستين الى
ست وسبعين **جذعة** وهي التي لها اربع سنين وطعنت في الخامسة

سميت بذلك لانها تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه فلو جذعت قبل الاربع
فهل تجزي كما في جذعة الغنم فيه نظر وينبغي كما قاله شيخنا عدم الاجزا
ولو اخرج بدلها او بدل الحقة ما يخرج عن نصاب فوق ذلك كبنتي لبون ن
فالاصح في الروضة الاجزا **وفي ست وسبعين** الى احد وتسعين **بنتا**
لبون وفي احدى وتسعين الى مائة واحدى وعشرين **حقتان**
وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في الاكثر من ذلك
في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي مائة وثلاثين
بنتا لبون وحقة وفي مائة واربعين بنت لبون وحقتان وفي
مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين اربع بنات لبون
وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين
بنتا لبون وحقتان وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون ن
وفي مائتين اربع حقاق او خمس بنات لبون لانها اربع خمسينات
وخمس اربعينات وللمزكي حينئذ خمسة احوال الاول ان يجد عنده
كل الواجب باحد الحسابين دون الاخر فيخرجه سوا عدم جميع الاخر
ام بعضه ام وجده معيبا اذ كل من الناقص والمعيب كالمعدوم
ولا يكلف تحصيل الاخر وان كان اغبط لان المخيرين سببين اذا
تعذر عليه احدهما تعين الاخر كمستحق الصعود والنزول بالجبران
اذ لا ضرورة اليه والتشقيص لانه عيب فلو اخرج حقتان وثلاث
بنات لبون او حقة واربع بنات لبون بلا جبران جاز لانتفا التشقيص
الثاني ان يجد عنده كل الواجب بكل من الحسابين فتعين اخراج الاغبط
منهما فان اخرج غيره فان كان بتدليس من المالك او تقصير من
الساعي لم يجز فعلى الساعي رده ان كان باقيا وقيمته ان كان تالفا
والزكاة بحالها والا بان اخطا المالك والساعي اجزا لكن يجب مقدار

التفاوت بينه وبين الاعنط فاذا كانت قيمة بنات اللبون اربعمائة
وخمسين وقيمة الحقاق وقد اخرجت اربعمائة فقدر التفاوت خمسون
ولا يتعين تحصيل شقص به وان تمكن منه بل يتخير بينه وبين اخراج
الدراهم وان كانت من غير جنس الواجب لدفع ضرر المشاركة
قال في الروضة كاصلها وقد يجوز ذلك لعروض ضرورة كما في الشاة الواجبة
في خمس من الابل فانه يدفع قيمتها اذا لم يوجد جنسها وكما لو لزمته بنت
مخاض فلم يجدها ولا ابن اللبون لا في ماله ولا بالثمن فانه يدفع قيمتها
ونبه في المهمات على ان قضية ذلك ان الانتقال حينئذ الى بنت
اللبون غير واجب بل يجوز ان يعطي القيمة وعلى ان ذلك يجري
في سائر اسنان الزكاة انتهى قال شيخ الاسلام ويحتمل ان يقال محل
ذلك اذا تعذر الصعود والنزول مع الجبران انتهى وقضيته انه
لا يجوز دفع قيمة ابن اللبون اذا كانت اقل وهو متجه ومحل
وجوب مقدار التفاوت كما بحثه السبكي اذا كان غلط الساعي
في الاجتهاد وقال دون ما اذا اقتضى رايه موافقة ابن سريج في اخذ
غير الاعنط وكان مادونا له في ذلك من جهة الامام الثالث ان لا يجد
شيا من الواجب بواحد من الحسابين او يجدهما معيبين او نفيسين
ولم يسمح بهما فهو مخير بين تحصيل ما شا منهما وان كان غير الاعنط
وبين نزوله عن بنات اللبون الى خمس بنات مخاض مع دفع خمس
جبرانات او صعوده عن الحقاق الى اربع جذاع مع اخذ اربع جبرانات
قال شيخ الاسلام وظاهر انه يجوز له ان يجعل الحقاق اصلا وينزل الى اربع
بنات لبون يخرجها ويدفع اربع جبرانات فانه لا يجوز ان يجعل بنات
اللبون اصلا ويصعد الى خمس حقاق ليأخذ خمس جبرانات لانه في
هذه قد حصل الواجب فليس له العدول الى الجبران بخلاف الاول

وكلامهم

كلامهم يقتضي ذلك انتهى وهو ظاهر خلافا لما وقع للبلقيني وليس له
ان يجعل الحقاق اصلا وينزل الى بنات المخاض مع دفع ثمان جبرانات
ولا ان يجعل بنات اللبون اصلا ويصعد الى الجذاع مع اخذ عشر جبرانات
لتكثير الجبران بالتخطي مع امكان تقليله الرابع ان يجد بعض كل من
الواجب بالحسابين كثلاث حقاق واربع بنات لبون فهو مخير بين
تحصيل ما شا منهما تبرا او غيره وان كان غير الاعنط وبين اخراج
ما وجده مع تكميله ولو من الاخر كما يخرج في الصورة المذكورة الثلاث
حقاق مع حقة اخرى او مع بنت لبون او الاربع بنات لبون مع بنت
لبون يحصلها او مع حقة او جعله اصلا والنزول او الصعود عنه
لما فقده وحده او مع غيره ولو الى الاخر مع دفع الجبران او اخذه ففي الصورة
المذكورة له ان يجعل الحقاق اصلا فيعطيها مع بنت لبون وجبرانا او
مع جذعة ويأخذ جبرانا وله ان يجعل بنات اللبون اصلا فيعطيها
مع بنت مخاض وجبران او مع حقة ويأخذ جبرانا وله ان يجعل الحقاق
اصلا ويدفع حقة فقط مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات على
الاصح وليس له ان يجعل بنات اللبون اصلا ويصعد الى خمس
جذاع ويأخذ عشر جبرانات بخلاف ما اذا اخذ خمس جبرانات فنزولا
ان يجعل الحقاق اصلا وينزل الى اربع بنات مخاض ويدفع ثمان
جبرانات لما في ذلك من تكثير الجبران بالتخطي مع امكان تقليله الخامس
ان يجد بعض الواجب باحد الحسابين فقط كحقتين او ثلاث بنات
لبون فكما تقدم في الرابع ففي الصورة الاولى له ان يجعل الحقتين اصلا
ويعطيهما مع جذعتين ويأخذ جبرانين او مع بنتي لبون ويدفع
جبرانين وله ان يجعل بنات اللبون اصلا وينزل الى خمس جبرانات
وفي الصورة الثانية له ان يجعل بنات اللبون اصلا ويعطيها مع

بنتي مخاض وجبرانين او مع حقتين وياخذ جبرانين وله ان يجعل الحقاق
اصلا ويصعد الى اربع جذاع ويأخذ اربع جبرانات ويمتنع الصعود
والنزول بدرجتين فاكثر مع الجبران كالذي قبله فظاهر انه يجي هنا
وفي الرابع ما تقدم في الثالث مع انه ليس له ان يجعل بنات اللبون
اصلا ويصعد الى خمس حقاق مع اخذ خمس جبرانات لانه اذا حصلها
فقد حصل الواجب فليس له العدول الى الجبران ولو ملك اربع مائة
فعليه ثمان حقاق او عشر بنات لبون ويعود فيها جميع ما تقدم
في الاحوال الخمسة لكن لو اخرج عنها اربع حقاق وخمس بنات لبون
جاز في الاصح لان كلا منهما اصل قاله في الروضة كاصلها فان قيل
كيف يخرج البعض من هذا والبعض من هذا وقد تقدم ان الواجب
الاغبط وهو لا يكون الا احدهما قلت اجاب ابن الصباغ بانه
يجوز ان يكون في اجتماعهما حظ للمستحقين واعترضه الرافعي بان
الغبطة لا تنحصر في زيادة القيمة لكن اذا كان التفاوت لا من جهة
القيمة يتعذر تقدره انتهى واجاب عن اعتراضه في شرح المهذب بان
التفاوت غالبا يكون في القيمة وقد يكون في غيرها اي فيحمل كلام
ابن الصباغ على غير الغالب ولا بعد في تعذر اخراج قدر التفاوت
حينئذ قال شيخ الاسلام ولا يخفى ان في هذا تسليم الاعتراض قال
الزركشي ويؤيد ما اجاب به ابن الصباغ ما في التتمة انه لو لم يكن في
بنات اللبون والحقاق تفاوت في القيمة ولانما يعود لمصلحة
المساكين فان السنين اخذ جاز ولا يختص الجبران بواجب المائتين كما
ذكر بل هو جار في غيره ايضا فحيث فقد الواجب كان له الصعود عنه
مع اخذ الجبران او النزول عنه مع دفعه فلو لزمه بنت لبون وفقدها
فله دفع الحقة مع اخذ الجبران وله دفع بنت المخاض مع دفع الجبران

ولو

وله صعود درجتين مع اخذ جبرانين ونزول درجتين مع دفع جبرانين
لكن بشرط تعذر الدرجة الواحدة كان يدفع بدل بنت المخاض عند
فقدها وفقد بنت اللبون حقة وياخذ جبرانين او يدفع بدل الحقة
عند فقدها وفقد بنت اللبون بنت مخاض ويدفع جبرانين ولو صعد
مع وجود الدرجة الواحدة درجتين ورضي بجبران واحد جاز وهل
يجوز الجمع بين الهبوط والصعود كان لزمه بنتا لبون لست وسبعين
فقدهما واراد دفع بنت مخاض وحقة قال الزركشي لم يتعرضوا
له ويظهر الجواز ان وافقه الساعي والا جا الخلاف فيمن له الخيرة
والجابة الممتنع هنا اظهر انتهى ولو تعذرت درجة في الصعود
ووجدت في النزول كان لزمه بنت لبون فلم يجدها ولا حقة
ووجدت بنت مخاض فله كما في شرح المهذب الصعود الى الجذعة
لان وجود الدرجة القربى ليس في جهتها وله الصعود والنزول بثلاث
درجات بشرط تعذر درجتين بان يعطي بدل الجذعة عند فقدها
وفقد الحقة وبنت اللبون بنت مخاض مع دفع ثلاث جبرانات
او يعطي بدل بنت المخاض الجذعة عند فقد ما بينهما وياخذ ثلاث
جبرانات وبحث الزركشي ان الواقع زكاة فيما لو صعد من بنت المخاض
مثلا الى بنت اللبون بعضها لا كلها وعلله بان زيادة السن فيها قد
اخذ الجبران في مقابلتها فيكون قدر الزكاة فيها خمسة وعشرين جزءا
من ستة وثلاثين جزءا وتكون احد عشر في مقابلة الجبران نعم يمتنع
الصعود مع اخذ الجبران اذا لزمه بنت مخاض فصعد الى بنت اللبون
مع وجود ابن اللبون لان الشارع جعله بدلا عن بنت المخاض فيغني
باخراجه عن الجبران في الاصح وان لم يكن من اسنان الزكاة اذ لا يلزم
من انتفا اسنان الزكاة عنها بطريق الاصالة انتفاؤها بها خلافا

ولو فقد جذعة لزمته
جاز اخراج ثنية مع
اخذ الجبران ع م

لو فقد بنت مخاض لزمته ليس له اخراج فصيل ذ ولها مع دفع الجبران
والفرق ان الثنية مجزية في الجملة بان ماتت الامهات وكان اجزاها
حينئذ انما هو لضرورة فقد الامهات ولهذا لو وجدت اما يخرج من
الكبار وان كانت بالتقسيط وايضا فالثنية مشتملة على سن الجذعة
بخلاف الفصيل لا يشتمل على سن الجذعة بخلاف الفصيل لا يشتمل
على سن بنت مخاض ولو اخرج عن جذعة لزمته بنتي لبون فهل له اخذ
الجبران حكى شيخنا عن الدميري انه ليس له ذلك وكان وجهه
ان كلا منهما ليس اعلا سنا من الجذعة وكذا مجموعهما وظاهر انه
على تقدير جوازه يكون الماخوذ جبرانا واحدا واذا كانت ابله معيبة
بمرض او غيره امتنع الصعود مع اخذ الجبران لان واجبه معيب
والجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين
ومقصود الزكاة افادة المستحقين لا الاستفادة منهم قال الاسنوي
نعم لو راى الساعي مصلحة في ذلك جاز كما اشار اليه الامام وهو متجه ولو
اراد العدول الى سليمة مع اخذ الجبران فقضية التعليل السابق
انه يجوز قال شيخ الاسلام وهو ظاهر انتهى فان اراد النزول ودفع
الجبران قبل لانه تبرع بزيادة والجبران شاتان او عشرون درهما
من النقرة الخالصة وهي المراد بالدراهم الشرعية حيث اطلقت فان
لم يجدها او غلبت المغشوشة وقلنا يجوز التعامل بها قال الاذرعي
وغيره فالظاهر انه يجزيه منها ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب
ولا يجزي شاة وعشرة دراهم عن جبران الا اذا كان المالك هو الاخذ
وقد رضي ويجزي شاتان وعشرون درهما لجبرانين والخيرة في الصعود
والنزول الى المالك ومثله ولي المحجور عليه الا ان تكون ابله معيبة
بمرض او غيره واراد دفع المعيب فليس له الصعود مع الجبران كما
تقدم

تقدم وفي الشاتين والدراهم لدافعها سواء كان الساعي او المالك
ومحل الجبران الذي يؤديه الساعي بيت المال على ما اقتضاه كلام
العزيز والاحياء والبيان لانه لمصلحة المستحقين والامام ناظر
عليهم فان تعذر غرم ما لهم لكن قضية نص الام ان محله ما يقبضه
صاحب الزكاة وجرى عليه صاحب البحر وغيره وفي سكوت المصنف
عما بين النصب اشارة الى انه عفو لا يتعلق به الواجب وهو الصحيح
فلو كان معه تسع من الابل فتلف منها اربع بعد الحول وقبل التمكن
وجبت شاة وقيل خمسة اتساع شاة بناء على ان التمكن شرط
في الضمان دون الوجوب وعلى هذا القياس **فصل**
واول نصاب البقر ثلاثون ففيه وفيما زاد الى اربعين **تبيع**
وهو ما له سنة وطعن في الثانية سمي به لانه يتبع امه وقيل لان
قرنه يتبع اذنه ويجزي عنه تبيعة **ويجب في اربعين مسنة** وهي
ما لها سنتان وطعنت في الثالثة سميت به لتكامل اسنانها ويجزي
عنها تبيعان لاجزائهما عن ستين بخلاف بنتي مخاض عن بنت لبون
لانهما ليستا فرض نصاب **وعلى هذا** المذكور من حكم الثلاثين والاربعين
ابدا فقس عليه حكم ما زاد على ذلك ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة ففي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان
وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة
مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة
وحكمها حكم بلوغ الابل مائتين فيما تقدم فيه من التفصيل الا ان الجبران
مختص بالابل لانه ثبت فيها على خلاف القياس ونجد **فصل**
واول نصاب الغنم اربعون وفيها اي في الاربعين وما زاد
عليها الى مائة واحدى وعشرين **شاة جذعة من الضان** وهي ما لها

سنة وطعنت في الثانية ومحل اعتبار بلوغها سنة اذا لم تجذع قبل
تمامها كالاحتلام مع السن او ثنية من المعز وهي ما استكملت سنتان
وطعنت في الثالثة ويراعي غنم البلد لا غالبها فله ان يخرج من ادني
انواعها ولو اخرج من غير غنم البلد فان كانت مثلها في القيمة او
اعلى جاز والا فلا وانوثتها فلا يجزي عنها فيما اذا كانت كلها او بعضها
اناثا الا الانثي وفي مائة واحدي وعشرين الي مايتين وواحدة شاتان
كذلك وفي مايتين وواحدة الي اربع مائة ثلاث شياه كذلك
وفي اربع مائة اربع شياه كذلك ثم في كل مائة شاة كذلك وظاهر
كلامه اجزا الضان من المعز وعكسه واجزا كل منهما عن النوعين معا
وهو صحيح فلا يجب الاغلب ولا الاجود خلافا لما بحثه ابن الصباغ
من وجوب الاجود بالحصة كما في الصحاح والمراض واجيب بان النهي
عن اخذ المريضة هو المانع ثم لكن يشترط رعاية القيمة في الاول
كما تساوي جذعة الضان في القيمة ثنية المعز وعكسه والتقسيط
عليهما باعتبار القيمة وفي الثاني فيوخذ في ثلاثين عنزا وعشر
نعجات عنز او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة وفي ثلاثين
نعجة وعشرة اعنز عنز او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة وربع
عنز وبما تقرر في الفصول الثلاثة يعلم انه لا يجزي فيما اذا كانت الماشية
اناثا اخراج الذكر الا شاة الغنم عن دون خمس وعشرين من الابل
وابن اللبون والحق عن خمس وعشرين من الابل عند فقد بنت المخاض
والتبيع عن الثلاثين من البقر والتبيعان عن اربعين منها ومثله
الصغير الذي لم يبلغ سن الاجزا والمعيب بما يثبت الرد في
البيع فلا يجزي واحد منهما اذا كانت الماشية كاملة كلها ذكورا
او صغارا او مراضا فله اخراج الذكر والصغير والمعيب ويكون

المخرج

المخرج متوسطا لئلا يتضرر المالك والمساكين ويحترز عن التسوية بين
نصابين فوق الذكر يكون قيمة ابن اللبون الماخوذ لست وثلاثين
فوق قيمة الماخوذ لخمس وعشرين بالقسط ويعرف ذلك بالتقويم
والنسبة قال شيخ الاسلام ولو كانت الخمس والعشرون اناثا وقيمتها
الف وقيمة بنت المخاض منها مائة وبتقدير كونها ذكورا قيمتها
خمسمائة وقيمة ابن المخاض منها خمسون فيجب ابن مخاض وقيمة
خمسون فيجب انه يكون قيمة الماخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين
بنسبة زيادة الست والثلاثين علي الخمس والعشرين وهي خمسان
وخمس خمس انتهي والظاهر انه لا حاجة الي تقديرها ذكورا لانا
بل الشرط انما هو زيادة المخرج في الست والثلاثين علي اقل ما
يجزي في الخمس والعشرين بنسبة زيادة الست والثلاثين علي الخمس
والعشرين نعم يحتاج اليه علي الوجه الضعيف المانع من جواز اخذ الذكر
وهذا خص المحلي هذا التقدير بذلك الوجه حيث قال وفي الصغير
يكون قيمة الفصيل الماخوذ للكثير فوق قيمة الماخوذ للقليل فيوخذ
فصيل في ست وثلاثين فوق الماخوذ في خمس وعشرين وفي ست
واربعين فوق الماخوذ في خمس وعشرين وفي ست واربعين فوق
الماخوذ في ست وثلاثين وينبغي علي قياس ذلك قبله ان يكون الذ
باعتبار التقسيط ويعرف بالتقويم والنسبة فاذا كان قيمة الماخوذ
في ست وثلاثين سبعة دراهم وخمس درهم بنسبة زيادة الست
والثلاثين علي الخمس والعشرين لانها احد عشر ونسبتها من الخمسة
والعشرين خمسان وخمس خمس قال في الروضة كاصلها وقد يستبعد
تصور اخراج الصغير فان احد شرط الزكاة الحول واذا حال الحول فقد
بلغت الماشية حد الاجزا وقد صورها الاصحاب فيما اذا حدث من النتاج

ثم

حد الكاجو في اثنا الحول فصلان او عجول او سخال ثم ماتت الامهات ثم حوله
والنتاج صغار بعد وهذا تفريع علي المذهب ان النتاج يبني علي حول ها
قال او يحكي ان يصور ذلك فيما اذا ملك نصابا من صغار المعز ومضى
عليها حول فتجب الزكاة ولم تبلغ سن الاجزا لان الثنية من المعز علي
الاصح هي التي استكملت سنتين انتهى وكالمعز في ذلك البقر كان ملك اربعين
فصاعدا منها لا بقال والابل كان ملك من صغارها ستا وثلاثين
ومضى عليها حول فتجب الزكاة ولم تبلغ سن الاجزا لان واجبها بنت
لبون وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة قال شيخنا لان حكم
الابل ليس كذلك اذ لا يجوز الاقتصار علي اخراج الصغير بل يجب في
الست وثلاثين من صغار الابل مع صغير منها جبران اخذا من
قول اليمني لو ملك صغارا احدا وستين عاما اخرج بنت مخاض منها
مع ثلاث جبرانات وفارقت الابل غيرها بدخول الجبران فيها وفي
محل اجزا الصغير اذا كان من الجنس فان كان من غيره كدون خمس وعشرين
من صغار الابل واختار اخراج غير الجنس فلا يجزي الا ما يجزي في الكبار
ذكره في الكفاية وان تنوعت الماشية الي ذكور واناث او صغار وكبار
او صحاح ومراض وجب اخراج الكامل بقدر الواجب ان لم يقم كله كاملا
في ماله كان يملك ستا وثلاثين بعيرا بينها بنت لبون كاملة فيخرج
بنت لبون كاملة وان لم يقم كله كاملا اخرج ما بلغاه كاملا ويتم
بالناقص فلو ملك ستا وسبعين ليس فيها كامل الا بنت لبون لم يخرج
بنت لبون كاملة مع ناقصة ويراعي في ذلك قيمة كل من الكامل والناقص
بحيث يكون نسبة قيمة الماخوذ الي قيمة النصاب كنسبة الماخوذ الي
النصاب ففي ست وثلاثين بعيرا ليس فيها كامل الا بنت لبون يخرج
بنت لبون كاملة قيمتها ربع تسع قيمة الجميع وفي اربعين شاة

نصفها

نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيح اربع دنانير وكل مريض
دينار ان يخرج صحيحا بقيمة نصف صحيح ونصف مريض وهو ثلاثة
دنانير قال الرافعي كذا ذكره البغوي وغيره وذلك ان نقول اذا اعتبرنا
انبساط الزكاة علي الوقص اي وهو الاصح بسط الماخوذ علي خمس وعشرين
وتبعه في الروضة علي ذلك لكنه ضعفه في شرح المهذب بان الواجب
بنت مخاض موزعة بالقيمة نصفين فلا اعتبار بالوقص اي فلا
يختلف الحال بالتقدير قال شيخنا وفيه نظر لان هذا انما يصح في المثال
المذكور دون غيره كما لو كان السليم من الثلاثين المذكورة واحدا فقط
فانه ان قسط علي الخمس والعشرين كان الواجب واحدة تساوي اربعة
وعشرين جزءا من خمسة وعشرين جزءا من مريضة وجزءا من خمس وعشرين
جزءا من خمسة وعشرين صحيحة وان قسط علي الثلاثين كان الواجب
تسعة وعشرين جزءا من ثلاثين جزءا من مريضة وجزءا من الثلاثين
جزءا من صحيحة ولا يجبر المالك علي اخراج الربا وهي الحديثة العهد بالنتاج
ولا الحامل وان عم الحمل ماشيته ولا الاكولة وهي المسمنة للاكل ولا
خيار المال بخلاف ما لو كانت ماشيته سمينة فيطالب بسمينة لانه من
النوع بخلاف الحامل فيما ذكر لان الحمل زايد علي الواجب فلو كان جميع
ماشيته ربا فهل هو كما لو كانت سمينة او كما لو كانت حاملا فيه نظر
والاقرب الاول فان سمح المالك بشي من ذلك قيل الا انه تبرع بزيادة
وينبغي وجوب القبول علي الساعي فلو لم يقبل واخذ غير ما سمح به
المالك فهل يجزي الاخذ او لا فيجب رده والضمان ان تلفت كما
في مسئلة الاغبط السابقة فيه نظر والظاهر الاجزا لان ما اخذه
هنا هو الواجب دفعه علي المالك بخلافه في تلك اذ الواجب دفعه
عليه هو الاغبط **فصل** في خليطة الابل والبقر والغنم وللخليطا

تثنية خليط بمعنى الفاعل او المفعول خلطة جوار وهي ما يتميز فيها احد
المالين عن الاخر ولو بدون قصد الخلطة **يزكيان** ببنائه للفاعل
او المفعول **زكاة** اي مثل زكاة الشخص او المال **الواحد** حيث كانت
الخلطة في جميع الحول والا لمالكان من اهل الوجوب واتحد جنس
المالين وبلغ مجموعهما نصابا وان لم يبلغه كل واحد منهما ولو
اتحد حول المالين كان ابتاعهما مختلطين او خلطاهما عقب الابتياع ع
قال بعض المشايخ او بعد ما لا يفرغ علف السايمة فيه وفيه نظر
وكانه اخذ مما سياتي في افتراق الماشية لكن الظاهر اختصاص
ذلك في افتراق بعد انعقاد الخلطة لاستصحاب حكمها عليه بخلافه قبل
انعقادها لانعقاد الحول على الانفراد فلا تغيره الخلطة بعد ذلك
ام اختلف فلو ملك زيد اربعين شاة غرة محرم وعمرو اربعين
غرة صفر وخلطا حينئذ فالواجب على زيد عند تمام حوله الاول
شاة تغليبا للانفراد لانه الاصل ثم عند تمام كل حول بعده نصف
شاة لحصول الخلطة وعلى عمرو عند تمام حوله الاول ثم كل حول بعده
نصف شاة لعدم انفراده اصلا ولو ملك زيد غرة المحرم ثلاثين
من البقر وعمرو غرة صفر عشرا منها وخلطا حينئذ فالواجب على
زيد عند تمام حوله تبيع ثم لكل حول بعده ثلاثة ارباع مسنة
وعلى عمرو عند تمام حوله الاول ثم لكل حول بعده ربع مسنة او ملك
زيد غرة المحرم عشرين من الابل وعمرو غرة صفر عشرا منها وخلطا
حينئذ فالواجب على زيد عند تمام حوله الاول اربع شياه ثم
لكل حول بعده ثلثا بنت مخاض وعلى عمرو عند تمام حوله الاول ثم
لكل حول بعده ثلث بنت مخاض قال شيخ الاسلام وغيره وينبغي
تصوير هذه المسايل بما اذا عجل المالك زكاته من غير المخلوط والا

فلا

فلا يلزمه فيما بعد الحول الاول ما ذكر من نصف شاة او غيره بل
ينبغي ان لا يلزمه ذلك ايضا وان اخرج من غير المخلوط لنقص ماله
عند تمام حوله بانتقال جزء منه للمستحقين ولو لحظة انتهى قطا مر
ان قوله بل ينبغي الى اخره محله اذا لم يكن على وجه التعجيل والا فلا
نقص لعدم انتقال شي للمستحقين اخر الحول على ان الاخراج من غير
المخلوط بدون تعجيل لا يوثر اسقاط الزكاة تاخر كل حول عما قبله
بزمن الاخراج ولو ملك كل اربعين شاة فباع احدهما جميع غنمه
بجميع غنم الاخر في اثنا الحول انقطع حولاهما واستانفاه من وقت
المبايعة او باع احدهما نصف غنمه شايعا بنصف غنم الاخر كذلك
والاربعينان متميزان لم ينقطع الحول فيما بقي لكل واحد منهما من
اربعينه فاذا تم حول ما بقي لكل منهما فهذا مال ثبتت له الانفراد اولا
والخلطة اخر الحول فعلى كل منهما نصف شاة ثم اذا مضى حول من حين
التبايع فعلى كل ربع شاة ولو ملك اربعين شاة ستة اشهر ثم باع
نصفها مشاعا لم ينقطع الحول لاستمرار النصاب بصفة الانفراد ثم
بصفة الاشتراك فاذا مضت ستة اشهر من يوم الشراء لزم البايع
نصف شاة لتمام حوله واما المشتري فان اخرج البايع نصف
الشاة من المشترى فلا شي عليه لنقصان المجموع عن نصاب قبل
تمام حوله او من غيره فان قلنا بالاصح ان الزكاة تتعلق بالعين
ففي انقطاع المشتري قولان اظهرهما عند العراقيين الانقطاع
وما خذهما ان اخراج الزكاة من موضع اخر يمنع زوال الملك عن
قدر الزكاة او يفيد عوده بعد الزوال وان باعه معينا فان
ميزه قبل البيع او بعده وانتفضت الخلطة ان كثر زمن التمييز
فاذا خلطا استانف الحول فان قيل في انقطاع الحول وجهان

قال الشيخان او رفعهما الكلام الا كثرين الا ستطاع وان لم يميزه لكن
اقتضى المشهور الاربعين لتحصيل قتيق العشرين لم ينقطع حول
الباقي ولو ملك ذمي ومسلم ثمانين شاة عن المحرم ثم اسلم الذمي
عن صفر كان المسلم لمن انفرد بماله شهرا واصل ذلك كله ان الخلطة
تجعل ملك الخالطين بل ومن خالطهما كمال واحد لما في خبر البخاري
عن انس لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
اي خشية قلتها او كثرتها او سقوطها فلو ملك كل منهما اربعين
فخلطا منها عشرين بمثلها ثم خلط كل منهما العشرين الباقية لا بمثلها
الاخر لا يملك غيرها فالمجموع مائة وعشرون فعلى كل من الاولين
ثلث شاة وكل من الاخرين سدسها وخرج باعتبار كون الخلطة
في جميع الحول ما لو كانت في بعضه فلا اثر لها ويكون المالين من
اهل الوجوب ما اذا كان احدهما ذميا او مكاتبا فلا اثر للخلطة
معه بل ان كان نصيب الاخر نصابا زكاه زكاة الانفراد والا فلا شي
عليه لان من ليس اهلا للوجوب لا يمكن ان يصير ماله سببا لتغيير
زكاة غيره وباتحاد جنس المالين ما لو خلط جنس بآخر كبقر وغنم
فلا اثر له وببلوغ مجموعهما نصابا ما اذا لم يبلغه كما في خلط
تسعة عشر بمثلها فلا اثر له نعم لو خلط خمسة عشر بمثلها وانفرد
احدهما بخمسين كان عليه سبعة اثمان شاة ونصف ثمن وعلى
الاخر ثمن ونصف ذكره في الروضة وظاهر ان ذكر الخمسين مثال
وان ضابط ذلك ان يبلغ ما يملكه احدهما بثلاثين لو خلط اربعة
اخماس شاة والاخر خمس شاة ولا يختص حكم الخلطة بالابل
والبقر والغنم ولا الخلطة الجوار بل يجري في كل زكوي من الزروع
والثمار والنقود في خلطة الشيوع وفي ما لا يتميز فيها احد

المالين

المالين عن الاخر كان ورث جماعة نخلا مثمرا واقتسموا بعد الزهو
فيلزمهم زكاة الخلطة لاشتراكهم حالة الوجوب كما نقله الشيخان
عن النص وانما فرضه المصنف ذلك لغلبة الخلطة في الماشية
دون غيرها ولان خلطة الجوار هي التي يتوهم عدم تاثيرها في الزكاة
والخلطة في غير الماشية لا تفيد تخفيفا ومن عبر بانها لا تفيد
الا تثقيلا فقد تساهل ولعل مراده ما قلناه اذ لا تثقيل في
خلط نصاب فاكثر بمثله واما في الماشية فتفيد تارة تخفيفا
عليهما كاربعين شاة بمثلها ففي الثمانين شاة واحدة وتارة
تثقيلا عليهما كعشرين بمثلها ففي الاربعين شاة وتارة تخفيفا
على احدهما وتثقيلا على الاخر كاربعين بعشرين ففي الستين شاة
واحدة وتارة لا تفيد شيئا من ذلك كمائة بمائة ففي المائتين شاتان
وهل لولي الطفل ونحوه خلط ماله بمال غيره فيه نظر ويحتمل
الجواز حيث لا يوثر الخلط تثقيلا والمنع حيث يوثر ذلك وعليه
فلو خلطه فهل يعتد بالخلط وان اثم به او لا يعتد به فيه نظر
فليراجع وانما تكون زكاة الواحد في خلطة الجوار بشرائط
في الماشية **سبع شرائط** ثم ابدل من الجار والمجرور قوله **اذا كان**
المراح بضم الميم ومأوى الماشية ليلا **واحدا والمسرح** وهو ما
تجتمع فيه ثم تساق الى المرعى **واحدا والمرعى** اي المرتع **واحد**
وكذا الطريق بينه وبين المسرح **والفحل واحدا** سواء كان مملوكا
لاحدهما ام مشتركا ام مستعارا نعم ان اختلف نوع الماشية
كضأن ومعز لم يضر اختلافه للضرورة جزم به في شرح المهذب **والمشرب**
اي موضع شربها من نهر او عين او بئر او حوض **واحدا** وكذا
المكان الذي توقف فيه عند ارادة شربها والذي تنحى اليه الشرب

غيرها والانية التي تسقى فيها والدلو **والحالب واحدا** وكذا الراعي
بخلاف الجاز والة الجز وقيل لا يشترط ان يكون الحالب واحدا وصححه
الشيخان **وموضع الحلب واحدا** بخلاف الاناء الذي يحلب فيه فيجوز
ان لا يكون واحدا فلو افترقت ماشيتهما في شي مما ذكر زمانا طويلا
في علف السائمة ولو بلا قصد او يسيرا بقصد ولو من احدهما او
علما او احدهما كما بحثه الاذرعي لتفرقتهما او اقراها ارتفعت الخلطة وان
لم يؤثر ارتفاعها في انقطاع حول النصاب فمن كان نصيبه نصابا
زكاه لتمام حوله من يوم ملكه لا من يوم ارتفاعها وفي الزروع
والثمار بشرايط ان يكون الحايط واحدا او المتعهد واحدا والحافظ واحدا
والجذاذ واحدا والحصاد واحدا والحمال واحدا او الملقح واحدا والحراث
واحدا او الما الذي يسقى به واحدا او اللقاط واحدا وموضع تجفيف
الثمار واحدا وموضع تصفية الخلطة واحدا وفي اموال التجارة
بشرايط ان يكون الدكان واحدا ومكان الحفظ واحدا وان كان مال
كل منهما بزاويه والميزان واحدا والوزان واحدا والمكيال واحدا
والحمال واحدا والحارس واحدا وفي النقود بشرايط ان يكون الصندوق
واحدا والحارس واحدا وليس المراد ان كل واحد من المذكورات
يعتبر كونه واحدا بالذات بل ان لا يختص مال احدهما بشي منها
ولا يضر التعدد حينئذ **فرع** لو كان عنده دراهم لا تبلغ كل
واحد منها نصابا فجعلها في صندوق واحد جميع الحول فهل يثبت
حكم الخلطة فيه نظر والظاهر الثبوت لانطباق ضابطها ونية الخلط
لا تشترط ثم حيث تثبت الخلطة فللساعي ان ياخذ الواجب او بعضه
من مال احدهما دون الاخر واذا اخذ رجع الماخوذ منه على الاخر
منه على الاخذ بقدر حصته من مجموع المالين مثلا في المثلي وقيمة

في

في المتقوم فلو خلطا عشرين شاة بمثلها وانتزع الساعي من احدهما
شاة رجع على الاخر بنصف قيمتها لا بنصف شاة لانها ليست مثلية
او اربعين من البقر بثلاثين منها واخذ تبيعا من صاحب الاربعين
ومسنة من الاخر رجع الاول بثلاثة اسباع قيمة التبيع والاخر
باربعة اسباع قيمة المسنة فلو عكس انعكس الحكم قاله الرافعي
كالامام وغيره قال في الروضة وانكر عليهم بنص الشافعي اذ لو اتحد
غنماهما وواجبهما شاتان واخذ من غنم كل احد شاة واختلفت قيمتهما
فلا تراجع اذ لم يوخذ من كل الا واجبه او اتحد قال وهو الظاهر
في الدليل فليعتمد وقال في شرح المهذب وبه صرح الصعلوكي وذلك
هذا في خلطة الجوار اما خلطة الشيوع فقال في الروضة كاصله
ان كان الواجب من جنس المال فاخذه الساعي منه فلا تراجع وان كان
من غيره كالشاة فيما دون خمس وعشرين من الابل رجع الماخوذ
منه على صاحبه بنصف قيمتها فلو كان بينهما فاخذ من كل شاة تراجعا
فان تساوت القيمتان خرج على اقوال التقاص انتهى ويوخذ مما تقدم
عن الروضة انه لا تراجع في هذا المثال ونحوه وصرح به في شرح المهذب
وما ذكراه في الشق الاول من انه لا تراجع قال ابن الرفعة ليس كذلك
بل يتصور فيما اذا كان بينهما اربعون شاة لاحدهما من عشرين
منها نصفها وفي العشرين الاخرى نصفها وربعها وقيمة الشاة
اربعة دراهم فان اخذت من العشرين المربعة رجع صاحب الاكثر
على الاخر بنصف درهم فلو اخذ الساعي زيادة من احدهما كان
اخذ منهما شاة زائدة او كريمة فان اخذ ذلك ظلما لم يرجع على
صاحبه الا بحصة الواجب دون حصة الماخوذ اذ المظلوم انما
يرجع على ظالمه فان بقي الماخوذ في يده استرده والا استرد الفضل

والفرض ساقط وان اخذ منا ويل كان اخذ القيمة تقليدا للحنفي او
اخذ الكبيرة من السخال تقليد المالكي رجع على صاحبه بحصته المأخوذ
لانه مجتهد فيه ولو تنازعا في قيمة المأخوذ ولا بينة وتعذر معرفته
فالقول قول المرجوع عليه بيمينه وحيث ثبت الرجوع فلا فرق فيه
بين ان ياذن الشريك في الدفع وان لا ياذن كما يوخذ من كلام
الامام وجرى عليه الجرجاني وابن الاستاذ واعتمده الزركشي
لاذن الشرع فيه نعم نقل الزركشي عن بعضهم فيما اذا لم ياذن
الشريك تقييده بالاخراج من المشترك ومن ذلك يستفاد ان
نية احدهما تغني عن نية الاخر وعلى هذا فقول الامام والرافعي
من ادى حقا على غيره يحتاج للنية بغير اذنه لا يسقط عنه محله
في غير الخلطة **فصل ونصاب الذهب** مضروبا كان او لا **عشرون**
مثقالا خالصة بوزن مكة تحديدا ان لم يساو نصاب الفضة
لو فرضنا فلو نقص حبة او في بعض الموازين دون بعض فلا زكاة
والمثقال اثنتان وسبعون شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من
طرفيها ما دق وطال **وفيه** اي النصاب **ربع العشر وهو نصف**
مثقال روى ابو داود باسناد صحيح خبر ليس في اقل من عشرين
دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار **و**يجب الزكاة **فيما زاد**
على عشرين مثقالا **بحسابه** اي باعتبار حسابه من العشرين
ونسبته منها من حيث وجبت بان يكون نسبة المخرج عليه منه
كنسبة المخرج على العشرين منها وهو ربع العشر ففي خمسة وعشرين
مثقالا خمسة اثمان مثقال فلا وقص فيه بخلاف المواشي كما تقدم
لامكان التجزي هنا بلا ضرر بخلافه هناك **ونصاب الورق**
وهو الفضة **مائتا درهم** خالصة بوزن مكة تحديدا والدرهم

خمسون

خمسون شعيرة بالصفة السابقة وهو ستة دوانيق والدانق ثمان
شعيرات وخمسا شعيرة ومتى زيد عليه ثلاثة اسباعه كان مثقالا
ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة
مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان **وفيها** اي
المائتين **ربع العشر وهو خمسة دراهم** روى الشيخان ليس فيما دون
خمس اواق من الورق صدقة وروى البخاري في خبر انس وفي الرقة
ربع العشر والرقة والورق الفضة والهاء عوض من الواو والاوقية
بضم الهمزة وتشديد الياء اربعون درهما بالنصوص المشهورة
والاجماع قاله النووي والدرهم ستة دوانيق كما تقدم وفيه
اشكال لان التعامل غالبا في عصره صلى الله عليه وسلم والصدر الاول
بعده كما قاله الرافعي كان بالدرهم البغلي وهو ثمانية دوانيق والطبري
وهو نصفه فجمعا وقسما درهمين قيل انه فعل زمن بني امية واجمع اهل
ذلك العصر عليه وعزاه الماوردي لفعل عمر وحينئذ فكيف يكون الاوقية
اربعون درهما وكل درهم ستة دوانيق والنصوص انما تنصرف في زمنه
صلى الله عليه وسلم دون ما حدث بعده والجواب بان المراد الاوقية من
البغلية والطبرية على السواء وذلك قدر اربعين درهما كل درهم
ستة دوانيق كان في عصره صلى الله عليه وسلم ايضا والذي حدث انما
هو الضرب والشكل المخصوص دون المقدار والوزن ولهذا قال
الاذرعي كالسبكي ويجب اعتقاد انها كانت كذلك في زمنه عليه الصلاة
والسلام لانه لا يجوز الاجماع على خلاف ما كان في زمنه صلى الله عليه
وسلم وزمن خلفائه الراشدين ويجب تاويل ما يوهم خلاف ذلك
لا يخلو عن ضعف اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه وان ثبت ذلك
فهو خلاف الغالب في زمنه والنصوص انما تنصرف الى الغالب فيه

زمنه والنصوص الا ان يدعي انه الغالب في زمنه ويمتنع ما تقدم عن الرافعي
وما نقله الاسنوي عن الطبري في زكاة النبات ان الاوقية عشرة
دراهم وثلث درهم لعله محمول على الاوقية في العرف وحسابا الارطال
دون الاوقية في لسان الشرع والا خالف هذا ولا شيء في المغشوش
من ذهب او ورق حتى يبلغ خالصه نصابا فاذا بلغه اخرج الواجب
خالصا او اخرج من المغشوش ما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب
ويكون متطوعا بالنحاس فليس في ذلك قيمة مغشوش خلافا لمانع
لبعضهم لانه انما اعطى للزكاة خالصا من خالص والنحاس وقع
تطوعا نعم بحث الاسنوي انه لا يجوز للولي اخراج المغشوش لانه يمتنع
عليه التبرع بنحاسه الا اذا كانت مؤنة السبك يبقى ان تعين طريقا
في الاخراج تنقص عن قيمة الغش ويصدق المالك في قدر خالص المغشوش
فان اتهم حلف اي ندبا فيما يظهر قياسا على نظائره ولو قال لا اعلم قدر
المغشوش وادي اجتهاده كذا لم يقبل بل لا بد من شاهدين
من اهل الخبرة بذلك فان فقدهما تعين ان يسبكه ويؤدي
الواجب خالصا ومؤنة السبك عليه وان يؤدي من المغشوش
ما يتيقن ان فيه قدر الواجب خالصا ولو اخرج خمسة مغشوشة
عن مائتين خالصة لم يجزئه وهل له الاسترجاع حكوا عن ابن سريج
فيه قولين احدهما لا كما لو اعتق عن كفارته رقبة معيبة يكون متطوعا
بها والاظهر نعم كما لو عجل الزكاة فتلف ماله قال ابن الصباغ وهذا
اذا كان قد بين عند الدفع انه يخرج عن هذا المال وتجب الزكاة

فرع يكره امساك الدراهم المغشوشة الا ان تكون دراهم
البلد كذلك ويكره ضربها للامام وغيره وضرب الخالصة لغير
الامام وتصح المعاملة بالمغشوشة معينة كانت او في الذمة

وان لم

وان لم يجهل عيارها للحاجة الى المعاملة بها فهي مستثناة من قاعدة
عدم صحة المعاملة بما خليطه غير مقصود وقدر المقصود منه مجهول
كمسك مخلوط بغيره ولبن مشوب بماء لان غشها غير مقصود خلافا
للزركشي **و**تجب الزكاة **فيما زاد** من الورق على المائتين **بحسابه**
كما تقدم في الذهب **ولا تجب في الحلي المباح** ولو من حيث اتخاذه
فقط كخلخال اتخذه الرجل ليعيره او يؤجره ممن له استعماله او لم
يقصد باتخاذه استعمالا ولا كنزا ومنه ما اذا اشتراه ليتخذه
حليا مباحا فحبس واضطر الى استعماله في طهر او غيره ولم يمكنه
غيره وبقي حولا كذلك كما بحثه الاذرعي لانه معد لاستعمال
مباح **زكاة** بخلاف غير المباح وهو المحرم كحلي للنساء اتخذه الرجل
ليلبسه وبالعكس كما في السيف والمنطقة فتجب الزكاة فيه
والحلي فيه سرف اتخذته المراة لتلبسه كخلخال وزنه مايتا دينار
ومنه الدراهم والدنانير المثقوبة اذا جعلت في قلادة بناء على
ما في الروضة واصلها من تحريمها اما على ما في شرح المهذب من جوازها
فلا زكاة وقال بعضهم يحتمل كراهتها وعليه فتجب الزكاة كسائر
المكروهات وقال الاسنوي تجب زكاتها وان استحبت لانها لم
تخرج بالصنعة عن النقدية ورد بانه مخالف لكلامهم ومنه ايضا
قناديل المسجد والكعبة اذا كانت من خالص الذهب والفضة او
محلاة بهما ان حصل منها شيء بالعرض على النار لحرمة تعليقها نعم ان
جعلت وقفا حيث يصح وقفها بان حل استعمالها للاحتياج اليه
فلا زكاة فيها كما لو وقف حلي على من يلبسه لبسا مباحا او ينتفع
باجرته المباحة لعدم مالك معين بخلاف وقفها لا على التحلي لا يصح
كما لو وقف على تزويق المسجد وحينئذ يصح وقفها لا يجوز استعمالها عند

عدم الحاجة اليه كما نقله الاذرعي والمكروه كالضبة الصغيرة للزينة
والكبيرة للحاجة قال ابن العماد ومنه حلي فيه اجراس كما ان الحرير
كره وما لو اتخذ الرجل خواتيم ليلبس اثنين منها او اكثر دفعة لكراهة
نعم لو قصد بالحلي المباح كنزه او مات عنه مالكه ولم يعلم به وارثه
حتى مضى عام وجبت زكاته واستشكلت الثانية بما اذا اخذ بلا
قصد شي من استعمال او كنز كما تقدم وفرق بان في تلك اتخاذا دون
هذه والاتخاذ مقرب للاستعمال بخلاف عدمه ولا ينتقض هذا بالاولى
لان فيه اتخاذا لان نية الكنز صرفت هيئة الصياغة عن الاستعمال
فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة بخلاف ما اذا لم يقصد
شيا اذ الصرف هناك وحكم القصد الطاري بعد الصياغة في جميع
ما ذكرناه حكم المقارن فلو اتخذه قاصدا استعمالا محرما ثم غيره الى
قصد مباح بطل الحول فلو عاد القصد المحرم ابتدى الحول وكذا لو
قصد الاستعمال ثم قصد كنزه ولو انكسر الحلي المباح فان كان انكسار
لا يمنع الاستعمال فلا اثر وان منعه فان لم يقبل الاصلاح بل احتاج
في استعماله الى سبك وصوغ وجبت زكاته وان قبله فان
قصد اصلاحه فلا زكاة فيه فان لم يعلم بانكساره الا بعد عام
فقصد اصلاحه فكذلك لان القصد يبين انه كان مرصدا لذلك
قاله في الوسيط قال شيخ الاسلام والظاهر ان ما فوق العام
كالعام وان لم يقصد اصلاحه بل نوى جعله تبرا او دراهم
او كنزه او لم ينو شيا وجبت زكاته وانعقد حوله من حين انكساره
لانه غير مستعمل ولا معد للاستعمال وقيل لا زكاة اذا لم ينو شيا
وفي البيان انه الجديد وقال الماوردي انه المنصوص وصوبه
في المهمات وحيث اوجبنا زكاة الحلي لو اختلف وزنه وقيمته

بان

بان كان وزنه نصابا وقيمته فان كان وزنه نصابا وقيمته ثلثماية
فالاعتبار بالقيمة اذ الصنعة صفة في العين فتجب بالصفة
فيخرج ربع عشره مشاعا ثم يبيعها الساعي ويفرق ثمنه او يخرج
خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف وظاهر كما قال شيخ الاسلام
انه يجوز اخراج سبعة ونصف نقدا ولا يجوز كسره للاداء لضرر
الجانبين **فرع** للخنثى في حلي النسا كالرجال وفي حلي الرجال كالنسا
فيحرم عليه ما يحرم على كل منهما فتجب عليه زكاته **فصل ونصاب
الزروع والثمار خمسة اوسق** فلا زكاة في اقل منها ولو بيسير
لخبر مسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق وقد امر
صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتوخذ زكاته زبيبا
كما توخذ زكاة النخل تمرا رواه الترمذي وحسنه ابن حبان والحاكم
وصححاه **وهي الف وستماية رطل بالعراقي** اي البغدادي لان
الوسق ستون صاعا كما رواه ابن حبان وغيره في الحديث السابق
ونقل ابن المنذر الاجماع عليه والصاع اربعة امداد والمد رطل
وثلث بالبغدادي وقدرت به لانه الرطل الشرعي قال المحب الطبري
والرطل البغدادي ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم كما صححه النووي او ماية وثلاثون درهما كما صححه
الرافعي كما سبق ذلك في الطهارة وسبق بيان الدرهم في الفصل
السابق والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط منه فانه يشتمل
على الخفيف والرزين والاصح ان هذا النصاب تحديد وان الاعتبار
فيه بالكيل لا الوزن اذا اختلفا كما يشير اليه تعبيره بالاوسق وان
قدرها بما ذكر وانما قدر بالوزن استظهارا فلو بلغ النصاب بالكيل
دون الوزن وجبت زكاته او بالوزن دون الكيل لم تجب قال القو
لي

وعلم ما لو بلغ النصاب بالكيل دون الوزن او بالوزن دون الكيل

وقدر النصاب بالاردب ستة ارادب وربع بجعل القدحين صاعا
كزكاة الفطر وكفارة اليمين والسبكي خمسة ارادب وثلث والطالب في
بيان ذلك التفاوت بينهما ويبتان ونصف ويبة ويويده ان كون
الصاع قدحين تقريب لا تحديد بل هما ازيد من الصاع **والواجب فيها**
اي في الخمسة الاوسق وما كثر **ان سقيت بما السما او السيح** بفتح السين
المهملة واسكان اليا المثناة تحت وبالحا المهملة وهو الما الجاري
على وجه الارض وذلك بسبب النهر او انصبابه من جبل او عين كبيرة
او غير ذلك او بما يجري في القنوات المحفورة من النهر العظيم وان
احتاجت الى مونة او سقيت بعروقها لقربها من الما **العشر وان**
سقيت بدولاب بضم الدال وقد تفتح ويقال له الدالية وهي ما يديره
الحيوان او بناعورة وهو ما يديره الما بنفسه **او نضح** بان سقي منها
بير او نهر ببعير او بقرة ويسمى ناضحا او بما اشتراه او غصبه لعلو قيمته
نصف العشر والفرق ثقل المونة في هذا وخفتها في الاول والمونة في
القنوات انما هي لاصلاح الضيعة لا لنفس الزرع فاذا تهيات
وصل الما بنفسه والمغصوب مضمون عليه وعظم المنة في الموهوب
لحقه بما فيه مونة ولو سقيت بالنوعين معا كالسما والدولاب
فان استويا او جهل استواهما فالواجب ثلاثة ارباع العشر عملا
بواجب النوعين وان غلب فالواجب القسط من كل منهما والعبرة
في الغلبة والتقسيط بعيش الزرع والثمر ونمائه لا بعدد السقيات
فلو كانت المدة من يوم الزرع الى الادراك ثمانية اشهر واحتاج في
ستة اشهر من الشتا والربيع الى سقيتين فسقي بما السما وفي شهرين
من زمن الصيف الى ثلاث سقيات فسقي بالدولاب فالواجب ثلاثة
ارباع العشر وربع نصف العشر وان علم تفاوتهما بلا تعيين فقد

علما

علمنا نقص الواجب عن العشر وزيادته على نصفه فيوخذ المتيقن
ويوقف الباقي الى البيان قاله الماوردي لكن ينبغي النظر في المتيقن
ماذا وفي حكم تصرف المالك قبل البيان ولو سقي بالنوعين معا
ولم يبلغ واحد منهما نصابا بانضمام احدهما الى الاخر لتمام النصاب
وان اختلف قدر الواجب ولو اختلف المالك والساعي بماذا سقي
فالقول قول المالك فان اتهمه الساعي حلفه ندبا قاله في شرح
المهذب وبيد الساعي في المكيل وغيره بالمالك لانه حقه اكثر ولا
يهز المكيال ولا يضع يده فوقه ولا يمسحه بيده بل يجعل فيه ما
يحتمله ولا فرق في وجوب العشر او نصفه بين كون الارض
مستاجرة او خراجية او غيرهما لعموم الادلة واما خبر لا يجتمع
عشر وخراج في ارض مسلم فضعيف ويكون الارض خراجية بان
يفتحها الامام عنوة ثم يعوضها من الغانمين ويقفها ويضرب
عليها الخراج او صالحنا على ان تكون الارض لنا ويسكنها الكفار بخراج
معلوم فهو اجرة لا تسقط باسلامهم فان سكنوها بخراج ولم
تشترط لنا كان جزية تسقط باسلامهم والارض التي يوخذ منها
الخراج ولا نعرف اصله يحكم بجواز اخذه لان الظاهر كونه بحق ويملك
اهلها لما فيها التصرف فيها لان الظاهر اليد الملك والخراج الماخوذ
ظلما لا يقع بدلا عن الواجب الا ان اخذه السلطان بدلا عنه بالاجتهاد
كاخذ القيمة في الزكاة فان نقص الواجب عن البدل تممه ولا تجب
في الزروع والثمار زكاة لغير السنة الاولى بخلاف غيرهما والفرق
ان الزكاة انما تتكرر في الاموال النامية وهذه منقطعة النما معرضة
للفساد **فصل** في زكاة التجارة ومال التجارة كل ما ملك
بمعاوضة مقرونة بنية التجارة سواء في المعاوضة المحضة كالشرا

والاتهاب بثواب والجارة لنفسه او ماله او ما استاجره وغير المحضة
كالاصداق والصلح عن الدم وفيما ملكه بها عن الاعيان والمنافع
كان يستاجر المغلات ويوجرها بقصد التجارة بخلاف عرض القنية
وما ملكه بنحو اصطياد وقرض واتهاب لا بثواب وارث ورد واسترداد
بعيب او اقالة فليس بمال تجارة وان قصدها به كما قاله القاضي
نعم في القرض وتبعه المتولي وجزم به الروياني فلو اشتري بعرض
قنية عرضا للتجارة او بعرض تجارة عرضا للقنية ثم رد عليه
بعيب او اقالة لم يصر مال تجارة بخلاف ما لو اشترى بعرض تجارة
بعرض تجارة ثم رد عليه باحدهما ولو اشترى بنية التجارة صبغا
ليصبغ به او دباغا ليدبغ به للناس صار مال تجارة فاذا مضى حول
فعليه زكاتها وان لم تبق عين الصبغ ونحوه بخلاف ما لو اشترى
صابونا او ملحا ليغسل او يعجن به للناس فانه لا يصير مال تجارة
لانه يستهلك فلا يقع مسلما لهم والاحتياج في كل معاملة الى نية جديدة
لكن هل يشترط اقتران النية بجزء من القبول في المبيع او من الايجاب
في الثمن او باول جزء من ذلك او يكفي وجودها في مجلس الخيار فيه
نظر ولو نوى القنية بمال التجارة بطل كونه مال تجارة بخلاف ما
لو باعه في اثنا الحول بنقد نصاب نوى به القنية فلا ينقطع
الحول كما بحثه شيخنا اخذا من كلامهم فلو نوى به استعمالا محرما
كلبس الديباج وقطع الطريق بالسيف فقد حكى فيه المتولي
وجهين وان اصحهما ان من عزم على معصية واصر هل يأثم او لا قال
الاذرعي وقضيته ان يكون الراجح الانقطاع قال شيخ الاسلام وفيه
نظر بل قضيته ترجيح عدم الانقطاع فتامل قال الماوردي
ولو نوى القنية ببعض عرض التجارة ولم يعينه ففي تاثيره وجهان

قال

قال شيخ الاسلام اقربهما المنع **وتقوم عروض التجارة عند تمام
الحول بما اشتريت به** ان اشتريت بنقد ولو دون نصاب وان
ابطله السلطان او كان غير الغالب فان اشتريت بغير نقد
كالعرض او جهل ما اشتريت به فبغالب نقد البلد فان غلب نقدان
فبما تبلغ به نصابا منهما فان بلغته بكل منهما تخير بينهما كما صححه
في الروضة وشرح المهذب ونقله الرافعي عن العراقيين والروياني
قال في المهمات وهو ما عليه الاكثرون وبه الفتوى وصحح في المحرر
والمنهاج اعتبار الانفع للمستحقين وعزاه الامام للجمهور كما في اخراج ح
الحقاق وبنات اللبون وفرق شيخ الاسلام بان الزكاة في الابل
متعلقة بالعين وفي مال التجارة بالذمة فتعلق المستحقين بالابل
فوق تعلقهم بمال التجارة وان اشتريت بنقد وغيره كعرض قوم
ما قابل النقد به والباقي بالغالب ولو تم الحول بمحل لا نقد
فيه اعتبر نقد اقرب البلاد اليه ومنه يوخذ ان المراد بغالب نقد
البلد بلد حولان الحول وان اشتريت بنصابي ذهب وفضة
كعشرين دينارا ومائتي درهم قوم احدهما بالاخر لمعرفة التقسيط
يوم الملك فان ساواه قومت اخر الحول بهما نصفين وان كان قيمة
المائتين من الفضة عشرة دنانير قوم اخر الحول ثلثها بالدراهم وثلثا ها
بالدنانير وكذا يقوم احدهما بالاخر لو كان احدهما او كلاهما دون
النصاب ويزكيان ان بلغا اخر الحول نصابين والا فلا وان بلغهما
المجموع لو قوم احدهما اذ لا يضم احدهما الى الاخر وان بلغ احدهما
نصابا زكي وحده وحول المملوك بالنصاب من حين ملك ذلك
النقد وحول المملوك بدونه من حين ملك العرض ولو اختلفت
الصفة كان اشترى بنصاب من الدنانير بعضها صحيحة وبعضها

مكسر وبينهما تفاوت قوم ما يخص الصحيح بالصحيح وما يخص المكسر بالمكسر
لكن ان بلغ مجموعهما نصابا وجبت الزكاة لانهما من جنس واحد ويخرج
من ذلك الذي يقوم به ربع العشر ان بلغ نصابا بما به التقويم وان
لم يبلغه بغيره اي خالصا من الغش كما هو ظاهر لان متعلق هذه
الزكاة هو القيمة ولا زكاة في نقد لم يبلغ خالصه نصابا كما تقدم
وان لم يكن المقوم به خالصا من الغش كما هو ظاهر لما ذكر من ان متعلق
هذه الزكاة هو القيمة دون العين فلو اشترى بذهب وفضة مغشوشين عرضا
للتجارة قومت مع غشها بذلك الذهب فان بلغت خالصه نصابا
وجبت زكاتها والا فلا فان لم يبلغ نصابا به فلا زكاة فيها ان بلغته
بغيره بل يستانف حولا اخر وقيل لا يستانف بل متى بلغ النصاب
زكاه ومحل ذلك حيث لم يملك من جنس نقده ما يكمل النصاب فان ملك
كان كان معه مائة فاشترى بخمسين منها عرضا للتجارة وبقيت الخمسون
الاخرى الى اخر الحول او كان معه خمسون فاشترى بها عرضا ووهب له
عند الشرا من جنس النقد خمسون وبقيت معه الى اخر الحول فبلغ العرض
في الصورتين في اخر الحول مائة وخمسين زكى المائتين نعم لو كانت ام
العروض عند تمام الحول دون المائتين وجبت زكاة العين للحول الاول
وكذا لكل حول بعده لكن في السائمة دون العشر لان الزكاة تتكرر في
السائمة كل سنة بخلافه ولذا لو كانت قيمتها مائتين على الاصح فتجب زكاة
العين للحول الاول وكذا لكل حول بعده في الماشية دون العشر
بل ينعقد عليه حول التجارة من حين اخراج العشر بعد الجداد اي
الوقت الذي من شانه ان يخرج فيه الزكاة وان لم يخرج فعلم ان المقدم
في الحول الاول زكاة العين وهو الاصح وقيل يقدم زكاة التجارة
ويؤخذ من قول الروضة كاصلها وان قدمنا زكاة التجارة كالـ في

التهذيب

التهذيب تقوم مع دراهمها نسلها وصوفها وما اتخذ من لبنها ومن توجيه
الثاني بان زكاة التجارة انفع للفقراء لكونها تقوم مع هذه المذكورات
انه لا شي فيها على الاول فلو حدث نقص في اثنا الحول في الاربعين سائمة
انتقل الحكم الى زكاة التجارة واستانف حولها كما لو ملك الاربعين لا
للتجارة ثم اشترى بها عرض تجارة فانه يبتدا حولها فلو حدث
نتاج بعد استينا في حول التجارة لم ينتقل الحكم الى زكاة التجارة وجوب
زكاة العين كان اشترى بها ثمرا او زرعا قبل الزهو والاشتداد
فلم يقطع حتى زهي الثمر واشتد الحب على ملكه وتم نصابهما او تقارنا كما
اشترى اربعين سائمة للتجارة او نخيلا فبدا صلاحها عند تمام
حول الشرا فان سبقها كنخيل تم حول التجارة قبل زهوها او اربعين
سائمة اشتراها بعد ستة اشهر من حول التجارة وتم حول التجارة
فتجب زكاة التجارة للحول الاول وكذا لكل حول بعده في العشر لان
الزكاة لا تتكرر في عينه دون السائمة بل ينعقد الحول من تمام حول
التجارة لزكاة العين فيها ابدا ولو زهي الثمر في الصورة الاولى بعد
تمام الحول الاول بشهر مثلا ففيه نظر الى تمام وجوب زكاته لتحقق
شرط الوجوب ثم اخراج العشر الواجب في الثمر او الزرع لا يمنع زكاة
التجارة في الارض والشجر كما لو اشترى نخلا مثمرة او ارضا مزروعة
فزهي الثمر واشتد الحب وتم نصابهما ويفارق ما سبق في الماشية
من انه لا تجب زكاة التجارة في فوايدها بانها تابعة لما اخرجت زكاته
بخلاف هذا اذ ليس الارض والشجر تابعا للثمر والزرع فلو لم تبلغ
قيمة الارض والشجر نصابا لم تضم قيمة العشر اليها ليكمل النصاب كما
صححه في الروضة وينبغي ان يقال اذا اخرج زكاة العشر اعتد بحوله
عن التجارة من حين الاخراج لانه مال تجارة فاذا تم حول الارض والشجر

لانعقاد الحول
العين فلم يعتبر بعد
بتجارة فلم يعتبر بعده
لعله اذ المرتين حول
زكاة حج حج

ولم تبلغ قيمتها نصابا انقطع هذا الحول وابتدئ حول ثان من حينئذ
فينبغي ان يضم اليها في اكمال النصاب دون الحول فاذا تم حوله من
حين اخراج زكاة العين فيه اخرجت زكاته عن التجارة وان لم تبلغ
نصابا واذا تم حول الارض والشجر من حين تمام الحول الاول اخرجت
زكاتها عن التجارة وان لم يبلغ نصابا فليتأمل ذلك واشهر قول
تقدم عند الحول انه لا نظر الا لقيمتها قبل ذلك فلا يضر نقصها عن النصاب
قبل تمام الحول وهو الصحيح فان المعتبر في كونها نصابا انما هو اخر الحول
دون اوله ووسطه لانه وقت الوجوب ويشق النظر عليه قبله لاضطراب
القيم فلا ينقطع الحول بنقصها عن نصاب قبل ذلك بل متى بلغت قيمتها
اخر الحول نصابا زكاها وان نقصت عنه قبله فان لم تبلغه اخر الحول
فلا زكاة ويبطل الاول ويبتدأ حول ثان من تمامه الا ان يكون معه من
اول الحول ما يكمل النصاب فيزكيهما اخره قال في شرح المهذب لو كان معه
مائة درهم فاشترى عرضا للتجارة بخمسين منها فبلغت قيمته في اخر
الحول مائة وخمسين لزمه زكاة الجميع على انها لو لم يكن معه ذلك من
اول الحول كان اشترى بالمائة المذكورة عرضا ثم بعد ستة اشهر ملك
خمسين وبلغت قيمة العرض اخر الحول مائة وخمسين فانه انما يزكي الجميع
اذا تم حول الخمسين ذكره الاسنوي وعزاه الى شرح المهذب وفيه نظر
والمتجه ضم الخمسين في النصاب دون الحول فيزكي المائة والخمسين
لحول التجارة ثم الخمسين اذا تم حولها كما لو اشترى عرضا بمائة درهم
وباعه بعد ستة اشهر بمائتين وامسكها الى تمام حول الشراء فانه يزكي
مائة الاصل ثم مائة الربح بعد ستة اخرى نعم ان نض قبله بان
صارت نقدا مضروبا ناقصا عن النصاب من جنس ما به التقويم انقطع
لتحقق النقص فيبتدأ حول من وقت الشراء بنية التجارة لبطلان الاول

مال تجارة ويضم ربح عروض التجارة اليها في الحول فلو اشترى عرضا بمائتي
درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبل اخره بلحظة ثلثمائة زكاها
اخره الا ان يتميز عنه بالنضوض من جنس ما به التقويم فيفرد بحوله
من حين النضوض وان اشترى به متاعا قبل الحول فاذا اشترى
عرضا بمائتي درهم وباعه بعد ستة اشهر بثلثمائة وامسكها الى تمام
الحول او اشترى بها عرضا وهو يساوي ثلثمائة في اخر الحول فيخرج
حينئذ الزكاة عن مائتين فاذا مضت ستة اشهر اخرى اخرج عن
المائة ولو اشترى عرضا بعشرين دينارا او باع نصفه بعد ستة
اشهر بعشرين او خمسة عشر فالربح غير متميز لعدم تحققه فلو باع
نصفه بخمسة وعشرين فقد تميز خمسة من الربح فتضم الى الاصل في
النصاب ويبتدأ حولها من حين النضوض فلو باع نصفه بعشرين
فقد تحقق الربح قطعا لكن لا يعلم مقداره فهل هو كما لو لم يتحقق لعدم
العلم بمقداره اولا وعلى هذا فما ذا يفعل فيه نظر وابتداء حول الربح
من حين نضه ان كان بعرض قنية ولو زكويا كنصاب سائمة او نقد
دون نصاب وكذا بنقد نصاب ان اشترى في الذمة ثم نقده بعد
اللزوم فان اشترى بعينه او ببعضه او نقده في المجلس كما قاله السبكي
وغيره وينبغي ان يلحق بالمجلس زمن خيار الشرط او كان له في ذمة
غيره كما جزم به في الكفاية لانه انعقد حوله في ذمة المدين بني
حول التجارة على حوله كما يبني حول الدين على حول العين لاتحاد
واجبهما قدرا ومتعلقا وانه صار المتعلق بهما بعد تعينه او
بالعكس بخلاف ما لو بادل النقد بمثله حيث ينقطع حوله لان زكاة
في عينه ولكل واحد من العينين حكم نفسه قاله الرافعي وهو شامل
لمبادلة نقد التجارة بمثله **فرع** يصح بيع عروض التجارة قبل اخراج

[illegible]

زكاتها ولا يصح بيع عشرها او جعلها صداقا او عتق عبدها والفرق ان تعلق
زكاتها القيمة وهي لا تفوت بالبيع بخلاف ما ذكر ولو باعها بمحاباة
بطل البيع فيما قيمته قدر الزكاة من قدر المحاباة **وما استخرج** من
الذهب والفضة **من معادن الذهب والفضة** وهي الاماكن التي
خلق الله تعالى فيها ذلك اذا بلغ نصابا ولو بضم بعضه الى بعض حيث
تتابع العمل وان لم يتتابع الحصول ولا بقي ما استخرجه في ملكه بان
اتلفه اولا فاولا او انقطع العمل لعذر كهرب الاجراء او اصلاح الالة
والسفر والمرض وشرط الضم اتحاد المعدن فاذا تعدد فلا ضم تقاربا
او تباعدا كما في الكفاية عن النص وكذا في الركاز كما صرح به ابن ابي
عصرون **يخرج منه** بعد التخليص والتنقية من التراب والحجر ومؤنتهما
على المالك فلو اخرج منه قبلها لم يجز وعلى الساعي رده ان بقي والا
فبدله وكان وجهه ان مؤنة التخليص عليه وعلى هذا فينبغي ان يقال
لو نقى ما اخرجه من التراب والحجر فاذا خالصه بقدر الواجب
وقع الموقع او اقل كمل منه او زيد استرد الزائد على قياس ما
تقدم فيما لو اخرج زكاة التمر رطبا فتتمر في يد العامل على ما اختاره
في شرح المهذب تبعا لابن كج كما تقدم ولو اخرج التخليص والتنقية
من خالص عنده فلا وجه للاجزاء وما ذكر من انه لو اخرج منه قبلهما
لم يجزه لا ينافيه قولهم يجوز تعجيل زكاة التمر والحب بعد بدو الصلاح
والاشتداد قبل التجفيف والتنقية كما توهم لانه مفروض في الاخراج
من غيره بان اخرج تمرا وحبا جافا مصفى كما هو ظاهر اما لو اخرج
منه نفسه قبل الجفاف والتنقية فهي مسألة العراقيين وابن كج
السابقة يدل على ذلك انه في الشرح والروضة ذكر مسألة التعجيل
المذكورة مع ذكره مسألة العراقيين وابن كج وهذا ظاهر لا وقفة

ويقوم

ويقوم تراب الفضة بذهب وتراب الذهب بفضة ويصدق بيمينه
في قدره وقيمته وينبغي ان يكون التخليص عنده وباعدلا لانها م
لا واجبا على قياس ما تقدم ولو تلف بعضه بيد المالك قبل التمكن
من التنقية والاخراج سقطت زكاته دون الباقي ولو دون
نصاب **ربع العشر في الحال** فلا يعتبر فيه الحول لانه انما اعتبر للتمكن
من النماء وهذا نماء في نفسه ثم ينعقد حوله من حين الاخراج فان
انقطع العمل لغير عذر فلا يضم الاول الى الثاني وان قصر الزمان
ويضم الثاني الى الاول في اكمال النصاب كما يضمه الى ما لكه بغير
المعدن من جنسه او بعرض تجارة يقوم بجنسه في اكماله فلو استخرج
من الفضة خمسين درهما بالعمل الاول ومائة وخمسين بالثاني وقد
قطع العمل لغير عذر فلا زكاة في الخمسين وتجب في المائة والخمسين
في الحال كما تجب فيها لو كان مالكا للخمسين من غير المعدن ثم ينعقد
الحول على المائتين من حين تمامهما اذا اخرج حق المعدن من غيرها
قلت والقياس انعقاده من حين الاخراج من غيرهما لا من حين تمامهما
لملك المستحقين جزءا من المستخرج فينقص مجموع المملوك عن النصاب
فلا ينعقد حوله ولو استخرج خمسين درهما وفي ملكه نصاب تجب
زكاته او عرض تجارة تقوم بالدراهم زكى ما استخرجه في الحال وانعقد
حوله من حين ضمه ثم يزكيهما في ملكه من النصاب وعروض التجارة عند
تمام حوله بحيث كان ما يضم اليه المستخرج دون النصاب وليس عرض
تجارة فبعد الضم يتفقان في الحول لان انعقاد حولهما انما يكون حينئذ
وحيث كان نصابا او عرض تجارة فلكل حول بانفراده فيزكي عند
تمامه لا لانعقاد حول المضموم اليه قبل الضم ولو استخرج اثنان من
معدن نصابا زكياه للخلطة ولو استخرجه من ارض موقوفة عليه

فهل يملكه او يخرج على اقوال الملك في رقبة الموقوف او من ارض موقوفة
على جهة عامة او من ارض نحو مسجد او رباط فهل يكون لجهة الوقف
او للمصالح مطلقا تردد في ذلك ولو استخرجه مسلم من دار الحرب
فهو غنيمة مخمسة وخرج بقوله معادن الذهب والفضة معادن
غيرهما كالحديد والنحاس والكحل والياقوت فلا زكاة في المستخرج
منها على الصحيح **وما يوجد** من الذهب والفضة في دفنهم **في الركاز**
اى مكان دفين الجاهلية من موات بدار الاسلام او الحرب وان ذبوا
عنه او في ملك احياه او قلاع عادية مجازا عن نفس الدفين المذكور
الذي هو معنى الركاز شرعا ويجوز ان تكون في بمعنى من فلا تجوز
والمراد بدفين الجاهلية ما قبل بعثته صلى الله عليه وسلم ويعرف
ذلك بضربهم كان يكون عليهم اسم ملك منهم او صورته واستشكله
الرافعي بانه لا يلزم من ضرب الجاهلية دفنها لجواز ان يظفر مسلم بكنز جاهلي
فيكنزه ثانيا بهيئته فمدار الحكم على ضرب الجاهلية لا دفنها اذ لا سبيل
الى العلم بدفنها والمعتبر انما هو وجود علامة من ضرب او
غيره ولهذا قال في شرح المهذب متى كان ضرب الجاهلية فركاز بلا
خلاف ونقل فيه عن جماعة ان دفين كافر بلغته الدعوى ليس ركازا
بل هو فيء خمسه لاهل الخمس وبقيته لواجده لان الركاز انما هو اموال
الجاهلية الذين لا يعرف هل بلغتهم دعوة ام لا ويوخذ منه ان دفين
من ادرك الاسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز وقوله وبقيته لواجده
قال شيخ الاسلام العباس انها لمرتزقة فان صح ذلك فلعله مبني
على ان السبكي لما نقل المسئلة انتقر على ان ما ذكر فيء انتهى **فيجب** في
الحال حيث بلغ نصابا ولو بمال اخر له عما سبق في المعدن **الخمس**
لخبر الصحيحين وفي الركاز الخمس وصرح بالموات وملك المحيي ما وجد

بشارع

بشارع او مسجدا وكان عليه ضرب الاسلام ولم يعلم جاهلي هو ام اسلامي
بان كان يضرب مثله في الجاهلية والاسلام او كان تبرا او حليا او
ظهر وشك هل ظهر بالسيل ونحوه كالسبع او لا فاقتضاه ما في شرح
المهذب عن الماوردي فهو لقطة وما وجد بملك اهل الحرب فان اخذه
باما نهم وجب رده لانه لا يجوز له اخذه حينئذ والا فان اخذه
بقهر وقتال فهو غنيمة فخمسه لاهل الخمس واربعة اخماسه لمن
وجده او بغير قتال ولا قهر فهو في ومستحقه اهل الفي لكن قال
في النهاية قال الشيخان وفي كونه فيا اشكال لان من دخل بغير امان
واخذ مالهم بلا قتال اما ان ياخذه خفية فيكون سارقا او جهارا
فيكون مختلسا وهما خاص ملكهما السارق والمختلس قال ويتايد
هذا الاشكال بان كثيرا من الائمة اطلقوا القول بانه غنيمة منهم
ابن الصباغ والصيدلاني واعترضه الاسنوي بان الذي ذكره الرافعي
في السير ان الماخوذ لا يختص به اخذه وان ما في النهاية من انه مردود
بما صرح به الرافعي هناك من ان المذهب انه لا يختص به وما وجد
بملك مسلم او نحوه كمعاهد فهو للمالك بلا يمين قال الشيخان ان
ادعاه والا فلمن قبله او ورثته فان لم يدعه او نفاه بعضهم
سقط حقه وهكذا حتى ينتهي الى المحيي فهو له وان لم يدعه وكذا
ما وجد بملك تلقاه من غيره فهو له ان ادعاه والا فلمن قبله
وهكذا حتى ينتهي الى المحيي لانه باحيائها ملك ما فيها فان لم يكن فلورثته
كذلك ولا يدخل في البيع لانه منقول فيسلم اليه او الى ورثته ويؤخذ
منه الخمس من يوم ملكه وتلزمه زكاة الباقي عن السنين الماضية
فان ايس من مالكه تصدق به الامام او من هو في يده وما وجد
من موقوف بيده فهو ركاز له قال في اصل الروضة كذا في التهذيب

وفيه اشارة الى استشكاله وقد استشكله والد الجاربردي بانه ليس اقوى
من الموجود في الملك المنتقل اليه من غيره قال واظن ان الصواب
ان عليه عوضه على واقفه وهكذا حتى ينتهي الى المحبي **فصل تجب**
زكاة الفطر روى الشيخان عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا
من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وانما تجب **بثلاثة**
اشياء الاسلام فلا تجب على كافر لقوله في الحديث المذكور من المسلمين
نعم تجب عليه عن عبده وقريبه وزوجته المسلمين بناء على الاصح
انها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدي وعلى هذا قال
الامام لا صائر الى ان المتحمل عنه ينوي والكافر لا تصح منه النية وذلك
يدل استقلال الزكاة بمعنى المساواة قال في البسيط فتصح من غير
نية تغليبا لسد الحاجة كما في المرتد والممتنع لكن تنظيره بالممتنع
انما يصح على احد الوجهين والا فالاصح وجوب النية على الامام وصورة
الزوجة ان تسلم ذمية تحت ذمي ويدخل وقت الفطرة وهو متخلف
في العدة هذا في الكافر الاصلي اما المرتد ففي وجوبها عليه اقوال الملك
قاله في شرح المهذب ويوخذ منه انه لو عاد الى الاسلام وجبت
لتبين بقاء ملكه والا فلا ومثله ما لو ارتد من تلزمه فطرته كزوجته
وقريبه فان عاد الى الاسلام فعليه فطرته والا فلا **وبغروب الشمس**
من اخر يوم من شهر رمضان لاضافتها الى الفطر في الحديث السابق
ولا يسقطها ما يحدث بعد الغروب من نحو موته وعتق وطلاق باين
نعم ان تلف المال قبل التمكن سقطت كما في زكاة المال وقضية ذلك
انه لا يوثر ايضا حدوث الغنى وبه جزم بعضهم لكن قال البغوي
لو اعسر الاب وقت الوجوب ثم ايسر قبل ان يودي عن ابنه فان قلنا

بالوجوب

بالوجوب بلا قيد فعليه فطرة نفسه والا فعلى الابن ولو ادعى بعد
وقت الوجوب انه اعتق عبده قبله عتق ولزمه فطرته وفارق
ما لو ادعى بعد الحول بيع المال في الدين او ادعى وقفه حيث تقبل
دعواه وتسقط عنه الزكاة بانه هناك لا ينقل الزكاة لغيره
بل يسقطها والاصل عدم وجوبها بخلافه هنا فانه ينقلها لغيره
والاصل عدم انتقالها فعملنا بالاصل فيهما وقوله بغروب الشمس
هي بادراك وقته وظاهر انه يمتنع ادراكه على من لم يكن قبله
فلهذا استغنى المصنف بذلك عن اشتراط ادراك جزء قبله
احترازا عما يحدث بعده او معه من ولد ونكاح واسلام وملك
رقيق وغنى فانه لا يوجبها لعدم وجود ذلك وقت الوجوب وسبق
عن البغوي انه حد وشغل الاب يوجب عليه فطرة نفسه وذكر
الباقي قوله بغروب الشمس بناء على توهم ذكرها فيما قبله **ووجود الفضل**
للفطرة **عن قوته وقوت عياله** يعني من تلزمه نفقتهم كزوجته
وقريبه **في ذلك اليوم** اي يوم العيد وليلته وسكوته عنها لتبعيتها
اليوم في الاتفاق وكالقوت ما يحتاج اليه من ثياب ومسكن وعبد
للخدمة لا للتجارة في ارض او ماشية فيشترط وجود الفضل ايضا عن ذلك ح
فلو كان العبد والمسكن نفيسين يمكن ابدالهما بلا نفيس ويؤدي
التفاوت لزمه ذلك وان كانا مالوفين ويباع في فطرة عبد غير
الخدمة جزء ان لم يوجد غيره وهل يتقيد المسكن بيوم العيد
وليلته كالقوت ام لا فيه نظر واختار بعض المتاخرين الثاني وهل
يباع جزء المرهون ايضا لفطرته ان لم يوجد غيره اذا قلنا نفي
هذا الحق الرهن فيه نظر ولا يشترط وجود الفضل عن دين الادمي
على الاشبه بالمذهب في الشرح الصغير الموافق لمقتضى كلام الكبير

وسكت عليه في الروضة وقال في شرح المهذب هو كما قال قال والامام
قال يشترط بالاتفاق ومشى عليه صاحب الحاوي الصغير والنووي
في نكت التنبيه وهذا كله في الابتدا فلو ثبتت الفطرة في ذمة انسان
بيع مسكنه وخادمه فيها لالتحاقها بعد الثبوت بالديون **فرع**
افتى الفارقي في أهل الربط بان الوقف ان كان على معينين لزمتهم الفطرة
لملكهم الغلة وكذا لو كان على المقيمين بها وحدثت الغلة وهم
مقيمون لدخولها في ملكهم ومن اتى بعدهم لا يشاركهم فيها او على
الصوفية مطلقا فدخل بعضهم اليها قبل الغروب على نية المقام بها
لزمتهم في المعلوم الحاصل للرباط لتعينه بالحضور وهذا كله اذا اطلق
الوقف فلو شرط لكل منهم كل يوم قدر قوته فلا فطرة عليهم واما
المتفقهة في المدارس فان كانت جراياتهم مقدرة بالشهر فاذا هل
شوال والوقف عليهم لزمتهم الفطرة وان لم يقبضوا لثبوت ملكهم
على قدر المشاهرة من الغلة وسكت المصنف عن اشتراط الحرية احترازا
عن القن ولو مكاتبا فلا فطرة عليه لان غير المكاتب لا يملك وعلى
سيده فطرته كما سياتي والمكاتب ملكه ضعيف ولهذا لم تجب عليه
زكاة ماله ولا نفقة قريبه واما قوله في الحديث السابق على كل
فهو بمعنى عن كل لان العبد لا يطالب باداها ودليلا لا يتكرر مع قوله
على الناس كذا قال القاضي ابو الطيب واعترضه شيخ الاسلام
بانه لا يلزم من فرض شي على شخص مطالبته به بدليل الفطرة المتحملة
من غير من لزمته والدية الواجبة بقتل الخطا او شبهه وبان
الاجمال ثم التفصيل لا يعد تكرارا ويجب على من بعضه حر لانه يملك
بجز الحرية فان لم يكن مهاياة بينه ومالك بعضه الرقيق فالوجوب
عليهما وان كانت مهاياة اختصت الفطرة بمن وقع زمن الوجوب

في

في نوبته فلو وقع في نوبتهما بان وقع الغروب في نوبة احدهما وما قبله
في نوبة الاخر فهل تسقط او توزع فيه نظر فان قلت هذه الاشيا
الثلاثة ان كانت شرطا في المودي فقد يكون كذلك كما تقدم او في
المودى عنه لم يكن اعتبار الثالث في حقه كما هو ظاهر قلت هي شروط ط
في المودي لوجوب فطرته وفطرة من عليه نفقته كما هو ظاهر ويكون
في مفهوم الاول التفصيل **ويزكي** وجوبا من جمع الشروط زكاة الفطر
عن نفسه لما تقدم **وعن من تلزمه نفقته** وقت الوجوب كزوجته
ولو موسرة غير الناشزة بل فطرتها عليها وقريبه الفقير وعبده
ولو مرتدا لم يعد للاسلام على ما قاله الماوردي ومدبرا وام
ولد ومرهونا وجانيا وموجرا وموصى بمنفعته ومغصوبا وضالا
وابقا وان انقطع خبره مالم تنته غيبته الى مدة يحكم فيها بموته وذلك ج
عن صوالي الحال روى مسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا
صدقة الفطر في الرقيق وتجب عن غير العبد ممن ذكر عليه بجامع وجوب
النفقة وتجب فطرة العبد المشترك على المالك فان كان بينهما مهاياة
فعلى من وقع زمن الوجوب في نوبته فان وقع في نوبتهما ففيه ما
سبق في المبعض بخلاف عبد بيت المال والموقوف ولو على معين
والمملوك للمسجد وان وجبت نفقتهم لان الملك في الموقوف لله
تعالى وفي غيره لغير معين والمشتري في زمن الخيار على من له الملك
وان لم يتم ومن مات سيده قبل الغروب فعلى ورثته وان بيع في
دين مستغرق لملكهم وقت الوجوب اذ الدين لا يمنع الارث فان تم ت
مع الغروب فعلى ما تقدم في المبعض والمشترك ولو اعسر الزوج لم تلزم
زوجته الحرة فطرتها فتسقط عنها بخلاف الامة ففطرتها على سيدها ولو
ملك ولده الصغير قوت يوم العيد وليلته او قدر على كسبه لم تجب

زكاة فطرته علي الاب لعدم وجوب نفقته ولا علي نفسه لعدم وجود
الفضل ولو اجتمع من تلزمه نفقته بدا بنفسه ثم زوجته ثم ولده
الصغير ثم الاب ثم الام ثم ولده الكبير ثم الرقيق وبحث بعضهم
انه يبدا منه بام الولد ثم بالمدبر ثم بالمعلق عتقه بصفة وهذا
الترتيب واجب عند الضيق دون غيره كما دل عليه كلامهم لكن بحث
الاسنوي وجوبه مطلقا وفيه نظر ولو استوي اثنان فالكثر في درجة
كزوجتين وابنين تخير سوا كانت الزوجتان موسرتين او معسرتين او
مختلفتين كما هو ظاهر كلامهم لكن قال بعض المشايخ محله اذا كانتا معسرتين
او مختلفتين والا فرع لاختلاف غرضهما في ذلك وليس لزوجة الموسر
مطالبته باخراجها ولو لزوجة الغايب كما في البحران تقترض عليه للفطرة
بخلاف النفقة لتضررها بانقطاعها دون الفطرة وكالزوجة في ذلك
الاب العاجز ونحوه ولو دفع فطرته لمستحق تلزمه فدفعها له عنه جاز
او دفعها للامام ثم قسمها والدافع مستحق جاز له دفعها بعينها اليه ويحمل
من تلزمه نفقته من صحبت زوجته باذنه لخدمتها بنفقتها فعليه ان
يزكي عنها وهو ما قاله الرافعي في النفقات وهو القياس وبه جزم
المتولي لكن جزم في شرح المهذب بعدم الوجوب لانها في معني
الموجرة لخدمتها ويستثني منه زوجة الاب المعسر ومستولدته فلا يلزم
الولد ان يزكي عنهما وان لزمه نفقتهما وزوجة القن فلا يلزمه
فطرتها وان لزمه نفقتها في كسبه لانه اذا لم يكن اهلا للفطرة بنفسه
فلفطرة غيره اولي فان كانت امة فعلي سيدها او حرة ففي نفسها
واحترز به عما لا تلزمه نفقته فلا يلزمه ان يزكي عنه لكن يجوز للولي
اخراجها من ماله عن ولده الغني الصغير او المجنون او السفيه
كما في شرح المهذب لانه لا ولاية عليه ويستقل بتمليكه فيقدر كانه

ملك

ملك ذلك ثم تولي الاخراج عنه وله ان ينوي عن السفيه وان صحت
نيته عن نفسه اما ولده الرشيد فلا يخرجها عنه من ماله الا باذنه
لانه لا يستقل بتمليكه بخلاف الوصي والقيم فليس لهما اخراجها من مالهما
الا باذن القاضي وانما جاز قضا الدين من مالهما لتعين رب الدين
بخلاف مستحق الزكاة قاله القاضي وقضيته الجواز اذا تعين المستحق
وفيه نظر ويستثني المكاتب كتابة فاسدة والزوجة الحايل بينها
وبينه وامته المزوجة بمعسر اذا سلمها ليلا ونهارا فعليه فطرتهم
وان لم تلزمه نفقتهم بخلاف المكاتب كتابة صحيحة فلا زكاة عليه
لضعف ملكه كما تقدم ولا علي سيده لانه منه كالاجنبي ولو مات
بعد الغروب قدمت فطرته وفطرة من لزمته نفقته علي الديون
والارث والوصايا او بعد وجوب فطرة عبد اوصي به وجبت فطرته
في تركته او قبل وجوبها فان قبل الموصي له ولو بعد وجوبها فعليه
فطرته وان مات قبل القبول وبعد الوجوب فان قبل وارثه وقع
الملك للميت فتجب فطرته في تركته فان لم يكن له تركة بيع جز منه
او قبل الوجوب او معه فان قبل وارثه لزمته لانه كان في ملكه
وقت الوجوب ووقت اخراج الفطرة من غروب شمس ليلة الفطر الي
غروب شمس يومه لكن الاولي اخراجها قبل صلاة العيد ان
فعلت اول النهار علي ما هو الغالب بل يكره تاخيرها عن الغروب
بلا عذر كغيبة المال الصلاة كما جزم به القاضي ابو الطيب فان
اخرت عن اول النهار سن اداوها اوله توسعة علي المستحقين
ويكره اخراجها ليلا كما قاله بعضهم ويحرم تاخيرها عن الغروب بلا
عذر كغيبة المال او المستحقين فان اخر عصي ولزمه القضا فورا
بخلاف ما لو اخر لعذر فلا يجب الفور ظاهرا قاله الاذرعي والزركشي ويكون

لكن ح

تعجيل اخراجها من اول رمضان لو عجل فطرة عبده ثم باعه لزم المشتري
اخراجها ولا يصح ما دفعه البايع قاله في البحر وخرج بقوله **من المسلمين**
الكفار فلا يزكي عنهم وان لزمه نفقتهم لما تقدم **ويزكي** عن كل واحد
من نفسه ومن تلزمه نفقتهم **صاعا** من الاقوات المعتبرة فلا
يجزي غيرها الا الاقط والجبن واللبن نقل ذلك في شرح المهذب عن الكافي
وصوب فيه انه لا يجزي اللحم ونقله عن نص الشافعي وقطع الاصحاب
وغلط الامام في نقله عن العراقيين خلافه كما في الانوار من انه يجزي
خلاف الصحيح ونقل الاذرعي عن الخراسيين ان شرط اجزا اللبن ان
يكون المخرج منه على الصاع لو فعل اقطا كان صاعا فان نقص عنه فلا
لانه فرعه فلا ينبغي ان ينقص عنه ولو لم يجد الا بعض صاع اخرجه
محافظة على الواجب بقدر الامكان **من غالب قوت بلده** جنسا
ولو عاوقت الوجوب لا غالب السنة على ما نقله الرافعي عن الغزالي
وقال لم اظفر به في كلام غيره قال النووي في شرح المهذب وهو
غريب كما قاله الرافعي والصواب اعتبار غالب قوت السنة لكن
قال الاذرعي قد تابع الغزالي صاحب الذخاير وابن يونس وابن
الرفعة وغيرهم فان لم يكن ببلده غالب تخير ولو لم يكن قوتها مجزيا
اعتبر اقرب البلاد اليه فان كان بقربه بلدان متساويان قربا تخير
من ايهما شا ويوخذ من ذلك انه لو كان غالب قوتها غير مجزي بخلاف
غير الغالب انه يجزي الاخراج من غير الغالب لم يجز قلينا مل فلو كان
ببلده غالب فيها تخير ولو اخرج غير الغالب لم يجز الا ان يكون اعلى
منه كالبر عن غيره والشعير عن التمر لكن لا يجوز اخراج فطرة شخص
واحد من جنسين ولو كان احدهما اعلا من هذا مع ما تقدم من انه
اذا لم يكن غالب تخير اخذ الاسنوي نعم لو كانوا بقينا قوت بر مخلوطا

بشعير او نحوه فان كان الخليطان على السوا تخير والا وجب الاخراج
من الاكثر والحق ابن ابي صرية ما الجنسين فيماه في النوعين فلا يجوز
اخراج نصف صاع معقلي لكن زيفه ابن حج وان توقف الاذرعي
في اطلاق تزييفه ثم قال ان ظاهر كلامهم انه لا عبرة باختلاف النوع ع
مطلقا اي تقاربا او تباعدا وقوله من غالب قوت بلده يعني
بلد كل من نفسه ونفس من تلزمه نفقته حتى لو كانا ببلدين فالعبرة
في حق كل بغالب قوت بلده نفسه فالمعتبر غالب قوت بلد المودى
عنه لا غالب قوت المودي عنه او المودي او بلده بنا على الاصح
من ان الفطرة تجب ابتدا على المودي عنه حتى العبد والقريب
كما صححه في شرح المهذب خلافا للامام وغيره ثم يتحملها عنه المودي ى
ولهذا سقط عن الزوج والقريب باخراج الزوجة والقريب
باقتراض او غيره ولو بغير اذنه لكنه محمول على ما اذا كان المودي
عنه مكلفا والا وجبت على المودي قطعا وقضية ذلك ان المعتبر
حينيذ غالب قوت المودي فليتامل فلو جهل بلد المودي عنه
كالابق فيحتمل كما قال جماعة استثناه عنه ويخرج من اخر بلد عهد
وصوله اليه لان الاصل انه فيه او يخرج الاعلى وهو البر ويدفعه
للحاكم لان له نقل الزكاة **وقدره** اي الصاع **خمسة ارطال وثلث
بالعراقي** وتقدم بيانه قال ابن الصباغ وغيره الاصل فيه الكيل
وانما قدره العلما بالوزن استظهارا قال في الروضة قد يستشكل
ضبط الصاع بالارطال فان الصاع المخرج به في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف
جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما والصواب ما قاله الامام
ابو الفرج الدارمي من اصحابنا ان الاعتماد في ذلك على الكيل دون الوزن

فان الواجب التخريج بصاع معاير بالصاع موجود ومن لم يجده وجب
عليه اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة
ارطال وثلث تقريب وقال جماعة من العلما الصاع اربع حفنات
بكفي رجل معتدل الكفين انتهى وبحث بعضهم اعتبار الكيل بما من
شانه الكيل اما ما لا يكال اصلا كالاقط والجبن اذا كانا قطعا كبارا
فالمعتبر فيه الوزن لا غير قال بعضهم ومن ذلك اللبن وفيه نظر
لتاتي كيله **كتاب الصوم** اي صيام رمضان ويثبت
رمضان باحد امرين استكمال شعبان ثلاثين يوما او رؤية عدل
الشهادة الهلال بخلاف الفاسق والعبد والمراة والصبي ولا بد
من ثبوته عند القاضي وهي شهادة حسبة ويكفي اشهد اني
رايت الهلال كما صرح به الرافعي وغيره خلافا لابي الدم دون
غدا من رمضان فقد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود
عنده وفي اشتراط العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها الى اقوال
المزكين خلاف رجح منه في شرح المهذب عدم الاشتراط ولو شهد
اثنان على شهادة العدل صح بخلاف الواحد وقد يثبت بعلم
القاضي كما اشار اليه الدارمي لكن تصويره مشكل لانه ليس له ان
يحكم بان الليلة الماضية من رمضان كما ذكره الزركشي اذ الحكم الزام
لمعين وهو غير متصور هنا قال والظاهر انه انما يثبت الشهر
من غير حكم اذ الثبوت ليس بحكم نعم اذا ترتب عليه حق لادمي ودعت
الحاجة الى الحكم حكم به بشرط مستند الى ذلك الثبوت انتهى وهل
يجب ذكر المستند حذرا من ان يكون مستنده حساب او تنجيم يقو لم
بوجوب ذكر المستند في بعض مسائل القضا بالعلم فيه نظر ولو نذر
صوم شهر معين فنقل الاسنوي عن تصحيح الروياني ثبوته بالعدل

الواحد

الواحد كرمضان وهو مقتضى قوله في شرح المهذب ان فيه الخلاف في
رمضان وجزم به اليمني وان اعترض ان المشهور خلافه وبان الفرق
بين حرمة الشهرين ظاهر وهذا كله في ثبوت رمضان على العموم
بالنسبة للصوم وكذا ما يتعلق به كصلاة التراويح والاعتكاف
والاحرام بالعمرة المتعلقين بدخول رمضان كما نبه عليه الزركشي
بخلاف ما لا يتعلق به فلا تحل الديون الموجلة به ولا يقع الطلاق
او العتق المعلق به ولا يتم به حول الزكاة والجزية والدية والمراد
في ذلك عدم الثبوت في حق غير الراي كما نبه عليه الاسنوي نعم لو
ثبت رمضان بواحد وحكم به ثم علق به شي وقع المعلق به والا فالصوم
واجب على الراي برويته ولو فاسقا وعلى من وقع في قلبه صدقه ولو
رجع الشاهد بعد شروع الناس في الصوم فقيل لا يلزم كرجوع الشاهد
قبل الحكم وقيل يلزم لان شروعهم فيه بمنزلة الحكم بالشهادة ورجحه
الاذرعي لكنه تردد في الافطار فيما لو كملنا العدة ولم نر الهلال
والسما مصحية وبالاجتهاد على من اشتبه عليه الشهور كمحبوس
ونحوه ولا عبرة بقول المنجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع
النجم الفلاني والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره
فلا يلزم به الصوم ولا يجوز كما نقله ابن الصلاح وغيره عن
الجمهور لكن صحح في شرح المهذب انه يجوز لهما دون غيرهما ولا يجزيهما
عن فرضهما وصحح في الكفاية انه اذا صام اجزا ونقله عن الاصحاب
وصوبه السبكي وصرح به في الروضة في الكلام على ان شرط النية
الجزم ولو دل الحساب القطعي على عدم امكان الرؤية عمل به حتى لو
شهد بها عدلان ردت شهادتهما لان من شرط البينة امكان المشهود
به حسا وعقلا وشرعا ذكره السبكي وتبعه جماعة قال الاذرعي

واحب ان الاصحاب لا يسمحون بموافقته على ذلك الا اذا كان الشاهد
بالرؤية عدلين قال الجوهري ولا اذا كان عدلا واحدا انتهى وما قاله
ظاهر ان لم يخبر بالاستحالة عدد التواتر منهم وبان سبيهما مزور
لم وبحث الزركشي انه لو شهد اثنان برؤيته واختلفا في صفته كان
قال احدهما في الجنوب والاخر في الشمال لم يكن تعارضا لاتفاقهما على
اصل الرؤية وقد تنتقل قال والاحوط الصوم لانه من الحقوق العامة
وانهما لو شهدا اثنا رمضان برؤية متقدمة لم يقبلا كما لو شهدا
بعد الغروب ليلة العيد برؤية متقدمة لم يقبلا لانه كما انه لا فائدة
له هناك الا تفويت صلاة العيد لا فائدة له هنا الا تفويت صوم
ثلاثي رمضان وظاهر ان محل ما ذكر في الاولى اذا لم يذكرا ما يقتضي التعارض
كان عينا لرؤيتهما لحظة واحدة وظاهر قوله والاحوط الصوم عدم
وجوبه والمتجه خلافه وبحث الاذرعي انه يكتفي بالعلامة الظاهرة
الدلالة كرؤية اهل القرى القريبة من البلد القناديل المعلقة ليلة
اول رمضان بالمنارة وقياسه الاكتفاء في الفطر برؤية قناديل
المقبرة فجر يوم العيد وهو على ما نقله بعض شيوخنا ما افتى به ابن
قاضي عجلون والجوجري وقيده الجوجري بما اذا كثرت القناديل
بل كثرة لا يحتمل معها الشك بوجه لكن افتى شيخ الاسلام بانه
لا يجوز الفطر لان الاصل بقاء رمضان وشغل الذمة بالصوم
حتى يثبت خلافه شرعا والوجه هو الاول ولهذا افتى بعض الشيوخ
بان من حصل له اعتقاد جازم بدخول رمضان او شوال من
العلامات المذكورة لزمه الصوم والفطر وينبغي حمل الاول عليه
وظاهر انه اذا اكتفي في جواز الفطر ولزومه بمثل ذلك فليكتف فيه
ايضا باخبار العدل الواحد لمن وقع في قلبه صدقه ولا نظر الى

ابهام

ابهامه في اخباره بان نحو جواز الفطر لنفسه بدليل انه يجوز له الفطر
قطعا وان لم نقبل خبره ولا لقول الروياني لا يجوز الاعتماد في الا فطار
على اخبار العدل لان الارجح خلافه وهو ما افتى به اكثر مشايخنا
خلافا لبعض مشايخ اليمن في افتائه بانه لا يجوز الفطر الا بشهادة
عدلين ويؤيده ما ذكره القفال ان لزوجة المفقود اذا اخبرها
عدل بموته ان تتزوج فيما بينها وبين الله تعالى كما نقله عنه النو وي
وغيره واقروه ولا يصح الفرق بينهما بانه انما قبل في ذلك لتضررها
بانتظارها لا انه لا التفات لذلك بدليل ما اذا انقطع الدم لعارض
حيث تصبر الى سن الياس وما اذا غاب الزوج وجهل يساره واعساره
حيث لا يجوز لها الفسخ مع تضررها وما ذكره الاذرعي في توسطه
من انهم جعلوا اعتقاد صدق المخبر بمنزلة الرؤية ولا نزاع في جوا ز
نظر من راه وان لم يثبته والقياس على جواز الصوم ووجوبه لكنه
في الصوم بجامع ان كلا منهما عبادة توجب كلا من صوم رمضان
والفطر منه فيحتاط له واما قولهم لا يثبت شوال الا بشهادة
عدلين وانه من باب الشهادة لا الرواية فهو في ثبوته على العموم
كما يدل عليه سياق كلامهم وقولهم لا يثبت رمضان الا بشهادة
عدل وانه من باب الشهادة مع قولهم بثبوته في حق من اعتقد
صدق المخبر وان ردت لفسق او غيره فظاهر انه يجب كل من
الصوم والفطر باخبار التواتر وان كانوا كفارا او نساء فان وجب عدد من
جاز الصوم او وجب ولم يثبت عند القاضي وجب اخفاؤه لئلا
يتعرض للمخالفة وعقوبة لكن ينبغي ان يستثنى منه نحو الحاسب والمنجم
ثم اذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين فلا نفطر وان
كانت السماء مصحية وكذا لو عيدنا بعدلين ولم نر الهلال بعد ثلاثين

فلا قضا فلو صام بقول من اعتقد صدقه ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين
مع الصحو فهل يفطر فيه تردد للاذرعي والمتجه انه يفطر اذ لا يبعد في
ذلك اكثر من التعويل على خبر من ذكر وهو جايز كما تقدم عن افتا اكثر
مشايخنا والفرق بين التعويل عليه ضمنا والتعويل عليه استقلالا
مما لا اثر له بل التعويل ضمنا اولى بالقبول الا ترى انه لا يثبت شوال بعدل
واحد ولو ثبت رمضان به جاز الفطر بعد ثلاثين ولو بدون روية
الهلال كما تقدم واذا انفرد برويته هلال شوال لزمه الفطر ويخفيه
اي وجوبا على قياس ما سبق في الصوم اذ لم يثبت عند الحاكم فان
شهد رد وعزر وان استشكل الاذرعي بكون صدقه محتملا والعقوبة
تدرا بدون هذا قال ولو لا يوثق بين علم دينه وامانته ومن يبعد
كذلك **وشرايط وجوب الصوم اربعة اشيا الاسلام والبلوغ
والعقل والقدرة على الصوم** فلا يجب على كافر اصلي وجوب مطالبة
في الدنيا لعدم صحته منه لكن يجب عليه وجوب عقاب عليه في الاخرة
لتمكنه من فعله بالاسلام ولا يجب عليه بعد الاسلام قضاوه تخفيفا
اما المرتد فيجب عليه لانه حق التزمه بالاسلام فلا يسقط بالردة
كحقوق الادميين فعليه القضا اذا اسلم ولا على صبي ومجنون لعدم
تكليفهما لكن يومر به الصبي لسبع اذا اطاق قال في المهذب ويضرب
على تركه لعشر قياسا على الصلاة وصرح في شرحه بوجوب كل من الامر
والضرب على الولي ثم قال ولا يصح صومه الا بنية من الليل وظاهره
في القياس بان ضربه عقوبة فيقتصر بها على محل ورودها قال المحلي وكان
الرافعي لم يذكر لذلك وعلى المجنون قضا ما فاته بالجنون في زمن
الردة والسكر المتعدى به بان تناول مسكرا يستغرق اسكاره النهار
ثم جن ولا على عاجز عنه لكبر او مرض لا يرجى برؤه نعم عليه الفدية

كما سياتي ولو اطاق الصوم في زمن من الازمان رمضان او غيره
فينبغي وجوب صومه ووجوبه على الحايض والنفسا والمريض والمسافر
والمغمى عليه في المريض والمسافر وفارق في المغمى عليه عدم وجوب قضا
الصلاة الفايتة بالاغماء بتكررها **وفرايض الصوم اربعة اشيا
احدها النية** ليلا لكل يوم ولو صبيا كما تقدم روى الدارقطني وغيره
وقال رجاله ثقات من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهو
محمول على الصوم الواجب كرمضان وقضايه والنذر والكفارة دون
النفل لما رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده صحيح دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على عايشة ذات يوم فقال هل عندكم شي قالت
لا قال فاني اذا اصوم قالت ودخل علي يوما اخر فقال اعندكم من
شي قلت نعم فقال اذا افطر وان كنت فرضت الصوم وفي رواية
الدارقطني باسناد صحيح هل عندكم من غدا وهو بفتح الغين اسم لما يوكل
قبل الزوال والعشا اسم لما يوكل بعده ولا يصح تاديل صوم باسم
صياما لانه مجاز لا قرينة عليه وكل يوم عبادة مستقلة فانه
تخلل اليومين ما ينافي الصوم ولا يفسد احدهما بفساد الاخر فهما
كصلاتين يتخللهما السلام فلو نوى نهارا ولو مع طلوع الفجر او شك
في طلوعه لم يقع عن رمضان وهل يقع نفلا وجهان وكان وجه المنع
ان رمضان لا يقبل غيره وقضيته ذلك الوقوع نفلا فيما لو نوى
في غير رمضان صوم قضا او نذر قبل الزوال جاهلا وهو احد وجهين
في ذلك بخلاف ما لو نوى ثم شك في انها كانت قبل الفجر او بعده او في
انه طلع الفجر اولا او شك نهارا في انه نوى ليلا اولا ثم تذكر في الجميع
ولو بعد مضي اكثر النهار فتصح نيته فان لم يتذكر حتى مضى النهار
لم يصح نعم بحث الاذرعي انه لو تذكر بعد الغروب كالتذكر قبله

والسكران كما دل عليه
كلام المص وجوب القضا
وسببه كما تقرر في الاصول
لوجوب القضا كما ذكره
المص

نعم قال النووي يسن لمن لم يبيت النية ان ينوي اول النهار لانه
يجزي عند ابي حنيفة ولعله اذا قلده والا فهو عبادة فاسدة
في اعتقاده وعلى هذا فينبغي ان يجزيه ذلك اليوم عن رمضان كما
لو قلده في صلاة لا تجزي عند الشافعي ولو نوى من اول ليلة من
رمضان صوم الشهر كله كفى لليوم الاول دون ما بعده والمحقق النية
كالنصف الاخير من الليل ولا يبطلها حدوث مناف بعدها كاكل وجماع
وكذا جنون وحيض ونفاس زال قبل الفجر ومثلهما الردة كما قاله
بعضهم لكن توقف فيه الاذرعي بخلاف ما لو نوى رفض النية قبل الفجر
فيجب تجديدها قال الزركشي بلا خلاف وهل تجب نية الفرضية وجهان اصحهما
عند الاكثرين كما في شرح المهذب لا تجب خلافا لمقتضى كلام المنهاج واصله
والروضة واصلها من تصحيح الوجوب كما في الصلاة وفرق في شرح
المهذب بان صوم رمضان من البالغ لا يكون الا فرضا بخلاف الصلاة
ومنها الجمعة فان المعادة تقع نفلا ورد باشتراط نيتها في المعادة
على الاصح واجيب بانه صحح فيه ايضا عدم اشتراطها في المعادة ولا
يخفى ان الفرق انما ينهض على من يوافقه على تصحيح عدم الاشتراط
فينبغي ان يجاب بانه انما اشترط نية الفرضية في المعادة بالمعنى الذي
في باب الجماعة عن السبكي لضرورة الاعادة فانها تقتضي محاكاة المعاد
للاصل ويجب التعيين في النية كصوم غد من رمضان او من قضاء رمضان
بخلاف الصوم عن فرضه او فرض وقته فلا يكفي كما في الصلاة ويؤخذ
مما تقدم من انه لو نوى اول ليلة صوم الشهر كله كفى لليوم الاول
ان ذكر الغد ليس من حد التعيين وهو كذلك فقد قال الشيخان لفظ
الغد اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين وهو كذلك في الحقيقة ليس
من حد التعيين وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت انتهى ولا يشترط
التعرض للاداء ولا لهذه السنة ولا الاضافة الى الله تعالى انتهى لكن يجب

ذلك

ذلك فينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى وانما
احتيج الى ذكر الاداء مع التعرض لهذه السنة وان كان محترزهما واحدا
الا ان الاداء قد يراد به الفعل ويذكر السنة مع ذكر الغد لان اليوم
الذي يصومه غير اليوم الذي يصوم عنه فالتعرض للغد يفيد
الاول والسنة يفيد الثاني اذ يصح ان يقال لمن نوى صوم الغد
من هذه السنة عن فرض رمضان صيامك اليوم المذكور هل هو
عن فرض هذه السنة او فرض عن سنة اخرى فالحاصل ان هذه السنة
انما ذكروها احترازا عن التعدد الى المودي عنه لا الى المودي ذكره الكمال [illegible]
زاد القول الرافعي ان ذكر الغد يكفي عن ذكر السنة وفيه نظر لان
رمضان لا يتعين بوجه من قضاء رمضان او غيره فالتعرض
للغد يستلزم التعرض لهذه السنة قطعا ويتعين لصوم رمضان اما
وقوله اذ يصح ان يقال الى اخره ان اراد لغة فلا يفيد او شرعا فانما
يصح لو قبل رمضان وليس كذلك كما تقرر نعم بحث الاذرعي وجوب
التعرض للاداء او هذه السنة اذا كان عليه قضاء رمضان اخر لكن
المتجه خلافه لانه اذا اجتمع اداء وقضاء انصرفت النية عند الاطلاق
الى الاداء ولهذا لو اجتمع عليه في الصلاة اداء وقضاء لم يجب التعرض
للاداء على ان غاية الامر يكون كمن اجتمع عليه قضاء رمضانين وسياتي
انه لا يجب التعيين ولا وجه للفرق بين قضاءين وقضاء واداء ولو كان
عليه قضاء رمضانين فنوى صوم غد عن قضاء رمضانين جاز وان لم يعين
ايهما قضاء بها لانه كله جنس واحد قال القفال في فتاويه قال وكذا لو كان
عليه صوم نذر من جهات مختلفة فنوى صوم النذر جاز وان لم يعين
نوعه وكذا الكفارات انتهى ولو علم ان عليه صوما وجهل عينه فنوى صوما
واجبا صح للضرورة كنظيره من الصلاة ولو اخطا في صفة المعين فنوى

صوم الغد وهو الاحد بظن الاثنين او رمضان سنته وهي سنة اثنين
او رمضان سنة ثلاث صح صومه بخلاف ما لو نوي الاحد ليلة الاثنين
او رمضان سنة اثنين وهي سنة ثلاث لانه لم يعين الوقت الذي نواه ان خطر
بباله صوم الغد في الاول او سنة الحاضرة في الثاني كفي ولو كان عليه
يوم من رمضان من سنة معينة فنوي يوما من سنة اخري غلطا
قال المتولي لم يجز ومكن عليه كفارة قتل فاعتق بنية كفارة ظهار
قال ولو لزمه قضا اول رمضان فنوي قضا ثانيه لم يجزيه ولو
نوي صوم الغد يوم الاحد مثلا وهو غيره فوجهان صح منهما الاذرعي
الاجزا من الغالط دون العامد لتلاعبه قال في الانوار ويشترط ان
يحضر في الذهن صفات الصوم مع ذاته ثم القصد الي ذلك المعلوم
فلو خطر بباله الكلمات مع جهل معناها لم يصح ولو تسحر ليصوم
او ليقوي علي الصوم كفي كما اقتضاه كلام الشيخين وراجح عبارتها
او شرب لدفع العطش نهارا او امتنع من الاكل خوف الفجر كفي ذلك
ان خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها لكل فيصير كل
من ذلك قصد الصوم اما النفل فتصح نيته قبل الزوال لا بعده لخبر
عائشة السابق والاصح ان صومه من اول النهار حتي يثاب علي جميعه
اذ صوم اليوم لا يتبعض كما في الركعة بادراك الركوع فلا بد من اشتراط
اجتماع الشرايط اوله نعم لو كان قد تمضمض ولم يبالغ وسبقه الما
صحت النية بعده وكذا اكل ناسيا في الصوم ولا يشترط فيه التعيين
بل يصح بنية مطلق الصوم قال في شرح المهذب هكذا اطلقه الاصحاب
وينبغي ان يشترط التعيين في الصوم المرتب كصوم عرفة وعاشورا
وايام البيض وستة من شوال ونحوها كما يشترط ذلك في الرواتب من
نوافل الصلاة انتهي ووافقه الاسنوي وزاد بحثا ما له سبب كصوم

الاستسقا

الاستسقا بغير امر الامام واجاب الحلبي بان الصوم في الايام المذكورة
منصرف اليها بل لو نوي به غيرها حصلت ايضا كتحية المسجد لان
المقصود وجود صوم فيها انتهي ويوخذ من التشبيه بالتحية
ان الحاصل بنية غيرها سقوط الطلب دون الثواب ان لم ينو ها
ايضا فان نواها حصل ثوابها ايضا لكن اطلق البارزي في فتاويه
ان من صامها عن قضا او نذر حصل له ثواب تطوعها ضمنا وقال ل
الاسنوي القياس انه ان لم ينو التطوع حصل له الفرض وان نواها ها
لم يحصل له شي منهما انتهي **فرع** لو نوي الانتقال من صوم الي
صوم لم ينتقل اليه وهل يبطل صومه او يبقي نفلا وجهان وكذا
لو رفض نية الفرض عن الصوم الذي هو فيه قال في الروضة الاصح
بقاوه علي ما كان والثاني والثالث والرابع **الامساك عن الاكل**
والشرب و الامساك عن **الجماع** في الفرج **و** الامساك عن **تعمد القي**
والذي يفطر به الصايم عشرة اشيا احدها وثانيها **ما وصل**
من كل عين ليست ريقا طاهرا خالصا لم يجاوز الفم ولو الي حد الشفة
علي غير اللسان وان قلت او لم تؤكل عادة كسمسمة وحصاة من
منفذ مفتوح **عمدا** اي مع تعمد الوصول وقصده والعلم بتحريمه
وبكونه مفطرا وذكر الصوم والاختيار **الي الجوف** اي ما يسمي جوفا
وان لم يكن فيه قوة تحيل الغذا والدوا كالحلق اي الباطن منه
والثدي وان لم يجاوز الحلمة **او الي الراس** اي الي ما هو جوف منه
كباطن الاذن بنحو تقطير وخريطة الدماغ المسماة ام الراس بنحو
وضع دوا علي مامومة وان لم يصل باطنها المسمي باطن الدماغ
وخرج بالعين المذكورة الاثر كوصول الريح بالشم الي دماغه والطعم
بالذوق الي حلقه ومنه وصول دخان براية البخور فلا فطر به

وان تعمد فتح فيه لذلك على ما افتى به الشمس البرماوي لانها ليست عينا
وفيه نظر لان الدخان عين وكذا نجس اذا كان من نجاسة كما تقدم
في محله والريق المذكور ولو بعد جمعه او خروجه عن اللسان ولو
على ظاهره وان تردد فيه الاذرعي بخلاف المتنجس كان دميت لثته كا ن
صفي ريقه والمخلوط بغيره ولو طاهرا لكن فتل خيطا مصبوغا تغير
به ريقه وان كان التغير بمجرد توهم او تلون كما هو ظاهر اطلاقهم
وما جاوز الفم كما لو بل خيطا ورده الى فيه كما يعتاد عند الفتل وعليه
رطوبة تنفصل ومثله في الانوار ما لو استاك وقد غسل السواك
فبقيت فيه رطوبة تنفصل فابتلعها وعمقه مفتوح عين كالمسا م
وهي ثقب البدن فلا يضر الوصول بتشربها الدهن والكحل فيما اذا دهن
او اكتحل وان وجد طعم الدهن او لونه بحلقه كما لو انغمس بما ووجد
اثره بباطنه وبالعمد السهو وبقصد الوصول نحو الايجار والطعن
في الجوف بلا اختيار وان تمكن من دفع الطاعن على الاوجه في شرح المهذب
وفارق حلق شعر المحرم بغير اذنه مع التمكن من دفعه بان الشعر
في يد المحرم كالوديعة وترك الدفع عنها مضمن بخلاف الافطار فانه
منوط بما ينسب فعله للصائم ودخول الذباب وغربلة الدقيق وغبا ر
الطريق من فيه الى جوفه بل لو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه لم
يفطر على الاصح لانه معفو عن جنسه نقله الشيخان عن التهذيب
وافتى به النووي قال في شرح المهذب كالرافعي وشبهوه بالعفو
عن دم البراغيث المقتولة عمدا انتهى وقضية التشبيه تصحيح
الافطار بالكثير وفي العباب لو فتح فاه عمدا ليدخل الذباب جوفه كا ن
وجهه ان دخول الذباب لا يبتلى بدخوله الفم كالابتلاء بدخول
الغبار وهل كذلك غربلة الدقيق فيه نظر وفي الانوار لو فتح فاه

في

في الماء فدخل جوفه افطر وفيه لو وضع شيئا في فيه عمدا وابتلعه نا سيا
لم يفطر ويوافقه ما ذكره الدارمي انه لو كان بفيه او انفه ما
فحصل له عطاس او نحوه فنزل الماء لحلقه او صعد لدماغه لم يفطر
الا ان يحمل على ان وضع الماء بفيه او انفه لحاجة لكن يخالفه انه لو
جعل الماء في فيه او انفه لا لغرض او كان فيه ماء غسل تبرد او
مضمضة رابعة فسبقه الى الجوف افطر كما اعتمده شيخ الاسلام
كغيره وجزم به في الانوار في الاول وعبارة الروضة كاصلها
ولو سبق الماء من غسل تبرد او من المضمضة في المرة الرابعة
قال في التهذيب ان بالغ افطر والا فهو مرتب على المضمضة
واولى بالافطار لانه غير مأمور به قلت المختار في الرابعة
الجزم بالافطار كالمبالغة لانها منهي عنها ولو جعل الماء في فمه لا لغرض
فسبق فقيل يفطر وقيل على القولين انتهى وذكر القاضي عن الداركي
انه لو انغمس في ماء فوصل لجوفه من فيه او انفه افطر لان الانغماس
اذا كان يتيقن وصول الماء منه الى جوفه مكروه كالمبالغة في الاستنشا ق
ونقله الاذرعي عن الدارمي ثم قال وينبغي انه اذا عرف من عادته
انه يصل الى جوفه او دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه ان يحرم
الانغماس ويفطر قطعا انتهى وقضيته التقييد بالانغماس انه لو
غسل اذنيه بلا انغماس فسبق الماء الى باطنها لم يفطر ولو وصلت النخا مة
من الراس او من الصدر الى حد الظاهر من الفم ثم عادت الى الجوف
فان امكنه مجها فلم يفعل افطر والا فلا ولو طلع الفجر وفي فمه طعام
فلفظه صح صومه بخلاف ما لو امسكه في فيه قال شيخ الاسلام فا نه
وان صح صومه لكن لا يصح معه سبق شيء الى جوفه كما لو وضعه في
فيه نهارا فسبق منه شيء الى جوفه انتهى ولو بقي طعام بين اسنا نه

يجري به ريقه الى جوفه فان قدر على تمييزه ومجه افطر والا فلا وهل
المراد القدرة ولو قبل الجريان او المراد حال الجريان فقط فيه نظر
ويدل على الثاني ما اشار اليه الاذرعي من ان ايجاب الخلال ليلا انما يتوجه
عند القايل بالفطر مما تخرج ر عميزه ومجه ومن استغرابه قول صاحب
التعجيز يجب غسل الفم مما اكل ليلا والا افطر وعلى عدم افتقاد يوفق
بينه وبين ما تقدم فيما لو طلع الفجر وفي فمه طعام بان الطعام
بين الاسنان لا يمكن الاحتراز عنه بخلاف حصول الطعام في الفم
ولو خرجت مقعدة المبسور ثم عادت لم يفطر وكذا ان اعادها
على الاصح لاضطراره اليه كما لا يبطل طهر المستحاضة بخروج الدم ذكره
البغوي والخوارزمي وجزم به في الانوار قال شيخ الاسلام والاقرب
الى كلام غيرهما الفطر وان اضطر اليه كما لو اكل جوعا انتهى وظاهر
كما يوخذ من التعليل انه اذا امكن عودها بنفسها او باصبع بدون
ادخاله معها فادخله معها افطر ولو بالعلم بتحريمه وكونه مفطرا ولو
جهل ذلك لكونه قريب عهد بالاسلام او نشا ببادية بعيدة عن
العلما بحيث يجهل مثل ذلك قياسا على الناسي كما سياتي نعم لو علم
التحريم وجهل كونه مفطرا فالظاهر الفطر كما لو علم حرمة الكلام
في الصلاة وجهل كونه مبطلا وكذا لو جهل التحريم وعلم كونه مفطرا
واستشكل ابن عبد السلام تصوير الجهل بكونه مفطرا بان من جهل
الفطر لم يتصور فيه قصد الامساك عنه فلا تصح نيته واجاب
السبكي بفرض ذلك من مفطر نادر كالتراب وبكون الصوم الامساك
عن المعتاد ويذكر الصوم نسيانه وان كثر معه الاكل والشرب
كما صححه النووي خلافا للرافعي لاطلاق خبر الصحيحين من نسي وهو
صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وفي رواية

[illegible]

للبخاري

للبخاري وشرب بالواو وفي رواية صححها ابن حبان وغيره ولا قضا
عليه وفي اخرى صحيحة من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضا
عليه ولا كفارة ولو اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل جاهلا بوجوب
الامساك افطر على الاصح وبالاختيار الاكل مكرها فلا يفطر به كما صححه
النووي كالناسي وقال في الشرح الصغير لا يبعد ترجيحه كما في الحنث
وفارق ما لو اكل لدفع الجوع بان الاكراه قادح في اختياره بخلاف
الجوع لا يقدح فيه بل يزيده تاثيرا وبما يسمى جوفا ما لو وصل
الدواء الجراحة على الساق الى داخل اللحم او غرز فيه سكينا ووصلت
مخه فانه لا يفطر لانه ليس بجوف فرعان احدهما لو ابتلع بالليل
طرف خيط فاصبح صايما فان ابتلع باقيه او نزعه بطل صومه وان
تركه لم تصح صلاته فطريقه في صحة صومه وامكان صلاته ان ينزع
منه وهو غافل قال الزركشي ويجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر لا المكره
قال بل قيل لا يفطر وان نزع باختياره لم يبعد تنزيلا لايجاب
الشرع منزلة الاكراه كما اذا حلف ليطاها في هذه الليلة فوجدها
حايضا لا يحنث بترك الوطي فلو نزع منه وهو غير غافل وتمكن من
دفع النازع فلم يفعل افطر لان النزع موافق لغرض النفس فهو
منسوب اليه عند تمكنه من الدفع وبهذا فارق ما لو تمكن من
دفع طعنه بغير اذنه ولم يفعل فان لم يتفق شي مما ذكر وجب
نزعه او ابتلاعه محافظة على الصلاة لان حكمها اغلظ من الصوم
لقتل تاركها دون تاركه الثاني لو نزلت النخامة الى حد الظاهر
من الفم وقدر على قلعها واحتاج فيه الى ظهور حرفين فالاقرب صحتها
لان ابتلاعها يبطل كلا من الصوم والصلاة لكن هل يغتفر ظهور
الحرفين فالاقرب تصح صلاته ايضا فيه نظر والمتجه الاغتفار والثالث

للحقنة من احد السبيلين القبل والدبر وان لم يصل الى باطن
الامعا والمثانة بل يكفي مجاوزتهما يظهر من راس الذكر والدبر
لكن شرطه في الدبر ان يصل الى المحل المجوف بخلاف اول المسربة المنطبق
فانه لا يسمى جوفا فلا يبطل الصوم بالوصول اليه كما قاله السبكي تقييدا
لما اطلقه القاضي من الفطر بدخول شي من الانملة الى المسربة قال
القاضي والاحتياط التغوط ليلا والبول نهارا وفيه نظر بالنسبة
للبول اذ لا وجه لطلب ايقاعه نهارا و الرابع القي عمدا بان استدعاه
مع العلم بتحريمه وذكر الصوم والاختيار وان لم يعد منه شي الى جوفه
فالمفطر عينه كالانزال قال صلى الله عليه وسلم من ذرعه القي وهو
صايم فليس عليه قضا ومن استقا فليقض رواه اصحاب السنن الاربعة
وغيرهم وذرعه بالمعجمة اي غلبه القي مع الغلبة او السهو او جهل التحريم
او نسيان الصوم او الاكراه كنظيره السابق في الاكل ونحوه لكن قال
في البحر لا فرق في الجاهل هنا بين من نشا في الاسلام وغيره لانه
يشتبه على الكل وهو قضية اطلاق التنبيه والمهذب كما قاله الاسنوي
قال لكن قيده القاضي بالقريب العهد والناشي بعيدا عن العلما كما في
ساير المفطرات ولو احتاج الى القي لمرض او تداو بقول طبيب فهل يفطر
به او لا ويفرق بينه وبين ان يجب للمتضرر بجنسه فلا يفطر او لا فيفطر
فيه نظر و الخامس الوطي ولو بدون انزال عمدا مع العلم بتحريمه
وذكر الصوم والاختيار في الفرج القبل او الدبر من ادمي او غيره
و السادس الانزال الناشي عن مباشرة كقبلة ولمس ووطي فيما
دون الفرج عمدا مع العلم بتحريمه وذكر الصوم والاختيار لانه
اذا بطل بالوطي بلا انزال فبالانزال بمباشرة فيها نوع شهوة اولى
وقضيته اشتراط الشهوة وان قلت في المباشرة ولا شك انها من

خرورات

ضرورات الانزال عنها بخلاف الانزال بغير مباشرة كالانزال بنظر او تفكر
او ضم حايل وان تكررت الثلاثة بشهوة مع انه يحرم تكريرها وان لم
ينزل كما تحرم القبلة ان لم يملك معها نفسه من جماع او انزال تعرض يعرض
عبادته للفساد ولو انزل بلمس عضوها المبان لم يفطر قاله
شيخ الاسلام والظاهر ان الحكم كذلك وان اتصل بحرارة الدم
ولو لمس شعرها فانزل ففي شرح المهذب عن المتولي في فطره وجهان
بناء على انتقاض الوضوء بلمسه وقد يوخذ من ذلك التقييد للمبا شرح
بالناقضة للوضو بخلاف غيره كمباشرة المحرم وفيه لو حك ذكره لعارض
فانزل لم يفطر على الاصح لانه متولد من مباشرة مباحة ولو قبلها
وفارقها ساعة ثم انزل فالاصح ان كانت الشهوة مستصحبة والذكر
قايما حتى انزل افطر والا فلا قاله في البحر وهذا كله في الواضح اما
المشكل فلا يفطر بوطيه وانزاله باحد فرجيه لاحتمال زيادته جزم به
في شرح المهذب في باب ما ينقض الوضو بالنسبة الى الانزال ولا ينافيه
ان نزول المني من غير طريقه المعتاد كهو منه لان محله اذا انسد
الاصلي وخرج بالانزال الخروج الذي عن مباشرة بشهوة فلا يفطر به
كالبول و السابع والثامن والتاسع والعاشر الحيض والنفاس
والجنون ولو شرب دوا ليلا والردة ولو في بعض اليوم في الجميع
ويبطله ايضا الولادة وان لم تر دما كما صححه في شرح المهذب ولو
بعلقة ومضغة والاغما ان يعم جميع النهار بخلاف ما اذا انتفى في
لحظة منه ولو شرب المسكر ليلا وبقي سكره جميع النهار لزمه القضا
وان صحا في بعضه فهو كالاغما في بعضه نقله الشيخان عن المتولي
واقراه وقال القفال في فتاويه انه يصح صومه مطلقا لانه مخاطب
بدليل وجوب الاعادة عليه فهو شبيه بالنايم بخلاف المغمى عليه ويستحب

في الصوم ثلاثة اشيا تعجيل الفطر بتناول شي كما عبر به في الجواهر
وفيه اشارة الى عدم حصول هذه السنة بنحو الجماع اذا تحقق غروب
الشمس قال صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر رواه
الشيخان فان اخر ففي شرح المهذب عن الامام يكره ان قصد ورا ي
ان فيه فضيلة والا فلا باس به واطلق في الانوار انه لو اخر الى
السحر لم يكره وخرج بتحقق الغروب ظنه فلا يسن تعجيل الفطر به
والشك فيه فيحرم به ويبطل الصوم ويسن ان يكون الفطر على تمر
فان لم يجد التمر فعلى الما فانه طهور صححه الترمذي وابن حبان
والحاكم وقال على شرط البخاري وروى الترمذي وحسنه قال كان صلى
الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات
فان لم يكن حسى حسوات من ما وقضيته تقديم الرطب على التمر وهو
حسن فان السنة تثليث ما يفطر عليه وهو قضية نص الشافعي في
حرملة وجماعة من الاصحاب قال شيخ الاسلام وبحث بعضهم ومنهم
جماعة بتمر عما ذلك على اصل السنة وهذا على كمالها كما قال المحب الطبري
والقصد بذلك ان لا يدخل جوفه اولا ما مسته النار ويحتمل ان
يراد مع هذا قصد الخلاف ثقا ولا قال ومن كان بمكة سن ان يفطر
على ما زمزم لبركته ولو جمع بينه وبين التمر فحسن ورد بمخالفته
للاخبار والمعنى المشروع له الفطر على التمر من حفظ البصر او ان التمر اذا نزل
المعدة فان وجدها خالية حصل الغذا والا اخرج ما هناك من بقايا
الطعام وهذا لا يوجد في ما زمزم وقول بعض الاطبا ان التمر يضعف
البصر مدفوع او مردود ويسن ان يقول بعد الفطر اللهم لك صمت وعلى
رزقك افطرت اللهم ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان
شا الله تعالى يا واسع الفضل اغفر لي الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني

فافطرت

فافطرت وتاخير السحور ما لم يقع في شك في طلوع الفجر قال صلى
الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور
وللامام احمد في مسنده وفي الصحيحين عن زيد ابن ثابت قال تسحرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة وكان ما بينهما
قدر خمسين اية فان شك في طلوع الفجر فالافضل تركه قال في شرح
المهذب والمبادرة من سنن تاخير السحور سن السحور وهو لذلك
لخبر الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة ووقته كما في شرح المهذب
ما بين نصف الليل وطلوع الفجر قال السبكي وفيه نظر لان السحر
لغة قبيل الفجر ومن ثم خصه ابن ابي الصيف بالسدس الاخير وفي
شرح المهذب انه يحصل بكثير الاكل وقليله وبالما وفي صحيح ابن
حبان تسحروا ولو بجرعة ما وفيه مرفوعا نعم سحور المومن التمر
واخذ منه ابن حبان سن السحور به كالفطر عليه وترك الفحش
اي الفحش من الكلام كالكذب والغيبة والمشاتمة لانه يحبط
الثواب قال صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به
فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه رواه البخاري وقال ليس
الصيام من الاكل والشرب فقط الصيام من اللغو والرفث رواه
وقال رب صايم ليس له من صيامه الا الجوع وقايم ليس له من
قيامه الا السهر رواه فان شتمه احد فيسن ان يقول اني صايم
لخبر الصحيحين الصيام جنة فاذا كان احدكم صايما فلا يرفث
ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صايم اني صايم اي
بقوله بقلبه لنفسه ليصبر ولا تشاتم فتذهب بركة صومه
كما نقله الرافعي عن الايمة لكن كان القاضي ابو الطيب ليس شي
او بلسانه بنيته وغيظ الشاتم ودفعه بالتي هي احسن كما نقله النووي

عن جمع وصححه ثم قال فان جمعهما فحسن قال ويسن تكراره مرتين او اكثر
لانه اقرب الى الامساك وصاحبه عنه قال الزركشي ولا اظن احدا يقوله
وهو مردود كما قال شيخ الاسلام بالخبر السابق وما ذكره المصنف
كالروضة واصلها والمحرر من ان ترك الهجر سنة اقعد مما في المنهاج
من انه واجب لان المعنى انه يسن للصايم من حيث الصوم صون
لسانه عن نحو الكذب والغيبة المحرمين فلا يبطل صومه بتركهما
بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالتقيؤ والكذب
ونحوه لا يجب اجتنابه من حيث الصوم **فرعان** احدهما قال في الانوار
يكره للصايم ان يقول بحق الخاتم الذي على فمي الثاني يكره للصايم وغيره
صمت يوم الى الليل من غير حاجة لورود النهي عنه كما نقله النووي
رادابه قول من قال انه قربة **ويحرم** ولا يصح **صيام خمسة ايام**
العيدان عيد الفطر وعيد الاضحى للنهي عن صيامهما رواه الشيخان
وايام التشريق الثلاثة مطلقا لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامها
رواه ابو داود باسناد صحيح وفي حديث انها ايام اكل وشرب
وذكر الله عز وجل وفي القديم انه يجوز للمتمتع العادم الهدي صومها
عن الثلاثة الواجبة في الحج لما روى البخاري عن عايشة وابن عمر
قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن يجد الهدي وصححه
ابن الصلاح وقال في الروضة انه الراجح دليلا اي نظرا لان المراد
لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله **عامدا** احتراز
عن صومها سهوا عن كونها ايام العيدين والتشريق فانه لا يحرم
وان لم ينعقد وكان ينبغي ان يقدمه على قوله العيدان كما هو
ظاهر **ويكره** تحريما لا تنزيها وفاقا للشيخين وان اقتضى سياق
المصنف خلافه وقال الاسنوي انه المعروف المنصوص الذي عليه

الاكثرون

الاكثرون **الصوم يوم الشك** قال عمار بن ياسر من صام يوم
الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه اصحاب
السنن الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وهو
يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس بان الهلال رئي
ليلته والسما مصحية ولم يشهد بها احد او قال عدد من النسوة
او العبيد او الفساق قد رايناه وظن صدقهم والسما مصحية
كما قيد به البارزي وغيره فمع اطباق الغيم لا يورث ما ذكر
الشك قال شيخ الاسلام والاوجه عدم التقييد اذا الغرض
ظن صدقه من ذكر احتياطا لرمضان لما اذا لم يتحدث ذلك ولا
زعم رويته من ذكر وان كان في السما قطع سحاب يمكن ان يرى
الهلال من خلالها وان يخفى تحتها قال المحلي نعم من اعتقد صدق
من قال انه راه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوي
وطايفة اول الباب وتقدم في اثنايه صحة نية المعتقد لذلك
ووقوع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه فلا تنافي بين ما
ذكر في المواضع الثلاثة انتهى وسبقه الى هذا الجمع ابو زرعة العراقي
اخذا من كلام السبكي وقد تبين كونه منه حيث قال فليس الاعتماد
على هولا في الصوم بل في النية فقط فاذا نوى اعتمادا على قولهم
ثم تبين ليلا كونه غدا من رمضان لا يحتاج الى تجديد نية لغيره
انتهى ولا يقال ينافي هذا الجمع التقييد بظن صدقهم كما تقدم
لان المراد ظن صدقهم في الجملة بان ظنه بعض الناس احترازا عما
اذا لم يظنه احد فلا اثر له مطلقا فمن لم يظنه يحرم عليه الصوم
ومن ظنه يجب عليه وتصح نيته اعتمادا عليه **الا ان يوافق عادة**
له كان اعتاد صوم الاثنين والخميس فوافق احدهما او يصومه عن

قضا قال ابو زرعة ولو كان قضا مستحبا على ما اقتضاه اطلاقهم هنا
وتفريعهم بقضا صلاة النافلة في الاوقات المكروهة انتهى ولو
نذرا وكفارة قال شيخ الاسلام او يصل صومه بما قبله حيث يحصل
صومه ولا يكره قال صلى الله عليه وسلم لا تقدموا اي تتقدموا
رمضان بصوم يوم او يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه
رواه الشيخان ولا يشكل بخبر اذا انتصف شعبان فلا صيام لتقدم
النص على الظاهر وقيس بالوارد الباقي بجامع السبب ولا كراهة
في صومه لورود وكذا الفرض كما في شرح المهذب عن مقتضى كلام المجموع
وفي الروضة كاصلها وقال القاضي ابو الطيب يكره صومه عما عليه من
فرض قال ابن الصباغ هذا خلاف القياس لانه اذا لم يكره فيه ماله
سبب للتطوع فالفرض اولى انتهى ونقل في المهمات قول القاضي عن
جماعة ورجحه ومنع القياس بان ذمته لم تبرا من الفرض ونقل في
المهمات بتقدير كونه من رمضان قال فلو اخر صوما ليوقعه يوم
الشك فقياس كلامهم في الاوقات المنهي عنها تحريمه انتهى وقد يقال
عدم براءة ذمته بذلك التقدير لا يعين قربه الجريانه في الورد ايضا
لاشتغال الذمة بكل منهما وان كان وجوبا في الاول وندبا في
الثاني وعدم قبول رمضان لكل منهما ولا يصح نذر يوم الشك
كايام العيدين والتشريق لانه معصية فلا لغفال ولا بدان
ياتي عباف للصوم في الاوقات المنهي عن صومها قال الامام وما
اظن الاصحاب يوافقونه انتهى وعش بعضهم استحباب ذلك خروجا
من خلافه وكان مراعاة خلافه دون مراعاة من استحب امساكه
قبل الثبوت بكون صومه معصية فكان مراعاة ما يبعد منها
اولى من مراعاة ما يقرب منها فرع اذا انتصف شعبان حرم

الصوم بلا سبب ان لم يصله بما قبله على الصحيح في شرح المهذب
وغيره لخبر ابي داود وغيره باسناد صحيح اذا انتصف شعبان
فلا تصوموا لكن ظاهره التحريم وان وصله بما قبله وليس مرادا
حفظا للاصل مطلوبية الصوم و من وطي و لو بدون انزال
في رمضان ولو بالنسبة اليه دون غيره كان انفرد برؤيته ولم
يثبت بقوله او اعتقد صدق مخبر بها من فاسق ونحوه وان
كان الوطي قبل الفجر اذا استدامه الى ما بعده عامدا عالما بالتحريم
مختارا معتقدا انه في الصوم ولا شبهة له في الفرج ولو دبر انثى
ادمي او بهيمة ولو ميتا فعليه القضا لكل يوم وطي فيه كما في الا فساد
بغير الوطي والتعزير كما نص الشافعي رضي الله عنه واخذ به جماعة
والكفارة له وان جهل وجوبها فخرج بالوطي غيره كالاكل والاستمنا
لورود النص في الوطي وهو اغلظ من غيره فلا يقاس به بل ليس
الا الفاعل الموطوء من رجل او امراة فلا كفارة عليه كما نقل ابن
الرفعة الاتفاق عليه في الرجل وبرمضان غيره كقضا ونذر
وتطوع لورود النص في رمضان وهو مختص بفضايل لا يشركه
فيها غيره وبالعامد وما بعده الناسي والجاهل الغريب اسلاما او
نحوه والمكره لعدم بطلان صومهم ومن لم يعتقد انه صوم
كان اكل ناسيا فظن انه افطر بذلك ثم وطي او ظن بقا الليل فوطي
فبان نهارا ومن له شبهة كمسافر نوى بنية الترخص او بدونها
لان الافطار له مباح فيصير شبهة في درء الكفارة وبالفرج الوطي
فيما دون الفرج لما سبق في غير الوطي ولو ظن غروب الشمس فجامع
فبان خلافه ففي التهذيب وغيره انه لا كفارة لانها تسقط بالشبهة
قال الشيخان وهذا ينبغي ان يكون مفرعا على جواز الافطار والحالة

علم والا نتجب الكفارة وفاقا بالضابط المذكور يعني وهو افساد صوم يوم
من رمضان بجماع اثم به بسبب الصوم ولا شبهة وينبغي ان يكون جرا
بالظن ما نشا عن الاجتهاد لانه الذي ذكر فيه الخلاف في كونه مجوزا
للافطار بخلاف الظن من غير اجتهاد فهو كالشك لكن نقل غيره عن
التهذيب وغيره ونقله في شرح المهذب عن الاصحاب عدم الوجوب
فيما لو شك في دخول الليل فجامع ثم تبين انه جامع نهارا لان الكفارة
تسقط بالشبهة ويشكل عليه انه لا خلاف في تحريم الافطار مع الشك
فاين الشبهة المسقطة سيما العالم بالتحريم الذاكر له بخلاف الظن الحاصل
بالاجتهاد فانه مبيح على الصحيح فيكون شبهة دافعة للكفارة عند
تبين خلافه اللهم الا ان يريدوا بالشك الظن الحاصل بالاجتهاد ولو
حدث بعد الوطء جنون او موت سقطت الكفارة لتبين انه لم يكن
في صوم لمنافاة ذلك له او سفر او مرض او اغماء او ارتداد فلا وان
اتصل المرض بالموت وان لم يجب قضاء وهي عتق رقبة مؤمنة فان
لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا او فقيرا روى الشيخان عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
هلكت قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان فقال
هل تجد ما تعتق به رقبة قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال لا قال فهل تجد ان تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس
فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على
افقر منا فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي
صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك
وفي رواية للبخاري فاعتق رقبة فصم شهرين فاطعم ستين بلفظ

الامر

الامر وفي رواية لابي داود فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا
قال البيهقي وهو اصح من رواية فيه عشرون صاعا وقد جرت
عادة الاصحاب بالاقتصار هنا في الكفارة على ما ورد في الحديث
واستيفاء الكلام عليها في الظهار وسنقرره ثم ان شاء الله تعالى
فلو عجز عن الاطعام ايضا استقرت في ذمته لان حقوق الله تعالى
المالية اذا عجز عنها وقت وجوبها فان كانت لا بسبب من العبد كزكاة
الفطر لم تستقر في ذمته وان كانت بسبب منه استقرت في ذمته سواء
كانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق او لا ككفارة الظهار
والقتل ومقتضى كلام التنبيه ان الثابت فيها هو الخصلة الاخيرة
وكلام القاضي ابي الطيب انه احدى الخصال الثلاث وانها مخيرة وكلام
الجمهور انه الكفارة وانها مرتبة وبه صرح ابن دقيق العيد قال شيخ
الاسلام وهو المعتمد ثم ان قدر على خصلة فعلها او اكثر رتبت لا
يقال لو استقرت في ذمته لامر النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي باخراجها
بعد لانه لو سلم عدم امره فتاخير البيان الى وقت الحاجة وهو هنا
وقت القدرة جائز فلا يجوز للفقير صرفها الى من تلزمه مؤنته واما
قوله في الحديث اطعمه اهلك ففي الرافعي عن الام يحتمل انه لما اخبر
بفقره صرفه او انه ملكه اياه وامره بالتصدق به فلما اخبر بفقره
اذن له في صرفه لهم للاعلام بانها انما تجب بعد الكفاية او انه تطوع
بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله للاعلام بان لغير المكفر عنه التطوع
بالتكفير عنه باذنه وانه له صرفها لاهل المكفر عنه وكذا له فياكل
هو وهم منها كما صرح به الشيخ ابو علي السنجي والقاضي عن الاصحاب
ومن مات وعليه صيام من رمضان او غيره فان كان لم يتمكن بان لم
يزل مريضا او مسافرا او لمن شوال حتى مات فلا شيء في تركته ولا

علي ورثته نعم لو كان فاته بغير عذر اثم ويتداركه عنه بالفدية صرح
به الرافعي في نذر صوم الدهر وان كان تمكن منه اطعم بالبنا للمفعول
عنه لكل يوم مد اي اطعم الولي عنه وجوبا من تركته لكل يوم مدا من
جنس زكاة الفطر فيعتبر غالب قوت البلد كما تقدم لفقير او مسكين و
وكل مد كفارة تامة فيجوز صرف عدد منها لمسكين ولا يجوز صرف مد
منها لاثنين كما قاله القاضي وجزم به السبكي وغيره لما تقرر ان كل مد
كفارة ومد الكفارة لا يعطى لاكثر من واحد لخبر من مات وعليه صيام
شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه الترمذي وصحح وقفه
علي ابن عمر ورواه البيهقي عن فتوى عائشة وابن عباس ولا يجوز ان
يصوم عنه في الجديد قال الماوردي وهو اجماع من الصحابة فالقول في
القطع به لانه عبادة بدنية فلا تسقط وجوب الفدية وفي القديم
يجوز للاحاديث الصحيحة لحديث الصحيحين عن عائشة من مات وعليه
صيام صام عنه وليه ورجحه النووي في المنهاج وصوبه في الروضة
ونقل تصحيحه عن جماعة من محققي اصحابنا مع قوله ان المشهور في
المذهب تصحيح الجديد قال بل ينبغي ان يجزم بالقديم فان الاحاديث
الصحيحة تثبت فيه وليس للجديد حجة من السنة والحديث الوارد بالاطعام
ضعيف انتهى ويؤيده ما نقله ابن الرفعة عن التهذيب عن الشافعي رضي
الله عنه انه قال في الاملاء ان صح الحديث قلت به والظاهر ان الاملاء
من الكتب الجديدة علي ان مذهبه الجديد اتباع الحديث وقد صح من
غير معارض فالظاهر ان المذهب هو القديم ولا ينافيه كون المشهور
فيما بينهم تصحيح الجديد لان الترجيح لا يتقيد بشهرة او كثرة فقول
جماعة ان المذهب هو الجديد لا القديم وان رجحه النووي وصوبه
لانه مختار من حيث الدليل فقط فيه نظر ظاهر وهل المعتبر في

يصوم

يصوم علي القديم الولاية كما في الحديث او مطلق القرابة او بشرط الارث
او العصوبة فيه احتمالات للامام قال الرافعي واذا فحصت عن نظائره
وجدت الاشبه اعتبار الارث والنووي المختار مطلق اعتبار القرابة
وصححه في شرح المهذب قال لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم
لامراة قالت له ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها
صومي عن امك فيبطل احتمال ولاية المال والعصوبة قال المحب
الطبري انه لو صام عنه ثلاثون بالاذن في يوم واحد اجزا
قال وهو الظاهر الذي اعتقده وان لم اره كلاما لاصحابنا انتهى قال
بعضهم ومحله في صوم لم يجب فيه التتابع انتهى وهو محتمل وكالولي
فيما ذكر مأذونه ومأذون الميت باجرة او دونها وهي في مأذون الولي
من راس المال قال السبكي كذا اطلقوه وهو محمول علي ما اذا كانت
الاجرة لا تزيد علي الفدية فان زادت لم يجب الا برضى الورثة لانها
غير متعينة بل يتخير بينها وبين الفدية فالزايد لا يلزم بقية
الورثة باخراجه انتهى وقضيته ذلك ان ما كان قدر الفدية فاقل
يلزم بقية الورثة باخراجه وهو ظاهر ان لم يرد والصوم نعم
لو طلب بعضهم الاذن باجرة لا تزيد علي الفدية وبعضهم اخراج الفدية
فايهما يجاب فيه نظر ويؤخذ مما رجحه الزركشي وابن العماد فيما لو قال
بعض الورثة نطعم وبعضهم نصوم انه يجاب من طلب الاطعام لانه
يجب عليه اجابة من طلب اخراج الفدية وينبغي الاكتفاء باذن
بعض الاولياء اذا تعددوا فلو اجتمع مأذون الولي ومأذون الميت
فهل يستويان او يقدم احدهما علي الاخر فيه نظر وهل يشترط في
كل من الاذن والماذون البلوغ والحرية او البلوغ فقط او البلوغ
والحرية في الاذن والبلوغ فقط في الماذون او لا يشترط شي من

ذلك ثم رايت الاذرعي قال فان قام بالقريب ما يمنع الاذن كصبي وجنون
او امتنع من الاذن والصوم او لم يكن قريبا فهل ياذن الحاكم فيه
نظر انتهى قال شيخ الاسلام والاوجه المنع خالف في ذلك الرملي لانه
ما خلاف القياس فيقتصر عليه فتتعين الفدية انتهى ولو تعدد الورثة
واتفقوا على ان يصوم واحد منهم جاز وان تنازعوا ففي زوائد المهذب
للفارقي انه يقسم بينهم على قدر مواريثهم انتهى وعليه فينبغي ان يتمم
الكسر حتى لو كان الواجب يوم واحد تخير كل واحد بين صوم يوم كامل
واخراج قدر حصته من المد نعم لو اراد بعضهم هنا الصوم وبعضهم
اخراج حصته فينبغي المنع لانه كفارة تعدد واحدة فلا يتبعض صوما
واطعاما ولو صام غير المتفق عليه فينبغي ان لا يقع الموقع وظاهر
ان اتفاقهم على ان يصوم كل منهم كاتفاقهم على ان يصوم واحد منهم
ولو اجتمع من يرث وغيره وتنازعوا فيمن يصوم فينبغي ان يقسم
بينهم على عدد رؤوسهم وينبغي ان يكون التنازع فيمن يخرج الفدية
هو فيمن يصوم في جميع ما ذكر فيه لكن ينبغي فيما اذا وجد من يريد غيره
اجابة الوارث لتسلطه على التركة دون غيره ثم رايت الزركشي
قال ان الوارث مخير بين اخراج الفدية والصوم والاستئجار والولي
غير الوارث مخير بين الاخيرين فقط وظاهره ان غير الوارث لو اخرج
الفدية لم يقع الموقع فليتامل ولو قال بعض الاقارب انا اصوم
واخذ الاجرة جاز فلو منع غيره من اعطائها فينبغي ان يجاب ان
اراد الصوم ولو اذن الميت لكم ورجع عليهم فان اخرج الفدية
رجع او صام فياتي فيه الوجهان فيما لو كفر المحلوف بالصوم وقلنا برجوع
على الحالف احدهما يرجع عليه بما قابل لكل مد اد من الصوم وثانيهما لا
رجوع اما اذا خلف الميت تركة فلا يجب على الميت صوم ولا اطعام نعم

يسن

يسن له ذلك **فرع** لو مات انسان وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعل
عنه ولا فدية لعدم وروده بل حكى جماعة منهم النووي على انه لا
يصلي عنه لكن يقدح فيه ما في البخاري عن ابن عمر انه امر امراة ماتت
امها وعليها صلاة انها تصلي عنها وان قال مالك يحكي عن خلافه لان
ما في البخاري اصح نعم لو نذر ان يعتكف صائما فللولي ان يصوم عنه
معتكفا لان الاعتكاف هنا تابع للصوم ومثله ما لو نذر ان يصوم
عنه معتكفا وفي الاعتكاف قول انه يفعل عنه وليه وفي رواية عن
الشافعي انه يطعم عنه قال الامام عن شيخه مد لكل يوم بليلته قال
وهو مشكل فان اعتكاف لحظة عبادة تامة وخرج صاحب التهذيب هذا
القول في الصلاة قال فيطعم عن كل صلاة مد فايدة في شرح السنة
للمحب الطبري انه يصل للميت ثواب كل عبادة تفعل عنه واجبة او مندوبة
والشيخ ان عجز عن الصوم بان لم يطقه او لحقه به مشقة شديدة
يفطر ويطعم عن كل يوم مدا وهل المد في حقه بدل عن الصوم او واجب
ابتدا وجهان اصحهما في شرح المهذب الثاني وتظهر فايدتهما في انعقاد
نذر الصوم والاصح في الروضة عدمه وفيما لو قدر بعد على الصوم فعلى
الاصح لا يلزمه القضاء وفي اللزوم يشعر بصحته منه وهو كذلك اتفاقا
كما قاله السبكي وقد يستشكل بانه ليس واجبا ولا بدلا عن واجب الذي
هو الاطعام وجوابه انه واجب في الاصل وفارق المعضوب اذا قدر
على الحج بعد عجزه حيث يجب عليه بانه لم يخاطب بالصوم بخلاف المعضوب
فانه خوطب بالحج فان عجز عن الاطعام بان كان معسرا ففي استقراره عليه
وجهان كالكفارة وقضية كلام الروضة واصلها استقراره كالقضاء
في حق المريض والمسافر وبه قطع القاضي ابو الطيب لكن قال في شرح
المهذب ينبغي تصحيح عكسه اذ لا جناية منه انتهى وبه جزم القاضي ابو

قوله بل حكى جماعة الاجماع
على انه لا يفعل عنه الخ
قد يجاب عن قوله بالاجماع
الاجماع على نفي الوجوب
وعلى انه لا يجب عنه
ومعنى لا يفعل
فصل الوضوح

قوله ويطعم اي ان كان
حرا اما الرقيق فلا فدية
عليه اذا افطر لكبر او نحوه
ومات رقيقا

ابو الطيب لكن قال في شرح المهذب ينبغي تصحيح عكسه اذ الجناية منه
انتهى وبه جزم القاضي قال شيخ الاسلام وهو مردود بما مر ان حق
الله تعالى المالي اذا عجز العبد عنه وقت الوجوب فانه يثبت في
ذمته وان لم يكن على جهة البدل اذا كان بسبب منه وهو هنا
كذلك اذ سببه فطره بخلاف زكاة الفطر انتهى ولو اخر الفدية عن
السنة الاولى لم يلزمه شي للتاخير ويسن له تعجيل فدية يوم فيه
او في ليلته ومثله في ذلك الحامل والمرضع وكالشيخ المذكور في جميع
ما ذكر مريض لا يرجى برؤه و الحامل والمرضع لا اولادهما ولو غير تين
او مسافرتين اذا خافتا على انفسهما وحدهما او مع اولادهما كما في
شرح المهذب افطرتا جوازا بل وجوبا ان خافتا نحو هلاك الولد وعليهما
القضاء دون الكفارة و ان خافتا على اولادهما فقط افطرتا
كذلك وعليهما القضاء والكفارة واستثنى في الروضة في باب الحيض
من المرضع ومثلها الحامل كما بحثه الاذرعي المتحيرة فلا كفارة عليها
للشك وهو ظاهر اذا افطرت ستة عشر يوما فاقل فان زادت عليها
فينبغي وجوب الكفارة عن الزايد للعلم بانه يلزمها صومه فلو
افطرت كل رمضان لزمها مع القضاء كفارة اربعة عشر يوما نبه عليه
الجلال البلقيني وكالولد المرضعة في جميع ما ذكر اولاد غيرها لكن
محله اذا لم توجد مرضعة مفطرة او صائمة لا يضرها الارضاع والا
فلا يجوز لها كما قال شيخ الاسلام الافطار بسببه قال البلقيني وانما
لزمت الكفارة المستاجرة ولم يلزم اجير الحج دم التمتع لان الدم من
تتمة الحج الواجب على المستاجر بخلاف الفطر هنا فانه من تتمة ايصال
المنافع اللازمة المرضع فلو افطرت المريضة او المسافرة بقصد الترخص
وحده او مع الخوف على الولد او لا بقصد شيء منهما فلا كفارة عليهما

ثم

ثم ظاهر اطلاق المصنف انه لا فرق في جميع ما ذكر في الحامل والمرضع
بين الحرة وغيرها لكن ينبغي تقييده بالحرة اما الرقيقة فينبغي ان
تكون كالرقيق اذا اخر قضاء رمضان مع امكانه من غير عذر
حتى دخل رمضان اخر هل تلزمه الفدية قال الاصبحي من فقهاء اليمن
هذه فدية مالية لا مدخل للصوم فيه بحال والعبد ليس من اهلها
فلا تجب عليه قبل العتق كما في العزيز في نظير المسألة انتهى ثم هل
تجب عليه اذا اعتق قال بعض المتاخرين يتجه فيه خلاف قريب من
الخلاف في الشيخ العاجز عن الصوم اذا كان معسرا ثم ايسر والعبد اولى
بعدم الوجوب لانه لم يكن من اهل وجوبها عند الافطار والكفارة
اللازمة للحامل والمرضع المذكورتين عن كل يوم مد واحد مما يجزئ
في الفطرة وان تعدد الولد كما افاده كلام المصنف لانه بدل الصوم
بخلاف العقيقة لانها فداء عن كل واحد وهو رطل وثلث بالرطل
اي البغدادي وقد تقدم بيانه اول كتاب الطهارة والمريض
الذي يتضرر بالصوم تضررا يبيح التيمم والمسافر سفرا طويلا
يبيح القصر وان حدث بعد نية الصوم او علم انه يصل مقصده عقب
افطاره كما هو ظاهر اطلاقهم الا ان حدث بعد ما اصبح صائما مقيما
بان لم يجاوز ملحقها وزيته في السفر الا بعد طلوع الفجر وكذا لو شك
في ذلك كما هو ظاهر لان الرخصة لا يصار اليها الا بيقين يفطران جوازا
من غير كراهة وقد يجب بشرط نية الترخص بالفطر كما ذكره البغوي وغيره
ليتميز الفطر المباح من غيره وقد يفهم قوله وبنقصان اي وجوبا ما
بحثه السبكي من تقييد جواز الفطر بالسفر بما اذا رجى اقامة يقضي فيها
بخلاف مديم السفر الا ان يجوز فطره ابدا الا ازالة لحقيقة الوجوب بخلاف
القصر ونازعه الزركشي فانه يعطي حكم التيمم في لزوم القضاء اذا الحريف

تتمة لبلتة انظر البريني العطش او جوع لا يلزمه ان من افطر يبيح له التيمم حتى منه فانه يلزم بعضهم الامساك ومحرمه عن بعضهم نعادي انه يلزمه الامساك فيه نظر اسمي ابن قاسم

قبل رمضان الاتي الماسيعه انتهي لا يقال لا نسلم ان في تجويز الفطر
ابدا ازالة لحقيقة الوجوب لانه اذا مات يصوم عنه وليه او يفدي
من تركته لانه ممنوع لما تقدم انه من فاته شي من رمضان فمات
قبل امكان قضايه بان لم يزل مريضا او مسافرا من اول شوال
حتي مات لا تدارك عنه بصوم او غيره ولو غلب علي ظنه انه لا
يعيش للقضا فهل يجوز له الفطر تردد فيه الاذرعي قال بعضهم
والظاهر عدم الجواز حينيذ ثم حيث لزم القضا من ذكر من الحامل
والمرضع او المريض او المسافر فاخر حتي دخل رمضان اخر فان اخر
مع عدم تمكنه من قضايه بان استمر عذره كالمرض والسفر والحمل
والارضاع حتي دخل رمضان اخر فلا شي عليه وان اخر مع تمكنه منه
بان زال عذره قبل رمضان الاخر فترك القضا الي دخوله اثم كما
ذكره في شرح المهذب ايضا وبتكرر المد بتكرر السنين ولو مات قبل القضا
اخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتاخير وعلي هذا
فيخرج من تركة الحامل والمرضع اذا كان فطرهما للخوف علي ولد فقط ثلاثة
امداد قال في الروضة كاصلها واذا قلنا بالاصح وهو التكرر فكان عليه
عشرة ايام فمات ولم يبق من شعبان الا خمسة ايام اخرج من تركته
خمسة عشر مدا عشرة لاصل الصوم وخمسة للتاخير لانه لو عاش لما
امكنه الا قضا خمسة قال واذا لم يبق بينه وبين رمضان السنة الثانية
ما يتاتي فيه قضا جميع الفوايت فهل يلزم في الحال الفدية عما لا
يسعه الوقت ام لا يلزم الا بعد دخول رمضان فيه وجهان كالوجهين
فيمن حلف لياكلن هذا الرغيف غدا فتلف اي باتلافه قبل الغد هل يحنث
في الحال او بعد مجي الغد انتهي وقضيته انه لا يلزمه الا بعد دخول رمضان
وبه قال ابن العماد فارقا بينه وبين ما اقتضاه كلامهما السابق فيما اذا

ولم

ولم يبق من شعبان الا خمسة ايام فان الزمان المستقبل يقدر حضوره
بالموت ولذا حل الاجل به بخلاف الحي لا ضرورة الي تعجيل الزمن المستقبل
في حقه لكن صوب الزركشي اللزوم حالا وفرق بينه وبين مسألة الحلف
المذكورة بموته هنا عاصيا بالتاخير وتحققه الياس بفوات البعض
بخلافه في تلك لانتفا العصيان وتحقق الياس لجواز موته قبل الغد
فينتفي الحنث ولو فوته رمضان او بعضه بلا عذر ثم اخر قضاه بعده
حتي دخل رمضان اخر لم تلزمه الفدية علي ما صرح به سليم الرازي والمتولي
لكن نقل الشيخان عن التهذيب واقراه ان تاخير المتعدي بالفطر القضا
للسفر حرام قال شيخ الاسلام وقضيته لزوم الفدية يعني لانه اذا حرم
للسفر فبعد اخر القضا مع امكانه لانتفا العذر ... وذكر الاذرعي اخذا من
كلامهم انه لو اخر جهلا او نسيانا كان عذرا في التاخير فلا فدية وسبقه
الي ذلك الروياني لكن خصه بمن افطر لعذر وحكي غيره احتمالين اولهما وظاهر
علي هذا ان الاكثر اطلق الجهل والعصيان وانه لو كان التاخير جهلا او نسيانا
فيما عدا السنة الاولي لم يتكرر المد وهو ما بحثه بعضهم ومقتضي كلام
الشيخين فيما لو قام المسافر مثلا مدة يمكن فيها القضا ثم سافر في
شعبان او غيره ولم يقض انه تلزمه الفدية قال الاسنوي وفيه نظر
ولو عجل الفدية علي قصد ان يوخر القضا مع الامكان الي رمضان الاخر
فيعفل اجزانه وان حرم عليه التاخير واذا اخر الشيخ العاجز المدعي
السنة الاولي فلا شي عليه وقال الامام فيه وجهان قال في الروضة وهو شاذ

فصل في الاعتكاف **والاعتكاف سنة** اي طريقة في الدين مستحبة
في كل وقت دنيا كما في رمضان وفي العشر الاخير منه لكل مسلم عاقل لا مغمي عليه
وسكران خال من نحو جنابة وحيض وان حرم لبثه لحق غيره كما جزم به شيخ
الاسلام كان وقف للمسجد علي غيره دونه او كان صبيا مميزا او رقيقا او

زوجة وان حرم بغير اذن السيد والزوج فلهما اخراجهما ان اعتكفا بغير
اذن او تطوعا وان نذرا باذن له الا ان كان المنذور زمنا معينا كما هو
ظاهر بعوان لم يفوت عليهما منفعة كان حط المسجد باذنهما ونويا الاعتكاف
فلا ريبة في جوازه نبه عليه الزركشي وهو ظاهر وقضية ما تقرر انهما لو اعتكفا
باذنهما عن المنذور امتنع عليهما اخراجهما وهو ظاهر وان وجب تتابعه
نعم للمكاتب ان يعتكف بغير اذن السيد كما نقله القاضي عن النص قال
وصورة بعض اصحابنا بما لا يخل بكسبه لقلة زمنه او لامكان كسبه
في المسجد كالخياطة وكذلك للمبعض في نوبته ان كان بينه وبين سيده
مهاياة وللمقن اذا اشتراه سيده بعد نذره اعتكاف زمن معين باذن
بايعه او اذن له هو في نذره اعتكاف ذلك الزمن قال شيخ الاسلام وقيا
في الزوجة كذلك انتهى وللمشتري الخيار ان جهل ذلك **قوله ليتحقق شرطا الا**
النية في ابتدائه كالصلاة ويتعرض في نذره للفرضية ليتميز عن النفل
او للنذر كما نقله الزركشي عن صاحب الذخاير وبحثه قال لان الوفا به
واجب فكانه نوى الاعتكاف الواجب عليه انتهى وانما لم يجب مع التعرض للفرضية
التعرض لسبب وجوبه بخلاف الصلاة والصوم لان وجوبه لا يكون بغير
النذر بخلافهما فلو خرج من المعتكف وعاد فان كان نوى اعتكافا مطلقا
وجب تجديد النية الا ان يعزم عند خروجه على العود فلا يجب التجديد كما قاله
في التتمة وصوبه في شرح المهذب لانه يصير كنية المدتين ابتدا كما في
زيادة عدد ركعات النافلة وبذلك يجاب عن قول الروضة كاصلها
وفيه نظر فان اقتران النية باول العبادة شرط فكيف يكتفي بعزيمة
سابقة انتهى او مدة كشهر او يوم تطوعا او منذورا لم يشترط فيه
التتابع لم يجب التجديد ان خرج لما لا يقطع الخروج له تتابع الاعتكاف
كقضا الحاجة فيما لم يفحش بعده عن المعتكف وكالاكل وادان الراتب

بجناح

بجناح المسجد منفصلة عنه وعن رحبته والمرض الذي يشق معه المقام
في المعتكف او يخشى منه تلويثه والسهو والاكراه ويجب ان خرج لما يقطع
كادا الشهادة وان تعين وقضا الحاجة فيما يفحش بعده عن المعتكف والترب
اذا وجد الكافية وادان غير الراتب عنا قطيب المسجد او بعيد عنه وعن
رحبته واما التي بابها في المسجد او في رحبته فلا يضر صعودها للاذان او
غيره كانت في نفس المسجد او الرحبة ام خارجة عن سمت البنا وتربيعه
نعم صحة الاعتكاف فيها وان كان المعتكف هو الشارع الخ فيها الزركشي
ما لو اتخذ للمسجد جناح الى شارع فيصح الاعتكاف فيه لانه تابع له ويرد
بوضوح الفرق بينهما **واللبث** ولو تردد اقدر ان يسمى عكوفا بان يزيد
على اقل ما يكفي في الطمانينة واستحب الشافعي رضي الله عنه ان يكون قدر
يوم خروجا من الخلاف وبين هذه القلة اليسيرة حكاه جماعة عن النص
ولو كان يدخل ساعة ويخرج ساعة وكلما دخل نوى الاعتكاف صح على
المذهب وبلا صوم لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام
الا ان يجعله على نفسه وانه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول
من شوال وفيها يوم العيد وظاهر انه لا يصح صومه **في المسجد**
ولو غير جامع سواء فيه صحنه وسطحه ورحبته المعدودة منه وغيرها
نعم الجامع اولى وان كانت الجماعة في غيره اكثر وكان زمن الاعتكاف
اقل من اسبوع او كان المعتكف ممن لا تجب عليه الجمعة كما اقتضاه
اطلاق الروضة وقال الاذرعي انه قضية اطلاق الشافعي والجمهور
انتهى وقضية كلام الرافعي خلافه ونازعه الزركشي فيه بل يتعين الجامع
فيما لو نذر اعتكاف مدة متتابعة يتخللها جمعة وكان من اهل وجوبها
ولم يشترط الخروج لها لقطع التتابع بخروجه بالمسجد غيره ومنه ما
وقفه جزء شايعا مسجدا على ما تقدم قبيل الصلاة وارض المسجد المبني

في ارض مستاجرة نحو لو بني فيها مصطبة ووقفها مسجدا قال الاسنوي
فيتجه الصحة وبه صرح بعضهم قال شيخ الاسلام ولا يغتر بما وقع
للزركشي من انه يصح الاعتكاف وان لم يبن مصطبة اي لان المسجد هو البناء
في ذلك المبنى والهواء تابع لها **ولا يخرج من الاعتكاف المنذور المعين**
مدته كهذا الشهر او المشروط تتابعه باللفظ كعشرة ايام متتابعة اي
لا يجوز الخروج منه الا بشرط الخروج ان عرض عارض ثم ان عين نوعا لم يخرج
الا لعيادة المرضى او لعيادة زيد او تشييع جنازته خرج لما عينه
دون غيره ولو اهم منه وان اطلق كلا اخرج الا لشغل او عارض خرج لكل
شغل ديني كالعبادة او دنيوي مباح كلقاء السلطان لا نحو الجماع وان
عينه بل رابع ذلك تبطل به النذر وان عينه لكونه شرطا مخالفا لمقتضى
الاعتكاف وليست النزهة من الشغل ولو شرط قطع الاعتكاف ان عرض
عارض فكما لو شرط الخروج لكنه هنا لا يلزمه العود عند قضاء ذلك العارض
ولو نذر صلاة وشرط الخروج منها ان عرض عارض او صوما وشرط الخروج
منه ان جاع او ضعف فوجهان اصحهما وبه قطع آخرون يصح الشرط
ولو نذر التصدق بعشرة دراهم او بعضها التعرض الا ان تعرض حاجة ونحوها
فعلى الوجهين والاصح صحة الشرط ايضا فاذا احتاج فلا شيء عليه ولو قال في
هذه القربة الا ان يبدو لي فوجهان اصحهما لا يصح الشرط **او الا لحاجة**
الانسان من بول او غائط وان امكنه فعلها في سقاية المسجد او دار
بجنبه لصديقه فله الخروج الى داره وان تعددت الا اذا تفاحش البعد
بان يذهب اكثر الوقت في التردد اليها كما ضبطه البغوي فانه لا يجوز
الا ان يجد في طريقه موضعا او لا يليق به ان يدخل لقضاء الحاجة غير
داره ولو كان له داران كل واحدة بحيث لو انفردت جاز الخروج اليها
واحداهما اقرب ففي جواز الخروج الى الاخرى وجهان اصحهما لا يجوز ولا

يشترط

يشترط لجواز الخروج منه للحاجة واذا خرج لا يكلف الاسراع بل يمشي على سجيته
المعهودة ولا ينافي توقي عادته واذا فرغ من قضاء الحاجة واستنجى
فله ان يتوضأ خارج المسجد لان ذلك يقع تابعا قال بعضهم بحثا وان
كان خروجه له دون قضاء الحاجة وفيه نظر لان الخروج حينئذ ان كان
مع امكانه في المسجد قاطع للولاء فلا ينبغي حكمه لتقدم قضاء الحاجة
بخلاف ما لو احتاج الى الوضوء الواجب من غير قضاء الحاجة لم يجز الخروج
له اذا امكن في المسجد فان خرج انقطع تتابعه بخلاف الوضوء المندوب
لا يجوز الخروج له وان لم يمكن في المسجد لكن بحث بعضهم ان الوضوء المندوب
لغسل الاحتلام محتو كالتثليث في الوضوء الواجب **او عذر من حيض**
وان كانت المدة تنفك عنه غالبا وكالحيض النفاس كما في شرح المهذب
بخلاف الاستحاضة فلا تخرج لها بل تحترز عن تلويث المسجد فان شق
الاحتراز فنتيجة جواز الخروج حينئذ من غير قطع للتتابع **او مرض لا**
يمكن المقام معه في المسجد بان يشق الاحتياج الى الفراش والخادم وتردد
الطبيب او يخاف منه تلويث المسجد كالاسهال وادرار البول بخلاف
ما يمكن المقام معه كالصداع والحمى الخفيفة وانما قطع الفطر بالمرض
التتابع في صوم الكفارة لان خروجه لمصلحة المسجد بخلاف فطره فانه
لمصلحة نفسه او صلاة جمعة او غسل احتلام او اذان راتب بمنارة منفصلة
عن المسجد مبنية له كما في شرح المهذب وفيه نظر لقولهم لو حصل الشفاء بالاذان ن
بظهر السطح امتنع الخروج له كما بحثه الاذرعي لعدم الحاجة اليه او عن رحبته
او بيت لم يمكنه في المسجد او اكل ان كان المسجد مطروقا او عدة او اقامة
حد ولو ثبت عليه او اداء شهادة تعين عليه اداؤها او سهوا او اكراه
او خوف من نحو هدم او لص او ظالم او غريم وهو معسر عاجز عن البينة
ولا يبطل التتابع بالخروج لشيء من هذه المذكورات الا الحيض ان كانت

المدة تنفك عنه غالبا والجمعة بخلاف ما لا تنفك عنه غالبا بان تكون اكثر
من خمسة عشر يوما كما قاله النووي تبعا لجماعة واعترض بان العشرين
والثلاث والعشرين تخلو عنه غالبا فانها غالب الطهر وعدة الطلاق
ان كان له سببها كان علقه بمشيتها فشات معتكفة او قدر الزوج
لاعتكافها مدة والحد ان ثبت باقرار واما الشهادة وان تعين نعم
ان تعين لحمل ايضا لم يبطل التتابع بالخروج لها على الاصح في شرح المهذب
قال شيخ الاسلام وظاهر ان محل التفصيل اذا تحمل الشهادة بعد الشروع
والا فلا يقطع التتابع كما لو نذر صوم الدهر ففوته لصوم كفارة
لزمته قبل النذر لم يلزمه القضا انتهى وقد يفرق بان ذلك نوع الصوم في
المنذور هناك ضروري بخلاف الشهادة هنا والاكراه عليه كاخراج عنه
او زوجته وقد اعتكف بغير اذنه واخراج الحاكم من مطل الحق له دابه
والخروج خوفا من نحو الهدم اذا وجد مسجدا قريبا يامن فيه فلم يدخله
كما قاله الاذرعي كالبغوي وكل عذر لم يخل قاطعا فعند الفراغ منه
يجب العود فلو اخر انقطع التتابع وتعذر البنا نعم لو عاد مريضا في
طريقه ولم يطل الوقوف عنده ولا عدل عن طريقه ولو قليلا كان كان
للمريض بيت من دار دخلها لقضا الحاجة فعدل اليه او صلى على جنازة في
طريقه ولم يعدل عنها اليها ولا انتظرها ولو قليلا لم ينقطع تتابعه
وكذا لو وقف في طريقه قدر صلاة الجنازة لاي غرض كان الا الروضة
فيما يظهر كما نقله في الروضة واصلها عن الامام والغزالي وانهما ضبطا
الوقوف القليل بذلك لكن في شرح المهذب عن المتولي ضبطه بالعرف
قال الشيخان ولا بد من قضا الاوقات المصروفة الى الاعذار ما عدا قضا
الحاجة ونحوها اختصاص هذا بقضا الحاجة لكن نبه الاسنوي على ان
الاوجه جريانه في كل ما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة حيض

ونفاس

ونفاس ونقله عن تصريح الشيخ ابي علي وغيره وخرج بالمنذور التطوع
فيجوز الخروج منه مطلقا وبما بعد المنذور المطلق الذي لم يشرط
تتابعه باللفظ وان شرطه بالنية على ما صححه الشيخان وان صوب
الاسنوي وغيره خلافه كلله علي ان اعتكف شهرا فيجوز الخروج منه
مطلقا ايضا اذ لا يتعين تتابعه بل يجوز تفريقه نعم لو شرط الخروج ج
لعارض كلله علي ان اعتكف شهرا لا اخرج الا لعيادة المريض جاز تتابعه
ويخرج لما عينه دون غيره واذا عاد بنى وتقضى الزمان المصروف
للعارض وبالخروج المشروط وحاجة الانسان ونحو العذر المذكورات
الخروج لغير ذلك كشرب مع امكانه في المسجد وكاكل مع كون المسجد
مختصا او مهجورا كما صرح به الاذرعي اخذا من تعليل جواز الخروج
للاكل بانه يستحيي منه وقضا الحاجة في دار يحتشم بعدها اذا وجد مكانا نا
في طريقه يليق به لقضا الحاجة فيه قال الاذرعي والظاهر انه من لا يحتشم
من سقاية المسجد لا يجوز له مجاوزتها الى منزله وبه صرح القاضي والمتولي
واذان غير الراتب واذان الراتب منارة ليست للمسجد او له لكنها
بعيدة عنه وعن رحبته **ويبطل** الاعتكاف مطلقا **بالوطي** في الفرج
عامدا مختارا عالما بالتحريم يعني انه ينقطع في الحال فلا يحسب زمن
الوطي الى الغسل ويبطل تتابعه ان كان متتابعا فليس له بعد الغسل
البنا على ما مضى وكالوطي في ذلك مقدماته كلمس وقبلة بشهوة مع
الانزال والردة والسكر والحيض على ما تقدم بخلاف الجنون والاحتلام
والوطي ناسيا فانه وان انقطع به في الحال لم يبطل تتابعه فيجوز البنا على ما
مضى بعد الافاقة والغسل وهذا في الجنون حيث لم يخرج من المسجد
ان امكنه حفظه فيه بلا مشقة وبخلاف الاغما والنوم فلا ينقطع
بهما ولا يبطل تتابعه والله اعلم **كتاب الحج** وذكر فيه

العمرة والعصيان بأصل الشرع لا مرتد أحرم ثم حج ثم ارتد ثم أسلم لم تلزمه
الإعادة كما قاله الأصحاب وإن حبط ثوابه كما قاله في الأم لأن الردة إنما
تحبط العمل حيث اتصلت بالموت وإن أحبطت الثواب مطلقا وإحباط الثواب
لا يستلزم إحباط العمل خلافا للإسنوي حيث اعترض ما قاله الأصحاب
بما قاله في الأم وقد تجب الزيادة عليهما لعارض كنذر وقضاء والأصل في
وجوبه قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا
وما رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن عائشة
رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد
لا قتال فيه الحج والعمرة ولا قائل بالفرق بين الرجل والمرأة ولا وجه له
معتدا به وأما خبر أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن العمرة أواجبة
هي قال لا فهو ضعيف اتفاقا قال في شرح المهذب ولا يغتر بقول الترمذي
فيه حسن صحيح وعن أبي رزين العقيلي أنه قال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير
لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن أبيك واعتمر قال أحمد لا أعلم
في إيجاب العمرة حديثا أجود من هذا ولا أصح كذا قال لعزي جماعة ولا يستدل لال
به لتوقفه على أن النيابة لا تكون إلا في الفرض وعلى أن وقائع الأعيان تعم
أغني قلت ويجاب بالتزام أن النيابة عن المعضوب لا تكون إلا في فرض كما
صرح به غير واحد فالخبر وارد في المعضوب وبأن وقائع الأعيان القولية
تعم كما تقرر في الأصول وجعلوا منها قوله عليه السلام لغيلان أمسك أربعا
وفارق سائرهن فليتأمل ثم رأيت بعض المشايخ أجاب عن الثاني بما
ذكرته وعن الأول
ولهما أربع مراتب الأولى الصحة المطلقة وشرطها الإسلام فقط فلا يصح حج
كافر ولا الحج عنه وللولي لو محرما عن نفسه أو غيره أن يحرم هو أو مأذونه
عن غير المكلف ذكرا كان أو أنثى من مجنون عرض جنونه قبل بلوغه أو بعده

أو صبي

أو صبي ولو مميزا كما صححه في أصل الروضة خلافا لما في شرح مسلم وغيره وإن
كان إسلامه بالتبعية وإن كان معتقد الكفر كما صححه الروياني
إذ اعتقاده لا يخرجه عن حكم الإسلام والنسك لا يبطل بنية الإبطال
واختار الروياني خلافه لأن اعتقاده يضاد نية القربة ويؤخذ منه
أنه لو تأخر اعتقاده عن النية لم يضر وقول بعضهم لو اعتقد في الصوم
أو الوضوء لم يضر أو في الصلاة ضر إنما يتجه على الأول بخلاف الثاني ثم
يكره الإحرام عنه في غيبته لاحتمال أن يرتكب شيئا من محظورات
الإحرام لعدم علمه وتمكن الولي من منعه ويمتنع الإحرام عن المغمى
عليه كالتصرف في ماله بسبب الاحتمال قال الإمام وليس للسيد أن يحرم
عن عبده البالغ قاله الإسنوي ومفهوم كلامه يقتضي الجواز في الصغير
لكن رأيت في الأم الجزم بالصحة من غير تقييد بالصغير واختار شيخ
الإسلام حمل كلام الأم على الصغير ليتفق الكلامان وقول ابن الرفعة
القياس أنه لا يجوز مطلقا كالعبد وبحثه أجيب عنه بأنه سومح هنا بما لم
يسامح هناك لكون المقصود تحصيل الثواب له ولهذا جاز للوصي ونحوه
هنا الإحرام عنه وفي الخادم قلنا الولي يحرم عن المجنون فلو كان عليه
فرض الحج بأن وجب عليه قبل الجنون فهل يصح من الولي أن يحرم عنه
بالفرض كما يحرم عنه بالنفل كما ذكرنا في الصبي غير المميز إن قلنا
يحرم عنه أو يصير محرما بنيته وجهان انتهى فإن أريد منع الصحة
الوقوع عن الفرض خالفه ما سيأتي بالمرتبة الثالثة أن شرط الوقوع ع
عن الفرض التمييز فليتأمل والولي هنا الأب ثم الجد ثم الوصي ثم الحاكم أو قيمه
لا الأخ والأم وغيرهما إذا لم يكن لهم وصاية ولا ولاية من الحاكم
فلو أحرم الجد مع وجود الأب بلا مانع لم يصح وفارق التبعية
في الإسلام بأنه عقد الإسلام لنفسه فتبعه فرعه بحكم البعضية

والاحرام عقده لغيره ولا ولاية له عليه مع وجود الاب وزاد ابو خلف
الطبري الوقت وتبعه الاذرعي والبلقيني وهو صحيح بالنسبة للحج
ولهذا قال الرافعي ان الميقات الزماني من شروط صحة الحج وكذا بالنسبة
للعمرة احترازا عن العاكف بمنى للرمي دون مطلق النسك لانه لو احرم
بالحج في غير اشهره انعقد عمرة وزاد الاذرعي النية وفيه نظر لما ياتي
كما سياتي لا اشترطوا والبلقيني معرفة الاعمال والعمل بها وهو ان يعلمها
الاتيان بها انه يفعلها عن النسك فلو جرت الافعال اتفاقا لم تصح
ورد الاول الزركشي بان الظاهر عدم اشتراطه لامكان التعلم بعد الاحرام
وعدم اشتراط تعيين المنوي بخلاف الصلاة فيهما وغيره بصحة حج
غير المميز قلت ويجاب عن الاول بانه انما يرد لو كان المراد شروط
الاحرام بالحج وهو ممنوع لجواز ان يكون المراد الاعم من شروط الاحرام
وشرط الاعمال ولا خفا في توقف صحة الاعمال على معرفتها فهي شرط في صحتها
ولا ينافيه امكان معرفتها بعد الاحرام لان المقصود ان لا تقع الا بعد
معرفتها حتى لو وقعت قبل لم يعتد بها وان صادفت شروطها على ان ظاهر
قول الايضاح في اداب السفر يجب اذا اراد الحج ان يتعلم كيفيته وهذا
فرض عين اذ لا تصح العبادة ممن لا يعرفها اشتراط معرفة الاعمال قبل
الاحرام لانه وجب معرفة الكيفية قبل الاحرام وعلله بتوقف صحة
العبادة عليها وعلى الثاني بان ولي غير المميز قائم مقامه ولابد من
معرفته ورد الثاني الاذرعي ... بانه داخل فيما قبله وغيره
بان الشرط عدم الصارف كما في الصلاة بل هذا اولى لان الصلاة
اضيق منه ولا خفا في ان الاذرعي حمل العلم بها على معرفتها وغيره على
قصدها للنسك ولابد لعلم تفسير العلم بها على معرفتها وغيره بما تقدم
فليتامل وكيفية احرام الولي عمن ذكر انه ينوي جعله محرما فيصير

محرما

محرما بذلك ويحضره المواقف بعرفة ومزدلفة والمشعر الحرام وجوبا في الواجب
وندبا في المندوب ولا يكفي حضوره عنه ويامره بفعل ما يقدر عليه
ويفعل عنه ما لا يقدر عليه وجوبا في الواجب وندبا في المندوب فيهما
فان قدر على الطواف علمه فطاف والا طيف به ويصلي عنه ركعتي
الطواف والاحرام ان لم يكن مميزا والا صلاهما بنفسه ويناوله الاحجار
ليرمي بها ان قدر والا رمى عنه من لا رمي عليه قال في الروضة كاصلها
ويستحب ان يضعها في يده اولا ثم ياخذها فيرمي وفي شرح المهذب
يسن وضع الحصا في يده ثم ياخذ منه فيرمي بها والا اخذها من
يده ثم يرمي بها ولو رمى عنه ابتدا جاز بخلاف من عليه رمي فيقع
رميه عن نفسه وان نوى به الصبي قال في الروضة ولو اركبه الولي دابة
وهو غير مميز فطافت به قال الروياني لم يصح الا ان يكون الولي سايقا
او قايدا انتهى وكالولي ماذونه وكالطواف السعي وظاهر انه انما
يفعلهما به اذا فعلهما عن نفسه نعم ان اركبه دابة او قاده بين
فيهما فينبغي الصحة وان لم يفعلهما عن نفسه بل يحصلا لكل منهما على
ما سياتي في الطواف في مسايل المحمول فليتامل والثانية صحة المباشرة
وشرطها الاسلام والتمييز فلا تصح مباشرة المجنون للاحرام والطواف
والسعي وكذا الحلق ان جعلناه نسكا كما بحثه الرافعي والوقوف اي من حيث
الاجزا عن فرضه والا فمن وقف مجنونا وقع له نفلا فلو افاق فيما عدا
الاحرام وكان الولي قد احرم عنه اجزاه عن حجة الاسلام قاله الجلال
البلقيني وغيره اخذا من النص وتصح مباشرة العبد وان لم ياذن له
سيده والصبي المميز باذن وليه لا بغير اذنه وفارق اسلامه بانه لا
يتصور وقوعه الا فرضا بخلاف غيره من العبادات فلو بلغ في اثنا الحج
نظر فان بلغ بعد خروج وقته او قبله ولم يكن في المواقف لا عاد اليه

لم يجز عن حجة الوداع الاسلام وان كان في الموقف او عاد اليه فوقف في
الوقت اجزاه عنها لكن يجب اعادة السعي ان كان سعى عقب طواف القدوم
قبل البلوغ او عقب طواف الافاضة قبل العود ومثله الطواف بخلاف
الاحرام فانه مستدام في حال البلوغ والادم للاتيان بالاحرام قبل البلوغ
وهل يجب العود الى الموقف مع التمكن منه فيما لو بلغ بعد الوقوف محل نظر فان
الحج ولو كان على التراخي لكنه يتضيق بالشروع والطواف في العمرة كالوقوف
في الحج قال في الروضة فاذا بلغ قبله اجزاته عن عمرة الاسلام قال في شرح المهذب
وكذا لو بلغ فيه وان كان بعده فلا لكن قال البلقيني فيما لو بلغ فيه
انه لا يكون كبلوغه في الوقوف قال لان ما يمضي في الوقوف حاصل بما وجد بعد
بلوغه بخلاف الطواف ولعله لم يقف على ما في شرح المهذب وان كان
ما قاله وجها معنى وحيث اجزاه ما اتى به عن حجة الاسلام وعمرته وقع
احرامه اولا تطوعا وانقلب عقب البلوغ فرضا على الاصح في شرح المهذب ونقله
عن الدارمي فيما لو فات الصبي الحج وبلغ انه ان بلغ قبل الفوات فعليه
حجة واحدة تجزيه عن حجة الاسلام والقضا وبعده فعليه حجتان حجة
للفوات وحجة للاسلام ويبدا بحجة الاسلام ولو افسد الحر البالغ حجة
قبل الوقوف ثم فاته اجزاته حجة واحدة عن حجة الاسلام والفوات والقضا
وعليه فديتان احداهما للافساد والاخرى للفوات وعتق الرقيق في
الاثنا كبلوغ الصبي فيه في جميع ما مر لكن قال الزركشي ينبغي وجوب الدم
اذا كان قضاء عن واجب من نذر او قضا افسده بل ينبغي وجوبه اذا
كان قادرا على الحرية بان علق عتقه بصفة هو قادر على فعلها تنزيلا
للمتوقع منزلة الواقع قال شيخ الاسلام قلت الاستثنا الاول ظاهر
دون الثاني قال الزركشي وسكت الرافعي عن افاقة المجنون بعد الاحرام
عنه وقال ابن ابي الدم ينبغي ان يكون كالصبي فحكمه انتهى ولا يرد عليه

قوله

قوله فيما لو سافر به وليه بعد استقرار الفرض عليه انه ان افاق واحرم
واتى بالاركان حالة الافاقة اجزاه عن حجة الاسلام وسقط عن الولي
ذلك قال المتولي لانه ليس له السفر به لجواز ان يحمل عدم الاجزا فيه على
استمرار الجنون الى الفراغ منه او الى خروج الوقت او يحمل ذلك من صورة
عدم الاجزا في الصبي فليتامل ويوخذ من تعليل السقوط بالتادي
ما عليه السقوط ايضا فيما لو عتق وهو واقف او عاد اليه مع اعادة
ما فعل قبله من سعي ونحوه والثالثة الوقوع عن فرض الاسلام
وشرطه الاسلام والتمييز والحرية والبلوغ فلو تكلفه الفقير وقع
عن فرضه بخلاف من فيه رق والرابعة صحة النذر وشرطها الاسلام
والتكليف فلا ينعقد من كافر ولا غير مكلف بخلاف الرقيق فينعقد
نذره ولو بغير اذن سيده لكن شرط الاجزا عن نذره الوقوع باذن
سيده كما قاله ابن الرفعة والقمولي نقلا عن غيرهما وكاذن سيده كما
قاله بعضهم ما لو شرع بغير اذن سيده ثم استمر الحال تاما ولا يبعد
لكن نقل عن النووي تصحيح الاجزا مطلقا والخامسة الوجوب وشرائط
وجوب الحج ومثله العمرة سبعة اشيا الاسلام فلا يجب على كافر اصلي
كما سبق نظيره في الصلاة وغيرها بخلاف المرتد يجب عليه كالصلاة
وغيرها حتى لو استطاع في ردته فقط استقر عليه وان اسلم معسرا
ولم يمكنه المسير بعد الاسلام نعم لو مات مرتدا لم يقض من تركته
لكونه عبادة بدنية فلو صح وقع عنه وهو محال بخلاف الزكاة ونحوها
والبلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون وان صح منهما كما تقدم
لعدم تكليفهما نعم لو جن بعد وجوبه عليه وتمكنه منه استقر في ذمته
حتى لو مات قضي من تركته وليس للولي ان يستنيب عنه لانه قد يفيق
فيحج عنه بنفسه فلو استناب عنه فمات قبل الافاقة ففي اجزائه القولان

في استنابة المريض الذي لا يرجى برؤه اظهرهما الاجزاء **والحرية**
فلا يجب على من فيه رق وان صح منه كما تقدم فلو عتق في المرض ومات سيده
وخرج من الثلث فهل يكون الوجوب من حين الموت او من حين الاستطاعة
ولو قبل الموت فيه نظر والظاهر الثاني **ووجود الزاد** واوعيته حتى
السفرة وما يحتاجه في السفر كالماء وعلف الدابة **والراحلة** الصالحة لمثله
ذهابا وايابا بان يقدر على ذلك وقت الخروج حتى مؤنة الاياب فلا
تكفي القدرة عند ابتداء الاياب على ما يؤخذ من اطلاق قولهم ان الدين
المؤجل كالعدم ومن فوائد اعتبارها سقوط الحج عنه لو تلف ماله
بعد فراغ الناس من الحج وقبل امكان الرجوع وان لم يكن له ببلده اهل
او عشيرة لوحشة الغربة ونزوع النفوس الى الاوطان ويؤخذ منه
كما قال الاذرعي والزركشي ان من لا وطن له يعتبر في حقه مؤنة الاياب
وقيده الزركشي بان تكون له صنعة في الحجاز تقوم به قال والا اعتبرت
وكالتوطن وجود واحد من اقاربه وان لم تلزمه نفقته وقيده
السبكي بان يستأنس به او وجود زوجة غير رجعية كما قاله الزركشي
وغيره بخلاف الصديق لتيسر الاستبدال ومثله المولى الاعلى والاسفل
على ما افهمه كلام الرافعي قال الاسنوي وفيه نظر وهل المعتبر في ضابط
التوطن العرف او قصد الاقامة ابدا بحيث تنعقد به الجمعة او مدة تزيد
على مدة الذهاب والاياب او يألف فيها ذلك المحل بحيث تقصر عليه غربته
له فيه نظر فان لم يستمسك على الراحلة من غير محمل او لحقه مشقة شديدة
اعتبر في حقه الكنيسة قال في الشامل وهي التي تسمى الان بالمحارة وان
لحقه معها ايضا مشقة شديدة فينبغي ان يعتبر في حقه المحفة وان توقف
الاذرعي في وجوبها عند بعد المسافة لعظم المؤنة فيها فان عجز عن
الركوب مطلقا لكبر او مرض لا يرجى زواله او زمانة او نحو بحيث لا

يستطيع

لا يستطيع الثبوت مع ما ذكر الا بمشقة شديدة وهي ما تساوي مشقة المشي
على ما قاله الزركشي ويسمى هذا العاجز معضوبا لزمه الاستنابة ان كان
بينه وبين مكة مسافة القصر فاكثر والا امتنعت كما في شرح المهذب عن
المتولي واقره لقلة المشقة حينئذ واعترض بان من اقسام المعضوب
من لا يستطيع الثبوت على الراحلة مطلقا فكيف يلزمه في هذه الحالة
الحج بنفسه فيحتمل استثناء هذا القسم فيجوز له الاستنابة وهو ما بحثه
الاذرعي والزركشي في القوت قال المتولي اذا كان المعضوب بمكة او
دون مسافة القصر منها لم تجز الاستنابة لانه لا تكثر المشقة وتابعه
الشيخ مع تقسيمه المعضوب الى من لا يمكنه الثبوت على الراحلة والى
من يمكنه بمشقة شديدة فالاول لا معنى للمنع منه اللهم الا ان يقال اذا
امكن حمله في محفة او سرير يحمله الرجال لم تجز الاستنابة وان لم
يمكنه الثبوت على الراحلة لخفة مؤنة ذلك مع قرب المسافة ثم قال ولا
شك انه اذا انتهى الى حال لا يحتمل معها الحركة بحال لشدة الضنى او المرض
انه لا يجوز الاستنابة وكذلك لو انتهى الى حال يقطع فيها بموته قبل
ادراك الحج انتهى ووجد من يحج عنه من بعضه او غيره ذكرا كان او انثى
ان تبرع او رضي باجرة مثله فاقل ان وجدها فاضلة عن الدين
والمسكن والخادم والنفقة والكسوة لنفسه ومن تلزمه نفقته وكسوته
لكن يوم الاستئجار فقط ذهابا وايابا قال في القوت وذكروا بانه اذا قام
علينا التحصيل وهذا ظاهر فيمن يمكنه ذلك بحرفة اما غيره ففي الحاقه نظر
لا سيما اذا لم توجب عليه الاستئجار على الفور بان لم يعص بالتأخير
الى العضب بان بلغ معضوبا او طرا عليه العضب قبل التمكن من الاداء
بنفسه انتهى بشرط ان يكون ممن يصح منه حجة الاسلام بان يكون مسلما
مكلفا حرا في الواقع ولو رقيقا في الظاهر كما قاله الاذرعي وان يكون

قد حج عن نفسه وان لا يكون قضا او نذر وان يبقي علي تبرعه وان يكون عدلا
والا لم تصح استنابته دلو روقه لانه لا يطلع علي نيته وقضيته ان عدالة
شرط في كل من يحج عن غيره باجارة او غيرها وان لا يكون ماشيا ان كان بعضا
له لانه يشق عليه مشيه بخلاف الاجنبي وقد يوخذ منه ان نحو الاخ كالبعض
وكذا مواليا وان لم يكن بعضا قاله شيخ الاسلام كما اقتضاه نص الام علي ان
المراة القادرة علي المشي لو ارادت الحج ماشية كان لوليها منعها من المشي فيما
لا يلزمها وان لا يكون معتمدا لسوال او كسب فان لم يكن بعضا علي الحج الكسب
موظاهر كلام الروضة كما قاله شيخ الاسلام وان كان راكبا علي الزوجة كله
كما قاله الاذرعي وقواه الزركشي الا ان كان بينه وبين مكة مسافة القصر فالشرط
والا لزمه انابته ان اطاق المشي وكان يكسب في يوم كفاية ايام وان لا يكون
معضوبا والا فهو كالماشي لمشقة الركوب عليه وينبغي ان يجري فيه ما سبق عن
الاذرعي وهذا الشرط انما ذكره في الروضة بالنسبة للولد فيحتمل ان الاجنبي
كذلك ويحتمل الفرق بدليل انه لو بذل الطاعة ماشيا وجب قبوله بخلاف
الولد ثم رايت عبارته في شرح الروض صريحة في ان الاجنبي كذلك ثم عبر
هو والمتن بقوله وان اطاعه في الحج عنه فرعه وكذا اصله والاجنبي وثق
بهم ولم يكن عليهم حج وكانوا ممن يصح منهم فرض حجة الاسلام ولم يكونوا
معضوبين لزمه القبول بالاذن لهم انتهى وظاهر ما تقدم ان هذه الثلاثة
الاخيرة شروط في لزوم الانابة بخلاف ما قبلها ففي صحتها ولا يجب على المتبرع
فورا كما قاله ابن عبدان والنية للحج علي الاذن عند اذنه او استيجاره كما قاله
ابن ابي الدم ويجب عليهم فروع توهم طاعته في الحج عنه وكذا لفرع من اصل
واجنبي علي الارجح الذي اقتضاه كلام الاكثرين كما قاله شيخ الاسلام
ولو تبرع الفرع او غيره بالمال لم يلزمه القبول لكن في الكفاية عن البندنيجي
وجماعة انه لو كان الولد المطيع عاجزا عن الحج ايضا وقدر علي ان يستاجر من

يحج

يحج عنه وبذل له ذلك وجب الحج علي المبذول له وجها واحدا وفي شرح المهذب
عن المتولي لو استاجر المطيع انسانا ليحج عن المعضوب فالمذهب لزومه ان
كان ولدا لتمكنه فان كان اجنبيا فوجهان انتهى ومقتضى كلام الشيخ ابي
حامد لزومه والبغوي عدم لزومه واعتمده الاذرعي قال شيخ الاسلام
وكالولد في هذا ثم اللزوم في الولد لا ينافيه ما تقدم انه لو بذل المال
لم يجب القبول لان هذا ليس فيه بذل مال بل استيجار فالحاصل ان الاول
مفروض في دفع المال له وهذا ليس فيه دفع مال بل فيه استيجار له ولو
تبرع الامام من بيت المال فينبغي وجوب القبول ان كان له فيه حق
ولو اراد الولد الحج عن غير ابيه ماشيا لم يكن للاب منعه قاله ابن المقري
وغيره وقد يخالفه ما سبق عن نص الام الا ان يخص هذا بالذكر وقد
يفرق بينه وبين الانثى فلو استناب المعضوب من يحج عنه ثم زال العضب
لم يجزه علي الاصح ولا ثواب له لوقوع الحج للاجير فله الثواب كما في شرح المهذب
فلا اجرة له وكالمعضوب في ذلك من به علة مرجوة الزوال اذا استناب
من يحج عنه فلا يجزيه وان مات بعد حج النايب بتلك العلة نعم ان احرم
النايب بعد موته وقع له كما في شرح المهذب لانه حج عنه باذنه وينبغي
كما قال الاذرعي ان يستحق اجرة المثل لا المسمي ولو تكلف المعضوب الحج
بعد حج الاجير لم يمنع ذلك استحقاق الاجير الاجرة وان لم يقع حجه عن
المعضوب لتعين حجه بنفسه لانه بذل منفعته والمعضوب هو الذي فوتها
علي نفسه بحجه فالمانع ليس الا من جهته وانما لم يستحقها في مسالتي زوال
العضب واستنابة من به علة يرجى زوالها لفساد الاجارة او تبين
فسادها هناك لعدم العجز او تبين عدمه بخلافه هنا لتحقق العجز عند
الاجارة لا يقال من قواعد الاجارات استحقاق اجرة المثل في الفاسدة عما
يستحق به المسمي في الصحيحة لانه ذاك اذا وقع العمل للمستاجر دون الاجير.

وخرج بالمعضوب بالمعنى المذكور المجنون والمريض مرضا يرجى زواله ومقطوع
الاطراف فخليفي لهم الاستنابة نعم بحث البلقيني ان المجنون لو كان معضوبا
واستناب عنه وليه واستمر عضبه حتى مات اجزاه في الفوت والظاهر
انه لوجن وايس من برئه وكان هذا استقر عليه الحج ان للولي ان يحج عنه
بنفسه وبغيره وياذن للغير فيه كالميت ولينظر في المعضوب المحجور بسفه
هل يحتاج الولي الى اذنه في الاحجاج عنه وهل يفرق بين ان يكون عصى بالتاخير
الى العضب ام لا فرق انتهى ولو اطاق المعضوب الركوب على سرير يحمل على
اعناق الرجال فهل يجب الحج وان بعدت المسافة توقف فيه بعضهم واطلق
المحاملي وغيره من العراقيين اشتراط المحمل في حق المراة لانه استر لها
قال الاذرعي وهو ظاهر فيمن لا يليق بها ركوبها بدونه او يشق عليها اما
غيرها فالاشبه انها كالرجل ثم العادة جارية بركوب اثنين في محمل
فاذا وجد مونة شق محمل ووجد شريكا يركب في الشق الاخر لزمه الحج
وان لم يجد الشريك فلا يلزمه وان قدر على مونة المحمل بتمامه قال
في الوسيط لان الزائد خسران لا مقابل له قال في المهمات وقضيته ان
ما يحتاجه من زاد وغيره اذا امكنت المعادلة به يقوم مقام الشريك في كلام
غيره يقتضي تعين الشريك قال ابن العماد وهو المتجه لان المعادلة بغيره
لا تقوم في السهولة مقامه عند النزول والركوب ونحوهما وقال الزركشي
اعتبار وجدان الشريك ذكره الامام وظاهر النص وكلام الام خلافه بل اذا
امكنه معادلة زاده ونقله فالوجه الاكتفا بها ولا حاجة الى وجدان
شريك انتهى وينبغي ان يشترط في الشريك كونه ممن يليق به مجالسته
والمراد وجود الراحلة والمحمل ان يملكهما او يتمكن من تملكهما او استيجارهما
بثمن المثل او اجرته ولو بذل له حال على ملي مقرا ومنكر عليه بينة بخلاف
وجودهما باعارة ونحوها فلا اعتبار به قال الاسنوي والقياس ان

الموقوف على هذه الجهة والموصى بمنفعته لها يوجبان الحج بخلاف الموهوب
ولو وقف عليه ذلك بخصوصه وقبله او لم يقبله وصححناه فلا شك
في الوجوب نعم لو حمله الامام من بيت المال كاهل وظايف الركب في القضا
وغيرهم ففي الوجوب نظر انتهى قال شيخ الاسلام والاوجه الوجوب
مع انه يجب عليه الخروج لمعنى اخر هو ان الامام اذا ندب احدا لمهم
يتعلق بمصالح المسلمين لزمه القبول انتهى وليس المراد من وجود الزاد
ونحو وجود حمل ذلك مطلقا بل يشترط وجود الزاد والماء في المواضع
التي جرت العادة بحملها منها بثمن المثل وهو القدر اللايق به في ذلك
الزمان والمكان والا فلا وجوب كان خلا بعض تلك المنازل من اهلها
او انقطعت المياه او كانوا لا يبذلون ذلك الا بزيادة على ثمن المثل
وان قلت كما صرح السبكي فقال لا فرق بين قلة الزيادة وكثرتها انتهى
ونحوه ينبغي تقييده بما اذا لم يغتفر لكال الى سد الرمق كما سبق نظيره في
التيمم ويجب حملهما بقدر ما جرت العادة به في طريق مكة كحمل الزاد من الكوفة
الى مكة والماء مرحلتين او ثلاث اذا قدر عليه ووجد الة الحمل ويشترط
وجود علف الدابة في كل مرحلة قال في الروضة كاصلها ذكره صاحب التهذيب
والتتمة وغيرهما وقال في شرح المهذب ينبغي اعتبار العادة فيه كالما
وسبقه الى ذلك سليم وغيره وجرى عليه السبكي وغيره ونقل الزركشي
عن القاضي عن الاصحاب ان الماشية في ذلك كوجود الزاد وغيره
مما ذكر اجرة مثل قايد الاعمى الى طلبها واجرة مثل حافظ نفقة المحجور
عليه بسفه ان طلبها كما بحثه الاسنوي لا نه محجور على الولي ان يدفعها
اليه ويشترط ان يكون وجود ما ذكر من الزاد وغيره في الوقت فلو استطاع
في رمضان ثم افتقر قبل شوال فلا استطاعة وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل
الرجوع لم يعتبر في حقه الرجوع ايضا ذكر ذلك البلقيني وان يكون

فاضلا عن مونة من تلزمه مونته حتى اعفاف الوالد واجرة الطبيب وثمن
الادوية ان احتاج الى ذلك مدة ذهابه وايابه وعن مسكن وخادم
يحتاجهما فله تحصيلهما بالشرا وان اعتاد السكنى والاستخدام بالاجرة
على ما هو متجه بخلاف من استحق منفعتهما بنحو وقف كالساكن ببيوت
المدارس فالمتجه انه ليس له تحصيلهما بالشرا خلافا للاسنوي في قوله
انه غير مستطيع لاستغنايه بذلك عنه واحتمال انقطاع ذلك لا اعتبار
به لان المعتبر الاستطاعة حالا فان كانا نفيسين ولو ابدلهما بلايق وفى
التفاوت بمونة الحج او كانت الدار زايدة على حاجته ولو باع الزايد وفى
بمونة الحج لزمه ذلك وان الفهما وفارقا الكفارة حيث لم يجب بيع المالوف
فيها بان لها بدلا وسع الا ترى انه يلزمه هنا صرف راس ماله وضيعته التي
يستغلها الى الحج وان بطلت تجاراته ومستغلاته وان لم يكن له كسب كما
يلزمه صرف ذلك في الدين بخلافه هناك وفارقا المسكن والخادم باعتبارهما
يتخذان ذخيرة للمستقبل بخلاف المسكن والخادم باعتبارها فانه يحتاج اليهما
حالا قال في المهمات والجارية النفيسة المالوفة كالعبد ان كانت للخدمة
فان كانت للتمتع لم يكلف بيعها قال وهذا التفصيل لمراد ولا بد منه
قال ابن العماد والمتجه انها كالعبد مطلقا لان العلقة فيها كالعلقة فيه
وايده شيخ الاسلام بما صححه النووي ونقله عن الاكثرين من ان الاحتياج ج
الى النكاح لخوف العنت لا يمنع وجوب الحج وان كان الافضل تقديم النكاح
فان قلت كلام المهمات لا ينافي ذلك لان نفي تكليف البيع لا ينافي الوجوب
معه وعلى هذا فيكون اولى من كلام ابن العماد لاقتضايه انه يكلف بيعها
قلت البيع بالفعل حالا لا يمكن لاحد المصير اليه لان الحج على التراخي فليس
المراد بتكليف البيع وعدمه الا الوجوب وعدمه فالمنافاة كاينة على
الجملة فالمتجه التسوية بين هذه ومسلة النكاح المذكورة اذ الحاجة

للزوج

للزوج بينهما وقضيته ما ذكر في مسلة النكاح انه لا يشترط القدرة على استغنا
ما يستمتع به في حق من لا يصبر عن الوطي لغلبة شهوته نعم ان لحقه ضرر
يبيح التيمم احتمل ان يشترط ذلك في حقه قال في المهمات وكلامهم يشمل
المراة المكتفية باسكان الزوج واخدامه وهو متجه لان الزوجية قد
تنقطع فتحتاج اليهما وكذا المسكن للمتفقهة الساكنين ببيوت المدارس
والصوفية بالربط ونحوها انتهى وقال ابن العماد بل المتجه انه هو المستطيع
لاستغنايهم في الحال فانه المعتبر قال شيخ الاسلام وما قاله حسن وهو
ما رجحه السبكي في غير الزوجة انتهى وعن دست ثوب يليق به وعن دينه
ولو لله تعالى كالنذر والكفارة ولو مؤجلا وان تضيق عليه الحج ورضي
الداين بالتاخير في الحال خلافا لما اعتمده بعضهم من وجوب تقديم الحج حينيذ
لانه قد يرجع ورضاه بالتاخير وعد لا يلزم ولان غايته ان يكون كالمؤجل
ولا يجب معه تقديم الحج وعن اجرة الختان ان احتاج اليها وعن كتب الفقيه
التي ليست للتفرج فان كان له بكل كتاب نسختان لزمه بيع احدهما وينبغي
كما جزم به بعضهم انه يجب هنا التفصيل المذكور في قسم الصدقات من انه
ان كانت احداهما اصح والاخرى احسن او مبسوطة الاخرى وجيز
فان كان غير مدرس ابقيت الاصح والمبسوطة والا ابقيتا وككتب الفقيه
خيل الجندي وسلاحه وقيده بعض المتاخرين بالمثبت في الديوان وفيه
نظر وينبغي ان يلحق بما ذكر من الكتب والخيل والسلاح ثمنها فله صرفه اليها
واحترز المص بقوله وجود الزاد والراحلة عمن عدمهما او احدهما فلا يجب
عليه الحج لكنه يستحب لقادر على المشي وجد الزاد او له صنعة وهل تتقيد
الاستحباب بحجة الفرض كما يوهمه التعليل بالقدرة على اسقاط الفرض
بمشقة لا يكره تحملها او لا فيه نظر فان لم يجد زادا وليس له صنعة
واحتاج الى ان يسال الناس كره لان السوال مكروه ذكره في المهذب ونوزع

فلا يجب عليه الحج خلافا لمالك رحمه الله في قادر على السوال اعتاده ببلده قال
الزركشي ولو قيل باستحبابه في ذلك خروجا من الخلاف لم يبعد قال في
المهمات وقضية ما ذكر انه لا فرق في استحباب المشي بين الرجل والمراة
وهو كذلك كما اقتضاه نص الام وصرح به جماعة منهم سليم في المجرد
قال الا انه للرجل اكد نعم في التقريب ان للولي في هذه الحالة منعها
وهو متجه لا بنا في ما مر والظاهر ان الولي هنا العصبة ويتجه الحاق
الوصي والحاكم ايضا قال ابن العماد ولعل هذا في حج التطوع عند التهمة
والا فلا منع قال شيخ الاسلام وفيما قاله نظر اذا كانت التهمة في الفرض
والمراد وجود ما ذكر ولو بحسب نفس الامر فيجب على ذي مال جهله اعتبارا
بما في نفس الامر وان استشكله الشيخان ثم الكلام فيمن بينه وبين مكة
مسافة القصر وكذا دونها لكنه لا يقدر على المشي والكسب فان قدر على
المشي لم يشترط في حقه وجود الراحلة وان كان من ذوي الهيئات او
كان امراة كما شمله اطلاقهم وان نظر فيه الاذرعي وان قدر على الكسب
في يوم كفاية ايام لم يشترط في حقه وجود الزاد بخلاف ما لو قدر على
كسب كفاية يوم بيوم فلا يجب الحج لانقطاعه عن الكسب ايام الحج
قال في شرح المهذب وهي سبعة اولها بعد زوال سابع ذي الحجة واخرها
بعد زوال الثالث عشر منه قال شيخ الاسلام وقضية تحديدها بالزوالين
انها ستة لكن اعتبر فيها تمام الطرفين تغليبا بعدها سبعة انتهى
• واستنبط الاسنوي من التعليل السابق ان الايام ستة قال وهي ايام
الحج من خروج الناس غالبا وهو من اول الثامن الى اخر الثالث عشر وهي
اوجه من قول ابن النقيب انها ثلاثة وان قال بعضهم ان كلام ابن النقيب
اوجه لان تحصيل اعمال الحج ممكن في حق المتمتع والمفرد في ثلاثة ايام
والمراد بالاعمال الاركان ورمي جمرة العقبة لا جلسه في مجالس الحج وفي

حق

حق القارن في يوم عرفة والنحر لانه يحتاج في جميع هذه الايام الى صرفها
في اعمال مطلوبة منه وجوبا وندبا فلا يتفرغ للكسب ويشترط كما بحثه
الاذرعي تيسر الكسب اول يوم من ايام خروجه وظاهران ما ذكر فيمن
بمكة اما غيره فينبغي ان يعتبر في حقه مع الايام المذكورة قدر المسافة
التي بينه وبين مكة ذهابا وايابا وبحث الاسنوي انه لو قدر في الحضر
على ان يكتسب في يوم ما يكفيه له وللحج لزمه ان قصر السفر لانه اولى من السفر
وكذا ان طال لانتفا المحذور ورد بنقل الجوري الاجماع على ان اكتساب
الزاد والراحلة يعني في الحضر غير واجب قال شيخ الاسلام المتجه خلاف
ما قاله في الطويل لانه اذا لم يجب الاكتساب لا يتعلق الادمي يعني اذا
لم يعص بسببه فلان لا يجب بحق الله تعالى اولى بل لا تقايد اولى والواجب
في القصير انما هو الحج لا الاكتساب ولو قيل ان المراد في الطويل ذلك
فالمتجه عدم الوجوب انتهى وقضية ما تقرر ان من بينه وبين مكة
مسافة القصر وقدر على الركوب لمحل بينه وبين مكة دونها لم يجب عليه
وهو ما اقتضاه اطلاقهم لكن بحث الزركشي وجوب الركوب الى ما قدر عليه ثم
يمشي الباقي لانه تمامه بالركوب الى الحالة يلزمه فهو مقدمة للواجب وعندي
انه متجه وان رد على دليله ان تحصيل سبب الوجوب لا يجب بدليل ما
تقدم عن الجوري وقولهم في دم التمتع انه لا يجب تقديم الاحرام ليصوم الثلاثة
في الحج وعند ذلك وانه لو كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر وجب
عليه الحج وان كان بينه وبين عرفة مسافة القصر والا مانع من ذلك ولا اثر
للقدرة على الزحف او الحبو وان كان بعرفة على ما هو المتجه وغلبة
الطريق يعني خلوها عما يخاف منه على بدن او بضع او مال ولو يسيرا
كقاطع طريق وعدو ورصدي نعم ان كان العدو كفارا واطاق مقاومتهم
استحب له الخروج للحج ومقاتلتهم لينال ثواب الحج والجهاد ويكره بذل المال

الوصدي لان فيه تعريضا على الطلب فان كان الباذل له الامام او نايبه
وجب الحج كما نقله المحب الطبري عن الامام وكالامام ونايبه احاد الرعية
كما في الكفاية لكن قال في المهمات والقياس عدم الوجوب للمنة ورده
ابن العماد بان المنة انما تكون باخذ المال واخذ المال منتف هنا وفيه
نظر لان حصر المنة فيما ذكر ممنوع وقد يويد بما سبق في المعضوب
من التفرقة بين بذل الفرع له مالا للحج والاستيجار له فلا يجب الحج مع
الخوف على شي مما ذكر حتى يامن لكن ليس المراد الامن قطعا بل الظن كافي
ولا الامن المعهود حضرا فامن كل مكان بحسبه والمراد الخوف العام حتى
لو كان الخوف في حقه وحده قضي من تركته كما صوبه البلقيني وجزم
به السبكي حيث قال من حبسه سلطان او عدو وعجز دون غيره
لزمه الحج فيقضي عنه ويستنيبه ان ايس وانما يمنع الخوف الوجوب
ان عم فمات قبل تمكن احد من اهل بلده نص عليه واستنبط في موضع
اخر من ذلك ومن قولهم في الاحصار ان الزوجة لا تحرم الا باذن الزوج
انها لو احرمت لمنعه قضي من تركتها ولا تقضي الا ان تمكنت قبل النكاح
ونقله في موضع من الخادم واعتمده وبحثه في موضع اخر منه انه
يشترط في الوجوب رضي الزوج ان لم تستطع الا بعد النكاح لكن
في شرح المهذب عن الروياني انه لو حبس اهل بلد عن الحج ان لم يجب
عليهم لم يستقر وجوبه عليهم او واحد منهم فهل يستقر عليه قولان
اصحهما لا انتهي ويويده قولهم في المحصر اذا لم يستقر عليه الفرض تعتبر
استطاعته بعد زوال الحصر فانه يعم الحصر الخاص وغيره قال الاذرعي
وينبغي تقييد المال الذي يخاف عليه بالمال الذي لا بد منه للمون اما لو اراد
استصحاب مال خطير للتجارة وكان الخوف لاجله فالظاهر انه ليس
بعذر وقيده الزركشي بما لا يزيد على قدر الحاجة ان اوجبناها بخلاف

مالا

ما لا يزيد على ذلك فالخوف عليه ليس بعذر وهل الاختصاص كالمال فيما ذكر
قياس ما ذكر في التيمم او يفرق بينهما فيه نظر ولو جهل حال الطريق
فان كان هناك اصل استصحب والا وجب الخروج لان الاصل عدم
المانع ويتبين الوجوب بتبين عدم المانع حتى لو ظن وجوده فترك الخروج
فبان عدمه تبين الوجوب فيستقر الحج في ذمته فظاهر انه يشترط
الامن على ما يخلفه ببلده من عقار وغيره ولا بد في الوجوب على المراة
من ان تامن على نفسها بزوج او محرم بنسب او غيره او نسوة ثقات
وان كن اماء وان لم يكن مع احداهن محرم وتقدر على اجرة مثل المحرم
والزوج الذي لا يلزمه احجاجها لعدم افسادها والنسوة الثقات
وان زادت اجرة مثلهن على اجرة المحرم خلافا لبعضهم فاضلة عما
سبق بيانه ان طلبها هولا وان لم يكن خروجهم لاجلها وفارق عدم
وجوب استيجار من يجلس في الشق الاخر في حق المحتاج الى المحمل
بما اشار اليه في شرح المهذب حيث قالوا واللزوم في المحرم اظهر منه
في اجرة الخفارة لان الداعي الى الاجرة الا بمعنى في المراة فهو كمونة المحمل
في حق المحتاج اليه وظاهر تعبيرهم بنسوة ثقات انه تعتبر ثلاث
غيرها لكن قال في المهمات المتجه الاكتفا باجتماع اقل الجمع وهو
ثلاث بها انتهي بل نص في الام والاملا على الاكتفا في الوجوب بواحدة
غيرها وقال الاذرعي انه المذهب لكنه خلاف الصحيح في الروضة
واصلها وغيرها واعتبار العدد انما هو بالنظر للوجوب والا فلها ان
تخرج مع الواحدة لفرض الحج على الصحيح في شرحي المهذب ومسلم وكذا
وحدها ان امنت كما في شرح مسلم وغيره ومشي عليه السبكي وغيره قال في
الروضة كاصلها وهل لها الخروج الى ساير الاسفار مع النسا الخلص
فيه وجهان اصحهما لا انتهي وهو محمول على الاسفار غير الواجبة

الجزء الثاني من شرح
ابي شجاع لابن قاسم العبادي
نفعنا الله تعالى به
والمسلمين امين

ولو مسيرة يوم وان قصرت المسافة كالاحرام بالعمرة من التنعيم كما حمل عليه
الشافعي رضي الله عنه في الام الاخبار الواردة في ذلك قال لان المراة اذا
كانت ببلد لا قاضي به وادعي عليها من مسيرة ايام لزمها الحضور من غير
محرم اذا كان معها امراة لكن الاكتفا في لزوم الحضور بمصاحبة امراة
واحدة يخالف اشتراط اثنتين او اكثر على ما تقدم في لزوم الحج لها فاما
ان يكون الراجح خلاف هذا النص او يستثني مسئلة الدعوى عليها
فليتامل وقضية اطلاق الروضة كاصلها انه لا فرق في النسا الخلص
بين الاجانب والمحارم وانه لا فرق في اعتبار وصف الثقات بين
الاجنبيات بخلاف المحارم كما في الذكر ثم رايت بعضهم استظهر عدم
اعتبار في المحارم وقد يوخذ منه انه لا يكفي المراهقات وهو ما مشى عليه
بعضهم لكن يتجه الاكتفا بهن ويكون الوصف بالثقات لاخراج الفاسقات
والكافرات فقط ويشترط في المحرم ان يكون بصيرا قاله العبادي
وقياسه جريان ذلك في غيره لا عدالته ولا بلوغه بل يكفي مراهق له وجاهة
بحيث يحصل معه الامن لاحترامه كما افتى به النووي وهو متجه خلافا
لمن اشترط بلوغه لان غير البالغ ليس مكلفا فلا ينكر الفاحشة ولا
يشترط كما في شرح المهذب عن الشيخ ابي حامد ملازمة المحرم ونحوه لها
بل يكفي كونه في قافلتها وان استشكله السبكي بانه اذا كان بعيدا عنها
فلا فائدة له لان المراد بكونه في قافلتها ان يكون بحيث يحصل معه الفائدة
بخلاف ما اذا خرج بعيدا عنها لانتفا الفائدة حينئذ ولو طلبت من زوجها
الحج معها قال الجلال البلقيني يحتمل ان يلزمه لحرمة العقوق انتهى ونحوه خلافه
قال في شرح المهذب والخنثى المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في
المراة فان كان معه نسوة من محارمه كاخواته وعماته فان كن اجنبيات
فلا لانه يحرم عليه الخلوة بهن ذكره صاحب البيان وغيره انتهى وقال المحلي هذا

بحيث

كتاب البيوع

اي انواع البيع • وهو يطلق على قسيم الشراء وهو التمليك المخصوص وعلى العقد المركب • من الايجاب والقبول وهو الاوفق بالترجمة وعلى العلقة الحاصلة • عن الايجاب والقبول وهو المراد في نحو قولك اجزت البيع وفسخته اذ لا يتصور اجازة نفس العقد او فسخه وغيرها من المعاملات يحتمل ان يريد بها التصرفات المالية بين اثنين فاكثر كالسلم والرهن والشركة والاجارة فنحو الاقرار والغصب زيادة على ما في الترجمة ويحتمل ان يريد بها التصرفات المتعلقة بالمال مطلقا فلا زيادة لكن لا يخفى ما في اطلاق المعاملة على نحو الاقرار والغصب بل على نحو الصلح والوكالة من البعد البيوع اي مجموع انواع البيع ثلاثة اشياء اي انواع احدها بيع عين مشاهدة عند العقد او قبله اذا لم يغلب التغير فيها وثمة وكان ذاكرا حال العقد لاوصافه التي شاهدها فلو وجده متغيرا عما شاهده عليه تخير فان اختلفا في التغير صدق المشتري وغيره ولعل محله اذا تغير كالد والا فلا يتجه التخيير والظاهر فيما لو عقد قبل مضي مدة يغلب فيها التغير لكن بعد العلم بحصوله عدم الصحة وعلى هذا لو شاهد الثمرة قبل بدو صلاحها ثم عقد قبل مضي مدة يغلب فيها التغير صح ولا خيار لو تبين بدو صلاحها عند العقد لان تغيرها الى الكمال بخلاف ما لو عقد بعد العلم ببدو الصلاح ويشترط مشاهدة كل عين على ما يليق بها كان يشاهد في الدار البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة وفي الرقيق ما عدا العورة واللسان والاسنان وفي الدابة ما عدا اللسان • والاسنان حتى شعرها فيجب رفع نحو السرج والاكاف وظاهره لذا اعتبار مشاهدة باطن قدم الرقيق وحافر الدابة وهو ما قاله بعضهم لكن الاوجه ما قاله غيره من عدم اعتبار ذلك وبه افتى بعض شيوخنا في الامة وقوله

غيرها

غيرهما كما هو ظاهر وفي الثوب جميع احد وجهيه ان لم يختلف ككرباس وجميع وجهيه اذا اختلف كديباج منقش وبساط وفي الكتب والمصحف والورق البياض جميع الاوراق ويكفي مشاهدة بعضها ولو حين انفصاله عنها بشرط ادخاله في بيعها وان لم يرده اليها اذ دل على باقيها كبعض صبرة نحو البر والتمر مما لا تختلف اجزاؤه غالبا كظاهرها او جزء منفصل منها بخلاف الرمان والسفرجل جائز من الجواز بمعنى الحل والصحة معا والثاني بيع شيء بغير لفظ السلم موصوف بما بين قدره وجنسه وصفته كثوب كتان طوله وعرضه وصفته كذا كائن في الذمة وهي لغة العهد والامان واصطلاحا الذات والنفس اطلاقا لاسم الحال وقال ابن عبد السلام هي معنى مقدر في المحل يصلح للالزام والالتزام قال وعليه الميت له ذمة باقية لانه يلزم بالدين ويلتزم له انتهى ولا ينافيه قولهم ذمة الميت خربت لانه بالنسبة للمستقبل خاصة وكان عبارة الظرفية عليهما استعارة للارتباط والتعلق جائز بالمعنى المذكور لكن يجب تعيين راس المال في المجلس اذا كان في الذمة ليخرج عن بيع الدين بالدين فانه ممتنع ويخرج ببيان القدر وما بعده ما اذا لم يبين ذلك او بعضه كبعتك زنة هذه الحصاة ذهبا او ثوبا طوله وعرضه كذا ولم يزد فالبيع باطل وبقوله في الذمة المعين فلا يكفي وصفه واذا سلمه شيئا عن المبيع الموصوف لزمه قبوله اذا وجدت الصفة • لذلك الشيء عليها اي على الوجه الذي وصف المبيع به بان طابقت الوصف المشروط بخلاف ما لو وجدت على خلافه لا يلزمه القبول بل لا يجوز ان اختلف الجنس او النوع لانه اعتياض ان جوزناه هنا اي في المبيع في الذمة وبما تقرر يعلم ما في كلامه من الايهام وكانه لم يبال به لظهور المراد والثالث بيع عين غائبة اي لم تشاهد من العاقدين او احدهما المشاهدة اللائقة كما تقدم فلا يجوز بالمعنى السابق لما فيه من الغرر نعم يتسامح في نقاع الكوز

فلا يشترط رؤية شيء منه كما صححه في الروضة وغيرها لان تفاوت فيه من مصلحته
ولانه يشق رؤيته فعلم امتناع عقد الاعمى على معين كمتعينه واقباضه وسائر
التصرفات فيه بخلافه على ما مضى في الذمة نعم له ان يشتري نفسه ويؤجرها
لانه لا يجهلها وان يكاتب مملوكه تغليبا للعتق وقياسه كما قاله الزركشي صحة شرائه
من يعتق عليه وبيع العبد من نفسه وقضيته ذلك كما قاله بعضهم جريانه في
البصير ايضا حتى يصح منه المكاتبة وما بعدها بلا رؤية فليتأمل ولا يصح البيع
الا بايجاب وقبول باللفظ او ما قام مقامه كاشارة الاخرس صريحا كان كلامهما
كبعتك في الايجاب او ابتعت في القبول او كناية كجعلته لك واجعله لي
ويصح بيع كل شيء طاهر او يمكن تطهيره كذلك كالمائع وكالماء القليل مطلقا والكثير
المتغير والآجر المعجون بالزبل لانه في معنى نجس العين وان امكن طهر الماء
القليل بالمكاثرة والكثير بزوال التغير لانه من باب الاحالة كالخمر يمكن تطهيره
بالتخلل بخلاف الثوب المتنجس بما لا يستر ما تشترط رؤيته منه والماء الذي ظنت
طهارته بالاجتهاد والدار المبنية بالآجر المذكور فيصح بيعها لان البناء انما يدخل
في بيعها تبعا للطاهر كالحجر والخشب منتفع به شرعا ولو مالا كماء وترابه ولو بمعدنه
وما امكن تحصيلهما بلا تعب ولو مؤنة وكضبع وضب وفهد وفيل وطاووس
وعندليب وعلق ورقيق زمن وجحش صغير لمنفعة الاكل في الاولين والصيد
في الثالث والقتال في الرابع والاستمتاع بالصورة في الخامس والصوت في
السادس وامتصاص الدم في السابع والتوقع بالعتق في الثامن ونحو الركوب
المتوقع في الاخير مملوك للعاقد او موكله فيه او موليه ولو في الواقع فلا
يصح بيع ما ليس مملوكا لاحد الثلاثة فان اجازه المالك ويصح بيع ما هو
مملوك لاحدهم في الواقع وان ظنه العاقد بخلافه كان باع مال مورثه
يظنه حيا فبان موته او مال غيره بقصد التعدي فيه فبان انه موكله
في بيعه او انه وليه عند العقد في الجميع وقد علم مما تقرر اشتراط كونه معلوما

عينا

عينا او صفة وهما يأتي في الغرر اشتراط كونه مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع
عين نجسة ان امكن طهرها بالاستحالة ككلب وخمر وجلد ميتة لانه عليه
الصلاة والسلام نهى عن ثمن الكلب وقال ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير
رواه الشيخان والمعنى فيها نجاسة عينها ولا بيع ما لا منفعة فيه شرعا كاسد
وذئب ونمر ونحو حبة بر وآلة لهو ولو من نقد بخلاف آنية النقد لانه قد
يجوز استعمالها فان قلت وآلة اللهو فقد يجوز استعمالها للشفاء من بعض الامراض
قلت هو حالة ضرورة وآنية النقد يجوز استعمالها لا لمجرد الحاجة والربا في الذهب
والفضة مضروبين كانا اولا وهو اخذهما باتي بيع كل منهما بجنسه مع التفاضل
الآتي او تاجيل العوضين او احدهما او الزام العقد بتفرق او غيره قبل التقابض
او بيع احدهما بالآخر مع التاجيل او الالزام المذكورين وفي المطعومات وهو
ما قصد لطعم الآدميين بان كان اظهر مقاصده الطعم اقتياتا كبر وشعير وفول
وذرة وارز او تفكها كتمر وزبيب وتين او تداويا كملح وسقمونيا وزعفران
وهو ان يبيع الجنس منهما مع احد الامور المذكورة او باخر منها مع احد الاخيرين
حرام لقوله تعالى وحرم الربا بل هو كبيرة للوعيد الشديد عليه ولا يجوز اي
لا يحل ولا يصح بيع الذهب بالذهب ولا بيع الفضة كذلك اي بالفضة
بالذهب في سائر احوالهما الا حالة كون كل من الذهب والفضة بالفضة متماثلا اي مثلا
احد العوضين للآخر نقدا بان يكون كل منهما حالا مقبوضا لمتعوضه او وكيله في
قبضه او وارثه قبل لزوم العقد ولو من احد الجانبين فقط كما هو ظاهر عبارة
المتعوض بمجلس العقد او الوارث بمجلس بلوغ الخبر او اختيارهما لزومه فان
انتفى شيء من ذلك بان بيع مع التفاضل او التاجيل ولو لاحد العوضين وان
قل الاجل وتقابضا قبل لزوم العقد او مع التفرق اي بالاختيار اخذا مما ذكره
في باب الخيار وان نقل السبكي وغيره عن الصيمري انه لا ربا قبل التقابض او مع
اختيار لزوم العقد ولو من احدهما فقط على ما سبق قبل التقابض وان تقابضا

قبل التفرق فسد البيع واثما ان علما الربا كما يعلم مما سياتي ايضا وطريقهما في دفع الاثم
اذا ارادا التفرق قبل التقابض ان يتفاسخا قبله ولو حصل لزوم العقد بتفرقه
او اختيار لعقد تقابض البعض فقط صح العقد فيه فقط وهل يتخير المشتري
وجوه بحث بعضهم تخييرهما في البائع ثالثها يتخير ان جهل انفساخ البيع ولو
ادعى احدهما التفرق قبل التقبض صدق بيمينه فان اقام الاخر بينة قدمت
والمراد بالتقبض هنا الحقيقي فلا يكفي الحوالة وان حصل التقبض بها في المجلس
ومثلها الابراء ويكفي الاستقلال بقبض العوض المعين وان كان للبايع حق
الحبس ولا يجوز اي لا يحل ولا يصح بيع ما ابتاعه ولا غيره من التصرفات كالهبة
والتصدق والكتابة والاجارة ولو من البايع بخلاف نحو عتقه وايلاده واباحته
للفقراء ان اشتراه جزافا حتى يقبضه ولو استقلالا الا ان كان الثمن موجلا او حل
او حالا كله او بعضه وسلم الحال المستحق مع التقدير بكيل او وزن او ذرع
فيما بيع مقدرا بذلك كبعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم او بعتكها بعشرة
على انها عشرة اصع وذلك للنهي عن بيع المبيع قبل قبضه كما في الصحيحين وغيرهما
نعم ان باعه للبايع بعين الثمن او بمثله ان كان في الذمة او كان قد تلف
صح وكان اقالة فان قبضه على ما ذكر جاز بيعه وغيره من التصرفات ولا بيع
اللحم ولو من سمك وجراد بالحيوان الحي ولو من غير جنسه سواء فيه الادمي
وغيره والماكول وغيره كبيع لحم البقر ببقر او ابل او حمار او سمكا او جرادا وعبد
للنهي عن ذلك رواه الترمذي مسندا وابو داود مرسلا وروى الحاكم والبيهقي
وصحح اسناده عن بيع الشاة باللحم وكاللحم الالية والطحال والقلب والكلية
والرية والكبد والشحم والسنام والجلد الماكول قبل دبغه ان كان مما يوكل
غالبا واما بيع السمك الحي بمثله فان جوزنا ابتلاعه اي وهو الراجح كما نقله
في الاطعمة عن الروض حيا لم يجز لانه حينئذ بيع لحم طري بمثله والا جاز قاله
المتولي وخرج باللحم وما لحق به اللبن والبيض فيجوز بيعهما بالحيوان نعم

اذ

ان كان فيه مثله من جنسه كما في بيع لبن شاة بشاة في ضرعها لبن وبيع بيضة
بدجاجة فيها بيضة لم يصح للربا ويجوز اي يحل ويصح بيع الذهب بالفضة
حالة كونه متفاضلا معها في الوزن بان يفضل احدهما الاخر فيه نقدا بان
يكون كل منهما حالا مقبوضا قبل لزوم العقد على ما سبق وكذلك اي ومثل ١
الذهب المطعومات وتقدم بيانها فانها لا يجوز بيع شي من الجنس منها
بمثله اي بشي من ذلك الجنس كبيع بر ببر الا حالة كون مجموعهما متماثلا اي يساوي
احدهما الاخر في الكيل ان كان مكيلا كالحبوب والادهان والالبان او
الوزن ان كان موزونا كالسمن الجامد وكل ما هو اكبر جرما من التمر كالبيض
والجوز نقدا بان يكون كل منهما حالا مقبوضا قبل اللزوم كما سبق فيجوز
نعم قد يشتمل على ما يمنع العلم بالمماثلة فيمتنع بيعه بمثله مطلقا كالدقيق
والخبز ونحو المعقود والمشوي لتفاوت الاول في النعومة وما بعده في تاثير
النار ولا يضر تاثير تمييز كعسل وسمن ميزا عن الشمع واللبن ويجوز بيع
الشي من الجنس منها بغيره اي بشي من جنس اخر كبيع بر بشعير وبيع دهن
سمسم بكسبه وخالص من الدهن حالة كون مجموعهما متفاضلا بان يفضل
احدهما الاخر في الكيل ان كان مكيلا والوزن ان كان موزونا نقدا اي
حالا مقبوضا قبل اللزوم كما سبق ويحتمل انه استعمل النقد في هذه المواضع
في معنى المقبوض ايضا والعبرة في كون الشي مكيلا او موزونا بغالب
عادة الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يعرف الحجاز كما قاله
المتولي ثم بوزن ما هو اكبر جرما من التمر ثم بعادة بلد البيع ثم بالغالب
فيها ثم بالشبه الاشياء ولا يكفي وجود التماثل في الواقع بل لا بد من العلم
به حتى لو تبايعا ربويا بجنسه جزافا لم يصح وان خرجا سواء نعم لو تبايعا
صبرة باخرى مما يعتبر فيه الكيل مكايلة او كيلا بكيل او مما يعتبر فيه الوزن
موازنة او وزنا بوزن صح ان خرجتا سواء وان تفرقا بعد قبض الجملتين بلا كيل

او وزن وان جملا قبل التفرق كونهما سواء كما هو ظاهر كلامهم فكانهم نزلوا قولهما مكايلة
او كيلا بكيل او موازنة او وزنا بوزن منزلة العلم حالة العقد بالمساواة
والعبرة في مماثلة الثمار والحبوب واللحوم بحالة جفافها كما سياتي ويعتبر
خلو اللحم من عظم وملح يظهر في الوزن ولا يعتبر في الثمار والحبوب تناهي جفافها
بخلاف اللحم لانه موزون ومطلق الرطوبة تؤثر في الوزن دون الكيل ولو بيع
الموزون كيلا او المكيل وزنا لم يصح ولا يجوز اي لا يحل ولا يصح بيع الغرر لصحة النهي
عنه وهو كما قال الماوردي ما تردد بين متضادين اغلبهما اخوفهما وقيل ما انطوت
عنا عاقبته وذلك كبيع الغايب والمعجوز عن تسليمه حسا او شرعا كالمغصوب
الذي لا يقدر واحد منهما على تخليصه بلا مؤنة ومشقة شديدة والمرهون بعد
قبضه بغير اذن مرتهنه والمتبايعان اي كل منهما بالخيار بين فسخ البيع
واجازته وان استعقب البيع العتق كان يكون المبيع اصل المشتري او فرعه
فلا يحكم بعتقه حتى ينقطع خيارهما او خيار البايع فقط بما سياتي فيتبين
عتقه من حين الشراء ما دام لم يتفرقا من مجلس العقد عن اختيار بابدانهما عرفا
وان مكثا سنين او بني بينهما جدار ولو بفعلهما او امرهما خلافا للجمهور او قاما
وتماشيا اياما فان تفرقا كذلك ولو بمفارقة احدهما المجلس دون الاخر بطل
خيارهما فان كانا في دار صغيرة فالتفرق بخروج احدهما منها او صعوده سطحها
او كبيرة فبانتقال احدهما من صحنها الى صفتها او بيت من بيوتها او في صحراء او سوق
فبان يولي احدهما ظهره ويمشي قليلا ولو جن احدهما او اغمي عليه او مات في المجلس
قام وليه في الثالثة معا فيثبت له الخيار في مجلس علمه ولو بمجلس غير العقد وان
تعدد الوارث فيثبت لكل منهم ولا يبطل خيار احدهم الا بمفارقة جميعهم مجلس
العلم ولو فسخ بعضهم واجاز الباقون قدم الفسخ ولو حصل فسخ او اجازة منهم
او من بعضهم قبل العلم بموت المورث كان نافذا على الاوجه في الاجازة وفاقا
لما في البسيط وخلافا للامام وقوله الاجازة رضي وانما يتحقق مع العلم يرده

ما يحترز

ما يحترز من صحة بيع الوارث مال مورثه ظانا حياته فبان موته مع توقف البيع
على الرضى ويثبت الخيار للعاقد الاخر ما دام في مجلس العقد فان فارقه او
فارق جميع الورثة مجلسهم سقط خياره وخيارهم ولو كان فراق العاقد الاخر
قبل علم الورثة فهل ينقطع خيارهم ايضا كما لو هرب احد العاقدين ومنع الاخر
من اتباعه فان عدم علمهم بمنزلة المنع من الاتباع ولا يعارض ذلك انهم
عللوا ابطال خيار صاحب الهارب لتمكنه من الفسخ بالقول وهذا غير متصور
فيما نحن فيه لانهم عللوا ايضا بان الهارب فارق مختارا والاصل ان كلا مستقل
بالكلية فيثبت الحكم مع كل منهما فيه نظر ولعل الانقطاع اقرب ولو اشترى
الولي لطفله فبلغ رشيدا في المجلس لم ينتقل له الخيار بل يبقى له على الاوجه ولو
مات الوكيل في المجلس انتقل لموكله وهل جنونه كموته فيه نظر وخرج بالاختيار
ما لو اكره على التفرق فلا ينقطع خياره ايضا والا فلا نعم لو كان الاكراه بحق كما اذا غصب
احدهما موضع العقد فاكره على الخروج منه انقطع خياره وظاهر انقطاع خيار
الاخر ايضا ان خرج معه بحيث بعدا عن مجتمعين فظاهر بقاء خيارهما ولو هرب
احدهما ولم يتبعه الاخر وان منع من اتباعه بطل خيارهما فان تبعه دام
خيارهما ما لم يتباعدا وعن بعضهم عصيان الهارب لابطاله على الاخر حقا
لازما والظاهر خلافه كما هو ظاهر ولو تفرقهما تخايرهما نحو تخايرنا العقد او
اجزناه او الزمناه او اجزنا ابطال الخيار او افسده فلو قال احدهما لصاحبه
اختر انقطع خيار القايل وان لم يختر صاحبه لتضمنه الرضى منه باللزوم ولو
اختار احدهما لزومه سقط خياره وبقي خيار الاخر ويستثنى بيع الرقيق
من نفسه فلا خيار فيه لانه عقد عتاقة وهذا الخيار يسمى خيار المجلس
والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول
احدهما للاخر اختر رواه الشيخان وقوله او يقول قال النووي منصوب
باو بتقدير الا ان او الى ان ولو كان معطوفا لجزمه فقال او يقل قال شيخنا

شهاب الدين المعين على العطف ان الخيار ثابت لهما في حالة انتفا التفرق او
حالة انتفا قول احدهما للاخر اختر فيقتضي ثبوته في الاولى بان تفرقا وان انتفت
الحالة الثانية بان قال احدهما للاخر اختر وثبوته في الثانية وان انتفت الاولى
بان تفرقا والتخلص منهما بما قاله النووي رحمه الله انتهى فان قلت لا حاجة لذلك
مع قول الائمة ان العطف باو بعد النفي يكون نفيا لكل من المتعاطفين لا لاحدهما
قلت هذا بحسب استعمال اللغة وقضية اصل وضعها ان النفي لاحدهما وضعا كما
صرح به الرضي فربما توهم ان العطف جار على اصل الوضع فما قاله النووي كالمحتاج
لذلك **ولهما** اي للمتبايعين **ان يشترطا** في العقد ومثله زمن الخيار لهما او لاحدهما
وان كان كافرا والمبيع رقيقا مسلما او لاجنبي كالرقيق المبيع قال الزركشي ولا يشترط
اشتراط بلوغه لارشده انتهى وفيما لو كان عبدا لم ياذن له سيده وجازله
يبعد ترجيح الجواز **الخيار** في البيع بين فسخه واجازته بالنسبة لكل المبيع او بعضه
معينا كاحد العبدين على الغيبين فيجوز الفسخ وحده وان تفرقت الصفقة لتضمن
الشرط بذلك واذا اخبر الاجنبي لم يتخير الشارط نعم الوكيل منهما او من احدهما
ليس له شرطه لغير نفسه من صاحبه او غيره الا باذن موكله وعليه رعاية المصلحة
في الفسخ والاجازة وله كل منهما وان منعه الموكل بخلاف الاجنبي لا تلزمه رعاية
المصلحة في الفسخ والاجازة بناء على ان شرط الخيار له تمليك لا توكيل وهو الارجح
ومن ثم لو عزل نفسه لم ينعزل كما قاله البغوي وقياسه انه لو عزله لم ينعزل
ولو مات ثبت الخيار للشارط او مات الوكيل فلموكله وهل جنون الجنون فيهما
كالموت فيه نظر ولو اطلق احد المتعاقدين شرط الخيار ولم يضفه لهما او لاحدهما
اختص به اخذا مما صححه في الروضة فيما اذا اطلقه الوكيل انه يثبت له الخيار دون
موكله والعاقد الاخر ويستثنى من جواز شرط الخيار بيع من يعتق على المشتري
فلا يجوز فيه شرط الخيار مطلقا وحيث جاز شرط الخيار فشرطه تقديره بمدة معلومة
متوالية متصلة بالشرط وان يكون **الى ثلاثة ايام** بلياليها فاقل من الشرط

فان

كان اطلق او قدر بمدة مجهولة او متفرقة او منفصلة عن الشرط او زائدة على
ثلاثة ايام بطل العقد ولو شرط لاحدهما يوم وللاخر يومان او ثلاثة جاز
ولو قال الى يوم او ساعة صح وحمل على يوم العقد ففي اليوم قال في شرح المهذب
ان كان العقد من نصف النهار ثبت الخيار الى ان ينتصف النهار من اليوم
الثاني وتدخل الليلة في حكم الخيار للضرورة وان كان العقد في الليل ثبت
الخيار الى غروب الشمس من اليوم المتصل بذلك الليل قاله المتولي وغيره انتهى
وظاهره دخول الليلة في الخيار تبعا الليل لليوم لضرورة اتصال المدة بالشرط
وان لم يشترط دخولها وعليه مشى ابن العماد ورد ما وقع لبعضهم انها لا تدخل
الا بشرط دخولها وقضية ما ذكر انه لو كان العقد وقت الفجر وشرط الخيار
الى ثلاثة ايام لم تدخل الليلة الاخيرة اذ لا ضرورة الى دخولها ولا يسمى من
مسمى الثلاثة الايام بخلاف نظيره من مسح الخف وقد نبه على ذلك في المهمات
قال الروياني ولو شرطا خيار يوم اي مثلا فمات احدهما في اثنائه فزاد
وارثه مع الاخر خيار يوم اخر احتمل وجهين اشبههما الجواز انتهى وهو ظاهر
ولو اسقط ذو الخيار ثلاثة ايام خيار اليوم الاول سقط الكل او اسقط الثالث
لم يسقط ما قبله او الثاني بشرط ان يبقى الثالث سقط خيار اليومين
جميعا وظاهر كلامهم بقا البيع في هذه الصورة وتوقف فيه بعض المتاخرين
في الاولى ومثلها الثانية وظاهر كلامهم انه لو شرط في المجلس بعد مضي يوم
من العقد خيار ثلاثة ايام صح ولا مانع منه ولا ينافيه ان المشروط في
المجلس كالمشروط في العقد فهو بمنزلة ما لو شرط في العقد خيار الاربعة
وهو باطل لان الظاهر ان المراد بكونه كالمشروط في العقد الاعتداد به وجوز
الاحتراز فيه عن مفسد العقد لا اعتبار الثلاث في وقت العقد ايضا ثم رايته
نقل في الخادم ان ابن الرفعة اجرى احتمالين في الغا الشرط وصحته فيما اذا شرط
الخيار بعد مضي ثلاثة ايام في المجلس وان النووي جزم في شرح المهذب بانا

اذا قلنا الملك من حين الشرط وشرطا في خيار المجلس ثلاثة ايام اعتبر من حين
الشرط وظاهر كلامهم انه لا يجوز شرط زيادة على ثلاثة ايام ولو على التوزيع
ولهذا قال الماوردي ولو تبايعا بغير اختيار فقبل افتراقهما شرطا في العقد
خيار يوم ثبت لهما خيار اليوم ولو افترقا ثم اجتمعا قبل مضيه فزادا في الخيار
يوما اخر ثبت لهما الخيار فان اجتمعا فيه فزادا في الحيلة يوما اخر ثبت لهما الخيار
فان اجتمعا فيه فزادا رابعا بطل البيع لانهما لو شرطا ذلك في العقد بطل
فكذا اذا الحقاه بالعقد **واذا وجد بالمبيع عيب** قبل القبض وان لم يكن
عند العقد وكذا بعد العقد اذا كان الخيار للبايع وحده كما قاله السبكي
كابن الرفعة انه القياس بنا على انفساخ العقد بتلفه حينئذ كما رجحه
الشيخان وهو ما نقص العين نقص يفوت به غرض صحيح او قيمتها وغلب
في جنسها عدمه كخصا الحيوان وان زادت قيمته وعضه درجة
وبخر الرقيق وصنانه المستحكم بخلاف الحاصل العارض عرق او حركة عنيفة
او اجتماع وسخ وبوله بالفراش حيث لا يعتاد من مثله وكذا زناه وسرقته
وردته وجنايته عمدا بقتل او غيره بخلاف ما لا يفوت به غرض صحيح كقطع
اصبع زايدة وفلقة يسيرة من فخذ او ساق لا تورث شينا ولا تفوت غرضا
وما لا يغلب في جنسها عدمه كقلع سن في الكبير وثيوبة في اوانها في الامة
ومن ذلك ترك الصلاة وخصا غير الادمي الان لغلبتهما كما هو ظاهر **فللمشتري**
بنفسه او وكيله اذا كان المبيع في يده ولو بعد زوال الملك عنه وعوده اليها
بنحو بيع او هبة ولم يحدث فيه عنده عيب باق عند الرد **الرد** بالعيب
فورا ان كان معينا في العقد بان يبادر حال العلم على العادة فلا يكلف
العدو في المشي والركض في الركوب ليرد ولو علمه وهو يصلي او ياكل او يقضي
حاجة فله تاخيره حتى يفرغ او وقد دخل وقت هذه الامور فله الاشتغال بها
او ليلا فحتى يصبح على البايع او وكيله في ذلك وله الرفع الى الحاكم ليفسخ عنده

ثم

ثم يستحضر الخصم ويرده عليه ولو قدر على الاشهاد حال ذهابه الى البايع او الحاكم
او حال توكيله في الرد او عذره على الفسخ ولو لعدل واحد لزمه فان تركه سقط
حقه ولا يحتاج بعده الى الاتيان الى احدهما على الاوجه ولو لقي احدهما قبل الاخر
فالاوجه انه ان كان متوجها لبايع جاز العدول عنه الى الحاكم فلا وان كان البا يع
غايبا ولا وكيل له هناك رفع الامر الى الحاكم بان يدعي شراء ذلك الشيء من فلان
الغايب بثمن معلوم وقبضه ثم ظهر العيب وانه فسخ البيع ويقيم البينة بذلك
ويحلفه ان الامر جرى كذلك ويحكم بالرد على الغايب ويبقى الثمن دينا وياخذ
المبيع ويضعه عند عدل ويقبض الدين من مال الغايب فان لم يجد له
سوى المبيع باعه فيه ~~ويقبض الدين من مال~~ الظاهر كما قاله الزركشي ان الرفع
الى الحاكم ليفسخ عنده يكفي فيه الغيبة عن البلد اي وبل عن المجلس وان قلت
اما القضاء به وفصل الامر فلا بد من شروط القضاء على الغايب فلا يقضى
عليه مع قرب المسافة ولا يباع ماله الا لتعززا ولو ورد دخل في قوله المشتري
وكيل غيره في الشراء فله الرد بالعيب نعم ان اشتراه بعين مال الموكل او رضي به
الموكل او قصر في الرد فلا رد له وفارق فسخه بخيار المجلس وان رضي به الموكل
باختصاص خيار المجلس بالوكيل بخلاف ما لو رضي به الوكيل او قصر في الرد فللموكل
الرد ان سماه الوكيل في العقد او نواه وصدقه البايع والا وقع الشرا
للوكيل وخرج بما تقرر ما اذا لم يكن المبيع في يد المشتري فلا رد حينيذ ثم
ان كان مايوسا ففي حكم المايوس من عوده كان مات او اعتقه او عتق بالشرا
لكونه اصله او فرعه او زوجه ولم يرض البايع باخذه مزوجا رجع بالارش على
البايع وهو جزء من ثمنه نسبته اليه نسبة ما نقص العيب من قيمته سليما اليها
والا كان باعه او وهبه او رهنه او كاتبه كتابة صحيحة او غصبه او ابق في
يده او اجره ولم يرض البايع به مسلوب المنفعة مدة الاجارة فلا ارش له ايضا
لانه يمكن عوده اليه فيرده نعم ان كان العيب في الابق غير الاباق فله الرد الان

لعدم الارش

من رده وما لو حدث عنده عيب وهو ما يثبت الرد غالبا فيسقط رده
القهري ان رضي به البايع رده المشتري نعم ان كان العيب في الاول غير
الاخير او قنع به والا فليضم المشتري ارش الحادث وهو ما بين قيمته مع العيب
القديم وقيمته معهما الي المبيع ويرد او يغرم البايع ارش القديم ولا يرد فان
اتفقا علي احد الامرين فذاك والا اجيب من طلب الامساك ويجب ذلك اذا علم البايع
فورا بالحادث ليختار ما تقدم فان اخر اعلامه بلا عذر فلا رد له ولا ارش وما لو
زال العيب القديم او اخر الرد بلا عذر فيسقط حقه ويصدق بيمينه اذا ادعى
جهله بثبوت الرد اذا اسلم قريبا او نشا بعيدا عن العلما او جهله بكونه كرد
علي الفور ان خفا ذلك علي مثله **ولا يجوز** اي لا يحل ولا يصح **بيع الثمرة** والمراد
الجنس دون اصلها حيث لم يكن مقطوعا ولا جافا **مطلقا** عن شرط القطع **الا**
بعد بدو صلاحها وعلامته في المتلونة كالبلح والعناب اخذها في الحمرة
او السواد او الصفرة وفي غيرها كالعنب الابيض لينها وتموهها وهو
صفارها وجريان الما فيها فيجوز بيعها مطلقا وبشرط قطعها وبشرط ابقايها
فان شرط قطعها لزم الوفا به ان لم يسامح البايع بالترك الي اوان الجداد
فان لم يقطع حتى مضت مدة فان كان البايع طالبه بالقطع لزمته
اجرتها والا فلا قاله الخوارزمي وان لم يشرط قطعها جاز ابقاوها الي وقت
جدادها المعتاد ولو قبل نضجها وكان اصلها المقبوض امانة مع المشتري
بخلاف ما لو قبض المشتري نحو الثمن في ظرف البايع فانه مضمون عليه
لتمكنه من التسلم في غيره ولزم البايع سقيه بقدر ما ينموا به ويسلم
من الفساد فان شرط علي المشتري فسد البيع ويعتبر في شرط القطع
كونه منجزا فلا يكفي شرطه بعد يوم مثلا ولا يغني اعتياده عن شرطه ولو
تراضيا بعد شرط القطع بتركه جاز ولو بيعت الثمرة مع اصلها صفقة واحدة
لم يجز شرط القطع وصفقتين وجبا وعلي اصل مقطوع او جاف لم

للحادثة اي القديم ح

بحر

يجب شرط القطع لانها لا تبقى عليها فتصير كشرط القطع ولو كان الاصل
للمشتري لم يجب الوفا بالشرط وبدو الصلاح في البعض كالكل وكبيعها
قبل بدو صلاحها بيعها بجلده اذا غلب تلاحقها واختلاط حادثها بالموجود
كالتين **ولا يجوز بيع ما يثبت فيه الربا** اي حرمة العقد عليه مع انتفا
الشروط السابقة في محله **بجنسه** اي بشي منه حال كونه **رطبا** وان لم
يكن مما يجف سوا كان ذلك الشي رطبا ايضا او لا فلا يباع في غير العرايا
رطب برطب ولا بتمر ولا عنب بعنب ولا بزبيب ولا طري لحم بقديده ولا
بجافه للجهل الان بالمماثلة وقت الجفاف **الا اللبن** فيجوز بيعه بجنسه كيلا
وان كان رطبا سوا فيه الحليب وغيره ما لم يغل بالنار ولا اثر لكون ما يحوي
المكيال من الخاثر اكثر وزنا والا السمن فيجوز بيعه بجنسه وان كان رطبا
وزنا ان كان جامدا وكيلا ان كان مايعا علي ما جزم به البغوي وصححه
في الشرح الصغير والا المخيض الخالص من الما ونحوه فيجوز بيع بعضه
وان كان رطبا وقد يشمله اللبن بخلاف المشوب بنحو الما فلا يجوز بيعه
بمثله ولا بخالص للجهل بالمماثلة والا العصير والخل فيجوز بيع عصير
نحو الرطب او العنب بجنسه وان كان رطبا وبيع خل نحو الرطب او العنب
بجنسه وان كان رطبا والا الزيتون فيجوز بيع بعضه ببعض وان كان
رطبا اما بيعه بغير جنسه فيجوز مطلقا كالرطب بالعنب او الزبيب
والقثا بالباذنجان او الخيار وكخل الرطب بخل العنب او الزبيب بخلاف
خل الرطب بخل التمر كخل التمر بخل التمر وخل التمر بخل الزبيب وفي الخلول مسايل كثيرة
ضابطها كما يعلم بتاملها انه ان اتحد الجنس اشترط انتفا الما من الجانبين وان اختلف
اشترط انتفاوه من احدهما **فصل** في السلم ويقال له السلف وهو بيع موصوف
في الذمة بلفظ السلم ونحوه ومنه لفظ الصلح علي ما هو قضيته عدهم السلم
من اقسام الصلح **ويصح السلم** حالة كونه **حالا و** حال كونه **موجلا** علي الاتفاد

المجازي فيهما كما هو ظاهر وذلك بانه يصرح بالحلول او التاجيل فان اطلق العقد
حالا كالثمن في المبيع المطلق ولو الحقا به اجلا في المجلس لحق او ذكرا اجلا ثم اسقطاه
في المجلس سقط اما المؤجل فلورود النص به لخبر الصحيحين من اسلف في شي
فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم واما الحال فبالقياس عليه
بجامع دفع الحرج في احضار المبيع مكان العقد ايه مثلا واولي لانه ابعد عن
الغرر ولا مانع ولا ينافيه مفهوم قوله في الخبر الى اجل معلوم لانه خرج مخرج الغالب
فلا مفهوم له كما تقرر في الاصول ولو سلم فيجوز ان يكون مجموع الموصوف وصفته
قيدا واحدا اريد به اخراج المجهول لا الحال ايضا ولانه بتقديره ان كان مؤجلا
بقرينة ما قبله مع مساعدة المعنى فان تقديره في كيل معلوم ان كان مكيلا
ووزن معلوم ان كان موزونا بدليل جواز السلم في المعدود والمذروع
وظاهر انه مع التصريح بذلك القيد لا يكون في قياس الحال تغيير لحكم النص
وكذا مع تقديره لدليل لان المقدر كالمذكور كما هو مشهور على ان غايته ما
يلزم تغيير مفهوم النص بالقياس وهو جائز عندنا لا سيما في الاحاد ولان
محل البيع يجب ان يكون مملوكا معقودا للتسليم والمسلم فيه ليس كذلك لانه
معدوم الا ان الشارع رخص فيه باقامة ما هو سبب القدرة على التسليم وهو
الاجل مقام حقيقة القدرة وجعله خلفا عنها فحكم الاصل الذي هو السلم المؤجل
مشتمل على جعل الاجل المعلوم خلفا عن وجود المسلم فيه وعن القدرة عليه وقياس
الحال عليه تغيير لهذا الحكم اذ ليس فيه جعل الاجل خلفا عن الوجود ومن شرط
القياس تعدية الحكم من غير تغيير لانا لا نسلم ان الشارع اقام الاجل مقام ما
ذكر اسقط اعتبار ما ذكر حال العقد تحقيقا واكتفى به عند وجوب التسليم وهو
وقت الحلول وعلى هذا في قياس الحال تغيير للحكم ولو سلمنا ذلك فليس اللازم في الحال الا
اعتبار القدرة وهو اولى بالجواز لانه رجوع الى الاصل دون الخلف فغاية الامر
بترك الخلف الى الاصل ولا محذور فيه وانما المحذور الخروج عن الاصل والخلف جميعا

بلغ

ولا يضر عدم وجود محل البيع لان ربطه بالذمة قائم شرعا مقام وجوده بدليل جواز
نحو الثمن في الذمة واذا علمت ذلك ظهر لك فساد دعواهم فساد القياس من جهتين
اشارنا اليهما وانما يصح السلم حالا كان او مؤجلا **فيما تكامل فيه خمس شرائط**
الاول الا ان يكون منضبطا في نفسه **بالصفة** لانضباطها ثانيا في ضبطه
لها وذلك كالحبوب كالارز في قشره الاسفل والادهان الغير المطيبة بطيب خالطها
بخلاف ما روح سمسمها به والدقيق والسويق والنشا والتبن والنخالة اذا انضبطت
بالكيل ولم يكثر تفاوتها فيه والبرود لان تخطيطها مضبوط الا عصب التمن
والاكسية واللبود وغير الملبوس من نحو القمص والسراويلات بخلاف غير المضبوط
بالصفة كالملبوس من نحو القمص والسراويلات وكالمعمول من الجباب والكيزان والمنا
والمخلوط المختلف الاعلى والاسفل مثلا ورؤس الحيوان والجلود على هيئتها
بخلاف قطع الجلود فيجوز السلم فيها وزنا لان المقصود جملتها فيحتمل تفاوتها عنو
ويؤخذ من ذلك عدم صحته في نحو العود المدخوش لعدم انضباطه **والثاني**
ان يكون جنسا لم يختلط به غيره مما يكون مقصودا فيه ولم ينضبط في
القدر والصفة فلا يصح في المختلط المقصود الاركان الذي لا ينضبط في القدر
والصفة فلا يصح في المختلط كالهريسة والحلوى والمعجونات والكشك والحنطة
المخلوطة بالشعير والغالية وكالخفاف والنعال للاختلاف وجهها وحشوها
والعبارة لا تفي بذكر اوضاعها واقدارها اما الخفاف المتخذة من شي واحد ومثلها
النعال قال السبكي فان كانت من جلد وصفنا السلم فيه وهو الاصح امتنع وان
جوزناه فيظهر جوازه اذا لم يختلف جلده وقطع قطعا مضبوطة وان كان لونين
غير جلد فكالثياب المخيطة التي جوز الصيمري السلم فيها بخلاف المختلط
المقصود الاركان المنضبط كالعتابي وهو المركب من قطن وحرير والخز وهو
المركب من ابريسم ووبر وصوف والثوب المعمول عليه بالابرة من غير جنسه
والمختلط بما لا يقصد في نفسه كخل التمر والزبيب والجبن والاقط والسمك

المسلم لاختلاطها من الماء في الاول والملح فيما بعده مع زيادة اللحمة في الثاني
والثالث وبيسير الدقيق ايضا في الثالث غير مقصود في نفسه والثالث ان
يكون لم تدخله النار لاحالته بان تؤثر فيه تاثيرا لا ينضبط فلا يصح في خبز
ولا مطبوخ ولا مشوي ولا مقلي لاختلاف الغرض باختلاف تاثيرها وتعذر
الضبط ويصح في الماورد ونحو العسل المصفى بالنار والشمع والاجر والعبر
والخزف والفحم لطافة نار المذكورات وانضباطها وكذا السكر والفانيذ واللبا
واللبا كما مال الى ترجيحه في الروضة وصرح به في تصحيح التنبيه لكن كلام
الرافعي يميل الى المنع كما في الربا وجزم به في الانوار واعتمده الاسنوي قال شيخ
مشايخنا ويؤيد الاول صحة السلم في الاجر الذي لم يكمل نضجه واحمر بعضه
واصفر بعضه بمنع السلم فيه كما نقله الماوردي عن اصحابنا قال السبكي
وهو ظاهر لاختلافه قال الاذرعي والظاهر جوازه في المسموط لان النار
لا تعمل فيه عملا له تاثير وصرح الامام بجواز بيع الما المغلي بمثله وقياسه
جواز السلم فيه بالاولى وخرج بالنار ما دخلته الشمس فلا اشكال في صحة السلم
فيه والرابع والخامس ان لا يكون معينا ولا من معين فلا يصح السلم في
ثمر هذا البستان ولا في قدر كذا من ثمرته للغرر لانه قد ينقطع فلا يحصل منه
شي نعم لو كان من معين يومن انقطاعه كتمر ناحية كثير صح السلم فيه وان لم
يفد تنويعا لانه لا ينقطع غالبا ويترتيب الاخباري لصحة السلم فيه
اي فيما تكامل فيه الشرائط المذكورة ثمانية شرائط والفرق بينها وبين
الخمسة السابقة كما دل عليه صنيعه ان المعتبر في هذه وجودها في العقد
الا السابع ففي حريتهم والمعتبر في تلك وجودها في المعقود عليه في الواقع
وهو اي مجموع الثمانية الاول منه ان يصفه بعد ان يجمع ذكر جنسه
كالتمر والبر والابل والرقيق والقطن والكتان في الثياب ونوعه كالبرني
من التمر والسراحي البر والمهرية من الابل والحبشي من الرقيق وقد يغني ذكر

النوع

النوع كالضان والمعز عن ذكر الجنس كالغنم ولو اختلف صنف النوع وجب
ذكره كخطابي او رومي ولو تبين النوع بالاضافة الى قوم او بلد ككتاج بني فلان
اغنت الاضافة اليهم ان لم يعز وجوده بان كثر نتاجهم والا لم يصح بالصفات
التي يختلف بها الثمن مما يغلب تفصيله ولا يدل الاصل على عدمه فلا يودي
الى عزة الوجود ككون كل من التمر والبر كاحمر او ابيض وكبر حباته او صغرها
وبلده ككي او مدني او عتيقه او حداثته وكون الجفاف على النخل او بعد الجذاذ
فان الاول ابقى والثاني اصفى قاله الماوردي قال السبكي ويجب ان يبين عتيق
عام او عامين فان اطلق فالنص الجواز وينزل على مسمى العتيق وكاللون في
الابل كاحمر واسود وذكورته او انوثتها وسنه كابن مخاض او ابن لبون
ولا يشترط ذكر العدد على ما نقله الرافعي عن اتفاق الاصحاب وان خولف
فيه وكاللون في الرقيق كابيض واسود مع وصف بياضه بسمرة او شقرة
وسواده بصفا او كدرة فان لم يختلف اللون كزنجي لم يجب لوصفه وذكورته
او انوثته والثيابة او البكارة في الانثى وقدره طولا او قصرا او ربعة
وسنه كابن ست او سبع او محتلم قال الاذرعي والظاهر ان المراد به اول
عام الاحتلام او وقته والا فابن عشرين سنة محتلم انتهى ويحمل على التقريب
فان شرط تحديده كابن ست بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندرته ويصدق
الرقيق في احتلامه والرقيق البالغ في سنه والسيد البالغ في سن صغير
علمه قال شيخ مشايخنا وظاهر ان محل تصديقهما اذا كانا مسلمين عاقلين انتهى
وهو شامل لمسلة الاحتلام وهو محتمل فان لم يبلغ الرقيق ولا علم السيد
سنه رجع الى قول الدلالين وكبلد نسج الثياب ان اختلف به الغرض
وطولها وعرضها ودقة غزلها او غلظه وصفاقة نسجها او رقته ونعومتها
او خشونتها ولا يجب شرط المقصور والخام فان اطلق حمل على الخام فان
احضر المقصور كان اولى قال الشيخ ابو حامد وفيه وجوب قبوله قال السبكي

وغيره الا ان يختلف الغرض به فلا يجب قوله ولا يجوز ان يذكر نسج رجل بعينه الا ان
يضاف اليه اضافة تعريف من غير ارادة نسجه فيجوز قاله الماوردي بخلاف الصفات
التي لا يختلف بها الثمن ككون جذاذ التمر او حصاد البر من بني فلان والصفات
التي لا يغلب قصدها وهو ما يتسامح الناس باهماله غالبا ويعدون ذ
ذكرها استقصاء ومبالغة كالملاحة وسمن الجارية والصفات التي يدل
الاصل على عدمها ككون الرقيق قويا على العمل او كاتبا فلا يجب ذكرها والصفات
التي تؤدي الي عزة الوجود كوصف كل عضو على حياله باوصافه المقصودة
فلا يجوز ذكرها والثاني ان يذكر قدره بما اي بوجه ينفي الجهالة اي
جهل المتعاقدين عنه كالكيل في المكيل والوزن في الموزون والذرع في
المذروع والعد في المعدود ونعم يجوز وزن المكيل وكيل الموزون كذا
اطلقه الاصحاب وحمله الامام على ما يعد الكيل في مثله ضابطا فيه بخلاف
نحو فتات المسك والعنبر لان القدر اليسير منه مالية كبيرة والكيل لا
يعد ضابطا فيه حكاه عنه الرافعي واقره ثم ذكر انه يجوز السلم في اللآلي الصغار
اذا عم وجودها كيلا ووزنا قال في الروضة هذا مخالف لما تقدم عن الامام
فكان المختار هنا ما تقدم من اطلاق الاصحاب ومنع البلقيني المخالفة
لان فتات المسك والعنبر انما لم يعد الكيل فيه ضبطا لكثرة التفاوت بالثقل
على المحل او تراكمه وفي اللولو لا يحصل بذلك التفاوت كالقمح والفول وجزم النووي في
تصحيحه بما قاله الامام واستثنى الجرجاني وغيره النقدين ايضا فلا يسلم فيهما الا
وزنا ولا يجوز الجمع بين الكيل والوزن كمائة صاع حنطة على ان وزنها كذا ولا
بين الذرع والوزن في ثوب موصوف لان ذلك يؤدي الى عزة الوجود
ولو اسلم في معدود ومذروع كبسط اعتبر مع العد
الذرع كما هو معلوم وما لا يتاتى ضبطه بالكيل ولا بالعد
كالبطيخ والرمان والبيض والبقول ونحوها مما يتجافى في المكيال ولكن

التفاوت

التفاوت فيه فيعتبر فيه الوزن وحده فلا يجوز فيهم العددية لانه يحتاج معه
الي ذكر الحجم وذلك يورث عزة الوجود والكلام في الوزن لكل واحدة اما
لو سلم في عدد من البطيخ مثلا كمائة بالوزن في الجميع دون كل واحدة فيجوز
اتفاقا كما قاله السبكي وغيره وفيه نظر لانه يؤدي الي عزة الوجود وان
لم يعتبر ذكر الكل والوزن هذا التقدير ايضا ولعل الاوجه المنع كما هو
قضية اطلاقهم ويشترط في اللبن ذكر عدده وطول كل لبنة وعرضها وثخنها
وانه من طين معروف وسن ذكر وزن كل لبنة لانها تضرب بالاختيار فلا
يعز وجودها والامر في وزنها على التقريب ولو عين مكيالا او ذراعا فان لم
يكن معتادا افسد العقد للغرر فانه قد يتلف قبل قبض ما في الذمة فيؤدي
الي التنازع بخلاف ما لو قال بعتك ملء هذا الكوز من هذه الصبرة فانه
يصح لعدم الغرر وان كان معتادا صح العقد ولغا التعيين والثالث انه
ان كان مؤجلا ذكر العاقد وقت محله بكسر الحاء اي حلوله بحيث يكون معلوما
لهما كالي العيد او ربيع ويحمل على ما يليه من العيدين او الربيعين فيحل باول
جزء منه فان ذكرا وقتا مجهولا كالي الحصاد او قدوم الحاج لم يصح وكذا لو قال
يحل في يوم الجمعة او في رمضان او الي اول رمضان او اخره على ما نقله الشيخان
في الثالثة والرابعة عن الاصحاب ثم نقلا عن الامام والبغوي انه ينبغي ان يصح
ويحمل على الجزء الاول من كل نصف كما في النفر قال في الشرح الصغير وهو الاقوى
واعتمده جمع من اكابر المتاخرين منهم السبكي والاسنوي ونقلوه عن النص
وجمع من الاصحاب والرابع ان يكون موجودا بحيث يتاتى تسليمه
بالصفة المعتبرة ولو بتحمل اجرة غنية نقله منه للبيع بمحل التسليم عند
الاستحقاق للتسليم وذلك في السلم الحال بالعقد وفي المؤجل بحلول الاجل
غالبا فلو اسلم في منقطع عند الاستحقاق كالرطب في الشتاء او فيما لا يوجد
عند الاستحقاق الا نادرا كلحم الصيد بموضع او وقت العزة وكاللآلي الكبار

لندرتها باستقصا اوصافها من ذكر حجم وشكل ووزنه وصفا وكاخذ وكنحو
ولد بها لندرة اجتماعها بالصفات المعتبرة او فيما يفيد نقله للبيع
محل التسليم بان كان نقله اليه نادرا ولعير المبيع كالهدية او لم ينقل
اصلا لم يصح وانهم كلامه انه لا يكفي الوجود اذا لم ينته الى حد الغلبة وان
كان كثيرا وخرج بتقييد اللالي بالكبار وهي ما يطلب للتزين الصغار
وهي ما تطلب للتداوي فيجوز السلم فيها كيلا ووزنا اذا عم وجودها كما علم
مما سبق ويجوز السلم في البلور بخلاف العقيق لاختلاف احجاره قال الماوردي
فلو كان مما يوجد عند الاستحقاق غالبا لكن عرض انقطاعه وقت الحلول
لم ينفسخ العقد بخلاف تلف المبيع لان المسلم فيه يتعلق بالذمة ويتخير
المسلم على التراخي بين الفسخ والصبر حتى يوجد فان اجاز ثم بدا له الفسخ فله
ذلك ولو اسقط حقه من الفسخ لم يسقط ولو علم قبل الحلول الانقطاع عنده
فلا خيار في الحال اذ لم يجي وقت وجوب التسليم والخامس ان يذكر موضع
قبضه ان كان مؤجلا وكان لحمله مؤنة او كان موضع العقد لا يصلح للقبض
لتفاوت الاعراض فيما يراد من الامكنة في ذلك فان لم يكن لحمله مؤنة وكان
موضع العقد صالحا للقبض لم يشترط ذلك ويتعين موضع العقد للقبض
له فان كان حالا لم يشترط ذكر موضع قبضه على ما اقتضاه كلام الشيخين
لكن قال ابن الرفعة فيما اذا لم يصلح موضع العقد للقبض الظاهر
انه يشترط التعيين وهو ظاهر كلام الائمة انتهى فان عينا غيره جاز
وتعين بخلاف المبيع ~~ومن هنا كان الثمن~~ والفرق ان السلم يقبل التاجيل
فقبل شرطا يتضمن تاجيل قبضه بخلاف المبيع ومن هنا كان الثمن في الذمة
كالمسلم فيه والثمن المعين كالمبيع المعين قال في التتمة كل عوض كاجرة وصداق
وعوض خلع ملتزم في الذمة غير مؤجل كالسلم الحال فان ذكر موضع قبضه
جاز وتعين والا تعين موضع العقد لانه يقبل التاجيل كالسلم فيه ويكفي في

ذكر

ذكر موضع القبض ان تقول تسلم لي في بلد كذا الا ان تكون كبيرة كبغداد والبصرة
ويكفي احضاره في اولها ولا يكلف احضاره الى منزله ولو خرج المعين عن
الصلاحية تعين اقرب موضع صالح اليه والمراد بموضع العقد تلك المحلة
لا نفس موضع العقد والسادس ان يكون الثمن وهو راس المال معلوما
برؤيته ان كان معينا ومعرفة قدره وجنسه وصفته ان كان في الذمة
كالثمن في المبيع والسابع ان يتقابضا اي راس المال قبل التفرق من مجلس
مجا العقد بان يسلمه المسلم ويتسلمه المسلم اليه فتعبيره عن ذلك بالتقابض سا
مع ظهور المراد لا يقال ظاهر كلامه ان المراد قبض المسلم اليه راس المال وقبض
المسلم المسلم فيه وهو غير صحيح لانا نقول هذا الظاهر غير مراد بقرينة سياقه
كقوله وان يذكر موضع قبضه فلا اشكال نعم قضية كلامه باعتبار ما فسر
به اعتبار الاقباض من المسلم حتى لا يكفي استبداد المسلم اليه بالقبض بغير
ض اختياره وارتضاه بعض المتاخرين اخذا من تعبير الشيخين وغيرهما بالاقبا
لكن الظاهر خلافه كما في الربا بل اولى والتعبير بالاقباض جري على الغالب
فلو تفرقا قبل القبض فسد العقد وكذا لو تخايرا قبله او بعد قبض البعض بعد
او بعد قبض جميعه ثم ايداعه عند المسلم جاز وكذا لو رد قبضه ثم رده اليه
عن دين كما يوخذ من كلام الشيخين في باب الربا وان نقلا هنا عن الروياني
واقراه خلافه ولو اسلم اليه ما في ذمته او صالح عن راس المال لم يصح وكذا
لو احيل براس المال وعليه يعلم ان قبض المسلم من المحال عليه او من المسلم
اليه بعد قبضه باذنه وسلمه اليه في المجلس في الاول او امر المسلم اليه المسلم
بالتسليم الى المحتال ففعل في المجلس في الثانية صح [illegible]
ولو كان راس المال منفعة فقبضها بقبض العين وان كان المعتبر هنا
القبض الحقيقي لانه الممكن في قبضها والثامن ان يكون العقد ناجزا اي
لا يدخله خيار الشرط بخلاف خيار المجلس فان شرط فيه خيار لم يصح ولا بد من

حلول راس المال كما صرح به القاضي ابو الطيب ولا يغني عنه شرط تسليمه في المجلس
كما لا يخفى **فصل** في الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين
يستوفي منها عند تعذر وفائه ويطلق بمعنى العين المذكورة **وكلما** اي شيء من الاعيان
جاز بيعه جاز رهنه وكلما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه لان المقصود البيع
لاستيفاء الدين وما لا يجوز بيعه بعد رهنه كذلك فيجوز رهن المرتد والجاني
والجاني المتعلق برقبته قصاص او بذمته لا رقبته مال ولا يجوز رهن ام الولد
والمكاتب والموقوف والمرهون والمبيع قبل قبضه وقد يجوز البيع دون الرهن
كالمدبر وان كان الدين حالا والمعلق عتقه بصفة لم يعلم حلول الدين قبلها ولم
يشترط بيعه قبل وجود الصفة وما يسرع فساده اذا لم يمكن تجفيفه وكان
الدين مؤجلا لا يحتمل حلوله قبل فساده ولم يشترط بيعه عند خوف فساده
وجعل ثمنه رهنا وقد يجوز الرهن دون البيع كرهن مصحف ورقيق مسلم من كافر
وسلاح من حربي لكن لا توضع هذه الاشياء عند المرتهن بل عند عدل وكرهن الام
دون الولد الذي لا يميز ورهن ولدها دونها لكن لا يباع المرهون وحده عند
الحاجة حذرا من التفريق بل يباعان معا ويقوم المرهون منهما وحده مع ملاحظة
كونه حاضنا او محضونا ثم يقوم مع الاخر فالزايد في الاخر ويوزع الثمن
عليهما بتلك النسبة فما خص المرهون تعلق به حق المرتهن وكرهن المستعار لرهنه
مع امتناع بيع المستعار ولو لبيعه كما هو معلوم فالمراد بجواز الرهن وعدم جوازه
في الضابط الجواز وعدمه في الجملة او بالنظر لذات العين مع قطع النظر عن
العوارض المختلفة مدركها بحسب الباب ولا يجوز رهن غير الاعيان كالمنافع
وان كان الدين حالا لانها قد تتلف كلها او بعضها فلا يحصل بها توثق وكالدين
وان صححنا بيعه لعدم القدرة على تسليمه والكلام في الابتدا فلا ينافي صحة
رهنه في الاثنا على وجه التبعية كالوجني على المرهون ففداه المرتهن باذن
الراهن ليكون رهنا بالدين والنفقة وكما لوجني على المرهون فان بدله

في ذمة الجاني محكوم عليه بانه رهن لامتناع الابرا منه فتامل وانما يجوز
رهن ما جاز بيعه **في الديون** اي عليها فلا يجوز رهنه بالاعيان ولو مثلية
ولو مضمونة كالمغصوبة والمعارة لانه لا يستوفي من ثمن المرهون وذلك
يخالف غرض الرهن عند البيع ودخل في الديون المنافع فيصح الرهن بها وانما
يجوز في الديون **اذا استقر ثبوتها** اي وجودها **في الذمة** بان تكون لازمة
ولو مالا كالقرض بعد قبضه والثمن بعد لزوم البيع او قبله والاجرة قبل
الانتفاع في اجارة العين والصداق قبل الدخول والمنفعة في اجارة الذمة
والزكاة بعد تلف المال بعد الحلول والتمكن ولا يجوز الرهن على غير الثابت كدين
القرض قبل عقده وعلى غير اللازم كنجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من
العمل وقد يوخذ من ذلك عدم جواز الرهن على دين القرض بعد العقد وقبل
القبض لعدم ملكه ولا ينافي ذلك الجواز في مسئلة المزج لاعتقادهم ثبوت
الدين فيها كما صرح به وكان المصنف انما زاد لفظ الثبوت نظرا لما قاله الاسنوي
وغيره من انه لا يغني عن الثابت اللازم لان الثبوت معناه الوجود في الحال
واللزوم وعدمه صفة للدين في نفسه لا يتوقف صدقه على وجود الدين
كما يقال دين القرض لازم ودين الكتابة غير لازم فلو اقتصر على الدين اللازم
لورد عليه ما سيقرضه ونحوه مما لم يثبت انتهى لكن لقائل ان يقول انما ذكره
مسلم بحسب المفهوم دون الافراد التي الكلام فيها اذ لا معنى للدين الا ما
ترتب في الذمة والا للزومه وجوب الخروج عن عهدته بشرطه فلا يصدق الا على
ولا المعدوم على غير الموجود فليتامل ويشترط ايضا ان تكون الديون معلومة
لهما قدرا وصفة فلو جهلاها او احدهما لم يصح ذكره المتولي وغيره ونقل الامام
يشهد له **وللراهن** المالك وكذا الوكيل بالاذن والولي بالمصلحة كما هو
معلوم **الرجوع فيه** اي في الرهن بفسخه او في المرهون بفسخ عقد الرهن ولو
بما يتضمن الفسخ كتصرف يزيل الملك من نحو بيع واعتاق وصداق وهبة وكذا

مقبوضين وكاحبال وكتابة وتدبير وهبة ورهن غير مقبوضين كما نقله
السبكي وغيره عن النص وللاصحاب واعتمدوه ولا ينافيه تقييد الشيخين
بالمقبوضين لان غرضهما تمثيل ما يزيل الملك حقيقة او حكما ولا يكون بغير
المقبوض او بمجرد التصوير دون الاحتراز وقضية ذلك جواز رهنه من
المرتهن قبل القبض بدين اخر فيلزم الثاني بالقبض ويبطل الاول وهو
ظاهر اذ لا فرق بين المرتهن وغيره في ذلك لا نحو الوطي والتزويج واباق الرقيق
واجارته وان حل الدين قبل انقضائها وموت العاقدين وجنونهما واغمائهما
فيقوم في الموت وارثه الراهن والمرتهن مقامهما في الاقباض والقبض وفي
غيره من ينظر في امر المجنون والمغمى عليه وقضية ذلك ان الوارث يقوم
مقام الراهن في الاقباض وان كان على التركة دين فيقدم المرتهن على بقية
الغرما ووجهه وجود سبب التخصيص قبل سبب تعلق الدين بالتركة والوارث
خليفة المورث ويوافقه ما لو حجر عليه قبل القبض فانه لا يكون رجوعا مع
تعلق حقوق الغرما بماله لكن خالف البلقيني فقال اذا كان هناك دين لم
يقدم المرتهن به وان اقبضه الوارث لتعلق حق الغرما بجميع التركة بالموت
وليس للوارث التخصيص وفي قياسه تخصيص انتهى وانما يجوز الرجوع فيه
ما دام لم يقبضه بقي اوله اي الرهن بمعنى المرهون للمرتهن تسليمه له
عن جهة الرهن فان اطلق فوجهان احدهما نعم كدفع المبيع والثاني لا
بل هو وديعة لان تسليم المبيع واجب بخلاف المرهون او سلم المرتهن لم مع اذنه
له في قبضه عن جهة الرهن فان اطلق لم يبعد جريان الوجهين المذكورين.
وسواء في كل من التسليم والتسلم اكان بنفسه ام نائبه لكن يمتنع على المرتهن
انابة من له الاقباض ورقيقه غير مكاتبه ومبعضه في نوبته لما فيه من
اتحاد القابض والمقبض ويؤخذ منه جواز انابة من ليس له الاقباض وان
كان هو العاقد كوكيل في مجرد العقد وولي بطلت ولايته قبل القبض ولو

وكل

وكل من له الاقباض ان يوكل في القبض فينبغي جوازه ان قال له وكل عني او اطلق ولو
رهن ما بيده غيره امانة او مضمونا فالقبض بمضي زمن يمكن فيه قبضه مع اذنه
فيه ولا يبرا المرتهن من ضمانه بارتهانه لان الرهن وان كان عقد امانة الا ان
الغرض منه التوثق وهو لا ينافي الضمان ولا يبرا به من ضمان وهو في يده لان
العين لم يبرا عنها اذ الابرا عما لم يثبت بخلاف ايداعه فيبرا به لانه ينافي
الضمان لانه لو تعدى في الوديعة لم يبق امينا نعم لو اذن له الراهن بعد
قبضه في امساكه ومضى زمن الامكان فنقل الروياني في حليته عن بعض الاصحاب
انه يصير رهنا ويزول الضمان قال وهو الاختيار كما لو ابراه من ضمان الغصب
ثم رهنه او استرده ثم رهنه ثم اقبضه انتهى ولا يخفى ما فيه مع ما ذكر
في الابرا بل في ما سبق انما اذا اقبضه كما تقرر فيمتنع رجوعه فيه بما ذكر
ويحرم رهنه ووطيه وان امن الحبل وكل تصرف يزيل الملك كالوقف والاعتاق
او ينقصه كالتزويج والاجارة ان كان الدين حالا او يحل قبل انقضائها
بخلاف ما اذا كان يحل بعد انقضائها او معه ولا تنفذ هذه التصرفات الا اعتاق
الموسر واحباله فينفذان ويغرم القيمة وقت الاعتاق والاحبال ويكون
رهنا مكانه وهل يحكم قبل الغرم بكونها مرهونة في الذمة تناقض فيه وفي
الارش في ذمة الجاني اذا كان هو الراهن كلام شيخ مشايخنا والحكم بذلك غير
بعيد بخلاف المعسر نعم ان انفك الرهن بغير بيع نفذ الايلاد دون
الاعتاق وان انفك ببيع لم ينفذ الايلاد الا ان ملك الامة بعد فان
ملك بعضها نفذ الايلاد فيه وفي النفوذ في الباقي ان كان موسرا حينئذ
فيما يظهر فان ايسر بعد الملك ففيه نظر ويظهر النفوذ للحكم بثبوت الايلاد
في حقه بمجرد الاحبال وان تخلف لمانع وقد زال والمراد بالموسر الموسر
بقيمة المرهون فان ايسر ببعضها نفذ فيما ايسر بقيمته نعم ذكر البلقيني
فيما لو كان الدين حالا وكان اكثر من القيمة انه ينبغي ان يكتفي بيساره بالدين

الا انه اذا اذا كان ... عن ضمان ... او عارية ثم رهنه ... منه

اسقاط مالي الذمة او تمليكه ولا يبرا عن ضمان ما ثبت في الذمة لانه ابرا عما لم

لانه حق للمرتهن فينبغي ان يوخذ ويوفي حالا اعتبار القيمة في الموجل مطلقا والتوقف
للبيع وان نفذ اعتاق الموسر كان اخذ امه عليه جائزا كما اقتضاه كلام الرافعي
وغيره وكذا كلام الشافعي كما قاله البلقيني وغيره وان نقل عن الامام خلافه
وهل يجري ذلك في الاحبال فيجوز وطي الموسر بقصده او يفرق بان الوطي لا يستلزم
الاحبال فيه نظر وقد يوجه الاول بانتفاء الضرر بكل تقدير والكلام كله حيث لم
ياذن المرتهن او يقع التصرف معه فان اذن لم يمتنع شي من التصرفات فيحل الوطي
فان لم تحبل فالرهن بحاله وان احبل او اعتق او باع نفذت وبطل الرهن وله
الرجوع عن الاذن في الهبة والرهن قبل القبض وليس له الرجوع عن اذنه في
البيع بعده ولو في مدة الخيار وان وقع التصرف معه بالبيع او غيره جاز
كما صرح به الامام وغيره لانه في معنى الاذن نعم اذا ابتدا الراهن بالايجاب
ففي الصحة تردد حكاه الامام عن شيخه انه لم يكن اذ ذاك ماذونا فيه وحكى
في البسيط فيه وجهين ونظيره مسلم صححوا فيها الجواز قال شيخ مشايخنا
وكان البيع والرهن فسخا للرهن قال وما ذكروه من امتناع الرهن منه
بدين اخر صورته ان يرهن به المرهون مع بقا رهنيته بالاول فهو كما لو
اذن في رهنيته من غيره مع بقا رهنيته بدينه انتهى وقوله مع بقا
رهنيته بالاول اي بان يصرح بذلك بخلاف ما اذا صرح بالفسخ او اطلق
بدليل قوله وكان البيع والرهن فسخا للرهن لكن قضية قولهم لو شهد شاهدان
انه رهن بالف ثم بالفين لم تسمع حتى يقولا وفسخنا الاول انه لا بد في صحة
الرهن الثاني من التصريح بفسخ الاول فليتامل و المرهون من حيث انه
مرهون امانة بيد المرتهن لخبر الرهن من راهنه اي من ضمانه ومن ثم لا يضمنه
المرتهن لا قبل البراة من الدين ولا بعدها الا بالتعدي فيه او الامتناع من
رده بعد البراة من الدين ولا يسقط بتلفه شي من دينه ولو استعاره المرتهن
كان مضمونا عليه كسائر العواري ولو قبض شيا بسوم الرهن فلا ضمان او

ارتهنه

ارتهنه بشرط ان يضمنه فسد الرهن ولا ضمان اذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان
وعدمه وفيما ذكر اشارة الى ان اليد على المرهون للمرتهن وهو كذلك نعم قد
يمتنع كونها له كان شرطا وضعه عند ثالث او كان رقيقا مسلما او مصحفا والمرتهن
ممسوخ او امراة غير ثقة او ذكر اجنبي فحل وليس عنده حليلة او امراتان ثقة
يومن معهما عليها والقياس الاكتفا بواحدة فتوضع عند محرم لها او نحو
امراة ثقة او ذكر اجنبي عدل عنده من ذكر والخنثى كالامة لكن لا يوضع
عند امراة اجنبية وحيث كانت اليد للمرتهن فلا تزال الا للانتفاع الراهن
اذ المرتبات بغير استرداد مع الاشهاد وعلى الاسترداد للانتفاع ان
اتهمه كان تكون دارا يسكنها او دابة يركبها او عبدا يخدمه ويرد الدابة
والعبد الى المرتهن ليلا وشرط استرداده للامة امن غشيانها لكونه محرما
لها او ثقة وله اهل بخلاف ما ينافي بغير استرداد كان يكون عبدا يخيط
واراد منه الخياطة واذا قضى الراهن بعض الحق او برامنه بابرا او ارث او
اعتياض او غيره ذلك لم يخرج شي من الرهن اي المرهون عن الرهنية حتى
يقبض جميعه او يبرا منه بابرا او ارث او اعتياض او غير ذلك بالاجماع
كما قاله ابن المنذر ولانه وثيقة للكل ولجزئه كالشهادة فلو تلف المعوض او
تقايلا في الربوي قبل القبض او تقايلا عاد الرهن نعم لو تعدد العقد كان
رهن بعضه عبدا في صفقة وباقيه في اخرى فبرئ من حصة احد العقدين
او مستحق الدين كان رهن عبدا من اثنين بدينهما عليه صفقة واحدة وان
اتحدت جهة دينهما كما في الروضة ثم برئ من دين احدهما او المديون كان
رهن اثنان من واحد بدينه عليهما وان اتحد وكيلهما ثم برئ من دين احدهما
احدهما انفك من الرهن بقدر حصة البراة واستشكله شيخ مشايخنا في الثانية
بان ما اخذه احدهما من الدين لا يختص به بل هو مشترك بينهما فكيف ينفك

حصته ولا اشكال ثم اعترض الشق الاول من جواب الشيخ بانه من الرهن بما خذ
ثم اجاب بان ما هنا محله اذا لم يتحد جهة دينهما واذا كانت البراة بالابرا فلا خذ
واجاب غيره بان ما يخصه مما قبضه ينفك بقدره فقط من حصته المرهونة فان
كانت البراة منها الابرا انفك جميع حصته ولا اشكال ثم اعترض الشق الاول من
جواب الشيخ بانه ينافيه ما مر عن اصل الروضة واقول يرد علي جوابه ان كلا منهما
في حصته كالغريم الواحد بالنسبة لجملة الرهن فكما لا ينفك هنا شي من الرهن بالبراة
من البعض فكذا هنا بل هنا بالنسبة لحصته غريم واحد والحصة هي جملة الرهن
بالنسبة اليه وقد تقرر انه لا ينفك شي من الرهن بالبراة من البعض ولعمري
انه هذا في غاية الوضوح وعلي اعتراضه انا لا نسلم المنافاة لجواز ان المشار اليه بقول
الشيخ هاهنا صورة ما اذا اخذ احدهما من الدين قدر حصته المذكورة في قوله
يشكل بان ما اخذه احدهما من الدين لا اصل المسلة وكانه قال هذه الصورة
التي اشكلت محلها اذا لم يتحد جهة الدين وما تقدم عن اصل الروضة ليس بنافي
انفكاك البعض عند اتحاد الدين بالبراة عن دين احدهما بابرا وطرق البراة
لجواز البعض بالنسبة لذلك بغير الاخذ فليتامل ولو استعار عبدا او غيره
اثنين ثم من مالكين ليرهنه او ليرهنهما فعل ثم قبض النصف من الدين
وقصد فكاك نصف العبد او احد العبدين او اطلق ثم جعله عن ذلك انفك الرهن
عنه نظرا الي تعدد المالك بخلاف ما اذا قصد الشيوع او اطلق ثم جعله عنهما او
لم يعرف حاله وقيد الزركشي المسلة بان ياذن كل منهما في رهن نصيبه بنصف
الدين فبو من المستحير لجميع بجميع الدين فلو قال اعرناك العبد لترهنه بدينك
فلا ينفك نصيب احدهما بما ذكر لان كلا منهما رضي برهن الجميع بجميع الدين
قال شيخ مشايخنا وما قاله موافق لقول المتولي وغيره لو رهن اثنا عبدا
بدين لرجل علي اخر لا ينفك حصة احدهما بدفع شي من الدين لان نصيب كل منهما

رهن بجميع الدين علي خلاف اذن المالك ممنوعة انتهي وقال شيخنا الرملي المعتمد
في المسلتين خلاف ما قاله الزركشي والمتولي فصل في الحجر هو بفتح الحا وهو
نوعان حجر شرع لغيره وحجر شرع لمصلحة نفسه وقد اشار المصنف الي النوعين
في قوله والحجر وهو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية عاسنه علي
الصبي الشامل للصبية حتي يبلغ رشيدا او يحصل البلوغ باستكمال خمس عشرة
سنة قمرية تحديدية من تمام الانفصال تقريبية في الحيض وكذا في المني علي
الظاهر عند شيخنا شيخنا من تردد للاسنوي او نبات شعر يحتاج في ازالته
الي حلق بعد استكمال تسع سنين علي عانة الكافر ومن جهل اسلامه دون
من علم اسلامه لكنه ليس بلوغا حقيقة بل دليل علي البلوغ اي بالسن او الاحتلام
في المنجه كما قاله الاسنوي ولهذا لو لم يحتلم وشهد عدلان بان عمره دون خمس
عشرة سنة لم يحكم ببلوغه بالانبات كما قاله الماوردي ويجوز النظر الي العانة
للشهادة بها عند الحاجة الي معرفة البلوغ بها للضرورة واما الحبل والولادة
فليس واحد منهما بلوغا وانما البلوغ بالانزال والولادة المسبوقة بالحبل دليل
عليه ولهذا يحكم بالبلوغ قبلها بستة اشهر وشي حتي لو اتت المطلقة بولد يلحق
الزوج حكم ببلوغها قبل الطلاق وفي هذا الكلام تصريح بعدم توقف البلوغ
علي بروز المني خارج الفرج والعبرة بنبات شعر الابط واللحية والشارب وثقل
الصوت ونهود الثدي ونتو طرف الحلقوم وانفراق الارنبة وغيرها ولو ادعي
البلوغ بالمني او ادعته بالحيض صدقا بلا يمين ولو في خصومة نعم ان كان
من الغزاة وطلب سهم المقاتلة او اثبات اسمه في الديوان انتفت عند
التهمة ولو سبي ولد الكافر فادعي انه استعجل الانبات بالدوا صدق بيمينه
لدفع القتل عنه بخلافه ولد الذمي اذا طولب بالجزية فادعي ذلك لا يصدق
وذلك للاحتياط بحفظ المال علي المسلمين في الحالين والرشد صلاح الدين والمال
ويعتبر في الكافر دينه صلاح الدين بانه لا يفعل محرما يبطل العدالة

وصلاح المال بان لا يبذر فيه وسياتي التبذير ولا بد من اختبار رشد
الصبي ليعرف ففي الدين بمشاهدة حاله في العبادات فقيامه بالواجبات
واجتنابه المحظورات والشبهات وفي المال يختبر بالمراتب فيختبر ولد
التاجر بالبيع والشرا والمماكسة وولد الزراع بالزراعة والنفقة على
القوام بها والمراة بما يتعلق بالغزل والقطن وصون الاطعمة عن الهرة
ونحوها بحسب العادة ويعتبر تكرر الاختبار مرتين فاكثر بحيث يحصل الظن
برشده ووقته قبل البلوغ فلا يصح عقده بل يمتحن في المماكسة فاذا اراد العقد
عقد الولي وللولي ان يدفع اليه المال ليماكس به فان تلف في يده فلا ضمان
على الولي ولا منافاة بين ما لوح به كلام المصنف من زوال الحجر الصبي ببلوغه
مطلقا وبين ما تقدم من التقييد ببلوغه رشيدا لان الاول بالنظر
لحجر الصبا فقط والثاني في الحجر مطلقا والاول اولي كما قاله الشيخان لان الصبا
سبب مستقل في البلوغ يزول الحجر المتعلق به ويخلفه حجر السفه ان كان واذا
بلغ رشيدا انفك حجره بنفس البلوغ والرشد واعطي ماله بلا توقف على فك القاضي
نعم ان انكر وليه دعواه انه بلغ رشيدا لم ينفك الحجر عنه ولا يحلف الولي
كالقاضي والوصي والقيم بجامع ان كلا امين ادعي انعزاله ولان الرشد يوقف
عليه بالاختبار فلا يثبت بقوله وان اخذناه باقراره به في رفع ولايته
قال الاذرعي ولان الاصل يعضد قوله بل الظاهر ايضا لان الغالب في
قريبي العهد بالبلوغ عدم الرشد فالقول قوله في دوام الحجر الا ان تقوم بينة
بالرشد وقضية ذلك فيما لو كان الصبي غائبا وعلم الولي بلوغه دون رشده
ان للولي التصرف في ماله استصحابا للاصل لكن افتي السبكي وتبعه الاسنوي
وغيره بخلافه اخذا من فساد الحاجة في الزايد فيما لو اجر الولي الصبي زمنا
يزيد على بلوغه بالسن فانه يدل على عدم الاكتفا بالاصل واعتمد جمع من
شيوخنا الاول وتكلفوا الفرق ويوخذ مما ذكر انه لو اقر الولي برشده انفك

ولا

ولا يثبت رشده وعلى المجنون بمجرد جنونه الي ان يفيق فينفك بمجرد الافاقة
ولحق القاضي بالمجنون النايم والاخرس الذي لا يفهم قاله الاذرعي وفيه
نظر اذ لا يتخيل احد ان النايم يحجر عليه وليه واما الاخرس المذكور فانه لا ينفك
وان احتيج الي اقامة احد مقامه فينبغي ان يكون كالمجنون انتهى فظاهره ان مراد
القاضي الحاقهما به في مجرد الحجر عليهما ايضا لوضوح ان احدا لا يتصرف على النايم
واما الاخرس المذكور فقد تردد الاسنوي فيمن يكون وليه وبحث الشيخ
الجوجري ان موضع التردد فيمن عرض له هذا الخرس بعد الصبا اذ لا يرتفع
الحجر عنه الا ببلوغه رشيدا وهذا ليس كذلك انتهى وبحث غيره في موضع
التردد ان وليه ولي المجنون وقد يقال ان كان المفهوم في كلام القاضي
مضارعا فهم لم يتجه الا ان يكون وليه هو ولي المجنون قبل البلوغ وبعده
لانه مجنون او في معناه وان كان مضارع افهم بالالف بان كان لا
اشارة له مفهمة مطلقا مع وجود عقله وادراكه فهذا عاقل قطعا لكنه
لا يتاتي منه التصرف لعدم شرطه من العبارة وما يقوم مقامها وهو الذي
ينبغي ان يكون محل التردد ولا يبعد ان يجعل وليه ولي المجنون مطلقا
الحاقا له به فانه غيره قطعا فليتامل ولو كان المجنون ادني تمييز كان كالصبي
المميز في الحجر عليه في التصرفات المالية كما نقله الشيخان عن التتمة واقراه ولا
اشكال فيه بناء على ان المراد تمييز لا يحصل به تمام الفهم والتصرف **وعلى السفيه**
اي المبذر وهو المضيع **لماله** اي لجنسه بنحو رمية عمدا في نحو بحر او انفاقه
في محرم ولو صغيرة او احتمال غبن فاحش في المعاملة او جهلا كما قاله بعضهم
وهو ظاهر ليخرج به حالو ارتكبه لنحو قصد المحاباة والارفاق به اذ لا تبذير فيه
وهو ما لا يحتمل غالبا بخلاف اليسير كبيع ما يساوي عشرة بتسعة وبخلاف صرفه
في وجوه الخير كالصدقات وفك الرقاب وبنا المساجد والمدارس فليس
بتبذير وكذا في المطاعم والملابس التي لا تليق بحاله والاكثار من شرا الجواري

والاستمتاع بهن وتضمينه ان ذلك ليس بحرام وهو كذلك لان صرفه في ذلك
بطريق الاقتراض له وليس معه ولا له ما يرجو الوفا به ولا يتوقف حجر السفيه
على حجر الحاكم ان بلغ سفيها فان طرا السفه بعد البلوغ رشيدا توقف عليه
واذا صار رشيدا ارتفع الحجر من غير توقف على الحاكم في الاول دون الثاني
ولم يذكر الفاسق اذ لا حجر عليه نعم ان بلغ فاسقا بقي محجورا كما علم مما سبق ومن
حجر عليه لسفه طرا فوليه الحاكم او مقارن للبلوغ او الجنون وان طرا فوليه وليه
في الصغر وهو الاقرب فالاقرب من ولي الاب ثم الحاكم بنفسه او امينه **وعلى المفلس**
اي **الذي ارتكبه الديون** والمراد بها الجنس اي ديون الادميين اللازمة
الحالة بان زادت على ماله العيني المتمكن من الادا منه او الديني ان كان حالا
على ملي مقر به او عليه بينة وان كان ماله مرهونا خلافا لابن الرفعة وقوله
لا فايدة في الحجر مردود بان له فوايد كمنع التصرف فيه باذن المرتهن والتصرف
فيما عدا رهنه ويؤخذ انه يحجر على الوارث اذا زاد دينه على نصيبه من التركة
وان كانت مرهونة ثم عابدين المورث وذلك بان يجب عليه الحاكم بطلبه
اي او طلب وليه ان كان ذا ولي فيما يظهر او طلب الغرما او وليائهم او
طلب بعضهم ان كان دينه قدرا يحجر به وان لم يختص اثر الحجر به او بغير طلب
ان كان الدين لمسجد او جهة عامة كالفقرا كما قاله الاذرعي وغيره او لغير
رشيد من صبي او مجنون او محجور بسفه وجوبا وان لم يتعذر البيع حالا
وقول السبكي انه حينئذ ضرر بلا فايدة مردود بان له فوايد كما تقدم نعم هو
جايز فقط في الاولى كما قال الاذرعي انه الظاهر وتبعه غيره قال نعم
يظهر القول بوجوب اجابته حيث يتوجه على الحاكم الحجر نظرا للمحجورين ومن
لحقنا ضررهم انتهى وكذا في الاخيرة اذا كان هناك ولي ولم يطلب كما جزم
به الناشري وغيره وظاهر ما تقرر الوجوب في المسجد وان كان له ناظر لم يطلب
وكان الفرق حينئذ بينه وبين غير الرشيد اذا كان له ولي ولم يطلب

الحق

الحق في المسجد بحسب المعنى للجهة وصورة الحجر بطلب المفلس كما قاله السبكي
ان يثبت الدين بدعوى الغرما والا لم يكن بطلبه قال ولو لم يدع الغرما
تقتضي كلام ابن الرفعة تخريج الحجر على الحكم بالعلم انتهى قال ابن الرفعة
وهل نكتفي في لفظ الحجر بمنع التصرف او نعتبر ان يقول حجرت بالفلس اذ
منع التصرف من احكام الحجر فلا يقع به الحجر وجهان ولا يخفى ان الاوجه الاول
وان الذي من احكام الحجر ليس هو المنع من التصرف بل هو امتناع التصرف
على انا لا نسلم امتناع وقوع الحجر بما هو من احكامه والقول فيه دور لتاخر
حكمه عنه لانا نقول انما يلزم الدور لو اريد بوقوعه به جعله نا جاله
في الثبوت وليس كذلك وانما المراد او وقوع باعتبار الدلالة بان يجعل
كناية عنه ولا يتوهم دورا لا لزم في كل كناية وهو باطل قطعا وخرج
بديون الادميين ديون الله تعالى فلا حجر بها كما اطلقه الرافعي في الايمان و
واعتمده الاسنوي لكن حمله غيره على ما اذا لم تكن فورية والا حجر بها وكذا
ديون الادميين اذا كانت جائزة كنجوم الكتابة او مؤجلة او ناقصة
عن ماله او مساوية له نعم الممتنع من الادا يحجر عليه بطلب خصمه وان
زاد ماله لكنه ليس بحجر فلس وماله اذا كان في منافع او لا يتمكن فلا
يعتبر زيادة الدين عليه بل يكفي زيادتها على ما عداه وان تعلق حق الغرما
به حتى بالموصل قبل حلوله وان قال الاسنوي الظاهر عدم التعلق فيمنع
التصرف فيه حتى بالايجار منه في صورة الدين ودخل في قوله المصر الديون
المنافع وهو متجه فيحجر لاجلها وديون الغايبين لكن المعروف انه لا حجر
بها لان القاضي لا يستوفي ما لهم في الذمم قال الفارقي ومحله اذا كان
المديون ثقة مليا والا لزم الحاكم قبضه مطلقا ذكره في المهمات قال
وكلام الشافعي في الام يدل على ان الدين اذا كان به رهن قبضه الحاكم
اي اذا سال المدين ذلك لغرض فكذلك كما هو واضح بخلاف ما اذا لم يسال

ويعتمد في المانع كما قال بعض ... اذا تمكن من تحصيل اجرتها عنه

اي الدين يتقدم به

ولم يكن به رهن بل اولى والقياس حيث ساغ للحاكم قبضه جواز الحجر
بل وجوبه وحيث حجر على المفلس باع الحاكم ماله بثمن مثله حالا من نقد
بلده وقسمه بين غرمائه وينفق عليه وعلى ممونه ويكسوهم نفقة المعسر
وكسوتهم الى ان يقسم ماله فان استغنى بكسب حرفته في ذلك فان لم يكن ثم
من ماله وسلم اليه النفقة يوما بيوم نعم الزوجة المتجددة في زمن الحجر
لا ينفق عليها فارقتها لو لد المتجدد بانه لا اختيار فيه والولد الذي اقر
بنسبه بوجوب الاقرار به وفارق اقراره بالولد اقرار السفيه به
حيث ينفق في الاول على الولد من ماله وفي الثاني ينفق عليه من بيت
المال بان اقرار السفيه بالمال وبما يقتضيه لا يقبل بخلاف اقرار المفلس
وتوقف الزركشي فيما لو اشترى امة في ذمته بعد الحجر واولدها وقلنا
بنفوذ ايلاده هل تكون نفقتها كنفقة الزوجة الحادثة قال شيخنا
والاوجه كما اقتضاه كلامهم لا لعدم لزوم الزوجة الحادثة على الفسخ بخلاف ام
الولد ولا ينفق على قريبه الا بعد طلبه فيما ساغ الولي حيث لا ينفق على
قريب الصبي الا بعد طلبه وان كان القريب طفلا او مجنونا او عاجزا
عن الارسال كزمن فقياس ما ذكر في ولي الصبي الانفاق عليه
بلا طلب ولا ينفك الحجر ولو برضى الغرماء الا بفك القاضي ولا بد في بيع ماله
من ثبوت كونه ملكه كما قاله ابن الرفعة تبعا للقاضي ابي الطيب والماوردي
وايده شيخ مشايخنا بان الشركاء لو طلبوا من الحاكم قسمة شيء بايديهم لم يجبهم
حتى يثبت ملكهم وقد طال فيه وجمع ورجح الاكتفاء باليد قال وهو قول
العبادي قال الزركشي والاذرعي وافتى ابن الصلاح بما يوافقه ومال اليه
المغلي عليه انتهى وعليه فيفارق هذه مسألة الشركاء المذكورة بتعلق الحق
هنا بالغير وقد يتأخر لعدم مساعدة البينة وعلى المريض المخوف
عليه من المرض بان كان يخاف منه الموت وانما يحجر عليه فيما زاد على

الثلث فلا ينفذ تبرعه فيه الان اجازة الورثة كما سياتي بخلاف الثلث فانه
لا يتوقف نفوذ تبرعه فيه على اجازتهم الا اذا كان المتبرع عليه وارثا كما ياتي
نعم ان كان عليه دين مستغرق حجر عليه في جميع تركته كما قاله جمع لكنه بالنسبة
للتبرعات والا فلو وفى بعض الغرماء لم يزاحمه غيره وان لم يف بما لديه
كما قاله الشيخان وعلى العبد المكلف الرشيد ومثله الامة الذي لم يؤذن
له من قبل سيده في التجارة فلا يصح تصرفه المالي بشراء او غيره فان اذن له
فيها جاز تصرفه بحسب الاذن فلا يتجاوز ما نص عليه السيد من نوع المال
ووقت ومكان فان لم ينص على شيء ... كل الانواع والازمنة
وله بالاذن في التجارة لازمها كنشر الثياب وطيها وحمل المتاع الى الحانوت
والرد بالعيب لا التصرف في رقبته ببيع او غيره ولا في منفعته باجارة
او غيرها ولا فيما اكتسبه بنحو احتطاب واصطياد وقبول هبة بالتجارة فيه
او غيرها ولا انكاح ولا اقتراض على الاوجه من تردد فيه للقاضي ولا تصرف
للغير وكالة ولو بجعل او غير ذلك ولو اذن له في تصرف معين فله فعله دون
غيره قال الاسنوي نعم هل يجري في اشتراط قبوله باللفظ الخلاف المذكور
في الوكالة فيه نظر انتهى اي والصحيح هناك عدم الاشتراط بل لا يضر رده
ولا ينفذ عزله نفسه لان ذلك استخدام وهل يبطل الاذن بنحو جنون او حجر
او اغماء فيه نظر ولعل القياس البطلان لخروجه عن الاهلية اما غير التصرف
المالي فيه ما لا يصح منه وان اذن فيه سيده كالولايات والشهادات ومنه
ما ينفذ وان لم ياذن كالعبادات والطلاق والخلع وخرج بالمكلف الرشيد
غيره فلا يصح تصرفه المالي وان اذن سيده نعم للسفيه قبول نحو الهبة
والوصية وان نهاه سيده قهرا ويسلم المال له لا للرقيق نعم ان كان نحو ما
ذكر بعضا للسيد يجب عليه نفقته حال القبول لنحو زمانة او صغر لم يصح
القبول كذا ذكره شيخ مشايخنا الغيره فيحتمل ان ما ذكر في الروضة

مبني على غير ما ياتي عن الشيخين في الحجر السفيه ويحتمل ان يكون مبنيا عليه ايضا
ويفرق فليتامل **وتصرف الصبي والمجنون والسفيه** ولو باذن وليهم
غير صحيح ولا ضمان عليهم فيما قبضوه ببيع ونحوه لا قبل كمالهم ولا بعده تلف
في ايديهم او اتلفوه علم حالهم من عاملهم ام جهله ومعلوم انه يجوز استرداده
ما دام باقيا هذا اذا اقبضهم المالك الرشيد او قبضوه باذنه وتلف
قبل المطالبة برده والامتناع منه وقضية كلام الشيخين في السفيه منه
وبه صرح الامام والغزالي عدم ضمانه ظاهرا وباطنا لكن الذي نص عليه
في الام في باب الاقرار انه يضمن بعد انفكاك الحجر عنه قال شيخ مشايخنا
وغيره وهو الموافق لما مر في البيع في نظيره من الصبي انتهى وقد يجاب
بان الصحيح في الصبي عدم الضمان ايضا نعم ان بقي ما قبضوه بايديهم
بعد الكمال ثم اتلفوه فلا اشكال في ضمانهم كما هو ظاهر والا فهل له بعد الكمال
حكم الامانة الشرعية او يضمنه مطلقا وان فرط في حفظه او لا ضمان مطلقا
لم ار فيه شيا وقد يوجه الاول بان اليد قبل الكمال لما كانت غير ضامنة
وكانت بعد ملكه اشبه ما القته الريح في داره مثلا وقد يوجه الثاني بان
اليد انما انتفى عنها الضمان قبل الكمال للنقص وقد زال بالكمال فليتامل فان
قبضوه بغير اذنه او اقبضهم غير رشيد من صبي او مجنون او سفيه وتلف
مطلقا فيهما او اقبضهم رشيد وتلف بعد المطالبة والامتناع من رده
فعليهم ضمانه وعلى من قبض منهم شيا بما ذكر ضمانه تلف عنده او اتلفه خلافا
ما لو اودعهم احد شيا فيضمنونه بالاتلاف دون التلف ولو اودع شيا
بما ذكر ضمانه تلف عنده او اتلفه بخلاف ما لو اودعهم احد كان ضامنا ولا يبرا
الا بالرد الى الولي وشمل كلام المصنف التدبير والوصية لكنهما صحيحان من السفيه
دونهما والنكاح وقبوله صحيح من السفيه فقط باذن وليه وله التوكيل فيه
لا في الايجاب وقبض دينه باذن وليه وعقد الجزية بدينار والصلح عن قود

لزمه

لزمه ولو باكثر من الدية وقبول الهبة دون الوصية كما اقتضاه كلام الشيخين
وجزم به في الروض خلافا لما جزم به الماوردي والروياني والجرجاني
وقال الامام انه الذي عليه الاكثرون واختاره السبكي والاسنوي من
صحة قبول الوصية وعلى الاول فالفرق ان قبول الهبة فوري وقد لا يجد
الولي حينئذ فلو منعناه القبول فربما فات عليه ولا كذلك الوصية
وعلى الثاني قال الماوردي لا يجوز تسليم الموهوب والموصى به اليه
فان سلمهما اليه ضمن الموصى به دون الموهوب لكنه ملك الموصى به بقبوله
بخلاف الموهوب وبحث في المطلب جواز تسليم الموهوب اليه اذا كان
ثم من ينتزعه منه عقب تسليمه من ولي او حاكم قال الامام ولو امتنع
الولي وعسرت مراجعته في المطاعم ونحوها وانتهى الى الضرورة فالوجه عندي
القطع بجواز تصرفه بعينها وسياتي بيان اقرار الثلاثة في فصل الاقرار
وتصرف المفلس المحجور عليه المالي المبتدا المفوت لماله في الحياة **يصح** حالة
كونه من حيث مورده **في ذمته** وتقدم معناها اول كتاب البيع بان يكون
مورده ما في الذمة كما في البيع سلما والشرا بثمن في ذمته ويثبت المبيع
والثمن في ذمته **دون اعيان ماله** حتى المتجدد بعد الحجر باصطياد واتهاب
وقبول وصية ونحو ذلك فلا يصح تصرفه في اعيانه ببيع ولو لغرمائه بدينهم
نعم ان اذن الحاكم في بيعه لهم بدينهم صح او اعتاق او كتابة او هبة او
رهن او غير ذلك نعم يصح وينفذ استيلاده على ما قاله القاضي والغزالي
واعتمده ابن الرفعة في المطلب والبلقيني في التصحيح والتدريب كالمريض
والسفيه وفارق عدم نفوذ ايلاد الراهن المعسر بان حجر الراهن اقوى
بدليل تقدم حق المرتهن على مؤن التجهيز والمفلس يقدم بها على الغرما
لكن رجح السبكي والاذرعي عدم نفوذه كالراهن واستثنى بعضهم
ايضا تصرفه في نحو ثياب بدنه قال الاذرعي ويجب ان يستثنى من منع

الشرا بالعين ما لو دفع له الحاكم كل يوم نفقة له او لعياله فاشترى بها فانه
يصح جزما فيما يظهر واشار اليه بعضهم انتهى ودخل في اعيان امواله نحو
المغصوبة والمنافع والديون بصفاتها المقصودة حالة ا و مؤجلة ودية
ارش جنايته وجب له حتى غير الابوابها كما تقدم وعين المساحة بصفة
مقصودة في استيفايها لان المراد باعيان ماله ما ليس في ذمته من املاكه
فخرج بالمحجور عليه غير المحجور عليه فيصح تصرفه وان زاد الدين على ماله وامتنع
من ادايه مع حلوله والمطالبة به على المنقول خلافا لمن وهم فيه
وبالمالي غيره كنكاح وطلاق وقود وعفو عنه مجانا وبالمبتدا ما لو اشترى
شيا قبل الحجر مطلقا او بعين ... ثم وجد بعد الحجر عيبا فله رده ان كان
فيه غبطة ولا يلزمه ذلك كما صرح به القاضي والدارمي واستشكل بان
من اشترى في صحته شيا ثم مرض فاطلع فيه على عيب والغبطة في رده
فلم يرد حسب ما نقصه العيب من الثلث فدل على انه تفويت وقضيته
لزوم الرد هنا وفرق بان حجر المرض اقوى بدليل ان اذن الورثة في
تصرف المريض قبل موته لا يفيد شيا واذن الغرما فيما يفعله المفلس
يفيد الصحة اي على وجه او المراد انه له دخلا فيها لانه اذا انضم اليه اذن
الحاكم صح ولو اذن الحاكم فقط لم يصح فان منع من الرد حدوث عيب عنده لزم
الارش ولم يملك اسقاطه ولو لم يكن في الرد غبطة امتنع وكذا لو لم تكن
غبطة لا في الرد ولا في الامساك على الاوجه وله ولو بلا غبطة كل من الفسخ
والخيار والاجازة وبالمعوتا جازته فانتقل لورثته مما يحتاج اليها بنا
على الاصح انها تتعيد كما نبه عليه البلقيني واعراضه عن تضييعهم من الغنيمة
قبل القسمة واختيار التملك وفي الحياة نحو الوصية والتدبير فان
فضل عن الدين ما ينفذان من ثلثه بعد الموت نفذا والا فالمتبادر في

التصرف

التصرف ما لا يشمل الاقرار اما الاقرار فان كان بعين كوديعة وعارية ومغصوب
او بدين اتلاف او جناية مطلقا ولو بدين لزمه قبل الحجر ولو بمعاملة
او ضمن ما لا كتب قبل اقراره في حقه وحق الغرما فتسلم المقر له العين
في صورتها ويزاحم الغرما بدينه في صورته وينفق على المقر بجنسه وبصورته
كما ذكر الاسنوي بخلاف ما اذا كان بدين لزمه بعد الحجر بمعاملة
فلا يقبل في حق الغرما فان اطلق الاقرار ولم يسنده الى معاملة او
غيرها او اسنده الى معاملة ولم يسنده الى ما قبل الحجر ولا الى بعده
قال الرافعي فقياس المذهب التنزيل على الاقل وجعله كما لو اسنده
الى ما بعد الحجر قال في الروضة هذا ظاهر ان تعذرت مراجعة المقر
فان امكنت فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره **وتصرف المريض**
المتقدم وهو المخوف عليه **فيما زاد على الثلث** بما فيه تبرع كوصية
ووقف وتصدق وهبة ومحاباة في بيع **موقوف على اجازة
الورثة** له فان اجازوه نفذ او ردوه بطل او اجازو ابعضه
وردوا البعض او اجاز بعضهم كله او بعضه ورد باقيهم كله او
بعضه فلكل حكمه ولمعرفة ذلك عمل يطلب من وصايا المبسوطات
وقوله **من بعد** اي من بعد موته قيد في كل من الاجازة والورثة
بل ومن الثلث ايضا فالعبرة في الثلاثة بما بعد الموت حتى لو
تصرف فيما زاد على الثلث عند الوصية دون وقت الموت كان
استغنا وقبل موته ما لا يخرج به تصرفه من الثلث لم يتوقف على
الاجازة او تصرف في قدر الثلث فاقل عند الوصية دون وقت
الموت كان هلك ما عدا ما تصرف فيه او بعضه توقف على الاجازة
ولو اجاز الورثة او بعضهم قبل الموت ورده او بعده فالعبرة بالرد ولو

انعكس الحال فالعبرة بالاجازة ولو اجاز او رد من هو وارث عند
الموت غير وارث بعده كاخ محجوب بابن حادث فلا عبرة باجازته او
رده ولو انعكس الحال كان كان الابن موجودا ثم مات قبل موت ابيه
اعتبر ولو كان الوارث غير مطلق التصرف لم تصح اجازته ولا اجازة
وليه ولا اجازة الحاكم له فيبطل ذلك التبرع كما افتى به السبكي لكن بحث
حمله على ما اذا لم تتوقع اهليته والا وقف الامر اليها على ما سياتي في
باب الوصية ولو لم يرثه الا بيت المال بطل في الزائد لان الحق
للمسلمين فلا مجيز ومنه يعلم ان المؤمن لو اوصى بجميع ماله وورثته
حربيون بطلت فيما زاد على الثلث اذ لا يرثه الحربيون فماله فيء
فالحق فيه للمسلمين او لم يكن الوارث جايزا بطلت في قدر ما يخص
غيره من الزائد هذا كله اذا كان المتصرف له اجنبيا فان كان
وارثا توقف على اجازة بقية الورثة حتى في قدر الثلث فاقل
فان اجازوا قاسمهم في الباقي ولو اوصى لكل من اجنبي ووارث
بثلث ماله او نصفه مثلا ورد الورثة الزائد على الثلث من غير تعيين
للرد باحدى الوصيتين فللاجنبي في الصورتين ثلث ولا شيء للوارث
بالوصية فان ردوا وصية الوارث فقط فللاجنبي الثلث في الاولى
والنصف في الثانية او وصية الاجنبي فقط فله الثلث فيهما
وللوارث الثلث او النصف وان اجاز بعضهم الوصيتين او
احداهما نفذت اجازته في حصته فقط **وتصرف العبد** المالي اذا لم
يؤذن له في التجارة ومثله الامة باطل كما تقدم وما لزم بسببه كبدل
ما ابتاعه او اقترضه وتلف بعد قبضه او في يده باتلافه ودونه
يكون في ذمته ولا يتعلق برقبته ولا بكسبه كبقية اموال السيد **فيتبع
به بعد العتق** اذا قبل لانه لم يملك شيئا وان تلف في يد السيد اخذ من

اجنبي

اجنبي بعد قبضه موضع المالك من ثمن العبد سيده بل ومن
الاجنبي في صورته لكن انما يطالب العبد بعد عتقه فلو بقي في المبيع
بيده او بيد سيده استرده مالكه قال الاسنوي في شرح المنهاج
واعلم ان السين في اللغة للطلب فقوله ويسترده معناه ان له
طلب رده وحينئذ فيؤخذ منه ان مؤنة الرد تجب على من في يده
العين لان كل من وجب عليه الرد كانت المؤنة عليه ويؤيد
الايجاب هنا ان الضمان ثابت عليه فكذلك المؤنة وما دل
عليه كلامه من الايجاب واضح ان كان في يد السيد فان كان
في يد العبد ففيه نظر لانه لا يمكن اخذها الا من رقبته ولا
اكسابه انتهى ولو لم يدخل في يد السيد فلا ضمان عليه وان
راه معه فاهمله حتى تلف لانه وجب برضى مستحقه ولم ياذن
مولاه فيه وبهذا فارق ذلك ما لو اطلع سيده على لقطة في يده او اهمله
فاعرض عنه فاتلفها او تلفت عنده او استحفظه اياها وهو غير
امين فانه يتعلق الضمان بالعبد اي برقبته كما قاله البلقيني
ويصرح به ما ياتي انفا وبساير اموال السيد كما لو راه يتلف مالا
لغيره ولم يمنعه حتى لو هلك العبد لا يسقط الضمان ولو افلس السيد
قدم مالك اللقطة في العبد على ساير الغرما بخلاف ما لو استحفظه
اياها ليعرفها وهو امين اذ يده كيده فهو كما لو التقطها ابتداء و
استعان به في تعريفها بخلاف العبد الماذون له في التجارة •
فتصرفه فيه صحيح كما تقدم وما لزمه بسببه يتعلق بما حصل قبل الحجر
عليه من مال التجارة اصلا وربحا واكسابه ولو نادرة كاحتطاب
واصطياد وقبول هبة ووصية لا برقبته ولا ارش جناية عليه
ولا مهر امة ماذونة ولا ولده ولا باقي اموال السيد ولا ذمته وان عتق

او باعه او قتله ولا شي معه ولا كسب الماذون بعد الحجر فان فضل
من الدين شي تعلق بذمته يطالب به بعد العتق ولا ينافي ذكر من
ان ذلك لا يتعلق بذمة السيد انه يطالب به لما سياتي انفا
ولو تصرف السيد فيما بيده وعليه دين بغير اذنه اذا انف الغرما لم يصح
ولزمه بدله ان لم يزد على قدر الدين والا فقدره او باذنه واذنهم
صح وتعلقوا بذمة العبد فان لم يكن عليه دين فللسيد التصرف
فيما بيده وان لم يتقدم حجر عليه ولو خرج ما باعه الماذون مستحقا
وتلف العوض في يده او غيره ما طولب ببدله وان اعتق لانه
المباشر للعقد وكذا السيد في الاصح وان كان في يد العبد
وفا لان العقد له قال شيخنا ولا ينافيه ما سيأتي
من انه لا يتعلق بذمته اذ لا يلزم من المطالبة الثبوت في
الذمة بدليل مطالبة القريب بنفقة قريبه والموسر بنفقة
المضطر واللقيط اذا لم يكن له مال والمراد انه يطالب ليودي
مما في يد العبد لا من غيره ولو مما اكسبه العبد بعد الحجر عليه وصار كالوارث
في التركة يطالب بالوفا بقدرها فقط ذكره البلقيني وغيره وفائدة
مطالبته اذا لم يكن في يد العبد مال احتمال انه يوديه لان له به علقة
في الجملة وان لم يلزم ذمته فان اداه برئت ذمة العبد والا فلا
انتهى وما صرح به من عدم لزومه ذمة السيد واضح ان لم يكن ذلك
المبيع دخل في يد السيد والا فهو غاصب وان جهل الحال كالوارث
في محله فكيف لا يلزم ذمته فيجوز له ترك الادا اذا لم يكن في يد
العبد وفا نعم يتجه مثل ما ذكر في السيد فيما ذكر الموكل ورب مال القراض
فيطالبان بذلك كما يطالب به الوكيل والعامل ولو بعد عزلهما
ثم ادفع رب المال اليهما الثمن اما لو غرم العبد ذلك بعد العتق لم

يرجع

يرجع به على السيد لان ما لزمه مستحق بالتصرف السابق على عتقه وتقدم
السبب كتقدم المسبب كالغرم بعد العتق كالغرم قبله وقضية ذلك
ان الوكيل والعامل لو غرما لم يرجعا لكن صرحوا في باب الوكالة بان
القرار على الموكل ويفرق بان العلقة في العبد اقوى لملك عينه
ومنافعه اصالة واما العامل فهو وكيل قبل ظهور الربح شريك
بعده فليحرر ذلك وان العبد لو غرم بعد العتق فيما لو تصرف
لغير اذن سيده وتلف الماخوذ في يد السيد لم يرجع على
السيد ايضا لانه لو غرم قبل العتق لم يرجع فليراجع ويطالبه
كل من السيد والعبد بثمن المبيع ومثلهما الوكيل والموكل
ومحل ذلك في البيع الصحيح لان الاذن لا يتناول الفاسد فالماذون
في الفاسد كغير الماذون فيتعلق الثمن بذمته لا بكسبه صرح
به البغوي ولو اذن لعبده في استيام عين فاستامها فتلفت
في يده تعلق ضمانها بذمة السيد والعبد وقال الامام لا قيل انه
لا يتعلق بذمة السيد وفي فتاوى القاضي انه لو استام عبد باذن
سيده وتلف في الطريق ضمنه السيد ولو جا عبد الى رجل وقال
ارسلني سيدي لتعطيني ثوبا من شيا ليرضى يراه ليشتريه
فصدقه ودفعه اليه فهو كما لو اودع وديعة عند عبد فاتلفها او تلفت
في يده قال القاضي فيختار فيه فان كان محصورا عبا اذا تبين صدقه
في السيد دل على عدم ضمان السيد وكانهم وافقوا لما تقدم عن الامام
ولو ارسل رجلا الى بقال لياخذ منه ثوبا سوما فتلف في الطريق
ضمنه المرسل دون الرسول كما سياتي في الوكالة عن فتيته كلام
البغوي ويفرق بين الرسول والعبد حيث يضمن في السوم
كما تقدم بفوت العلقة بينهما كما تقدم وبخلاف انه لا ان العبد ...

ما ثبت بغير اختيار اربابه فيتعلق برقبته ولو اودع شيا فاتلفه تعلق بدلها برقبته وان اذن له السيد في الايداع والاتلاف هذا ما تلخص في نزاع في المسلة فصل في الصلح وهو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك ويصح الصلح لقوله تعالي والصلح خير وخبر ابن حبان وصححه الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والكفار كالمسلمين فيه وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الي الاحكام غالبا ولفظه يتعدي غالبا بمن وعن للمتروك وعلي والبا للماخوذ وانما يصح مع الاقرار اي اقرار المدعي عليه بالمدعي به كما في اليمين المردودة وان انكر بعد الاقرار كما نقله السبكي عن الماوردي وهو ظاهر لثبوت الحق بالاقرار وعدم قبوله الانكار وكان الاقرار حلما فلا يصح مع انكاره وكذا مع سكوته كما اقتضاه كلام المصنف وخرج في المطلب عن سليم الرازي وغيره نعم لو اقام المدعي بينة بعد الانكار صح الصلح اي الواقع بعدها لثبوت الحق بها كثبوته بالاقرار قاله الماوردي وهو واقعة الغزالي بعد القضا بالملك واستشكله قبله لان لم سبيلا الي الطعن ولو انكر فصولح ثم اقر كان الصلح باطلا قاله الماوردي اي لما مر شرط صحة الصلح الاقرار وهو منتف حال العقد فاندفع قول الاسنوي اذا اقر بانه كان محقا للمصالح في الصلح فينبغي الصحة لاتفاقهما علي ان العقد جري بشرط فيما بينهما وفي نفس الامر انتهى ولو قال له بريت من الحق او ابراتك عنه او كان للمدعي عينا فقال ملكتها فله العود الي الدعوي ولا يواخذ بالاقرار للحق بانه مستند الي ما جري ذكر ذلك في الانوار ولو ادعي عليه عينا فقال رددتها اليك ثم صالحه ففي فتاوي البغوي ان كانت في يده امانة لم يصح الصلح لان

القول

القول قوله فيكون صلحا علي انكار وان كانت مضمونة فقوله في الرد غير مقبول وقد اقر بالضمان فيصح الصلح قال ويحتمل بطلانه فانه لم يقر ان عليه شيا واذا اصلح علي الانكار وكان المدعي محقا حل له باطنا ان ياخذ ما بذل له قاله الماوردي وفرضه في صلح الحطيطة احترازا عما اذا اصلح علي غير المدعي فغيبه كما قال الاسنوي ما يا في في مسلة الظفر ولا يتصور صلح علي غير المدعي عن جنسه ولو كان المنكر قد وقع لارض المدعاة فصالح اجنبي جاز لانه بذل المال في قربة ولو بذل للمنكر لا الية فيفعل كان الصلح فاسد النيابة بعد فاسد وهل يكون بذلك مقرا وجهان قال شيخ مشايخنا اوجههما لا وبه جزم ابن كج وغيره لانه اقرار بشرط ولو وكل المنكر اجنبيا في الصلح عنه صح التوكيل اي فله المصالحة عنه بعد ذلك بشرط قال في الانوار ولو صالح من الانكار ثم قال بريت من الحق او ابراتك عنه او كان المدعي عينا فقال ملكتها فله العود الي الدعوي كما لو اخذ بالاقرار للعلم بانه مستند الي ما جري بينهما والوجه خلافه في ابراتك حيث قصد به الانشا او اطلق وقد اطلق الرافعي وغيره انه لو ابرا المدعي عليه وهو منكر وقلنا لا يفتقر الابرا الي القبول صح لانه مستقل به وهو شامل لما اذا جري مصالحة وان قال بعضهم الظاهر انه حيث لم تجر مصالحة فافتي النووي بانه لو استوفي دينه منها الحمام لم يعلم به وابراه فان ابراه براة استيفا لم يبرا والدين باق في ذمته او براة اسقاط سقط والذي يتجه ان المراد ببراة الاستيفا الحكم بالبراة لوجود الاستيفا وما له الاقرار به لا حقيقة الاستيفا والا فلا وجه الا السقوط ولا بد ايضا في صحة الصلح من سبق خصومة وان لم يكن عند الحاكم فلو قال من غير سبقها

صالحني عن دارك بكذا لم يصح لعدم ان نويا البيع صح فهو كناية فيه ولو
قال الغير بعد الخصومة ابرني من دينك على كذا فابراه جاز واما بيع
الصلح مع ما ذكر **في الاموال** اي بسببها دعينها ومنها المنافع وقد
صح الرافعي في الوصايا بشمول اسم الاموال لها **وما يفضي اليها** من
الحقوق التي يعوض عنها كالقود في نفس او ما دونها فلو صالح مستحقه
منه على شيء صح لكن لو صالح منه على مال بلفظ البيع لم يصح اذ لا دخل له
فيه بخلاف غير الاموال وما يفضي اليها كحد القذف نعم قال السبكي يصح
الصلح على منافع الكلاب حيث معلومة كما نقله في البحر عن بعضهم وفيه نظر
انتهى وكالكلاب غيرها من الاختصاصات كجلود الميتة كما هو ظاهر
ويمكن دفع النظر بانه المانع من جواز اخذ المال في مقابلة اسقاط
حقه له من الاختصاص مدة او مطلقا وليس فيه مقابلة الاختصاص صح
بالمال فليتامل **وهو** اي الصلح باعتبار الواقع منه غالبا **نوعان**
ابراء ومعاوضة فالابراء ما فيه **اقتصار من حقه** الدين **على بعضه**
المعين كنصفه ويصح بلفظ نحو الابراء والحط والاسقاط والصلح نحو ابرأتك
من خمسمائة من الالف الذي لي عليك او حططتها عنك او اسقطتها
عنك وصالحتك على الباقي ولا يشترط في ذلك القبول ونحو صالحتك
عن الالف الذي لي عليك على خمسمائة لكن يشترط القبول في ذلك فلو عين
الخمسمائة صح ايضا كما قاله جمع منهم البغوي واقتضاه كلام الشيخين
وقال الامام لا يصح وتبعه الاسنوي وجزم به في الروض ولا يصح بلفظ
البيع **ولا يجوز** اي لا يحل ولا يصح **فعله** اي الابراء **على شرط** نحو ابرأتك
من خمسة من العشرة التي لي عليك على خمسة ان دخلت الدار او ابرأني
من كذا **والمعاوضة** ما فيه **عدول من حقه** من جنس الدين او العين
الى غيره من عين او دين كان صالح من دار او دينار معين او في الذمة

علي

على ثوب وعشرة دراهم على التعيين او في الذمة **ويجري عليه**
اي على المعاوضة وذكر الضمير باعتبار انه صلح او على الحد ول
حكم البيع اي احكامه لانه بمعناه فراده وان لم تكن بصيغته المشهورة
فتثبت فيه الشفعة والخيار والرد بالعيب ومنع التصرف قبل
القبض واشتراط التقابض في العوضين في المجلس اذا اتفقا في
علة الربا مع التساوي في معيار الشرع ان اتحد جنسهما الربوي
كما لو صالح في الوجه دراهم معينة على الف درهم اخرى معينة او في
الذمة ولانه لا مانع من ذلك كما هو ظاهر وتعيين العوض في
المجلس فيما لو صالح من دين على آخر لم يوافقه في علة الربا ولو كان الدين
المصالح عليه مما يجوز الاعتياض عنه كدين القرض والاتلاف
وثمن المبيع لا كدين السلم ونحوه ويشمل قوله اي غيره العوض الدين
الموصوف بصفة السلم كما لو صالح من عين او دين على عبد او
ثوب موصوف كذلك فيكون سلما تعتبر فيه احكامه ومن هنا يعلم
انعقاد السلم بلفظ الصلح وان اقتصروا في بابه على اعتبار كونه بلفظ
السلم والسلف وفي الروضة واصلها انه لو كان له في يد رجل الف
درهم وخمسون دينارا فصالحه من ذلك على الفي درهم جاز ولو
انه لو كان له في يد رجل الف درهم وخمسون دينارا فصالحه على الفي
وكان المبلغ المذكور دينا فصالحه منه على الفي درهم جاز والفرق انه
اذا كان في الذمة فلا ضرورة الى تقدير المعاوضة فيه فيجعل
مستوفيا لاحد النوعين الالف ومعتاضا عن الدنانير الالف الاخرى ي
واذا كان معينا كان الصلح عنه اعتياضا وكانه باعه الف درهم
وخمسين دينارا بالفي درهم وهو من صور مد عجوة بخلاف مسئلة
الامام السابقة لان الصلح فيها صلح حطيطة فيبعد فيه الاعتياض

ويجوز للانسان المسلم ولو بغير اذن الامام **ان يشرع** اي يخرج روشنا
في طريق نافذ بالمعجمة ويعبر عنه بالشارع وان اخذ اكثر من الطريق
اي اوجنحة كما هو ظاهر **لا يضر** اي لا يتضرر **المار به** في مروره ضررا
لا يحتمل عادة فيما يظهر بان يرفعه بحيث يمر تحته المار منتصبا قال
الماوردي وعلى راسه الحمولة العالية وكذا المحمل مع الكنيسة فوقه على
البعير ان كان ممر الفرسان والقوافل لانه قد يتفق ذلك ولا يحوج
الى وضع الرمح على الكتف لو نصب ويشترط ان لا يظلم الموضع عند اكثر
الاصحاب اي اظلاما لا يحتمل ما عداه على ما مر فان اشرع فيه ما يضر
المار بها او غرس فيه شجرة او بنى فيه دكة وان اذن فيهما الامام وكان
بفنا داره ولم يتضرر بهما المار لم يجز لان شغل المكان بذلك
مانع من الطروق وقد تزدحم المارة فيصطكون به وقد استشكل
هذا التعليل بجواز غرس الشجر في المسجد مع الكراهة واجيب بان
محله اذا كان لعموم المسلمين بدليل انهم لا يمنعون من الاكل من ثماره
وان غرسه للمسجد ليصرف ريعه له فالمصلحة عامة ايضا بخلافه هنا
وقضيته كما قال شيخ شيخنا جواز مثله لذلك في الشارع حيث لا ضرر
انتهى اي بالنسبة للشجر فقط فيما يظهر لظهور الفرق بينه وبين
الدكة ثم ذكرا في الجنايات انه يجوز حفر البير في الشارع لمصلحة
نفسه باذن الامام حيث نقلا في الاول دون الثاني والاصح لكن
نقل الشيخان في الجنايات عن الاكثرين ان للامام مدخلا في اقطاع
الشوارع وانه يجوز للمقطع ان يبني فيه ويتملكه وقد يجاب بان
غاية ذلك ثبوت خلاف المسلة اعتمد الغزي منه ما هنا وقضيته
كلام المصنف انه لا فرق في الطريق النافذ فيما تقرر بين ما صار طريقا
وما وقفه مالكه طريقا وهو الاوجه ومقتضى كلام الشيخين وسبيل

القاضي

القاضي عمن رفع التراب عن الطريق الواسع وضرب اللبن واتخذ الكيزان
وباعها ولا ضرر على الناس فاجاب بانه مكروه واذا فعل وباع لا ينفسخ
العقد انتهى ولعله في غير الموقوف وامتنع ايضا مما يحتمل عادة كنحو
الطين اذا بقي مقدار مرور الناس والقا الحجارة فيه للعمارة اذا
تركت بقدر نقلها وربط الدواب فيه بقدر حاجة النزول والركوب
والرش الخفيف بخلاف ما لا يحتمل كالقا القمامات والتراب والحجارة
والحفر التي بوجه الارض والرش المفرط ومثله ارسال الماء من الميازيب
الى الطرق الضيقة والقا النجاسة فيه كما قاله الزركشي قال بل هو في حكم
التخلي انتهى والوجه تقييده بما لو حصل ضررا لا يحتمل عادة لكثرته وحيث
فعل ما يمنع منه ازاله الحاكم دون الاحاد كما في المطلب لخوف الفتنة
فان امنت لم يبعد الجواز لهم ايضا نعم لهم المطالبة بازالته كما قال
سليم لانه من ازالة المنكر وخرج بالمسلم غيره فلا يجوز له الاشراع مطلقا
وان جاز له الاستطراق لانه كاعليه بنائه على بناء المسلم ويؤخذ منه
ما بحثه الاذرعي من اختصاص المنع بشوارعنا بخلاف شوارعهم المختصة
بهم في دارنا وافتى ابو زرعة اخذا من ذلك بمنعه من البروز في البحر
بنائه على المسلمين قال الجرجاني وغيره ولا يجوز الاشراع في هوا
المسجد والحق به الاذرعي ما قرب منه كدرسة ورباط وتردد في
المقبرة ولعل الاوجه المنع حيث لم تختص به ولو انهدم روشنه
فسبقه جاره الى وضع اخر في محاذاته صار احق وان كان بحيث
يمنع اعادة الاول ومع عزم صاحبه على اعادته نعم لو بنى دارا
في موات وجعل لها روشنا ثم بنى اخر دارا بمحاذاته واستمر الشارع
استمر حق الاول وان انهدم روشنه فليس لجاره وضع روشن اي
يعارضه الا باذنه لسبق حقه بالاحيا وله اخراج روشن تحت روشن

جاز وكذا لو وقف ان لم يضر المار عليه ومقابله ان لم يبطل انتفاع صاحبه
ولو اخرج روشنا الى ملكه ثم سبل ما تحته شارعا وهو يضر المارة امر
برفعه على ما بحثه الزركشي **ولا يجوز** اي اشراع الروشن **في الدرب**
المشترك وهو غالبا الطريق غير النافذ لا لغير الشركاء ولا لبعضهم
الا باذن من له حق في محل الاشراع من كل **الشركاء** فيها او بعضهم في العلو تيقن
فان كان فيهم ناقص بصبي وغيره فلا بد من اذنه بعد كماله كما افتى
به البغوي في الطفل ومثله غيره كما هو واضح تضرروا به ام لا وهم
من نفذت ابوابهم اليه والمراد كما اخذ الزركشي من كلام غيره من لهم
المرور فيه الى ملكه ولو نحو بير او حانوت لا من لاصقه جداره وتختص
شركة كل منهم بما بين بابه وراس الدرب فلكل المنع فيما له فيه شركة
دون غيره وكالشركاء المكتري ان تضرر كما افتى به البغوي ونقله
في الكفاية وغيرها عن ابي الفضل التميمي ومثله الموصى له بالمنفعة ولا
يجوز الصلح على الاشراع بمال لان الهوا لا يفرد بالبيع وكالاشراع غيره
مما تقدم امتناعه في الشارع ذكرا ما تقدم من ان ينبغي حمل ما لا
يتسامح به عادة فيما يظهر بخلاف ما يتسامح به كذلك وقد جوزوا
لغير الشركاء فيه دخوله بغير اذنهم لانه من الحلال المستفاد بقرينة
الحال قال الزركشي وقضيته انه لا يجوز اذا كان فيهم محجور عليه لامتناع
الاباحة منه ومن وليه وقد توقف الشيخ عز الدين في مسيل قريب من
ذلك كالشرب من انهارهم انتهى والظاهر وفاقا للشيخ مثلا كفيه للجواز
وان كان ابو حنيفة خلافه ومن ذلك ما قاله الاصحاب من انه يجوز المرور
بملك غيره اذا لم يضر به طريقا للناس فظاهر كما قال ان محله فيما جرت
العادة بالمسامحة بالمرور فيه وقول القاضي ليس لغيرهم الجلوس فيه بغير

اذنهم

اذنهم ينبغي حمله على ما لا يتسامح به ويجوز لبعض الشركاء دخوله وان لم
ياذن الباقون بل وان منعوا بخلافه في الوصية المشتركة لان التوقف
على الاذن هنا يودي لتعطيل الاملاك بخلافه ثم قال القاضي ولو وقف
احدهم داره مسجدا او كان هنا لك مسجد قديم شاركهم المسلمون في المرور
اليه فيمنعون من السد والقسمة صرح به الشيخان وكالمسجد فيما ذكر
ما سبل او وقف على جهة عامة كبير ومدرسة ورباط نبه على ذلك
الزركشي **ويجوز** لبعض الشركاء ولو بغير اذن الباقي **تقديم الباب**
لداره **في الدرب المشترك** الى جهة راسه بان يفتح اخر اقرب الى راسه
من الاول لانه استطراقه منه ان سد الاول بان لم يسقط فيه لم يكره
بعض حقه فان لم يسد الاول بان استطرق منه ايضا لم يجز الا باذن
ممن بابه ابعد من الجديد سواء فيه مقابل القديم وما بينهما وكذا ممن
بابه مقابل الجديد كما صرح به شيخ شيخنا وذلك للتضرر بزيادة الزحمة
ووقوف الدواب بخلاف من بابه اقرب من الجديد اذ لا حق له في محل
الفتح **ولا يجوز** له **تاخيره** اي الباب الى جهة صدر الدرب وان سد الاول
الا باذن ممن بابه ابعد من القديم بخلاف من بابه اقرب منه او مقابله
كما نقله في الروضة في الثانية عن الامام واقره وعبر عنه بالباب
المفتوح ومن نازع فيه بان المقابل للمفتوح مشارك في القدر
المفتوح فيه فله المنع فقد وهم اذ المراد به الجديد بدليل ما علل
به وليس كذلك وليس لغير اهل الدرب فتح باب فيه للاستطراق منه
الا برضاهم بخلاف فتحه لغير الاستطراق نعم ان كان فيه مسجد قديم
جاز ولو بغير رضاهم فتحه للاستطراق لانه حينئذ كالشارع والكلام
في مجرد الفتح للاستطراق فان صحبه نحو بروز بعتبته او اسكفته في
الطريق او جعل راجع اليه من خارج كان كالروشن كما هو ظاهر فيفصل فيه

بني المعير وغيره وحيث جاز الفتح او الاشراع بالاذن فرجع الاذن بعد
الاشراع او الفتح جاز في الاولى مطلقا ولا يلزمه برجوعه شيء كما قاله
الامام فيما اذا كان الماذون اجنبيا بخلاف رجوعه في ارض اعارها
لبنا او غراس فانه لا يقلع مجانا قال الشيخان لكن القياس انه لا فرق وفرق
غيرهما بان الرجوع هناك يترتب عليه القلع وهو خسارة فلم يجز
الرجوع مجانا بخلافه هنا لا يترتب عليه خسارة لعدم اقتضائه لزوم
سد الباب وخسارة فتحه انما يترتب على الاذن وانما المتوقف عليه
الاستطراق ويوخذ منه ان الحكم كذلك اذا كان الماذون شريكا وهو
ظاهر وامتنع في الثانية اذا كان الماذون شريكا ولو صالح بمال على
الاشراع او الفتح امتنع في الاول لان الهوا لا يباع مفردا وجاز في
الثاني لانه انتفاع بالارض ان قدروا مدة فهو اجارة وان اطلقوا
او شرطوا التابيد فهو بيع جزء شايع من الدرب ومحل ذلك كما قال
الاذرعي اذا لم يكن بالدرب مسجد ونحوه كذا هو موقوفة على معين
او غيره والا فلا يجوز اذ البيع لا يتصور في الموقوف وحقوقه قال
واما الاجارة فيتجه فيها التفصيل الخفي على الفقيه استخراجه انتهى
وظاهر جواز الاجارة على التفصيل وان كان ثم المسجد قديما **فصل**
في الحوالة بفتح الحا افصح من كسرها من التحول والانتقال وهي شرعا
عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة وتطلق على انتقاله من ذمة الى
اخرى **وشرايط صحة الحوالة اربعة** احدها **رضى المحيل** والمراد
به الايجاب وان لم يكن بلفظ الحوالة فيكفي ما يودي معناها كاحلتك
بعشرتك على فلان بعشرتي عليه او نقلت حقك الى فلان او
جعلت ما استحقه على فلان لك او ملكتك الدين الذي عليه بحقك و
قال المتولي وهل تنعقد بلفظ البيع ان راعينا اللفظ لم تنعقد او

المعنى

المعنى انعقدت كالبيع بلفظ السلم انتهى والمرجح غالبا اعتبار اللفظ
وقضيته عدم الانعقاد هنا ولو قال احلتك على فلان بكذا ولم
يقل بالدين الذي لك او ملكتك الدين الذي لك علي قال الشيخ بحثا
فهو كناية كما يوخذ من كلامهم اول الباب فتعلم في هذه الصورة
تدل على ان الانصراف من الحوالة انما هو عند ارادته وقضية ذلك الحمل
على الحوالة عند الاطلاق كما يدرك ذلك بالتامل الصادق من ثم
اعتمد بعض اكابر شيوخنا الصراحة وانما عبر بالرضى دون الايجاب
مع ان المراد تنبيها على عدم وجوبها ولو بطلب المحتال دفعا لتوهم
وجوبها لكونها طريقا الى الخروج من حق الواجب في الجملة **والثاني**
قبول المحتال وعبر به دون الرضى تنبيها على المراد برضى المحتال
لان المفهوم من القبول ملازمة مع الايجاب ولم يعكس لان دلالة
القبول على الايجاب اتم من عكسه اذ قد يتعرى الايجاب عن اعتبار
القبول مطلقا بخلاف القبول ونبه بجعله من الشرايط على عدم
وجوبه اذ شرط الصحة ليس الخبر ولم يثبت وجوبه هنا فلا يجب
قبول المحتال لكنه يستحب ان احيل على ملي وفي طلب الحال كما بحثه
الاذرعي وعليه حمل خبر واذا احيل احدكم على ملي فليحتل لان الحوالة
لان الحوالة معاوضة فهي كساير المعاوضات واغنى سكوته عن المحال
عليه انه لا اشتراط رضاه وهو الصحيح **والثالث كون الدين**
الصادق بالمحال به والمحال عليه بان يكون كل منهما دينا مثليا او متقوما
مستقرا في الذمة فلا تصح بغير الدين من عين او غيرها كالثمن ما
يشتر به ولا عليه ولا بغير المستقر كدين السلم لا به ولا عليه وما ذكر
من اشتراط الاستقرار ذكره الشيخان ايضا واعترض عليهما بانه لا يستقيم
لان الاجرة قبل مضي المدة والصداق قبل الدخول والموت والثمن قبل

قبل المبيع وغيره ذلك غير مستقر ومع ذلك تصح بها وعليها وهلا قيل
وأجيب بان المراد بالمستقر هنا ما يجوز بيعه اما امن انفساخ
العقد فيه بتلفه او تلف مقابله وقد يحمل المستقر في الذمة على الثابت
فيها للاحتراز عن نحو ما ستعرضه لكن يحتاج حينئذ لتقييده باللازم
واستثنا دين السلم وقد يحمل على الثابت اللازم ولو بالاول بعضه فيدخل
ثمن المبيع ولو في زمن الخيار ويخرج نحو ما ستعرضه وجعل الجعالة
قبل الفراغ ولا بد من استثنا دين السلم **و** الرابع **اتفاق ما في ذمة**
المحيل مما احيل به **و** ما في ذمة **المحال عليه** مما احيل عليه في الواقع
وعلم العاقدين **في** القدر و **الجنس** كان يكون كل منهما عشرة دراهم او
دنانير **والنوع** بان يتفقا في نحو الصحة والجودة **والحلول والتاجيل**
بان يتفقا في احدهما فان اختلفا في شي من ذلك لم تصح الحوالة وافهم
كلامه انه لا يشترط اتفاقهما في جواز المطالبة بهما حتى لو نذر عدم المطالبة
بدينه حيث ينعقد نذر ذلك جازت الحوالة به وعليه نشرط حلول الدين الآخر
بنا على بقائه على حلوله وان امتنعت المطالبة به وهو الاوجه والظاهر
وفاقا لبعضهم جواز مطالبة المحيل في الحال لان النذر لا تعلق له به
ولا في الرهن والضمان وهو كذلك بل لو احاله بدين او على دين به
رهن او ضامن انفك الرهن وبري الضامن لان الحوالة كالقبض
بدليل سقوط حبس المبيع والزوجة فيما اذا احال المشتري بالثمن
والزوج بالصداق وفارق ما لو مات الوارث في نظير هذا من ذلك بان الوارث
خليفة مورثه فيما ثبت له من الحقوق فلو تقايلا في الحوالة بنا على
جواز الاقالة فيها كما رجحه البلقيني كالخوارزمي وان كان المعتمد خلافه
كما جزم به الرافعي لم يعد الضمان والرهن لانقطاع حكمهما بالحوالة فلا يعودا
الا بتجديد وافتى بعضهم بعودهما خطاه الزركشي فيه ولو اقر بان الدين

المكتوب

المكتوب على فلان لزيد وكان به رهن ثبت للمقر له حيث ثبت ضمان ذلك
الدين ولم يثبت ما يمنع صحته وافهم تعبيره بذمة المحال عليه اعتبار شخص
يحال عليه فلا تصح الحوالة على تركة الميت وهو ما افتى به جمع متأخرون اخذا
من قول الاصحاب لا بد للحوالة من ثلاثة اشخاص محيل ومحال ومحال عليه على ذمة الميت
فتصح على اصح الوجهين ولا ينافيه قولهم لا ذمة للميت لانه بالنسبة للمستقبل
خاصة ولو كانت التركة ديونا لم تصح الحوالة عليها ايضا على الاوجه وان تردد
فيه الزركشي لانها وان وقعت على ذمة المدين فهو ليس بمدين للمحيل فهو حوالة
على من لا دين عليه او على نفس الديون فلا محال عليه وهذه الديون في حكم الاعيان
وما ذكره المصنف من الشروط الاربعة متحققة بالنسبة الى الولي محيلا ومحتالا
او محالا عليه وقد ذكر المرعشي انه لو كان لاحد طفليه على اخيه مال فاحاله
الاب بماله على اخيه على نفسه او على ابن اخيه صغيرا اي وقبل له جاز ويجب
بعضهم امتناع قبول الولي الحوالة بمال موليه للمعسر بخلاف الحوالة على الطفل
يجوز ويطالب الولي بالتسليم لكن الاوجه الجواز عند ظهور المصلحة **ويبرا**
اي بالحوالة بمجردها **ذمة المحيل** عن دين المحتال وذمة المحال عليه عن دين
المحيل فحال حتى لو تعذر الحق بنحو افلاس المحال عليه او انكاره الحق او
الحوالة او موته او موت شهوده لم يرجع المحتال على المحيل وان جهل ما ذكر
او شرط الرجوع به بل تفسد الحوالة بشرطه كما رجحه الاذرعي وغيره من اوجه
اطلاقه في الروضة لانه شرط يخالف مقتضاها ولا خيار له وان بان المحال
عليه معسرا وقد شرط يساره او بان عبدا لغير المحيل بل يطالبه بعد
العتق فان بان عبدا للمحيل لم تصح الحوالة وان كان له في ذمته دين قبل
ملكه له لسقوطه عنه بملكه وفيه نظر لانهم ذكروا في موضع اخر ان الطارئ على
الدين يجبر بسبي الحربي لا يسقط خلافه بسببه يسقط اي بالنسبة لقدر حقه
منه لانه غنيمة وفي المطلب ان قبول المحتال للحوالة من غير اعتراف بالدين

مستجمع لاستجماع شرايط الصحة فيواخذ بذلك فلو انكر المحال عليه وحلف له
تحليف المحيل لانه لا يعلم براته وجهان اوجههما نعم وفاقا للشيخ [illegible]
وغيره **فصل** في الضمان **ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة** كثمن
المبيع بعد قبضه والاجرة بعد مضي المدة ولو بمجرد اعتراف الضامن حتى
لو قال لشخص لزيد علي عمرو الف وانا ضامنه فانكر عمرو فلزيد مطالبة الضامن في
الاصح كما ذكره الشيخان اواخر الاقرار وافهم كلامه ان غير المستقر في الذمة
كالمهر قبل الدخول او الموت والثمن قبل قبض المبيع والاجرة قبل مضي المدة
لا يصح ضمانه لكن المعروف خلافه ولهذا اقتصر الشيخان فيه الدين على اشتراط
كونه ثابتا للاحتراز عما سيجب بنحو قرض لازما او سايرا الي اللزوم بنفسه
لكن الاصل في وضعه اللزوم كالثمن في مدة الخيار وحيث لم يمنع نقل الملك
الي البايع والا فهو ضمان ما لم يجب للاحتراز عن نحو نجوم الكتابة وجعل الجعالة
قبل الفراغ من العمل وصرحا بانه لا فرق بين ان يكون مستقرا او لا وما حكيناه في ذلك
خلافا فقد يجاب بان في المفهوم تفصيلا او يحمل المستقر على اللازم ولو
مالا او على الثانية تقريبية اقتصارا فيها على تبعي صحة ضمان ما لم يجب لكن
يحتاج الي زيادة قيد الملزوم ولا ترد الاعيان المضمونة حيث يصح ضمانها
وليست ديونا اما لان الديون للتغير موول بالمشتق فلا مفهوم له او لان
في المفهوم تفصيلا وانما يصح ضمان الديون المذكورة **اذا علم قدرها** للضامن
فلا يصح ضمان المجهولة كما سياتي قال الرافعي لانه اثبات مال في الذمة بعقد
فاشبه البيع والاجارة ويوخذ منه اشتراط العلم بالجنس والصفة ايضا ولا
بد منه وصرح بالصفة بالنسبة للحلول والتاجيل ومقدار الاجل ابو الطيب
الطبري وكالابراء ايضا من كونها معينة فلا يصح ضمان احد الدينين على الابهام
قال الغزالي ولا يصح ضمان ما لا يتبرع به كالقصاص والشفعة وحد القذف ولا
يرد ذلك على المصنف لان اسم الدين لا يشمله **ولصاحب الحق** بنفسه او نائبه

مطالبة

مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه جميعهما او مجموعهما بكل الحق
او بعضه فلا تشترط مطالبة المضمون عنه ولا يبرا بالضمان بل لو ضمن
بشرط براته كان الضمان باطلا لمخالفة الشرط مقتضى الضمان ويوخذ منه
البطلان ايضا بشرط عدم مطالبته وانما يطالب كل منهما **اذا كان الضمان على**
ما اي الوجه الذي **يجيء** من كونه ضمان المديون المستقر في الذمة الحلول فان
كان لم يكن كذلك لم يطالب الضامن لعدم صحة الضمان وللضامن باذن
المضمون عنه لانها قد تتلف فلا يجد مرجعا اذا غرم مطالبة المضمون عنه
بتخليصه بالاداء ان طولب لكن ليس له حبسه وان حبس قال في المطلب
ولا ملازمته انتهى وفائدة المطالبة حينئذ احضاره مجلس الحكم وتفسيقه
اذا امتنع فلو كان المضمون عنه محجورا بنحو صغر او جنون طولب وليه
قبل رشده وطولب هو بعده وقام اذن وليه حال الحجر مقام اذنه كما بحثه
بعضهم فلو كان المحجور معدما فالظاهر كما قاله الاذرعي في الصبي ان الولي لا
يطالب بخلاصه بخلاف ما اذا لم يطالب ليس له المطالبة بالتخليص لكن للضامن
الشامل وغيره وهو احد الوجهين في التتمة ان يقول لصاحب الحق اما ان
تطالبني بحقك او تبريني عنه اي فاذا طالبه فله حينئذ مطالبة المضمون عنه
بالتخليص والظاهر انه ليس له حبس صاحب الحق ولا ملازمته هنا ولا انه
تقدم وهل له في هذه المطالبة حينئذ ما تقدم في مطالبة المضمون عنه
فيه نظر ولو كان الضمان بلا اذن لم يكن للضامن شيء مما ذكر **واما غرم
الضامن** اي ادى الحق للمستحق من ماله لا من سهم الغارمين ولم يصرفه
الاداء عن جهة الضمان لقصد التبرع باداءه من المضمون عنه ولو بعد
الدفع من غير نية على ما بحثه بعضهم ولا عن ما يوجب الاداء عن غير
جهة الضمان كالو ضمن عن اصله باذنه صداق زوجته ثم طلقها قبل الدخول بما
يوجب الاعفاف وامتنعت من تسليم نفسها حتى تقبض الصداق فاداه

او وليه مطالبة صاحبه باداءه او اخذ حصته من تركة المضمون عنه صح

الضامن كما بحثه البلقيني وكما لو نذر بعد الضمان بالاداء اداء دين فلان فطولب
فاداه كما بحثه بعضهم وقد يتوقف في انعقاد النذر من جهة انه الاداء واجب
بالضمان وضمان الواجب لا ينعقد **رجع** جوازا **على المضمون عنه** بمثل ما
اداه صورة بشرطين احدهما **اذا كان الضمان والقضا** اي ادا الحق **باذنه**
فيهما وان لم يشترط الرجوع او وهبه صاحب الحق ما اداه اليه بخلاف ما لو
قال له وهبتك الدين الذي ضمنته فلا رجوع لانه كالابرا فان كان الضمان
باذنه والقضا بغير اذنه فالاصح انه يرجع مطلقا نعم ان ثبت الضمان ببينة
وهو منكر كان ادعى على زيد وغايب الغائب ان كلا منهما ضمن ما على الاخر باذنه
فانكر زيد فاقام المدعي بينة وغرمه لم يرجع زيد على الغائب بالنصف لكونه
مكذبا بالبينة فهو مظلوم بزعمه فلا يرجع على غير ظالمه وكذا لو قال
للمستحق هلك المضمون عنه الحق ولم يثبته ثم ادعاه فلا رجوع وان كان
القضا باذنه والضمان بغير اذنه لم يرجع في الاصح فلو اذن في القضا بشرط
الرجوع رجع في الاصح ففي مفهوم الشرط تفصيل ولو ضمن بالاذن ونهاه عن
الادا فان كان النهي بعد الضمان لم يؤثر وقبله وبعد الاذن كان رجوعا
عنه او مع الاذن كان حصر المذكور ذلك الاسنوي وثانيهما الاشهاد
على الادا لكونه بحضرة المضمون عنه او بغيبته عن الاشهاد ويكفي اشهاد مستور
ورجل ليحلف معه وكالادا حوالة الضامن للمستحق وحوالة المستحق عليه
وارث الضامن للدين ومصالحته عنه بعوض فله الرجوع في جميع هذه الصور
ان ضمن بالاذن او ادى بالاذن بشرط الرجوع الا في الارث فله الرجوع مطلقا
لان الحق صار له وهو باق في ذمة المضمون عنه والرجوع في مسئلة الصلح
بالاقل من الدين وقيمة ما صالح به يوم الصلح ان اختلف الجنس فلو صالح عن
عشرة دراهم على ثوب قيمته خمسة او من خمسة دراهم على ثوب قيمته عشرة رجع
بخمسة ولو باعه ثوبا قيمته عشرة بعشرة قدر الدين وتقاصا رجع بالعشرة وكذا

لو قال

لو قال بعتك بما ضمنته لك على المختار في الروضة واعترض الرجوع بالعشرة في هذين
بان الوجه الرجوع بالاقل كما في مسئلة الصلح لانه بيع وفرق شيخ مشايخنا
بان لفظ الصلح يشعر بقناعة المستحق عن الكثير بالقليل ثم محل ذلك فيه فان
اختلفت الصفة كان ادى الصحاح عن المكسرة او المكسرة عن الصحاح رجع
بالمكسرة فيهما وظاهر جعل الحوالة كالادا الرجوع قبل دفع المحال عليه للمحتال
ويمكن توجيهه بان الحوالة تقتضي انتقال الحق وفراغ ذمة المحيل نعم تردد
بعض المتاخرين فيما لو احال المستحق على الضامن فابرا المحتال الضامن
ومال الى عدم الرجوع لانه لم يغرم شيئا وهو محتمل **ولا يصح ضمان المجهول**
لما تقدم نعم يصح ضمان ابل الدية مع الجهل بصفتها لانها معلومة السن
والعدد ويرجع في صفتها الى غالب ابل البلد ولو قال ضمنت دراهمك
عليه مع جهله بقدرها ففي صحته في ثلاثة منها لدخولها في اللفظ بكل
حال وجهان اصحهما على ما اقتضاه كلام الشيخين في تفويض الصداق الاول
وان اقتضى كلامهما هنا ان الاصح الثاني ولا ضمان **ما لم يجب** اي يثبت
كنفقة الغد لنحو الزوجة والماية التي ستجب بنحو بيع او قرض لان الضمان
وثيقة فلا تتقدم ثبوت الحق كالشهادة **الا درك المبيع** ويعبر عنه بالعهدة
بفتح الدال وفتح الرا واسكانها فيصح ضمانه مع عدم الوجوب للحاجة وتبين
كون الثمن حقا ثابتا للمضمون له عند الضمان بظهور الاستحقاق لا ينافي
ان هذا من ضمان ما لم يجب كما اقتضاه استثناؤه لانه حكم بصحته ظاهرا قبل
التبين على ان تبين ما ذكر لا يصح في نحو ظهور الاستحقاق بالشفعة وذلك بان
يضمن للمشتري الثمن بعد قبضه لو خرج المبيع مستحقا او بشفعة فان لم
يقبض لم يصح ضمانه لانه انما يضمن ما دخل في ضمان المضمون عنه ولزمه
رده بالتقدير المذكور ومن الفاظه ان يقول للمشتري ضمنت لك عهدته
او دركه او خلاصك منه ولو قال ضمنت لك خلاص المبيع لم يصح لانه لا

بيتقل بتخليصه اذا استحق ولو ضمن الثمن وخلاص المبيع معا صح في العهدة
دون الخلاص واصل الدرك التبعة اي المطالبة والمواخذة كما قاله الجوهري
ومعلوم ان المضمون هو الثمن لا نفس التبعة فالدرك هنا اما بمعنى
الثمن او على حذف المضاف اي ذا درك المبيع وهو الحق الواجب للمشتري
عند ادراكه مستحقا وهو الثمن ووجه تسميته بالدرك كونه مضمونا بتقدير
الدرك اي ادراك المستحق عين ماله ومطالبته ومواخذته به ولو درك
المبيع بعد قبضه لو خرج الثمن مستحقا وكما يصح ضمان الدرك يصح ضمان
الفساد بان يضمن الثمن او المبيع بتقدير فساد البيع بغير الاستحقاق
وضمان رداءة الثمن او المبيع بان شرط كونه من نوع كذا فيضمن عنه ضامن
ليرجع عليه المضمون له بما شرط وضمان عيب المبيع او الثمن وضمان نقص
الصنجة التي وزن بها الثمن او المبيع وهل تندرج الاربع في ضمان الدرك
او العهدة عند الاطلاق كضمنت لك ادعهدة الثمن او المبيع من غير ذكر
استحقاق او فساد او رداءة او عيب او نقص صنجة حتى يطالب الضامن
لو بان فساد البيع بغير الاستحقاق اولا وجهان في العزيز بلا تصحيح صحح
منهما في الشرح الصغير والروضة الثاني لان المتبادر منه الرجوع بسبب
الاستحقاق ولو اختلف البايع والمشتري في نقص الصنجة الثمن صدق
البايع بيمينه فاذا احلف طالب المشتري بالنقص ولا يطالب الضامن لان
الاصل براءة ذمته الا اذا اعترف او اقامت بينة ولو اختلف البايع والضامن
صدق الضامن لان الاصل براءة ذمته بخلاف المشتري فان ذمته كانت مشغولة
ذكر ذلك في الروضة واصلها **فصل** في كفالة البدن وتسمى كفالة الوجه
والكفالة بالبدن ولو ببدن صبي ومجنون او محبوس او ميت او غايب
ولو بموضع لا يلزمه الحضور منه الي مجلس الحكم وكالبدن ما لا يبقى الشخص بدونه
كالراس والروح والجزء الشايع بخلاف ما يبقى بدونه كاليد والرجل كما صححه في

التنبيه

التنبيه واقره النووي في تصحيحه **جايزة** اي حلال صحيحة للحاجة اليها لكن
شرط كون صاحبه معينا او رضاه بالكفالة ومعرفة الكفيل له بخلاف
المكفول له تشترط معرفته دون رضاه فان كان المكفول غير مكلف
اشترط اذن وليه ويطالبه الكفيل باحضاره عند الحاجة اليه او ميتا
فيظهر كما في المطلب اشتراط اذن وارثه قال الاسنوي ولا بد من اذن
جميع الورثة ونازعه الاذرعي فقال ولا احسب احدا يقول اذا مات عن اب
وزوجة واولاد انه يعتبر اذن الجميع ولا يكفي اذن الاب لا سيما اذا كان
الميت تحت حجر سفه او غيره ومما يقوله الاسنوي لو كان الاولاد
صغارا انتهى والاوجه ما قاله الاسنوي لكن بعد حمله على ما اذا لم يكن
الميت محجورا والا اعتبر اذن وليه كابيه دون بقية ورثته واذا اعتبر
اذن الجميع فالعبرة بولي القاصر منهم لصغره او جنونه او عبدا او سفيها
فظاهر كلامهم اعتبار اذنه حتى لا يكفي اذن السيد والولي وبحث الاذرعي
اعتبار اذن ولي السفيه دونه والاوجه في العبد اعتبار اذن سيده وفي
السفيه اعتبار اذنه ان لم يترتب على كفالته فوات كسب او حاجة الي مونة
احضار والا اعتبر اذن وليه ومعلوم انه لا يصح اذن ~~ ~~ اذنه الا بعد الحجر
كسائر تصرفاته المتعلقة به وانما تجوز الكفالة **اذا كان المكفول به** اي ببدنه
حق يوجب عليه حضور مجلس الحكم عند الطلب او على غيره احضاره اليه فتصح
ببدن الكفيل والاجير المعين ومن ادعي عليه فانكر وانصرف قبل الحلف
وببدن العبد الابق لمولاه ويلزم الكفيل السعي في احضاره وببدن
المراة لزوجها او لمن ادعى زوجيتها وببدن الميت قبل الدفن للشهادة على
عينه ولا تصح ببدن من لا حق له ولا من عليه حق غير لازم كنجوم كتابة وانما تجوز
اذا كان عليه حق **لادمي** ولو عقوبة كقصاص وحد قذف وتعزير فلا تصح
ببدن من عليه حق لله تعالى كحد خمر وزنا وسرقة لانه يسعى في دفعه ما امكن نعم

تصح ببدن من عليه زكاة لاجلها كما يصح ضمانها وفي بعضها الكفالة وقضية اطلاقه
اذا كان الحق مالا عدم اشتراط علم الكفيل بقدره وهو الصحيح ولو مات المكفول
لم يطالب الكفيل بالمال ولو شرط انه يغرم المال ان فات التسليم لم تصح الكفالة
وتصح الكفالة ايضا بالاعيان بان يضمن رد الاعيان المضمونة بنحو غصب
او استعارة وسوم ومنها الامانة بعد الخيانة فيها فان تلفت ولا ضمان
غير المضمونة كالوديعة الباقية علي الامانة **فصل** بكسر الشين واسكان
الرا وحكي فتح الشين وكسر الرا واسكانها وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق
في شي لاثنين فاكثر علي جهة الشيوع والمقصود هنا كما قاله الرافعي نوع
الشركة التي تحدث بالاختيار لقصد التصرف ولتحصيل الارباح **والشركة**
تصح **بخمس شرائط** احدها **ان تكون** واردة **علي ناض** بتشديد الضاد
من الدراهم والدنانير ولو مغشوشة ان استمر في البلد رواجها قال في
الروضة والناض هو الدراهم والدنانير خاصة كما قاله اهل اللغة فمن للبيان
فلا تجوز علي متقوم كالثياب الا فيما يأتي وفي جوازها علي مثلي آخر كبر وحديد قولان
اظهرهما عند الشيخين وغيرهما الجواز **و** الثاني **ان يتفقا** اي المالان **في الجنس**
فلو اختلفا فيه كحنطة وشعير او دراهم ودنانير لم تصح **والنوع** فلو اختلفا
فيه كحنطة حمرا وحنطة بيضا وكدراهم صحيحة ودراهم مكسورة او منقوبة
وغير منقوبة او حديثة وعتيقة لم تصح ولا يشترط اتفاقهما في القدر ولا
تساوي الحاجة في القيمة فلو كان لاحدهما قفيز قيمته مائة وللاخر قفيز
قيمته خمسون صحت الشركة وكانت اثلاثا **و** الثالث **ان يخلطا** اي الشريكان
المالين بحيث لا يتميزان حتى عندهما فقط وان ذكر فيه الرعيا في احتمالين
ولعل تركه للعلم به من اشتراط الاتفاق في الجنس والصفة فانه مع الاتفاق
فيهما لا يبقى بعد خلطهما تمييز ويشترط تقدم الخلط علي العقد وفي تقدم هذا
الشرط علي ما بعده رمز اليه ولا يشترط العلم بقدر كل منهما عند العقد اذا

امكن

امكن معرفته بعده بمراجعة حساب او غيره وتصح بتصرفهما قبل العلم قال الشيخان
ولو ورثا عرضا او اشترياه فقد ملكوها شايعة وذلك ابلغ من الخلط
فاذا انضم اليه الاذن في التصرف تم العقد ولهذا قال المزني والاصحاب الحيلة
في الشركة في العروض المتقومة ان يبيع كل واحد نصف عرضه بنصف عرض
الاخر تجانس العرضان او اختلفا ليصير كل واحد منهما مشتركا بينهما
فيتقابضا ويأذن كل واحد لصاحبه في التصرف وقال في التتمة يصير العرضان
مشتركين ويملكان التصرف فيهما بالاذن لكن لا يثبت احكام الشركة في الثمن
حتى يستأنفا عقدا وهو قاض ومقتضي اطلاق الجمهور ثبوت الشركة واحكامها
وهو الصحيح اه **و** الرابع **ان ياذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف**
بالبيع والشرا ليحصل له التسلط علي التصرف ولا يشترط تعيين ما يتصرف
فيه ولا التعميم فيه بل يجوز الاطلاق لكن لو عين جنسا لم يتصرف المأذون في
غيره ولا يشترط فيما عينه ان يعم وجوده لانه توكيل ذكره المحاملي وغيره
وان اذن احدهما فقط لصاحبه كفي في حصول الشركة لكن لا يتصرف الاذن في
نصيب نفسه قال السبكي قال الاصحاب هذه الصورة ليست بشركة ولا
قراض بل هي ابضاع في نصيب الاخر بان يعمل فيه مجانا قال وهذا الكلام
من الاصحاب يشير الي ان عقد الشركة عند الاطلاق يقتضي استواءهما
في العمل والربح ومع ذلك فلا يسمي عقد شركة الا بذلك سواء شرطنا مع
الاذن ام اكتفينا به لانه اشتركنا عليه انتهي ولو شرط احدهما علي صاحبه
ان لا يتصرف في نصيب نفسه لم يصح لما فيه من الحجر علي المالك في ملكه وافهم كلامه انه
لا يكفي قولهما اشتركنا عن الاذن وهو كذلك لقصوره عنه واحتمال كونه اخبارا
عن حصول الشركة في المال ولا يلزم من حصولها جواز التصرف كما في المال الموروث
نعم لو نويا بقولهما اشتركنا الاذن في التصرف كفي كما جزم به السبكي وانه
لو وجد مجرد الاذن مع بقية الشروط بدون صيغة اشتركنا ونحوها

لكن وسومتحد **والخامس ان يكون الربح والخسران على قدر المالين** باعتبار القيمة
لا الاجزا كما سبقنا لا شارته اليه تساويا في العمل او تفاوتا فيه بانه يشترطا ذلك او
يسكتا عنه فان شرطا خلافه فسدت الشركة لكن التصرف صحيح للاذن ويقسم الربح
على قدر المالين ولكل منهما اجرة مثل عمله في مال صاحبه على تفصيل في المطولات
ولكل واحد منهما فسخها وعزل صاحبه **متى شا** فان فسخها احدهما بطلت وانعزلا
وان عزل احدهما فقط كان قال عزلتك عن التصرف او لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل
العازل بل صاحبه فقط لعدم ما يقتضيه عزله بخلاف صاحبه فللعازل التصرف
في الجميع وللمعزول في نصيبه فقط **ومتى مات احدهما** او جن او اغمي عليه او
طرا عليه حجر سفه او فلس حيث لا ينفذ التصرف فيهما او طرا استرقاق او رهن
كما بحثه الاسنوي **بطلت فصل** في الوكالة بفتح الواو وكسرها وهي لغة التفويض
وشرعا تفويض شخص امره الى اخر فيما يقبل النيابة **وكل ما** بالرفع **جاز للانسان**
مثلا **التصرف فيه بنفسه** بملك او غيره **جاز له ان يوكل فيه** غيره او يتوكل
فيه عن غيره وكل ما لا يجوز للانسان مثلا التصرف فيه كذلك لا يجوز له ان يوكل فيه
ولا ان يتوكل فيه فلا يجوز التوكيل ولا التوكل من غير مكلف الا المتعدي
بسكر ولا من امراة في عقد نكاح ولا من فاسق في تزويج بالاجبار لا بد غالبا في التوكيل
بالتصرف في شي من تمكن الموكل من مباشرة التصرف في ذلك الشي وان اقتضت عبارته
خلاف ذلك فيجوز للولي التوكيل بالتصرف في مال موليه عن نفسه فيما يظهر انه لو وكل لم
ينعزل الوكيل بخلافه عن الولي وللمكلف الرشيد ان يتوكل في التصرف بالبيع ونحوه
ولا يجوز التوكيل او التوكل من غير مكلف الا المتعدي بسكره ولا من امراة في عقد
نكاح ولا من فاسق في تزويج ويجوز ان من عبد وفاسق وسفيه في قبول النكاح
دون ايجابه وقد يمتنع التوكيل والتوكل وان جاز التصرف كما في غير المجبر
اذا اذنت له موليته في النكاح ونهته عن التوكيل والولي اذا اراد توكيل
فاسق في بيع اموال موليه والوكيل اذا اراد التوكيل فيما يقدر عليه ويليق

به وقد يسوغان وان لم يجز التصرف كما في مستحق قصاص طرف او حد قذف فان
له التوكيل في استيفايهما وان امتنع عليه بنفسه وكالمحرم له ان يتوكل عن
الحلال في التوكيل في النكاح وان يوكل فيه ان قال بعد التحلل واطلق بخلاف
ما اذا قيد بحال الاحرام وقد يتوهم نظير هذا التفصيل في الصبي
والسفيه حتى يجوز توكيلهما بنحو البيع ليأتيا به بعد البلوغ والرشد والاوجه
خلافه لعدم اهليتهما لذلك التصرف فلغا الاذن لهما بخلاف المحرم لوجود
اهليته وعروض المانع من التصرف والمشتري يوكل باذن البايع من
يقبض الثمن منه وان امتنع قبضه من نفسه والاعمى يوكل في سائر العقود
المتوقفة على الروية مع امتناعها منه بنفسه والمراة تتوكل عن الزوج في
الطلاق او عن الولي لتوكل رجلا في تزويج موليته والكافر يتوكل عن المسلم
في شرا مسلم والصبي المميز المامون يتوكل في ايصال هدية او اذن في
دخول او طلب لوليمة فيجوز قبض الهدية منه والتصرف فيها ويجب
الحضور الى الوليمة حتى لو قالت امة مميزة لرجل اهديتني اليك فله قبولها
والتصرف فيها ولو بالاستمتاع حيث ظن صدقها مع عدم ثبوت تلك
التصرفات للمذكورين ويشترط في الوكيل ايضا ان يكون معينا فلو قال
اذنت لكل من اراد بيع داري ان يبيعها او قال لرجلين وكلت احدكما
ببيع داري لم يصح **والوكالة عقد جايز** من الجانبين لانها انابة فلا
تلزم للاضرار نعم اذا شرط فيها جعل معلوم واجتمعت شرايط الاجارة وعقدت بلفظ
الاجارة قال الشيخان امكن تخريجه على ان الاعتبار بصيغ العقود ام بمعانيها
انتهى وهو واضح الا ان نقلها الروياني وجهين وصحح منهما الاول كما هو القاعدة
الغالبة في ذلك وجوازها من الجانبين يجوز **لكل واحد منهما** اي من الموكل
والوكيل **فسخها متى شا** كقول الموكل عزلته او رفعت الوكالة او ابطلتها او
اخرجته عنها وقول الوكيل عزلت نفسي او اخرجتها عن الوكالة او رددتها **و**لكن

ايضا تنفسخ بموت احدهما او جنونه او اغمايه او رقه كما لو كان حربيا فاسترق او
فسقه فيما يعتبر فيه العدالة والحجر عليه بسفه او فلس فيما لا ينفذ معهما وفي الاخير
اشكال لان الحجر بالفلس لا يوثر في التصرف عن غيره على انه لا ينافي التصرف في اموال الغير
مطلقا الا ان يصور بنحو ما لو وكل زيد في شرا شي من اعيان زيد فحجر على زيد بالفلس
وفيه نظر لامكان اثباته بذلك التصرف بعد فك حجره مع بقا تلك العين فان
فرض انه قيد التصرف الموكل فيه بوقت معين ووقع الحجر فيه فالانفساخ لفوات وقت
التصرف دون مجرد الحجر قال ابن الرفعة والصواب ان الموت ليس بانعزال بل انتهى
الوكالة به كالنكاح انتهى ويمكن ان يجاب بان مرادهم بالانعزال والانفساخ ما يشمل الانتها
ولا يتوقف انعزال الوكيل على نحو علمه بعزل الموكل قال في الروضة واصلها وينبغي للموكل
اذا عزل الوكيل في غيبته ان يشهد على العزل لان قوله بعد تصرف الوكيل كنت عزلته
لا يقبل ومحله اذا انكر الوكيل العزل لقول الرافعي في اختلاف الموكل والوكيل
لو صدقه الموكل في البيع ونحوه ولكن قال كنت عزلتك قبل التصرف وقال الوكيل
بل كان العزل بعد التصرف فهو كما لو قال الزوج راجعتك قبل انقضا العدة وقالت
انقضت عدتي قبل ان تراجعني انتهى وينبغي كما قال شيخ مشايخنا ان يكون هذا
بالنسبة اليهما اما بالنسبة الى الثالث كالمشتري من الوكيل فلا يصدق الموكل
في حقه مطلقا وذكر في العقد اشعارا باعتبار الصيغة فيه فلا تنعقد الا بايجاب
من الموكل كوكلتك بكذا او فوضت اليك كذا او بع او اعتق كذا سوا كان نشا
ام كتابة او رسالة لكن لا يشترط فيها قبول لفظا بل يكفي عدم الرد حتى لو
قال لا اقبل او لا افعل بطلت فلو رد ثم ندم واراد ان يفعل لم يجز ولو وكله
وهو لا يعلم ثبتت وكالته حتى لو تصرف قبل العلم ثم بان وكيلا صح تصرفه والوكيل
بجعل او متبرعا امين فيما يقبضه بجهة الوكالة من نحو ثمن وان لم يقض له على
قبضه اذا كان حالا لانه يملكه بالتوكيل في البيع لانه من توابعه بخلاف المؤجل
لا يملك به قبضه ولو وكل في طلبه قال الروياني فالمذهب انه ليس له قبضه

وظاهر

وظاهر المذهب له قبضه انتهى وافتى ابن الصلاح بانه لو وكله بالمطالبة بحقوقه
دخل فيها ما يتجدد ودخل فيها القبض ما يقبضه عن جهة مخصوصة وفي فتاوى
البغوي لو بعث رسولا الى بزاز ليأخذ ثوبا باي سوم فعل ثم انكر المرسل هل
يجب الضمان على الرسول قال ان اخبر البزاز بانه رسول فلان فصدقه ودفع
اليه لا ضمان على الرسول اي لو تلف في يده انتهى ومقتضاه كما قاله بعضهم انه
لو لم ينكر المرسل ضمنه دون الرسول وفيما يحرقه في نحو المبيع واداء الحقوق
والصدقة الموكل فيها ولكونه امينا فيما ذكر يقبل قوله بيمينه في تلف المال ورده
على الموكل وان كان بجعل ولا يضمن ما يقبضه ولا ما يتصرف فيه مما ذكر الا بالتفريط فيه
كان ركب الدابة او لبس الثوب او سلم المبيع قبل قبض الثمن الحال او الثمن
او الثمن الحال قبل قبض المبيع او ضاع الثوب على الدلال وجهل سبب ضياعه
او نسي سرقته او سقوطه او نسيانه بموضع او تسليمه للمشتري كما في فتاوى
البغوي او امتنع من التخلية بين الموكل وماله بعد طلبه فلو كان مشغولا بنحو
طعام او صلاة او خاف فوت جماعة او جمعة قال الاذرعي او كان مشغولا بشرا
او بيع يتضرر بتركه او كان ليلا وهو في الدكان فلا انه يصبر الى ان يفرغ ولا يأثم
بهذا التاخير فلو تلف في هذه المدة فقد ردد الامام والغزالي عن الاصحاب انه
لا يضمن وهو ما في كتب العراقيين وفصل الامام فقال ان تلف في مدة التاخير
بسبب يتلف به لو كان عنده لم يضمن وان تلف من التاخير ضمن واختار
الغزالي حمل ما نقله عنهم عليه ولو تلف بعد التاخير فادعى الموكل ان التاخير
بلا عذر وادعى الوكيل انه بعذر قال لم نظالبه صدق الوكيل ولو وكله
بالبيع فاخر حتى تلف ولو بتسليم مال الى فلان فاخر مع القدرة حتى تلف
لم يضمن ولو دفع ثوبا لبزاز ليبيعه جاز له ان يدفع الى الدلال ليعرضه على البيع
كما في الانوار وفيه انه لو دفع دابة الى الدلال ليبيعها فركبها لا للانتفاع بل للتحفظ
فان اراد انه ركبها لمصلحة نحو حفظها او سوقها فواضح ولا يغرم الوكيل بالتفريط

على حكم من اخذ من بزاز ثيابا وادعى انه وكيل عن غيره

على ان الدلال يضمن الثوب اذا ضاع ولم يعرف سبب ضياعه

على حكم ما لو تلف الموكل فيه

بشعر

يشعر به اقتضاء مع التفريط على الضمان بل يصح تصرفه ولا يلزم من ارتفاع الامانة
ارتفاع اصل الوكالة كالرهن بخلاف الوديعة لانها محض ائتمان وان باع وسلم المبيع
زال عنه الضمان لانه اخرجه من يده باذن المالك ولا يزول بمجرد البيع والثمن
الذي يقبضه غير مضمون عليه لانه لم يتعد فيه ولو رد عليه المبيع بعيب عاد
الضمان ولو دفع اليه دراهم ليتصدق بها فتصدق ونوى نفسه لغت نيته
ووقعت الصدقة للآمر والمنفي ضمان الاستقرار لانه المتبادر من اطلاق الضمان
والا فقد يكون طريقا في الضمان بدون تفريط كما لو وكله بالبيع فباع وقبض
الثمن فتلف في يده او يد موكله ثم خرج المبيع مستحقا فان المستحق يرجع
بالثمن على من شاء منهما والقرار على الموكل او وكله بالشرا فقبض المبيع وتلف في
يده او يد موكله ثم خرج المبيع مستحقا فان المستحق يرجع بالثمن على من شاء منهما
والقرار على الموكل او وكله بالشرا فقبض المبيع وتلف في يدها ويد موكله ثم بان
مستحقا فللمستحق مطالبة من شاء ببدل المبيع من مثل او قيمة والقرار على
الموكل ولو كان الشرا فاسدا وتلف المبيع في يده او يد موكله ضمنا الكل ورجع
على موكله لان قرار الضمان عليه كما قاله الشيخان واستشكل فيما اذا تلف في يده
بان الصواب عدم الرجوع لان الشرا الفاسد غير ماذون فيه ولو اذن فيه
فلا عبرة بالاذن واجاب شيخ مشايخنا بان فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان
وعدمه وبانه فيما وكل فيه كيد موكله لانه امينه او وكله بالبيع فباع
بثمن في الذمة واستوفاه ودفعه الى الموكل فخرج مستحقا او معيبا فرده
فللموكل ان يطالب المشتري بالثمن وله ان يغرم الوكيل لانه صار مسلما للمبيع
قبل اخذ عوضه وفيما يغرمه وجهان اصحهما قيمة العين لانه فوتها والثاني
الثمن لان حقه انتقل اليه فان قلنا بالاول فاخذ منه القيمة طالب الوكيل
المشتري بالثمن فاذا اخذه دفعه الى الموكل واسترد القيمة **ولا يجوز** للوكيل

في

في البيع والشرا عند اطلاق الموكل بان لم يتقيد بثمن ولا حلول ولا تاجيل ولا نقد
ولا تقتصر على مجرد الاذن في البيع او الشرا **ان يبيع و**لا ان **يشتري الا بثلاثة**
شرايط احدها ان يكون البيع او الشرا **بثمن المثل** فاكثر في الاول واقل في الثاني
لم يصح البيع والشرا نعم ان نقص عنه في الاول بقدر يتسامح به في المعاملة
غالبا لم يضر ومحله فيما يظهر حيث لم يوجد راغب بالتمام وان اوهم كلام
شيخ مشايخنا خلافه اذ الاوجه لتجويز الاعراض عن الزيادة مع وجود
باذلها او زاد عليه في الثاني بالقدر المذكور فكما لو نقص عنه في الاول
فيما يظهر لكن هل محله عند الجهل بالحال والا لم يصح ايضا او حينئذ لا
تاتي الشرا بدونه وان علم بالحال فيه نظر ولعل الثاني اقرب والثاني ان
يكون الثمن نقدا اي حالا والثالث ان يكون البيع او الشرا **بنقد البلد**
اي بلد البيع لا بلد التوكيل نعم ان سافر بما وكل فيه الى بلد بغير اذن
وباع فيها اعتبر نقد بلد حقه ان يبيع فيها كذا افتى شيخ مشايخنا
للسبكي وغيره والاوجه انهم ارادوا ببلد البيع ما يصح البيع فيه من غير
ضمان لا مطلقا كما يفهمه الاستدراك المذكور وقد تلخص من كلام الشيخين
انه لو قال بع في بلد كذا تعين البيع فيه وبطل في غيره ان لم يقدر الثمن
او نهاه عن البيع في غيره وان صار ضامنا بالنقل وانه لو اطلق التوكيل
في البيع في بلد فيبيع فيه فان نقله الى غيره ضمن اي وان صح البيع وكبلد البيع
بلد الشرا في صورة الشرا فيما يظهر قياسا على صورته وهو مقتضى كلام المهم
وان لم اره نصا فان كان بالبلد نقدان لزمه في صورة البيع وكذا في صورة
الشرا فيما يظهر قياسا عليه البيع باغلبهما فان استويا فبانفعهما فان استويا
تخير بينهما بان باع بهما معا قال الامام والغزالي جاز وان كانوا في عقد واحد فان
نقص عن ثمن المثل مثلا في صورة البيع او زاد عليه في صورة الشرا او باع بمؤجل
او بغير نقد البلد لم يصح البيع او الشرا لكنه لا يصير ضامنا للمبيع او الثمن

ما لو سلمه للمشتري او البايع فان سلمه ضمن فيسترده ان بقي والا غرم الموكل
بدله من شاء من الوكيل والمشتري او البايع والقرار عليه وان استرده فله بيعه
بالاذن السابق بخلاف ما لو رد عليه بعيب لانفسخ والخيار للمشتري وحده لا
يبيعه وقضية اطلاق المصنف امتناع البيع بغير نقد البلد وان كان
احظ للموكل او لا حظ له فيه وبالموجل وان كان لحفظ الثمن مونة في الحال
او كان الوقت وقت نهب او سرقة والشرا بالموجل لكن الذي في الروضة واصلها
انه لو اشترى الوكيل بالشرا مطلقا نسيئة بثمن مثله نقدا جاز لانه زاد خيرا
للموكل بتفريغ ذمته بالتعجيل انتهى فيمكن حمل ما اقتضاه كلام المصنف في
ما لو زاد في النسيئة على النقد وبغير نقد البلد وان كان احظ للموكل او لا
حظ له فيه ولا يبعد الفرق بين الشرا والبيع في هذا وبما تقرر في شرح
كلامه يعلم ان تقييده بثمن المثل انما هو للاحتراز في صورة البيع عن النقصان
فقط ولانه يمتنع النقص عنه وان كان لم يوجد راغب به بخلاف ما زاد فليس
له الاقتصار عليه مع وجود راغب بزيادة بل لو ظهر راغب بها قبل لزوم العقد
وجب فسخ البيع فان لم يفسخه انفسخ نعم ان عين المشتري لم يبعها عن الزيادة
عليه فقط فكذا النقص عنه وان عين له الموكل البايع بل يجب بنقد البلد كما ان
كما هو ظاهر وخرج باطلاق الموكل ما لو قيد بشي مما تقدم فيتبع نعم ان وجد
راغب بزيادة على ما عينه تعين البيع بها ان لم ينهه عنها ولا عين المشتري
والا امتنع البيع بها او قال بع بالموجل فان بين قدره فذاك والا حمل بالعرف
في مثل ذلك المبيع فان لم يكن فيه عرف فبما الانفع للموكل فان لم يكن انفع تخير
وقياس وجوب الاشهاد على عامل القراض في البيع بالموجل وجوبه هنا وبه
صرح القاضي قال فان تركه ضمن وقال الروياني اذا باعه الى اجل وقلنا يجب
الاشهاد فلم يشهد لكن اخذ خطه وقاضي البلد يرى العمل بالخط هل يضمن
يحتمل وجهين والمذهب انه يضمن انتهى واذا حل الاجل لم يكن له قبض الثمن الا

باذن

باذن جديد بخلاف ما لو وكل بالبيع مطلقا فله قبض الثمن الحال ان لم يمنعه من
قبضه **ولا يجوز** للوكيل في البيع او الشراء **ان يبيع** ولا ان يشتري ما وكل في بيعه او
شرايه **من نفسه** ولا موليه وان اذن الموكل وقدر الثمن ونهى عن الزيادة
لتضاد غرضي الاسترخاص لهما والاستقصا للموكل ولان الاصل امتناع اتحاد
الموجب والقابل وان انتفت التهمة ولهذا لو وكله ليهب من نفسه لم يصح وان
انتفت التهمة فاندفع ما بحثه ابن الرفعة وعليه هنا فلو اشترى من نفسه
طعاما لمحجوره واطعمه اياه لا يضمنه المحجور وكنفسه وموليه عبده المأذون
له في التجارة وان كان مديونا والحق به عامله في القراض اذا باعه لجهة
القراض وخرج بهم غيرهم كالكاملين من اصوله وفروعه واصول موكله
وفروعهم ومكاتبهم وكموليه الذي ليس تحت حجره فله البيع لوكيله له
وقيد اخذا من كلام النووي في تعليقه على التنبيه بما اذا قدر الموكل
الثمن ومنع من الزيادة ولو توكل في تزويج او استيفا لحد غير قطع سرقة
او قصاص او دين من نفسه لم يجز وكذا في قطع سرقة من نفسه كما صرح به الشيخان
هنا لكنهما رجحا في باب استيفا القصاص بخلافه او في خلع نحو عقد لم يجز وله
اختيار احدهما او في ابرا نفسه او اعتاقها او العفو عنها عن القصاص وحد
القذف جاز وفي صورة الابرا قال ابن سريج يشترط ابرا نفسه في الحال فان اخر
لم يصح لان فيه معنى التمليك وقال السبكي ينبغي ان لا يشترط الفور لا سيما
ان كان ذلك بلفظ الوكالة **ولا** يجوز لمن وكل في خصومة ان **يقر على موكله**
المدعى عليه والمدعي بما يبطل حقه من نحو قبض او ابرا او قبول حوالة او مصالحة
اذا جعل الحق سوا اقر في مجلس الحكم ام في غيره كما لا يجوز ابراوه ولا مصالحته لان
اسم الخصومة لا يتناولهما ولا تعديله بينة المدعي ومثله تعديل بينة المدعى
عليه لانه كالاقرار في كونه قاطعا للخصومة وليس للوكيل قطع الخصومة
بالاختيار وينعزل بالاقرار والتعديل دون الابرا والمصالحة ووكيل المدعي

ويحلف الخصم او يقيم البينة ويثبت عدالتها ويطلب الحكم ويفعل سائر ما هو وسيلة
الى الاثبات ووكيل المدعى عليه ينكر ويطعن في الشهود ويدافع جهده
وتقبل شهادة الوكيل على الموكل وكذا له فيما ليس وكيلا فيه لا فيما هو وكيل
فيه الا ان عزله قبل الخوض في الخصومة ولو اعترف الخصم بالوكالة فللوكيل
مخاصمته لكن ليس للحاكم ان يحكم بالوكالة كما قاله الهروي وللخصم ان يمتنع من
مخاصمته حتى يقيم بينة بوكالته قال البلقيني وفائدة جواز المخاصمة مع
جواز الامتناع فيها الزام الحق للموكل لا دفعه للوكيل بدون اثبات وكالته
قال شيخ مشايخنا ولعل من فوائده ايضا انه لو اقام بينة بالوكالة لا
يحتاج الى الخصم في الزامه الخصم بالدفع للوكيل الى اعادة الدعوى بخلاف
ما لو لم يعترف بها فلا يخاصمه لكن له تحليفه انه لا يعلمها ان ادعى انه
وكيل في الخصومة لا ان ادعى انه وكيل في الاستيفاء لانه لو صدقه لم
يلزمه دفع الحق اليه وللوكيل اثبات الوكالة في غيبة الخصم ولو في البلد
ولو بدون نصب مسخر وتقدم دعوى في حق الموكل على الخصم واذا سمع القاضي
دعوى الوكيل قبل اثبات الوكالة في غيبة الخصم ولو في البلد ظانا انه يدعي
لنفسه ثم اثبت وكالته استانف الدعوى قاله القاضي قلت ولعل الجمع
بين هذا وما تقرر قبله المصرح بصحة الدعوى قبل اثبات الوكالة اذا كان
عند علم القاضي بانه يدعي بالوكالة بخلاف هذا ولو اثبت المدعي المال في وجه
وكيل الغائب فحضر وادعى عزله او انكر وكالته لم تسمع منه لان الحكم على
الغائب جائز قلت فهل يتقيد بما اذا توفرت شروط الحكم على الغائب **الرابع**
اي الموكل له في الاقرار عليه فيجوز لانه قول يلزم به الشيء فاشبه الشراء وسائر
التصرفات وقيل لا يجوز لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة قال
الشيخان وغيرهما وهو الاصح عند الاكثرين وعليه فهل يجعل مقرا بنفس
التوكيل وجهان لاحدهما نعم وهو قول ابن القاص واختاره في الروضة

انه

انه الاصح عند الاكثرين وصورته ان يقول وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فلو لم
يقل عني لم يجز كما قاله القاضي ولو قال اقر لفلان علي بالف لم يكن اقرارا
قطعا فصرح به صاحب التعجيز واقر عني لفلان بالف فهو اقرار قطعا
كما نقله في زيادة الروضة عن الجرجاني وغيره **فصل** في الاقرار
وهو لغة الاثبات من قر الشيء يقر قرارا اذا ثبت وشرعا اخبار عن حق سابق
لغيره عليه **والمقر به ضربان حق الله تعالى** المحض كالحد في الزنا والشرب
والقطع في السرقة والمحاربة **وحق الادمي** المحض كدين المعاملات والمال
الماخوذ بسرقة او محاربة ومهر من اقر انه اكرهها على الزنا والقصاص وحد
القذف وغير المحض كالزكاة والكفارات ومال المسجد **فحق الله تعالى** المحض
يصح الرجوع فيه عن الاقرار به بنحو قوله كذبت او رجعت او ما زنيت او لا حد
بها كما قاله صاحب التقريب وقال الغزالي يظهر تخريجه على الخلاف في قوله
لا تقيموا علي الحد ولا اريد الحد والاصح المنع او فاخذت فظننته زنا اي او ما
سرقت مطلقا او من حرز وفي اثنائه فيسقط كله او باقيه وذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات وهذه شبهة لجواز صدقه في
الرجوع ولتعريضه صلى الله عليه وسلم لماعز بالرجوع بقوله لعلك قبلت
لعلك لمست ابك جنون فلو قتل المحصن فعلى قاتل المحصن بعد رجوعه
الدية لا القصاص لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع او تمم الامام حد
من رجع في اثنائه مع علمه بسقوطه فعليه المال لا القصاص لما ذكر لكن هل
يجب عليه نصف الدية لانه مات من مضمون وغيره او القسط من توزيع
الدية على السياط قولان اظهرهما كما قال شيخ مشايخنا الثاني كما لو ضربه
زايدا على حد القذف فمات ولو شهدوا باقراره فكذبهم ولو قبل الحكم به
كان قال ما اقررت لم يقبل لانه تكذيب للشهود والقاضي او كذب نفسه
في اقراره قبل ولو قال لا تحدوني او امتنع من تسليم نفسه او هرب فليس

فه

برجوع لكن يكون عنه الحال فان رجع والاحد فان لم يكن عنه فمات فلا ضمان ولو
اقر بالزنا مثلا وقامت البينة عليه ثم رجع عن اقراره فهل يسقط الحد
لانه لا اثر للبينة مع الاقرار وقد بطل اولا لبقا حجة البينة كما لو شهد
عليه ثم رجع عن اقراره ثابتة فرد اربعة وجهان قال الماوردي والاصح عندي
اعتبار اسبقهما قال شيخ مشايخنا وينبغي تقييد محل الخلاف بما قبل
الحكم او بعده وقد اسند اليهما معا واطلق فان كان بعده وقد اسند
الي احدهما فقط فهو المعتبر قطعا ثم رايت الزركشي اشار الي بعض ذلك
انتهي وظاهر انه حيث اعتبر الاقرار فاسقطه بالرجوع جاز العمل
بالبينة بشرطها وقد يتجه حيث لم يسند الحكم الي خصوص احدهما اعتبار
البينة مطلقا لانها حق الله تعالي اقوي من الاقرار لقبول الرجوع عنه
بخلاف حق الادمي فان الاقرار فيه اقوي ولهذا يثبت به من غير حكم بخلاف
البينة فيكون هو المعتبر والحكم مسند اليه مطلقا ولو اقر بالسرقة ثم رجع
ثم كذب رجوعه قال الدارمي لا يقطع ولو اقر بالزنا ثم قال صدقت في قبول
قوله في الحد احتمالا لابي الروياني قال بعضهم في باب السعاة بن الرافعي عن
التتمة ان من عليه حد اذا ادعي انه اقيم عليه صدق اذ كان اثره باقيا علي
بدنه وكذا ان لم يكن اذا ثبت باقراره وسكت عليه الرافعي ويوجه منه
باحد الاحتمالين اعني وقد علم مما تقدم في شرح كلامه ان فايدة الرجوع
عن الاقرار بالسرقة والمحاربة سقوط القطع وتحتم القتل دون المال
واصل القتل وعن اقراره باكراهها عن الزنا او بالزنا بها حد الزنا لا مهرها
في الاول وحد قذفه في الثاني واقتصار المصنف علي صحة الرجوع لا
ينافي استحبابه الذي رجحه في الروضة في الاقرار بالزنا والشرب
ومثلهما غيرهما من متعلقات حقوق الله تعالي كما هو ظاهر فيستحب لمقر
بالسرقة رجوع يسقط القطع دون المال نحو لعله سرقه من حرز ولا ينافي

استحبابه

استحباب الرجوع كما قاله الزركشي ما ذكروه في الشهادات ان من ظهر عليه حد
استحب له ان ياتي الامام ليقيمه عليه لفوات الستر لان المراد بالظهور ان
يطلع علي زناه من لا يثبت الزنا بشهادته فيستحب له ذلك اما المقر فيستحب
له الرجوع لما مر وكما يستحب الرجوع عن الاقرار يستحب الستر علي نفسه بان
لا يظهر المعصية ليحد او يعزر فاظهارها خلاف المستحب اما التحدث بها
تفكها او مجاهرة فحرام قطعا وترك الشاهد الشهادة اذا رآه مصلحة ولو
ان لم ير مصلحة فيها علي الاوجه عند شيخ شيخنا فان راي مصلحة في الشهادة
شهد ومحل استحباب تركها اذا لم يتعلق بتركها ايجاب حد الغير فان تعلق
به ذلك كان شهد ثلاثة بالزنا لزم الرابع الاداء ويجوز للقاضي التعريض لمن
جهل وجوب الحد بان اسلم قريبا او نشا بعيدا عن العلماء ممن اتهم بما يوجب
شيئا من حقوق الله بان ينكر ما اتهم به سترا للقبيح ان لم يكن بينة والا
لم يجز له التعريض لما فيه من تكذيب الشهود ويجوز له التعريض بالرجوع عن
اقراره وان كان عالما بجواز الرجوع وللشهود بالتوقف ان راه مصلحة
والا لم يجز ولا يعرض بما يسقط حق الادمي من عقوبته او غيرها فلا يعرض
في السرقة بما يسقط الغرم وانما سعي في رفع القطع كما انه في حقوق الله
تعالي يستحب الستر وفي حقوق العباد يجب الاظهار والتعريض
كقوله في الزنا لعلك لامست وفي شرب الخمر لعلك ما علمت خمرا وفي السرقة
لعلك سرقته من غير حرز دون صريح التصريح كقوله ارجع عن الاقرار فيحرم لانه
امر بالكذب وحق الادمي مطلقا لا يصح الرجوع عن الاقرار به ولا يجوز تلقينه
الرجوع عن الاقرار به ليستوفي منه ولا كتم الشهادة به مطلقا ولا التعريض بما يسقطه
كما تقدم والفرق ان حق الله تعالي مبني علي المسامحة وحق الادمي علي المشاحة نعم ان
صدقه المقر له في الرجوع بطل الاقرار ان لم يتعلق به حق الله تعالي فان تعلق
به كما لو اقر بحرية عبد ثم رجع وصدقه العبد او ادعي جارية وحكم له بها ببينة

فاولدها ثم كذب نفسه وقال لبست لي صدقته الجارية لم تبطل الحرية في الاولى
ولم يحكم برق الولد في الثانية ولا ترد الجارية الى المدعي عليه في الاصح ولو اقر انه
بالغ ثم رجع وصدقه ففي قبول رجوعه وجهان رجح منهما صاحب الروض تبعا
للعمراني وغيره المنع قال الماوردي واختلف اصحابنا في حد المقر به فقيل كما
جازت المطالبة به وقيل كما جاز الانتفاع به وهو الاصح انتهى وقوله جازت
المطالبة اي عند تلفه كما هو ظاهر وحينئذ يظهر التفاوت بين القولين
وتتوقف صحة الاقرار مطلقا الى ثلاثة شرايط البلوغ فلا يصح اقرار صبي نعم
من اقر بالبلوغ باحتلام او حيض ممكن صدق بلا يمين وان فرض ذلك في
خصومة بنحو بطلان تصرفه لانه لا يعرف الا من جهته فلو بلغ مبلغا يقطع
فيه ببلوغه قال الامام فالظاهر ايضا انه لا يحلف انه كان بالغا لانتهاء الخصومة
ولو ادعى الغازي البلوغ بالاحتلام وطلب سهمه عن المقاتلة حلف وجوبا
ان اتهم واخذ السهم فان لم يحلف لم يأخذ شيا واستشكل الاسنوي تحليفه
هنا بعدم تحليفه للبلوغ وان فرضت خصومة كما مر واجاب شيخ شايخنا بان
الكلام هناك في وجود البلوغ في الحال وهنا في وجوده فيما مضى لان صورة
ان ينازع الصبي بعد انقضاء الحرب في بلوغه حالة الحرب اي مع وجود بلوغه
في الحال ويحتمل ان يوخذ ما هنا على اطلاقه ويجاب بان استثنا ذلك لمصلحة
الاحتياط لمزاحمة الغانمين فيرد عليه انه قد يتوهم هناك داعي الاحتياط
لمزاحمة الغانمين مع انهم لم يلتفتوا اليه اما البلوغ بالسن فلا يثبت الا
ببينة خبيرة تذكر عدد السنين لاختلاف الايمة فيه نعم يتجه الاكتفا
باطلاق الفقيه الموافق فلو شهدت بانه بالغ ولم يعينوا باي وجه بلغ
سمعت كما في الانوار في اخر النهاية ذات عن القفال ولو اطلق الاقرار بالبلوغ
ولم يعين انه بالاحتلام او السن ففي قبوله وجهان قال الاذرعي والمختار
استفساره انتهى ولا يبعد توجيه القبول حملا على الجهة المقبولة منه ولو

اقر

اقر ثم ادعى انه صغير مع الامكان صدق من غير يمين او ادعى انه كان صغيرا
واحتمل صدق بيمينه وعلى المقر له فيهما البينة ببلوغه بالسن او بمشاهدة
الانزال او باقراره بالبلوغ فلو انتهى في الاولى الى حالة يتحقق ببلوغه فيها
ودام حضره تحليفه ان كان حين الاقرار صبيا لم يحلف كما اخذ مما تقدم
اولا عن الامام ولو رجع واقر انه لا يقبل رجوعه وقوله ان يدعي انه
بالغ لم يرجع اليه ولو باع شيا وادعى المشتري انه صغير والبيع فاسد
قال ابن الصباغ ينبغي ان لا يحلف لان المدعي مقر بان اليمين لا تستحق عليه
لصغره فان ادعى عليه بعد بلوغه انه كان صغيرا حينئذ حلف وفي فتاوى
القاضي لو ادعى مالا من جهة صبي فقال المدعي عليه من تدعي من جهته
بالغ فقال القيم احلف انك لا تعلم انه صغير فلم يحلف فالولي ان يحلف وهل
يحلف الصبي انه صغير فيه وجهان وهذه المسايل في مختصر الكفاية والتجريد
والعقل اي التمييز فلا يصح اقرار من زال عقله بنحو جنون او اغما او نوم و
سكر لم يتعد به كان اكره على شرب المسكر او تناوله لدوا او ظنه ما فان
تعدى به صح اقراره فلو قامت بينة بزوال عقله حين الاقرار اشترط تفسيره
نعم العاو عرف له حالتا جنون وافاقة فاقر ثم ادعى انه كان في جنونه قبل
في الاصح الا ان تقوم بينة بخلافه ولو اقر في صحته انه فعل شيا في حال جنونه
فان كان حقا بدنيا كالقصاص لزمه المال دون العقوبة او ماليا لزمه **والاختيار**
فلا يصح اقرار مكره كمن ضرب ليقر فلو ضرب ليصدق صح اقراره حال الضرب وبعده
نقله في الروضة عن الاحكام السلطانية واستشكله ولو ادعى بعد الاقرار
انه كان مكرها فان وجد امارة على الاكراه من نحو حبس او ترسيم صدق بيمينه
والا فلا وانما تثبت الامارة باعتراف المقر له او بالبينة او باليمين المردودة
واكراهه لزيد لا يقدح في اقراره لغيره ولو تعارضت بينتا اكراه واختيار
قدمت بينة الاكراه لانها زيادة علم الا ان تشهد بينة الاختيار بانه

كان يكرهها وزال الاكراه ثم اقر فتقدم على بينة الاكراه لذلك وان كان الاقرار
بمال ومثله الاختصاص كما هو ظاهر اعتبر فيه ليصح شرط البلوغ والرشد
ولو حكما فلا يصح اقرار محجور سفه بمال ويصح بغيره كاتلاف المال وجناية
توجبه ويلزمه ما وجب بذلك ولا يرد على المصنف لان المقر به ليس الا
وان استتبع المال وبطلان اقراره بالتصرف كالبيع معلوم مما ذكره في الحجر
ان تصرفه غير صحيح ولا يشترط التعرض لهذه الشروط في صحة الشهادة بالاقرار
ويكفي ان الظاهر وقوع الشهادة على الاقرار الصحيح قال الشيخان قال الاصحاب
وما يكتب في الوثائق انه اقر طائعا في صحة عقله وبلوغه احتياط وقضية كلامهم
صحة اقرار محجور الفلس وذلك صحيح لان اقراره بالمال صحيح مطلقا وان رده
في بعض الصور بالنسبة للغرماء حتى لا يزاحمهم المقر له كما تقدم بيانه في محله
واما بطلان اقراره بالتصرف في اعيان ماله وصحة اقرار الرقيق وذلك ايضا
صحيح فان اقراره صحيح مطلقا وان رد في بعض الصور بالنسبة للسيد كما
لا يتعلق به ولا بكسبه بل بذمته فهو يطالب به اذا عتق فان اقر بما يوجب حد
الزنا وشرب وسرقة او قصاصا بقتل وقطع فهو مقبول فان عفي عن القصاص على
بمال تعلق برقبته وان كذبه السيد ولا ينزع في السرقة المال من يده او يد
سيده الا ان صدقه السيد كان تالفا فان صدقه السيد بيع فيه
الا ان لم يختر فداءه فان فضل شيء من المال بعد البيع لم يتبع به بعد العتق
تعلق بذمته يتبع به بعد العتق وان اقر بمال او ما يوجبه كاتلاف فكذلك
فان صدقه السيد تعلق دين الاتلاف برقبته بيع فيه ما لم يختر فداءه ودين
المعاملة بذمته يتبع به اذا عتق والا تعلقا بذمته يتبع بهما اذا عتق
فان كان ماذونا له في التجارة وبان ما في يده من الاعيان مقبوض
بسوم او بعقد فسخ بنحو عيب او اقالة او خيار قبل في حق السيد وتعلق بما
في يده من مال التجارة وبالكسب المتجددة قبل عتقه فان فضل شيء طولب

بم

الخامس

طولب به بعد العتق والا فكغير الماذون في تفصيله المتقدم لانه فيما عدا ما ذكر
لا يزيد عليه وصحة اقرار المكاتب وذلك صحيح ايضا فانه كالحر في قبول اقراره في
البدن والمال ويؤدي مما في يده فان عجز نفسه ولا مال معه فديون معاملة
يؤديها بعد عتقه وارش جناية في رقبته يؤدي من ثمنه واقرار المبعض وذلك
صحيح ايضا لكن ان اقر بدين اتلاف فهو فيما يقابل جزء الحرية كالحر حتى يقضي
مما ملكه مطلقا وفيما يقابل جزء الرق كالرقيق فان صدقه السيد
تعلق بجزء الرق والا فبذمته او بدين معاملة قال في الروضة كاصلها
فان صححنا تصرفه قبلنا اقراره عليه وقضيناه مما في يده ومتى لم نصححه
فاقراره كاقرار العبد انتهى وحاصله كما هو ظاهر قبول اقراره مطلقا
بقدر ما يقابل حريته حتى يقضي مما يملكه مطلقا وفي قدر ما يقابل رقه
هذا التفصيل قال شيخ مشايخنا والظاهر ان ما لزم ذمته في نصفه الرقيق
لا يجب تاخير المطالبة به الى العتق لانها انما اخرت في كامل الرق لعدم ملكه
والمبعض يملك انتهى وقد ينظر فيه بان ما بيده مختص بجهة الحرية لا تعلق فيه لجهة
الرق التي هي متعلق الحق فقد يتجه تاخير المطالبة الى العتق مطلقا واعلم
ان تصحيح تصرف المبعض ثابت مطلقا لان حكمه حكم الاحرار جزما في صحة
تصرفه بالبيع ونحوه كما مر وانما ذلك نعم ان كانت بينه وبين سيده مهايأة
توقف التصرف في نوبة سيده على اذنه وصيغة فلا يخفى انه لا وجه لقبول
اقراره على السيد اذا لم يكن مهايأة او كان في نوبة نفسه لان تصرفه في
هذين الحالين لا يضاف الى السيد وانما يتعلق بنفسه فحكمه فيما يتعلق
بقدر الرق فيهما كالعبد ايضا فلعل ما ذكراه محمول على ما اذا كان بينهما
مهايأة فان اقر في نوبة السيد قبل في حقه ايضا والا فلا بخلاف ما اذا لم
يكن مهايأة فان اقر في نوبة السيد قبل الحجر عليه قبل في حقه ايضا والا فلا
بخلاف ما اذا لم يكن مهايأة او كانت النوبة لنفسه فان القياس ان يقال

ان لم ينسبه السيد في التصرف له لم يقبل اقراره عليه والا فحكمه كالوكيل الحر
لاستقلاله حينئذ فليتامل والمراد بدين المعاملة حيث لم يصح المثل في
المثلي والقيمة لا الثمن على الاصح في المتقوم وحيث صحت كما في المأذون فالمعتبر
من نفس الثمن مثلا ولو اقر العبد لسيده بمال لم يصح قال النووي فان بان انه
كان حرا صح ولو اقر بعد العتق باتلاف مال قبله لزمه المال وظاهره لزوم
جميعه وان كان اكثر من قيمته مع انه لو اقر حال الرق واتفق الحال بعد لم
يلزم ما زاد على قيمته وقد يوجه ذلك بان الحق لم يرتبط هنا الا بالذمة
وانما ينظر الى القيمة اذا تعلق بالرقبة لئلا يجتمع التعلق بها وبالذمة جميعا
وكذا لو اقر رشيد بجناية في الصغر قال البلقيني وينبغي تقييده بما اذا
لم يكن على وجه يسقط عن المحجور عليه فان كان كذلك كالقرض والمبيع فلا
ينبغي ان يؤاخذ به قال البغوي كل ما يقبل اقرار العبد فيه فالدعوى فيه
تكون على العبد وما لا يقبل كالمال المتعلق برقبته اذا صدقه السيد فالدعوى
على السيد فلو ادعى في هذا على العبد ان كانت له بينة سمعت كذا في الروضة
هنا عن البغوي قال الاسنوي والراجح انها لا تسمع على العبد كما ذكره في
الدعاوي انتهى ولو اقر الامام بمال بيت المال نفذ اقراره كما في الانوار عن
المهذب واذا اقر الولي ببيع شيء من اموال المحجور لزيد قبل او بانه لم يقبل والتو
من تحت يده مال الجهة وقف هو ناظر به لم يصح اقراره قال ابن الصلاح
ولو قدم على ارباب الوقف بعد ذلك لم يغرم قطعا ولا يخرج على قول الغرم
بالحيلولة لان اليد ليست له كما لو اقر بالدار التي كانت في يد زيد لعمرو
انتهى وظاهره انه لو حصل ذلك في ملكه بعد عمل حينئذ بمقتضى اقراره
ويمكن ان يفارق حالة الامام بقدرته على تمليك اموال بيت المال مجانا
وقول المصنف وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرايط لا ينافي افتقاره الى
زيادة عليها مما هو مبين في المطولات واذا اقر من وجدت فيه تلك الشرايط

ابتدا

ابتدا او جوابا عن دعوى **بمجهول** كقوله له علي شيء او كذا او حق صح لان الاخبار
يقع مبهما كما يقع مفصلا ووجب عليه بيانه **ورجع اليه في بيانه** فيهما
بين به ولو حبة شعير وقمع باذنجانة وحد قذف وحق شفعة ووديعة
ونجس يقتنى ككلب معلم وخمر محترمة لا رد سلام وعيادة مريض الا في له
علي حق ولا بما يحرم اقتناؤه كخنزير وكلب لا نفع فيه وخمر غير محترمة فان قال
له عندي شيء صح بيانه بذلك ولو قال له علي مال ولو مع وصفه بنحو عظيم او
خطير او كثير او اكثر من مال فلان او مما تشهد به الشهود او حكم به الحاكم
قبل بيانه باقل متمول وكذا بما لا يتمول من المال كثمن حبة بر كما نقلا
عن حكاية الامام عن العراقيين وقبل لا الا بما لا يتمول ككلب وجلد ميتة
فان امتنع من البيان فان لم يمكن معرفته بدونه حبس فان مات قبل
البيان بين وارثه فان امتنع فقيل يوقف اقل متمول من التركة والاظهر
جميعها وان امكن معرفته بدونه لم يحبس وذلك بان يحيله على معرف فيرجع
اليه وهو نوعان احدهما غير حسابي كقوله له علي من الدراهم زنة هذه الصنجة
او قدر ما باع به فلان فرسه والثاني حسابي وله طرق محلها في المطولات وحيث
بين مائة فكذبه المقر له بمائتي درهم فان صدقه على ارادة المائة ثبتت وحلف
المقر على نفي الزيادة وان كذبه بان قال له بل اردت مائتين حلف انه لم يردهما
وانه لا يلزمه الا مائة فلو نكل عن هذا اليمين حلف المقر له انه يستحق المائتين
ولا يحلف على الارادة لانه لا يطلع عليها وان لم يكن من جنسه كان بين بمائة درهم
فادعى بخمسين دينارا فان صدقه على ارادة المائة او كذبه في ارادتها بان
قال انما اردت الخمسين ووافقه فيهما على ان المائة ثبتت لاتفاقهما عليه
وان لم يوافقه عليها فيهما بطل الاقرار بها وكان في الصور الاربع مدعيا
للخمسين فيحلف المقر على نفيها في الاربع وعلى نفي ارادتها في صورتي التكذيب
ويصح الاستثناء في الاقرار كغيره لان الاستثناء معهود في القران وغيره

ونحوها اذا كان بغيرادواته المعروفة كاستثني او احطا او اتدارك كذا وجهان
في المطلب وحقيقة الخلاف راجعة الي ان الاعتبار باللفظ او بمعناه وجه
المنع انه وعد بالاستثنا انتهي والاوجه الصحة قال الروياني لو قال له
علي درهم ينقص دانقا فكقوله الا دانقا وانما يصح **اذا وصله** المستثنا
به اي بالاقرار اي بصيغته بحيث يعد معه كلاما واحدا فلو فصل بينهما بكلام
اجنبي او سكوت لم يصح فلا يفيد شيا نعم يغتفر الفصل اليسير بسكتة
تنفس او عي او تذكر او انقطاع صوت كما نص عليه في الام قال الشيخان والاتصال
المشروط هنا ابلغ مما بين الايجاب والقبول لانه يحتمل بين كلام الاثنين ما
لا يحتمل بين كلام الواحد انتهي اي فيضر الفصل اليسير بغير عذر لما تقدم وان
لم يضر هناك ويشترط فيه ايضا ان يقصده قبل فراغ صيغة الاقرار وان لم يقارن
اولها ان تاخر فان تقدم فهل يسقط اعتبار هذا الشرط لحصول الارتباط بدونه
لان ذكر المستثني منه متاخرا يوجب ارتباطه بالمستثني المتقدم او لا فيه نظر
ولعل الاقرب الثاني وان يسمع به غيره وعليه فهل يشترط قصد الاخراج به
قبل التلفظ به او يكفي مقارنته للتلفظ فيه نظر ولعل الاقرب الثاني وان
يسمع به غيره قال في الانوار والا فالقول للمقر له بيمينه اي في نفي الاتيان به
بخلاف نفي مجرد السماع فلا اثر له وان لا يستغرق المستثني المستثني منه
كعشرة الا ثلاثة والا سبعة فان استغرقه كعشرة الا عشرة لم يصح فلو عقب
الاستثنا بما يخرجه عن الاستغراق كقوله علي عشرة الا عشرة الا خمسة صح
الاستثنا فيلزمه خمسة المعتبر لزمه خمسة والنفي ما حصل به الاستغراق
ولا يجمع المفرق لا في المستثني ولا في المستثني منه فلو قال له علي درهم ودرهم
ودرهم الا درهما او له علي درهمان ودرهم الا درهما لزمه ثلاثة لان
المستثني منه اذا لم يجمع مفرقه كان الدرهم الواحد مستثني من درهم واحد
وهو مستغرق فيلغو او في هذا تخصيص الاستثنا بالرجوع للاخير من المتعاطفات

بالواو

بالواو وقضية القاعدة في مثله الرجوع للجميع فيكون اللازم في الصورة الثانية
درهمان فقط فلا بد من تخصيصها بما يخرج نحو ذلك ولو قال له علي ثلاثة دراهم
الا درهما ودرهما ودرهما او ثلاثة الا درهمين ودرهما لزمه درهم لان المستثني
اذا لم يجمع مفرقه لم يبلغ الا ما حصل به الاستغراق وهو درهم ولو قال له
علي الف درهم ومائة دينار الا خمسين قال الماوردي والروياني ان اراد
بالخمسين المستثناة جنسا غير الدراهم والدنانير قبل او اراد احد الجنسين
او بعضا قبل منه وان فاته البيان عاد اليهما وعلي هذا هل يعود الاستثناء
الي كل منهما فيسقط خمسون دينارا وخمسون درهما او يعود اليهما نصفين
فيسقط خمسة وعشرون من كل جنس وجهان قال الاسنوي في الكواكب
صحح الروياني الاول ولم يصحح الروياني شيا انتهي وقضية ذلك ان العود
اليهما مختص بحالة فقد البيان بخلاف ما اذا اراد جنسا اخر او احد الجنسين
وفيه خفا لان الذي رايته ذلك لاننا في العود اليهما ولا يقتضي الاختصاص
باحدهما او بالمجموع فان قلت علي هذا فهل مرادهما انه يعود الي احدهما مع
الاخر ومن هنا يظهر تخصيص ما تقدم من تخصيصهما الاستثنا بالاخير من
المتعاطفات بما اذا اخر نوع المستثني منه فليتامل ولا فرق في صحة الاستثنا
بين تاخير المستثني منه وتقديمه كما اطلقه المصنف فلو قال له علي الا
عشرة مائة صح ولا بين الاثبات والنفي كما اطلقه ايضا وهو من الاثبات
نفي ومن النفي اثبات فلو قال له علي عشرة الا ثمانية الا اربعة لزمه ستة ولو
قال ليس له علي عشرة الا خمسة لم يلزمه شي لان عشرة الا خمسة خمسة فكانه
قال ليس له علي شي الا عشرة لزمه عشرة ولو قال له علي شي الا خمسة لزمه تفسير
الشي بما يزيد علي خمسة وان قلت الزيادة لتلزمه تلك الزيادة ولو قال له
علي عشرة الا خمسة الا خمسة او عشرة الا خمسة الا عشرة لزمه خمسة ولغا
ما حصل به الاستغراق ومنه يستفاد بطلان الاستغراق وان كان في نحو

الاثبات واللزوم وفيه تغليظ عليه **وهو اي** الاقرار عادا وغيره لاجنبي
او وارث **في حال الصحة و** الاقرار في حال **المرض** للموت كذلك **سوا في**
الاعتداد بهما وعدم ترجيح تقدم احدهما على الاخر لان الظاهر انه محق ولا
يقصد حرمان بعض الورثة فانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب ب
فيها الفاجر حتى لو اقر في صحته لرجل بدين ثم في مرضه لاخر بدين استويا في
المضاربة في التركة بنسبة دينهما او اقر في صحته بدين لرجل ثم في مرضه بعين
لاخر قدم ذو العين بها وان لم يوجد في غيرهما نعم للورثة في الحالة الثانية
تحليف المقر له ان باطن الامر كظاهره فان نكل حلفوا وسقط ثم الاقرار كما و
اعتمد ذلك الاذرعي وغيره وان حكي عن القفال خلافه ولو اقر مريض بهبة
وباقباضها في الصحة ولو لوارث قبل او في المرض فكذلك لكنه وصية او اطلق ولم يقيد
بصحة او مرض او قال في عين معروفة هذه ملك فلان حمل على حال المرض لان
الحادث يقدر باقرب زمن ولو اقر باعتاق اما بلا تقييد ولا يرد ذلك على
قوله سوا كما هو واضح **فصل** في العارية بتشديد اليا وقد تخفف وهي
اسم لما يعار وللعقد **وكلما امكن الانتفاع به** انتفاعا جائزا فانه المتبادر
شرعا من الاطلاق لتخرج ما لا ينتفع به كحمار زمن وكذا جحش صغير على ما اقتضيه ن
قول الجواهر ما جازت اجارته جازت اعارته وما لا فلا وعلى هذا فالمراد به امكان
الانتفاع به حالا وقضية ذلك امتناع اعارة الارض للزراعة اذا لم يتات
الاشتغال بها ولا بعدها حالا وقد يفرق ويحتمل الاكتفا في العارية
المقيدة بمدة يتاتى الانتفاع في بعضها والفرق بين العارية والاجارة
في مثل هذا المقدار ممكن وعلى هذا تصح اعارة الجحش المذكور بمدة يتاتى فيها
الانتفاع به وما ينتفع به انتفاعا محرما كالات الملاهي وكجارية للتمتع اما
اعارتها للخدمة فجائزة اذ كان المستعير محرما او امراة او ممسوحا او كان
يستعيرها من مستاجرها او الموصى له بمنفعتها او زوجها وتكون مضمونة عليه

او

او ليلا الى ان يسلمها لمالكها وكذا ان كانت هي صغيرة لا تشتهى او قبيحة
كما صححه في الروضة والا فلا يجوز لكنها تصح كما قاله الغزالي وجزم به ابن الرفعة
وعلله بان المنع في ذلك لغيره كالبيع وقت النداء وجعل فائدة الصحة
عدم وجوب الاجرة لكن قال الشيخان يشبه ان يقال بالفساد كالاجارة
للمنفعة المحرمة وهو الذي يشعر به اطلاق الجمهور نفي الجواز وفرق الاسنوي
بين عدم الجواز هنا وجواز اجارتها والوصية بمنفعتها للاجنبي على ما
دل عليه عموم كلامهم بان المستاجر والموصى له يملكان المنفعة فيعيران
ويوجران ان امتنع عليهما الانتفاع بانفسهما والاعارة اباحة له فقط فاذا
لم يستبح لنفسه ان لم تكن له فائدة وبحث الاذرعي تحريم اعارة الغلام
الجميل للخدمة من عرف بالفجور بالغلمان والجارية الحسنا الموثوقة بحق
او قيادة ونظر في جواز اعارة الامة الكافرة من المسلمة لخدمتها التي لا
تنفك عن رويتها وقال الزركشي لا وجه لاستثنائها فانه انما يحرم نظر
الزايد على ما يبدو في المهنة وفيما وراء ذلك يمكن معه الخدمة وما ذكر من
انه انما يحرم نظر الزايد احد رايين في ذلك ثانيهما انه يحرم نظر جميع بدنها
وقضيته امتناع المعارنة كالاجنبي ولو مرض الاجنبي ولم يجد من يخدمه
الا امراة فاستعارها لذلك صح للضرورة قال الاسنوي وسكتوا عن اعارة
العبد للمراة وهو كعكسه بلا شك ولو كان المستعير او المعار خنثى
حرمت اعارته احتياطا وفي صحتها ما تقدم عن الغزالي وغيره **مع بقا**
عينه في الجملة كعبد ودابة ودار وثوب وان تلف بالاستعمال بعد اجزا يم
لتخرج ما لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاك عينه كالاطعمة للاكل والشموع
للوقود والصابون للغسل وكذا النقود على الاصح لكن قال الشيخان السابق الى
الفهم من كلام الاصحاب ان الخلاف اذا اطلقت اعارتها فاما اذا صرح بالاعارة
للتزيين فينبغي ان يقطع بالصحة وبه صرح المتولي وبحث شيخ مشايخنا الحافظ

الاطعمة بها في ذلك والضرب على صورتها بالتزيين وتنبيه اعارتها للتزيين
بالتصريح باعارتها له فان قلت هل لا صحت اعارة نحو الشموع كاعارة
الثياب لان فنا اجزايه بوقوده كفنا اجزا الثياب بلبسها وقد صحت اعارتها
ولو مطلقة بحيث تفنى جميع اجزايها بالاستعمال ومجرد سرعة الفنا هنا وبطؤه
هناك لا ينهض فارقا قلت الفرق بينهما ان مجرد الوقود لا يتقوم الا بفنا
الاجزا بخلاف اللبس يتقوم بدونه وان افضى اليه بواسطة التكرار والاستمرار
فتامله والمراد بالجواز في قوله جازت اعارته اي واستعارته هو
الصادق بالكراهة كما في اعارة الرقيق المسلم للكافر واستعارة الكافر
له واعارة امة قبيحة او صغيرة لا تشتهى لاجنبي وكذا استعارتها فيما
يظهر وبالوجوب كما في اعارة نحو الثوب لدفع اذى حر وبرد واستعارته
لذلك والظاهر ان له طلب الاجرة اذ لا يلزمه بذل ملكه مجانا وان وجب
بذله كما يجب اطعام المضطر مع جواز طلب البدل ثم ان صرح عقد بلفظ
الاجارة فان صح وجب المسمى والا فاجرة المثل والعارية فهل هو عارية
نظرا للفظ فيكون جايزا من الجانبين او اجارة نظرا للمعنى ينبغي ان يجري فيه ما
قالوه فيما لو عقدت الوكالة بلفظها وشرط فيها جعل معلوم وقد رجح صاحب
الروض هنا تبعا للروياني انها وكالة فيكون الاصح هنا انها عارية فاسدة
وان كانت الوكالة صحيحة لان الوكالة لا تنافي العوض بخلاف العارية
ثم رايت الشيخين هنا ذكرا في نحو قوله اعرتك داري شهرا من اليوم
بعشرة دراهم هل هو عارية فاسدة او اجارة صحيحة وجهين واقتضى
كلامهما كما قال الاسنوي تصحيح الثاني اعتبارا بالمعنى وبه جزم في
الانوار فيقال اذا ادى طلب الاجرة الى الاجارة الصحيحة او الفاسدة
تارة والعارية الفاسدة اخرى نافى قولهم بوجوبها بالعارية فيما ذكر ولا
شبهة انه مرادهم العارية الصحيحة لانا نقول لا منافاة لان المراد انه

يجب

تجب العارية وتكون صحيحة حيث لم يطلب اجرة فان طلبها ادى الحال الى
ما ذكرنا وهذا في غاية الوضوح والمراد بالمنافع في قوله اذا كانت منافعه
اي التي اعيرلها ما ينتفع به منه الشامل للاعيان لا ما يقابلها فقط فالازم
فساد واستدراك حمل قوله اثارا لا اعيانا كالخدمة في العبد واللبس في
الثوب والسكنى في الدار وكالتبرد والاغتسال بالما وستر العورة به اذا
كان كدرا فقد صرح الاسنوي بصحة اعارته لذلك قال فان الشروط فيه موجو ده
والمقدار الذي يتشربه البدن من ضرورة الاستعمال بمثابة الاجزا المنمحقة
من الثوب عند استعماله انتهى وعلى الفرق بينهما اخذا مما قدمناه في
الفرق بين الوقود واللبس وقضية ما وجه به انه لو كان الما يسيرا بحيث
يستهلكه التبرد به بالكلية لم تصح العارية وهو قريب ولو اعاره قليلا
لغسل نجسه كما في الغسلة الاولى من المغلظة فهل تصح العارية لامكا ن
الانتفاع بها في نحو اطفا نار اغاثة الا ان انه يلزم تنجسها وهو حرام فيه
نظر لمثل هذا الغرض او لا يجوز لان التنجيس اتلاف المعين شرعا وهو كالاتلاف
حسا فيه نظر وقضية اطلاق المصنف كغيره الاول لخرجت الاعارة لاستفا دة
الاعيان فلا تصح لكن ذكر الشيخان في الروضة واصلها انه لو دفع شاة الى رجل
وقال له ملكتك درها ونسلها فهي هبة فاسدة وما حصل في يده من
الدر والنسل كالمقبوض بالهبة الفاسدة والشاة مضمونة بالعارية
الفاسدة ولو قال ابحت لك درها ونسلها فوجهان احدهما انه كقوله ملكتك
والثاني انها اباحة صحيحة والشاة عارية وبه قطع المتولي زاد في الروضة
هذا اصح واختاره القاضي ابو الطيب وصاحب الكامل وحكم هذا ان المتولي
بالصحة فيما اذا اعار الشاة لياخذ لبنها او اعاره شجرة لياخذ ثمرها
قال فعلى هذا قد تكون العارية لاستفادة عين وليس من شرطها ان يكون
المقصود مجرد المنفعة بخلاف الاجارة انتهى وعلى هذا فالشرط في العارية

ان لا يقتضي المقصود بها استهلاك عينها الا ان يكون المقصود بها العين
فتصح اعارة الدواة للكتابة بمدادها دون اعارة مدادها للكتابة
منه او اكله للتداوي به مثلا كما صح اعارة الشاة للبنها والشجر لثمرها
دون اعارة نفس اللبن والثمرة ثم رايت الاسنوي لما ذكر مسئلة الشاة والشجرة
قال وقياسه الجواز في الكتابة من الدواة الي ان يفرق بالاستهلاك انتهى
والاوجه ما تقدم ولا اسلم تاثير هذا الفرق هنا **ويجوز العارية** حالة كونها
مطلقا عن التقييد بمدة **ومقيدا بمدة** معلومة وانما ذكر الحال ليلا يلحا
المعني فان العارية هنا بمعنى العقد وفي الحالين للمعير الرجوع متى شا
وللمستعير الرد متى شا فهي جايزة من الجانبين فتنفسخ بموت احدهما
وجنونه واغمايه والحجر عليه بسفه وكذا بالحجر علي المعير بفلس كما بحثه شيخ
شيخنا واذا انفسخت او انتهت لزم المستعير ووارثه ان كان ميتا
او وليه ان جن او حجر عليه بسفه ردها فورا وان لم تطلب كما لو طيرت الريح ن ردها
ثوبا الي داره وان كان الرد هناك بالتخلية فان اخر الورثة فان كان لعدم
تمكنهم منه فهي مضمونة في تركة المستعير ولا اجرة والا فهي مضمونة عليهم
مع الاجرة ومونة الرد في هذه الحالة عليهم وفي الاولي علي التركة فان لم تكن
تركة فليس عليهم غير التخلية وكالورثة فيما ذكر الولي ولو انتفع المستعير
بعد رجوع المعير جاهلا به لم تلزمه الاجرة واستشكل بان الضمان لا يختلف
بالجهل وعدمه واجاب الزركشي بان ذاك عند عدم تسليط المالك وهنا
بخلافه والاصل بقا تسليطه وبانه المقصر بترك الاعلام وقضيته انه لو
انتفع بعد موته او جنونه جاهلا به لزمته الاجرة اذ لا اعتداد بتسليطها
تسليط مع خروجه عن اهلية الاباحة مع انتفا تقصيره بترك الاعلام
وهو غير بعيد وقد تلزم من الجانبين كان كفن اجنبي ميتا علي الاصح مع
بقا الكفن علي ملك الاجنبي فيمتنع الرجوع قبل الدفن وبعده او استعار

ارضا

ارضا لدفن ميت وقد وضع في قبره فيمتنع الرجوع ولو قبل مواراته ولا اجرة ايضا
كما صرح به الماوردي والبغوي وغيرهما لان العرف غير قاض به والميت لا
مال له ويوخذ منه عدم الاجرة ايضا في مسئلة الكفن السابقة او استعار سفينة
فطرح فيها مالا ادمي في اللجة او الة تسقي محترم يخشي هلاكه او ثوبا ليودي
فيه مكتوبة وقد احرم بها فيمتنع الرجوع في الثلاثة مع الاجرة كما بحثه في
المطلب في الاولي والبقية في معناها وقد تلزم من جانب المعير فقط
كان قال اعيروا داري بعد موتي لزيد شهرا او نذر ان يعير مدة معلومة او نو
ان لا يرجع ومن جهة المستعير فقط كما في اسكان المعتدة وفيما لو استعار
الة الاستقا للتطهير وقد ضاق الوقت فظاهر انه اذا رجع المعير في هذين فله
الابقا بالاجرة **وهي** اي العارية بمعنى الشي المعار الماذون فيه ولو في حالة
الاستعمال ولو بافة سماوية وبلا تقصير كان سقطت حال سيرها في بير او
تعرج ظهرها لا بسبب الاستعمال وفي يد مالكها المستعان به في تحصيل تلك
المنفعة كما لو قال لرجل احمل متاعي هذا علي دابتك فحمل مالك الدابة متاعه
علي دابته فتلفت اي لا بسبب الحمل او استعار ثورين للحرث واستعان بمالكهما
في الحرث عليهما فتلفا اي لا بسبب الحرث كما جزم به بعض المتاخرين في الثانية
وهي كالاولي بلا شبهة بخلاف ما لو اكره رجلا ليحمل له علي دابته فحملها وتلفت
في حال الحمل في يد مالكها وما لو قال لانسان خذ هذه الوديعة واحفظها في
هذا الصندوق ثم تلف الصندوق لان كلا من الدابة في الاولي والصندوق
في الثانية غير مستعار **مضمونة علي المستعير** لخبر ابي داود وغيره العارية
مضمونة **بقيمتها يوم تلفها** كالماخوذ بالسوم ولو اريد بتلفها ما يعم الرجع
لشمل نحو غصبها وسرقتها ومعلوم حينئذ ان القيمة للحيلولة وفي الانوار
انه لا اجرة علي المستعير لمدة الغصب والسرقة ان لم يتعد هو ظاهر ولو
شرط كونها امانة فيهما كما اقتضاه كلام الاسنوي في الاولي وصرح به

المتولي في الثانية وان توقف فيه الاذرعي واخذ بها رهنا وضمينا لم يجز
لامتناع الايصاء بالاعيان او شرط ذلك فيها بطلت فاذا اخذها المستعير
ضمنها وفي ضمان المنفعة وجهان جاريان في كل عارية بطلت بشرط ذكر
ذلك الماوردي ونظائره القفال فقال اذا وقف كتابا على عامة المسلمين
واشترط في الوقف ان لا يعار الا برهن لم يجز للناظر اعارته الا به انتهى
واوجه الوجهين عدم الضمان اخذا من قاعدة ان فاسد كل عقد كصحيحه
وما ذكره الماوردي في الرهن هو الموافق لاشتراط الاصحاب كون المرهون
به دينا قال بعضهم والظاهر تخصيص هذا بالابتدا وما ذكره الاصحاب
هناك في الدوام انتهى وفيه نظر والاوجه ان كلام الماوردي مخالف لما
ذكروه في ضمان الاعيان كما تقدم في فصل الكفالة بدليل تعليله بما ذكره
ولو كانت العارية عبدين فقتل احدهما الاخر عمدا فاقتص المالك ضمن المستعير
قيمتها كما قاله ابو شكيل وغيره وفرق غيره بين هذا ونظيره من الغصب
بان المستعار تضمن رقبته دون جنايته والمغصوب تضمن رقبته وجنايته
فاذا اقتص المالك من المغصوب فقد استوفى متعلق الغصب وسقط
عن الغاصب حكم الغصب في الرقبة وفي هذه الجناية واذا اقتص المعير
فقد استوفى شيا لا تعلق له بالعارية ولا يضمنه المستعير فيبقى حكم العارية
بحاله وهو ضمان العبدين فليتامل وظاهر كلام المصنف كغيره
ان العارية مضمونة بالقيمة وان كانت مثلية كالخشب والحجر وبه
جزم في الانوار واقتضاه كلام جمع وقال ابن ابي عصرون يضمن المثلي
بالمثل وجرى عليه السبكي ومحل ضمان العارية اذا لم يكن المعير مستحقا
للمنفعة فقط كمستاجر وموصى له بها فان كانت الاجارة فاسدة ضمناه
والقرار على المستعير كما صرح به البغوي ومن هنا يعلم جواز الاعارة
لمالك المنفعة فقط لكن بشرط كون المستعير ممن يجوز ايداع تلك العين

عنده

عنده كما بحثه الاذرعي ووجهه ظاهر ولم ار نصا اما اذا تلفت بالاستعمال
الماذون فيه كانمحاق الثوب او انسحاقه باللبس وتلف الدابة بالحمل او
الركوب المعتاد وانكسار السيف في القتال فهي غير مضمونة عليه ولو
اختلفا هل تلفت بالاستعمال الماذون فيه ام بغيره فالاوجه وفاقا
لما افتى به بعض مشايخنا ان القول قول المستعير لان الاصل براءة ذمته
ولا يرد عليه ان يده يد ضمان لانه بمعنى انه سبب في الضمان اذا وجد
سببه وهو التلف بغير الاذن لا بمعنى انها سبب للشغل على الاطلاق
ولا يضمن ثياب العارية كثياب الماخوذ بالسوم لانه لم ياخذها للاستعمال
ولا سوم ولا ولدها حتى لو تبعها ولدها او ولدت عنده كان امانة شرعية
فاذا تمكن من رده ولم يرده ضمنه ويضمن اكاف الدابة ونحوه

فصل

في الغصب وحقيقته كما في الانوار ضمانا واثما الاستيلاء على مال الغير عدوانا
وضمانا فقط الاستيلاء عليه اي بغير اذن بلا تعد كلبس ثوب مودع
غلطا واثما فقط الاستيلاء على محترم لا مالية له عدوانا ويخرج بقولنا بغير
اذن استيلاء نحو الوكيل والمودع والمستاجر والمستعير والمرتهن ومن غصب
من اهل الضمان مالا اي لاحد وذلك بان نقل المنقول لا بقصد نحو نظره
ليشتريه وبيحده مثلا او ركب الدابة او وطي على الفراش ولو بلا نقل ولا
قصد استيلا واخرج عنه امره ودخلها وان لم يقصد الاستيلا ولو
ضعيفا لا يعد مستوليا عليه او دخل دار غايب بقصد الاستيلا ولو ضعيفا
لا يعد مستوليا على صاحبها وكركوب الدابة استخدام العبد كما قاله ابن عجيل
ويوافقه قول القاضي فيمن اعطى عبد انسان شيا ليوصله الى بيته بغير
سيده انه يكون غاصبا له لانه لو استعان له لذلك ضمنه وفي فتاوى البغوي
انه لو كان اعجميا يرى طاعة غير سيده واجبة فيما يامره او صغيرا او
مميزا لكن قال له الذي استعمله اني استاجرتك من سيدك او بعثت الودع

عبد زوجته في شغله دون اذنها او بالعكس جميعا او غيره ضمنها الا فلا كالجلوس
على الفراش ونحوه اخذا مما ياتي في فتاوي البغوي من انه لو راى لقطة في الطريق
فوضع رجله عليها لم يضمنها فان تحامل عليها ضمن وقال المتولي فيمن راى شيا
مطروحا على الارض فرفعه برجله ليعرف جنسه ولم ياخذه حتى ضاع لم
يضمنه لانه لم يحصل في يده واستشكل بعضهم على ما تقدم عن البغوي
في التحامل لان الاستيلا هنا اقوى ويجاب باحتمال نفي المتولي الضمان هنا ك
ايضا لتسوية البغوي بينهما في الضمان او الفرق بان مجرد الدفع بالرجل
لا يعد استيلا فليتامل بخلاف مجرد رفع المنقول لا يكون غصبا له اخذا
من تقييدهم بالنقل نعم ان كان ضعيفا يتناول باليد فمجرد رفعه غصب له كما
هو واضح والكلام في منقول ليس بيده اما ما بيده بنحو وديعة فمجرد انكاره غصب
بلا توقف على نقل وبخلاف ما لو دخل دار الغايب لنحو تفرج ونظر لما هل
تصلح له او ليتخذ مثلها او لا بقصد شي فلا يكون غاصبا لها بل ولا يضمنها
وان تلفت وهو فيها بخلاف ما لو رفع المنقول من بين يدي مالكه لذلك
فتلف في يده او بعد وضعه لا بين يدي مالكه فانه يضمنه اي بقيمة يوم
التلف اذ لا غصب كما هو ظاهر لان يده عليه حقيقة فلا يحتاج في اثبات حكمها
لا قرينة وعلى العقار حكمية فلابد في تحقيقها من قرينة قصد الاستيلا والقول
في القصد قوله بيمينه وحيث جعل غاصبا للدار ففي كونه غاصبا لامتعة
فيها وجهان اوجههما لا الا ان يمنع المالك منها وبه اجاب المتولي وثانيهما نعم
وبه اجاب القاضي في كتاب الاسرار والخوارزمي في الكافي والخلاف كالخلاف
فيمن اشترى دارا ومتاعها فخلى البايع بينها وبين ما اشتراه هل يكون قابضا ايضا
للمتاع قال الاذرعي والاقرب انه غاصب ويحتمل انه ان قصد الاستيلا او
منع المالك فغاصب والا فلا ولو استولى على بعض الدار كان غاصبا لنصفه
وان كان قويا والمالك ضعيفا نعم ان كان ضعيفا لا يعد مستوليا على

المالك

المالك لم يكن غاصبا لشي قال الاذرعي هل الغرض فيما اذا كان المالك في الدار
مع الغاصب لا غيرهما اذ لا فرق بين كون المالك واهله ودولته معهما في الدار
وهل يفترق الحال بين كون الدار معروفة بملك صاحبها ام لا لم ار في ذلك
شيا انتهى ولو حضر صاحب الفراش مع الغاصب ولم يزعجه عنه لكنه
بحيث يمنعه التصرف فيه كان غاصبا للنصف فقط اخذا مما ذكر في الدار
والمراد بحضوره مشاركته الغاصب في الجلوس عليه لا مجرد وجوده هنا ك
من غير جلوس والا فلا معنى حينيذ لنقص الغصب عن النصف كما لا يخفى ه
وحيث لم يجعل غاصبا للدار فقد جزم بعض المتاخرين بلزوم اجرة المثل
ونحوهم بعدم اللزوم ورجح في الخادم الاول وحيث قال بعد كلام ساقه ما نصه
يوخذ منه مسيلة كثيرة الوقوع تحض يدخل غير داره او بستانه على سبيل
التنزه دون الغصب والظاهر انه تلزمه الاجرة وقد قال صاحب التتمة
فيمن جلس مع غيره على بساطه بغير اذنه يلزمه الاجرة وان لم يزعج المالك
ومسيلتنا اولى بالوجوب ولا يشكل عليه ما في فتاوي القاضي الحسين انه
لو دخل سارق دار انسان فلم يمكنه الخروج زمانا وبقي مختفيا لا يجب عليه
اجرة المثل لانه لم يستول عليها بازالة يد المالك بخلاف الغاصب انتهى والفرق ق
ان الداخل للتنزه يقصد الانتفاع كالجالس على البساط بخلاف السارق
فان الضرورة ارهقته انتهى لزمه ان كان المغصوب باقيا رده اليه
ولو بوضعه عنده ورده الدابة الى اصطبله ان علم فيهما ولو بخبر ثقة او
الى وكيله او الى امين غير ملتقط غصب منه كمودع ومستاجر ومرتهن
وعبد المالك فيما اذا اخذ باذنه واضفر به كثوبه والة حرفته لمحتاج يعمل
بها وفي الرد الى المستعير وجهان بروايته مطلقا كالولد والثمرة والبيض
ومن الدابة والجارية عنده فان تعذر رده لنحو اباق فللمالك اخذ القيمة
للحيلولة اقصى ما كانت من الغصب الى المطالبة قال الاسنوي وينبغي اذا

زادت القيمة بعد هذا ان يطالب بالزيادة لانها على ملكه بل قد توخذ القيمة للحيلولة
مع رده كما لو جعلت المغصوبة في يد الغاصب عرفا انه اذا سلمها للمالك وجب
عليه ايضا قيمتها للحيلولة لان الحامل عجز لا تباع نقله الاسنوي في المفازة
عن الحافظ الطبري واقره وتملك القيمة كما قال جمع منهم القاضي والامام
ملك قرض لانه ينتفع بها على حكم ردها او رد عينها عند رد العين فينفذ
تصرفه فيها كالقرض وقضية كون ملكها ملك قرض امتناع تعويض جاريته
تحل للمغصوب منه عنها كما قاله بعضهم لكن السبكي جزم بالجواز ونقل في جواز
الاستمتاع ترددا عن ابن ابي الدم نقضا تفقها وعليه فيمكن الفرق بين ملكنا
والقرض ولا يلزم المالك قبول القيمة ولا يصح ابراوه عنها اذ ليست حقا
ثابتا في الذمة فلو ظفر الغاصب بالمغصوب منه فليس له حبسه لاسترداد
القيمة بل للمالك استرداده ورد القيمة بزوايدها المتصلة وللغاصب
رده واسترداده كذلك فان اتفقا بعد رده على ترك التراد فلا بد من عقد
او قبلة لم يحتج اليه ولا يجوز ابدالها بغير تراض وفي معنى استرداد المالك
المغصوب عتقه بالعتاقة او موته في الايلاد واخراجه عن ملكه بنحو وقف
فللغاصب استرداد القيمة حينيذ ولو نقل المغصوب الى بلد اخر فللمالك
مطالبته برده الى بلد الغصب واخذ قيمته منه للحيلولة بينه وبينه ان
كان مسافة بعيدة والا طالبه بالرد فقط قاله الماوردي قال الاذرعي وهذا قد
يظهر اذا لم يخف هرب الغاصب وتواريه والا فالوجه عدم الفرق بين المسافتين
ولو ظفر بالغاصب في بلد لم ينقل اليه فظاهر ان له مطالبته برده اليه بان
يذهب اليه لتسليمه له او يوكل فيه والقياس ان له مع ذلك اخذ القيمة
للحيلولة ولا فرق في ذلك بين المثلي والمتقوم كما هو ظاهر ثم رايت خيما
لو كان المغصوب مثليا باقيا وظفر بالغاصب في غير موضعه قول الماوردي
ليس مطالبته بمثله والبندنيجي وابن الصباغ ان لم يكن لنقله مونة طالبه
بمثله

بمثله والا فان استوت قيمة البلدين او كانت قيمة بلد الظفر اقل فله المطالبة
به او قيمة بلد الغصب اكثر تخير المالك بين ان ياخذ قيمة بلد الغصب
او يصبر حتى يعود اليه ويا خذ عين ماله وانما اخذ القيمة ملكها ولو علمه
الغاصب الطعام انتهى فليتامل **وارش نقصه** ان كان اي نقص قيمته حتى
باعتبار الزيادة الحادثة عنده سوا كان النقص بسبب الاستعمال كان
لبس الثوب فابلاه او لا كذهاب البكارة وسقوط يد العبد بافة سماوية
وقطعها ظلما او قودا فلو سمن عنده ثم هزل ثم سمن ثم هزل كان عليه
ارش نقص السمنين نعم ان كان بجناية على ماله ارش مقدر من الحر كقطع يده
فان كانت منه لزمه اكثر الامرين من ارش نقص القيمة ومن مقدر المقطوع
او من اجنبي طولبا بقدر المقدر وقراره على الاجنبي وطولب الغاصب فقط بما
زاد عليه من نقص القيمة او من المالك لزم الغاصب الزايد على المقدر من نقص
القيمة فقط ولو لم ينقص بان بقيت بحالها او زادت لم يجب غير المقدر على
الغاصب في الاول وعليهما في الثاني لكن القرار على الاجنبي ولا شي في
الثالث كما هو ظاهر اخذا مما تقدم فيه وحيث وجب الارش فللمطالبة
به قبل الاندمال كما في الحر لاحتمال حدوث نقص بسببها بعد الاندمال او تركه خارج
بخلاف ما لو انتفى النقص في الافة السماوية فلا يجب شي كما صرح به الاصحاب
في الخصا وكالافة نحوها كالقود كما هو ظاهر بجامع انه لا ضمان فيهما الا بالنقص
والنقص ادنى الجناية على ما لا مقدر له بان لم يبق نقص بعد الاندمال لانه
المعتبر لم يطالب بشي كما صرح به الشيخان لكن لو قطع اصبعا منه زايدة ولم
ولم ينقص قيمته قال ابن سريج لا شي عليه وقال ابو اسحاق يلزمه ما نقص وتقوم
قبل البر والدم سايل للضرورة وذلك ان تقول قد تقرر في الجنايات انه اذا لم
يبق نقص بعد الاندمال اعتبر اقرب نقص اليه فان لم يوجد نقص فرض القاضي
شيا باجتهاده ليلا تفوت الجناية بلا مقابل وحينيذ فان كانت الجناية هنا

من الغاصب لم يعقل الا الوجوب عليه بل هو اولى من الجناة غير الغاصب
لانضمام الغصب الى جنايته وان كانت من غيره لم يعقل ايضا الا
الوجوب عليه كسائر الجناة اذ لا معنى لمخالفة هذا لغيره وعلى هذا
فالمتجه مطالبة الغاصب لحصولها في يده وان كان القرار على الجاني كما
لو كانت الجناية على مال له مقدر والا فما الفرق فاطلاق الشيخين نفي المطالبة
مشكل وعليه فقضيته موافقة ابن سريج في مسالة الاصبع السابقة الا ان
يفرق بين العضو وغيره على انه يحتمل تصويرها قالاه بالجناية من غير الغاصب
والا فدة نفي المطالبة قرار المطلقا فليتامل **واجرة مثله** قبل النقص وبعده
بعد حتى للمدة المستقبلة بعد اخذ قيمة الابق للحيلولة لبقا حكم الغصب سوا
استوفى منفعته كان سكن الدار واستخدم العبد ولبس الثوب اولا
بان لم يفعل شيا من ذلك فلو احسن العبد المغصوب صنايع لزم الغاصب
اجرة اعلاها لا اجرة الكل لاستحالة وجود عملين مختلفين في وقت واحد
ذكره القاضي وغيره قال الزركشي ويوخذ منه تخصيص ذلك بما لا يمكن
الاتيان معه بصنعة اخرى فان امكن كالخياطة مع الحراسة ضمن الاجرتين
ايضا ولو صاد المغصوب ولو غير مميز كما صرح به البغوي وغيره صيدا
كان الصيد للمالك وضمن الغاصب اجرته في زمن صيده ايضا قال
الرافعي لانه لو كان في يد مالكه ربما استعمله في غير ما اشتغل به فلا تدخل
الاجرة فيما اكتسبه فلو تفاوتت الاجرة في المدة ضمن كل بعض من ابعاض
المدة باجرة مثله ولو ابق المغصوب فعمل الاخر باجرة فللسيد اجرة مثله
على المستاجر علم او جهل وما انفق عليه او دفع من الاجرة تعلق بذمة
المغصوب كما قاله في الانوار ولو غصب ارضا وبنى بها دارا لزمه قبل
البنا اجرة العرصة وبعد اجرة الدار ان بناها من ترابها والا فاجرة العرصة
فان تلف المال المغصوب كلا او بعضه باتلاف او افة سماوية **ضمن** اى

التالف

التالف الغاصب **بمثله** ان وجد وان طرا غلا او رخص **ان كان له مثل**
بان كان مثليا وهو ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كتراب ونحاس
وحديد وتبر ومسك وعنبر ورطب وان وقع للشيخين في الزكاة خلافه
وفواكه رطبة وبقول ودقيق ولحم طري وحبوب جافة لا معيبة كما
في فتاوي ابن الصلاح وخلول وان كان فيها ما خلافا لمن خالف كشيخ
شيخنا وادهان وان اغليت والبان وسمن ومخيض خالص ودراهم
ودنانير ولو مغشوشة ومكسرة وسبايك وما وان اغلى وغالية كما في
بدا ابن الصلاح فان انقطع وجود المثل على اخذ القيمة نوجهان
مبنيان على جواز اخذ ارش العيب مع القدرة على الرد وقضيته ترجيح
المنع وبه جزم الامام لكن صرح الروياني بالجواز قال العمولي والظاهر
ان محلهما اذا لم يوجد منهما لفظ صالح للتمليك فان وجد ظهر الجزم بجوازه
وان فقد المثل الى دون مرحلتين حسا او شرعا بان وجد باكثر من ثمن مثله
او منعه من الوصول اليه مانع لزمه اقصى قيم المغصوب من وقت الغصب
الى الفقد ان كان المثل موجودا عند تلف المغصوب والا فالى التلف
كما في اصل الروضة واصلها انه القياس واذا غرم القيمة ثم وجد المثل فلا
تراد وللمالك ان ينتظر وجود المثل ولا ياخذ القيمة كما في الروضة عن البيان
والبحر عن ابي اسحاق ولو كان التلف بغير بلد الغصب فله مطالبته بالمثل
في اي بقعة شا من البقاع التي وصل اليها من البلدين وما بينهما مطلقا فان
فقد المثل فيها حسا او شرعا غرمه لتعذر قيمته وان ظفر به في بلد لم ينقله
اليه فان كان مما لا مونة في نقله كدراهم يسيرة ولم تكن قيمته فيها اكثر
والطريق امن طالبه فيها بالمثل والا فباقصى قيم ما وصل اليه من البقاع وليس
له مطالبته بالمثل ولا للغاصب تكليفه قبوله ولو تراضيا باخذه لم يكن
له تكليفه مونة النقل قاله الشيخان فلو اخذه على ان يغرمها له لم يجز قاله

السبكي كالبغوي والماخوذ هنا وفيما تبدله من الاقصي للعيصولة فلا تراد
لو اجتمعا فيما وصل اليه هنا او وجد المثل فيما تقدم وحيث ضمن المثل بدله
محله اذا بقي له قيمة ولو يسيرة جدا كما اقتضاه اطلاقهم وان تردد فيه
المتاخرون والا كان غصب جمدا في الصيف او ما في مفازة واجتمعا بعد تلفه
في الشتا في الاول او على شط نهر في الثانية لزمه قيمة المثل في الصيف
في الاول او في مثل تلك المفازة في الثانية وهي العيصولة فلا تراد لو
اجتمعا في الصيف او في مثل تلك المفازة **او** ضمنه **بقيمته ان لم يكن له**
مثل كما تقدم وهو المتقدم كالحيوان والثياب حال كون قيمته **اكثر ما**
اي القيم التي **كانت** وحصلت **من يوم الغصب الى التلف** لتوجه الرد عليه
حال الزيادة ولا عبرة بالزيادة حال التلف كما لا عبرة بالنقص بالكساد
فلو غصب ثوبا قيمته عشرة ثم صارت درهما او عشرين ثم تلف لزمه
عشرة في الاول وعشرون في الثاني ولو تلف في غير بلد الغصب
اعتبر اكثر قيم البقاع التي وصل اليها كما تقدم في المثلي ويعتبر نقد بلد
التلف قال الاسنوي ومحله اذا لم ينقله والا فيتجه كما في الكفاية ر
اعتبار نقد البلد التي تعتبر قيمته وهو اكثر البلدين قيمة وفي البحر عن
النص ما يقاربه عملا بمحل وجوب الضمان الحقيقي ولو صار متقوما او
مثليا آخر او المتقوم مثليا او متقوما آخر كان جعل الدقيق خبزا او السمسم
شيرجا او الشاة لحما او الحلي انا ثم تلف عند الغاصب ضمن المالك المثل
في الثلاثة الاول مخيرا بين المثلين الا ان يكون الاكثر قيمة فيوخذ في الثالث
وقيمته في الاولين واخذ اقصى القيم في الرابع فان لم يتلف رده مع ارش
نقصه كما هو معلوم وخرج بتقييد الغاصب بقولنا من اهل الضمان اي
لذلك الارض بحسب ذلك الحال غاصب الحربي فانه وان لزمه رده وضمانه
اذا مات عنده وكذلك اجرة مثله كما بحثه شيخ مشايخنا وارش نقصه

فيما

فيما يظهر لا ضمنه اذا قتله وان لم يكن عا وجه اقامة الحد على الاوجه
عند شيخ مشايخنا خلافا للتفصيل ابن العماد والعبد اذا غصب مالا لسيده
فانه وان لزمه رده لكن لا ضمان عليه بسببه والحربي اذا غصب مال المسلم
او ذمي ثم اسلم او عقدت له ذمة بعد تلفه او اتلافه فلا ضمان عليه بسببه
والباغي ونحوه اذا غصب اهل العدل شيا واتلفه في القتال بسببه فلا
ضمان عليه وغير المميز بصغر او جنون اذا امر بغصب شي واتلافه فان
الضمان يتعلق بالامر دونه وبتقييد المصنف بالمال اي المتمول غيره
كالاختصاص وما لا يتمول فانه وان وجب رده لكن لا ضمان فيه والمنافع در
من المال لا الاعيان وان اطلق المنافع كما صرح الرافعي في الوصية باندراجها
فيه ويتصور غصبها وحدها في الموصي بمنفعته ابدا اذا غصبه الوارث
لكن لا يتاتى فيه جميع الاحكام التي ذكرها المصنف اذ لا يتصور فيها
رد ولا ارش ولا اجرة مثلها مع ضمان قيمتها اذا تلفت كما هو معلوم
وانما تجب قيمتها اذا تلفت بتفويت او دونه وهي اجرة مثل وفي حكم المال ل
المسجد والشارع والمقبرة وعرفة ومنى ونحوها فيجب ردها برفع اليد
عنها وارش نقصها كما هو ظاهر واجرة مثلها لكن بالتفويت دون الفوات
فان شغل بعض المسجد بمتاع فان اغلقه وجب اجرة جميعه والا فاجرة موضع صح
المتاع فقط ومثله في ذلك غيره مما ذكر معه كما هو ظاهر ويصرف الاجرة
في مصلحته كما قاله المتولي والنووي والغزالي في فتاويهما وان افتى ابن رزين
بانها لمصالح المسلمين ومثله في ذلك كما يظهر غيره مما ذكر معه **فصل**
في الشفعة وهي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك
بعوض **والشفعة واجبة** اي ثابتة **بالخلطة** اي بسبب الشركة حتى
لذمي على مسلم ومكاتب على سيده وفيم نحو مسجد بان كان لنحو مسجد او
بيت المال شقص مملوك له بشرا او غيره ثم باع شريكه ورأى القيم المصلحة

في الاخذ فشريك موقوف عليه اذا باع شريكه الاخر ان جوزنا قسمة الملك عن
الوقف وهو الصحيح ان كانت افرازا او ولي حمله بعد انفصاله لا قبله فان
مات احد الشريكين بعد استحقاق الشفعة عن حمل لا الموقوف عليه من
مسجد او غيره ولا لقيم حمله ولو بعد انفصاله فيما لو مات احد الشريكين
عنه ثم باع الاخر ولغيره من الورثة الاخذ بها وهل هنا وفي صورة شريك
الموقوف عليه السابقة لجميع او بحسب حصته فيه نظر والذي يظهر
الاول لا ان جهة الحمل والوقف لعدم استحقاقه الاخذ بها كالعدم وكما لو
اعرض احد الشريكين فان للاخر اخذ الجميع **دون الجوار** ولو مع التلاصق روى
البخاري عن جابر رضي الله عنه   رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة والخبر
جار الدار احق بالدار ونحوه محمول على الشريك لان جميع اجزاء ملكه مجاورة لجميع
اجزاء ملك شريكه فهو احق باسم الجوار من الملاصق جمعا بين الاخبار نعم لو
قضى للجار ولو شافعيا بها حنفي لم ينقض حكمه ولو جعل احد الشريكين بيع شريكه
فقاسم المشتري بان ظنه وكيل البائع او قاسمه وكيله في قسمة املاكه
لم يسقط حقه من الشفعة وان صارا جارين قال بعضهم لانه استحق
الشفعة قبل القسمة المقرونة بالعذر وليست كبيع حصته جاهلا والفرق
ان للجوار نوع اتصال فقد يودي الى التاذي بضيق المرافق وسوء الجوار
ولهذا اختلف في ثبوت الشفعة به وقال بعضهم لا يبعد ان يكون اخذ
بالشفعة متضمنا لنقض القسمة فلا جوار حين الاخذ على الاول لا يرد ذلك على
قول المصنف دون الجوار لان المراد نفيه للجوار في الابتدا ويوخذ من كلامه انه
لو كان بينهما ارض ولاحدهما فيها اشجار او ابنية فباعها مع حصته من
الارض لم تثبت الشفعة الا في الارض لعدم الشركة في الاشجار والابنية
وانما تجب الشفعة بالخلطة **فيما** اي في مشترك **ينقسم** اي يمكن انقسامه

انقساما

انقساما يجبر الشريك عليه ان طلبه شريكه بان يمكن بعد الانقسام الانتفاع
به من الوجه الذي كان قبله ولا اعتبار بامكان نفع اخر **دون ما لا
ينقسم** كذلك وان امكن انقسامه في الجملة فلو كان بينهما دار او طاحونة
او حمام او بير فباع احدهما نصيبه فان كان المبيع كبيرا بحيث يمكن جعل
الدار والطاحونة نصفين لكل واحد جانب والحمام حمامين او كل بيت منه
بيتين والبير بيرين بان يبني فيها ويجعل لكل واحد بياض يقف فيه المستقي
ويلقي فيه ما يخرج منها ثبتت الشفعة فيه والا فلا ولو اشترك اثنان في دار
صغيرة لاحدهما عشرها وللاخر باقيها فان باع صاحب العشر نصيبه فللاخر
اذ لا يجبر على القسمة لو طلبها صاحب العشر وان باع صاحب العشر نصيبه
فلصاحب العشر الاخذ اذ يجبر على القسمة لو طلبها صاحبها وفي قوله فيما ينقسم
تنازعه واجبة والخلطة وفيه اشارة الى ان علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة
القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصايرة اليه وهو الصحيح ثم عطف عليه
لتفسيره وتقييده قوله **و فيما** اي وفي مشترك **لا ينقل** عادة وقوله **من
الارض** صلة ينقل في مثل ما لا ينقل بقوله **كالعقار** اي الارض **وغيره**
فيما يندرج في بيعه كالابنية والاشجار الرطبة وعمرتها المقارنة للبيع
بلا تابير عنه وان ابرت قبل الاخذ والحادثة بعد البيع الموبرة عند
الاخذ واصول ما يجز مرارا وحجر الرحى الاسفل والدولاب الثابت في الارض
فلو بيع منفردا او لم يكن العقار مشتركا فلا شفعة لا يقال لا يصدق على
الارض ما لا ينقل من الارض فلا يصح تفسير العقار لو اقع مثالا لها
لانا نمنع ذلك بل يصدق على كل بعض من الارض انه لا ينقل عادة منها ويجوز
ان يراد بالعقار معناه اللغوي وهو الارض والضيعة والنخل وبغيره ما
عداه مما تقدم وخرج بما لا ينقل المنقول فلا شفعة فيه مطلقا نعم ان
كان من توابع ما لا ينقل المندرجة في البيع كحجر الرحى الاعلى والابواب والمفتوح

والمفاتيح والرفوف والمسامير فله حكمه والمراد المنقول ابتدا فلو انهدم مثلا الدار بعد
بيعها ثبتت الشفعة في نقضها وان صار منقولا وانما تحل الشفعة بالخلطة فيما ذكر
بالثمن الذي وقع عليه البيع اي بمثله ان كان مثليا وبقيمته وقت البيع ان
كان متقوما فاذا اراد الشفيع الاخذ بالشفعة اخذ بذلك ولو زيد الثمن
او حط بعضه في زمن خيار مجلس او شرط وبسبب عيب في الشقص امتنع
الرد به لحدوث عيب اخر في يد المشتري لحق الشفيع كل من الزيادة والحط ولو
قدر المثلي بغير معيار الشرع كقنطار بر فالاصح في الروضة كاصلها في باب
القرض انه ياخذ بمثله قال في المطلب ويظهر ان الشفيع لو ملك الثمن بعينه
قبل الاطلاع ثم اطلع انه يتعين الاخذ بنفس الثمن لا سيما المتقوم لان العدول
عنه انما كان لتعذره ويحتمل خلافه انتهى قال الاذرعي والاول اصح ولو فقد المثل
بالمعنى السابق في الغصب اخذ الشفيع بقيمته وقت الاخذ واختلف الشفيع
والمشتري في قدر الثمن صدق المشتري لانه اعلم بما باشره منه ولو كان عوضا
وتلف واختلفا في قيمته فكذلك ولو كان الثمن موجلا تخير الشفيع بين التعجيل
والاخذ حالا والصبر الي المحل ثم الاخذ وان حل ~~الشفيع بين التعجيل~~ بموت
المشتري فان اختار الصبر اليه ثم عن له التعجيل ففي المطلب يظهر ان له ذلك
قطعا ولو رضي المشتري باخذه موجلا وقال الشفيع اصبر الي حلوله بطل
حقه وفيما ذكره المصنف هنا مع ما ياتي تنبيه علي من يوخذ منه بالشفعة
وهو كما قال في المنهاج وغيره كل من ملك بمعاوضة ملكا لازما متاخرا عن
ملك الشفيع فلا شفعة فيما ملك بارث او هبة او وصية او فسخ ولا في مدة
الخيار الا ان شرط للمشتري فقط فياخذه الشفيع في الحال لان الملك فيه
له وفيما لو اشتريا معا عقارا او بعضه او ورد علي العقد الاخير ما لو باع شريك
حصته بشرط الخيار له او لهما ثم باع الاخر حصته في زمن الخيار بيع بت
فانه لا شفعة للمشتري الثاني علي الاول وان تاخر ملكه عن ملكه بل الشفعة للبائع

في

في العقد الاول ان كان الملك له بان كان الخيار له وحده كما انها للمشتري فيه
كذلك فان توقف الملك بان كان الخيار لهما وقفت لعدم العلم بزوال الملك
فلو اخذ من حكم له بالملك منهما ثم فسخ عقده لم تنفسخ شفعته كما ان الزوائد
في مدة الخيار لمن حكم له بالملك وانما ثبتت لذي العقد الاول لان سببها
البيع وهو متقدم علي ملكه فلو قيل ملكا متاخرا عن سبب ملك الشفيع لم يرد
ذلك واجيب بان المراد بالملك سببه مجازا علي ان التبيين في الصورة
الثانية بالاجازة ان الاول ملك من حين العقد فملكه لم يتاخر عن ملك
الثاني بل تقدم عليه فياخذ منه بالشفعة بعد مضي الخيار هذا وفي قول
المورد متاخرا عن سبب ملك الشفيع قصور اذ حقه ان يقول متاخرا
سبب ملكه عن سبب ملك الشفيع اذ يرد علي قوله ما لو باعا مرتبا بشرط
الخيار للبائع ثم اجيز الاول فالاول متميز واقول بل يرد ايضا علي قوله بعين الصورة
الموجودة باعتبار شقيها الثاني لانها كما يصدق فيها تاخر ملك الثاني عن سبب
ملك الاول يصدق تاخر ملك الاول عن سبب ملك الثاني لان ملك الاول
بالاجازة المتاخرة عن سبب ملك الثاني وهو البيع فلا يندفع الورود بما ذكره
اذ لا مرجح لاحد الجانبين فقوله لا قيل متاخرا عن سبب ملك الشفيع لم يرد
ذلك ممنوع ولا بد في التملك من لفظ من جهة الشفيع كتملكت او اخترت
الاخذ بالشفعة او اخذته بالشفعة مع رضي المشتري بكون العوض في ذمته
حيث لا ربا بخلاف ما لو كان المبيع صفائح ذهب او فضة والثمن من الاخر
فلا يكفي الرضا ولا بد من التقابض في مجلس الاخذ او قضي القاضي له بالشفعة
اذا حضر مجلسه واثبت حقه فيها وطلبه او تسليم الثمن للمشتري فان
امتنع من تسليمه خلي بينه وبينه او رفع الامر الي القاضي ليلزمه التسلم
او يقبض عنه وحيث ملك بدون تسليم العوض لم يكن له تسلم الشقص حتي
يودي العوض وان تسلم المشتري الشقص قبل تسليم الثمن فانطالبه ويجز

امهل ثلاثة ايام فان لم يحضر فيها فسخ القاضي تملكه **وهي** اي الشفعة **علي الفور**
بعد علم الشفيع بالبيع ولو باخبار مقبول الرواية او عدد التواتر او من وقع
في قلبه صدقه فلو لم يعلم حتي مضي سنون فهو علي شفعته والمراد كما في المطلب
والكفاية لكونها علي الفور هو طلبها نحو انا مطالب بها لا تملكها قال الاسنوي
وهو صحيح فلا يضر تراخيه مع وجود الطلب فورا بان يبادر ولو بنائبه الي
المشتري او الحاكم لطلبها فان عجز عنها اشهد والمعتبر في المبادرة العادة
فلا يكلف العدو وله الاشتغال بصلاة واكل وقضاء حاجة دخل وقتها
ولا يجب الاشهاد اذا سافر فورا طالبا او وكل فيه بخلاف نظيره من الرد
بالعيب وفرق بان تسلط الشفيع علي الاخذ بالشفعة اقوي من تسلط
المشتري علي الرد بالعيب الا تري ان للشفيع نقض تصرفات المشتري من
وقف وهبة وغيرها لياخذ بالشفعة واذا اشهد فليشهد رجلين او رجلا وامراتين
فان اشهد رجلا فليحلف معه لم يكف لان بعض الحكام لا يحكم بهما نقله ابن الرفعة
عن الروياني ثم قال ولا يبعد الاكتفاء به علي راي وهو قياس ما قال في
الرد بالعيب وقال الزركشي انه الاقرب وبه جزم ابن كج في التجريد فان عجز عن
الاشهاد لم يلزمه التلفظ بالطلب وحيث وجب الاشهاد فادعاه وانكر
المشتري قال الماوردي والروياني القول قول الشفيع قال في الانوار قال البغوي
في التعليق اذا وجب الاشهاد فقال اشهدت فلانا وفلانا فانكرا لم يبطل حقه
قال المتولي ويظهر مجي الخلاف المتقدم في الضمان والوكالة قال وكذا لو اختلفا
في السبق لاجل الشفعة **فان اخرها** اي الشفعة بلا عذر يعني اخر الطلب لها
بان ترك اعلام المشتري والحاكم بنفسه او نائبه **مع القدرة** علي احدهما وان
اشهد وترك الخروج للمشتري الغايب كذلك حيث لا حاكم مع تيسره او ترك
الاشهاد عند العجز عنهما **بطلت** اي سقط حقه من الاخذ بها لتقصيره
بخلاف ما اذا اخره مع العجز عنه بان عجز عن المشتري والحاكم والاشهاد كان

فقد

فقد الحاكم والشهود وغاب المشتري ولم يتات الخروج اليه بنفسه او نائبه
لنحو خوف مع عدم رفقة يعتمد وسفر خطر او برد وكمرضه او حبسه مع
عدم من ينوب عنه فيه او مع عذر كانتظار الحضور لبعض الشفعاء اذا
م كان غايبا وانتظار حلول الثمن اذا كان مؤجلا وحضور وقت صلاة او الطعام
او لبس او قضاء حاجة او كان في حمام او ليل وكذا لحضور وقت دخول طعام
عادة وحاجة دخول ليل بان لم يبق من النهار مع ما يحتاج اليه مما هو فيه
من اول الليل ما يسع الطلب فيهما يظهر وفيما سياتي عن الانوار اشعار
بالاول ولا يلزمه تخفيف الصلاة والاقتصار علي اقل ما يجزي والكلام
في مسالة الليل كما هو ظاهر حيث لم يمكنه اعلام المشتري بلا مشقة لكونه
عنده او بالقرب منه او نحو ذلك ولو تمكن من اشهاد جيرانه ليلا ولو كيله
وهما تحوكا ان علي طعام فتركه ففي بطلان شفعته للقاضي اظهرهما لا تبطل ولو
قرن شغلا بشغل بان فرغ من الاكل ودخل الحمام بطل حقه الا ان يكون لحاجة
مرهقة قاله في الانوار **واذا تزوج** احد الشريكين **امراة** او خالعها **علي
شقص** من المشترك او امتنعها اياه او صالح به عن دم او جعله اجرة او جعلا او
اقرضها سوا كان جميع نصيبه او بعضه **اخذ الشفيع** وهو الشريك الاخر
جوازا **بمهر المثل** لتلك المراة وقت الاصداق والخلع في الاولي والثانية
ومتعة المثل لها وقت الامتاع في الثالثة وقيمة الدية وقت الصلح في الرابعة
واجرة المثل وقت الاستيجار في الخامسة وبعد تمام العمل في السادسة وقيمته
بعد ملك المستقرض بقبضه في السابعة وان كان المقترض يرد المثل الصوري.
وان كان الشفعا اي المستحقون الاخذ بالشفعة **جماعة** اثنين فاكثر
استحقوها اي الاخذ بها **علي قدر الاملاك** لا علي عدد الرؤوس لانها من مرافق
الملك فيتقدر بقدره ككسب المشترك ونتاجه وثماره فلو كان دار بين ثلاثة تنـ
لواحد نصفها وللاخر ثلثها وللاخر سدسها فباع الاول حصته اخذ الثاني سهمين.

والثالث يهما وهذا ما رجحه الشيخان كالاصحاب وان نوزع فيه **فصل**
في القراض وهو عقد يتضمن دفع مال لاخر ليتجر فيه والربح بينهما **وللقراض اربعة**
شرايط احدها **ان يكون** وانما يصح **على ناض** بتشديد الضاد **من الدراهم والدنانير**
المضروبة الخالصة وتقدم في الشركة ان الناض هو الدراهم والدنانير فما بعده
بيان له كما تقدم هناك بخلاف غيرها كالعروض والمنافع والفلوس والتبر
والسبايك والحلي والدراهم والدنانير المغشوشة وان استمر في البلد رواجها
نعم ان كان غشها مستهلكا جاز القراض عليها كما قاله الجرجاني وشملت عبارته
الدراهم والدنانير في ناحية لا يتعامل بها فيها ونقل الغزالي الاتفاق عليه وفي الكفاية
قول ابن الرفعة والاشبه جوازه على نقد ابطله السلطان وان نظر فيه الاذرعي
اذا عز وجوده او خيف عزته عند المفاصلة لكن نقل الامام عن شيخه الحاقها
بما يروج من الفلوس **والثاني ان ياذن رب المال** او وكيله **للعامل في**
التصرف اذنا **مطلقا** عن التقييد بنوع او حالة كون التصرف مطلقا عن ذلك
او مقيدا لكن **فيما** اي في نوع **لا ينقطع وجوده** وقت العقد في موضع التصرف
غالبا متعلق بالمنفي اي ينقطع وان ندر في غير وقت العقد وموضع التصرف وذلك
كالبر والثياب والحيوان بخلاف الخيل البلق والخز الادكن وهو ما اخذ بها من
السواد والحمرة والياقوت الاحمر والعبيد الخصيان ولحم الصيد بموضع
العزة ولو عين الرطب حال وجوده في ذلك الموضع صح وهل يرتفع القراض
بانقضا زمنه او يستمر حتى يجي اوانه من السنة الاخري فيه وجهان ولو
اذن فيما يعم وجوده فانقطع لعارض لم ينفسخ قطعا فاذا اذن له مطلقا
تقيد بالعرف او عين له نوعا لم يتجاوزه واذا عين البز تناول كل ما يلبس من
المنسوج من كتان او قطن او ابريسم او صوف دون الفرش والاكسية والبسط
وفي تناول المخيط وجهان او الطعام تناول الحنطة دون الدقيق والفاكهة
قال في الاستقصا الذي يقتضيه المذهب انه يدخل فيه الرطب والحب

والبطيخ

والبطيخ والرمان والسفرجل وسائر الفواكه دون البقول والقثا والخيار ولو
شرط ان لا يتصرف الا في سوق معين او في البر دون البحر او بالعكس صح او
انه لا يتصرف الا في حانوت معين او الا مع زيد او ان لا يشتري الا من فلان
لم يصح **والثالث ان يشترط** رب المال لنا بيه **له** اي للعامل في العقد **جزا**
معينا **معلوما** بالجزئية كالنصف والربع **من الربح** اي ربح جملة المال كقارضتك
والربح بيننا فيختص بها انه فان لم يفصل مناصفة بخلاف قارضتك على ان الربح
بيننا اثلاثا او ارباعا فلا يصح ما لم يبين فانه قال قارضتك بالنصف صح
قال في الانوار والمشروط للعامل فلو قال المالك ما شرطته هو نصيبي وقال
العامل بل نصيبي صدق اي العامل بيمينه انتهى فلو شرط جميع الربح لنفسه
كان شرطي مقارضة شركة في مال بينهما تضمنين استوايهما في الربح او شرط جميعه
للعامل او سكت عن الربح او شرط جزا منهما نحو على انك ان ربحت الفا فلك نصف الربح
او الفين فربعه او ان اتجرت في البر فلك نصفه او في الخيل فربعه او معلوما بغير
الجزئية كدرهم او دينار او كنصف الربح ودينار او شرط له ربح صنف معين او ربح
احد الالفين او جزا معلوما منه لم يصح واوهمت عبارته انه لا يضر سكوت رب المال
عن نصيب نفسه من الربح وهو الصحيح لان ما لم ينسبه للعامل فهو له بحكم الاصل بخلاف
ما لو شرط لنفسه جزا مجهولا او معلوما بغير الجزئية او بالجزئية وغيرها ولو
قال خذ المال وتصرف فيه والربح كله لك فقرض صحيح او كله لي او ابضعتك وسكت
عن الربح فهو ابضاع اي توكيل بلا جعل او ابضعتك ولك نصف الربح او كله فقراض
فاسد وان قال خذه وتصرف فيه بالبيع والشرا وسكت عن الربح فهو ابضاع اي
توكيل بلا جعل فلا شي للعامل او قراض فاسد فله اجر المثل وجهان اقربهما الاول فيما
يظهر **والرابع ان لا يقدر** اي القراض او التصرف **بمدة** كسنة لاخلال التقدير بمقصود
القراض فقد لا يجد راغبا في تلك المدة قال في الروضة كاصلها فلو وقت فقال
قارضتك سنة فان منعه من التصرف بعدها مطلقا او من البيع فسد لانه يخل

بالمقصود وان قال علي ان لا اشتري بعد السنة وذلك البيع صح علي الاصح لان المالك
يتمكن من منعه من التصرف متي شاء بخلاف البيع ولو اقتصر علي قوله قارضتك سنة
علي ان لا املك الفسخ قبل انقضائها فسد انتهي وفيه تصريح بجواز التقدير حيث
لم يقتصر عليه ولم يتضمن المنع من البيع بعد المدة خلاف ما افادته عبارة المهم
وقوله منجز احترازا عن التعليق بر عشية احدهما كقارضتك ما شئت او ما
شئت فانه يجوز كما صرح به الماوردي قال لان ذلك شان العقود الجائزة ومن
الشرائط ايضا عدم تعليق القراض او التصرف فلو قال اذا جاء راس الشهر فقد قارضتك
او قال قارضتك الان ولا تتصرف حتي ينقضي الشهر لم يصح والعلم بقدر الدراهم
والدنانير وكذا بصفتها كما في المهذب وتبعه ابن الرفعة فلو كانت مجهولة لم يصح
وتعيينها فلو قارضه علي احد الكيسين او علي دين في ذمته او ذمة العامل او
غيرهما لم يصح ولو قارضه علي دراهم عند غيره وديعة او مغصوبة او غيرهما لتعيينها
في يده كما يبحث في الشرح الصغير ونقله في الروضة كاصلها عن قطع القاضي والامام
ومثله يجري في مجهول القدر كما قاله شيخ مشايخنا وغيره وكذا المبهم كاحد الكيسين
فيصح اذا عينه في المجلس وبه صرح المتولي وان استظهر شيخ مشايخنا عدم
الصحة بخلاف ما لو علم في المجلس الجنس والقدر والصفة فانه لا يصح علي الاشبه
في المطلب ولو كان بينه وبين غيره دراهم شركة فقال له قارضتك علي نصيبي
منها صح لان الاشاعة لا تمنع التصرف قاله المتولي ولا يجوز علي غير النقدين كما قال
الماوردي لكن قال السبكي الاقرب الجواز لانه توكيل واختصاص العامل والمالك
بالربح واشتراكهما فيه فلو شرطا جميعه لاحدهما لم يصح كما اشعرت به عبارته
في الشرط الثالث وكذا لو شرطا بعضه لثالث الا ان يكون مملوكا لاحدهما ولو
قال نصفه لي ونصفه لابني مثلا صح وهو وعد هبة ولو قال للعامل لك كذا علي ان
تعطي ابنك او امراتك نصفه قال القاضي ابو حامد ان ذكره شرطا فسد القراض
بتلفه او عينه والا فلا قال شيخ مشايخنا وظاهر ان هذا شرط فالاوجه ان يقال

قد

فسد القراض الا ان يريد به غير الشرط **ولا ضمان علي العامل** في مال القراض بتلفه
او غيره كالوديع بجامع انه امين فيصدق بيمينه في تلف المال ورده علي
المالك فان ذكر سببا للتلف ففيه تفصيل الوديع الاتي في محله وفي خيانته وصفته
وفي قدر ربح وان قبضه جزافا كما في الانوار وفي انه باع او اشتري وفي انه انما له
لم ينهه عن شراء كذا فالقول قوله وفي انه اشتراه لنفسه وان كان رابحا او للقراض
وان كان خاسرا وفي انه لم يربح اصلا او لم يربح الا كذا فان اقر بالربح ثم ادعي
غلطا او كذبا لم يقبل نعم له تحليف المالك انه لا يعلم غلطه ان تذكر شبهة والا
فوجهان اشبههما بل اصحهما كما قال الاذرعي تحليفه وبه جزم ابن شريح وابن خيران
او ثم ادعي انه خسر وامكن كان عرض كساد او انه رد ما اشتراه بعيب فاسترد
الثمن وتلف بيده صدق بيمينه وهو علي امانته **الا بتعد وان** منه كان فرط في
حفظه او استعمله لغير جهة القراض او سافر به بلا اذن في السفر او في البحر بلا
نص عليه او خلط مال مقارضه بمال نفسه او بمال مقارض له اخر او بمال اخر
لذلك المقارض وقد قارضه عليهما في عقدين او اخذ للقراض ما يعجز عنه
او قطر ثوب القراض او صبغه بلا اذن كما قاله الامام ولو مات العامل لم تسمع
الدعوي علي ورثته الا ان ادعي تفريط مورثهم او ان المال بايديهم فيحلفون
علي نفي العلم في الاولي وعلي البت في الثانية ولو مات ووجد في تركته ما يصلح ان
يكون مال قراض ففي فتاوي ابن الصلاح انه لا يضمنه وفيها ايضا انه اذا مات ولم
يوجد مال القراض في تركته انه يضمنه وقال السبكي ان وجد في تركته ما يمكن ان
يكون اشتراه بمال القراض للتجارة حمل عليه وحمل علي ان مال القراض تلف
ويؤيده قول الجوري لا يضمن عامل القراض الا ان ثبت انه فرط وان مات وفي يده اعيان
تصلح ان تكون لمال القراض فافتي ابن الصلاح بانه يحكم ببقاء مال القراض اذا لم يتميز
خلاف ذلك والاصل بقاء ماله وشان مال القراض التقلب فيه فلا يحكم بعدمه لعدم العين
المعقود عليها ثم ينبغي ان يوفي من الاعيان راس المال نقدا من غير زيادة لانا

شك فيما زاد والحالة هذه وذكر انه لو ثبت عليه دراهم بعضها في ذمته ومات
ووجد في تركته قال ولم يثبت انه عين مال القراض فان ثبت انه كان في يده ا
مال النفقة يجوز ان تكون التركة منه ويجوز ان تكون من مال القراض لكونه من
جنس ما اذن له في التجارة فيه ولا يبعد ان تقسم التركة بينهما على قدر المالين والقدر
يثبت اشتمال يده على غير راس مال القراض تعينت التركة لجهة الحادثة **واذا**
حصل في المال **ربح وخسران** قبله او بعده برخص وتعيب مطلقا او تلف بعده
بعد التصرف فيه ولو بالرابحة فقط بآفة سماوية او جناية اجنبي او نحو غصب
وسرقة تعذر اخذ بدلها **جبر الخسران بالربح** لانه وقاية لراس المال ولانه تصرف
في راس المال فلا يأخذ شيئا من الربح حتى يرد الى المالك مثل ما تصرف فيه بخلاف
ما اذا تلف بعضه بما ذكر قبل التصرف فيه فلا يجبر به بل يحسب من راس المال
لان العقد لم يتاكد بالعمل وما اذا اخذ بدل الجناية المذكورة فانه يستمر القراض
فيه ولكل منهما المخاصمة ان كان في المال ربح والا فللمالك فقط وما لو كان
التالف جميع المال فان القراض يرتفع سواء كان التلف بآفة سماوية او
غيرها لكن ان كان باتلاف المالك استقر نصيب العامل من الربح او
باتلاف اجنبي واخذ البدل بقي القراض فيه كما قاله الشيخان تبعا للامام قال
في الخادم وحكاه القاضي الحسين عن القفال في الاولى وقيده بما اذا كان
الاتلاف بعد التصرف اما اذا كان قبله فانه ينفسخ القراض لانه لم يتعلق به
حق العامل بعد انتهى او باتلاف العامل فنقل الشيخان عن الامام انه يرتفع
القراض ثم بحث ما حاصله انه كاتلاف الاجنبي وبه صرح المتولي وقياسه
انه يتقيد ذلك بما بعد التصرف كالاجنبي على ما تقدم وانه في اتلاف البعض
كالاجنبي فيفصل فيه بين ما بعد التصرف وما قبله كما انه لو تلف بعضه بعله
حسب من راس المال من غير فرق بين ما قبل التصرف وما بعده فليتامل
فصل في المساقاة وهي ان يعامل غيره على شجر ليتعهده بالسقي

والتربية

والتربية على ان الثمرة لهما **والمساقاة جائزة** بالاجماع وانما تجوز استقلالا
على النخل حتى على فحولها كما قاله الاذرعي وبه صرح صاحب الخصال وان اعترض
عليه بانها ليست في معنى الاناث المنصوص عليها **والكرم** دون غيرهما
من ساير البقول والزروع والاشجار المثمرة كالخوخ والخلاف ومنها
المقل كما صححه في الروضة وان رده الاسنوي اما جوازها على النخل فلخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر وفي رواية دفع الى يهود خيبر نخلها
وارضها بشرط ما يخرج منها من ثمر او زرع واما في الكرم فلانه في معنى
النخل بجامع وجوب الزكاة وتاتي الخرص في ثمرتهما فجوزت المساقاة فيهما
رفقا بالمالك والعامل والمساكين واما امتناعها في غيرهما فلانه لم يرد ولا
هو في معنى ما ورد لعدم وجوب الزكاة وعدم تاتي الخرص في ثمرته ومحل
المنع اذا افرد بالمساقاة فان ساقى عليه تبعا لنخل او عنب فالاصح في الروضة
الصحة كالمزارعة بالشروط الاتية فيها وظاهر كلام المصنف صحة المساقاة
على شجر مثمر وهو كذلك اذا كان قبل بدو الصلاح ولا بد من كون الشجر مغروسا
معينا فلا تصح على ودي ليغرسه ويتعهده والثمرة بينهما ولا على غير مرئي ولا
على احدهما كاحد البستانين قال شيخ مشايخنا وظاهر انه لا ياتي هنا ما مر في القراض
من الاكتفاء بالرؤية وبالتعيين في مجلس العقد لان ذاك عقد جائز ورخصه
من تصرف العامل وهذا لازم ورخصة من غير الاصل فاحتيط له انتهى ولو عبر
المصنف بالعنب بدل الكرم سلم من النهي في مسلم عن تسمية العنب كرما
فان الكرم الرجل المسلم او قلب المؤمن وكانه ارتكب ذلك ليفيد ان النهي
نهي التحريم **ولا بد ان يقدرها** العاقد بين العمل فيها
بمدة معلومة يبقى الشجر فيها ويثمر فيها غالبا عند اهل الخبرة فلو ابدها
او اطلقها او قدرها بمدة لا يبقى الشجر فيها غالبا بطلت وله اجرة المثل في
الرابعة وكذا في الثلاثة قبلها كما هو ظاهر لا في الخامسة ان علم او ظن انه

لا يثمر في ذلك الزمن كما قدرت بمدة يثمر فيها الشجر غالبا فلم يثمر او اثمر بعدها وان استوى
الاحتمالان او جهل الحال فله اجرة المثل وان لم يثمر لانه عمل طامعا ولو ساقاه عشر
سنين مثلا والثمرة لا تتوقع الا في العاشرة صحت والاعوام بمنزلة الاشهر
من العام الواحد فان وجدت قبل العاشرة او بعدها فلا شي له في الثمرة اذا
لم يطمع في شي منها ولا اجرة له ايضا ولو فرغت المدة المعينة وعلى النخل طلع
او بلح فللعامل حصته منه قال الشيخان وعلى المالك تعهده الى الجداد قال الاذرعي
ولم ينقله ابن الرفعة الا عن الشافعي وفي الانتصار والمرشد ان التعهد عليهما
لان الثمرة مشتركة بينهما ولا اجرة على العامل في تبقية حصته الى الجداد لانه
يستحقها ثمرة مدركة بحكم العقد ولو ادرك الثمر قبل انقضا المدة لزم العامل
ان يعمل بقيتها بلا اجرة ولو حدثت الثمرة بعد العقد وقبل عمل العامل سوا
اكان قبل تنضج الشجر ام بعده استحق حصته من الثمرة وعليه اجرة مثل ما استحق
عليه من العمل هذا حاصل ما في الجواهر هنا عن الماوردي ثم اعاد المسئلة وحكى عنه
ما يوافق هذا الا انه فرع استحقاقه قبل القبض على قولنا ان العامل شريك اي وهو
الاصح لحدوث الثمرة على ملكهما استبعد بانه لم يقل احد انه شريك في الشجر حتى يكون
حدوثها على ملكهما وانما هو شريك في الثمرة واقتصر غيره في النقل عنه على هذا
الثاني وقال العام ان وقع الاستغنا عن جميع الاعمال او معظمها لم يستحق
او عن بعضها كالسقي في السنة المطيرة فان كان المستغنى عنه معظم المال
او ما لا يتسامح بمثله استحق من الثمرة بالحساب ويخالفهما قاله الماوردي
ما في فتاوي القاضي اذا شرط المالك على العامل اعمالا تلزمه اي تلزم العامل
فاثمرت الاشجار والعامل لم يعمل بعض تلك الاعمال استحق من الثمرة بقدر ما
عمل فان عمل نصف ما لزمه استحق نصف ما شرط له انتهى وما ذكره الشيخان
وغيرهما من انه لو وقعت المساقاة على عينه وعامل غيره انفسخت بترك
العمل وكانت الثمار كلها للمالك ولا شي للعامل الاول وللثاني حكم من عمل في

معقود

معقود الا ان يفرق بين الشرط وغيره وان الشرط يقوي تعلق الاستحقاق بالعمل
ويوقفه عليه ويبني مجرد ترك العمل وتركه مع معاقدة الغير ولا يرد ان مقتضى
الشركة عدم الفرق اذ لا شركة حقيقية قبل وجود الثمرة فليتأمل ولو كان
النخيل المعقود عليها مما يثمر في العام مرتين فاطلعت الثمرة الاولى قبل انقضا
المدة والثانية بعدها قال الاذرعي فهل نقول يفوز بها المالك او يكون
العامل شريكا له فيها لانها ثمرة عام واحد لم ار فيه شيا وقد سبق له نظاير في
بيع الثمرة وغيره وفي الزكاة انتهى **والثاني ان يعين للعامل جزا معلوما** بالجزئية
كالنصف والثلث **في الثمرة** فان فاوت المشروط في السنين او لم يبين حصة
كل سنة كساقيتك على ان لك النصف ويستحقه في كل سنة فان لم يعين له
شيا او عين له جزا مجهولا او معلوما بغير الجزئية كصاع او من غير الثمرة كمائة
درهم لم تصح المساقاة وكذا لو عين له ثمرة سنة معينة من المدة والاشجار بحيث
تثمر كل سنة قال الرافعي لانها ربما لا تثمر تلك السنة فلا يكون للعامل شي او لا تثمر
تلك السنة فلا يكون للمالك شي ويخالف ما لو ساقاه على ودي عشر سنين والثمرة
لا تتوقع الا في العاشرة لتكون بينهما لانه شرط له جزا معلوما من جميع الثمرة
انتهى ويوخذ منه انه لو شرط له بعض ثمرة سنة بعينها لم يصح ايضا ولو قال
ساقاه على نوعين بالنصف على احدهما وبالثلث على الاخر جاز ان عرف قدر
كل منهما والا فلا لما فيه من الغرر فان المشروط فيه الاقل قد يكون اكثر بخلاف
ما لو ساقاه عليهما بالنصف من كل منهما فانه يجوز وان جهل قدريهما والفرق كما نقله
الرافعي عن ابن الصباغ ان حصته في هذه معلومة بالجزئية وانما المجهول
النوع والصفة بخلافه في تلك فان القدر مجهول ايضا لاحتمال اختلاف ثمرة
النوعين في القدر فيكون قدر ما له من ثمرة الكل مجهولا لان المستحق على تقدير نصف
الاكثر وثلث الاقل وعلى تقدير بالعكس والاول اكثر من الثاني ومن الشرايط
ايضا اختصاصهما بالثمرة وانفراد العامل بالعمل واليد في الحديقة فلو شرط الثالث

بعض الثمرة او لغير العامل كعبيد المالك بيد او تصرفا معه بطلت نعم لو شرطا
بعضها لعبد المالك او العامل صح لانه في الحقيقة لمالك العبد او شرطا معاونة
عبيد المالك لا بيد ولا تصرف لم يضر وفي نسخة ولها شرايط ان يقدرها بمدة
معلومة وان ينفرد العامل بعمله وان لا يشترط مشاركة العامل في العمل وان
يشرط للعامل جزا معلوما من الثمر انتهى **ثم العمل فيها اي ضربين عمل يعود
نفعه** بالذات **الى الثمرة** بان يتعلق بتنميتها وصلاحها كالسقي واصلاح مجاري
الماء والحفر التي يقف فيها حول الشجر وتنقية الانهار والابار من الطين ونحوه
والتلقيح وقطع ما يضر الشجر كقصباة وحشيش وجريد وادارة الدولاب
وفتح راس القناة وسدها عند السقي على ما يقتضيه الحال وحفظ الثمر عن
السارق والطير وقطعه وتجفيفه **فهو على العامل** لاقتضا العرف الحكمي
ذلك **وعمل يعود نفعه** بالذات **الى الارض** بما فيها من الاشجار بان يتعلق
بحفظ ذلك كحفر النهر وتنقية انهارها وبنا الحيطان ونصب الابواب والدولاب
فهو على رب المال للعرف كما ان عليه الاعيان كطلع التلقيح وقصب التعريش
فطرق العناقيد والنخل والمعول والمسحاة فلو شرط على احدهما ما على الاخر بطل
العقد نعم استثنى البندنيجي ما اذا شرط السقي على المالك فيلزمه ورواه
عن النص لانه لو ساقاه على البعلي وهو ما يشرب بعروقه جاز وقضيته كلام
الشيخين والاصحاب خلافه وان عمل احدهما ما على الاخر بغير اذنه لم يستحق
شيا او باذنه استحق الاجرة واستشكله الاسنوي بان مجرد الاذن لا يقتضي
الاجرة فالمتجه تخريجه على ما اذا قال اغسل ثوبي والصحيح فيه عدم الوجوب
واجيب بان هذا تابع لعمل يجب فيه الاجرة بخلاف قوله اغسل ثوبي ويتبع
العرف في تعريش العنب ووضع الشوك على روس الجدار وسد الثلم اليسيرة
التي تتفق في الجدار وقضية كلامه انه لا يجب تفصيل هذه الاعمال ولا العلم
بتفصيلها وليس مرادا فقد قال الشيخان في الروضة واصلها اذا عقد بلفظ

المساقاة

الثياب عليه ولبن لسد كوي وحش لقضا حاجة وطاير للانس بصوته او لونه
او لبستان للنظر اليه كما نقله الروياني عن الاصحاب خلافا للقاضي ابي
الطيب وحر لخدمته او غيرها وكتب مباحة ككتب شعر الفحش فتبطل قرا
والمطالعة فيها **صحيحا جازت** بشرط كون المقصود منه استيفا منفعته
ووقوعها للمستاجر او نايبه بخلاف ما لا يمكن الانتفاع به شرعا كالحادرين
والات الملاهي وما لا يمكن الانتفاع به مع اذهاب عينه كالاطعمة لاكلها
والشموع لايقادها وما لا قيمة لمنفعته كالدراهم والدنانير والاطعمة
لتزيين الحوانيت وكبياع الكلمة لا تتعب وان روجت السلعة فان تعب
فيها بتردد او كلام فله اجرة المثل وكطبيب لكلمة تنبيه على دوا انفرد بمعرفته
كما لو عرف شيا لقطع البواسير اذ لا مشقة عليه في التلفظ به فهو كحبة سمسم
لا قيمة لها وعلمه بذلك لا ينتقل الى غيره فليس فيه ما يقابل بعوض بخلاف
ما لو عرف الصقيل الماهر ازالة اعوجاج السيف او المراة بضربة واحدة
فان له ان ياخذ عليها عوضا وان كثر لان هذه الصناعات تتعب في
تعلمها ليكتسب بها او يخفف عن نفسه كثرة التعب كذا ذكره الغزالي في
الاحيا وافتى البغوي بصحة الاستيجار لذلك قال الاذرعي والمختار
ما قاله الغزالي وما لا قدرة على تسليمه كابق ومغصوب لغير من هو في
يده ولا يقدر على انتزاعه لعدم العقد وكاعمى للحراسة بالبصر وحايض
لخدمة مسجد واجنبية لخدمة اجنبي وبالعكس كما في الجواهر هنا ثم
ذكر ان هذا في الحرة وان في اجارة الامة الاجنبية للخدمة خلافا وحامل
للتعلم وان اتسعت المدة لتعليمه ثم تعلمه ان كانت الاجارة عينية او معلم
لبنا كنيسة وان حكي عن الغوراني وغيره الصحة مع الكراهة احتمالا او
بيتا وذمي لكتابة القران وبيت ليجعله بيت نار او يبيع فيه الخمر وارض
للزراعة لا يوثق بما تسقى منه من مطر او غيره وما اذا كان المقصود استيفا

عين

المساقاة فالصحيح انه لا يحتاج الي التفصيل للاعمال بل يحمل في كل ناحية علي عرفها
الغالب ثم قال وهذا الخلاف اذا علم المتعاقدان العرف المحمول عليه فان
جهله احدهما وجب التفصيل قطعا انتهي وظاهره ان الحمل المذكور
مختص بما اذا عقد بلفظ المساقاة قال الزركشي وكلام الامام يشير اليه
حيث قال فان قال خذ فلابد من شرح الاعمال التي علي العامل وان قال
ساقيتك فلا حاجة الي تفصيل الاعمال وان قال عاملتك ففي التفصيل
تردد وتابعه عليه الغزالي انتهي لكن صرح ابن يونس بانه لا فرق بين
لفظ المساقاة وغيره فان قلت قضية هذا الذي قاله الشيخان اعتبار
العرف في كل الاعمال وذلك ينافي ما تقرر من ان منها ما هو علي العامل
ومنها ما هو علي المالك ومنها ما يتبع العرف فيه قلت لا نسلم المنافاة لجواز
ان يكون مبني جعل البعض علي احدهما اطراد العرف بانه عليه ومبني
الحوالة علي اتباع العرف اختلاف العرف فيه ويملك العامل نصيبه من
الثمرة بظهورها ان عقدت المساقاة قبله والا فبالعقد ولا حق للعامل مل
في الجريد والكرناف وكذا الليف كما قاله الاذرعي فان شرط ذلك له فسد
العقد او لهما فوجهان اوجههما كما قاله شيخ مشايخنا الجواز ولقائل ان
يقول قضيته كونها عند الاطلاق للمالك فساد العقد بشرطها بينهما لمخالفته لغته
مقتضي العقد ويدل عليه الفساد اذا شرطت للمشتري وحده والقنو
وشماريخه بينهما وفي العرجون وجهان اوجههما كما قاله شيخ مشايخنا
انه للمالك فصل في الاجارة وهي تمليك منفعة بعوض بشروط وكل
شي امكن الانتفاع به شرعا مع بقاء عينه وتقوم منفعته والقدرة
حسا وشرعا علي تسليمها كدار لسكني ودابة كفيل لركوب او حمل او دوس
الزرع او الطين وتيس لضراب الغنم وثوب للبس ومسك للشم وهرة
لدفع الفار وفهد او شبكة للصيد وشجر للاستظلال والربط بها وحبل

عين كالبستان لثمرته والشاة لصوفها او نتاجها او لبنها او للارضاع سخلة او
طفل نعم يجوز ايجار بير للاستقاء منها وقناة للزراعة بمائها وامراة م
للارضاع طفل قال الشيخان في الروضة واصلها ثم ان استاجرها للارضاع ضاع
ونفي الحضانة فوجهان احدهما المنع كاستيجار الشاة للارضاع علته
واصحهما الجواز وبه قطع الاكثرون كما يجوز الاستيجار المجرد للحضانة
قال الامام وهذا الخلاف اذا اقتصد الاجارة علي صب اللبن الي الصبي
وقطع عنه وضعه في حجرها ونحوه اي الذي هو الحضانة الصغري
فاما الحضانة بالتفسير الذي سنذكره وهو كما سياتي ان شا الله تعالي
اي وهي الكبري فيجوز قطعها عن الارضاع بلا خلاف انتهي وهو كما ترى صريح
بجواز نفي كل من الحضانتين قطعا في الكبري وعلي الاصح في الصغري فتقييد
شيخ مشايخنا جواز النفي بالكبري تبعا لغفلة لك فالحاصل انه يجوز الاستيجار
للارضاع مطلقا او مع احدي الحضانتين او نفي كل منهما والصغري وضع
الطفل في الحجر والقامه الثدي وعصره له بقدر الحاجة والكبري وهي حفظ
الطفل وتعهده بغسل راسه وبدنه وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد
وتحريكه لينام ونحوها مما يحتاج اليه واطلاق الاستيجار للارضاع يتضمن
استيفاء اللبن مع الصغري اما الكبري فلا تدخل الا بالنص عليها فلو نص
عليها فانقطع اللبن انفسخ العقد في الارضاع دونها فيسقط قسطه
من الاجرة واما اذا وقعت المنفعة لغير المستاجر ونايبه كما في الاستيجار
للصلاة والصوم والاجارة ولو لنافلة كالتراويح لان منفعة ذلك
من امتحان المكلف بكسر نفسه بفعلها وتحصيل فضيلة الجماعة لا تحصل لغير
الفاعل ومن هنا نظر بعضهم فيما ذكر صاحب الانوار من انه لو استاجر
ظرفا مشتركا من شريك ليجعل فيه حنطة مشتركة صح بان شرط الاجارة
عود المنفعة للمستاجر لا الموجر قال وقد تقدم في الانوار انه لو استاجر

دابة ليركبها مالكها لم يصح فكذا هنا يعتمد في قدر حصته انتهى وما تقرر من
ضابط ما تصح اجارته شامل للزوجة بالنسبة لزوجها وقد قال البغوي
اذا استاجر زوجته لعمل فان كان لا يمنع الاستمتاع ولا ينقصه فلها
النفقة مع الاجرة والا فلا نفقة وكذا اما بالنسبة لغير زوجها لكن لا يصح
ايجارها نفسها في الذمة فيصح بغير اذنه فان حصلت العمل بنفسها او غيرها
استحقت الاجرة وقد يشمل ايضا ما في فتاوى ابن الصلاح من انه لو
استاجر رجلا ليقعد مكانه في الحبس مدة صح واستحق اجرته لان المنافع
كالاعيان وهو استدعاء لاتلاف منافعه بعوض لغرض صحيح كقوله الق
متاعك في البحر وعلي ضمانه او طلق زوجتك وعلي الف ونظر بعضهم في صحة
الاجارة لان المستحق قد لا يرضى بحبس غير غريمه ولا يكلف الرضى به فالمنفعة
غير موثوق بحصولها ولو جعلها جعالة كان اقرب بل في جوازه نظر وقال
بعضهم المراد بمجرد صحة الاجارة لا لانه يلزم المستحق القبول وانما تصح اجارة
ما ذكر اذا قدرت منفعته المقصودة بالاجارة لتعلم باحد امرين اما
مدة معلومة القدر كسكنى دار سنة او شهرا كان يقول اجرتكها لتسكنها
فلو قال على ان تسكنها لم يجز كما قاله في البحر قال ولا يجوز ان يقول لتسكنها
وحدك ذكره بعض اصحابنا ولا بد من تحديدها بالجهات كما في البيع
حكاه ابن الرفعة عن القاضي ابي الطيب ولو اكرى دابته للركوب شهرا وجب
بيان الناحية وقوله مدة اي اكثرها ما تبقى فيه العين غالبا فتؤجر الدابة
عشر سنين ونحوها والعبد الى ثلاثين سنة ونحوها والثوب الى سنة
او سنتين او نحوهما والارض الى مائة سنة او اكثر على ما يليق بالمذكورات
سوا فيها الوقف والطلق واما اقلها فقال الماوردي اقل مدة تؤجر الارض
فيها للزراعة مدة زراعتها وللسكنى يوم لان ما دونه نادر لا يقابل بعوض
واذا اجر شيئا اكثر من سنة لم يجب تقدير حصة كل سنة وتوزيع الاجرة

على قيمة منافع السنين اذا اجره شهرا مثلا واطلق صح وحمل ابتدا المدة من
الان لانه المفهوم المتعارف وقيل يشترط ان يقول من الان ذكر ذلك
في الروضة وحكى ابن الرفعة على الثاني ونقله عن جزم العراقيين او
اجره شهرا من هذه السنة وقد بقي منها اكثر من شهر لم يصح للابهام وا
واختلاف الاغراض فلو قدرت المنفعة بمدة لا تبقى فيها العين غالبا بطل
العقد في الزايد وفي الباقي قولا تفريق الصفقة قاله الروياني او محل
عمل كخياطة هذا الثوب وركوب هذه الدابة الى مكان كذا سوا كانت
اجارة عين او ذمة بخلاف التقدير بالمدة لا ياتي الا في اجارة الذمة
فلو قال الزمت ذمتك عمل الخياطة شهرا لم يصح نعم ان بين صفة
العمل ونوع محله صح كما بحثه ابن الرفعة وصرح به القفال وعلله بانه
لا فرق بين الاشارة الى الثوب ووصفه وقوله باحد امرين صادق
مع تعيين احدهما كالمدة فانها تتعين في نحو العقار والارضاع اذ منافع
العقار وتقدير اللبن انما تنضبط بالمدة والاكتحال فان قدر الدوا لا ينضبط
ويختلف بحسب الحاجة كما هو صادق مع تاتي كل منهما كما في استيجار
شخص ليخيط له شهرا خياطة موصوفة يخيط له هذا الثوب او دابة ليتردد
عليها في حوايجه اليوم او ليركبها الى موضع كذا اذ مفهومه امتناع الجمع
بين الامرين وهو كذلك فلو اكترى شخصا لخياطة ثوب بياض النهار
او دابة لركوبها الى موضع كذا اليوم لم يصح نعم ان قصد التقدير
بالعمل وذكر اليوم للتعجيل فينبغي ان يصح وكذا اذا كان الثوب صغيرا
مما يفرغ عادة في دون اليوم ذكره السبكي وامتناع الخلو عنهما هو
كذلك ايضا ولهذا قال البغوي لا يجوز استيجار الارض لدفن الميت
لان نبشه لا يجوز قبل بلاه ولا يعرف متى يكون بلاه نعم لو استاجر
الامام للاذان من بيت المال كفى ان يقول كل شهر بدرهم او استاجر

ونيل الجهاد صح كما في الشامل للضرورة ولا تقدير فيهما الا بالمدة ولو عجل العمل
كما هو ظاهر (واطلاقها) يعني الاجارة العينية من حيث الاجرة اذا كانت
في الذمة عن ذكر تعجيلها وتاجيلها (يقتضي تعجيل الاجرة) اي حلولها سوا
اكان الاجارة عينية ام ذمية فان قيدها بالحلول كانت حالة كما هو
معلوم وقوله (الا ان يشترط) اي في الاجارة العينية (التاجيل) للاجرة
بان يقيدها به اي فتكون موجلة استثنا منقطع بخلاف الاجرة المعينة
فلا تكون الا حالة وتاجيلها مفسد سوا في ذلك الاجارة العينية والذمية
وبخلافها الاجرة اذا كانت في الذمة في الاجارة الذمية فانها كراس مال
السلم في وجوب قبضها في المجلس وامتناع تاجيلها والابراء منها والاستبدال
عنها والحوالة بها وعليها ويملك الاجرة بالعقد مطلقا ملكا مراعى ومعناه
ان كلما مضى زمن على السلامة بان انه استقر ملكه على ما يقابل ذلك الزمن
من الاجرة ان قبض المستاجر العين او امتنع من قبضها بعد عرضها عليه
وقضية ملكها بالعقد ان الموقوف عليه التصرف في جميعها لانها ملكه في الحال
وهو ما قاله ابن الرفعة وتبعه شيخنا الشهاب الرملي فافتى بذلك وبانه
لا رجوع للبطن الثاني على الناظر اذا مات البطن الاول قبل فراغ المدة
بل على تركة البطن الاول وخالف القفال ومن تبعه في الامرين فان
فسدت الاجارة استقرت اجرة المثل فيها بما يستقر به المسمى في الصحيحة نعم التخلية
في العقار والوضع بين يدي المستاجر والعرض عليه مع امتناعه من القبض الى
انقضا المدة يستقر بها المسمى في الصحيحة دون اجرة المثل في الفاسدة والعبرة
في الاجرة اذا كانت نقدا بنقد بلد العقد وقته فان كان ببادية اعتبر اقرب
البلاد اليها كما بحثه الاذرعي فان فسدت الاجارة فالعبرة بموضع اتلاف المنفعة
واذا اطلقت الاجرة الموجلة وقد تغير النقد وجبت من نقد يوم العقد لا يوم
تمام العمل (ولا تبطل الاجارة) عينية كانت او ذمية (بموت احد المتعاقدين)

من

من حيث انه احد المتعاقدين ولا بموت المتعاقدين جميعا من حيث انهما المتعاقدان
قبل تمامها بل ان مات المستاجر خلفه وارثه في استيفا المنفعة او الموجر
تركت العين الموجرة عند المستاجر الى انقضا المدة ولو التزم عملا في ذمته
ومات فان كان له تركة استوجر منها والا فان تم الوارث به فذاك
والا فللمستاجر الفسخ وبطلانها فيما بقي بموت الاجير المعين او موت
البطن مثلا من الموقوف عليهم وقد اجر الوقف بدون اجرة المثل او كان
الناظر لكل بطن مدة استحقاقه او مستحق المنفعة باقطاع او وصية
بها له مدة حياته بعد ايجاره او موت موجر مدبر او ام ولد او
معلق العتق بصفة وجدت مع موته ليس من حيث انه احد المتعاقدين
بل من حيث فوات مورد العقد في الاول وفوات شرط الواقف او شرط
التصرف على الغير في الثاني او شرط المقطع او الموصي في الثالث وعدم
استحقاق الموجر المنافع الباقية في الرابع لاستحقاق العتق قبل الايجار
بخلاف ما لو اطلق الواقف شرط النظر لكل بطن او قيده بنحو الارشد منهم وما
لو تاخر التدبير او الايلاد او التعليق عن الايجار فلا تبطل الاجارة
بالموت لعدم تقييد النظر باستحقاق الموجر في الاولى ولتقدم استحقاق
المنفعة على الايجاب في الثانية فلو فسخ الايجار بعد الموت بعيب ظهر
بالرقيق فينبغي ملكه منافع نفسه اخذا مما رجحه النووي فيما لو اجر
عبده ثم اعتقه ثم فسخ الايجار من ان يملك منافع نفسه بخلاف ما لو باع
العين المستاجرة ثم فسخ الايجار فان منفعته بقية المدة للبائع وفرق
شيخ مشايخنا بان العتق لما كان متقربا به والشارع متشوفا اليه كانت
منافع العتيق نظرا للمقصود للعتق من كمال قربه بخلاف البيع ونحوه ولو
اجر الولي الصبي او ماله مدة لا يبلغ فيها بالسن تبين بطلان اجارته
في الزائد على مدة البلوغ لانقطاع ولايته عنه نعم ان بلغ سفيها فالاجارة

بحالها لبقاء الولاية عليه فلو غاب مدة يبلغ فيها بالسن ولم يعلم وليه ابلغ رشيدا
أم لا لم يكن له التصرف في ماله استصحابا بالحكم الصغر وانما يتصرف الحاكم ذكره
الاسنوي وخالفه شيخنا الرملي فاعتمد بقا ولايته لانها لا ترتفع بمجرد البلوغ
بل بالبلوغ رشيدا او لم يعلم فلا نرفعها بمجرد الشك وستمر الايجار بخلاف ما لو
بلغ فيها بالاحتلام فان الايجار بحاله والفرق ان بلوغه بالسن له امد معلوم
فالموجر مقصر بالزيادة عليه وفرق شيخ مشايخنا بين بقا الايجار هنا وبطلانه نه
بموت البطن الاول كما تقدم بان تصرفه انما هو باذن الواقف وقد قصر على
نفي فلا يتجاوزه بخلاف تصرف الولي وتبطل الاجارة بتلف العين المستاجرة
اجارة عين كانهدام الدار وموت الدابة لفوات محل المنفعة ثم ان كان التلف
قبل القبض حقيقة وحكما او بعده وقبل مضي مدة لمثلها اجرة بطلت بالكلية
والا ففي الباقي منها دون الماضي فيجب قسط ما مضى من المسمى بتوزيعه
على اجرة ما مضى وما بقي من المدة على المدتين فلو كانت المدة شهرين ومضى
شهر واجرة مثله ضعف اجرة مثل ما بقي وجب من المسمى ثلثاه او بالعكس
فثلثه وخرج بتلف العين تعيبها فلا تبطل به الاجارة بل يثبت به الخيار
على التراخي والمراد بالعيب ما يوثر هنا في المنفعة تاثيرا يظهر به تفاوت
في الاجرة لا في القيمة لان مورد العقد المنفعة فلا دلك كانهدام جدار
الدار ودعامتها وانكسار جذعها وعدم ابصار الدابة ليلا وعرج معوق
لها عن السير مع القافلة وتعثرها تعثرا غير معتاد وخشونة مشي
يخشى معها السقوط بخلاف مجرد الخشونة وغصب العين واباق العبد وند ود
الدابة وبرص اجير الخدمة وجذامه وظهور كون الاجير كافرا وقد استوجر
لقربة كبنا مسجد وكتابة مصحف ونحو صحيحة قال الروياني فان فعل شيئا
من ذلك قبل العلم استحق اجرة المثل لما عمل لا المسمى قال ولو كانت الاجارة
في الذمة قيل للاجير ان اثبت فيها سقط خيار المستاجر والا ففي خيا ره

ولو

ولو كان المستاجر له جاهلا لم يصح ولا اجرة له ان فعله بخلاف ما اذا
استاجر لبنا او رعي ونحوهما مما لا يتوقف به ذي صحة استيجار
الكافر لكتابة المصحف اذا توقفت على المس كما اقتضاه هذا
الكلام شي لم يحضرني فلينظر مثل بخلاف المستاجر اجارة ذمة كان
سلمه دابة عما في ذمته فلا تبطل الاجارة بتلفها ولو تعيبت لم يثبت للمستاجر
ولا يثبت الخيار بتعيبها وعلى الموجر ابدالها فان امتنع اكترى ي
الحاكم عليه قال الاذرعي وكانه عند تيسره دون اعسار فيتخير
المستاجر ولو اراد الموجر بعد تسليمها كما في الذمة ابدالها بدون
تلف او عيب لم يجز الا باذن المستاجر ولا ضمان على الاجير فيما
استوجر لحفظه او العمل فيه كالخباز والراعي والخياط والصباغ
سوا اكان معينا او ملتزما في ذمته لانه امين اذا لم ياخذ العين
لغرضه خاصة فاشبه عامل القراض الا بعدوان ومنه التفريط فيضمن
لو بالدية وغيرها باقصى قيمة من وقت التعدي الى وقت التلف
وذلك كان اسرف في الايقاد للخبز او الصبغة قبل وقت الالصاق
او تركه في التنور فوق العادة حتى احترق او اخرق الثوب بالدق
او بحر الصبغ وحرارته او ضرب الصبي للتاديب والتعليم فمات لان
ذلك ممكن بغير الضرب وكذا لو رمى الراعي في مسبعة او موضع مخوف
او تركه واحدة ولو نسيانا او وقفت واحدة في حفرة فنزل بحق
هلكت وان لم يشعر بها كما ذكر ذلك في الانوار بخلاف ما لو حبس او
قصد حرا او عبدا او ربط دابة ولم يتعمد وان افضى ذلك الى الموت
اذ لا تفريط او غاب اجيرا لطحن وترك غلامه فسرق الطحين فلا
ضمين اذ العادة جارية بالاستنابة في الاجارة بخلاف الوديعة
او ازفت واحدة من البهائم التي يرعاها على الموت فلم يذبحها حتى

مات فلو علم بالقرائن انها لا تعيش فالباجارله الرجوع بلا ضمان ذكره في
الانوار ولو بعث حمارا مع طفل الي راع فقال له الراعي دعه يرتع
مع الدواب ثم ساق الراعي الدواب فسار الحمار معها وهلك لم
يضمنه ويأخذ من الصبي لا يدخل في ضمانه ذكره في الانوار وفيه انه
لو اعتمد صاحب الطاحون علي رجل في حفظ ما بها فلم يحفظ حتي
سرق الطحين ضمن المالك ويرجع علي المعتمد انتهي ولا يخفي اشكال الرجوع
عليه بمجرد الاعتماد عليه الا ان يصور بما اذا استودعه او انابه حم
للحفظ حيث ساغ له ذلك فليتأمل وانه لو دفع دابة الي اخر ليحفظها
مع الدواب وله شريك في الحفظ فغصبت الدابة من شريكه او سرقت
لم يضمن ان كان الشريك امينا لا يضيع ولعل مراده ان المدفوع اليه
اجير لا وديع والا اشكل بما سبق من امتناع الاستنابة علي الوديع ولو
اختلفا في التعدي صدق الاجير بيمينه في نفيه لان الاصل عدمه
وبراءة ذمته نعم ان اخبر عدلان خبيران بان ما اتي به تعد لم يصدق
وعمل بقولهما وكالاجير فيما ذكر المصنف المستاجر فلا يضمن ما تلف
بلا تقصير ولو بعد فراغ مدة الاجارة ان قدرت بمدة او مدة امكان
العمل ان قدرت به اذ لا يلزمه ردها حينئذ بل التخلية بينها وبين
المالك اذا طلبها كالوديعة حتي لو شرط ردها في العقد فسد فلو قصر
ضمن كان نام ليلا فيما استاجره للبسه ونقل فيه ترابا او البسه من هو
دونه حرفة كقصار او اسكن الدار احرز منه كحداد وقصار او ضرب الدابة
او كبحها باللجام او ساقها فوق العادة او اركبها اثقل منه والقرار علي
الثاني ان علم او كانت يده يد ضمان والا فعلي الاول بخلاف ما لو ركب
او ساق علي العادة وان تفرع عما ظهر الدابة او اركبها مثله او اخف
منه قال القاضي وان كان اضعف منه في الضرب او السوق اي المعتاد

قال

فان تعدي كان جاوز بالضرب العادة تخصص بالضمان لتعديه دون
المركب ولو حمل القدر المستاجر بعد مضي المدة علي دابة ليردها
فانكسرت بتعثرها فان كان لا يستقل بحملها لم يضمن وكذا ان كان
ممن لا يليق به حملها اي ولم يجد حمالا كما بحثه الزركشي والا ضمن لتقصيره
ولو غصبت العين منها لم يضمنها وان ترك السعي في ردها مع قدرته
عليه وافادته او ترك الانتفاع بها في وقت كما نت فيه لم يضمنها او
تلفت فيه بسبب لو انتفع بها فيه لم تتلف به كانهدام سقف عليها
ضمن بخلاف ما لو تلفت بما لا يعد تقصيرا فيه كان انهدم عليها السقف
في ليل لم تجر العادة باستعمالها فيه وبذلك علم كما قال شيخ مشايخنا
ومن تبعه ان الضمان بذلك ضمان جناية لا ضمان يد والا لضمن بتلفها
بما يعتبر فيه خلافا لترجيح السبكي ومن تبعه انه ضمان يد قال التاج
حكم مو هل الاجير كالمستاجر حتي لا يضمن ولو بعد المدة ولا يلزمه مؤنة الرد
ام يخالف حكم المستاجر فالجواب انه مبني علي الوجهين في انه هل يجوز له
حبس العين لاجل هذه الاثار ام لا فان قلنا له ذلك اي وهو الاصح كان
حكمه حكم المستاجر والا ضمن انتهي ولو انفسخت الاجارة بسبب فان
علم المستاجر دون المالك ولم يعلمه به ضمن العين ومنافعها لتقصيره
بعدم اعلامه بخلاف ما اذا اعلمه به او لم يعلمه لعدم علمه او كان هو عالما لما
به لانه امين ولا تقصير ولو اغلق نحو الدار المستاجرة بعد المدة من
غير انتفاع بها مع عدم طلب المالك منه لها اجرة في الوجه الذي لا
يتجه غيره انه لا اجرة لانه امين والواجب انما هو التخلية بشرط طلب
المالك ولا طلب ولا زيادة للغلق علي تركها الا مصلحة المكان وصيانته
وذلك لا يقتضي الاجرة ان لم يقتض عدمها ولا ينافي ذلك قول البغوي
لو استاجر حانوتا شهرا فاغلق بابه وغاب شهرين لزمه المسمي للاول

والجزم المثل الثاني قال وقد رايت الشيخ القفال انه لو استاجر دابة يوما
فتلفت عنده بعد ولم ينتفع بها ولا حبسها عن مالكها لا تلزمه اجرة
اليوم الثاني لان الرد ليس واجبا عليه وانما عليه التخلية اذا طلب
مالكها بخلاف الحانوت والدار لا يكون الا بتسليم المفتاح انتهى
وذلك لان ما ذكره في الحانوت معروض بقرينة تصويره وتعليل
ما نقله عن القفال فيما اذا غاب لان المالك حينئذ لم يتمكن بعد
الشهر الاول من تسليم العين ولا يتاتى طلبه فقد منعه منها بغيبته
على الوجه المذكور ولا كذلك الحاضر لتمكن المالك من التسليم والطلب
منه ومثله فيما يظهر الغايب اذا كان له وكيل في التخلية يعلم به المالك
ثم رايت جميع من ادركناهم ببلدتنا يفتون بوجوب الاجرة ولا
يلوون على غيره ثم في بعض مجاوراتي بمكة المشرفة اجتمعت ببعض
الفضلا من مشايخنا فتكلمت معه في هذه المسالة فتوقف ثم بعد
مراجعة كلام البغوي تكلمت معه فيها ايضا فصمم على وجوب الاجرة
ثم رجع وصمم على عدم الوجوب ولحقه في شرحه على المنهاج مع الاطلاع
عليه من كلامهم بما ينبغي استفادته والله اعلم **فصل** في الجعالة
وهي بتثليث الجيم كما قاله ابن مالك وغيره واقتصر الجوهري وغيره على
كسرها وهي كقوله من رد ضالتي فله كذا **والجعالة جايزة** لان الحاجة
قد تدعو اليها كالمضاربة **وهو** اي الجعالة وذكرها باعتبار خبره
وهو قوله **ان يشرط** مطلق التصرف **في رد ضالته** مثلا اي ان يلتزم
بسبب رد ضالته او خياطة ثوبه او بناء جداره او تعليم صبيه
عوضا متمولا مقدورا على تسليمه **معلوما** لهما بالرؤية او بالوصف
ولو معينا كما نقله الشيخان عن المتولي واقراه وجزم به في الانوار
وقال شيخ مشايخنا انه الاوجه وان قال الاسنوي انه خلاف الصحيح

فيما

فيما لو قال من رده فله ثيابه ووصفها بما يفيد العلم لمن يقوم بذلك معينا كان
رددت ضالتي فلك كذا او ردها ولك كذا او لا من رد ضالتي فله كذا
واحدا او اكثر ثم ان كان معينا اشترط فيه كما في الروضة واصلها تبعا
للغزالي اهلية العمل فيدخل فيه العبد وغير المكلف باذن وغيره كما قاله
السبكي وغيره خلافا لابن الرفعة في العبد بغير اذن ويخرج عنه العاجز عن
العمل كصغير لا يقدر عليه فالمراد باهلية العمل اهليته امكانه وان كان
مبهما كفى علمه بالندا ولهذا قال الماوردي هنا لو قال من جا بابقي فله دينار
فمن جا به استحق من رجل او امراة او صبي او عبد عاقل او مجنون اذا سمع
الندا او علم به لدخولهم في عموم قوله من جا اي وان لم يكن فيهم اهلية امكانه
العمل حين الندا حيث كانت فيهم حين العمل وان خالف في السير فقال لا يستحق
الصبي ولا العبد اذا قام به بغير اذن سيده قلت ومما تضمنه هذا الكلام
من استحقاق من عمل مجنونا معينا كان او لا يخالف لما قال من انفساخ
الجعالة بجنون العامل الا ان يلتزم الفرق بين الجنون المقارن والطاري
فلا يضر الاول ويضر الثاني والظاهر ان الانفساخ بالجنون مختص بالعامل
المعين لعدم ارتباط العقد بغير المعين فلو طرا للاحد جنون بعد
العقد ثم رده بعد الافاقة او قبلها استحق اذ لا معنى لانفساخ العقد
بجنونه مع عدم ارتباطه به فليتامل فلا يصح بغير شرط حتى لو رد الضالة
بغير اذن المالك لم يستحق شيا وان كان معروفا برد الضوال وتدخل
في ضمانه كما جزم به الماوردي وقال الامام فيه الوجهان في الاخذ من الغاصب
بقصد الرد الى المالك والاصح فيه الضمان ولا يلزم من جواز الرد عدم الضمان
فيضمن الاخذ منه ولقايل ان يقول قد فرقوا في الاخذ من الغاصب بين ان
يكون من اهل الضمان فيضمن الاخذ منه لانه لو تلف في يده فات على المالك وقيا
ذلك عدم الضمان هنا لانه لو تلف قبل اخذه فلا ضمان على احد فيفوت على

الهالك واحتمال حصول المالك عليه كاحتمال حصوله عليه من يد الحربي ونحو ثم
رايته في الخادم نازع الماوردي في الضمان والامام في التخريج وفرق بنحو
ما ذكرته ورايت صاحب الجواهر ذكر ما قاله الامام آخر الباب وقال قبل
ذلك في دخول المردود في ضمان المراد وجهان اصحهما لا يدخل فلينا ملوه ابرط
مالا يصح كونه عوضا لكن يستحق العامل اجرة المثل ان كان مما يقصد كخمر
وخنزير بخلاف غيره كالدم ولا ينزط مجهول كرد ضالتي ولك ثوب او علي ان
ارضيك او اعطيك شيا لكن يستحق اجرة المثل ولا يشترط قبول المشروط له
لفظا ولذا سكت عنه المصنف بل لا يتصور في غير المعين وعلي ذلك قال
القمولي لو قال لغيره ان رددت عبدي فلك دينار فقال ارده بنصف دينار
فالوجه القطع باستحقاق الدينار وقد يتقدح فيه خلاف كما في الخلع وقوله
في رد ضالته باعتبار الواقع غالبا والا فضا لتغيره كذلك فلو قال من
رد ضالة فلان فله كذا فلا شي للراد علي القايل واما المالك فان كذب القايل
عليه فلا شي عليه ايضا وان صدق استحق عليه كما قاله البغوي وكانه كما قال
الشيخان اذا كان المخبر ممن يعتمد قوله والا فكما لو رده غير عالم باذنه
اي الا ان يعتقد الراد صدقه فيما يظهر وفي ذكر الضالة اشارة الي جواز
كون العمل مجهولا ولا خلاف فيه لكن محله فيما يعسر ضبطه اما ما يسهل
ضبطه فيجب ففي بنا حايط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبني
به وفي الخياطة يعتبر وصف الثوب والخياطة صرح بذلك القاضي وابن يونس
وابن الرفعة والسبكي وغيرهم لكن في الروضة واصلها عن بعض القضاة نفيه
انه ان كان العمل مضبوطا فهو اجارة والا فهو جعالة اي وقد جري عليه
يصلح لكل منهما والممتنع ضبطه قد لا يتصور الا الجعالة نحو استاجرتك لكذا
فيقول قبلت او الجعالة نحو ان فعلت لي كذا فلك كذا اذ الاجارة لا تقبل
التعليق وما نقلاه صحح الامام قال الزركشي والظاهر ان هذا من الامام

توزيع

تفريع علي اختيار ان العمل في الجعالة يشترط ان يكون مجهولا لكن صحح الشيخان
خلافه انتفي وحاصله انه يجوز ان يكون جعالة ايضا ولا يخفي اشكال ذلك
لان الغرض صلاحية العقد لكل منهما كما تقرر فحمله علي احدهما بخصوصه ترجيح
بلا مرجح ودفعه الي ان يصرفاه الي احدهما لا نظير له في العقود واللهم الا ان
يراد انه يحمل علي ما نوياه به منهما وينبغي الكلام حالة الاطلاق فليتامل
فاذا ردها اي الضالة الي مالكها او خاط الثوب او بنا الجدار او علم الصبي من
عليه الشارط في نحو رد ضالتي ولك كذا او من علم بشرطه بسماع منه او
من غيره في نحو من رد ضالتي فله كذا استحق ذلك العوض المشروط فلا
يستحقه بدون كان جا بالابق فمات علي باب دار مالكه او غصب منه او
هرب وكذا لو خاط نصف الثوب واحترق او بني بعض الجدار فانهدم كما
ذكره في الروضة عن الاصحاب ومحله كما قال شيخ مشايخنا اذا لم يقع العمل
مسلما والا فله اجرة ما عمل لقوله فيها كاصلها لو قال ان علمت هذا الصبي
القران فلك كذا فعلمه بعضه ثم قال الصبي استحق اجرة ما علمه لوقوعه
مسلما بالتعليم بخلاف رد الابق ولقول القمولي لو تلف الثوب الذي خاطه
بعضه او الجدار الذي بنا بعضه بعد تسليمه الي المالك استحق اجرة ما عمل
اي بقسطه من المسمي وكذا بعد رمله فيما قبلها ليوافق قول ابن الصباغ
والمتولي في مسلة القمولي يستحق من المسمي بقدر ما عمل وقول الشيخين لو قطع
العامل بعض المسافة لرد الابق ثم مات المالك فرده الي الوارث استحق من
المسمي بقدر عمله في الحياة وقولهما في الاجارة في موضع لو خاط بعض الثوب
واحترق وكان بحضرة المالك او في ملكه استحق اجرة ما عمل بقسطه من
المسمي لوقوع العمل مسلما وفي موضع اخر لو اكتري لخياطة ثوب فخاط بعضه
واحترق وقلنا ينفسخ العقد فله اجرة مثل عمله والا فقسطه من المسمي او
لحمل جرة فزلق في الطريق فانكسرت فلا شي له والفرق ان الخياطة تظهر علي

الثوب فوقع على العمل مسلما بظهور اثره والعمل لا يظهر اثره على الحجة ونحو ما قالوه علم
انه يعتبر في وجوب القسط في الاجارة وقوع العمل مسلما وظهور اثره على
المحل ومثلها الجعالة انتهى قلت ما تقدم من تعليم الصبي محله في الحر كما
في الكفاية وارتضاه غيره لان العمل يقع مسلما اما لو كان عبدا فلا بد في
استحقاق القسط من تسليمه للسيد قبل موته او كون التعليم بحضرته
او في ملكه وينبغي ان يكون القول بالانفساخ في مسألة الاكثر الخياطة
ثوب فخاط بعضه واحترق مبني على ان المستوفى به لا يجوز ابداله وتما بله
مبني على جواز ابداله وقد اختلف ترجيح الشيخين في ذلك والعمل على
الجواز وهو ما رجحاه في المحرر والمنهاج وتوزيع القسط من المسمى في هذه
المسألة على القول بعدم الانفساخ مشكل مع الجزم به في مسألة الجدار ورد
الابق قبلها فاي فرق بينها وبينهما فالاوجه ان يفرع فيهما على ذلك وقد
يتوهم من قول الشيخين في الفرق السابق فوقع العمل مسلما بظهور اثره ان
ظهور الاثر كاف في وقوعه مسلما وليس مراده ابدا بدليل ما تقدم عن التمولج
من تقييد استحقاق الاجرة في مسألة الثوب والجدار بكون التلف بعد التسليم
الى المالك وقولهما في باب الاجارة فيما لو قصر الاجير او صبغه ثم تلف بعد
القصارة والصبغ انه ان انفرد باليد سقطت اجرته وان عمل في ملك المستأجر
او بحضرته لم تسقط لان يد المستأجر عليه فوقع العمل فيه مسلما او لا فلا
فيؤول قولهما هنا على ان المراد ان وقوع العمل مسلما الى المالك باقباضه
او كونه بحضرته انما يعتد فيما يظهر اثره على المحل اي بان يحصل للمحل منه
وصف حقيقي وان لم يكن محسوسا كالخياطة والتعليم بخلاف ما لا يظهر
اثره عليه كما في مسألة الحجة فان حصولها في ذلك المحل اثر للعمل ووصف حصل
له بسببه لكنه اعتباري لا حقيقي فلا اعتداد به وقضية ذلك عدم استحقا ق
القسط في مسألة الحجة وان كان فيها بعد تسليمها الى المالك لان مجرد التسليم

لايكفي

لا يكفي في استحقاق القسط بل لا بد معه من ظهور الاثر على المحل كما تقدم ولم
يوجد هنا ذا الا لو يصح الفرق بين مسألة الحجة وغيرها كما لا يخفى ومن هنا
يشكل ما افتى به شيخنا الشهاب الرملي فيما لو كارى على حمل امتعة الى مكة
مثلا في البحر او البر من انها ان تلفت في الطريق بنحو غرق او نهب لم يستحق اثناء
الاجير القسط لعدم وقوع العمل مسلما بخلاف ما لو تلف حاملها دونها كان
غرقت السفينة او ماتت الابل الحاملة وسلمت هي منهما وتسلمها المالك او
نائبه في محل التلف فيستحق القسط لوقوع العمل مسلما ووجه اشكاله
انه اوجب القسط في الشق الثاني بمجرد وقوع العمل مسلما مع انه لا يكفي
كما تقرر بل لا بد معه من ظهور اثر على المحل ولم يوجد كما تبين ولو صح التزام
وجوده في هذه الحالة وجب التزامه ايضا في الشق الاول فيما لو كان التلف
بعد التسليم الى المالك وصريح كلامهم خلافه كما تبين في مسألة الحجة اللهم
الا ان يفرق بينهما بان هذا الاثر لما ضعف بكونه اعتباريا اعتد به عند
سلامة العين لتقويه حينئذ لا مطلقا ويرد عليه بعد الاحتياج في ذلك
الى سند من كلامهم انه ان اعتبرت السلامة الى تسلم المالك فهو في غاية
البعد محتاج الى معنى صحيح يعضده ولا يخفى ان قياس ما افتى به انه لو اكترى
دابة للركوب الى موضع فماتت في اثناء الطريق وجب القسط اذ الراكب هنا
كالامتعة فيما قاله وظاهر ما قالوه في مسألة الحجة عدم الوجوب وان جميع
ما تقرر في مسايل الاجارة يجري نظيره في مسايل الجعالة فليتأمل ولو اختار
العامل ترك العمل في اثنائه كان خاط نصف الثوب او بنى بعض الجدار ثم
ترك الباقي لم يستحق شيئا الا ان يقع مسلما فيستحق اجرة ما عمل بقسطه
من المسمى كما صرح بذلك شيخ مشايخنا ولك ان تتوقف في استحقاقه حينئذ
لانه امتنع من العمل باختياره ولم يحصل غرض الملتزم وقد قالوا فيما لو
فسخ العامل في اثناء العمل لا بسبب زيادة المالك في العمل او نقصه من الجعل انه

لا يستحق شيا وعللوه بانه امتنع باختياره ولم يحصل غرض الملتزم وظاهره
انه لا فرق فيه بين ان يقع ما عمله مسلما اولا وبه صرح شيخ شيخنا الا ان
يفرق بين ما معه رفع العقد وما ليس معه ذلك لان الاغراض في الاول
اعم والمنافاة فيه للمقصود اشد وقد يوجه بانه هناك اي فيمن عمل
يستند الى العقد الموجب بخلافه هنا فان العقد باق وهو بسبيل من
ان يعمل لاجله فليتامل وخرج باسناد الرد اليه رد غيره فلا يستحق به
شيا نعم رد عبده ومن قصد اعانته كذا وكيله فيما عجز عنه او لم
يلق به ان كان موعينا لم يعجز عن ذلك وقد لاق به فيحتمل ان يفرق
بين المعين والوكيل ويحتمل ان يسوي بينهما فيتقيد بما اذا عجز او لم يلق به والا
اظهر ان كانت مسئلة الاعانة مفروضة فيما اذا شارك في العمل ولم ينفرد
المعين كما هو قضية تعبير المنهاج وغيره فيها بالمشاركة في العمل لان الوكيل
ينفرد باليد بخلاف المعاون واستنبط السبكي في مسئلة الاعانة المذكورة
جواز الاستنابة في الامامة ونحوها بشرط ان يستنيب مثله او خيرا منه
ويستحق كل المعلوم قال ولا افتي ابن عبد السلام والنووي بخلافه اعني
ولك ان تفرق بينهما بان النايب ينفرد بالعمل في مسئلة الامامة وكذلك
في مسئلة الاستعانة على ما تقدم ولو قال العامل من يرد ابقي فله دينار فرده
اثنان استحقا الدينار قال السبكي ولو قال اول رجل يرد عبدي فله دينار
فرده اثنان فقسط الدينار بينهما على الاقرب عندي ولو كان الابق بين
اثنين اثلاثا فجعله لمن رده دينارا بالسوية صح وليس متبرعا على صاحب
الثلثين ببعض الجعل ولو لم يصرح بالسوية قال القاضي هل يستحق راده
الدينار على قدر او بالسوية يحتمل وجهين اصحهما اولهما ولو قال
احد شريكين في عبد من رد عبدي فله دينار فرده شريكه او غيره استحق
عليه جميع الدينار لان اضافة العبد اليه للتعريف والجاعلة على ملكه منه بلو

قال

قال العبد عدت بنفسي وقال العامل بل رددتك صدق المالك بيمينه ذكره
في الانوار ولو اختلفا في سماع العامل النداء اذا لم يصدق العامل ويد العامل
على ما يقع بيده عليه يد امانة فلو ترك الدابة بعد وضع يده عليها ضمن
ومونة المردود على المالك فلو انفق العامل عليه بلا اذن من الحاكم او الاشهاد
عند العجز عن الحاكم فهو متبرع **فصل** في المزارعة وهي المعاملة على الارض
ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك **واذا دفع** احد **الى رجل** مثلا ارضا
وبذرا له **ليزرعها به وشرط له** في مقابلة عمله **جزا معلوما من ريعها**
وهو ما يخرج من الزرع بان عاقده على ذلك **لم يجز** ذلك العقد اي يحرم ولا
يصح لنهيه صلى الله عليه وسلم عنها كما في مسلم وكالمزارعة المخابرة وهي
المعاملة لكن البذر من العامل وذلك للنهي عنها في الصحيحين فان افردت
واحد منهما وعمل العامل فالغلة لمن له البذر فان كان للمالك كما في
المزارعة فللعامل عليه اجرة مثل عمله واجرة الالات كالبقر ان كانت له
وان لم يحصل من الزرع شي لانه لم يعمل مجانا وان كان للعامل كما في المخابرة بن
فلمالك الارض عليه اجرة مثلها وان كان لهما فلكل منهما على الاخر اجرة مثل
ما انصرف من منافعه الى حصة صاحبه فلو تسلم العامل الارض ثم عطلها فان
زارعه على ان البذر من المالك فلا شي على المزارع لتعطيله وان شرط على العامل
فعليه اجرة مدة التعطيل وان شرط عليهما لزمه نصف اجرة الارض فان عمل
بعض العمل كحرثها ثم ردها على المالك لم يستحق بعمله شيا ان شرط البذر على
العامل فان شرط على المالك لزمه للعامل اجرة عمله اي ان وقع مسلما فيما
يظهر اخذا مما تقدم بيانه في الجعالة وان كان منهما وجب له على المالك
نصف اجرة عمله وعليه لصاحب الارض كراء مثل نصف الارض في المدة
التي بقيت الارض في يده قال ابن القاص تخريجا وما افتى به النووي فيمن
زارع على ارضه بجزء من الغلة فعطل العامل اكثر الارض من انه ان كان

قد تسلم الارض من المالك تغليبا اجرة ما عطله منها غلطه التاج الفزاري بما في البحر
من انه لا شي عليه وما تقرر من بطلانه كل من المزارعة والمخابرة هو المذهب
واختار النووي في الروضة تبعا لجمع من اكابر الاصحاب جوازهما وحمل اخبار
النهي على ما اذا شرط لاحدهما زرع قطعة معينة وللاخر اخرى ومحل بطلان
المزارعة اذا افردت عن المساقاة فان وقعت تبعا لها ولو على زرع موجود
لم يبد صلاحه صحت وعليه حملوا معاملته صلى الله عليه وسلم اهل خيبر
بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ان كانت على البياض المتخلل بين شجر
المساقاة واتحد العقد والعامل بان يكون عامل احدهما هو عامل الاخر ي
وان تعذر وعسر افراد الشجر بالسقي والبياض بالمزارعة وقدمت المساقاة ة
على المزارعة بان يقول ساقيتك وزارعتك فان عكس او فصل بينهما لم
يصح والمعاملة تبعهما فلو قال عاملتك على هذا الشجر والبياض بالنصف
او بنصف الثمرة وربع الزرع او بالعكس جاز ولو شرط البقر على العامل جاز
وكان المالك اكتراه وبقره ويشترط كما قال الدارمي بيان ما يزرعه
وان لم يشترط في اجارة الارض للزراعة لانهما هنا شريكان في الزرع
وان اكتراه اي اكترا صاحب الارض والبذر رجلا مثلا ليزرعها به سوا
اكتراه لذلك مع الالة كالبقر بان جعل الاجرة في مقابلة منفعته ومنفعة
الالة او بدونها بان لم يكن له الة وتبرع بها على المالك بذهب او فضة
او نحوهما من كل متمول معلوم مقدور على تسليمه معينا كان او في الذمة
او شرط له بان ذكر في عقد الاكترا ما وجد العوض لذلك الرجل طعاما
متمولا معلوما مقدورا بان لا يجعل من ذلك الزرع سوا كان من جنسه
من غيره وسوا كان معينا ام في ذمته جاز وفي بعض النسخ وان اكراها ٦
اي الارض بذهب او فضة الى اخره وهو صحيح في نفسه لكن لا يناسب تقريره
لما قبله لا تناسب السياق كما لا يخفي وقد ذكر الاصحاب صور الاشتراكها

فالزرع

في الزرع على وجه مشروع بدون رجوع لشي من احد الجانبين منها ان البذر من
المالك ان يستاجر العامل بنصفه ليزرع له نصف الارض ويعيره نصفها او بنصف
ونصف تلك الارض ليزرع له باقيه في باقيها ومنها ان البذر من العامل ان يستاجر
نصف الارض بنصف منافعه ومنافع الته ونصف البذر ويستاجره بنصف
البذر ويتبرع بالعمل والمنافع **فصل** في احيا الموات والموات هو الارض
التي لم تعمر او عمرت جاهلية اي ولم يعلم مالكها ولا في حريم لمعمور ولا يشترط في
نفي العمارة التحقق بل يكفي عدم تحققها بان لا يرى اثرها ولا دليل عليها من اصول
شجر ونهر وجدر واوتاد ونحوها لكن المصنف اراد به الارض مطلقا
بدليل شرطه الثاني الاتي قال الجوهري موات الارض صار ملكا للشارع ثم
رده على امته اي لخبر الشافعي رضي الله عنه عادي الارض لله ولرسوله ثم هي
لكم مني اي ايها المسلمون **ولاحيا الموات** ولو موات الحرم لا موات عرفة
ومنى وغيرهما اي الارض بالعمارة بالصفة الاتية **جايز** مفيد للملك بل يستحب
لاحياء لخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري وخبر من احيا
ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق رواه الترمذي وحسنه وخبر من احيا ارضا
ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوافي منها فهو صدقة رواه النسائي
وغيره وصححه ابن حبان والعوافي طلاب الرزق وانما يجوز احيا موات الاسلام
بشرطين احدهما ان يكون المحيي مسلما ولو غير مكلف فليس لذمي ذلك ولو باذن
الامام بخلاف الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش لان ذلك يخلف ولا يتضرر
به المسلمون فهو جايز له كما يجوز له نقل التراب من موات دار الاسلام اذا
لم يتضرر به المسلمون فهو جايز له كما يجوز له نقل التراب من موات دار الاسلام
اذا لم يتضرر به المسلمون والمستامن كالذمي والحربي ممنوع من جميع ذلك
قال المتولي الا انه اذا اخذه ملكه **والثاني ان تكون الارض** وهي الموات الذي
اريد احياوه **حرة** اي **لم يجر عليها** يعني لم يعلم انه جرى عليها **ملك** لاحد ولو بالتبعية

لا يملكه الحربي لا المسلم ولا الغيره الا جاهليا لم يعرف بان علم انه لم يجر عليها ملك
او لم يعلم انه جري عليها او علم انه جري عليها لجاهل مجهول بان لا تكون معمورة
في الحال ولو كانت معمورة من قبله ولم يعرف مالكها والعمارة جاهلية ولم يعلم
كيفية دخولها في ايدي المسلمين وكذا لو شك في انها لجاهلي مجهول بان لا تكو ن
معمورة ولم يعلم كيفية دخولها في ايدي المسلمين وكذا لو شك انها لجاهلي كذلك او
لغيره في احد وجهين مشي عليه في الانوار وقد يتطرق فيه بان الاصل احترام
العمارة عن الاحيا ما لم يعلم المسوغ بخلاف ما لو علم انه جري عليها ملك لمسلم
او غيره وان جهلا او جاهلي لم يجهل بان كانت معمورة في الحال او من قبل
فقط وعرف مالكها مطلقا او جهل والعمارة اسلامية فهي لمالكها من مسلم او
غيره او دارثه ان عرف ولا تملك بالاحيا الا ان كان كافرا واعرض عنها
قبل القدرة عليه فتملك به كما قاله الماوردي وابن الرفعة ولا ينافي
ذلك كون الكلام في دار الاسلام لان الكافر ولو حربيا يتصور ملكه
فيها والا فلها حكم الاموال الضايعة قال الامام والامر فيها الي راي
الامام فان راي حفظها الي ان يظهر مالكها فعل وان راي بيعها
وحفظ ثمنها فعل فله ان يستقرضه علي بيت المال وهل له ان يعطيها
من يعمرها اي علي وجه الارتفاق دون الملك فيما يظهر وجهان حكاهما
الماوردي ورجح الروياني الجواز والظاهر انه اذا ظهر المالك بعد
بيع الحاكم فبيعه ماض وليس له الا الثمن فان لم ترج معرفة مالكها فهي لـ
بيت المال ويجري ذلك في كل ما هو ضايع كما قاله الشيخ عز الدين في القواعد
وذكر مثله الامام في باب قسم الفي فعلم ان كالمال الضايع حالا ان ظهر لو جري
عليها ملك جاهلي مجهول لكن علم كيفية دخولها في ايدي المسلمين قال الامام
فان حصلت بقتال فهي للغانمين والا ففي وحصة الغانمين تلتحق بملك المسلم
الذي لا يعرف انتهي وربما تورد علم انه لو غرق الما الارض فصارت بحرا وركبها

رمل

رمل او تراب ماي لو كان فيها علي حكمه حتي لو زال الما او التراب عنها فهي
لاربابها بل ان كان الرمل او التراب مباحا وفي محل الاعراض صارت زيا بها
بل ان كان الرمل تبعا لهم ولهم مطالبة ارباب الرمل او التراب باخذه وهذا
في غاية الظهور وما ذكروه في ذلك لا ينافيه اما ارض دار الكفر فان كانت
معمورة في الحال فلا مدخل للاحيا فيها بل هي كساير اموالهم وان لم تكن معمورة
في الحال ولا من قبل فللكفار تملكها بالاحيا وكذا المسلمين ان كانوا لا يذبون
المسلمين فان كانوا يذبونهم عنها لم يملكوها بالاحيا ولا يملكونها بالاستيلا
مطلقا لانها غير مملوكة لهم حتي تملك عليهم نعم يثبت لهم به اختصاص
كاختصاص المتحجر فالغانمون احق باحيا اربعة اخماسه واهل الخمس احق
باحيا خمسه فان اعرض الغانمون عن احيايه فاهل الخمس احق به الخمس
الغانمين فالبا قون احق بما يخصهم او الغانمون واهل الخمس جميعا فللمسلمين
احيا الجميع وما ذكر في الشق الثاني قال السبكي انما يصح في الارض التي صولحوا
عليها علي ان تكون لهم وفي ارض الهدنة اما دار الحرب فمعمورها يملك بالاستيلا
ومواتها يصير بالاستيلا عليه متحجرا فكيف لا يملك بالاحيا ونازعه بعضهم
بان ما ذكره بالاستيلا علي معمور دار الحرب لم ينقص من بلاد الاسلام فلا يتجه
اعطاوها حكمها وظاهر ان مراد السبكي بالاحيا مجرد العمارة من غير
ان يكون معها قوة ومنعة وقدرة علي منعهم من ذلك فان كان معها ذلك
لم يتجه الا الملك بالاحيا وان لم تكن معمورة من قبل فان عرف مالكها فكالمعمو نعم
والا فكنظيرها في دار الاسلام كذا في الروضة واصلها وقضيته التفصيل
بين كون المالك جاهليا فتملك بالاحيا او غيره فكالمال الضايع كما هو حكم
ما بدار الاسلام لكن الظاهر انه في الشق الاول كالقسم الثاني المتقدم
فيملكها الكافر بالاحيا وكذا المسلم ان لم يكن يذب عنها وفي القسم الثاني كبقية
اموالهم كما جزم به شيخ مشايخنا وغيره قلبنا فصل وصفة الاحيا للموات

يملك له **ما** اي فعل **كان في العادة** بان يعد فيها **عمارة للمحيي** بفتح اليا من حيث
ما قصد باحيايه فان قصد مسكنا اشترط تحويطه بنحو اجر او لبن او طين
او قصب او خشب بحسب العادة وسقف بعضه ونصب باب او زريبة
اشترط تحويط وتعليق باب لا تسقيفها او مزرعة اشترط جمع التراب او
نحوه حوطها وتهييتها للزراعة بتسوية الارض بطم المنخفض وكسح المستعلي
وحراثتها وتليين ترابها فان لم يتيسر ذلك الا بما يساق فلا بد منه وترتيب
ما لها بشق ساقية من نحو نهر او بير او قناة ولا يشترط اجراوه كما في
الروضة واصلها ولا حفر طريقه كما صححه في الشرح الصغير ولا زراعتها
لانها استيفا منفعتها وهو خارج عن حد الاحيا وما تقرر من ان صفة
الاحيا مختلفة باعتبار ما يقصده المحيي مما اتفق عليه طرق الاصحاب
كما قاله الشيخان وزاد الامام شيين احدهما ان القصد الي الاحيا هل
يعتبر لحصول الملك فقال ما لا يفعله في العادة الا المتملك كبنا الدار
واتخاذ البستان يفيد الملك وان لم يوجد قصد وما يفعله المتملك
وغيره كحفر البير في الموات وكزراعة قطعة من الموات اعتمادا علي ما التما
ان انضم اليه قصد افاد الملك والا فوجهان اي اصحهما انه لا يفيده وما لا
يكتفي به المتملك كتسوية موضع النزول وتنقيته عن الحجارة لا يفيد
الملك وان قصده وثانيهما اذا قصد نوعا واتي بما يقصد به نوع اخر
افاد الملك حتي اذا حوط البقعة يملكها وان قصد به المسكن لانه مما
يملك به الزريبة لو قصدها قال في الروضة قال الامام الرافعي رحمه
الله اما الكلام الاول فمقبول لا يلزم منه مخالفة الاصحاب بل انما
شيا اعتبرنا في كل مقصود ما فصلوه والا نظرنا فيما ياتي به وحكمنا بما
ذكره واما الثاني فمخالف لما ذكره الاصحاب لما فيه من الاكتفا بادني العمارة
ابدا انتهي **ويجب بذل الما** ايما مستخلفه يملك كان حفر بيرا في موات للارتفاق

بها

بها لغيره اذا طلب بذله **بثلاثة شرايط** احدها **ان يفضل** ما طلب بذله منه
عن حاجته لنفسه وبهيمته المحترمة وزرعه **والثاني ان يحتاج اليه**
اي الي ما طلبه بذله **غيره** وهو الطالب له بان لا يجد ما اخر يسوغ له استعماله له
وان كان معهما هناك **لنفسه او لبهيمته** المحترمة ان كان هناك كلا مباح
يرعي او لما وقد تصدق به العبارة بجعل او لمنع الخلو لا لزرعه **والثالث
ان يكون** ما طلب بذله **مما** اي من الما الذي **يستخلف** اي يخلف ما اخذ
منه غيره واحترز به عن الحاصل من نحو مطر في نحو بركة او حوض فلا
يجب بذله وقوله **في بير او عين** اي سوا كانت مملوكة او مختصة كما تقدم
بخلاف غيرهما كالمحفورة في الموات بقصد ارتفاق المارة او بلا قصد
فاوها مشتركة بينهم والحافر كاحدهم قال الامام لو قصد بالحفر ان
يختص بالما بقدر حاجته احتمل الحاقه بقصد الاختصاص واحتمل ان لا
يلحق الفضل بالما العد خبر ثان اي بدل من الخبر او حال من المجرور او
ضمير الفضل فيه واحترز به عن المحرز مما يستخلف في انا ونحوه فلا يجب
بذله وعن الجداول والانهار المملوكة وان جاز الشرب والوضوء وسقي
الدواب منهما اذا لم يضر الساقي بما لكهما اقامة للاذن العرفي مقام اللفظي
كما قاله ابن عبد السلام قال فان كان الما قليلا او الابل كثيرة لم يجز الزيادة ده
علي المعتاد ودخول الما لملوك ما ولا ان المباح كالداخل اليهما من
الوادي لا يفتقر الشرب منه والسقي اذا لم يضر بالمالك ولم يتضمن سقيهما لا
لنقص النهر والقناة الي اذن لا لفظي ولا عرفي لبقايه علي الاباحة قال في
الروضة كاصلها ويعتبر في الفاضل الذي يجب بذله لماشية غيره اما
الواجب بذله لعطشي ادمي محترم فلا يشترط فيه ان يفضل عن المزارع
والماشية انتهي قال الزركشي ولا وجه لتخصيصه بالادمي بل كل حيوان
محترم ينبغي ان يكون كذلك لحرمة الروح وتعليل الاصحاب مريح فيه انتهي

وفيه نظر لان اشتراطهم في وجوب البدل للماشية غيره الفضل عن ماشيته
وزرعه صريح في خلاف ما قاله نعم ان خشي هلاك ماشية اخرى لو قدم
زرعه لم يبعد ما قاله فلينا مل ولو لم يكن ثم زرع واراد ان يزرع بعد
حضور ماشية غيره لم يصرف فاضل الما اليه قال الامام يظهر المنع من
الصرف الى الزرع واذا وجب البذل فالمراد به التخلية لا الاستقا واعا رة
الته كالدلو والحبل قال الماوردي وعليه تمكين الماشية من حضور البير
ان لم يكن عليه ضرر في زرع او ماشية والا فلا لكن يجوز للرعا استقا فضل
الما لها ولا يجوز بيع ما وجب بذله للنهي عن بيع فضل الما ولا طهر بيره
وان ملكها لتعلق حقوق المارة والبهايم بفضلها فلو انطمت بغبر نحوه لم
يلزمه تنظيفها ولا يخفى ان عدم جواز البيع شامل لما اذا وصلت ماشية
غيره الى حد الضرورة بل اذا لم يجز فيما اذا لم تصل اليه ففيما اذا وصلت
بالاولى لتاكد الحاجة وشمول النهي لهما فقول الزركشي ومحل اطلاق اي في وجوب
بذل الفاضل عن ماشيته وزرعه لماشية غيره اذا لم تصل الى حد الضرورة
ولكن كان منعها من الما يحوجها الى الانتقال الى موضع اخر فان اشرفت
على الهلاك وجب سقيها فضل مايه بالقيمة بلا خلاف انتهى فيه نظر اذ
لا وجه لوجوب القيمة مع اطلاقهم عدم جواز البيع وشمول النهي
واو لو نية حال الضرورة كما تقرر وقد فرق بين عدم جواز بيع الما هنا
وجواز بيع الطعام للمضطر بثبوت النهي عن بيع فضل الما قال في الرد
قال الماوردي لو كان هناك ما آن مملوكان لرجلين لزمهما البذل فان
اكتفت الماشية ببذل احدهما تسقط الفرض عن الاخر قال فاذا لم توجد
شروط وجوب البدل جاز لمالكه اخذ ثمنه اذا باعه مقدرا بكيل او وزن
ولا يجوز بيعه مقدرا بري الماشية ولا الزرع انتهى وظاهر ان تقييده
الماآبين بالمملوكين مثال كما علم مما تقدم ولو طلب من احدهما بعينه

فهل

فهل يتعين عليه لئلا يودي الى التواكل او يجب عليه ما يخصه فقط فيه نظر
ولعل الثاني اقرب ان علم ان صاحبه لا يمتنع ولم يلزم تاخير مضر والا
فالاول واحترز المصنف ببذل الما عن بذل الدلو والرشا والبكرة والكلا
وان فضل عن حاجته وفرقوا بينه وبين الما بان الكلا لا يستخلف في الحال ويطول
عادة ويطول زمن رعيته فيطول المكث في ارضه بخلاف الما فيهما وان احيي
مواتا به كلا او شجر ملكهما بملك الارض وفي ملك الشجر والكلا وجه احدها
وهو ما في التنبيه يملكهما والثاني لا والثالث وهو للماوردي انه
ينظر فيما ارصدت له تلك الارض فان ارصدت لينبت ذلك فيها
ملكهما وان ارصدت لغير ذلك من زرع او غيره لم يملكهما وينبغي
ان يكون الاوجه الاول **فرع** قال في الروضة عن صاحب العدة لو
اضرم نارا في حطب مباح في الصحرا لم يكن له منع من ينتفع بتلك
النار فلو جمع الحطب ملكه فاذا اضرم فيه النار فله منع غيره منها
اي من الاخذ منها ونحوه اما الاصطلا او الاستصباح بها او منها
فلا منع منهما منه **فصل** في الوقف وهو لغة الحبس وشرعا حبس
مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على
مصرف مباح **والوقف جائز** بل هو قربة مندوب اليها والاصل
فيه خبر مسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية
او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له والصدقة الجارية محمولة
عند العلما على الوقف كما قاله الرافعي والولد الصالح محتمل ان المراد به
المسلم وانما يجوز الوقف **بثلاثة شرائط** احدها **ان يكون** الوقف يعني
الموقوف **مما يمكن الانتفاع به** الانتفاع المستحق بالوقف ولو مآلا
باستيفا عين منه كثمرة ولبن وصوف او منفعة ليست اجرة لما غالبا
كسكنى وركوب **مع بقاء عينه** ولو منقولا كعبد ولو صغيرا او زمن

يرجى زوال زمانته وجحش ولو صغيرا وشاة وتجر وسك وعنبر غلاف
ما يمكن الانتفاع به مطلقا كزمن لا يرجى زوال زمانته وفيه نظر لاه المكي
الانتفاع به بنحو حراسته وحيلطته ولهذا صح استيجاره ككلب الصيد
او غيره وكالدراهم والدنانير قال الشيخان وحكى الامام انهم الحقوا وقفهما
ليصاغ منها الحلي بوقف العبد الصغير وتردد هو فيه وما يتاجر فيه
نادرا كالرياحين لسرعة فسادها وقضيته ان محله المحصودة وانه
يصح في المزروعة وهو ما بحثه النووي في شرح الوسيط فقال الظاهر الصحة
في المزروعة وقد يصح حيث لا يصح الاستيجار كوقف الفحل للضراب وشملت
عبارته المشاع فيصح وقفه ولو مسجدا كما صرح به ابن الصلاح وقال
يحرم المكث فيه تغليبا للمنع ويجب القسمة لتعينها طريقا قال السبكي والقول
بوجوبها مخالف للمذهب المعروف الا ان يكون فيه نقل صريح بخصوصه
وينبغي حمل الوجوب على ما اذا كانت القسمة افرازا اذ لا محذور والمنع على
ما اذا كانت بيعا وافتى البارزي بجواز المكث فيه ما لم يقسم وبحث بعضهم
عدم صحة الاعتكاف قبل القسمة وقياسه عدم انعقاد التحية بما مع
توقف كل منهما على المسجد وقد يفرق بينهما بان في الاخلال بها انتهاكا لحرمته
كحرمة المكث فيه لان فيه انتهاكا لها وظاهر انه يمتنع الاقتداء فيه قبلها
مع نحو التباعد باكثر من ثلثمائة ذراع تقريبا لعدم تمحض الفاصل
مسجدا وشملت المؤجر ايضا فيصح وقفه فاعتكاف بغير اذن المستاجر
ويحرم المكث فيه ويكره نشد الضالة فيه ويصح فيه الاعتكاف والتحية
ويصح الاقتداء مع التباعد وان لم ياذن المستاجر واستحقاقه المنفعة لا
يمنع من ذلك ويمتنع فيه ايضا ما يمتنع في المسجد كوضع النجاسات قال
بعضهم ويلزم من تحريم المكث على الجنب والحائض تمكين المستاجر من الفسخ
وفيه نظر ولعل الاوجه ان كان الاستيجار لما يمتنع في المسجد ثبت له

الخيار

الخيار والا فلا ولا بد من كون الموقوف معينا قابل النقل مملوكا للواقف
فلا يصح وقف احد العبدين وما في الذمة ولا وقف نحو ام الولد والمكاتب
بخلاف المدبر والمعلق بصفة لكن لو وجدت الصفة عتقا وبطل
الوقف كما قاله الشيخان تبعا للبغوي وان خالف كثيرون ولا غير مملوك
نعم يصح وقف الامام ولو على اولاده من بيت المال لكن بشرط مراعاة
المصلحة بخلاف وقف ناحية على شخص واحد مثلا ويصح كما شملته عبارته
ايضا وقف المغصوب وما لم يره ويؤخذ منه صحة وقف الاعمى والثاني
ان يكون اي الوقف بمعناه الظاهر حيث لا ينافي التحرير على اصل معين
اهل لتملك الموقوف والمراد بالاصل هنا من يتلقى الوقف اولا كالاولاد
في قوله وقفته على اولادي ثم اولاد اولادي ثم الفقرا وكالموجود
من الموقوف عليهم في قوله وقفته على الفقرا وقوله وقفته على اولادي
وا ولاد اولادي ابدا ما تناسلوا ثم الفقرا موجود حال صدوره لا
ينقطع كالفقرا والمساكين والمساجد والربط والقناطر وفي بعض
الفقرا العلما على الصحيح وفي فتاوي القفال خلافه لانهم قد ينقطعون
او ينقطع لكن كان الوقف عليه وعلى فرع هو من يتلقى الوقف بعده
لا ينقطع معين اهل لتملك الموقوف مطلقا موجود حال صدوره ان
لم يكن جهة اهل لتملك الموقوف كعمرو في قوله وقفته على زيد ثم عمرو ثم
بكر ثم الفقرا بخلاف ما اذا كان جهة كالفقرا في المثال وظهر ان الوجود
ليس من لازم الفرع بخلاف الاصل فلذا لم يقيد به كما قيد به الاصل
لا يقال لا وجه لتخصيص هذا الشرط بما لا ينافي التحرير لان ما ينافيه
كوقف المكان مسجدا كان على اصل موجود وفرع لا ينقطع وهما المسلمون
لانا نقول هو كذلك لكن لا يجب بيان وجوب ما ذكر وجزم بكونه على
اصل وفرع ما اذا لم يكن كذلك لكن لا يجب بيان ذلك الاصل والفرع

بل ان بينه ببعض المسلمين او جميعهم والاظهر صحتهم والكلام في بيان وجوب
ماذكر وجزم بكونه علي اصل وفرع ما اذا لم يكن كذلك بان لم يبين الموقوف
عليه كوقفت هذا مقتصرا عليه فهو باطل قال السبكي و محل البطلان اذا
لم يقل لله والا فيصح لخبر ابي طلحة هي صدقة لله ثم يعين المصرف ويكون
الاصل معينا ما اذا كان بينهما كوقفته علي احد هذين ويكون اهلا
للتملك ما اذا لم يكن كذلك كالجنين والبهيمة ان اطلق او وقف علي علفها
فان قصد به مالكها فهو وقف عليه او كانت موقوفة او مرصدة في
سبيل الله صح الوقف علي علفها وكعبد نفسه مطلقا وعبد غيره ان قصد
نفسه فان اطلق صح وهو وقف علي سيده وان استقل هو بالقبول واما صحة
الوقف علي الارقا الموقوفين علي خدمة الكعبة ونحوها فان المقصود ثم الجهة
فهو كالعلف علي وقف الدواب في سبيل الله والكلام هنا في الوقف علي معين
قال شيخنا اما المبعض فالظاهر انه ان كانت مهاياة وصدر
الوقف عليه يوم نوبته فكالحر او يوم نوبة سيده فكالعبد وان لم تكن
مهاياة وزع علي الرق والحرية وعلي هذا يحمل اطلاق ابن خيران صحة الوقف
عليه قال الزركشي فلو اراد مالك المبعض ان يقف نصفه الرقيق علي نصفه
الحر فالظاهر الصحة كما لو وصي به لنصفه الحر وقوله وزع علي الرق والحرية
اي فما خص الحرية فهو للجزء الحر فله ربعه وما خص الرق يكون وقفا علي
رقيق فياتي فيه تفصيله ومنه ان يقصد نفسه فيبطل وقضية هذا
تفريق الصفقة فيما لو وقف علي من يصح الوقف عليه ومن لا يصح الوقف عليه
ويكون موجودا اما اذا كان معدوما كوقفت علي من سيولد لي ثم الفقرا وهي
منقطع الاول فهو باطل علي المذهب ويكون الوقف علي فرع لا ينقطع كما
اذا انتهي كونه علي فرع كوقفت علي اولادي ولم يزد او كان علي فرع منقطع
كوقفت علي اولادي ثم اولاد اولادي ويسمي منقطع الاخر فقيل هو باطل

مطلقا

سان
المسعودي

مطلقا وهو قضية كلام المصنف وصححه المسعودي والامام وقيل ان كان عقارا
فان كان حيوانا صح لان مصيره الي الهلاك وربما هلك قبل الموقوف عليه
ويوخذ منه ان نحو الثوب كالحيوان وقيل صحيح مطلقا قال الشيخان وهو
الاظهر عند الاكثرين ونصه في المختصر وعلي هذا فالصحيح انه يبقي وقفا بعد
انقراض المذكور ويصرف الي اقرب الناس الي الواقف يوم انقراضه والمعتبر قرب
الرحم لا استحقاق الارث فيقدم ابن البنت علي ابن العم وهل يختص به
فقرا الاقارب قولان اظهرهما الاختصاص علي سبيل الوجوب وجهان
في الروضة كاصلها وصرح الخوارزمي وغيره بالوجوب فان عدمت
اقاربه او وقف الامام من بيت المال صرف الي مصالح المسلمين وعليه
نص في البويطي في الاولي قال سليم الرازي وابن الصباغ وغيرهما
فيها يصرف الي الفقرا او المساكين وقياس اعتبار بلد المال في الزكاة اعتبار
بلد الوقف حتي يختص بفقرايه ومساكينه قال الزركشي وفي الروضة
كاصلها عن القفال انه لو وقف علي رباط او مسجد معين ولم يذكر المصرف
ان خرب فهو منقطع الاخر وعن صاحب التتمة انه ان كان في موضع
يستبعد في العادة خرابه بان كان في وسط البلد فصحيح وان كان
في قرية او جادة فهو منقطع الاخر والاوجه انه منقطع الاخر وبه جزم
صاحب الروض وغيره ومقتضي كونه منقطع الاخر ان يصرف مصرفه اذا
خرب المسجد وتفرق الناس من حوله وتعطل وهو ما قاله صاحب البحر
وحكاه الخطابي في فتاويه وجها وقال الماوردي يصرف الي الفقرا
والمساكين وبه جزم صاحب البحر في موضع وقال المتولي يصرف لاقرب
المساجد اليه وقال الامام يحفظ لتوقع عوده واعتمد شيخنا الشهاب
انه اذا توقع عوده حفظ الريع والا صرف لاقرب المساجد ان كان ثم
المساجد والا صرف لاقرب الناس الي الواقف ان وجد والا فللفقرا والمساكين

وحمل على هذا التفصيل الاقوال المذكورة ولا يخفى ان اطلاقهم في منقطع الاخر انه يصرف
لاقرب الناس الى الواقف يشكل على تقديم صرفه لاقرب المساجد على صرفه لاقرب المذكور
عند عدم النص فليتامل وبتعيين الفرع واهليته للتملك ووجوده بالشرط
المتقدم نحو قوله وقفته على زيد ثم احد الرجلين او ثم رجل ثم الفقرا للابهام ثم
ونحو قوله وقفته على زيد ثم العبد لنفسه ثم حمل هذه المراة ثم الفقرا لعدم
اهلية كل من العبد والحمل للتملك ونحو قوله وقفت على زيد ثم ولدي محمد ثم الفقرا
ولا ولد له لعدم وجود الفرع ويسمى في جميع ذلك منقطع الوسط فان
صححنا منقطع الاخر فهذا اولى والا فوجهان اصحهما الصحة وعلى الصحة فيصرف
في الوسط مصرف منقطع الاخر ان عرف امد الانقطاع كما في صورة العبد
والحمل والا فالى من بعده كما نقلوا في الامثلة كما في صورة ثم رجل وهل صورة
ثم احد الرجلين مما عرف امد انقطاعه فيه نظر وعلى الاول يحتمل ان المعتبر
موت احدهما موتا فيصرف مصرف منقطع الاخر الى موته واعلم ان في هذا الشر ط
الثاني رمز الى انه لا يجوز توقيته ولو بمدة طويلة فلو قال وقفت هذا سنة
فباطل نعم ان عقبه بمصرف اخر كان وقفه على ولده سنة ثم على الفقرا صح
ودخل فيه شرط الواقف كما نقله البلقيني عن الخوارزمي ومحل هذا فيما لا يضا هي
التحرير اما ما يضاهيه كقوله جعلته مسجدا سنة فيصح مؤبدا **و**الثالث **ان**
لا يكون اي الوقف بمعناه الظاهر **في محظور** اي على معصية سواء كان على ما
يظهر فيه قصد القربة كالوقف على الفقرا والمساجد ام على ما لا يظهر فيه كالوقف
على الاغنيا واهل الذمة وسائر الفسق كقطاع الطريق بنا على الاشبه
من ان المرعي في الوقف على الجهة التمليك كما في المعين والوصية لا جهة القربة
قال الشيخان وهذا هو الاشبه بكلام الاكثرين لكن الاحسن توسط بعض المتاخر ين
وهو صحته على الاغنيا وبطلانه على اهل الذمة وسائر الفسقة لتضمنه الاعانة
على المعصية وان كان على معصية لم يصح كالوقف على كنيسة للتعبد ولو من

ذمي

ذمي ولو على ترميمها وان لم تمنعه خلافا لما وقع لابن الرفعة او نحو قناديلها
او حصرها او على خادمها كما قاله ابن الصباغ او من يقطع الطريق او يهود
او ينصر او على الزناة او السرقة او شرب الخمر كما نبه عليه بعضهم او نحو كتب
التوراة او الانجيل او السلاح على قطاع الطريق او الخيل على معين ليقطع عليها
الطريق بخلاف ما لو وقفها على قاطع الطريق ليركبها في حوائجه او وقف على كنيسة
للتعبد ونزول المارة فوجهان ارجحهما البطلان ولو وقف دارا على ان يسكنها
فقرا اليهود فان جعل للفقرا المسلمين معهم نصيبا جاز والا فوجهان لا نعم
اذا انفردوا صار ككنيسة التعبد ذكره الماوردي ولو اوصى بما يسرج ف
في سراج البيع والكنائس فان قصد تعظيمها لم وان قصد الضوء على من ياوي اليها
ليلا صحت كالوصية لهم ابتداء قاله الشيخ ابو حامد قال في المطلب ولا يبعد
مجيئه في الوقف واستند لبعضهم على مجيئه فيه بما ذكروه في الوصايا من انه
لو اوصى ببنا ارض لتكون وقفا على الكنيسة لم يصح الا ان تجعل الكنيسة لنزول
المارة من اهل الذمة او للسكنى فتصح اذ لا معصية لانها رباط لا كنيسة
قال وهو نص في المسالة انتهى وفي كونه نصا فيها نظر لان هذا مصور كما ترى
بما اذا جعلت لنزول المارة او للسكنى فحينئذ كانت رباطا لا كنيسة بخلا ف
تلك فان ظاهر المنقول عن ابي حامد انها كنيسة بحالها لكنه لم يقصد تعظيمها
بل الضوء على من ياوي بها ليلا فليتامل وسكت المصنف عن اشتراط الالزام
في الصحيح فلو شرط فيه خيار النقض او غيره او ان يبيعه وان يرجع فيه متى
شا او ان يرجع فيه اذا مات الموقوف عليه او ان يزيد او ان ينقص او
ان يتقدم او ان يتاخر من شا كان باطلا نعم ان شرط فيه خيارا للموقوف
عليه المعين لم يضر بنا على اشتراط قبوله لانه شرط يقتضيه العقد كذا قاله
بعضهم بحثا وجزم به الناشري لكنه لم يقيد الموقوف عليه بالمعين ولعله
بني على الاوجه حمله على ما اذا اراد الخيار في القبول او في تناول الريع والا لم

يصح ولو علقه كوقفت داري اذا جا راس الشهر او قدم فلان فهو باطل ايضا
نعم افتي الاستاذ ابو اسحاق فيما لو قال وقفت داري على الفقرا بعد موتي
بصحته وكونها ووقوعه بعد الموت كعتق المدبر وساعده ايمة الزمان ونقله السبكي
عن نص الشافعي والاصحاب قال الشيخان وهذا كانه وصية لقول القفال لو عرضها
على البيع كان رجوعا ومحل ذلك فيما لا يضاهي التحرير اما ما يضاهيه كجعلته مسجدا
اذا جا رمضان فينبغي صحته ذكره ابن الرفعة ولا بد من ايجاب صريحا كان كوقفت
وحبست او كناية كحرمت وابدت داري للمساكين ويشترط قبول متصل بالايجا ب
كبيع اذا كان الموقوف عليه معينا غير مسجد ونحوه كما رجحه في المحرر والمنها ج
لكنه اختار في الروضة في السرقة انه لا يشترط ونقله في شرح الوسيط عن
نص الشافعي وقال الاذرعي وغيره انه المذهب وسوا اشترط قبوله ام لا
لو رد بطل حقه فلو رد ثم رجع قال الشيخان قال الروياني ان رجع قبل حكم
الحاكم برده الى غيره كان له وان حكم به لغيره بطل حقه انتهى والاوجه انه
ان كان الرد قبل القبول بطل حقه مطلقا لسقوط الايجاب بالرد والفصل
بين الايجاب والقبول وان كان بعد القبول لم يؤثر مطلقا ثم رايت الاذر عي
رد ما قاله الروياني هذا في البطن الاول اما الثاني وما بعده فنقل الامام
والغزالي انه لا يشترط قبولهم قطعا لان استحقاقهم لا يتصل بالايجاب
وان في ارتداده بردهم بنا على انهم يتلقون الحق من الواقف ام من البطن
الاول ان قلنا بالاول فقبولهم وردهم كقبول الاولين وردهم والا فلا
يعتبر قبولهم وردهم كالميراث قال الرافعي وتبعه النووي وهذا
احسن ولا يبعد ان لا يتصل الاستحقاق بالايجاب مع اشتراط القبول كما في صح
الروضة قال السبكي لكن الذي يتحصل من كلام الشافعي والاصحاب انه لا يشتر ط
قبولهم وان شرطنا قبول البطن الاول وانه يرتد بردهم كما يرتد برد الاول
على الصحيح فيهما وهذا اولى مما استحسنه الرافعي وهو اي الوقف من حيث

صرف

صرف غلته يكون على ما شرط اي على الوجه الذي شرطه الواقف فيه صريحا او ضمنا
من تقديم لبعض الموقوف عليهم على البعض الاخر وتاخير كذلك في الاستحقا ق
او الصرف كوقفت على اولادي واولاد اولادي ما تناسلوا او بطنا بعد بطن
فيقدم في الاستحقاق كل بطن على من بعده وتسوية بينهم في قدر الاستحقاق
كوقفت على اولادي واولاد اولادي ما تناسلوا على ان لا يفضل احد منهم
على غيره فيستوون فيه كما لو سكت عن ذلك وتفضيل لبعضهم على البعض
الاخر فيه كقوله في المثال على ان للذكر مثل حظ الانثيين او بالعكس فلو اندرس
شرط الواقف فلم يعرف مقادير الاستحقاق او كيفية الترتيب بين ارباب
الوقف قسمت الغلة بينهم بعد حلفهم بالسوية وحكى بعض المتاخرين ان الو جه
التوقف الى اصطلاحهم قال الشيخان وهو القياس فان تنازعوا في شرطه ولا بينة
جعلت الغلة بينهم بالسوية وان كان ثم استفاضة او شرط الوقف لا ثبت
بها كما افتى به النووي وان نوزع فيه فان كان الواقف حيا رجع الى قوله بلا
يمين كما صرح به الروياني والماوردي وزاد انه يرجع بعده الى وارثه ثم
الى الناظر من جهته لا من جهة الحاكم ولو كان هناك وارث وناظر واختلفا فهل
يرجع الى الوارث او الناظر وجهان رجح منهما الاذرعي الثاني وفي الذخاير
اذا اختلف الناظر في الوقف وارباب في تفضيل او ترتيب ولا بينة فوجهان
اصحهما القول قول اهل الوقف لانهم المستحقون والثاني قول الناظر ولو
وجد في دفتر من تقدم من النظار رتقا وت اتبع لان الظاهر استنادهم فهم
الى اصل وهل النظار من جهة الواقف لا من جهة الحاكم اخذا مما تقدم لان
الدفتر لا يزيد على صريح القول او اعم ويفرق بان الغالب انه لا يثبت في الدفتر
الا ما كان عن اصل ولا كذلك القول فيه نظر والقلب الى الاول اميل وفي
فتاوى النووي انه يرجع الى عادة من تقدم حتى لو انقطعت عادة المدرس
في شي من المعلوم انقطع قال فان شك في شي استحب الاحتياط وقال في

غيرها انه يرجع الى عادة نظار الوقف ان اتفقت عادتهم امتنع وهو شامل
لغير من هو من جهة الواقف وقد يفرق بينه وبين ما تقدم عن الماوردي
حيث قيده بمن هو من جهة الواقف بان عادة النظار المتفقة مع تقدمهم
اقوى من مجرد اخبار الواحد ولا يخفى ما فيه ثم رايت صاحب الخادم لما ساق
كلام الماوردي السابق حكم بمخالفته لما ذكر عن النووي في فتاويه وفي غيرها
فلو اختلفوا لم يبعد اعتبار عادة الاكثر ومحل التسوية فيما تقدم في
زوايد الروضة اذا كان الوقف في ايديهم او لا يد لواحد منهم اما لو كان
في يد بعضهم فالقول قوله بيمينه ومحله ايضا اذا لم تطرد عادة بالتفضيل
فان اطردت كما في المعيد والمدرس والطالب لم يسو بل تعتبر العادة ولو
جهل ارباب الوقف صرف لاقربا الواقف ثم للمصالح قال في الشرح الصغير
وكان يجوز ان يوقف الى التبيين **فصل** في الهبة الشاملة للهدية والصدقة
وكل ما اي شي **جاز بيعه** بان وجدت فيه شروط البيع **جازت** اي صحت
هبته وكل ما لا يجوز بيعه بان لم توجد فيه شروط كمجهول وابق وضال
لا تجوز هبته وقد تمتنع هبة ما يجوز بيعه كما لو اعتق الراهن المعسر المرهونة
او استولدها فانه يجوز بيعها للضرورة وتمتنع هبتها من المرتهن وغيره
وكالدين فانه يجوز بيعه لغير من هو عليه كما صححه في الروضة وان صحح
في المنهاج بطلانه وتمتنع هبته له كما في الروضة والمنهاج وغيرهما
وان فرعه جمع على بطلان البيع ونقلوا الصحة عن تصحيح جمع تبعا
للنص اما هبته لمن هو عليه فهي صحيحة وتكون ابرا وكالموصوف في
الذمة كما لو درهم وصفها في ذمته بصفة السلم فانه يجوز بيعها وتمتنع
هبتها كما اشار اليه الرافعي في الصلح ونقل عن تصريح جمع من متقدمي الاصحاب
وقد تجوز هبة ما لا يجوز بيعه كحبتي حنطة ونحوهما من كل ما لا يتمول كما مشى
عليه في المنهاج وان اعترض عليه بتصريح الرافعي في اللقطة ببطلانه وظاهر

ان

ان هبة ذلك بمعنى التمليك دون مجرد نقل اليد ولا مانع من قبول غير المتمو ل
للتمليك بلا عوض وكالحمام المختلط فانه يجوز لاحد المالكين هبة الاخر
حصته مع الجهل بها وفيه نظر لانه يجوز بيع حصته من الاخر ايضا كما ذكروه
في الصيد والذبايح وكثمرة البايع اذا اختلطت بثمرة المشتري واختلطا فوهبها
منه وكالمال الموقوف للورثة اذا جهل قدر ما لكل منهم فيتهبه الحواشي او
تفاوت فانه لا بد من جريان التواهب بينهم كما قاله الامام ولو اخرج بعضهم
نفسه من الدين ووهب لهم حصته مع الجهل كان جايزا ايضا للضرورة فيهما
وافهم كلامه امتناع هبة الاختصاص كجلد الميتة والخمر المحترمة وهو كذلك
في الهبة بمعنى التمليك اما بمعنى نقل اليد فجايزة وهبة المغصوب المعجوز
عن انتزاعه وهو ما رجحه الرافعي وغيره من وجهين ارسلهما في الروضة و
الزرع قبل بدو الصلاح بدون شرط القطع وقد يفهم جواز هبة المنافع لجواز
بيعها بالاجارة فانها بيع المنافع وهو احد وجهين فلا يملكها الا بقبضها
وهو استيفاؤها لا بقبض الدار والدار امانة في يده والثاني ان الدار
عارية ولا يملك المنافع وعلى هذا تكون الدار مضمونة ورجح الاول ابن الرفعة
والسبكي والبلقيني وقال الزركشي الاصح الثاني وبه جزم الماوردي
ولابد في الهبة المقابلة الهدية والصدقة من الصيغة وهي الايجاب
والقبول كما في البيع فيفسدها التعليق والتاقيت الا فيما ياتي من العمرى
والرقبى ويقبل للمحجور وليه فان لم يقبل انعزل الوصي والقيم دون الاب
والجد فان كان الواهب الولي قبل له الحاكم الا ان كان ابا او جدا فيتولى الطر في
وللعبد نفسه فان كان صغيرا فهل يقبل السيد فيه نظر ولا يبعد انه الولي
ويعلم مما ذكر انه لو غرس شجرا وقال عند غرسه اغرسه لطفلي او جعلته له او
اشترى حليا او غيره لزوجته او ولده الصغير وزينها به او جهز ابنته
بجهاز الاخيرة انه ملكها صدق هو بيمينه وفي فتاوي القاضي حسين انه لو نقل ابنته

بامتعة لم يحصل الملك
في شي من ذلك لانتفا
الايجاب والقبول ولو
ادعت بنته صحح

وجهزها الى دار الزوج فان قال هذا جهاز ابنتي فهو ملك لها اي مواخذة باقراره
وان لم يقل فهو عارية ويصدق بيمينه انتهى وفي صحة قبول بعض الموهوب او
قبول احد شخصين نصف ما وهب لهما وجهان وقضية كلام الشيخين ترجيح
المنع وجرى عليه الاسنوي ومشى غيره على الصحة وفرق بين الهبة والبيع
ولا تلزم الهبة الشاملة للهدية والصدقة ولا يحصل الملك فيها الا
بالقبض من الواهب او نائبه او باذنه فيه فتلزم ويحصل الملك فان اشتغل
به لم يملكها ودخلت في ضمانه وكان الموهوب جزءا شائعا تقبض الجملة باذن
الواهب دون الشريك صح واثم وضمن نصيب الشريك ولو حصلت زيادة قبله
منفصلة فهي للواهب لحدوثها على ملكه او تصرف قبله نفذ تصرفه وكان رجوعا
او ان ظن لزوم الهبة بالعقد وصفة القبض كما في البيع لكن لا يكفي هنا
الاتلاف ولا الوضع بين يديه بلا اذن نعم ان اكله باذن الواهب او اعتقه
احدهما باذن الاخر كان قبضا ولو زالت اهلية احدهما قبل القبض لم ينفسخ
العقد الصحيح ويقوم وارثه او وليه مقامه فلو لم يرث الواهب الا بيت المال
فهل يقوم الامام مقامه في الاقباض قال بعضهم ينقدح ان يقال ان كان
تلك العين لو كانت ملكا لبيت المال كان للامام ان يملكها للمتهب كان له
اقباضه اياها والا فلا ولو مات بين الاذن والقبض او رجع الواهب او وارثه
عن الاذن بطل ولو قال لعبده ان وهبتك فانت حر فوهبه ولم يقبضه
قال الروياني يحتمل ان لا يعتق لحريته لان الهبة لا تتم الا بالقبض ويحتمل
ان يعتق قال والذي هو الاشبه واذا قبضها اي الهبة بمعنى الموهوب و
بانواعه الموهوب له ملكها ولم يكن للواهب ان يرجع فيها اي في الهبة
بالمعنى المذكور بقول او فعل او بمعنى التمليك بان يفسخه للزوم بالقبض
الا ان يكون الواهب والدا للموهوب له ولو صغيرا ولسيده غير
المكاتب له الذي لم تنفسخ كتابته اي ذا ولادة له ابا كان او اما او جدا او

جدة من جهة الاب والام فله الرجوع فيها او في بعضها بانواعها بزيادتها
المتصلة غير الحمل الحادث ولو قبل وضعه وان اسقط حقه من الرجوع ما
دامت في ولاية الولد فان خرجت عنها بتلف او بيع اي ولو من الوالد كما
اقتضاه اطلاقهم واستظهره بعضهم او هبة ولو لولده او رهن من غير الوالد
كما بحثه الزركشي وجزم به غيره مع القبض فيهما او كتابة او ايلاد او حجر
فلس لم يرجع بخلاف حجر السفه وتزويج الموهوب وتدبيره فلا يمنع
الرجوع كما لو انفك الرهن والكتابة بعجز رجعت فيما وهبت او رددته الى
او الى ملكي ونقضت الهبة او ابطلتها او فسختها لا بنحو البيع والهبة
والوقف والاعتاق والوطء والايلاد والاتلاف ويلزمه بالوطء مهر المثل
وبالايلاد والاتلاف القيمة وتلغو البقية والوطء حرام وان قصد به الرجوع
واذا رجع ولم ياخذ المال من الولد فهو امانة في يده ولا يجوز تعليق الرجوع
ولو كان الموهوب بيضا فتفرخ او حبا فزرعه الولد لم يرجع وهل يجوز الرجوع
في صورة البيع قبل لزومه وجهان قال بعضهم يحتمل ان يكونا ماخوذين
من نظيره في اللقطة ولو اراد الرجوع في منفعتها دون عينها فوجهان احدهما
كما قال القاضي ابو الطيب والروياني المنع لان المنافع تابعة لملك الرقبة
ولو مرض الولد ورجع الاب ثم مات الولد فهل يصح رجوعه ام لا لانه صار
محجورا قال بعضهم لم اره منقولا انتهى وقضية التعليل بانه صار محجورا عليه
ذلك بما زاد على الثلث ومحل الرجوع في الصدقة كما قال البلقيني في المتطوع
بها غير لحم الاضحية قال واما المتصدق به الواجب في زكاة او فدية او كفارة
فلا رجوع للوالد وكذا لو كان ارسل اليه لحم اضحية تطوع وهو فقير او غني
فانه لا ينبغي ان يرجع لانه انما يرجع ليستفيد التصرف والتصرف في مثل هذا
ممتنع قال فلنه تخريجا ولم ار من تعرض له انتهى وما ذكر جزم به في الانوار
ومثل مع الزكاة بالوقف عليه وقضيته انه لا رجوع فيما نذر له ايضا وبه

اتى لبعض اليمنيين وصوبه الازرق منهم وقال بعضهم له الرجوع وخرج بالهبة
الابوا فلا رجوع فيه وان قلنا انه تمليك كما في الروضة ويكون الواهب الا
ما ولم يكن كذلك ومنه ما لو وهب لولده ثم مات ولم يرثه الا ابوه لمانع في
والده فلا رجوع للجد وباسناد الرجوع اليه وليه فلو وهب لابنه شيا ثم حجر
فلا رجوع لوليه قطعا **واذا اعمر شيا** غيره كاعمرتك هذا العبد او وهبته او
جعلته لك عمرك او حياتك او ما عشت واقتصر على ذلك او زاد فاذا انت مت
لورثتك او اعاد الي او الى ورثتي او فهو حبس **او ارقبه** غيره كارقبتك او جعلته
لك رقبي اي ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت لك وكوهبتها
لك عمرك فان مت قبلي عادت الي او الى زيد وان مت قبلك استقرت لك **كان**
ذلك الشي **سمي او المرقب** على صيغة المفعول **ولورثته** ويلغو الشرط لاطلاق
الصحيحين من اعمر عمري فهي له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها
لانه اعطا عطا وقعت فيه المواريث وخبرهما العمري ميراث لاهلها
وخبر ابي داود لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر شيا او ارقبه فهو لورثته والنهي
فيه للارشاد اي لا تعمروا اشياكم طمعا في عوده اليكم واعلموا انه ميراث والعمري طمعا ح
من العمر والرقبي من الرقوب لان كلا منهما يرقب موت صاحبه وظاهر كلام المصنف
وغيره فيما تقرر بين العالم بمدلول هاتين الصيغتين وغيره وقد قال
الاذرعي ان كان المعمر والمرقب عالما بمدلول هاتين اللفظتين شرعا فذاك
وان كان لا يدرك معناهما في الحكم عليهما بمقتضاهما اشكال ويشبه ان يصدق
بيمينه اذا قال لم اعلم بمقتضاهما شرعا اذا كان ممن يخفى عليه ذلك انتهى وقوله
من بعده لدفع توهم انها في الحال له ولورثته ولمن يرثه بتقدير موته
ولو وقت بعمر نفسه او اجنبي كجعلتها لك عمري او عمر فلان كان فاسد الخروج
عن اللفظ المعتاد ولما فيه من تاقيت الملك بجواز موته او موت فلان قبل
موت الموقوب له بخلاف قوله عمرك لان الانسان انما يملك مدة حياته فلا تاقيت

ضم

فيه **فصل** في اللقطة وهي ما وجد بنحو مسجد او شارع في ارض بدار الاسلام
او بها مسلم من حق ضائع بنحو سقوط او غفلة محترم لا يعرف الواجد مستحقه
واذا وجد احد **لقطة** اي حقا ضائعا **في** ارض بدار الاسلام او بها
مسلمون او مسلم يمكن ان يكون له كما ذكره في السير او مثله الذمي كما هو ظاهر
موات او طريق او نحوهما **فله اخذها وتركها ولكن اخذها اولى** لما فيه
من البر **ان كان على ثقة** من نفسه **من القيام** اي بحفظها وعدم الجناية فيها
فلا يجب اخذها وان غلب على ظنه ضياعها وامانة نفسه كما صرح به الشيخان كلام ح
كما لا يجب قبول الوديعة وقضيته وجوب الاخذ هنا اذا تعين لاخذها كما
يجب القبول هناك اذا تعين بل اولى لان الوديعة في يد مالكها بخلاف هذه
ولا ينافي ذلك ما ذكر عن كلام الشيخين لصحة حمله على حالة عدم التعين
ومن ثم قال الزركشي ينبغي ان يكون محل الخلاف ما اذا لم يتعين عليه فان
لم يكن هناك غيره فيجب الاخذ كما في الوديعة في الحالة المذكورة قال وهنا
اولى بالوجوب فان الوديعة تحت يد صاحبها لكن وقضية ما بحثه الاذرعي
في الوديعة من انه لو تعدد قادرون على حفظها تعرضت على احدهم تعينت عليه
لانها حينئذ فرض كفاية فمن عين له تعين لئلا يودي الى التواكل كما في اداء
الشهادة انتهى وجوب الاخذ هنا وان وجد غيره لئلا يودي الى التواكل
فيلزم اما بطلان تقييد الوجوب بتعينه لها لكنه حينئذ مناف لكلام
الشيخين واما بطلان بحثه المذكور هناك واما الفرق بين البابين بتاكد
الامر بطلب المالك لكنه مناف لما تقدم عنه من اولوية الوجوب هنا
وقضية ما في الاحيا في كتاب الامر بالمعروف من قوله والحق عندنا ان
يفصل فيقال ان كانت اللقطة بمكان لو تركها لم تضع بان كانت بمسجد
او رباط يتعين من يدخله وكلهم امنا لم يجب وان كانت في مضيعة فان
كان عليه تعب في حفظها كبهيمة تحتاج الى علف واصطبل لم يلزمه

ذلك الي اخره انه لا اجرة له هنا عن حفظه نفسه وحرزه مجانا بخلاف اللقطة فهي
كما لو مات رفيقه وخاف ضياع امتعته يجب عليه نقلها مجانا فليتامل وقضية
اطلاق المصنف صحة التقاط غير الواثق بالقيام بها والفاسق والذمي والمرتد
والرقيق والمكاتب كتابة صحيحة والمبعض والمحجور بصبي او جنون او سفه
وهو كذلك في الجميع لكن محله في الرقيق اذا اذن سيده والا لم يصح التقاطه
وان تصدق به سيده وهل اذنه له في الاكتساب مطلقا اذن في الالتقاط
وجهان بحث الزركشي ما حاصله ترجيح اولهما وفي الصبي اذا ميز كما قاله
الامام قال الاذرعي ومثله المجنون وينزع القاضي لقطة الفاسق والذمي
اذ ليسوا اهلا للحفظ ويسلمها لعدل واجرته في بيت المال كما في الانوار
وينصب مشرفا عليهم في التعريف فاذا تم تملك والولي لقطة المحجور ويعرفها لا من
مال المحجور بل يرفع الامر للقاضي ليبيع بعضها لمونة التعريف وان كان الحيا ه
كما قال شيخ مشايخنا الزومها المحجور لما قرره من ان مونة التعريف على المتملك
قال ولعل هذا مستثنى من ذلك ويتملكها له ان راي المصلحة في تملكها حيث
يجوز الاقتراض له والا حفظها امانة او سلمها للقاضي نعم يصح تعريف السفيه
وتملكه باذن وليه وفي جواز ابقائها بيده اذا كان امينا وجهان وقد يقال
الاوجه عدم الجواز لان يده لا تصلح للمال فان قصر الولي في انتزاعها منه فتلفت
او اتلفها ضمنها الولي اي غير الحاكم كما بحثه الزركشي في بالدرك اصالة لا قرارا
فقط كما قال الرافعي انه المفهوم من كلام الاصحاب مختوما به ما افهمه قول
الغزالي بقرار الضمان على الولي وان صرح به ابن يونس في التعجيز كما لو قصر
بترك ما احتطبه في يده حتى تلف او اتلفه لان عليه حفظه ثم يعرف التالف
تقدم ثم يتملك له قيمته بقبض الحاكم اياها اذ ما في الذمة لا يمكن تملكه ان راي
المصلحة في تملكها له كما تقدم اي او باذن للسفيه في تملكها حينئذ كما
تقدم فان نكل قبل تملك الولي تملك لنفسه فان كان في اثنا المدة فله

فله التعريف كما قاله الماوردي والذي يظهر ان له التتميم علي تعريف الولي
لو قوعه معتدا به وان لم يعتبر ضمن المحجور بالاتلاف لا بالتلف وان
قصر كما هو قضية اطلاق الشيخين وغيرهما خلافا لما ذكره بعضهم واقتضاه
كلام شيخ مشايخنا وفي كلام بعضهم كالناشري انه يجوز للولي وغيره
اخذ اللقطة من الصبي والمجنون علي وجه الالتقاط ليعرفها ويتملكها
لنفسه علي الاصح ويبرا الصبي اي والمجنون من الضمان انتهى وظاهره
ان ذلك مبني علي الاصح من صحة التقاطهما ايضا وفيه نظر لانه اذا صح
التقاطهما فما اخذاه غير ضائع فكيف يصح التقاطه والشيخان انما
ذكرا في ذلك وجهين بناء علي القول بعدم صحة التقاطهما علي وجه يشعر
باختصاصه به حيث قالا في جملة التفريع علي ذلك القول اما اذا قصد
اي الولي باخذ اللقطة من الصبي ابتداء الالتقاط ففيه وجهان وليكونا
كالخلاف في الاخذ من العبد علي هذا القصد اذ لم يصح التقاطه انتهى
ففي تخريج المسئلة علي مسئلة العبد اشعار بالمنع علي القول بصحة الالتقاط
كما في مسئلة العبد ولا يخفي ما بين السيد والولي من الفرق فان الالتقاط
واقع للسيد بخلاف الولي فهو هنا كالاجنبي هناك نعم ان ارادوا
تخصيص ذلك بما اذا انتفت مصلحة المحجور كان قريبا فليتامل ومن بين
المبعض وسيده مهاياة فيعرفانها ويتملكانها بحسب الرق والحرية ان لم يكن
بينهما مهاياة والا فهي لصاحب النوبة حالة الالتقاط لا حالة التملك
فلو تنازعا فيمن وجدت في نوبته صدق المبعض كما نص عليه الشافعي
لانه في يده وقضية هذا التعليل انها لو كانت في يد السيد للقطع
بسبق يد المبعض وترتب يد السيد علي يده فالملك له واليد له ه
وان كانت تحت يد السيد قلت مجرد سبق وضع المبعض يده لا يستلزم
كون اليد له لجواز ان يكون وضع يده في نوبة السيد فتكون اليد عليها له

وان كانت تحت يد المبعض لان اليد في نوبة السيد على المبعض وما في يده
للسيد فلهذا لم ينظر الى سبق وضع اليد بل للسيد بالفعل حين التنازع
ورجحنا بها وعلى هذا لو كانت في يديهما او لا في يد واحد منهما فالذي
يظهر حلف كل منهما للاخر وجعلها بينهما ثم ظاهر كلامهم صحة التقاط المبعض
بغير اذن سيده مطلقا وان كان بينهما مهاياة ووقع الالتقاط في
نوبة السيد ولا يخلو عن اشكال لانه في غير نوبته لنفسه كالقن وخرج
بتفسير اللقطة في كلام المصنف بما تقدم ما القاه هارب او ريح في حجره
مثلا ووديعة خلفها مورثه وجهل مالكها فلا يثبت له حكم اللقطة
من التخيير بين الاخذ وعدمه والتعريف وغير ذلك بل يحفظ لانه مال ضايع
وظاهر هذا الكلام انه يستحق يحفظ ذلك لكن يخالفه ما نقله الشيخان
عن الامام في احيا الموات واقراه ان امر المال الضايع الى الامام ويمكن ان
يجاب بتخصيص ذلك بغير هذه الصورة لمزيد العلقة فيها بها ويحمل هذه
على ما اذا تعذر الامام او نايبه او على ان المراد انه يحفظ بعد استيذان
الامام ويكون الارض بدار الاسلام او بها مسلم او ذمي على ما تقدم ما لو كانت
بدار الحرب وليس بها من ذكر فلقطة المسلم بها غنيمة خمسها لاهل الخمس
والباقي له ويكونها مواتا او نحوه ما لم تكن كذلك كالارض المملوكة فليس ما وجد
فيها لقطة بل هو لذي اليد فان لم يدعه فلذي اليد قبله وهكذا الى المحيي
فهي له فان نفاه عن نفسه فهو لقطة نعم من وجد درهما في بيته ولم
يدر اهو له او لمن دخل بيته فعليه تعريفه لمن يدخل بيته كاللقطة كما
قاله القفال **واذا اخذها** اي اللقطة واجدها **عليه ان يعرف** ندبا ابا
عقب اخذها كما قاله المتولي وغيره **ستة اشياء وعاءها** من جلد او خرقة
او غيرهما **وعفاصها** كما في التنبيه قال النووي في تحريره قال الخطابي اصله
الجلد الذي يلبس راس القارورة وقال المصنف في المهذب والجمهور العفاص

الوعا

بلغ

الوعا وكلاهما صحيح ويتعين حمل كلام المصنف رحمه الله تعالى هنا على الاول
لانه جمع بين الوعا والعفاص اتفق **ووكاها** اي خيطها المشدود به
وجنسها من ذهب او فضة او غيرهما **وعددها** فيما يعد كالدراهم
والدنانير **ووزنها** مما يوزن كالسبايك وكيلها فيما يكال كالحبوب ثم
والادهان وذرعها فيما يذرع كالثياب ويجمع ذلك قول غيره وقدرها
اي بكيل او وزن او عد او ذرع روى الشيخان قوله عليه الصلاة والسلام
لسايلة عن لقطة الذهب او الورق اعرف وكاها وعفاصها ثم عرفها سنة
وقيس على معرفتهما خارجها منه معرفة داخلها وذلك ليعرف صدق واصفها
وقوله واذا اخذها متعلق بالظرف بعده وقوله عليه ان يعرف ظاهره
الوجوب وعليه مشى ابن الرفعة ومشى جمع على الندب واستنبطه المحقق
المحلي من ان ذكر بعض الصفات في التعريف مستحب وقيل شرط ويستحب
ان يشهد على الالتقاط ولا يجب ويذكر في الاشهاد بعض الصفات ولا
يستوعبها ليكون في الاشهاد فايدة ولا يجوز استيعابها بل يكره كما نقله
القمولي عن الامام وجزم به في الانوار ومحل استحباب الاشهاد اذا لم يكن
السلطان بحيث اذا علم بها اخذها والا امتنع كالتعريف كما جزم به النووي
في نكته فان خالف ضمنه وقضية عدم تحريم الاستيعاب عدم الضمان به
بخلاف الضمان باستيعابها في التعريف لحرمة الاستيعاب ثم هناك كما سيأتي
ويحفظها في حرز مثلها وجوبا كساير الامانات **ثم اذا اراد تملكها عرفها**
وجوبا في بلد الالتقاط او قريته او اقرب البلاد الى موضعه من الصحرا بنفسه
او نايبه ولا يكفي تعريف مشهور بالخلاعة والمجون قال ابن الرفعة ولا
تشترط فيه الامانة اذا حصل الوثوق بقوله **سنة** للحديث السابق
وقياسا بما فيه غيره **على ابواب المساجد** عند خروج الناس من الجماعات
وفي مجامع الناس **ويكون منه في الموضع الذي وجدها فيه** لان طلب الشي

في مكانه اكثر فان اراد سفرا استناب باذن الحاكم من يحفظها ويعرفها فان سافر
بها او استناب بغير اذن الحاكم مع وجوده ضمن ولو التقط في الصحراء وهناك
قافلة تبعها وعرفها فيها والا ففي مقصده وان احدا وغير قصده اليه حتى لو قصد
ابتداء بلدة ثم قصد اخرى ولو بلدته التي سافر منها لزمه التعريف فيها وينبغي
ان لا يكون المراد في صورة القافلة انه يجب عليه ان يتبعها وان لزم العدول عن
مقصده او محل اقامته بالصحراء لما في ذلك من الضرر الذي لا يحتمل بل انه يعرفها
ما دامت هناك فاذا ذهبت الى غير مقصده فان شاء تبعها وعرفها وان شاء
ذهب الى مقصده وعرف فيه واشار بقوله على ابواب المساجد اي انه لا يعرف في
المساجد وهو كذلك كما لا تطلب اللقطة فيها اي يكره التعريف فيها كما جزم به في شرح
المهذب وقال الاسنوي انه المنقول او يحرم كما اقتضاه كلام الروضة واصلها
وقال الاذرعي انه المنقول والصواب للاحاديث الظاهرة فيه وبه صرح الماوردي
وغيره ولعل النووي لم يرد باطلاق الكراهة كراهة التنزيه قال ويجب ان يكون
محل التحريم او الكراهة اذا وقع ذلك برفع الصوت كما اشارت اليه الاحاديث
اما لو سال الجماعة بدون ذلك فلا تحريم ولا كراهة ويستثنى المسجد الحرام فالتعريف
مباح والحق به مسجد المدينة والاقصى ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل
يعرف على العادة فيعرف اولا كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل اسبوع مرة
او مرتين ثم كل شهر كذلك بحيث لا ينسى انه تكرار لما مضى وسكت الشيخان عن
مقدار المدد وفي التهذيب ذكر الاسبوع في المدة الاولى وتقاس بها الثانية
وقدر بعض المتاخرين الثالثة بسبعة اسابيع في المدة الاولى والرابعة ببقية
السنة وحكى الزركشي بصيغة قيل ان مرادهم بكل مدة من الاربع ثلاثة اشهر وقوله
بحيث لا ينسى الخ اشارة الى ضابط الفصل بين كل تعريفين وقضيتهم
ان هذا انما لحظا باتي من جواز تفريق السنة وهو خطا فان الكلام فيه بحسب
المجموع مع الفاصل فيه بخلاف ذاك ولا موالاتها حتى لو فرقها فعرف شهرا وترك

شهرا

شهرا وهكذا الى تمام السنة كفى في الاصح وقيده الامام بما اذا لم يؤد ذلك الى نسيان
التعريف السابقة والا فلا يجوز قطعا وبان يبين في التعريف زمن الوجدان
حتى يكون ذلك في مقابلة ما جرى من التاخير اسابق المنهي ولا المبادرة الى
التعريف عقب الاخذ ولا عقب ارادة التملك ويستحب ان يذكر في التعريف بعض
صفاتها ولا يستوعبها لئلا يعتمدها كاذب فان استوعبها ضمن فعلم انه يحرم استيعابها ٤٧
وبه صرح الاذرعي ومحل وجوب التعريف سنة في غير القليل وهو ما يكثر الاسف عليه
ويطول طلبه غالبا اما القليل فان لم يكن متمولا كحبة الحنطة لم يعرف بل لواجده
الاستبداد به وان تمول فرضي تقوم نحو التمرة لحموشة جوع عرف وان كان
متمولا التعريف الى ان يظن اعراض صاحبه عنه غالبا ويختلف ذلك باختلاف
الاموال والملاك وكذا الاحوال كما هو ظاهر وافهم قوله اذا اراد تملكها انه اذا
اراد حفظها ابدا لم يجب عليه تعريفها وهو ما قاله الاكثرون وصحح الامام والغزالي
وجوبه وفي الروضة انه الاقوى والمختار وصححه في شرح مسلم والكلام في غير
لقطة حرم مكة اما هي فلا نزاع في انه لا يجوز التقاطها الا للحفظ وانه يجب تعريفها
ابدا وان كانت حقيرة كما هو ظاهر اطلاقهم قال في الروضة ويلزمه الاقامة
بها للتعريف او دفعها الى الحاكم نعم ان كانت غير متمولة فيتجه عدم وجوب تعريفها
وجواز الاستبداد بها ومؤنة التعريف على اللاقط ان قصد التملك وان لم يتملك
ولو بعد التقاطه بقصد الحفظ او بلا قصد للحفظ ولو بعد التقاطه بقصد التملك
او بلا قصد فهي في بيت المال فان لم يكن فيه سعة فعلى المالك بان يقترض عليه
الحاكم منه او من غيره او يامره بصرفها ليرجع وتضمن كلام الشيخين ان وجوبها
على بيت المال انفاق لا اقتراض قال الاذرعي وهو الاوجه وتضمن كلام ابن الرفعة
انه اقتراض **فان عرفها** بقصد التملك و**لم يجد صاحبها** بعد تمام التعريف
كان له غنيا كان او فقيرا **ان يتملكها** اي اللقطة كتملكت وفي معناه اشارة الاخرس ص
وتكفي الكتابة مع النية ولو كانت مما لا يقتنى كخمر وكلب فلا بد مما يدل على النقل

الاختصاص له اذا كانت مما لا يملك لكن ينبغي ان يكون من لفظ او نحوه كما بحثه
ابن الرفعة قال شيخ مشايخنا والظاهر ان ولد اللقطة كاللقطة ان كانت
حاملا به عند التقاطها وانفصل منها قبل تملكها والا ملكه تبعا للام وتقدم ان
الولي يتملك لمحجوره ان راي المصلحة في تملكه حيث يجوز الاقتراض له وعلى قياس
ذلك ينقل الاختصاص له اذا كانت مما لا يملك لكن ينبغي ان يكون الشرط
هنا مجرد عدم الضرر فيه فان عرفها لا بقصد التملك ثم بدا له التملك عرفها
من حينئذ ولا يعتد بما سبق بخلاف ما لو عرفها بقصد التملك فلا تجب اعادة
التعريف فيما يظهر وقوله **بشرط الضمان** اي لصاحبها اذا ظهر بعد تملكها بان
يردها عليه بالتخلية بينهما ولو قبل طلبه ان اثبت ملكه او اقر موله مع زيادة ح
الا المنفصلة الحادثة بعد التملك كحمل حدث بعده وان لم ينفصل ومع ارش
عيب حدث بعده ان كانت باقية ولم يتعلق بها حق لازم ولم يرض المالك
ببدلها فلو ظهر بعد بيعها في زمن خيار لم يخص المشتري فله فسخ البيع او يرد
له مثلها في المثلية وقيمتها يوم التملك في المتقومة ان كانت تالفة والمراد
بيان ثبوت الضمان بحكم الشرع على الوجه المذكور لا احتياج التملك الى التزام
ولو مات قبل التملك وورثته كصبي او بيت المال فهل ينتقل حق التملك
للصغير في الاولى فلوليه ان يتملك له وللمسلمين في الثانية فللامام التملك
لهم تردد فيه الزركشي ولا يبعد الانتقال **واللقطة** منقسمة **على اربعة**
اضرب جمع ضرب بالسكون اي نوع **احدها ما يبقى على الدوام** المعتاد بلا
علاج بان يكون مما لا يسرع فساده كالثياب والاواني والنقود وليس جوانه
بدليل ما ياتي **فهذا** المذكور من تعريفه ثم تملكه ان لم يجد صاحبه بشرط الضمان
حكمه ليس له الا ذلك **والثاني ما لا يبقى** على الدوام المعتاد بعلاج ولا غيره بان
يكون مما يسرع فساده **كالطعام الرطب** بفتح الراء كالهريسة وكالرطب الذي لا يتتمر
الذي لا يتجفف فيجوز اخذه للحفظ وللتملك فان اخذه للحفظ فالظاهر تعين

الخصلة

الخصلة الثانية الاتية وان اخذه للتملك **فهو مخير بين اكله** بعد تملكه في الحال ل
وغرمه اي غرم بدله لصاحبه عند ظهوره **او بيعه** باذن الحاكم ان وجد
وحفظ ثمنه سوا في ذلك وجد في مفازة او عمران ولا ينافي امساكه لتعذره
ثم بعد الاكل او البيع يجب تعريف الماكول او المبيع لا القيمة والثمن ان وجد
في العمران فان وجد في الصحرا قال الامام في صورة الاكل فالظاهر انه لا يجب
التعريف لانه لا فايدة فيه وحكاه عنه في الروضة واصلها وصححه في الشرح
الصغير قال الاذرعي لكن الذي يفهمه اطلاق الجمهور انه يجب ايضا قال ولعل
مراد الامام انها لا تعرف بالصحرا مطلقا انتهى اي كما يرشد اليه تعليله فيعرف
في العمران اذا انتقل اليه وفي الصحرا اذا دخلها الناس وما ذكر عن الامام وغيره
في الاكل يتجه جريانه في البيع ايضا لوجود المعنى الذي ذكره ولا ينافي ذلك
ان البيع يستلزم وجود المشتري هناك كما لا يخفى على ان البيع يتصور مع
عدمه هناك بنحو المكاتبة وليس المراد هنا وفيما ياتي التخيير بالتشهي بل عليه
فعل الاحظ كما بحث في المهمات والتخيير باو وتعديتين مما جرى على الالسنة والتر يم
الواو ولا يجب هنا ولا فيما ياتي افراز القيمة المغرومة الا عند تملكها لعدم
صحة تملك الدين فان افرزها لو بقي اذن الحاكم ان لم يجده صارت امانة
وتملكها بعد التعريف قال الشيخان وهذا يقتضي مصير القدر المفرز ملكا لمالك
اللقطة ولهذا لو تلف بلا تفريط سقط حقه والمعتبر في القيمة قيمة يوم
الاخذ ان قصد الاكل وقيمة يوم الاكل ان قصد التعريف اي قبل الاكل م
والثالث ما يبقى على الدوام المعتاد **بعلاج كالرطب** الذي يتجفف بضم
الراء وكاللبن الذي يتخذ اقطا **فيفعل** الملتقط وجوبا **ما فيه المصلحة** لصاحبه
من بيعه رطبا باذن الحاكم ان وجده **وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه**
ثم ان تبرع الملتقط او غيره بتجفيفه والا بيع بعضه لتجفيف الباقي ان ساوى
مونة التجفيف بخلاف ما ياتي في الحيوان من انه يباع كله قال الرافعي لان علفه

بتكرر فيؤدي الى ان يأكل نفسه فان استوى الامران اعني البيع والتجفيف
فكما لو كانت المصلحة في التجفيف كما صرح به شيخ مشايخنا وهو ظاهر لما فيه من حفظ
على بقاء العين بقدر الامكان ثم بعد البيع او التجفيف يعرفه ويظهر جواز
التعريف ايضا قبلهما ومعهما لان المعروف الرطب كما هو ظاهر وليس له الاكل
في الحال كما افهمه كلامه وان خالف فيه بعض الاصحاب **والرابع ما يحتاج الى**
نفقة كالحيوان غير الادمي **وهو** اي الحيوان **ضربان** احدهما **حيوان لا يمتنع**
بنفسه من صغار السباع كالذئب والنمر والفهد كشاة وعجل وفصيل وجحش
فيجوز اخذه للتملك وللحفظ وجد في صحرا او حضر صيانة له عن الخونة
والسباع فان اخذه للحفظ فالظاهر انه مخير بين ما عدا الاولى من الخصال
الاتية وان اخذه للتملك فان كان من مفازة **فهو مخير فيه بين اكله** في الحال
بعد تملكه ان كان ماكولا **وغرم قيمته** لصاحبه عند ظهوره وله تملكه اذا فرغ بعد
التعريف وما اقتضاه كلامه كالشيخين من عدم وجوب التعريف هنا هو الظاهر
عند الامام قال لانه لا فايدة فيه في الصحرا والمتجه حمله على ما تقدم في الضرب الثاني
على ان هذا التعليل جار فيما ياتي من الخصلتين الاخيرتين مع عدم ذكرهم كلام
الامام هنا فيهما والاوجه اجرا كلامه فيهما ايضا مع حمله على ما تقدم ايضا اذ لا يتجه
لوجوب التعريف في المفازة في ساير الخصال حيث خلى عن الفايدة لعدم الياس
هناك نعم صاحب الوافي حكى عدم الوجوب عن الماوردي ووجهه بان البدل
بعد الاكل لازم له وانه لا يتملك والتعريف يراد للتملك فهو بمنزلة الامساك
لاجل اللقطة انتهى ويمكن الفرق بان هذه الخصلة والتي بعدها عن الامام
لكن لا يخفى ما فيه لان امساك اصل اللقطة لا يقتضي عدم وجوب التعريف طلا المراد
بالثمن هنا قيمته يوم الالتقاط ان اخذ للاكل ويوم الاكل ان اخذ للتعريف **او تركه**
اي امساكه سوا كان ماكولا ام لا **والتطوع بالانفاق عليه** فان اراد الرجوع
به فلينفق باذن الحاكم فان لم يجده اشهد ثم يتملكه بعد تعريفه ولعل محله اذا

لم يتات ايجاره والا اوجره وانفق عليه من اجرته ان لم يتبرع بانفاقه وحفظ
الفاضل وهل له الاستقلال بايجاره مع وجود الحاكم فيه نظر **او بيعه** كذلك لكن
باذن الحاكم ان وجده **وحفظ ثمنه** ثم يتملك الثمن بعد تعريف المبيع وان كان
اخذه من الحضر فهو مخير بين الاخيرتين فقط عند الاكثرين فيمتنع الاولى
لسهولة البيع في الحضر بخلاف المفازة فقد لا يجد فيها من يشتري ويشق النقل
وحيوان يمتنع من صغار السباع **بنفسه** بان يمتنع بقوته كبعير وفرس
وحمار او بعدوه كارنب وظبي او بطيرانه كحمام **فان وجد في الصحرا**
اي البرية في غير زمن نهب ونحوه **تركه** وجوبا فيمتنع اخذه لتملكه للنهي عنه
حينيذ في خبر الصحيحين فان اخذه كذلك ضمنه ولا يبرا برده الى موضعه فان
دفعه الى الحاكم برئ كما في الغصب اما اخذه للحفظ مطلقا او للتملك في زمن نهب
ونحوه فجائز للحاكم وغيره وينبغي ان يجري في القسمين التخيير الاتي فيهما في الحضر
وان وجد في الحضر اي في قرية او بلدة او بقربهما ولو في زمن امن فله اخذه
للتملك وللحفظ خشية ضياعه لعدم وجدانه ما يكفيه وبامتداد اليد الخاينة
اليه لعموم طروق الناس في الحضر بخلافه في الصحرا فان اخذه للحفظ فالظاهر
انه مخير بين ما عدا الاولى مما سياتي وان اخذه للتملك **فهو مخير بين الاشيا**
الثلاثة المتقدمة فيما لا يمتنع وقوله **فيه** متعلق بمخير نعم تجويز الاولى
هنا للباقي على قول الاكثرين السابق فيما لا يمتنع كما هو ظاهر وقضية كلام المصنف
انه لا يجوز بيع جز الحيوان للنفقة باقيه وهو ما حكاه الامام احتمالا عن
شيخه لانه يؤدي الى ان يستغرق نفسه وقطع به ابو الفرج البزاز البيع ثمه
قال ولا يقترض على المالك ايضا لهذا المعنى واعترضه الرافعي بوجوب الكل ونحو ذلك
المؤدي بتعذر البيع ثمة لتعلق حق المشتري بخلافه هنا فيمتنع الاضرار بالمالك بلا
ضرورة ونقلا في الروضة واصلها عن الامام قبل ما تقدم عن شيخه تصحيح جواز بيع
الجزء من غير المؤدي المذكور مع ما تقدم عن الرافعي في الضرب الثاني يؤخذ انهما لو قفا

البزاز في منع الاقتراض وبيع الجز هنا دون الامام وهو ما جزم به في المحرر في
الاولى واقتضاه كلامه في الثانية وقال الاذرعي فيها انه الوجه لكن ذكر في الروضة
واصلها قبيل ذلك ايضا انه اذا امسك اللقطة وتبرع بالانفاق فذاك وان
اراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم فان لم يجد حاكما اشهد كما سبق في نظائره
انتهى وظاهر ان هذا اقتراض او في معناه وكذا ثبت له الرجوع وذكر امثال ذلك
ايضا في مؤنة التعريف عند قصد الحفظ وقد قدمنا جميع ذلك ولا يخفى مخالفته
لمنع الاقتراض الا ان يفرع هذا على الجواز والفرق بين الاقتراض من الملتقط
والاقتراض من غيره في غاية البعد لاشتراكهما في وجود المعنى المتقدم ولو
كان الحيوان ادميا فله اخذه للتملك وغيره في زمن امن وغيره الا المميز فيمتنع
اخذه زمن امن ولو للحفظ والامة التي تحل للملتقط فيمتنع اخذها مطلقا
للتملك والتخيير هنا بين الخصلتين الاخيرتين ونفقته من كسبه وحفظ الفاضل
فان لم يكن له كسب فعلى ما سبق في غير الادمي وحل له ايجاره بغير اذن الحاكم مع
وجوده فيه نظر فلو باعه ثم ظهر المالك وقال كنت اعتقته قبل قوله وحكم بفساد
البيع **فصل** في اللقيط ويسمى ملقوطا ومنبوذا ودعيا **واذا وجد لقيط**
وهو كل صبي منبوذ ولو مميزا لا كافل له معلوم **بقارعة الطريق** مثلا وهي اعلاه
او صدره او ما برز منه والمراد هنا الطريق مطلقا **فاخذه وتربيته وكفالته**
اي حفظه لا حضانته المفصلة في الحضانة **واجبة على سبيل الكفاية** حفظا للنفس
المحترمة عن الهلاك بخلاف البالغ لاستغنائه عن الحفظ نعم المجنون كالصبي
وانما اقتصر على الصبي لانه الغالب قال السبكي وغيره ومن له كافل ولو ملتقطا
فيرد اليه وغير المنبوذ فهو في حضانة وليه فان لم يكن له اب ولا جد ولا وصي فحفظه
من وظيفة القاضي فيسلمه الى من يقوم مقامه لانه كان له كافل معلوم فاذا فقد قام
القاضي مقامه فلا معنى للقطه الا ان وجد مضيعة وجب اخذه ليرده الى حاضنه
ويجب الاشهاد على اخذه وعلى ما معه فلو ترك الاشهاد لم يثبت له ولاية الحضانة

وجاز للحاكم انتزاعه منه وقيد الماوردي وجوب الاشهاد عليه وعلى ما معه بالملتقط
نفسه اما من سلمه الحاكم له فالاشهاد مستحب له قطعا قال شيخ مشايخنا وهو ظاهر
وللملتقط اللقيط الموجود بيد مسلم مكلف رشيد ولو فقيرا او انثى **امين** اي عدل ولو
مستور لكن يوكل القاضي بالمستور من يراقبه بحيث لا يعلم لئلا يتأذى فاذا وثق
به صار كظاهر العدالة فلا يقر في يد الكافر العدل في دينه الحر الرشيد ولا المبعض
ولو في نوبته والمكاتب وان اذن سيده فان قال له التقط لي فهو نائبه ولا
تنزع الا ان اذن له سيده وعلم به او اقره في يده فيكون السيد هو الملتقط وهو نائبه
فان وجد معه اي مع اللقيط او في صحبته **مال** يحكم له به كالموضوع عليه من غطا
او غيره او تحته من فرش وغيره وكدراهم منثورة عليه او على فرشه او تحته
او تحت فرشه وكدابة عنانها بيده او مشدودة به او بثيابه فلو كان عليها
والحالة هذه راكب فحكى الشيخان عن ابن كج انها بينهما قال الاذرعي والمذهب
الصحيح انها للراكب كما سبق في الصلح وكدار وخيمة وجد فيها وحده ولا يعرف
لهما مستحق فان وجد مع غيره فيها من لقيط او غيره فهي بينهما وهل يحكم له
ببستان او ضيعة وجد فيه وجهان بخلاف ما لا يحكم له به كالموضوع بقربه من نحو
دراهم او دابة مربوطة بشجرة بخلاف الموجود بقرب البالغ يحكم به له لان له رعاية
نعم ان حكم بان البقعة له حكم بذلك لاتصاله كما صرح به النووي في نكته وكذا في بحثه
فان حكم بان نفقته له فهو له ايضا **انفق عليه الحاكم** يعني ماله بالانفاق وغيره
منه بنفسه او نائبه من الملتقط او غيره فليس للملتقط ان يستقل بالانفاق
عليه منه فان فعل ضمن نعم ان لم يكن ثم حاكم انفق عليه منه للضرورة ويجب عليه الاشهاد
بالانفاق كل مرة كما نقله ابن الرفعة عن القاضي مجلي ولو بلغ اللقيط واختلفا فيما انفق
صدق الملتقط ان ادعى قدر اللائق بالحال وان ادعى زيادة على اللائق فهو متبرع
فيضمن فلا معنى للتحليف وهل يضمن الزيادة فقط او الجميع فيه نظر قال الامام لكن
وقع النزاع في عين فزعم الملتقط انه انفقها فيصدق لينقطع الطلب والوصي له

او لهم به ويقبله له القاضي من ذلك مما يحتاج الي القبول **وان لم يوجد معه**
مال علم به له ولم يوجد ما يستحقه من وقف او نحوه **فنفقته** اي مؤنته واجبة
في بيت المال علي وجه الانفاق دون القرض وان كان كافرا كما صححه في الروضة
واصلها اذ لا وجه لتضييعه ولانه قد ينفعنا بالجزية اذا بلغ فان لم يكن في بيت المال
شي او كان هناك ما هو اهم كسد ثغور يعظم ضرره لو ترك فنفقته علي الاغنيا قرضا
لا انفاقا فان امتنعوا من الاقراض قسط الحاكم نفقته جبرا فان كثروا وتعذر
التوزيع عليهم فعلي من يراه منهم فان استووا في اجتهاده تخير ثم ان ظهر رقيقا
رجعوا علي سيده او حرا فعليه ان كان له مال ولو باكتسابه والا فعلي قريب تلزمه
نفقته فان لم يكن له قضي من سهم الفقرا والمساكين او الغارمين بحسب ما يراه
ولو حصل في بيت المال شي قبل بلوغه وبيان قضي منه وضعف النووي اعتبار
القريب بان نفقة القريب تسقط بمضي الزمان ورد بانها لا تسقط الا اذا لم يفرضها
القاضي وقد اقترضها واجيب بانه اقترضها علي اللقيط لا علي القريب واستقرارها
علي القريب باقتراضها انما هو اذا اقترضها علي القريب وقد يقال تارة يقصد بالاقتراض
اللقيط وتارة يقصد به القريب فالاليق التفصيل وينبغي حمل الكلام علي حال الاطلاق
ولعل الاقرب تعلقه باللقيط قال الاذرعي والظاهر انه لو انفق عليه من وقف
اللقطا ثم ظهر له سيد او قريب رجع عليه قال بعضهم وفيه نظر لانه حين الانفاق
كان لقيطا فيصرف له بشرط الواقف ولو وجد وقف علي الفقرا فهل ينفق عليه منه
مقدما علي بيت المال ويكون حكمه حكم الموقوف علي اللقطا او لا قال السبكي فيه احتمالان
عندي اظهرهما الثاني لانه موصوف بصفة الفقر ولم يتحقق قال الاذرعي
ولعل الاول ارجح اذ لا يشترط في الصرف الي من ظاهره الفقر تحققه بل يكفي ظاهر
الحال **فصل** في الوديعة وهي تقال علي الايداع وعلي العين من ودع الشي
يدع اذا سكن لانها ساكنة عند الوديع وهي بالمعني الاول اربعة اركان وديعة بمعني
العين المودعة وشرطها كونها محترمة ولو نحو حبة بر وكلب ينفع وصيغة وشرطها

لفظ

لفظ من جانب المودع صريح كاستودعتك هذا او كناية مع النية كخذ هذا وعدم
الرد من جانب الوديع فيكفي قبضه دون الوضع بين يديه مع سكوته نعم
لو قال اودعتكه فدفعه له المودع ساكتا فيشبه ان يكفي ذلك كالعارية
وعليه فالشرط اللفظ من احدهما نبه علي الزركشي ومودع ووديع وشرطهما
شرط موكل ووكيل فلو اودعه صبي او مجنون او محجور سفه ضمن ما اخذه منه
ولا يزول الضمان الا بالرد لوليه امن نعم ان اخذه منه حسبة خوفا علي تلفه
في يده لم يضمنه وكذا لو اتلفه مودعه كما بحثه ابن الرفعة وصرح به الرافعي
في الجراح قبيل الفصل الثاني في المماثلة او اودعهم رشيد ضمنوا باتلافهم لانه
لم يسلطهم عليه بالتلف عندهم اذ ليس لهم الحفظ بخلاف ما لو اودعهم رشيد
فيضمنون بمجرد وضع ايديهم كما بحثه الزركشي **والوديعة** بمعني العين **امانة**
لان الوديع يحفظها للمالك فيده كيده ولو ضمناه لرغب الناس عن قبولها و
يستحب قبولها اي الوديعة بمعني الايداع او بمعني العين مع حذف المضاف
اي ايداعها **لمن قام بالامانة** اي تحقق الايتمان **فيها** بان يثق بامانة نفسه
فيها ويقدر علي حفظها ولا يكون بهذا الحال الا وقد وجد من نفسه ما يوجب ذلك
كما اشار اليه بالتعبير بالماضي بل يجب عليه قبولها عند عدم غيره كادا الشها دات
فان لم يفعل عصي لترك الواجب بلا عذر لكن لا يجبر علي اتلاف منفعته ومنفعة
حرزه مجانا وقضية هذا ان له في هذه الحالة اخذ اجرة الحفظ وقد منعه الفارقي وابن
ابي عصرون بانه صار واجبا عليه فاشبه سائر الواجبات لكن ظاهر كلام الاصحاب
الاول ووجه بانه قد تؤخذ الاجرة علي الواجب كما في سقي اللبا بخلاف من يعجز عن
حفظها فيحرم عليه قبولها لانه يعرضها للتلف قال ابن الرفعة محله اذا لم يعلم المالك
بحاله والا فلا تحريم ونظر فيه الزركشي بان الوجه تحريمه عليهما اما علي المالك فلاضاعته
ماله واما علي المودع فلاعانته علي ذلك وعلم المالك بعجزه لا يبيح له القبول نعم
الاوجه حمل الاول علي ما اذا لم يظن المالك الضياع بسبب الدفع اليه والثاني بالنسبة

لمالك علي ما اذا ظن ذلك وبالنسبة للمودع علي ما اذا ظن ان المالك لا يسمح
بايداعه لو علم حاله فان ظن سماحته به او علمها لم يحرم او شك ففيه نظر وظاهر
كلامهم التحريم وهذا كله اذا لم يظن الضياع وبخلاف من لا يثق بامانة نفسه فيها
ففي قبوله وجهان اصحهما وبه جزم في المنهاج كراهته ومحلها كما قال الاذرعي
اذا اودع مطلق التصرف مال نفسه والا حرم القبول جزما قال ابن الرفعة ويظهر
ان هذا اذا لم يعلم المالك الحال والا فلا تحريم ولا كراهة وفيه ما مر والايداع او ديعة
امانة وان قلنا بالتحريم واثر التحريم مقصور علي الاثم لكن لو كان المودع وكيلا
او ولي يتيم حيث يجوز له الايداع فهي مضمونة بمجرد الاخذ قطعا **ولا تضمن** اي لا
تصير مضمونة **الا بالتعدي** فيها ومنه التفريط في حفظها كان ينتفع بها كلبس
الثوب وركوب الدابة بلا عذر بخلاف ما اذا كان لعذر كلبس ثوب الصوف لدفع
الدود عنها وكركوب دابة لا تنقاد لمن يسقيها الا بالركوب وكان ينقلها من محلة
او دار عينها المالك الي اخري دونها في الحرز لعمران نقلها بظنها انها ملكه ولم ينتفع
بها لم يضمن وكذا لو نقلها الي مثل المعينة او احرز منها وكذا الادون اذا لم يعينها
المالك او من بيت الي اخر في دار او خان واحد ولم ينهه المودع وان كان
البيت الاول احرز او كان يودعها غيرها بلا اذن من المودع ولا عذر له بخلاف
الاستعانة بمن يحملها الي الحرز او يعلفها او يسقيها فان كان له عذر كسفر ومرض
مخوف وحريق في البقعة واشراف الحرز علي الخراب ولم يجد غيره وجب ردها للمالك
او وكيله فان فقدهما فالقاضي ويجب عليه اخذها وان لم يجب عليه قبول دين
الغايب ومغصوبه اي في الجملة فان فقد فامين ثم هو مخير في صورة المرض
عند فقد المالك ووكيله بين ردها الي القاضي ثم الامين وبين الوصية بها
اليهما والمراد بالوصية الاعلام بها والامر بردها مع وصفها بما تتميز به
او الاشارة لعينها ومع ذلك يجب الاشهاد كما قال الرافعي عن الغزالي وكالمرض
فيما ذكر كل حال تعتبر الوصية فيه من الثلث كوقوع الطاعون بالبلد كما ذكره

الاذرعي

الاذرعي فانه لو يفعل بان ترك الرد والايصا مطلقا مع الامكان او ردها او
اوصي بها الي القاضي او الامين مع امكان ردها الي المالك او وكيله او ردها
او اوصي بها الي الامين مع امكان ردها او الايصا بها الي القاضي او اوصي بها
ولم يميزها كان قال عندي ثوب ولم يصفها او اودعها فاسقا او اوصي بها اليه صار
ضامنا لكن محل ضمانه بترك الايداع والايصا اذا تلفت بعد الموت لا قبله
علي ما صرح به الامام ومال اليه السبكي وقال الاذرعي انه الاصح تعميم لان الموت
كالسفر فلا يتحقق الضمان الا به وقال الاسنوي انه بمجرد المرض ومضي امكان
الرد والايصا كما هو ظاهر يصير ضامنا لها حتي لو تلفت بافة في مرضه
او بعد صحته ضمن كسائر اسباب التقصيرات ولو لم يوص بها فادعي الوارث
تلفها وقال انما لم يوص بها لتلفها بغير تقصير وادعي صاحب الوديعة تقصيره
فالظاهر براءته بخلاف ما اذا لم يجزم الوارث بالتلف بان قال عرفت الايداع
لكن لم ادر كيف كان الامر وانما اجوز انها تلفت علي حكم الامانة فلم يوص بها لذلك
فيضمنها لانه لم يدع مسقطا ولو لم يميزها في وصيته كقوله لي ثوب ووجد
ثوبا لم تتعين للوديعة لاحتمال انها تلفت والموجود غيرها بل يجب قيمتها
في التركة ولا عبرة بكتابة الميت علي شي هذا وديعة فلان او في جريدته لفلان
عندي كذا وديعة حتي لو انكر الوارث لم يلزمه التسليم بذلك لاحتمال انه
كتبه سهوا وغيره تلبيسا او اشتري الشي وعليه الكتابة فلم يمحها او رد الوديعة
بعد كتابتها في الجريدة ولم يمحها وانما يلزمه ذلك باقراره او اقرار مورثه
او وصيته او بينة **وقول المودع** بالفتح بيمينه **مقبول في** دعوى **ردها**
اي الوديعة **علي المودع** بالكسر وان اشهد بها عليه عند الدفع او وقع التنازع
مع وارثه لانه ائتمنه فان مات قبل اليمين قام وارثه مقامه وانقطعت
المطالبة بيمينه بخلاف ردها علي المالك فلا يصدق فيه ولا تقبل عليه البينة لانه
لم يدع الرد علي مؤتمنه وكدعوى ردها دعوى تلفها مطلقا او بسبب خفي كسرقة

او ظاهر كحريق ونهب عرف دون عمومه فيقبل قوله بيمينه في ذلك لاحتمال ما ادعاه
فان عرف عموم الظاهر ايضا ولم يتهم صدق بلا يمين فان اتهم فمع اليمين
وان جهل الظاهر اثبته بالبينة ثم حلف انها تلفت به وحيث نكل عن اليمين
حلف المالك على نفي العلم بالتلف واستحق ويجري هذا التفصيل في كل امين كوكيل
وشريك الا المرتهن والمستاجر فلا يصدقان في الرد وان صدقا في التلف على
ما تقرر بل التصديق في التلف لا يختص بالامين بل يجري في غيره كالغاصب
لكنه يغرم البدل **ويجب عليه** اي على المودع **ان يحفظها** اي الوديعة **في حرز
مثلها** فان حفظها في غير حرز مثلها كان حفظ الثياب او النقود في نحو اصطبل
الدواب او حفظ النقود في جيبه الواسع الغير المزرور او في كور عمامته بلا ربط
ضمنها ولو اودعه دراهم في السوق ولم يبين له كيفية حفظها فربطها في كمه
وامسكها بيده او جعلها في جيبه لم يضمن وان امسكها بيده بلا ربط في كمه فاخذها
غاصب لم يضمن او ضاعت بغفلة او نوم ولو قال له اربط الدراهم في كمك
فامسكها في يده فتلفت فان ضاعت بنوم او نسيان ضمن او باخذ غاصب فلا ولو
جعلها في جيبه بدلا عن الربط في الكم لم يضمن الا ان كان الجيب واسعا غير مزرور
او ربطها في كمه بدلا عن جعلها في جيبه ضمن الا ان امسكها بيده مع الربط في
الكم ولو امتثل قوله اربطها في كمك فان جعل الخيط خارجا فضاعت باخذ
طرار ضمن او باسترسال فلا وان جعله داخلا فضاعت باسترسال ضمن او
باخذ طرار فلا هذا كله اذا لم يرجع بيته فان رجع اليه عقبه لزمه احرازها
فيه ولا يكون ما ذكر حرزا حينئذ لان بيته احرز فلو خرج بها في كمه او
جيبه او يده ضمن قاله الماوردي لكن قضية ما ياتي عن الشيخين الرجوع
في ذلك الى العادة ولو اودعه الدراهم في السوق وقال له احفظها في بيتك
لزمه الذهاب بها الى بيته فورا وحفظها فيه او في البيت ولو قال له احفظها فيه
لزمه الحفظ فيه فورا فان اخر فيهما بلا عذر ضمن وان لم يحفظها فيه وربطها في كمه

او

او شدها في عضده مع امكان احرازها في البيت ضمن نعم ان شدها في عضده
مما يلي اضلاعه لم يضمن لانه احرز من البيت قال الاذرعي ويجب تقييده بما
اذا حصل التلف في زمن الخروج لا من جهة المخالفة والا فيضمن قال الشيخان
وفي تقييده بالصورة بما اذا قال احفظها في البيت ما يشعر بانه لو اودعها
في البيت ولم يقل شيئا يجوز ان يخرج بها ويشبه ان يكون الرجوع فيه الى العادة
انتهى ونيابته فيما لو اودعه في السوق ولم يقل شيئا الرجوع فيه الى العادة
من الذهاب الى البيت فورا او غيره **واذا طولب** الوديع **بها** بان طلبها
مالكها وهو اهل القبض او طلبها من يقوم مقامه كما هو ظاهر **ولم يخرجها**
له اي بنفسه او نائبه فورا وجوبا والمراد باخراجها له التخلية بينها لا المباشرة
اخراجها وردها او تحمل مونة ذلك على المالك فان لم يكن مالكها اهلا للقبض
كان جن او حجر عليه بسفه لم يجب ذلك بل لا يجوز ويضمن به والله تعالى اعلم

تم الجزء الثاني من شرح ابي قاسم على ابي شجاع بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
وذلك على يد كاتبه افقر العباد واحوجهم الى الملك
الجواد الراجي لطف ربه الخفي ... الحنفي
مذهبا ... غفر الله له ولوالديه
ولمن علمه ولوالديه ولجميع المسلمين
والمسلمات والمؤمنين
والمؤمنات

او

الجزء الثالث من شرح
ابي شجاع لابن قاسم العبادي
نفعنا الله تعالى به
والمسلمين
امين

كتاب الفرايض

جمع فريضة بمعني مفروضة اي المقدرة والمراد قسمة المواريث سميت بذلك
لبحثها عن سهام الورثة وفيها المقدر فغلب علي غيره والفرض لغة التقدير
وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والوارثون المجمع علي ارثهم
من الرجال اي الذكور بطريق الاختصار عشرة وبطريق البسط خمسة
عشر الابن وابن الابن وان سفل اي الابن بتثليث الفا والاب والجد
ابو الاب وان علا بخلاف الجد ابي الام فانه من ذوي الارحام والاخ من الابوين
او الاب او من الام وابن الاخ من الابوين او من الاب بخلافه من الام فان
ابنه من ذوي الارحام وان تراخا ابن الاخ اي بعد والعم كذلك
وان تباعدا اي العم كعم الاب وعم الجد وابن العم كابن ابن العم وابن ابن
العم والزوج ذو النكاح الصحيح ولو قبل الدخول والمولي المعتق
والمراد به كما قاله الرافعي من صدر منه الاعتاق وكل من يتوسل به فدخل فيه
معتق المعتق وعصباتهما المتعصبون بانفسهم وان بعدوا كابنايهما
واخوتهما دون غيرهم كبناتهم واخواتهم واعترض القاضي ابو الطيب
علي عدهم عشرة بانه عد الابن وابنه اثنين وهما اكثر لان من دونهما
المراد بقولهم وان سفل ليس بابن ابن حقيقة بل مجازا وكذا الكلام
في الاب وابيه وان قدرا دوا المجاز كان الصحيح ان يقولوا الابن
وان سفل والاب وان علا لانه اخصر واجيب بانهم قصدوا التنبيه علي اخراج
ابن البنت وابي الام اي وان بعد كابن بنت الابن وابي ام الام وبهذا
سقط ما قيل من ان مثلهما يدخل في عبارتهم والوارثات المجمع علي
ارثهن من النسا الاناث بالاختصار سبع وبالبسط عشر البنت وبنت
الابن وان سفل الابن والام والجدة اي للاب وام الام وان علتا الا
المدلية الي احدهما بذكر بين انثيين كام ابي الام وام ابي ام الاب فهي

غير

غير وارثة عندنا اتفاقا والمدلية الي الاب بمحض الذكور كام ابي الاب او
بمحض الاناث او بمحض الذكور كام ابي الاب فهي وارثة عندنا خلافا لبعض
الايمة والاخت من الابوين او من الاب او من الام والزوجة ذات النكاح
الصحيح ولو بلا دخول بالها لغة قليلة حسنا لابيان نهاية في الفرايض
للفرق قاله النووي والمولاة المعتقة للميت او لاصله او لمعتقه
فان اجتمع كل الرجال ورث الاب والابن والزوج فقط لان غيرهم محجوب
بغير الزوج او النسا ورث البنت وبنت الابن والام والاخت للابوين
والزوجة وسقطت الجدة بالام والمعتقة بالاخت المذكورة كما سقط
بها الاخت للاب لانها مع البنت او بنت الابن تعصبها وبالبنت الاخت
للام او من يمكن اجتماعه من الصنفين ورث الابوان والابن والبنت
واحد الزوجين ولو فقد الجميع او بعضهم والباقي ذو فرض صرفت التركة
كلها في الاولي وباقيها في الثانية لبيت المال ارثا للمسلمين ان كان الامام
عادلا بان يصرفه في مصارفه الشرعية ويجوز تخصيص طايفة منهم
به وصرفه لغير اهل بلده ولمن ولد او اسلم او اعتق بعد موته ولمن
اوصي له لا للقاتل والا رد الباقي علي من وجد من ذوي الفروض الا
الزوجين بنسبة فروض من سواهما فان لم يوجد لاحد منهم صرف لذوي
الارحام علي التفصيل في المطولات وهم احد عشر صنفا كل جد وجدة ساقطين
كابي الام وام ابي الاب واولاد البنات للصلب وللابن من ذكور واناث
وبنات الاخوة لابوين او لاب او لام واولاد الاخوات كذلك من ذكور
واناث وبنو الاخوة للام والعم للام وهو اخو الاب لامه وبنات الاعمام
لابوين او لاب او لام والعمات والاخوال والخالات والمدلون بهم ولا
فرق في الرد وتوريث ذوي الارحام بين الميت المسلم والكافر كما هو مقتضي
اطلاق الاصحاب وحيث صرفنا التركة او بعضها لبيت المال في الميت الكافر

كانت فيا لا ادنا **ومن لا يسقط** باحد **بحال** في حال **خمسة الزوجان**
والابوان الاب والام **وولد الصلب** ذكرا كان او غيره بالاجماع
ومن لا يرث بحال سبعة العبد المتمحض الرق ومثله الامة **والمدبر**
وام الولد والمكاتب ومثلهم المبعض والمعلق عتقه وكما لا يرثون لا يورثون
الا المبعض فيورث ما ملكه بحريته وكذا لو قتل او جني عليه حال حريته
وامانه ثم نقض الامان والتحق بدار الحرب فسبي واسترق وحصل الموت بالسراية
حال رقه فان قدر الدية لورثته **والقاتل** وان لم يضمن كطفل او قتل بحق
كدفع صيال ولو حكم بقتله او شهد به او زكي به شهوده لم يرث بخلاف نحو
المفتي على الاوجه ولو حفر بيرا بغير عدوان ثم وقع فيها مورثه ومات فالمشهور
في المذهب كما قاله بعضهم انه لا يرث وصوب بعض المتاخرين خلافه واما
المقتول فقد يرث كان مات جارحا او ضاربه **والمرتد** وان اسلم بعد
ومثله من في معناه كيهودي تنصر وكما لا يرث لا يورث نعم لو قطع طرف
مسلم فارتد المقطوع ومات سرايته وجب قود الطرف واستوفاه من كان
وارثه لولا الردة ومثله حد القذف **واهل ملتين** يعني الاسلام والكفر
بانواعه فلا توارث بين مسلم وكافر وان اسلم قبل قسمة التركة ويتوارث
الكافران وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني او مجوسي او وثني فلو كان
ليهودي او نصراني ولدان يهودي ونصراني ورثاه وصورته ان يختلف
الزوجان يهودية او نصرانية فيختار احدهما لو الدين اليهودية والاخر
النصرانية فان المتولد منهما يمكن من ذلك نعم لا توارث بين حربي
وغيره كذمي ومعاهد وقد يشمله ايضا قول المصنف واهل ملتين **واقرب**
العصبات جمع عصبة جمع عاصب ويسمى بالعصبة الواحد وغيره ذكرا كان.
او انثى يقدم على من بعده في التعصيب فلا يرث احد منهم مع وجود الاقرب
منه سواء ورث مع وجوده بالفرض كالاب مع الابن او لم يرث معه اصلا

لبني

كبني الاخوة مع الجد لكن في عبارته تسمح بالنسبة للجد والاخوة كما يعلم مما ياتي
والعصبة من ليس له سهم مقدر **الابن** لقوة عصوبته لانه قد يفرض
للاب معه السدس ويعطي هو الباقي **ثم ابنه** وان سفل لقيامه مقامه
في سائر الاحكام فكذا في التعصيب **ثم الاب** لان الميت بعضه وينتسب اليه
ثم الابوة وان علا كالاب **ثم الاخ للاب والام** جميعا **ثم الاخ للاب** فقط
هذا ان عدم الجد والا شاركه في التعصيب في بعض الاحوال وانفرد عنه به
في بعضها على ما في المطولات **ثم ابن الاخ للاب والام** جميعا **ثم ابن الاخ**
للاب فقط **ثم العم على هذا الترتيب** اي العم للاب والام ثم العم للاب
ثم ابنه اي ابن العم للاب والام ثم ابن العم للاب ثم عم الاب للابوين ثم
ثم عمه للاب ثم ابن عمه كذلك وهكذا والمراد بالاخ وما بعده الجنس الصادق
بالواحد والاكثر **فاذا عدم العصبات** من النسب والمعتق
فالمولى المعتق ذكرا كان او غيره ياخذ جميع الميراث او ما بقي بعد الفروض ثم
عصبته بنفسه كابنه وان نزل وهكذا لكن يقدم اخو المعتق وابن اخيه
على جده في النسب يشاركه الجد الاخ ويسقط ابن الاخ كما تقدم والعبرة
باقرب عصبات المعتق وقت موت العتيق فلو مات المعتق عن ابنين
ثم احدهما عن ابن ثم العتيق ورثه ابن المعتق دون ابن ابنه ولا
حق لعصبة بغيره او مع غيره كبنت مع معصبها واخته مع بنته ثم
معتق المعتق ثم عصبته كذلك وهكذا ولا ترث امراة بولاء الا من
عتيقها واولاده وعتقائه **والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى**
ستة واحترز بقيد المذكورة في كتاب الله كما قاله جمع عن ثلث الباقي
للام في مسئلتي زوج او زوجة وابوين وفرض الجد في بعض احواله مع
الاخوة وعن فروض باب العول كالسبع والتسع فانها لم تذكر في
كتاب الله تعالى بل هي من قبيل الاجتهاد وهذا الكلام صحيح لا يلاقيه

واخيه يقدم الاقرب فالاقرب كما انه يقدم ابن المعتق على ابنه صح

نزاع ابن الهائم فيه كما يدركه الواقف عليه بتامله النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس بدا الجمهور بالنصف لانه اكبر كسر مفرد ثم
بالمعنية علي هذا الترتيب قال بعضهم لسهولة التدلي بطريق التنصيف
قال السبكي وقد كنت اود لو بدا بالثلثين لان الله تعالي بدا به حتي رايت
ابا النجا وابا عبد الله بن الحسين ابن محمد شيخ الخبري بدا به فاعجبني
ذلك فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا انفردتا اي كل منهما
او بنت الابن وحدها نظيره من البنت لو بنية هذا عن بعضها ومن يساويها
من الاناث في الدرجة او يحجبها حرمانا او نقصانا والاخت من الابوين
والام والاخت من الاب اي اذا انفردت كل منهما عمن ذكر فغنية الحذف من
الثاني لدلالة الاول والزوج اذا لم يكن لها اي لزوجة الميت ولد
وارث ذكرا او انثى او خنثى ولا ولد ابن وان نزل لذلك سواء في الولد
والابن اكان منه او لا وخرج بولد الابن ولد البنت وبالوارث غيره
كالرقيق والربع فرض اثنين فهو فرض الزوج مع الولد اي ولد الزوجة
الوارث وان لم يكن منه ذكرا كان او غيره او ولد الابن لها وان نزل وكان
من غيرها لذلك وهو فرض للزوجة والزوجتين والزوجات اذا راد
بالزوجات ما فوق الواحد مع الولد او ولد الزوج الوارث ولو من
غيرها او غيره من ذكرا كان او غيره او ولد الابن اي ابن الزوج
الوارث وان نزل ولو من غيرها او غيرهن بخلاف ولد البنت ويدخل
في الزوجة والزوجات في جميع ما ذكر الرجعية والرجعيات ولم يقيد الزوجات
بالاربع وقد قال البلقيني لا يتصور ميراث عدد زايد علي الاربع بسبب
الزوجية الا في صورتين احداهما طلق اربعا رجعيا وقال ذكرني انه علة
انقضت والحال ممكن فكذبنه فالنص في الاملا وهو المصحح في الروضة كاصلها
ان له تزويج اربع حينيذ خلافا لما نقله القاضي عن الجديد ولو قال هو بن

بانقضا

بانقضا العدة فله التزويج وان انكرن قلته تخريجا فعليهما لو تزوج اربعا
ومات وعدة اوليك بدعواهن باقية فنصيب الزوجة الجميع علي الاصح
ويحمل علي ان يختص به المطلقات او الزوجات الثانية طلق المريض
اربعا بايناد وتزوج اربعا ومات وقلنا بالمرجوح فيقسم نصيب الزوجة
بين الثمان علي الاصح وقيل يختص به المطلقات وقيل الزوجات انتهي
قال غيره ويتصور ذلك فيما لو اسلم علي ثمان واسلمن معه او في العدة ومات
قبل الاختيار والثلثان فرض اربعة البنتين فصاعدا وبنات الابن
والمراد ثنتان منهن فصاعدا والاختين فصاعدا من الاب والام
والاختين فصاعدا من الاب اذا انفرد كل من الفرق الاربع عمن يحجبهن
او يحجبهن حرمانا او نقصانا والثلث فرض اثنين فهو فرض للام اذا لم
تحجب عنه الي السدس بان يكن من ولد ميتها او ولد ابنه الوارثين او اثنين
فصاعدا من اخوته واخواته مطلقا وان حجبا بالشخص نعم ان كان ثم
اب وزوج او زوجة فلها ثلث الباقي كما تقدم فان حجبت بمن ذكر
فسياتي وهو فرض للاثنين فصاعدا اي للاثنين فقط وللاكثر من الاثنين
بناء علي ما هو الحق ان قولنا بدرهمين فصاعدا معناه بدرهمين او بالكثير
قال المولي التفتازاني وتحقيقه انه حال محذوف العامل اي فيذهب الثمن
فصاعدا يعني انه قد يكون فوق الدرهمين انتهي من جملة الاخوة والاخوات
جميعهما او مجموعهما حال كون الاخوة والاخوات من جملة ولد الام والسدس
فرض سبعة فهو فرض للام حال كونها مع الولد او ولد الابن ذكرا كان
او غيره بخلاف ولد البنت او مع اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات
له سواء كانوا لابوين او لاب او لام او مختلفين وسواء كانوا وارثين او
محجوبين بالشخص بخلاف المحجوبين بالوصف ام مختلفين فلو اجتمع معها
ولد او ولد ابن واثنان من الاخوة والاخوات فالظاهر كما قال ابن الرفعة

وغيره اضافة حجبها من الثلث الي السدس الي الولد او ولد الابن لانما قويٌ ولو كان
معه ولدان ملتصقان لهما راسان واربعة ارجل واربعة ايدي وفرجان فعن
ابن القطان انهما كالاثنين في جميع الاحكام من حجب وارث وقصاص وغيرها
وخرج بالاخوة والاخوات اولادهم فلا يحجبونها الي السدس ولم يجعل ولد الاخ
كابيه في ذلك اجيب بالفرق باطلاق الولد علي ولد الابن مجازا شايعا بل
قيل حقيقة بخلاف اطلاق الاخ علي ولده ولان الولد اقوي حجبا من الاخوة
بحجبه من لا يحجبونه ولقصورهم عن درجة ابائهم قوي الجد علي حجبهم دون
ابائهم وهو فرض للجدة ام الام او ام الاب بشرطها المتقدم فاكثر عند عدم
الام مطلقا والاب في ام الاب فان وجدت الام مطلقا او الاب في ام الاب
لم ترث شيا وهو فرض لبنت الابن وان نزل فصاعدا حال كونها مع بنت
الصلب او مع بنت اخري اعلا منها وهو فرض للاخت فصاعدا من الاب
حال كونها مع اولاد الوارث او ولد الابن الوارث وفرض للجد ابي الاب
عند عدم الاب مع الولد الوارث او ولد الابن الوارثة فان لم يكن ولد
ولا ولد ابن كذلك لم يفرض لهما ولو وجد يحجب الجد كما ياتي وهو فرض
الواحد حال كونه من جملة ولد الام ذكرا كان او غيره وتسقط الجدات
للام او للاب بالام وتسقط الجدات للاب ايضا بالاب وتسقط بعدي
كل جهة من الجدات بقرباها فتسقط ام ام الام بام الام وام ام ام الاب بام
ام الاب وتسقط بعدي جهة الاب كام ام الاب بقربي جهة الام كام ام كما انه
ام الام تسقط بالام ولا تسقط بعدي جهة الام كام ام ام بقربي جهة الاب
كام الاب بل تشتركان في السدس لان الاب لا يحجب الجدة من جهة الام فالجدة
التي تدلي به اولي والبعدي من جهة ابا الاب كام ام ابي الاب تسقط بالقربي
من جهة امهات الاب كام ام الاب والبعدي من جهة امهات الاب كام ام ام
الاب لا تسقط بالقربي من جهة ابي الاب كام ابي الاب علي ما اقتضاه قول

الشيخين

الشيخين عن البغوي فيه القولان يعني في المسلة قبلها لكن قال ابن الهايم الاصح
خلافه لما قطع به الاكثرون ان قربي كل جهة تحجب بعداها ولان الموجود في
كلام البغوي حكاية القولين بلا ترجيح ولا يلزم منه الترتيب علي خلاف
الاتحاد في الراجح منه قال ومن اكثر النظر في كتب القوم لا يتوقف فيما
صححناه انتهي وتسقط الاجداد للاب بالاب وكل واحد منهم بالمتوسط
بينه وبين الميت منهم كابي ابي الاب يسقط بابي الاب ويسقط ولد
الام ذكرا كان او غيره حال كونه مع واحد من ثلاثة الابن وابن الابن
وان نزل والاب ويسقط ولد الاب ذكرا كان او غيره بهولا الثلاثة
وبالاخ من الاب والام اي الاخ الشقيق ولو عبر به كان اخصر ويسقط
ابن الاخ من الاب والام بالاب وابي الاب وان علا والابن وابنه وان
نزل والاخ من الاب والام ويسقط ابن الاخ من الاب والام بابن الاخ
للاب ويسقط العم للاب والام بهولا السبعة وبابن الاخ للاب ويسقط والام
العم للاب بهولا الثمانية وبالعم للاب والام ويسقط ابن العم للاب والام
بهولا التسعة وبالعم للاب ويسقط ابن العم للاب بهولا العشرة وبابن
العم للاب والام ويسقط ابن ابن العم للاب والام بابن العم للاب والكلام
في عم الميت والا فابن عم الميت وان نزل يحجب عم ابيه وابن عم ابيه وان نزل
يحجب عم جده والاخت من الاب والام او من الاب اذا كانت عاصبة مع غيرها
تحجب من يحجبه اخوها فتحجب بني الاخوة والاعمام وبنيهم والشقيقة تحجب
الاخ للاب بخلاف ما اذا كانت صاحبة فرض فلا تحجب ما يحجبه اخوها اي
وبخلاف ما اذا كانت عاصبة لا مع غيرها كمع الجد كما في بعض صور المعادة
حيث يبقي بعد نصيب الجد اكثر من النصف وتسقط بنات الابن بالابن
وبنتين بالتعصيب ان لم يكن معهن من يعصبهن كاخ او ابن عم والا اخذن
الباقي بعد ثلثي البنتين بالتعصيب وتسقط الاخوات من الاب باختين من الاب

والام فان كان معهن اخ عصبهن كما سياتي وبالاخت من الاب والام معهما
بنتا وبنتا ابن وتسقط كل عصبة ممن يسقط باستغراق ذوي الفروض التركة
كزوج وام واخ منها وعم فانهم ساقط بالاستغراق نعم الاخ من الاب والام
في المشركة والاخت من الاب والام او من الاب في الاكدرية لا يسقطان بذلك
واربعة من الذكور يعصبون اخواتهم وهم الابن وابن الابن وان نزل والاخ
من الاب والام والاخ من الاب فالمراد الجنس الصادق بالمتعدد في الجميع
وهذه العبارة حصر تعصيبهم في اخواتهم الاربعة وللحصر الاربع في تعصيبهم
وان اوهمت ذلك فلا ينافي ان ابن الابن يعصب غير اخته ايضا من بنات
الابن ممن في درجته كبنت عمه وكذا من هي فوقه كعمته وعمة ابيه وعمة جده
وبنت عمة ابيه وبنت عم جده ان لم يكن لها شي من الثلثين ولان الاخت شقيقة
كانت او لاب يعصبها الجد في بعض الصور واربعة من الذكور يرثون دون
اخواتهم وهم الاعمام لابوين او لاب وبنو الاعمام كذلك وبنو الاخ لابوين
او لاب وعصبات المولى اي المعتق لان الاخوات في الاربعة الاولى من ذوي
الارحام وفي الباقي لاحق لهن في الولاء والمراد الجنس الصادق بالواحد والاثنين
في الجميع وكانه سكت عن الاب والجد فانهما ايضا يرثان دون اختيهما
لفهمهما من الاعمام بجامع ان الاخت في الموضعين عمة فصل في الوصية
هي كقوله اوصيت للفقرا بثلث مالي اي تبرعت لهم بعد موتي ولها اركان
الاول الموصى به وقد ذكره بقوله وتجوز اي تحل وتصح الوصية بالمعلوم
كا وصيت له بهذا العبد او بدينار والمجهول كا وصيت له بعبد من
عبيدي او باحد العبدين ويعينه الوارث والموجود عند الوصية والموت
او عند الموت فقط كان اوصى له بعبد من عبيده فوجد في ماله في الحالين
او عند الموت وكذا بهذا العبد وان لم يرد ان ملكه وملكه عند الموت
كما في الروضة لكن قال ابن الرفعة اذا لم يرد ما ذكر فالظاهر البطلان وكلام

الثاني

الشافعي والاكثرين يقتضيه قال البلقيني وهو المفتي به فقد نص عليه الشافعي
وجزم به الرافعي في الكتابة واقتضى كلامه الاتفاق عليه فان لم يوجد في
الاول فيما له عند الموت بطلت بخلاف ما لو قال فيها بعبد من مالي ولم يوجد
حينئذ فيشترى له والمعدوم عند الموت والوصية كان اوصى بما تحمله
الدابة او الشجرة او بما يحدث من نحو حمل وثمرة وصوف ولبن وفي مسألة الحمل
ان اوصى بما تحمله هذا العام او كل عام فذاك وان اطلق فقال اوصيت
بما تحمله فهل يعم كل عام او يختص بالعام الاول قال ابن الرفعة الظاهر
العموم وقياس ما مر في البقية وفي مسألة حدوث الحمل يشترط انفصاله لمدة
يعلم حدوثه بعد الوصية كان ينفصل لاكثر من اربع سنين ولدا لما
بينه وبين ستة اشهر وهي ذات فراش يمكن الحدوث منه ومن الوصية
بالمعدوم الوصية بالمنافع كان اوصى بمنافع رقيقه او داره سنة او ابدا فان
اطلق حمل على التابيد ولم تتقيد الوصية بالمال لصحتها بغير متمول ككلب معلم
وسرجين وخمر محترمة لكن ينافيه قولهم له الاتي من كل مالك الا ان يحمل
الملك فيه على ما يشمل الاختصاص وهي اي الوصية معتبرة من الثلث
بعد الدين عند الموت وان لم يكن له مال عند الوصية فان كان عليه دين
مستغرق لم تنفذ الوصية في شي لكن يحكم بانعقادها حتى لو ابرى منه ابرا
او غيره نفذت وان لم يكن عليه دين او برى منه فان خرج ما اوصى به من
الثلث حينئذ فذاك وان زاد عليه وقف اي الزايد على اجازة الورثة
عند الموت المطلقين التصرف فان اجازوه فذاك واجازتهم تنفيذ لا عطية
مبتداة او ردوه بطلت وفي مسألة الوصية بالمنفعة حيث تابدت عتق انما
تعتبر من الثلث التفاوت بين قيمته بمنفعته وقيمته مسلوبها فاذا كانت
قيمته بمنفعته مائة وبدونها ثمانين فالوصية بعشرين والعبرة في الاجازة
والرد بما بعد الموت فلمن اجاز او رد قبله الرد او الاجازة بعده ولا عبرة بالزيا ٥٥

في الثلث قبل الموت اذا لم يرد عليه عنه والا باجازة او رد من ليس وارثا عند
الموت وان كان وارثا عند الوصية بخلاف الوارث عند الموت الغير الوارث
عند الوصية ولا من ليس مطلق التصرف من الورثة لكن هل تبطل الوصية او
توقف او يردها وليه افتى السبكي بالبطلان ويجب حمله على ما اذا لم يتوقع
اهليته والا انتظرت ولو كان الوارث بيت المال بطلت لان الحق للمسلمين
فلا مجيز والوصية بالزيادة على الثلث قال المتولي وغيره مكروهة وقال
القاضي وغيره محرمة ويستحب له ان ينقص عن الثلث شيا قيل ان كانت
ورثته اغنيا استوفى الثلث والا فيستحب النقص كذا في الروضة وجزم
بالثاني في شرح مسلم ونقله عن الاصحاب ونص عليه في الام وصوبه الزركشي
ولا تجوز اي لا تصح **الوصية لوارث** خاص عند الموت ولو بما يخرج من
الثلث **الا ان يجيزها باقي الورثة** عند الموت المطلقين التصرف فتنفذ
واجازته تنفيذ كما تقدم وفيما لو كان باقي الورثة او بعضه غير مطلقين
التصرف ما تقدم عن السبكي وغيره فان اوصى لوارث عام كان كان وارثه
بيت المال فالوصية بالثلث قال صحيحة دون ما زاد الركن الثاني الموصي
وذكره بقوله **وتجوز** اي تصح **الوصية من كل مالك عاقل** بالغ حر
ولو كافرا محجورا عليه بسفه بخلاف غير المالك وبخلاف المجنون
والصبي وان ميز والرقيق وان عتق قبل الموت الركن الثالث الموصى
له وهو اما جهة او غيرها فان كان غير جهة فشرطه ان يكون معينا اهلا
للملك كما ذكره بقوله **لكل متملك** اي اهل للملك الموصى به كالحمل بان علم
وجوده عند الوصية بان انفصل لدون ستة اشهر منها او لاكثر الى
اربع سنين ولم تكن المراة فراشا لمن يمكن كون الحمل منه من زوج او
سيد للعلم بوجوده عندها في الاول وكون الظاهر في الثاني وجوده
عندها لندرة وطي الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن نعم لو لم تكن المراة

فراشا

فراشا اي قبل الوصية لم تصح الوصية كما نقل عن الاستاذ ابي منصور بخلاف
ما لو انفصل لاكثر من اربع سنين او لدونه والمراة فراش لمن ذكر لحدوثه بعد
في الاولى واحتمال حدوثه معها او بعدها في الثانية والاصل عدمه وفارق
الاصل فيما اذا كانت فراشا كما تقدم بمعارضته بالظاهر هناك وكالمسجد
بان اوصى لعمارته ومصلحته او اطلق ويحمل عليهما وكذا ان قصد تمليكه
كما بحثه الرافعي ورجحه النووي لان له ملكا وعليه وقفا ويقبل الولي
الوصية للحمل ولو قبل انفصاله كما صححه الخوارزمي واقتضى كلام الشيخين كما
قال الزركشي ان الاكثرين عليه ويوافقه ما ذكروه في باب الاقرار من انه
يصح الاقرار للحمل ويحمل على جهة ممكنة كوصية وقيل لا يصح قبوله قبل انفصاله
حيا وجزم به في الروض ومثل الوصية للمتملك الوصية لرقيق لانها محمولة
على الوصية لسيده ويقبلها الرقيق وان نهاه السيد لا السيد وان مات
الرقيق قبل قبوله ولو كان الرقيق قاصرا اهلا ينتظر كماله ويقبل السيد
كولي الحر قال شيخنا ينبغي الظاهر الثاني ولو عتق قبل موت الموصي فالوصية
له او عتق بعضه فله منها بقدر ما عتق والباقي لمالكه كما بحثه البلقيني
وان عتق بعد موته ولو قبل القبول فهي للسيد ولو قارن العتق الموت فيه
نظر ولا يبعد انه كالعتق قبله هذا كله اذا لم يقصد الموصي تمليكه فان قصده قال
في المطلب لم تصح كنظيره في الوقف وفرق السبكي بان الاستحقاق هنا
منتظر فقد يعتق قبل موت الموصي فيكون له او لا فلمالكه بخلافه ثم فانه
ناجز وليس الرقيق اهلا للتملك انتهى وهو الاوجه الا ان الاقرب اذا لم
يعتق البطلان ولو بيع بعد الموت ولو قبل القبول فالملك للبائع او قبل
الموت فللمشتري وخرج بالمعين غيره كان اوصى لاحد الرجلين نعم ان
قال اعطوا هذا لاحد هذين صح وفرق بانه في الاول تمليك لغير معين فلم
يصح وفي الثاني وصية بالتمليك وهو من الموصى اليه فيكون للمعين منهما

وبتمليك غيره كان اوصى لمتيه نعم ان قال اصرفوا هذا المال الا في الناس وهنا كـ
ميت تقدم على الحي المتجه قال الرافعي ولا يشترط ان يكون له دار تقبل
له او لكافر بمسلم او بمصحف او لحربي بسلاح او لدابة سوا اطلق او قصد تمليكها
فان فسر بعلفها صحت لان علفها على مالكها فهو المقصود بالوصية فيشترط
قبوله ويتعين الصرف لجهة الدابة رعاية لغرض الموصي ولا يسلم علفها للمالك
بل يصرفه الوصي ان كان والا فالقاضي ولو بنائبه فان مات صار الملك غير
مقيد وان مات الموصي قبل التفسير رجع وارثه فان قال اردت العلف
صحت او التمليك وحلف او لا ادري بطلت كما في البيان عن العدة ولو بيعت
قبل موت الموصي فالوصية للمشتري او بعده فللبايع واذا قبل الوصية
صرفها للدابة وان صارت ملكا لغيره هذا حاصل كلام النووي وبحث الزركشي
صحة الوصية لخيل المسبلة وان اطلق اخذا من صحة الوقف عليها وعدم صحة الوصية
مطلقا لوحشي علكه زيد لان علف مثله لا يقصد الا رفاق به عادة اخذا
من اضافة الدابة الى زيد والاقرب خلافه وان كان جهة فشرطه انتفا المعصية
في الوصية له سوا اظهرت فيه القربة كعمارة المساجد وان كان الموصي
كافرا واعتقد حرامها اعتبارا باعتقادنا وعمارة قبور الانبياء والعلماء
والصالحين لما فيها من احيا الزيارة والتبرك بها قال صاحب الذخاير
ولعل المراد ان يبني على قبورهم القباب والقناطر كما يفعل في المشاهد
اذا كان الدفع في مواضع مملوكة لهم او لمن دفنهم فيها لا بنا القبور نفسها
للنهي عنه ولا فعله في المقابر المسبلة لان فيه تضييقا على المسلمين قال
الزركشي وفيه نظر والمتجه ان المراد بعمارتها رد التراب فيها وملازمتها خوفا
من الوحش والقراة عندها واعلام الزايرين بها كيلا تندرس قال شيخ
شيخنا والاول هو المتبادر ومنه ما ذكره بقوله **ويجوز الوصية في**
سبيل الله تعالى كاوصيت بثلثي مالي في سبيل الله او لسبيل الله وتصرف

لغزاة

لغزاة الزكاة ولو قال اوصيت بكذا لله صح وصرف في وجوه البر وان لم
يقل لله صح وصرف للمساكين ولم تظهر كالاغنيا والذميين وفك اسارى
الكفار من ايدي المسلمين اما جهة المعصية فتمتنع الوصية لها كاهل الحرب
واهل الردة كعمارة كنيسة للتعبد ولو ترميما او اسراجها تعظيما لها وكتابة
التوراة والانجيل وقرائتهما من كافر وغيره بخلاف كنيسة تنزل لها المارة او
موقوفة على قوم يسكنونها ولو مارة اهل الذمة فقط فيهما وظاهر الصحة
وان سماها كنيسة وهو المتجه وان جزم السبكي بالبطلان اذا سماها
كنيسة ولو قال لنزول المارة والتعبد فوجهان والاوجه البطلان لوجود
جهة المعصية الركن الرابع الصيغة وهي لفظ ولو حكما يشعر بها صريحا كان قال
اوصيت له بكذا او اعطوه كذا او كناية كقوله هو له من مالي او دو هبته
له او جعلته له بعد موتي ومنها الكتابة ولو كان المكتوب صريحا ان اعترف
نطقا هو او وارثه بانه نوى الوصية فلو كتب اوصيت لفلان بكذا او اشهد ان
الكتاب خطه وما فيه وصيته ولم يطلع الشهود على ما فيه لم تنعقد وصيته
وفي البحر لو قال كل من ادعى علي بعد موتي فاعطوه ما يدعيه ولا تطلبوا منه حجة
كان كالوصية تعتبر من الثلث ولا يتوقف على حجة وفي الاشراف لو قال المريض
ما يدعيه فلان صدقوه ثم مات قال الجرجاني هذا اقرار بمجهول وتعيينه للورثة
ولا بد من قبول الموصى له ان كان معينا محصورا ولو متعددا كبني زيد ويجب
استيعابهم والتسوية بينهم فان كان المعين غير ادمي كمسجد قال ابن الرفعة
لا بد من قبول قيمه فيما نظنه ولعله اقرب من قول الاذرعي الاقرب انه كالوصية
لجهة عامة فلا يحتاج الى قبول بخلاف غير المحصور كالفقرا فلا يشترط قبوله
ويجوز الاقتصار منه على ثلاثة ولا يجب التسوية بينهم ولا حاجة الى القبول
فيما لو كان الموصي به اعتاقا كاعتقوا عني فلانا بعد موتي بخلاف ما لو اوصى
له برقبته لاقتضا الصيغة القبول ووقته كالرد بعد الموت ولو على التراخي

فان مات الموصى له قبل موت الموصي او معه بطلت الوصية او بعده بلا قبول
ولا رد خلفه وارثه ولو عاما ولو قبل بعض الموصى به ففيه احتمالان للغزالي
والاوجه الصحة وان يجئ في نظيره من الهبة البطلان لان باب الوصية اوسع
وبالقبول تبين الملك من حين الموت فلا يصح رده ولو قبل القبض على الصحيح
عند الشيخين وان صحح في تصحيح التنبيه خلافه وله الفوايد الحاصلة وعليه
المونة من حينيذ فلمن انفق عليه باذن الحاكم او مع الاشهاد او عند
فقد الرجوع عليه وللوارث والرقيق الموصى به ولقايم مقامهما من ولي
ووصي مطالبة الموصى له بالقبول او الرد ان توقف فيهما فان امتنع حكم
عليه بالرد وهذا في المتصرف لنفسه اما لو امتنع من القبول لمحجوره وكان
الحظ له فيه فالمتجه كما قاله الزركشي ان الحاكم يقبل له ولا يحكم بالرد فان لم
يفعل فالمتجه جواز قبوله اذا رجع **وتصح الوصية** بمعنى الايصا بنحو قضا
دين وتنفيذ وصية ورد وديعة وعارية وامر محجور عليه لجنون او سفه
او صغر ولو حملا ان كان موجودا حال الايصا او تابعا لموجود حال الايصا
كما او لاده الموجودين ومن يحدث كما نقله البلقيني عن نصه من حر مكلف
مختار في الجميع ولي ولاية ابتدا من الشرع او بعاد ذلك له فيه في امر المحجور
بخلاف الرقيق والصبي والمجنون والمكره مطلقا ووصي لم يؤذن له
في امر المحجور فلا يصح ايصاوهم وانما يصح الايصا **الا من اجتمعت فيه**
عند الموت وكذا عند القبول كما نقله ابن العماد ووجهه بان الفسق
والعجز واختلال النظر ينعزل به وهما فانا ينبغي ادلى **خمس خصال**
وتعبيره بالصحة لا ينافي استحبابها فيما ذكر ولا وجوبها اذا عجز في الحال
عن قضا حق ليس به شهود قال الاذرعي يظهر انه يجب على الابا الوصية في
امر الاطفال ونحوهم اذا لم يكن له جد اهل للولاية الى ثقة كان وجيها اذا
وجده وغلب على ظنه انه ان ترك الوصية استولى على ماله خاين من قاض او

غيره

غيره من الظلمة اذ يجب عليه حفظ مال ولده عن الضياع **الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والامانة** اي العدالة ولو ظاهرا فلا تصح الوصية الى كافر
او صبي او مجنون او رقيق وان اذن له سيده او فاسق نعم تصح ايصا الذمي
في محجوره الذمي الى ذمي معصوم عدل في دينه كما يصح ايصاوه الى المسلم فلو
اوصى اليه وجعل له ان يوصي من غير نص له على الايصا الى ذمي فهل له ان يوصي
الى ذمي كالموصي او لا لان الموصي يلزمه رعاية المصلحة الراجحة والتفويض الى
المسلم انصح في نظر الشرع فيه تردد اعتمد منه ابن العماد الثاني وافقه الثاني
ويشمل كلامه الاعمى والانثى وهو كذلك بل ام الاطفال اولى من غيرها واخبر
العين وهو الاوجه خلافا لابن الرفعة لاهليته للتصرف وتمكنه من الانابة
خلاف الرقيق قال السبكي ومقتضى كلامهم انا اذا صححنا وصية المبذر فله تعيين
شخص لتنفيذها وهو محتمل ويحتمل ايضا تعيين القاضي انتهى لكن قال
في المطلب تبعه القمولي والذي يقتضيه الفقه عدم صحتها منه والوجه
ضبطه بكل من يصح تصرفه انتهى ولا بد في الوصي ايضا من كفايته في التصرف
الموصى به وعدم عداوته للمولى عليه فلا يصح الايصا الى من لا يكفي في التصرف
لنحو سفه او هرم ولا بينه وبين المولى عليه عداوة واخذ منه للاسنوي
اشتراط كون الوصي الذمي من ملة الموصي عليه حتى لا تصح وصية النصراني
الى اليهودي او المجوسي وبالعكس للعداوة ورده شيخنا مجيبا بان المعتبر
العداوة الدنيوية ولهذا جزم الدميري بالصحة وهل تصح الى اخرس فيه اشارة
مفهمة فيه نظر ولا يصح الايصا في تزويج ولا في معصية كبنا كنيسة ولا على
المحجور والجد عند الموت حي بصفة الولاية بخلاف ما لم يكن حينيذ بصفتها لكن
لو اتصف بها بعد الموت فالظاهر ثبوت ولايته من حينيذ ونفوذ ما مضى من
تصرف الوصي **كتاب النكاح** اي التزوج **وما يتعلق به من
الاحكام** جمع حكم بمعنى النسبة التامة **والقضايا** جمع قضية بمعنى مقتضى

بما فيه بمعنى النفسية فعطفها عليها من قبيل العطف التفسيري او بالمعنى المصطلح
عليه عند اهل الميراث فالعطف من قبيل عطف الكل على جزئيه ثم يحتمل ان يريد
بما يتعلق به جميع ما ياتي الى الجنايات لظهور ارتباط جميع ذلك به **النكاح**
مستحب لمحتاج اليه رجلا كان او امراة مشتغلا بالعبادة كان اولا
بان تتوق نفسه الى الوطء ولو خصيا وكذا عاجز عن حرة قدر على امة او
عن مسلمة قدر على كافرة كما هو ظاهر اطلاقهم لكن قال ابن السمعاني هنا يباح
فقط او يحتاج الى الخدمة او الانس كما بحثه الزركشي وخولف فيه ولعل محله حيث
لا يتاتى ذلك بغير النكاح او تحتاج المراة الى النفقة او تخاف اقتحام الفجرة بل
لو علمت عدم اندفاعهم عنها الا به وجب عليها كما بحثه الاذرعي نعم المسلم بدار
الحرب لا يستحب له النكاح لئلا يؤدي الى كفر ولده او رقه ولو سبيت امه حاملا
به لانها لا تصدق في ان حملها من مسلم نص عليه الشافعي وعلى كراهة التسري ايضا
في هذه الحالة ومحل الاستحباب في الرجل اذا قدر على اهبته من مهر وكسوة فصل
التمكين ونفقة يومه فان عجز عنها استحب له تركه ولا يكره خلافا لما في شرح
مسلم ويكسر شهوته بالصوم فان لم تنكسر به لا يكسرها بالكافور بل يتزوج وصرح ح
البغوي بكراهة الاحتيال لقطع شهوته وبعضهم بحرمته بما يؤدي الى ابطالها
من اصلها وخرج بمن يحتاج اليه فيكره له ان فقد اهبته او كان به علة كهرم
ومرض دائم وتعنين وبحث بعضهم تقييده ايضا بالدوام ليخرج من يعن
وقتا دون وقت والا فلا لكن التخلي افضل له منه فان لم يتعبد فالنكاح
افضل له من تركه وقضية ما تقرر عدم الكراهة للمراة حيث لم يكن بها
علة ولا يتصور في حقها فقد اهبته اذ لا اهبة في حقها وهو متجه لكن قضية
قول التنبيه من ان من جاز لها النكاح ان كانت محتاجة اليه استحب لها
النكاح والا كره خلافه ومن هنا يعلم ان ما قيل من انه يستحب للمراة النكاح ح
مطلقا مردود ثم كلام المصنف انه لا يجب النكاح مطلقا وهو كذلك

وان

وان خاف العنت وعجز عن التسري نعم قد يجب لعارض بان نذره حيث يستحب
كما قاله ابن الرفعة كالماوردي لكن خالفهما ابن العماد ومن وافقه وقيل
يجب نكاح مظلومة طلقت قبل وفائها ليوفيها اياه من نوبتها ض ورد
بان تدارك الطلاق البدعي الذي هو من صورة ذلك بالرجعة لا يجب فبالنكاح
اولى وفيه نظر والمتجه الوجوب اذا تعين طريقا في الخلاص من حقها لتوقف
التوبة الواجبة عليه حينئذ وعدم وجوب تدارك الطلاق البدعي
في نفسه لا ينافي الوجوب لهذا العارض **ويجوز للحر** البالغ الرشيد ولو
حكما **ان يجمع** في النكاح **بين اربع حرائر** في عقد او عقود ولو بدون
حاجة ومصلحة **ويجوز للعبد** ومثله المبعض او اراد به من فيه رق ان
يجمع **بين اثنتين** حرتين او امتين او مختلفتين في عقد او عقدين ولا تجوز
الزيادة على الاربع والثنتين فان زاد على ذلك في عقد واحد بان اتحد
وليهن او وكيله او ليا وهن واحدا بطل في الجميع الا ان يكون فيهن مجوسية
ومن خمس فتختص البطلان بها او من يحرم جمعه كاختين في خمس او ست
في الحر او ثلاث او اربع في العبد فتختص البطلان بهما بخلافهما في سبع في
الحر او خمس في العبد فهو باطل في الجميع او في عقدين في الجميع كان نكح ثلاثة
في عقد وثلاثا في اخر فان عرف السابق ولم ينس بطل الثاني دون الاول وان
نسي وجب التوقف الى البيان وان وقعا معا او عرف سبق ولم يتعين السا بق
ولم يرج تعينه او جهل السبق والمعية فهما باطلان وخرج بالبالغ الصغير
فلابيه وان علا دون غيره تزويجه ولو اربعا للمصلحة وبالعاقل المجنون
فان كان صغيرا او بالغا غير محتاج امتنع تزويجه او بالغا محتاجا كان
تظهر رغبته بدورانه حولهن وتعلقه بهن ونحو ذلك او يتوقع الشفاء بقول
عدلين من الاطباء زوجه الاب ثم الجد ثم الحاكم وجوبا دون غيرهم واحدة
فقط ولو امة بشرطها لاندفاع الحاجة بها وبالرشيد المذكور السفيه المحجور

فان لم يحتج الي النكاح لم يتزوج وان احتاج تزوج واحدة باذن وليه وهو الاب
وان علا ثم الحاكم ان بلغ سفيها والا فهو الحاكم فقط او قبل له وليه نكاحها باذنه
بمهر المثل فاقل فيهما فان زاد عليه صح النكاح بقدر مهر المثل من المسمى ولغا الزايد
ولا ينكح الحر اي لا يجوز له ولا يباح له ان يتزوج **امة** ومثلها المبعضة او
اراد من فيه رق **الا بشرطين** احدهما **عدم** قدرته **علي صداق الحرة** والمراد
ما ترضي به من مهر مثلها فاقل فاضلا عما تحتاج من مسكن وخادم ولباس
ومركوب ونحوها وان رضيت بنكاحه بلا مهر او بمؤجل تتوقع قدرته عليه عند
المحل فان قدر عليه ولو بسبب وجوب الاعفاف علي فرعه امتنعت الامة
لاستغنائه عن ارقاق ولده او بعضه ومن ثم كان الموصي بحملها ابدا اذا
اعتقها الوارث كالامة نعم لو كانت الحرة غائبة بحيث يلحقه مشقة ظاهرة
في قصدها وضبطها الامام كما نقله عنه الشيخان بان ينسب متحملها في طلب زوجته
الي الاسراف ومجاوزة الحد او يخاف زنا في مدة قصدها وكذا لو لم يكن انتقالها
معه كما بحثه الزركشي وغيره او لم تصلح للاستمتاع لنحو صغر او رتق او برص
او جرب او جنون او طلبت زيادة علي صداقها وان قلت وقدر عليها او
احتاج الي صداقها في مسكنه او نحوه مما تقدم او كانت زانية علي ما افتي به
جماعة كانت القدرة علي صداقها كالعدم فله نكاح الامة ودخل في قوله الحر العنين
وبه صرح القاضي والمجبوب بالنون وقد نقله القاضي عن الاصحاب وان خالفه
العقيم الايس من الولد وان توقف فيه بعضهم والممسوح وان خالفه فيه ابن
عبد السلام نظرا لانتفاء المحذور من رق الولد اذ لا يلحقه ووجه ذلك في
الجميع ان الامة في نفسها مظنة ارقاق الولد في قوله الامة الصغيرة والآيسة
لما ذكر وكذا ان شرط سيدها ولو في العقد حرية اولادها لان الظاهر
عدم تاثير هذا الشرط فانه افتي شيخ مشايخنا بخلافه اذ لا تعليق فيه
والحرية لا تثبت في المستقبل بغير تعليق واولادها ارقا نعم ان ظن

الواطي

الواطي بتاثير الشرط لم يحد لانعقادهم احرارا كما في نظايره **والشرط الثاني**
خوف وقوعه **في العنت** اي الزنا بان تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف
من ضعفت شهوته او قوي تقواه والمراد عموم العنت لا خصوصه حتي
لو خاف العنت لامة بعينها لقوة ميله اليها لم ينكحها اذا كان واجدا للطول ل
قاله الروياني قال شيخ مشايخنا والوجه ترك التقييد بوجود الطول
لانه يقتضي جواز نكاحها عند فقد الطول فيفوت اعتبار عموم العنت
مع ان وجود الطول كاف في المنع من نكاحها انتهي وبهذا الشرط علم ان
الحر لا ينكح الامة ان كان تحته من يصلح للاستمتاع بها من حرة او امة اي جارية
او لا يشق قصدها ولا يخاف زنا مدة قصدها كما هو ظاهر او يقدر علي التسري
بما يصلح للاستمتاع لا ينكح الامة فلو ملك من لا تحل له لزمه بذلها في قيمة
امة او صداق حرة ان زادت قيمتها بذلك والا ففي صداق امة وانه لا ينكح
نحو امة صغيرة لا توطأ لانها لا تدفع العنت وانه لا ينكح امتين لاندفاع
العنت بالواحدة نعم قد يتصور الزيادة عليها الي الاربع كان نكحها بشرطه
ثم غاب عنها بحيث يلحقه مشقة ظاهرة في قصدها او يخاف زنا في مدة
قصدها وعجز عن الحرة وخاف الزنا فنكح اخري ثم غاب عنها كذلك وهكذا
الي تمام الاربع لانه جاير ولا ينفسخ نكاح واحدة منهن بعد ذلك وان
اجتمعت وامتنع الزنا وقدر علي الحرة وان الممسوح ومجبوب الذكر لا ينكح
الامة اذ لا يتصور منه العنت وهو ما قاله الامام والمتولي في الثاني ومشي
عليه في الروض وخالفه الروياني فاجاز نكاح الامة للمجبوب والخصي عند
خوف الوقوع في الفعل المؤثم وافهم كلامه انه عند وجود الشرطين يجوز
نكاح الامة مع تيسير المبعضة والمولود مع تيسير العقيم وامة الاجنبي
مع تيسير امة اصله وقد تردد الامام في الاولي لان ارقاق بعض الولد
اهون من ارقاق كله وعلي تعليل المنع اقتصر الشيخان قال الزركشي وهو

الراجح قال وهذا ان قلنا ينعقد مبعضا فان قلنا ينعقد حرا كما رجحه الرافعي
في بعض المواضع استثنيت الامة مطلقا ونكاح الولود وهو ظاهر كلامهم في الثانية
والثالثة لكن بحث الاذرعي في الثانية المنع نظرا الى عتق الاولاد على اصله
وانه لا بد منهما في نكاح الحر الكتابي الامة الكتابية وهو ما فهمه السبكي
من كلامهم قال المحقق المحلي وانه لم يصرح به الرافعي ولا غيره وقال البلقيني
ظاهر القرآن يدل على عدم اعتبار ذلك انتهى وقد يشكل على الاول وهو الثاني في
ما مر جوابه في نكاح المشرك من ان امن الزنا واليسار اذا قارنا عقد الشرك
ثم اسلم لم يقدح في ذلك الا ان قارنا بعد ذلك اجتماع الاسلامين وان
فقدا عند العقد ومراد البلقيني عدم اعتبارهما عند العقد فليتامل
وحيث جاز نكاح الامة لم يتاثر بطارئ عليه من يسار او نكاح امراة ولا بد
من اسلام الامة في حق المسلم فلا تحل له ولو رقيقا نكاح الامة الكتابية ونظر
الرجل الفحل حرا كان او عبدا ولو مجبوبا او خصيا والمراد به ما يشمل المراهق
نعم يفارق المراهق البالغ في انه يجوز له الدخول على النساء الاجانب بلا استيذان
الا في الاوقات الثلاثة فلا بد من استيذانه ايضا الى شيء من المراة اي
الانثى المشتهاة ولو امة على سبعة اضرب اي انواع ومعنى الحرمة في نحو المراهق
انه يحرم على وليه تمكينه منه ويحرم على المراة ان تنكشف له احدها نظره
الى شيء من اجنبية ولو مبانا كشعر وظفر قال القاضي ودم الفصد والحجامة
من المراة عورة لكن نظر فيه بعضهم ولعل وجهه انه لا يلتذ به عادة ولا هو
مظنة الفتنة ونقل العبادي في طبقاته عن عبدان المروزي من قدماء
الاصحاب ان الحرة اذا وصلت شعرها بشعر حرة وحبسته او امة فلا
ونظر فيه بعضهم ولعل وجهه ان المذهب حرمة النظر الى الامة كالحرة
لغير حاجة وسياتي فغير جائز ولو بلا شهوة او امن الفتنة فيما يظهر
له من نفسه وان كان المنظور وجهها وكفيها على ما صححه في المحرر والمنهاج

لكن

لكن في الروضة واصلها عن اكثر الاصحاب حل النظر الى وجهها وكفيها مع كراهته
وصوبه الاسنوي لكن الاكثرون عليه واعتمد البلقيني الاول فقال التحريم
لقمع المدرك والفتوى على ما في المنهاج وشمل الرجل الممسوح لكن الاصح ان
نظره الى الاجنبية كالنظر الى محارمه وسياتي وقيد الزركشي بالمسلم في
حق المسلمة اذ لا اقل من ان يكون كالمراة التي لا تنظر مع الكفر الى المسلمة
وغيره بان يكونا عفيفين كنظيره الاتي والاجنبية مالكة بعض الرجل
سواء كان البعض الاخر حرا او مملوكا وكذا مالكة جميعه لانها اجنبية
منه ولا ينافيه قول الروضة واصلها انه محرم لها لان المراد انه في حكم
المحرم في حل النظر ونحوها لا انه محرم حقيقة كما يدل عليه تفسيرهم المحرم
لكن الاصح فيما لو كانا عفيفين ان نظره اليها كنظره الى محرمه وان كان
كافرا وهي مسلمة كما ذكره الاسنوي في ظهر انه ادعى كما تبعا على ما اعتمده
شيخ مشايخنا ونقلوه عن النص وهو نظير جواز الرجل الى مكاتبته كما ياتي
لكن في الروضة عن القاضي واقره خلافه وقيده القاضي بان يكون معه
وفاقا قال العراقي ويقتضي قول الروضة واصلها انه يعني عبد المراة يحرم
لها جواز خلوته بها وبه صرح صاحب المهذب والبيان ومسافرته
بها وبه صرح المرعشي في ترتيب الاقسام والمس وعدم النقض وهو
مردود في هذين الاخيرين انتهى وخرج الصغير المراهق فان كان مميزا
فنظره الى الاجنبية كنظره الى محارمه او غير مميز بان لا يحكي ما يراه
فكالعدم وكون التكشف له او الصغيرة غير المشتهاة فيجوز النظر
بلا شهوة الى ما عدا فرجها وقطع القاضي بحله واستثنى ابن القطان
على الاول الام زمن الرضاع والتربية للضرورة بخلاف الصغير واعتمد
ان الصغير كالصغيرة يجوز النظر اليه ما لم يميز كما صححه المتولي
وجزم به غيره ونقله السبكي عن الاصحاب وجميع ما تقرر في الرجل

ياتي مثله في المراة فيحرم عليها الكبيرة ولو مراهقة نظر شي من اجنبي ولو بلا
شهوة ومع امن الفتنة ونظرها الى الممسوح او عبدها مع عفتهما كالنظر
الى محارمها وقضية ذلك حرمة نظرها الى المشترك والمبعض وسياتي
حل نظر السيد الى المشتركة والمبعضة ما عدا ما بين سرتها وركبتها وقضيته
حل نظرهما اليه ما عدا ما بين سرته وركبته وقد يفرق بان التمتع لما كان
للسيد بالاصالة كان له النظر ما ليس للسيدة فجاز له نظرهما وجاز
له نظره تبعا بخلاف السيدة فليتامل والمشكل يحتاط في نظره والنظر
اليه فيجعل مع النسا رجلا ومع الرجال امراة كما صححه في الروضة واصلها
والضرب **الثاني نظره الى زوجته وامته** حيث حل الاستمتاع بهما
فيجوز ولو بشهوة **ان ينظر الى ما عدا الفرج منهما** بخلاف الفرج
وهو حلقة الدبر فلا يجوز النظر اليه كما قاله الدارمي لكن قول الامام
والتلذذ بالدبر بلا ايلاج جايز كالصريح في الجواز وهو مقتضى اطلاقهم
نعم النظر الى الفرج مطلقا ولو من نفسه مكروه بلا حاجة والى باطنه
اشد كراهة قال بعضهم الخلاف في النظر الى الفرج لا يجري في مسه
لانتفا العلة اي وهو كونه يورث العمى هذا هو الظاهر وان لم يصرحوا به
انتهى وهو شامل لمسه بغير يد دون ايلاج وكما يجوز نظره الى جميع بدنها
حتى الفرج على ما تقرر يجوز نظرها الى جميع بدنه كذلك نعم بحث الزركشي
انه لا يجوز للمراة النظر الى عورة زوجها اذا منعها منه بخلاف العكس
لانه يملك الاستمتاع بها بخلافها هي وفيه نظر ويلزمه حرمة نظرها بشهوة
الى ما عدا عورته اذا منعها وما اظن احدا يقوله وخرج بحل الاستمتاع بهما
ما لو حرم كما لو اعتدت زوجته عن شبهة او كوتبت امته او كانت وثنية
او نحو ذلك فيحرم النظر الى ما بين السرة والركبة دون ما زاد عليهما كما ياتي
ذلك بالنسبة للامة ولا اثر للتحريم بعارض قريب الزوال كحيض واحرام

والضرب

والضرب **الثالث نظره الى ذوات محارمه** بنسب او رضاع او مصاهرة
وذوات بمعنى صاحبات فاضافتهن من اضافة البيان او الاعم الى الاخص
او بمعنى اللام اذ ان فلا اشكال في الاضافة **او امته** التي يحرم الاستمتاع بها كامته
المزوجة والمعتدة عن غيره والمكاتبة والمشتركة كما في الروضة واصلها
والمبعضة كما قاله المتولي والروياني **فيجوز** النظر اليها بلا شهوة **فيما عدا**
ما بين السرة والركبة ولا يجوز فيما بينهما كما يجوز لها النظر اليه فيما عدا
ما بينهما ويمتنع فيما بينهما وقال البلقيني الصواب في المشتركة
والمبعضة والمبعض بالنسبة الى سيده انه اجنبي كالاجانب وكنظره
الى ذوات محارمه او امته نظر الرجل الى الرجل والمراة الى المراة فيجوز
بلا شهوة فيما عدا ما بين السرة والركبة نعم يحرم نظر الامرد الجميل الوجه
حيث لا محرمية ولا ملك ولو بلا شهوة وخوف فتنة كما اعتمده النووي
ونوزع فيه والخلوة به كالنظر اليه كما في المجموع وفرق بين حرمة النظر
اليه وجواز النظر الى وجه المراة وكفيها كما في الروضة واصلها عن الاكثرين
كما تقدم بان له امدا ينتظر زواله بخلافها ونظر الكافرة الى المسلمة
ما لم تكن مملوكة او محرما لها لكن في الروضة واصلها انه يجوز ان تنظر
منها ما يبدو عند المهنة ورجح البلقيني وغيره خلافه واستظهره
شيخ مشايخنا وايده بما في فتاوي النووي انه يحرم على المسلمة كشف
وجهها لها وقضية كلامهم جواز نظر المسلمة للكافرة مع المسلمة ونازعه
البلقيني وقال في الخادم سكتوا عن المرتدة والمتجه تحريم تمكينها
من النظر اليها لسوء حالها من الذمية والضرب **الرابع النظر لاجل ارادة**
النكاح فيجوز ولو مع شهوة وخوف فتنة وعدم اذن منها او من وليها
الى الوجه والكفين خاصة وهذا في الحرة اما من فيها رق فيجوز النظر
الى ما عدا ما بين سرتها وركبتها قال ابن الرفعة انه مفهوم كلامهم ويجوز

هل منهما ان ينظر الي ما عدا ما بين سرته وركبته ويجوز تكرير النظر عند الحاجة اليه
وان زاد علي ثلاث مرات كما هو قضية اطلاقهم وبه افتي وان قال الزركشي
يحتمل تقديره بثلاث واحتجوا علي ذلك بما صح من قوله صلي الله عليه وسلم للمغيرة
وقد خطب امراة انظر اليها فانه احري ان يودم بينكما اي تدوم المودة
والالفة ومن قوله اذا خطب احدكم امراة فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا
كان انما ينظر اليها لخطبته وان كانت لا تعلم والمراد بخطبته اراد خطبتها بدليل
ما رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه اذا القي في قلب امرء خطبة امراة
فلا باس ان ينظر اليها ويوجه المعني فانه لو تاخر النظر عن الخطبة ربما
اعرض عن منظوره فيؤذيه فخرج بقوله النظر لاجل النكاح النظر اليه قبل
ارادته والرغبة فيه فلا يجوز لعدم الحاجة اليه واقتصاره علي الجواز لا ينافي
ما قررته من الاستحباب من الجانبين لكن قيد ابن عبد السلام الاستحباب
بمن يرجو جا ظاهرا انه يجاب الي خطبته دون غيره قال فان غلب علي ظنه
انه لا يجاب لم ينظر وان استوت الاجابة وعدمها ففيه احتمال اذ النظر
لا يحل الا عند غلبة الظن المجوز انتهي والاوجه الجواز عند الاستواء وبين
ان يكون بعد الخطبة فان وقع قبلها فهو خلاف السنة كما هو ظاهر وان حكي
بعضهم احتمالا بالمراجعة فان لم يتيسر النظر اليها بعث اليها من ينظر اليها من
محرمه او نحوه كممسوح ويصفها له ولو بعث اليها مع تيسر النظر جاز كما هو
ظاهر والظاهر انه لا يجوز نظر ابنها الامرد وان لم يتيسر نظر هو ولا
البعث اليها خلافا لبعضهم **و** الضرب **الخامس النظر لمداواة** نحو حجم
وفصد ووضع لصوق علي جرح **فيجوز** بلا شهوة **الي المواضع التي يحتاج**
في المداواة **اليها** اي الي نظرها بشرط حضور محرم او زوج قال البلقيني
والمراد ان يكون هناك من يمنع حصول الخلوة كما هو مذكور في العدد وفقد
مسلم ومسلمة يداويان في مسلمة والمداوي كافر فلا يجوز نظر الرجل لمداواة

مع

مع وجود امراة تداوي ولا نظر الذمي او الذمية لمداواة مسلمة مع وجود
مسلم او مسلمة يداويان ولا نظر الذمي لمداواة مسلمة مع وجود ذمية
علي ما بحثه الاذرعي بل يجب تقديمها علي المسلم ايضا ويجوز للمراة ايضا النظر
الي الرجل لمداواته بشرط حضور من يمنع حصول الخلوة وفقد رجل يداوي
وفقد مسلم ومسلمة يداويان في مداواة الذمي او الذمية للمسلم وينبغي
ان يكون في معني فقد المسلم ما لو كان الكافر يعرف او ابرا او اطوع
بحيث يشق الصبر علي غير المسلم عادة ويشترط في النظر لمداواة الوجه يتوهم
والكفين مطلق الحاجة ولمداواة غيرهما ما سوي القبل والدبر
تاكد الحاجة بحيث يباح التيمم كما نقله الشيخان عن الامام واقراه وقضيته
انه لا يكفي الشين في عضو باطن قال الزركشي وفيه نظر ولمداواة القبل
او الدبر مزيد تاكد الحاجة بان لا يعد التكشيف هتكا للمروة قال في الانوار د
وشرط الناظر العدالة الا اذا فقدت هناك وان يستر من العضو ما لا يحتاج
الي كشفه انتهي وينبغي ان لا يجب ستر الزائد لذاته بل يقوم مقامه
تعمد غض البصر عنه **و** الضرب **السادس النظر للشهادة** تحملا واداء **او**
للمعاملة ببيع او غيره **فيجوز الي الوجه خاصة** ولو الي جميعه علي ما
نقله الروياني عن جمهور الاصحاب وقال الماوردي ان امكن معرفتها
بالنظر الي بعضه وجب الاقتصار عليه وتكلف كشف وجهها عند
الشهادة فان امتنعت وتيسرت امراة او نحوها امرت بكشفه فان لم
تتيسر لم يبعد امر الشاهد بكشفه وان خاف الشاهد الفتنة فان لم
يتعين لم ينظر والا نظر وتحرز ويلحق بالنظر للشهادة عليها نظر الحاكم
لتحليفها قاله الجرجاني ومثله كما هو ظاهر نظره لسماع شهادتها حيث احتاج
اليه قال الاذرعي والظاهر ان الشهادة والحكم لها كالشهادة والحكم عليها
و الضرب **السابع النظر الي الامة عند ارادة ابتياعها فيجوز**

اي بلا شهوة ولا خوف فتنة ولا خلوة فيما يظهر **الى المواضع التي يحتاج** في معرفتها **الى تقليبها** او رديتها والاطلاع عليها وهي ما عدا العورة وحيث حرم النظر في هذه المسايل حرم المس وحيث اجاز النظر فقد يحرم المس كمس وجه الاجنبية وكفيها بناء على جواز نظرهما كما تقدم وكمس وجه من اراد نكاحها وكفيها وكمس بطن امه ونحوها او ظهرها او غمز ساقها او رجلها او تقبيل وجهها كما ذكره الرافعي عن القفال بلا حاجة او شفقة وكمس ما عدا ما بين السرة والركبة من سيدته وكذا من امته او اذا اشتراها كما هو ظاهر وهل يحرم مس امته المحرمة عليه بنحو تزوج فيه نظر وكمس الوجه من المراة التي اراد معاملتها او تحمل الشهادة عليها او اداها وقد يجوز كمس بطن امه ونحوها او ظهرها او غمز ساقها او رجلها وتقبيلها لحاجة او شفقة وعليه يحمل ما في شرح مسلم من انه يجوز بالاجماع مس المحارم في الراس وغيره مما ليس بعورة وكمس مواضع المداواة عند الحاجة اليها فيها **خاتمة** يحرم اضطجاع رجلين او امراتين في ثوب واحد اذا كانا عاريين وان كان كل منهما في جانب الفراش وكذا اضطجاع ابن عشر سنين وابويه او اخوته او اخواته كذلك وهو المراد بوجوب التفريق الذي عبر به كما هو ظاهر نعم نازع السبكي وغيره في ذلك بالنسبة لابيه وامهاته والزركشي وغيره في اعتبار العشر وقالوا بل المراد السبع واحتجوا على ذلك **فصل** في اركان النكاح وهي خمسة وعيوبه وما يتعلق بذلك **ولا يصح عقد النكاح الا بولي** يوجبه بنفسه او نايبه **و**حضور **شاهدي عدل** اي شاهدين متصفين بالعدالة وقيد بها دون الولي مع اعتبارها فيه كما ياتي لما صح من خبر لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل كما قاله الرافعي تبركا بلفظ خبر ابن حبان لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فلا تزوج امراة نفسها ولو باذن وليها وروى ابن

ماجة

ماجة خبر لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها واخرجه الدارقطني باسناد على شرط الشيخين فلو زوجت نفسها ولو بحكم قاض يراه ووطيها الزوج فعليه مهر مثلها ولا حد عليه وان اعتقد التحريم للشبهة نعم يعزر معتقده ولو لم يطا فزوجها الولي قبل التفريق بينهما صح ولو طلقها ثلاثا جاز له تحليلها بلا محلل لان وقوع الطلاق فرع صحة النكاح ولا ينافي هذا ما سياتي عن الخوارزمي كما لا يخفى نعم لو زوجت نفسها في زمن الكفر ثم اسلمت هي وزوجها اقر نكاحهما **ويعتبر الولي والشاهدان** اي كل منهم في انعقاد النكاح به **الى ستة شرايط الاسلام** فلا ينعقد بكافر من ولي او شاهد وسياتي استثناء نكاح الذمية **والبلوغ** فلا ينعقد بصبي **والعقل** فلا ينعقد بمجنون لكن لو تقطع جنون الولي فهل تنتظر افاقته كالاغماء او يزوج الابعد في زمن جنونه دون افاقته صح في اصل الروضة الاول وفي الشرح الصغير الثاني ولو قصرت نوبة الافاقة جدا فهي كالعدم كما قاله الامام وقياسه انه لو قصر زمن الجنون جدا فهو كالعدم فتنتظر افاقته ولو افاق المجنون وبقيت اثار خبل تحمل مثلها ممن لا يعتريه الجنون على حدة في الخلق ففي عود ولايته وجهان قال في الروضة لعل الاصح استدامة حكم الجنون الى ان يصفو من الخبل **والحرية** فلا ينعقد بمن فيه رق **والذكورة** فلا ينعقد بانثى نعم قال ابن عبد السلام نعم لو ابتلي الناس بولاية امراة نفذ نا من احكامها ما ينفذ من احكام الذكر وقضيته نفوذ تزويجها لمن لا ولي له ولو زوجت امراة امراة في دار الكفر قررنا نكاحها بعد الاسلام بناء على صحة انكحتهم ومثلها الخنثى نعم لو زوج امته مثلا فبان ذكرا صح ذكره ابن المسلم وكذا لو شهد على العقد ثم بان ذكرا بخلاف نظير ذلك في الزوجين على ما جزم به الروياني خلافا لما صوبه الاسنوي **والعدالة** وسياتي بيانها في كتاب الاقضية والشهادات

فلا تنعقد بفاسق ولو بشرب الخمر وان اسر فسقه نعم الامام الاعظم اذا لم ينعزل
بالفسق وهو الصحيح يزوج بنات نفسه وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما
لشانه وقيل لا لكفيره فيزوجهن من دونه من حكامه ومن العلة يوخذ
انه لا يزوج بناته او بنات غيره الا اذا لم يكن لهن ولي خاص وافتي الغزالي
بان الولي اذا كان لو سلب الولاية انتقلت الى حاكم فاسق ولي والا فلا
واستحسنه في الروضة وقال ينبغي ان يكون العمل به واختاره ابن الصلاح
في فتاويه ولا تعتبر العدالة الباطنة بل تكفي الظاهرة وهي المعروفة
بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم في كل من الولي والشاهدين لان
النكاح يجري بين اوساط الناس والعوام فلو اعتبرت فيه العدالة الباطنة
لاحتاجوا الى معرفتها ليحضر من هو متصف بها فيطول الامر عليهم ويشق
نعم الانعقاد بالعدالة الظاهرة انما هو في الظاهر كما ذكره السبكي وغيره
قال ابن الصلاح محل الخلاف في الانعقاد بالظاهرة ما اذا كان العاقد غير
الحاكم فلا ينعقد جزما لانه لا يشق عليه البحث قال الرافعي ويشبه ان يكون في
التتمة وصحح اخر الخلاف فيه اعني هذا بخلاف الاسلام والحرية حيث
لا ينعقد النكاح بظاهرهما بالدار حتى لا يعرف حاله فيهما باطنا كما لا ينعقد
بمستورهما وهو من لا يعرف اسلامه وحريته بان يكون بموضع يختلط
فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء ولا غالب لسهولة الوقوف على
الاسلام والحرية ولا بمستور الصبي بان شك في بلوغه ويحتمل ان لو كان
نعتبر الشروط كذلك فلو عقد بشيء من ذلك ثم بان كاملا صح كما لو بان
الخنثى ذكرا كما تقدم وتبطل العدالة الظاهرة بتفسيق عدل في الرواية
على ما قاله الامام فلا يصح العقد به لكن خالفه محلي فقال الاشبه الصحة
لان الجرح لا يثبت الا بشاهدين وليس للحاكم قبول ظاهر العدالة في اثبات
النكاح او فساده بل عليه ان يتوقف حتى يعلم باطنهما فلو ترافع اليه الزوجان

في نفقتها ونحوها من حقوق الزوجية وقد اقرا بالعقد بظاهري العدالة حكم
بينهما لان الحكم هنا تابع لصحة النكاح فلو علم فسقهما لم يحكم بينهما وقضيته ذلك
انه لا يفرق بينهما لكن الظاهر كما قاله جماعة انه يفرق وان لم يترافعا
اليه ولو تاب الولي الفاسق قال البغوي زوج في الحال وذكر المتولي نحوه في
الفصل وقال الشيخان القياس وهو المذكور في الشهادات اعتبار الاستبرا
ولو بان فسق الشاهدين عند العقد ببينة او باقرار الزوجين او بعلم
الحاكم تبين فساده فلا مهر لها ما لم يكن دخل بها ولم تقض عليها بالزنا
لوطيه لها فلها مهر المثل نعم لو اقر الزوجان عند الحاكم بان العقد
جرى بعدلين فحكم بصحته ثم اقرا بانه جرى بفاسقين لم يلتفت الى اقرارهما
للتنافي كما قاله الماوردي قال بعضهم وهو ظاهر بالنسبة الى حقهما لا
بالنسبة الى نفس النكاح قال الخوارزمي ومحل البطلان باقرارهما بالنسبة
الى حقهما اما بالنسبة لحق الله تعالى كما لو طلقها ثلاثا ثم توافقا على فساد العقد
بذلك لم يجز ان يعقدا نكاحا بلا محلل للتهمة ولكونه حق الله تعالى فلا يسقط
بقولهما قال ولو اقاما بينة على ذلك لم تسمع وبذلك افتى القاضي قال الاذرعي
وهذا في الظاهر اما في الباطن فالنظر الى ما في نفس الامر قال السبكي
وما قاله الخوارزمي من عدم سماع بينتهما صحيح اذا اراد انكاحا جديدا
كما فرضه فلو اراد التخلص من المهر او ارادت بعد الدخول مهر المثل لانه
كان اكثر من المسمى فهو ظاهر او كانت مفوضة فينبغي قبولها انتهى
يعني بالنسبة لذلك فقط لا لاحتماله بلا محلل ايضا فيما يظهر اما لو قامت
بينة على ذلك حسبة سمعت ذكره البغوي في التعليق ومشى عليه في الانوار
ومحل ما ذكر في الزوجة الرشيدة اما السفيهة فلا يقبل اقرارها في ابطال
ما ثبت لها من المال كما بحثه ابن الرفعة قال الاذرعي وينبغي فيما اذا كان
بعد الدخول ومهر المثل دون المسمى انها لا تبطل الزيادة بقولها وينبغي

ان لا يبطل حق السيد بموافقة الامة انتهى ولو اقر الزوج بالفسق وانكرت
الزوجة فرق بينهما وعليه نصف المسمى ان لم يدخل بها وكله ان دخل بها
وهي فرقة فسخ لا تنقص عدد الطلاق لو نكحها كما لو اقر بالرضاع واذا اطلقت
ان العقد جرى بعدلين ورثته وتردد الاذرعي في انها هل تزوجها ما
دامت مصرة على الانكار وان اقرت الزوجة وانكر الزوج فالاصح قبول قوله
عليها فان طلقت قبل دخول فلا مهر لانكارها نعم ان كانت قد قبضته
لم يسترد على ما قاله الاسنوي وخالفه غيره ولو مات لم ترثه او بعد
الدخول فلها اقل الامرين من المسمى ومهر المثل فلو نكل وحلفت فرق بينهما
ولو اقر الشاهدان بفسقهما عند العقد فلا اثر لقولهما نعم لو كانا هما
المعقود عليها ومانت لم يستحق شيا من المهر قبل الوطء ولا من المسمى
بعده كما نبه عليه جماعة وكتبين فسق الشاهدين عند العقد تبين
كفرهما او رقهما او انوثتهما عنه وكذا يقال في تبين سالب الولاية عند
العقد او وقوعه في عدة او احرام او نحو ذلك ولو ادعت المراة انه نكحها
بغير ولي وشهود لان ذلك انكار لاصل العقد نقله ابن الرفعة عن
الذخاير والزركشي عن الامام ويحتاج الشاهد ايضا الى السمع والبصر
والنطق والتيقظ والتحرز عن الحرف الدنية ومعرفة لسان العاقدين
وعدم التعيين للولاية فلا ينعقد مع صمم او عمى او خرس او تغفل
يمنع الضبط او حرفة دنية او عدم معرفة لسان المتعاقدين فلو
كانا يضبطان اللفظ ففيه وجهان لانهما ينقلانه الى الحاكم ولو وكل الاب
او الاخ المنفرد في النكاح وشهد مع اخر لم يصح بخلاف ما لو شهد اثنان
من ثلاثة اخوة وعقد الثالث الا ان يكون بوكالة منهما او من احدهما
قال ابن العماد ومن شرط شاهدي النكاح ان يكونا انسيين لقوله
تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ولانه قد لا يجد الحسي عند ادائها

انتهى

انتهى ولا يفتقران لكونهما غير ابني او عدوي الزوجين او احدهما وابني
احدهما او عدوا الاخر او الزوجين ولتيا كالابن وكذا الاب وكما لو كانت بنته
كافرة او رقيقة او ابنه سفيها واذن له في النكاح ويجوز كون الولي اعمى
وذا حرفة دنية وافتى العراقي بانه لا يجوز تولية عقود النكاح لاعمى قال
لان ذلك من وظايف القضاة وهي للبصير اشبه ابدى احتمالا بالجواز لعدم
المنافاة بين عقد النكاح والعمى وافتقار الولي والشاهدين الى ما تقرر
ثابت في كل نكاح **الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولي** بل ينعقد
مع عدم اسلام الولي اذا لم يرتكب محرما في دينه بخلاف ما اذا ارتكبه
كما في المسلم الفاسق بل لا ينعقد بغير الولي الكافر لها او لسيدها مع رجوع
وعدم عضله وان كان الزوج مسلما وان اوصى بتخييره بلا يفتقر خلافه
فان فقد او عضل زوجها القاضي ولا يزوج قاضيهم والزوج مسلم بخلاف
الزوج الكافر لان نكاح الكفار صحيح وان صدر من قاضيهم فعلم انه لا
يزوج مسلم كافرة الا القاضي بشرطه كما تقرر نعم لا ولاية لقاضينا على
الحربية والكتابية لخروجهما عن قبضتنا ولا السيد او وليه على ما يأتي
بيانه وكانه انما عبر بما ذكر ميلا لما ذكر من التفصيل وقضية اطلاقه انه
يلي اليهودي النصرانية وعكسه وهو ما جزم به الماوردي وغيره قال في
الكفاية وبه قطع اصحابنا وافتى بترجيحه كلام الرافعي كالمتولي وهل يلي
الذمي الحربية وعكسه قال البلقيني لم اقف على نقل في ذلك وقياس باب
الارث المنع قال وذو العهد كالذمي انتهى والمرتد لا يلي مرتدة ولا غيرها
والا انه **لا** يفتقر نكاح **الامة الى عدالة السيد** ولا الى حريته بناء على الاصح
من ان السيد يزوج بالملك لا بالولاية فيزوج امته كل من الفاسق والمكاتب
باذن سيده اي كتابة صحيحة كما قاله بعضهم وكذا المبعض بان ملكها ببعضه
الحر وقول البغوي لا يزوج اصلا لان تزويجها بلا اذن لا يجوز وباب التزوج

منسد عليه لرقه ولو جاز التزويج باذنه لكونها المبعضة جاز ان يزوج فرعه
البلقيني ونص على انه يزوج بالولاية لا بالملك واقتضى كلامه ان الذي يزوج
الامة هو السيد وهو كذلك وان كان مسلما وهي كتابية وكذا ان كانت
غير كتابية في احد وجهين صححه الشيخ ابو علي وجزم به الحاوي وهو ظاهر
نص الشافعي لان له بيعها واجارتها وعدم جواز التمتع بها فان قلت غير
الكتابية كالكتابي وجهان في الكفاية كما ذكرت هذا يشكل على الاصح من ان
الكفار مخاطبون بفروع الشريعة قلت عكس ان يقال لا يلزم من تكليفهم
بفروع الشريعة مساواتهم لنا في هذا الحكم الخاص ولو دل الحال على انه
يفتر عليها ولا يخفى بعدم فليتأمل لغيره ان كانت السيدة بالغة رشيدة
زوج امتها ولي نكاحها وان لم يل مالها كالاخ والعم ولو لغير مصلحة
بشرط اذنها نطقا وان كانت بكرا لا اذن الامة وبحث البلقيني ان امة
المبعضة يزوجها من يزوج المبعضة باذنها يعني من يزوجها بتقدير
كونها حرة وهو وليها الان يزوجها في الحال الذي هو مالك بعضها ووليها
والظاهر ان الذي يزوج امة المكاتبة هو سيدها باذنها او كالمحجور
عليه لصبي او جنون او سفه فيزوج امته ولي ماله ونكاحه وهو الاب
والجد ذكرا كان او انثى بان كانت بكرا مطلقا او ثيبا مجنونة بخلاف السفيه
والمجنون البالغ اي المحتاج على قياس ما بانا عن الاذرعي عما فيه ومثل المجنونة
البالغة ان القاضي يلي مالها ونكاحها اي المحتاجة على قياس ما ذكر بخلاف
الصغير والصغيرة مطلقا اذ لا يلي نكاحهما بشرط وجود المصلحة في تزويجها
وكونها ممن يجوز لمالكها تزويجها بتقدير كماله فليس للولي المسلم تزويج امة
مسلمة لموليته الكافرة بخلاف الامة الكافرة لموليته الذكر ولو كافرا او الانثى
المسلمة فله تزويجها ووجه هذا التفصيل ان الذكر له تزويج امته الكافرة
مسلما كان او كافرا فقام وليه مقامه والانثى لا تزوج فيتقيد مقام الولي

مقامها

مقامها بما اذا ملك تزويجها وذلك اذا كانت مسلمة واذن السفيه والسفيهة
مرجحا في تزويجها ولو زوجها السفيه باذن وليه مرجحا جاز وما تقرر من
اعتبار ولي ماله ونكاحه الذي هو الاب والجد والقاضي هو قضية كلام
الروضة واعتمده المتاخرون وان مشى عليه صاحب التتمة على اعتبار
ولي المال ولو وصيا او قيما وتقييد الاذرعي بحثا تزويج وليه اعني السفيه
امته بما اذا كان هو محتاجا الا النكاح اذ الولي انما يملك نكاحه حينئذ
ونظر فيه شيخ مشايخنا بانه يكفي في ذلك انه يملك تزويجه في الجملة وقياس س
ما تقرر من ان القاضي يزوج امة السفيه والمجنون والمجنونة انه لا
فرق فيها بين المسلمة والكافرة وهو ظاهر **واولى الولاة** اي احقهم
بالتزويج **الاب ثم الجد ابو الاب** وان علا ويقدم منه الاقرب فالاقرب
بخلاف الجد ابي الام فانه لا ولاية له **ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب**
فقط بخلاف الاخ من الام فقط لا ولاية له **ثم ابن الاخ للاب والام**
ثم ابن الاخ للاب فقط بخلاف ابن الاخ للام فقط **ثم العم ثم ابنه على**
هذا الترتيب المذكور في الاخ وابنه اي ثم العم للاب وللام ثم العم
للاب فقط ثم ابن العم للاب والام ثم ابن العم للاب فقط بخلاف العم
للام فقط وابنه فلا ولاية لهما **فاذا عدم العصبات** المذكورون
فالمولى المعتق يزوج بحق الولاء **ثم عصباته** في الارث فيقدم الاخ
ثم ابنه على الجد على العكس من النسب قال البلقيني ويقدم العم على ابي الجد
كما في البويطي نعم ان كانت العتيقة مجنونة زوجها القاضي دون المعتق
لانه لا يلي مالها كما يزوج المجنونة البالغة التي لا ولي لها مجبر ويتقدم
ع اقاربه على الاخ فان كان المولى المعتق كافرا زوج العتيقة اقاربه
دها المسلمون ان كانت مسلمة ثم القاضي فان كانت كافرة زوجها من له ولا
اي بعد اقارب النسب وان كانت انثى زوج العتيقة باذنها من يزوج

المعتقة ولو بلا اذنها فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها بترتيب الاوليا ولا
يزوجها ابنها نعم لو كانت المعتقة ووليها كافرين والعتيقة مسلمة لم يزوجها
اي بل يزوجها القاضي كما هو ظاهر او كانت العتيقة مسلمة لم يزوجها
اي بل يزوجها القاضي كما هو ظاهر او كانت العتيقة مسلمة ووليها والمعتقة
كافرين زوجها فاذا ماتت المعتقة زوج العتيقة من له الولا فيقدم
ابنها على ابيها وان كان خنثى زوج عتيقته وليه لو كان انثى باذنه
واذنها فان زوج الخنثى ثم بان ذكرا صح وفهم مما ذكر انه اذا اجتمع
عدد من عصبة النسب او الولا في درجة كاخوة واعمام لاب وام لم
يقدم احدهم على الاخر وهو كذلك فان اذنت لكل منهم في تزويجها
سن ان يزوجها افقههم بباب النكاح بالنسبة الى غيره منهم ثم اورعهم
ثم اسنهم بالنسبة الى غيره منهم برضاهم فان تنازعوا فقال كل انا الذي
ازوج فان اتحد الخاطب وجب الاقراع بينهم قطعا للنزاع فيزوج من
خرجت قرعته ولا تنتقل الولاية للحاكم فلو زوجها المفضول او غير من خرجت
قرعته صح تزويجه لاذنها فيه وفائدة القرعة قطع النزاع بينهم لا نفي ولاية من لم
تخرج له وان تعدد الخاطب لم تزوج الا ممن ترضاه فان رضيت الجميع
امر الحاكم بتزويج الاصلح ذكر في الروضة واصلها عن البغوي وغيره
وجزم به في الشرح الصغير فان تنازعوا فهو عضل فيزوج القاضي عليه
الاصلح منهم قاله الغزالي وغيره وحمل خبر فان تشاجروا فالسلطان
ولي من لا ولي له وفي كون التشاجر عضلا بالنسبة لمن اراد التزويج
من معين القاضي الاصلح وقفة وان لم تاذن لكل منهم بل اذنت لاحدهم
لم يزوجها غيره او قالت لهم زوجوني اشترط اجتماعهم ولو اذنت
لجماعة من القضاة على ان يستقل كل منهم بتزويجها فتنازعوا فيمن يزوج
قال الزركشي فالظاهر الاقراع لان كلا منهم ماذونا له في الانفراد ولا

حظ

خط غيره له فلينا در الى التصرف انشا بخلاف الولي ومعلوم ان المعتقين ثم
عصباتهم يشترط اجتماعهم في العقد فلو كانوا ثلاثة اشترط رضاهم
فلو ماتوا اشترط واحد من عصبة كل واحد منهم او بعضهم فقط كفى هو افقه
او عصباته لمن بقي منهم نعم لو تزوج واحد من العدد المستورين على
غيره كما لو كان اخا لام او ابنا قدم لانه اقرب فلو اجتمعا قدم الابن وكذا
كابني ابن عم احدهما اخ لام والاخر ابن ثم اذا عدم المعتق وعصباته
ايضا زوج الحاكم من هي في محل ولايته حتى التزويج وان كانت ذمية بخلاف ف
الحربية والمستامنة كما تقدم او كان الزوج خارجا عن محل ولايته او سمع
اذنها في محل ولايته ثم خرج منها وعاد كما لو سمع البينة ثم خرج منها وعاد د
كما لو سمع البينة ثم خرج عن محل ولايته ثم عاد فانه يحكم على الصحيح وكذا
ان كان اذنها له خارجها ثم اجتمعا فيها فيما يظهر من تردد في ذلك كما
لو اذنت حال احرامها ولا يزوج من ليست في محل ولايته او كانت هي في محل
ولايته مستنيبة فقط حينئذ ولو استنابه قاض في بلد واخر في اخرى
ففي جواز تزويجه من هي باحدى البلدتين وهو في الاخرى احتمالان
ينبغي ان يكون اوجههما الجواز ولو تعمد الاقدام على تزويجها مع اعتقاد
انها في غير محل ولايته ثم بان انها كانت فيها فبحث بعضهم عدم الصحة
لفسقه بالاقدام على هذا التزويج وخروجه عن الولاية بتعمد الكبيرة فان ن
الشك في حل المنكوحة يوجب بطلان العقد وقد ينظر فيه بما مر جوا
به من صحة نكاح امة زوجها وارث بظن حياة مورثه فبان ميتا ولعل
المراد بمحل ولايته نفس البلد دون مزارعها وبساتينها حتى لو زوج
امراة بالبلد وهي بنحو المزارع او بالعكس لم يصح تردد فيه بعضهم وقال
ان ظاهر كلام الاصحاب الاول انتهى لكن ينبغي ان يكون المراد البلد وما
ينسب اليها مما ذكر ولو كان نسيب الائمة مولبا القاضي ببلد وانه ببلد

اخري فقياس ما قالوه من ان التصرف في مال اليتيم لقاضي بلده دون قاضي
بلد ماله ان ولاية تزويجها لقاضي بلد سيدها فان فقد الحاكم ايضا جاز
للزوجين ان يوليا امرهما حاكما عدلا ليعقد بينهما وان لم يكن مجتهدا
ولو مع وجود مجتهد علي ما هو ظاهر اطلاقهم بخلاف ما اذا وجد الحاكم
ولو حاكم ضرورة فانه لا يجوز ان يوليا الا المجتهد ولا فرق بين السفر
والحضر في الحالين هذا ما تلخص من كلام كثير في المسئلة قال ابن العماد
ولو سافرت المراة مع رفقة فحكمت واحدا من الرفقة فزوجها فان لم
يكن لها ولي فان حكمت قبل ان تنتهي الي مسافة القصر لم يزوج بناء علي
ان الحاكم لا يزوج الا اذا غاب الاقرب الي مسافة القصر وان كان بعد بلوغها
مسافة القصر جاز ولو حكمت ولها الابعد مع غيبة الاقرب جاز وتزويجها
بطريق الحكم لا بطريق الولاية بالقرابة انتهي ويخالفه ما ذكره اخرا قول الانوار
لو كان لها ولي وهو غايب لم يجز التحكيم الا نيابة الغايب للقاضي انتهي الا ان
يحمل كلامه علي ما اذا كان الابعد مجتهدا او فقد القاضي وكلام الانوار علي
ما اذا كان غير مجتهد مع وجود القاضي بناء علي التلخيص المتقدم وافهم
كلام المصنف انه لا ولاية للابن وهو كذلك نعم ان وجد فيه غير
سبب البنوة ولي به كان كان ابن ابن عم او اخا من وطي شبهة او نكاح
مجوس او مولي مباشرة او بسراية او قاضيا وان الحاكم انما يلي عند فقد
غيره ممن تقدم عليه وليس مرادا فانه يلي مع وجوده ايضا في مسايل
مذكورة في المطولات **ولا يجوز** لغير صاحب العدة **ان يصرح بخطبة**
معتدة غير رجعية بطلاق او فسخ او انفساخ او موت وكذا وطي شبهة
كما جزم به الماوردي وغيره وليس في العزيز والروضة ما ينافيه خلافا
لما وقع لبعضهم **ويجوز** له **ان يعرض** لخطبتها **ولكن انما ينكحها بعد انقضا**
العدة لا قبله بخلاف صاحب العدة يجوز له خطبة المعتدة تصريحا

وتعريضا

وتعريضا ومعلوم ان هذا في غير المعتدة عن وفاة او وطي شبهة او طلاق
ثلاثا اذ خطبة صاحبها لا تتصور في الاولي ولا تجوز في الثانية وكذا
في الثالثة الي ان تنكح زوجا اخر ثم يطلقها فحينئذ يجوز له التعريض
فقط ان كان الطلاق رجعيا وبخلاف الرجعية فلا يجوز التعريض ايضا
ومثلها المرتدة في عدة الردة علي ما قاله المتولي لانها ان اسلمت في
العدة كانت زوجته والخطبة بكسر الخا التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة
والتصريح ما يقطع الرغبة في النكاح كاريد ان انكحك فاذا انقضت عدتك
نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها نحو من يجد مثلك واذا
حللت فاذنيني وفي البحر عن الام لو قال عندي جماع يرضي من جومعته هو
تعريض حرام وهذا يدل علي ان بعض التعريض حرام يعني وهو ما فحش لتضمنه
ذكر الجماع وقال بعضهم التعريض بالجماع تصريح بالخطبة ويمكن رد كلام الام
اليه انتهي وخرج بالمعتدة غيرها فاذا كانت منكوحة حرم خطبتها تصريحا
او تعريضا او غير منكوحة ايضا حلت لذلك اجماعا فيهما لكن لو امتنع
نكاح الثانية في الحال كثيب صغيرة عاقلة او بكر عدمت المجبر فهل يجوز
خطبتها قال الاذرعي الظاهر الجواز ليقع التزويج اذا زال المانع قال ولا
كراهة في ان يقول المسلم للمجوسية ونحوها اذا اسلمت تزوجتك لان الحمل
علي الاسلام مطلوب بخلاف الكافر للمسلمة ولم يتعرضوا لهذه الصورة
انتهي ولو كانت الثانية سرية او ام ولد فالظاهر كما قال الزركشي كعدم
عدم الجواز اذا لم يعرض السيد عنها لما فيه من ايذايه بل هي في معني المخطوبة
قال الغزي متي وجب الاستبرا ولم يقصد التسري جاز التعريض كما تباح
الا ان يخاف ايذا ... مالكها انتهي وصرح الماوردي بان من استكمل نكاح
اربع حرم ان يخطب او يخطب وخالفه البلقيني حيث بحث جواز خطبة
لخامسة ان عزم علي انها ان اجابت ابان واحدة وطرد ذلك في خطبة

اخت الزوجة وهو اوجه ويحتمل على قياسه الجواز ايضا اذا لم يعزم على
ما ذكر ولا على خلافه اكتفا بالامكان وعدم تعين المحذور كالخطبة
في جميع ما تقرر جوابا بين تعتبر جوابها اجابتها وظاهر التعبير بالجواز
عدم استحباب الخطبة حيث جازت وهو ما عزاه الرافعي للجمهور واستحبها
الغزالي قال الزركشي ويشبه التفصيل بين من يستحب له النكاح فتستحب
له ومن لا فلا لان حكم الوسيلة حكم المقصود **والنساء ثيب وبكر والثيب**
وهي من زالت بكارتها بوطي في قبلها ولو حراما ومن نحو قرد كما قاله الاذرعي
وان كانت نايمة ومجنونة وصغيرة لا تحتمل الوطي ومكرهة وان عادت
بكارتها بخلاف من زالت بكارتها بوطي في دبرها او بغير وطي كسقطة
واصبع وحدة حيض او خلقت بلا بكارة او وطيت في قبلها ولم تزل البكارة
لكونه غورا كما اقتضاه كلام الشيخين فانها بكر **فالبكر يجوز للاب**
والجد وان علا عند عدم الاب اي ولو حكما بان اختلت ولايته لقيام
احد موانعها به كما هو ظاهر دون غيرهما **اجبارها على النكاح** بان
يزوجها احدهما بغير اذنها بمهر مثلها من نقد البلد من كفو لها موسر
بالمهر حيث لا عداوة ظاهرة بينها وبين الولي ولا عداوة بينها وبين
الزوج كما بحثه العراقي من غير تقييد بالظاهرة لوضوح الفرق بين الولي
والزوج فان انتفى شرط من هذه القيود لم يجز لواحد منهما اجبارها
بل يفسد النكاح ان اجبرها مع وجود العداوة بينها وبينه او
بينها وبين الزوج على ما تقرر وان جهلها كما هو ظاهر اذ لا اثر للجهل
في الشروط او انتفا الكفاءة وكذا مع انتفا اليسار بمهر المثل كما نقله
الشيخان عن القاضي واقراه لانتفا المصلحة المعتبرة في تصرف الولي
وان قال جمع منهم البلقيني والزركشي انه مفرع على اعتبار اليسار في الكفاءة
وهو خلاف الصحيح واستحسنه شيخ مشايخنا بخلاف ما لو اجبرها بلا

مهر

مهر المثل او بغير نقد البلد فيصح النكاح بمهر المثل من نقد البلد ولا عبرة
بمجرد كراهتها للولي او الزوج لغير نحو تزويجها ممن يكرهه نص عليه
في الام وهل المراد بالعداوة ما يمنع قبول الشهادة فيه نظر ويدخل
في البكر الصغيرة التي لا تحتمل الوطي فيجوز اجبارها وهو كذلك وان
توقف فيه الزركشي والسفيهة التي يلي الحاكم مالها بان طرا سفهها بعد
الرشد وهو كذلك ايضا وقول الدميري وغيره ان للحاكم تزويجها مع
وجود ابيها لانه الولي مردود بان كلام الاصحاب يفهم خلافه وبحث
ابن العماد ان البكر اذا لزمها الحج لا يزوجها الاب الا باذنها لان الزوج
يمنعها منه لكونه موسعا ولها غرض في تعجيل براءة ذمتها انتهى وهو محل تامل
والثيب العاقلة **لا يجوز** لاحد من الاولياء سوى الاب والجد وغيرهما **تزويجها**
الا بعد بلوغها واذنها نطقا ولو بلفظ الوكالة لان المعنى واحد ولو
اذنت ثم رجعت عن الاذن فكرجوع الموكل عن الوكالة فان زوجها
الولي بعد رجوعها وقبل علمه لم يصح وافتى شيخنا الرملي فيمن اذنت
لوليها ان يزوجها اذا طلقت وانقضت عدتها اي او طلقت فيما يظهر
ان له بهذا الاذن تزويجها بعد الطلاق والعدة بخلاف ما اذا
وكل المجبر من يزوج البكر المزوجة ثم طلقت قبل الدخول فليس للوكيل
تزويجها بهذا الاذن مطلقا والفرق قوة ولاية الولي لانها شرعية
وخالف شيخ مشايخنا فافتى في الثانية بان للوكيل ذلك اذ قال له
وكلتك ان تزوجها بعد طلاقها وانقضا عدتها او اطلق كما لو وكل
المحرم في تزويج موليته انتهى والفرق لايح ويسن الاشهاد على
اذنها لوليها ليومن انكارها ولا يجب وان كان الولي حاكما كما افتى
به القاضي والبغوي خلافا لابن عبد السلام والبلقيني لانه ليس
من نفس النكاح المعتبر فيه الاشهاد وانما هو شرط فيه ومجرد تصرف

الحاكم ليس بحكم على الصحيح حتى يجب ظهور مستنده بثبوت اذنها عنده
ويعلم اذنها باقرارها او شاهدين او تصادق المتعاقدين وافتى البغوي
ان رجلا لو قال للحاكم اذنت لك فلانة في تزويجها من فلان فان وقع
في نفسه صدقه جاز تزويجها به والا فلا ولا يعتمد خطيفه ولو اراد تزويج
ابنة عمه اي مثلا كما هو ظاهر واخبره رجل او رجلان انها اذنت له فتزوجها ج
ثم قال كذبنا في الاخبار فان قالت المراة كنت اذنت صح النكاح او انكرت
صدقت بيمينها وعلى الزوج البينة باذنها ولو ارسلت رسولا بالاذن
الى ابن عمها اي مثلا كما هو ظاهر فلم يات الرسول واتاه من سمع من الرسول
واخبره فزوجها صح النكاح لان هذا اخبار لا شهادة ذكره في الانوار وقضية
هذا التعليل انه يكفي كون الرسول عدل رواية ولو عبدا او امراة وان
كان العاقد الحاكم بناء على ما تقدم عن القاضي والبغوي بل قد يقال ينبغي ان
الاكتفاء باخبار نحو الصبي ان ظن صدقه بل لو اقدم على العقد من غير اخبار
فبان انها كانت اذنت لم يبعد الصحة ايضا اكتفاء بوجود الاذن في نفس
الامر الا ان يقال اقدامه في هذه الحالة معصية له على ما تقدم عن ابن
العماد بما فيه فليتامل وعلم من كلام المصنف ان الثيب الصغيرة لا تزوج
حال وخرج بالعاقلة المجنونة صغيرة كانت او كبيرة فللاب ثم الجد وان
علا تزويجها عند ظهور المصلحة من كفاية النفقة وغيرها فان كانت
بالغة فمحتاجة الى النكاح كان تظهر علامات غلبة شهوتها او بتوقع الشفا
بتواعد ليس من الطبا بفعلها ثم على الحاكم تزويجها وكالثيب البكر في حق
غير الاب والجد فلا يزوجها الا بعد بلوغها واذنها لكن لا يشترط اذنها
بل يكفي سكوتها ولو عتيقة كما ذكره الزركشي في شرح المنهاج وان وقع
لم يعرض خلافه بعد استيذانها ولو في غير كفو وان لم تعلم ان ذلك
اذن نعم قال ابن المنذر وان بكت بلا صياح او ضرب خد فلا اذا

بكر

باصرها فهو لا يكفي سكوتها بعد استيذانها في نكاحها بلا مهر او بدون
مهر المثل او بغير نقد البلد بالنسبة الى ذلك وان كفى بالنسبة للنكاح
وتصدق المراة في دعوى البكارة بلا يمين ولا يكشف عنها لانها اعلم بحالها
وكذا في دعوى الثيوبة قبل العقد ولو بلا يمين كما اقتضاه كلام
الروض وغيره لكن المتجه كما اشار اليه شيخ مشايخنا انه لا بد من اليمين
لا تضاد دعواها ابطال حق وليها من الاجبار اذا اراد ان يزوجها بغير
اذنها فقابل المصدق الولي بيمينها في تصديقها من ابطال النكاح مع
ان الاصل بقاء البكارة بل لو شهدت اربع نسوة بثيوبتها عند العقد
لم يبطل كما قاله الماوردي والروياني وان افتى القاضي بخلافه لاحتمال
ازالتها بنحو اصبع او انها خلقت بدونها وفارق تصديقها في دعوى
الوضع بان الولاية محققة والثيوبة لا تنافيها نظرا لذلك الاحتمال
والمحرمات من حيث نكاحهن **بالنص** في كتاب الله وخرج نحو عمة الزوجة
وخالتها مما سياتي فانه يحرم بالنسب **اربعة عشر سبع** منهن يحرمن
بالنسب اي بسبب القرابة بينهن وبين الزوج **وهي الام وان علت**
وهي من ولدتك او ولدت من ولدك ذكرا كان او انثى بواسطة او بغيرها
والبنت وان سفلت وهي من ولدتها او ولدت من ولدها ذكرا كان
او انثى بواسطة او بغيرها وفي المنفية بلعان خلاف والاصح تحريمها على
نافيها وان لم يدخل بامها ويتعدى تحريمها الى سائر محارمه اذ لا تنتفي
على نافيها عنه قطعا ولهذا لو اكذب نفسه لحقته نعم في وجوب القصاص
بقتله لها والحد بقذفه لها والقطع بسرقة مالها وقبول شهادته لها وجهان
اصحهما على ما فهم من بعض نسخ الروضة المنع لكن رجح الاذرعي ومن
تبعه وغيره خلافه ونقلوه عن مقتضى كلام التتمة ونسبوا تلك النسخ
الى السقم قال البلقيني وهل ياتي الوجهان في انتقاض الوضوء بمسها وجوا ز

النظر اليها والخلوة بها اولا اذ لا يلزم من ثبوت الحرمة المحرمية كما في الملاعنة
وام الموطوءة بشبهة وبنتها والاقرب عندي عدم ثبوت المحرمية ولا يخفى انه
لا يتجه الا عدم النقض عنه اذ لا نقض مع الشك والاحتمال فليتوقف قطعا
واما جواز النظر والخلوة فينبغي ان يناط الامر فيهما بظنه فان لم يظن
شيا فهو محل التامل وخرج بالنسب المخلوقة من ماء زناه فلا تحرم
نعم تكره خروجا من خلاف من حرمها بخلاف من ولدته من الزنا تحرم
عليه والفرق انه بعضو منها وانفصل منها انسانا وكالمخلوقة من ماء زناه
المرضعة بلبن زناه **والاخت** وهي من ولدها ابوان او احدهما **والخالة**
وهي اخت انثى ولدتك بواسطة او بغيرها **والعمة وبنت الاخ وبنت**
الاخت بواسطة او بغيرها فيهما ولو نكح مجهولة النسب فاستلحقها
ابوه ثبت نسبها لكن لا ينفسخ النكاح اي ان لم يصدقه الزوج حكاه
المزني النووي ثم قال وفيه وقفة قال القاضي وليس لنا من يطا اخته
في الاسلام اهـ هذا قال شيخ مشايخنا وقيس به ما لو تزوج مجهول
النسب فاستلحقه ابوها ثبت نسبه ولا ينفسخ النكاح ان لم يصدقه
الزوج انتهى قيل وفيه نظر لان الزوج ان كان بالغا عاقلا لم يثبت
نسبه قبل تصديقه فلا يكون مما نحن فيه او صغيرا او مجنونا ثبت
نسبه من غير اعتبار تصديق ولا تكذيب منه ولو وجد كماله فلينفسخ
النكاح من حين الالحاق وانما اعتبرنا تصديقه في الاولى لان المستلحق
غيره فاعتبر لبطلان حقه موافقته عليه انتهى ويمكن ان يجاب بان
عدم اعتبار التصديق في ثبوت النسب لا ينافي اعتباره بعد الكمال في
انفساخ النكاح لانه ثبت النكاح اولا وتعلق حقه به فلا ينتفي الا
بموافقته فلا فرق بين المسالتين في تقدم ثبوت النكاح وتعلق الحق
به فكما لا يبطل في الاولى بدون موافقته فكذا في الثانية ومجرد

كون

كون المستلحق غيره في الاولى واياه في الثانية لا اثر له **واثنتان** منهن
محرمتان **بالرضاع** اي بسبب حصول الرضاع بينهما وبين الزوج **وهما**
الام المرضعة وهي من ارضعتك بلبن احد ابويك من الرضاع م
والاربع منهن يحرمن **بالمصاهرة** اي بسبب حصول المصاهرة بينهن
وبين الزوج **ومن ام الزوجة** وان علت نسب وكذا من رضاع وان
لم يدخل بالزوجة **والربيبة** وهي بنت زوجته من نسب وكذا
رضاع وان سفلت **اذا دخل بالام** في الحياة بان وطيها في الفرج
ولو في الدبر بخلاف ما اذا لم يدخل بها كذلك وان وجدت مقدمات
الدخول بشهوة فلا تحرم بنتها الا ان تكون منفية بلعان كما تقدم
ع **وزوجة الاب** وان علا من جهة الاب او الام من نسب وكذا رضاع
وان لم يدخل بها **وزوجة الابن** وان سفل من نسب وكذا رضاع
وكالزوجة فيما ذكر في هذه الاربع الوطء في الحياة بملك ولو محرم له
كاخته او بشبهة وان حرم على الواطي بالنسب نظر ام الموطوءة وبنتها
طي والخلوة والمس بهما والمعتبر في التحريم كالنسب والعدة بشبهة الوا
وفي المهر شبهة الموطوءة وقضية ما افتى به شيخ مشايخنا فيما لو
اكره على الزنا من ان الولد يلحقه حرمة الموطوءة ايضا ام لا لانه
لما جعل الاكراه عذرا في اسقاط الحد عنه صار ماؤه محترما كما ذكره
المتولي قال وما نقله عن بعض شراح المنهاج من انه لا يلحقه سهو
فان كلام الوسيط انما هو فيما اكرهت الموطوءة لا الواطي انتهى ثبوت
المصاهرة بوطي المكره لكن افتى شيخنا الرملي بعدم اللحوق لعدم احترام
ت هذا الوطي بدليل اثمه عليه لان الاكراه لا يبيحه وقضيته عدم الثبو
فليتامل وكالوطي فيما ذكر استدخال الماء فقد ذكر في الروضة واصلها
انه يثبت المصاهرة والنسب والعدة دون الاحصان والتحليل

وهي من ارضعتك او ارضعت من ارضعتك او ارضعت من ولدك بواسطة او بغيرها او ارضعته ... الاخ من الرضاع صح

وتقرير المهر ووجوبه للمفوضة وثبوت الرجعة والفسخ والمهر في صورة الشبهة
باستدخال ماء الزوج او السيد الاجنبي بشبهة بخلاف ما زنا الزوج
او السيد لا يثبت به شي من ذلك نعم ما ذكراه من عدم ثبوت الرجعة
مخالف لما جزما به بعد من ثبوتها وعليه اقتصر في الشرح الصغير
قال في المهمات وهو الاصح قال ونقل الماوردي عن بعض الاصحاب
انه يشترط في التحريم باستدخال ماء الزوج وجود الزوجية حال الانزال
والاستدخال قال شيخ مشايخنا ومقتضاه انه يشترط في ماء الاجنبي
قيام الشبهة في الحالين والمراد من ذلك ان يكون الماء محترما فيهما
انتهى لكن قال شيخنا الرملي المعتبر اعتبار الاحترام حال الانزال
فقط انتهى ويوافقه قول ابن العماد في منظومته وان تساحق بعد
وطي زوجته واحبلت من مايه فهي ابنته وقد يوخذ ما تقدم في
وطي الشبهة من اعتبار شبهة الواطي فقط ومنه ما في فتاوى البغوي
لو استدخلت امراة ذكر اجنبي وهو نايم فاتت بولد فهو نسيب لانه
من محترم انتهى وان امكن الفرق فليتامل وحيث لا وطي ولا استدخال
على ما تقرر فيعتبر فيما عدا الثانية ان يكون عقد النكاح صحيحا
فعلم ان الام تحرم بمجرد العقد على البنت بخلاف البنت والفرق ان الرجل
يبتلي عادة بمكالمة امها عقب العقد لترتيب امور فحرمت بالعقد ليسهل
ذلك بخلاف بنتها **وواحدة تحرم من جهة الجمع** اي يحرم جمعها مع غيرها
في عقد واحد او اكثر ولا يحرم حالة انفرادها عنه **وهي اخت الزوجة**
لاب ام من نسب وكذا من رضاع فيحرم جمعها في عقد او عقدين ولا
تحرم على انفرادها فان جمعها في عقد واحد بطل فيهما او في عقدين فان
عرفت السابقة ولم تنس فالثاني باطل وان نسيت وجب التوقف الى
التبين وان وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف السبق ولم تتعين

السابقة

السابقة ولو تزوج معرفتهما فيهما بالطلان فان طلق الزوجة وانقضت
عدتها حلت اختها وكذا ان لم تنقض عدتها ان كان الطلاق باينا
وافهم قوله من جهة الجمع ثبوت التحريم فيما تقدم على التابيد مطلقا
وهو كذلك **ولا يجمع** اي لا يجوز ولا يصح ان يجمع في النكاح ولو بغير وطي
كهما بين امراتين بينهما نسب او رضاع لو فرضت احداهما ذكرا حرم تناكحهما
صغيرتين كانتا او كبيرتين او مختلفتين وهذا يشمل الخنثى ايضا فلا
يجمع **بين المراة وعمتها ولا** بين المراة و**خالتها** فان جمع بينهما بعقد
ع واحد بطل فيهما او بعقدين فكما مر في الاختين وخرج بالنسب والرضاع
المراة وامتها والمراة وام زوجها والمراة وبنت زوجها من اخرى
فيجوز الجمع بينهما وان حرم تناكحهما بفرض احداهما ذكرا في الاولى وفي
ام الزوج ذكرا في الثانية وفرض بنته ذكرا في الثالثة وان لم يحرم
زوجها النكاح بفرض العكس فيهما كما يجوز الجمع بين بنت الرجل وربيبته واخت
الرجل من امه واخته من ابيه والمراة وربيبة الزوج من زوجة اخرى
او بنت خالها او عمتها كما علم من الضابط المذكور وخرج بتقييد تحريم
الجمع فيما ذكر من الاختين وغيرهما بالنكاح كما افاده سياقه ما لو
جمع بينهما بملك احداهما ونكاح الاخرى معا او مرتبا فيجوز لكن
انما تحل المنكوحة دون المملوكة وان كانت موطوءة لان الاباحة
بالنكاح اقوى منها بالملك وما لو جمع بينهما بملكهما جميعا لكن لو وطي
احداهما ولو في دبرها حرمت الاخرى الا ان يحرمها الاول بنحو ازالة
ملك عنها او عن بعضها بنحو بيع بت او بشرط الخيار للمشتري وحده
او هبة مع قبض باذن او بنكاح او كتابة لا بنحو حيض واحرام ورهن
وردة فلو عادت الاولى بنحو رد بعيب قبل وطي الاخرى فله وطي
ايتهما شا بشرط استبرا العايدة او بعد وطيها حرمت العايدة الى التحريم

الاخرى ولو وطي الثانية قبل تحريم الاولى لم تحل ولم تحرم الاولى اذ الحرام لا يحرم
الحلال لغير لو كانتا امة وبنتها فوطي احداهما حرمت الاخرى ابدا او وطيها
ولو عا لما حرمتهما معا او كانت احداهما نحو مجوسية او محرم ممن لا تباح على
انفرادها لم يوثر وطيها في حل الاخرى لان الموطوة محرمة واستشكله شيخنا
الشهاب البرلسي بما لو طرا تحريم موبد على نكاح كوطي زوجة ابنه بشبهة فانه
ينقطع النكاح سوا كانت الموطوة محرما للواطي قبل العقد عليها كبنت
اخيه ام لا كما اعتمده شيخ مشايخنا قال ولا يعتبر بما نقل عن بعضهم من
تقييد ذلك بالشق الثاني انتهى ثم اجاب شيخنا بان وطي الاب زوجة
ابنه اقوى من وطي السيد للامة لان اثر الاول التابيد المحرم واثر
الثاني حرمة موقتة الا ترى ان الرقيقة الموطوة للولد اذا وطيها ابوه
حرمت على الولد وبان زوجة الولد محرمة على الاب ابدا ومع ذلك لو وطيها
الاب بشبهة انقطع نكاح الولد ففرض كونها في هذه الصورة محرما للاب
كبنت اخيه مثلا لا اثر له لان غاية تحريمها المؤبد على الاب وذلك حاصل
بزوجية الولد وان لم تكن بنت اخيه والله انتهى ولو كانت احداهما خنثى
فوطيه او لا جاز له وطي الثانية لعدم تحقق انوثة الاولى نقله الزركشي
عن ابي الفتوح قال شيخنا المذكور ولو بانت انثى فيحتمل انها الحلال فتحرم
الثانية ويحتمل ان يحرما معا لتخلف التعليل السابق يعني ان الحرام
لا يمنع الحلال انتهى ولعل الاول اظهر **ويحرم من الرضاع ما يحرم**
من النسب هذا اعم مما تقدم ليحرم منه البنت وان سفلت والخالة
والعمة وبنت الاخ وبنت الاخت فالمرضعة بلبنك او بلبن فرعك نسبا
او رضاعا وبنتها كذلك وان سفلت بنت بنت رضاع وبنت ولد المرضعة
او الفحل نسبا او رضاعا وان سفلت ومن ارضعتها اختك او ارتضعت
بلبن اخيك وبنتها نسبا او رضاعا وان سفلت بنت بنت اخي او

اخت

اخت رضاع واخت الفحل او ابيه او ابي المرضعة بواسطة او غيرها
نسبا او رضاعا عمة رضاع واخت المرضعة او امها وام الفحل بواسطة
او غيرهما نسبا او رضاعا خالة رضاع واستثنى جمع ام الاخ وام
الاخت وام ولد الولد وان سفلا واخت الولد وان سفل وجدته
وان علت وام العم وام العمة وام الخال وام الخالة واخو الابن فهذه
الصور تحرم من النسب ولا تحرم من الرضاع وصورة الاخيرة امراة
لها ابن ارتضع على اجنبية لها ابن فابن الثانية اخو ابن الاولى ولا
يحرم عليه نكاحها وقال المحققون لا حاجة لاستثنا هذه الصور لعدم
دخولها في الضابط لانهن انما حرمن في النسب لمعنى لم يوجد فيهن
في الرضاع الا ترى انما حرمت في النسب ام الاخ او الاخت لانها ام
او موطوة اب وام ولد الولد لانها بنت او موطوة ابن وطيا محرما
وجدة الولد لانها ام او ام زوجة او موطوة اب وطيا محرما واخت الولد
لانها بنت او بنت موطوة وطيا محرما واخو الابن لانه ابن او ابن
واطي وطيا كا محرما قالوا ولهذا لم يستثنها الشافعي ولا جمهور الاصحاب
ولا استثنيت في الحديث الصحيح ولا تحرم عليك اخت اخيك من نسب
سوا كانت اخت اخيك لابيك لامه كان كان لزيد اخ لاب واخت لام
فلاخيه نكاحها او كانت اخت لاخيك لامك لابيه كان يكون لابن اخيك
بنت من غير امك فلك نكاحها او من رضاع سوا كانت اخت اخيك
لابيك لامه كان ترضع امراة زيد صغيرة اجنبية منه فلاخيه
لابيه نكاحها او كانت اخت اخيك لامك لابيه كان ترضع صغيرة
بلبن ابي اخيك لامك فلك نكاحها **وترد المراة بخمسة عيوب** بنحو
اي يجوز للزوج ان يردها بان يفسخ نكاحها بسبب وجود واحد من هذه
الخمسة فيها وان قل به وكان به مثلها او اقل او اكثر سوا كان موجودا

قبل العقد او حدث بعده قبل الدخول او بعده ومعلوم انه لا يعلق الرد
ان اتفقا في الجنون الا اذا تقطع فيمكن الرد في زمن الافاقة كما قاله ابن
ابن الرفعة **بالجنون** مطبقا كان او متقطعا وهو مرض يزيل الشعور
من القلب مع بقا القوة والحركة في الاعضا نعم استثنى المتولي المتقطع
الخفيف وهو ما يطرا في بعض الازمان قال الامام ولم يتعرضوا لاستحكام
الجنون ولم يرجعوا الاطبا في امكان زواله ولو قيل به لكان قريبا نظير
البرص والجذام قال الزركشي ولعل الفرق ان الجنون يفضي الى الجناية على
الزوج واحترز بالجنون عن الاغما وعن المرض فلا ترد به لكن قيده المتولي
كما نقله الزركشي بان يحصل منه الافاقة عن الاغما وعن المرض فلا ترد به
لكن قيد المتولي كما نقله الزركشي بان يحصل على ما مر الغالب بخلاف الدائم
المايوس من زواله فانه كالجنون ولو زال المرض وبقي الاغما يعتبر زواله
فهو كالجنون **والجذام** وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع
ويتناثر **والبرص** وهو بياض شديد مبقع وقضية اطلاقه انه لا فرق
في كل منهما بين المستحكم وغيره لكن حكى الامام عن شيخه ان اوايل الجذام
او البرص لا يثبت الخيار وانما يثبته المستحكم واقره الشيخان ومشى عليه ابن
الرفعة وجزم به في الانوار وحكى الامام عن شيخه ايضا ان استحكام الجذام
بالتقطع وتردد فيه وقال يجوز ان يكتفي باسوداد العضو وحكم اهل
البصاير باستحكام العلة انتهى واما استحكام البرص فهو مول الى
العظم بحيث لو عرك العظم وكان شديدا لم يحمر **والرتق** بفتحتين وهو
انسداد محل الجماع منها بلحم **والقرن** بفتحتين ويجوز اسكان الرا ايضا
وهو انسداده بعظم ويخرج البول من ثقبة ضيقة فيه فان زال المانع
ولو بفعل غيرها فلا رد له لزواله ولا تجبر المراة على ذلك لانها تتضرر به
ويرد الرجل اي يجوز للمراة او وليها على ما سياتي رده بفسخ نكاحه **ايضا**

كما ترد المراة كما تقدم ويجوز ان يتعلق بقوله **بخمسة عيوب** اي بسبب
وجود واحد منها فيه وان وجد فيها ايضا او وجدت بعد العقد والوطي
الا العنة فلا رد بها اذا حدثت بعد الوطي في ذلك النكاح واستشكل جواز
ردها بعيبه المقارن للعقد لانها ان علمت به فلا خيار وان لم تعلم ه
فانتفى من العيوب يشترط لصحة النكاح واجيب بتصوير المسالة بما اذا اذنت
في معين مجهول عيبه فيصح النكاح لاذنها فيه وان علم الولي وتخير بجهلها
بالعيب **والجذام والبرص** وتقدمت الثلاثة **والجب** اي قطع ذكره بحيث لم
يبق منه قدر الحشفة ولو بفعلها فان بقي منه قدرها فلا رد الا ان يعجز عن الوطي
به فكالعنة نعم لو وجدته مجبوبا لكنها رتقا ففي اصل الروضة عن جماعة
ثبوت الرد لفوات التمتع المقصود من النكاح وعن البغوي انه حكى طريقا اخر
انه لا فسخ قطعا لانه لا فائدة في فسخ لا يحصل الا بالوطي **والعنة** اي العجز عن الوطي في
القبل ولو بالنسبة لها مطلقا او لكونها بكرا دون غيرها فان حصل بها
بدوم وان علمت بها قبل العقد او بعده واسقطت حقها قبل ضرب المدة
الاتي فيما انه يشترط كون الزوج بالغا عاقلا فان كان صبيا او مجنونا فلا
رد لها بالعنة لان قولهما ملغي فلا يمكنها ذي العنة التي غايتها ضرب المدة
والفسخ وذلك يعتمد اقرار الزوج او عينها بعد نكوله وقد يمتنع عليها
الرد بالعنة اذا كان الزوج بالغا عاقلا ايضا كما لو كانت اعتناقها
بشرط فلا تسمع دعواها العنة لنزوم الدوام لان سماع الدعوى يقتضي بطلان
حق العتق وبطلان حق العتق يقتضي بطلان النكاح وبطلان النكاح
يقتضي عدم سماع الدعوى ذكر ذلك الجرجاني قال شيخ مشايخنا وظاهر ان هذا اذا
ادعت عند مقارنة للعقد والا فتسمع دعواها لانتفا الدور انتهى قال
ابن الرفعة وما قالوه من تخيير البكر يدل على عدم جواز ازالة بكارتها
باصبعه او نحوها اذ لو جاز ذلك لم يكن عاجز عن ازالتها منيبة للجنابة

اي لقدرته علي الوطي بعد ازالة البكارة مذلك ويشترط في الرد بسائر العيوب
المذكورة كون الراد جاهلا بالعيب عند العقد فلا رد للعالم به حينئذ
الا العنة كما تقدم فان اختلفا في العلم به صدق المنكر بيمينه او في ان
هذا عيب لم يثبت الا بشاهدين خبيرين بالطب وكون الرد علي الفور
كخيار العيب في المبيع ولا ينافيه ضرب المدة في العنة لانها انما تتحقق
بعد المدة فان الزركشي منع كونه علي الفور ان المطالبة والرفع الي الحاكم
يكون علي الفور لا نفس الفسخ انتهي وفيه نظر فان اخر بلا عذر او رضي
به فلا رد له وان زاد لان الرضي بالاول رضي بما يتولد منه الا ان زاد
بجل او حدث عيب اخر فله الرد كما قاله في الاولي جماعة ونص عليه
في الاملا وقيده الماوردي بما اذا زاد بجل اخر فيه منظر كان حدث في
الوجه بعد ورثته في الفخذ وكذا حكي فيما اذا كان مثل الاول كما لو
حدث في احدي اليدين بعد رؤيته في الاخري وجهين قال شيخنا
واقربهما الكلام الجمهور انه لا خيار انتهي واستشكل عدم اعتبار الزيادة
هنا باعتبارها فيما لو زاد فسق من شرط وضع الرهن عنده فان لكل من
الراهن والمرتهن ازالة يده عنه واجيب بان الرهن امانة فاحتيط
لها صيانة للحقوق بخلاف ما لو اخر بعذر فلا يسقط رده كان كان
صبيا او مجنونا فيوخر الي كماله ولو اخر الرد ثم ادعي الجهل بثبوته او
فوريته وامكن صدق بيمينه ولو فسخ بعيب ثم بان ان لا عيب بطل
فسخه وان يكون بحضرة الحاكم بعد ثبوته عنده فلو تراضيا بالفسخ من غير
حضوره لم يصح كما جزم به في المحرر وان جزم الصيمري بالصحة وعزي
لمقتضية كلام الام وتثبت العنة باقراره عند الحاكم او عند شاهدين
وشهدا به عند الحاكم او بيمينها بعد نكوله عن اليمين لامكان اطلاعها عليها
بالقرائن بخلاف ما اذا حلف انه لا عنة به فتسقط دعواها ولا يطالب

بتحقيق

بتحقيق ما قاله بالوطي لانه حقه وان كان لها مصلحة فيه كاستقرار المهر به
والامن من تشطيره بالطلاق ولا يمكن ثبوتها بالبينة لعدم امكان الاطلاع ع
المشهود عليها فاذا ثبتت ضرب له الحاكم سنة بطلبها لا بغيره وابتداؤها
من ضرب القاضي لا من وقت اقراره او حلفها فلو سكتت لجهل او دهشة فلا
باس بتنبيهها ويكفي في طلبها قولها انا طالبة حقي علي موجب الشرع وان
جهلت الحكم علي التفصيل فاذا مضت السنة ولم يطاها فيها او بعدها
فلها الفسخ بعد رفعه فورا علي المعتمد الي الحاكم وقوله ثبتت عنته او حق
الفسخ فاختاري قال السبكي وبعد قوله حكمت وهو مبني علي ان الثبوت
ليس بحكم وهو ما عليه الشيخان علي ان فيه نظرا فيما قاله وبحث الاذرعي
ان قوله فاختاري ليس بشرط بل المراد به اعلامها بدخول وقت الفسخ حتى
لو بادرت وفسخت قبل ذكره نفذ وان كان سافر في المدة او حبس او مرض
او حاضت كما صرح به الشيخان وان توقف فيه الاذرعي اذا بلغ في كل شهر اكثره
والظاهر كما قال شيخ مشايخنا ان النفاس كالحيض ورضيت بالمقام معه في
اثنا السنة او قبل ضربها فتحسب المدة عليه في كل ذلك بخلاف ما لو اعتزلته
ولو بعذر كحبس او مرضت مرضا يمنع الوطي جميع السنة لا عيب عليه فلا
فسخ لها حينئذ فلو وقع ذلك لها في بعض السنة وزال قال الشيخان فالقياس
استيناف سنة اخري او ينتظر مضي ذلك الفصل من السنة الاخري قال
ابن الرفعة وفيه نظر لاستلزامه الاستيناف ولو رضيت بعد مضي السنة
بالمقام معه او قالت اجلته يوما سقط حقها من الفسخ ما لم يجدد النكاح
وتضرب مدة اخري بخلاف زوجة المولي والمعسر بالنفقة لتجدد الضرر كيفما
اليمين وقصد المضارة وتجدد النفقة كل يوم والعنة عيب واحد لا يتوقع
زوالها غالبا بخلاف ما لو سكتت عن طلب الفسخ علي ما قاله الماوردي
لكن ينبغي كما قال بعضهم ان يكون متفرعا علي عدم اشتراط الفور والجمهور

ايضا لان ذلك
الفصل انما ياتي من
سنة اخري فالقياس
المراد انه لا استيناف
في غير ذلك الفصل
من دا بل بخلاف الاستيناف
تم مع

على ما اذا كان لها عذر يمنع من الدفع لان السكوت كالرضى كما ذكروه في عيب
المبيع فان ادعى الوطء في السنة او بعدها وانكرت صدق بيمينه ان كانت
ثيبا ولا يطالب بالكشف لوطئ فان نكل حلفت انه ما اصابها وفسخت كما لو
اقر بذلك ولو طلقها بعد حلفه على الوطء ثم اراد ارتجاعها لدعواه الوطء
فهي المصدقة بيمينها في انكارها الوطء لدفع ارتجاعها وان كان هو
المصدق لدفع العنة فان كانت بكرا بان شهد اربع نسوة ببكارتها صدقت
اي بيمينها كما يميل كلام اصل الروضة ورجحه في الشرح الصغير ونقله
الاذرعي وغيره عن نص الام وقال الاسنوي انه الراجح لاحتمال عود البكارة
لعدم المبالغة وعليه قال ابن الرفعة ظاهر النص انها لا تحلف الا ان يطلب
الزوج يمينها قال وهو الاشبه لان الخصم متمكن من الدعوى فلا معنى
للاحتياط وقيل بلا يمين وجزم به في الروض وعليه فان ادعى عودها
حلفت انه لم يصبها او ان بكارتها هي الاصلية قال الزركشي وهذا ليس مخالف
لقاعدة انه لا يقضى بالنكول المجرد فان محله اذا نكل المدعى وكان نحلفه مثبته
له حقا اما لو كان تحلفه يسقط عنه حق المدعى عليه فانا نلزمه بمجرد النكول
لا لانه قضى بالنكول بل مواخذة له باقراره بالعنة وعدم ظهور مقتضي الوطء
اي وبالبينة الشاهدة ببقاء بكارتها واعلم ان رد الرجل بالعيوب المذكورة
كما يجوز للمراة يجوز لوليها بالثلاثة الاول منها ان قارنت وان رضيت
بالمراة لانه يعير بذلك ولان العيب قد يتعدى اليها والى نسلها وتعبيره
بالولي قد يتناول السيد وغيره لكن صرح في البسيط بانه لا خيار للسيد
قال الزركشي وفيه نظر بل ينبغي ان يتخير لدفع الضرر عن ملكه لاحتمال
ان تتعدى اليه معيبة اي بواسطة العدوى التي جرت بها العادة الالهية
غالبا عند مخالطة المبتلي ذكر ذلك شيخنا بحثا ثم قال وقضيته
كلامهم انه لو تعددا ذلك الامة كان لكل منهم الخيار وان لم يتوصل

اليه

اليه الا بابطال حق غيره وهو محتمل انتهى ولا يخفى ان سياق هذا التوجيه
مصرح بتخصيص تخيير السيد بالمقارن الا ان الاحتجاج المذكور قد
يشعر بعدم التخصيص فليتامل بخلاف ما اذا حدثت بعد العقد فانه
لا يعير بها حينئذ وبخلاف الاخيرين منها فلا رد له بهما مطلقا وانه
لا رد بغير ما تقدم من العيوب السبعة كما افهمه كلامه نعم عد الغزالي
من عيوب المراة ان لا يمكن وطوها الا بالافضاء ورده الرافعي بان المفهوم م
من كلام الاصحاب انه لا فسخ بمثل ذلك ثم جمع بينهما بحمل الاول على
ما اذا كانت يفضيها كل واطئ لانه كالرتق وحمل الثاني على ما اذا احتملت
وطء نحيف مثلها ويجري مثل ذلك في عبالة الرجل كما قاله الاسنوي فيفصل
بين ان لا تطيق الته احد من النسا فلها الفسخ وبين ان تطيقها بعض
النسا فلا فسخ ويفارق ما لو عن عنها دون غيرها حيث لها فسخ لها كما تقدم
بان المانع هناك من جهته وهنا من جهتها اذ العجز فيه فليتامل ونقل الشيخان ن
عن ابي محمد واقراه ونقل عن محققي الاصحاب وجزم به ابن الرفعة ان المرض
الزمن الذي لا يتوقع زواله ولا يمكن الجماع معه يثبت به الخيار ولو علم العيب
بعد زواله او بعد الموت فلا خيار وانه حيث وقع الفسخ فان كان قبل
الوطء فلا مهر سوا قارن العيب ام حدث بعده وان كان بعده فان
كان بعيب حادث بعده وجب المسمى وان كان بمقارن للعقد او بحادث دث
بين العقد والوطء او بحادث مع الوطء وجب مهر المثل كما لو فسخ مع
الوطء بمقارن للعقد او بحادث بين العقد والوطء كذا قرره شيخنا بحثا
في شرح منهجه وهو لا ينافي كلامهم **فصل** في الصداق ويقال له المهر
والاكثر **ويستحب تسمية المهر** وهو ما يقع عليه وسياتي انه ليس لاقله ولا لاكثره
حد مع ما يتعلق به اي ذكره **في النكاح** اي العقد للاتباع ولا يجب لاية
لا جناح عليكم ان طلقتم النسا وقد لا يستحب وذلك فيما اذا زوج امته

تعبد اذ لا فائدة فيه وقد يجب لعارض كما لو كانت غير جائزة التصرف او اذنت
لوليها ان يزوجها ولم تفوض وحصل الاتفاق على اكثر من مهر مثل الزوجة
وافهم كلامه انه لا اعتبار بالتوافق قبل النكاح او بعده في استحباب او
التزام وهو كذلك حتى لو خالف المسمى فيه المتفق عليه قبله او بعده كان
هو المعتبر **فان لم يسم المهر** بالبناء للمفعول في النكاح بان خلا عن ذكر
العوض كن ذلك و**صح النكاح** لا تقدم و حينئذ فان لم يجر تفويض صحيح
بان لم يجر تفويض مطلقا او جرى تفويض فاسد **وجب المهر** اي مهر
المثل بالعقد ومثل ذلك ما لو فسد المسمى كان كان مجهولا كاحدهما
كزوجتك بما شئت وقد جهل عند الايجاب مسمه او غير مملوك كحر
ومغصوب وخمر ودم سواء وصفه بوصفه ام بغيره ام ترك وصفه مطلقا
او دون المامور به من معتبرة الاذن او دون مهر مثلها حيث اطلقت
الاذن او لم تكن معتبرته او شرط في المهر خيارا او في النكاح ما يخالف
مقتضاه ولا يخل بمقصوده الاصلي كشرط ان لا يتزوج عليها او لا ينفق
عليها او لا يسافر بها اي حيث وجب السفر بها كنز النقلة كما هو ظاهر
او ان يسكنها مع ضرتها بخلاف شرط ما يخل بمقصوده الاصلي كان شرط الطلاق
نعم ان شرط على تقدير وجود عيب لم يضر كما قاله بعضهم لانه تصريح بمقتضى
العقد او الطلاق قبل الوطء او بعده او انه اذا وطئ بانت منه او فلا نكاح
بينهما او ان نفقتها على غيره نعم ان شرط ذلك على تقدير وجود مقتضيه
كما لو وجب اعفافه ونفقتها على فرعه لم يضر كما هو ظاهر او ان لا يطاها
اصلا او الا نهارا او الا مرة مثلا فانه يفسد النكاح سواء كان الشارط
هي الزوجة وكانت تحتمل الوطء فان كان هو الشارط او كانت هي لكنها
لا تحتمله ابدا او في الحال فشرطت تركه ابدا او الى احتمالها فالنكاح صحيح
فان اطلقت الشرط ففيه نظر وبحث الزركشي فيما لو كان الزوج ممسوحا انه

لا يفر

لا يفرض شرطها ترك الوطء وظاهر ان المراد من شرطها الشرط من جهتها بان شرطه
وليها في صلب العقد اذ الشرط المفسد انما يؤثر اذا وقع في صلب العقد
وان جرى تفويض صحيح صح النكاح ايضا ووجب المهر لا بالعقد بل **بثلاثة**
اشيا اي بواحد منها بدليل تعبيره باو فيما ياتي وذلك بان زوج ولية
الحرة المكلفة الرشيدة القائلة له زوجني بلا مهر او على انه لا مهر لي
بنفي المهر او سكت عنه او سمى دون مهر المثل او عرضا او غير نقد البلد
وان كانت كل منهما انعقاف مهر المثل من نقد البلد او امته غير المكاتبة
ونحوها ونفي مهر المثل او سكت عنه بخلاف المكاتبة كتابة صحيحة فلا
بد من اذنها ايضا في نفي المهر وللموصى بمنفعتها فان القياس ان المعتبر
اذن الموصى له في ذلك بناء على ان مهرها له كما ان المعتبر اذن الموقوف
عليه فيه بناء على ذلك واما المأذونة المديونة فقياس عدم تعلق الدين
بمهرها صحة تفويض سيدها بغير اذنها واذن الغرماء لكنه في الخادم اطلق
لو استثناها وسكت السيد عن المهر في توكيله بتزويج امته فالمتجه وهو
قضية كلام ابن الرفعة انه لا تفويض ولو كانت المولية المذكورة مريضة
صح تفويضها ان برئت من مرضها فان ماتت منه قال بعضهم كان تبرعا على
الوارث فان لم يجز الورثة فلها مهر المثل اي بالعقد بخلاف ما اذا اجاز
الورثة فيجب مهر المثل بالموت كما سياتي ولو كان الزوج غير وارث فيأتي
ما ذكروه فيما لو نكحت المريضة بمحاباة من انها من راس المال صحة التفويض
فلا يجب بمجرد العقد شيء ولو زوجها الولي باذنها على ان لا مهر لها ولئن وطئ
الزوج او على ان لا مهر لها او على ان لا مهر لها ولا نفقة او على ان لا مهر لها
وتعطي الزوجة الفا كان تفويضا على احد وجهين في الاولى وهو المتجه
ولا اثر لتفويض الامة وغير المكلفة والسفيهة نعم يستفيد به الولي
من السفيهة الاذن في تزويجها ولا السكوت الحرة المكلفة الرشيدة عن

المهر في الاذن كما رجحه في الشرح الصغير واقتضاه كلام الروضة واصلها
لان النكاح يعقد غالبا فيحمل الاذن على العادة ولا الاذن لها في نفي المهر اذا
عقد الولي بمهر المثل من نقد البلد ولو سمى السيد دون مهر المثل او
غير نقد البلد وجب ما سماه والثلاثة الاشيا اي الواحد منها **ان**
يفرضه الزوج على نفسه بموافقتها عليه وان جهلا مهر المثل او فرض
ازيد منه او دونه او موجلا فان لم توافقه فكانه لم يفرض لانه
حق يجب لها فتوقف على رضاها كالتسمية في العقد وشمل اعتبارهم
موافقتها ما اذا فرض لها مهر مثلها حالا من نقد البلد لكن قال الاذرعي
انه القياس الذي لا يتجه غيره عدم اعتبارها حينئذ لانه عبث
ويحمل كلامهم على غير هذه الصورة انتهى وللمفوضة قبل الوطي لا بعده
مطالبة الزوج بفرض المهر واقتضاه وحبس نفسها اليهما وقد يستشكل
الحبس هنا على عدم الحبس بالمسمى المؤجل وان حل قبل التسليم فان المسامحة
بالمهر بالكلية ان لم تزد على المسامحة بتاجيله لم تنقص عنها اذ ليس معنى
التفويض المسامحة بذكر المهر في العقد بل المسامحة به مطلقا ولذا قيل
بعدم الحبس هنا نظرا لذلك على ان من صور التفويض ان ياذن في التزويج
بلا مهر وان وطي كما تقدم **او يفرضه الحاكم** عند امتناع الزوج من الفرض
او تنازعهما في قدر ما يفرض بان يفرض مهر المثل حالا وان اطردت
عادة مثلها بتاجيله من نقد البلد لا ازيد من مهر المثل ولا انقص
منه ولا موجلا ولا من غير نقد البلد وان رضيت بذلك نعم القدر
اليسير الذي يحتمل عادة لا اعتبار به في زيادة او نقص كالتفاوت
بين الحال والموجل فيما لو اطردت عادة مثلها بالتاجيل فلو كان مهر
مثلها مائة نقد التسعين حالة لم يفرض الا التسعين حالة وعلم مما
تقرر انه يشترط على الحاكم بقدر مهر مثلها ليمكنه الاحتراز عن الزيادة والنقص

ولو

ولو جرت عادة ناحية بفرض الثياب او غيرها جاز للحاكم فرض ذلك
ذكره الصيمري واقره الزركشي وغيره لكن حمله الاذرعي بعد رده بمخالفة
نص الام على ما اذا كانوا لا يتعاملون بنقد ولا يتوقف لزوم ما يفرضه
على رضاهما فانه حكم منه وحكمه لا يتوقف لزومه على رضى الخصمين **فرع**
قال صاحب البيان اذا زوج موليته بارض او عرض او بغير نقد البلد
فالذي يقتضيه القياس انه ان كان ابا او جدا او المنكوحة صغيرة
او مجنونة صح المهر اذا كانت قيمته قدر مهرها كما لا يجوز ان يبيع
مالهما وان كانت بالغة عاقلة او كان الولي غيرهما لم يصح بغير اذنها
اذ لا ولاية له على مالهما وانما ولايته على عقد النكاح بنقد البلد وان
كانت مجنونة ووليها الحاكم صح اذا كانت قيمته قدر مهر مثلها اي المصلحة
لما فيه انتهى وخرج بالزوج والحاكم غيرهما فلا يجوز فرضه استقلالا
فان اذن له الزوج جاز قطعا صرح به القاضي مجلي واقتضاه كلام غيره
وظاهر ان الولي كالماذون له **او يدخل بها** بان يطاها ولو في الدبر
فيجب مهر المثل اكثر ما كان من العقد الى الوطي كما صححه في الروضة وصحح
في المنهاج كالمحرر والشرح الصغير ونقله في الكبير في باب العتق عن
اعتبار الاكثرين اعتباره يوم العقد نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلما
واعتقادهم ان لا مهر للمفوضة بحال ثم وطي فلا شي لها لانه استحق
وطيا بلا مهر فاشبه ما لو زوج امته عبده ثم اعتقهما او احدهما او
باعهما ثم وطيها الزوج وقضيته ذلك انه ليس لها حبس ولا مطالبة بعوض
وكالدخول بها موت احدهما كما صححه في الروضة والمنهاج خلافا للمحرر
وغيره فيجب مهر المثل وهل المعتبر فيه حال العقد او حال الموت او
الاكثر منهما فيه في الروضة واصلها ثلاثة اوجه بلا ترجيح وينبغي جريانها
في فرض القاضي ايضا **وليس لاقل الصداق** اي ما يصح كونه صداقا

ولا لاكثره حد معين بعد اعتبار كونه متمولا وان كان منفعة كما ذكره
بقوله **ويجوز ان يتزوجها على منفعة معلومة** للمتعاقدين كسكنى دار ه
سنة وتعليمها القرآن او بعضا معينا منه او من الفقه او الشعر المباح
بخلاف ما لا يتمول لقلته ومثله الصيمري بالنواة والحصاة وقشر البا
وقمع الباذنجان او عدم ماليته كترك الشفعة وحد القذف فلا يصح
كونه صداقا كالمنفعة المجهولة فلو عقد بشيء من ذلك فسدت التسمية
ويسن ان لا ينقص عن عشرة دراهم خالصة لان ابا حنيفة رضي الله
عنه لا يجوز اقل منها وان لا يزاد على خمسمائة صداق رسول الله صلى
الله عليه وسلم لازواجه كما رواه مسلم عن عائشة **ويسقط بالطلاق**
وان باشرته الزوجة بالتفويض لها او المعتمية في الاولى عند [illegible]
قبل الدخول اي الوطء ولو في الدبر ولو لحو الحائض **نصف المهر** اي الواجب
بالعقد الصحيح من المسمى او مهر المثل عند فساد المسمى او بالفرض الصحيح
من الزوج او الحاكم بخلاف العقد الفاسد اذ لا يوجب مهرا حتى يسقط
نصفه مع انه لا يتصور معه طلاق والفرض الفاسد كفرض خمر اذ لا اعتبار
به فلا يؤثر تشطير المهر بالطلاق فعلم انه لا مهر للمفوضة اذا طلقت
قبل الفرض والوطء بان كان المهر دينا عند الطلاق برئ من نصفه
فان كانت ابرأته منه لم يرجع عليها بشيء لانها لم تأخذ منه مالا ولم
تتحصل على شيء او منفعة لم تستوف سقط عنه نصفها وان استوفيت
رجع بنصف بدلها فلو كانت خياطة ثوب معلوم فطلق قبل الخياطة
فعليه خياطة نصفه اذا انضبط والا فنصف مهر المثل او بعدها رجع بنصف
اجرة المثل او رد عبدها من موضع معلوم فان طلق قبل رده فعليه رده
الى نصف الطريق باعتبار المؤنة لا المسافة وتسليمه هناك للحاكم ونحوه
كولي ووكيل ان امكن والا فعليه رده اليها وله عليها نصف الاجرة او تعليمها

فان

كان طلق قبله تعذر لانها صارت محرمة عليه ولا يؤمن الوقوع في التهمة
والخلوة المحرمة لو جوزنا التعليم من وراء حجاب من غير خلوة او تعذر رجع عليها
بنصف اجرته او عينا لم تقبض رجع نصفها الى ملكه او قبضت فان كانت
باقية [illegible] ولو بانتقالها عن ملكها بنحو بيع فيه خيار او هبة
مقبوضة من الزوج او تدبيرها او تعليق عتقها بصفة وبنحو رهن او
رهنها مع اقباضها او اجارتها او تزويجها ادام يصبر الى انفكاك الرهن
وانقضاء الاجارة وزوال الزوجية الى الصبر لكن من تسلم العين
ثم ردها للمستحق لتبرأ من ضمانه فله نصف بدلها من مثلها او قيمة
يوم تلفها ان كان بعد الفرقة واقل قيمتها من القبض الى التلف ان كان قبلها
والتعبير بنصف القيمة هو للجمهور قال الامام وفيه تساهل وانما هي
قيمة النصف وهي اقل من ذلك او موجودة في يدها ولو بعد زوال ملكه
عنه استرد نصفها او كان التالف بعضها فقط كموت احد العبدين او
هبته واقباضه من الزوج فله نصف الباقي ونصف بدل التالف
وهل يجري ذلك نظيره في المنفعة حتى لو قبضت الدار في الصورة السابقة
ثم طلقت بعد مضي ستة اشهر من غير انتفاع منها بها فله نصف منفعة
السنة الباقية ونصف اجرة السنة الماضية فيه نظر ولا يبعد جريان
ذلك وان استوفت منفعة السنة الاولى لان المنفعة باستيفائها د
تصير تالفة عند الطلاق بعد قبضها فليتأمل وان نقصت بعد الفراق
فله ارش النقص ان حصل في يدها ولو بلا تعد او قبل الفراق فان
كان بعد قبضها بان قنع به رجع في نصفها بلا ارش والا اخذ نصف
بدله سليما او قبل قبضها بان رضيت به فله نصفها ناقصا بلا ارش
نعم ان كان بجناية مضمونة للزوجة بان كانت من اجنبي في يدها
او بيد الزوج او من الزوج في يدها فله نصف الارش وان ازالت

الجاني منه وان زادت زيادة منفصلة فهي لها سواء حصلت في يدها او يده
فيسترد نصف الاصل فقط نعم ان حصل بالاسترداد تفريق محرم عدل
الى نصف القيمة او متصلة كتعلم صنعة فان سمحت له فله نصف قيمة الاصل
خاليا عن الزيادة والنقص ولا تجبر على دفع نصف العين ولا هو على قبوله
ظهر مما تقرر ان المراد بالسقوط ما يعم الرجوع فيتناول المهر المعين
في العقد او بعده والمراد الرجوع الى الزوج ان ادي من ماله والى غيره ان
ادي عنه الا الوالد فانه لو ادى عن ولده الصغير او المجنون لا بقصد
اقراضه ثم بلغ او افاق وطلق قبل الدخول فان الرجوع الى الولد دون الوالد
يتملك له من نفسه فدفعه عنه تمليكه وقضيته ذلك ان السفيه كالصبي
والمجنون فلو كان الوالد مهر دينا في ذمته ثم حصل الطلاق قبل الدخول
وقبض المهر كان نصفه للزوجة ونصفه للولد حتى لو مات اخذ ذلك من
تركته ولو لزمه اعفاف والده فامهر عنه ثم طلق قبل الدخول فان استمر
وجوب المفارقة كان الراجع اليه دون ولده ولو كان الزوج عبدا
فعتق او بيع ثم طلق قبل الدخول وقد ادى المهر من كسبه ومال التجارة
قبل العتق والبيع رجع النصف اليه او الى المشتري دون المعتق والبايع
فلو كان المهر رقبته بان اذن له سيده او يتزوج برقبته ففعل فانه
يصح ويجتمع الزوجان في ملك مالك الزوجة رجع العتيق او المشتري
بقيمة نصف الزوج على المعتق او البايع كذا ذكر الشيخان وغيرهما ،
وظاهر انه تفريع على القول بالرجوع الى غير الزوج اذا ادى عنه فيكون
مستثنى ايضا مما سبق ولعل وجهه قوة الربط بين العبد وسيده ولذا
تعلق بكسبه ومال تجارته مؤن النكاح من مهر وغيره وخالف بعضهم
فرع ذلك على غير القول المذكور وكالطلاق قبل الدخول في سقوط ،
نصف المهر كل فرقة في الحياة لا تكون بسبب الزوجة كشراء الزوجة لها ولعانه

اذا

اذا قذفها بخلاف ما يكون بسببها كفسخ احدهما بعيب الاخر وفسخها بعتقها
فيسقط جميع المهر وخرج بفرقة الحياة الفرقة بالموت فلا يسقط بها شيء
فعلم ان كلا من الوطء والموت ولو حراما مقرر للمهر نعم لو قتلت الامة نفسها
او قتلها سيدها او قتلت الحرة زوجها فلا مهر لها وكذا لو عتق في مرض
موته من لا يملك غيرها ولو تزوجت واجازة الورثة كما قال في البيان
والمراد بتقرره بما ذكر عدم تطرق السقوط اليه والى نصفه بطلاق او
فسخ فلا ينافي انه لو تلف المسمى قبل قبضه او فسخ النكاح بسبب سابق
على الوطء يسقط المسمى ووجب مهر المثل ونبه الجيلي على ان الموت لا
يقرر المهر في النكاح الفاسد وكالموت مسخ احدهما حجرا فان مسخ حيوانا
ففي التدريب انه ان كان هو الزوج حصلت الفرقة بذلك لكن لا يسقط
به شيء من المهر اذ لا يمكن عود شيء له لانتفاء اهليته التملك عنه ولا لورثته
لانه حي فيستقر للزوجة وفارق المسخ الردة حيث لو تعقب الفرقة
لها على المقتضي العود اذا كان قبل الدخول بان المرتد من جنس من يملك
والعادة جارية بعوده الى الاسلام بخلاف الممسوخ فيهما ويوخذ
منه انه لو مات لم يورث عنه الصداق لانها ملكته من غير معارض
وانه لو عاد ادميا فالفرقة بحالها وهل يعود ملكه فيه نظر وعدم
العود غير بعيد ولو احتاج للانفاق لم ينفق عليه من الصداق كما
هو ظاهر ويفارق المرتد حيث ينفق عليه من ماله وان قلنا بزوال
ملكه بانه كان مالكه قبل الردة فاستصحبت العلة بالنسبة للنفقة
وبان الملك هنا لم ينتقل لمعين بخلاف ما هنا فيهما وان كان هو الزوجة
حصلت الفرقة من جهتها ورجع الى الزوج جميع المهر وهو ظاهر ان كان قبل
الدخول كما هو السابق فان كان بعده فيتجه انه مال ضايع اذ لا يتأتى
ان يرجع للزوج لعدم اهليتها للملك فلو ماتت بعد ذلك فيتجه انه

لا يتغير هنا الحكم لعدم المغير ولو مسخ بعض احدهما حجرا او البعض الاخر حيوانا
فيتجه ان يقال ان كان فيه خاصية الحيوان من الحركة والاحساس فله حكمه
والا فله حكم الحجر **والوليمة** من الولم وهو الاجتماع وهي تقع على كل طعام يتخذ
لسرور حادث من عرس واملاك وغيرهما لكن استعمالها مطلقة في العرس
اشهر وفي غيره تقييد فيقال وليمة ختان مثلا **على العرس** اي لاجله **مستحبة**
في التاكيد لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا والامر بها محمول على الندب
قياسا على الاضحية وساير الولايم قال في التنبيه وباي شي اولم من الطعام
جاز فما في الروضة عن ابن الصباغ من ان اقلها للمكثر شاة ولغيره ما قدر
عليه محمول على اقل الكمال ويدخل وقتها بالعقد والافضل فعلها ليلا كما نقله
ابن الصلاح وبعد الدخول كما صح عنه صلى الله عليه وسلم في زينب وصفية وبحث
الدميري انها ادا الى سبعة ايام في البكر وثلاثة في الثيب وقضا فيما زاد ويحتمل
امتداد ادائها مطلقا كالعقيقة فلو قدمها على العقد لم تكن وليمة عرس
فلا تجب الاجابة وينبغي ان يكون التسري كالنكاح في استحباب الوليمة ووجوب
الاجابة وقد يستدل له بتردد الصحابة لما اولم عليه الصلاة والسلام على
صفية في انها زوجة او سرية وقد تمنع الدلالة لامكان التردد مع علم شرعية
الوليمة للزوجة وترددهم في شرعيتها للسرية فتامل وانه يستحب تعددها
بتعدد الزوجات ولو في عقد واحد كما في العقيقة عن الاولاد ويسن ان
لا يخلو عقد النكاح عن شي حلو من سكر ونحوه على ما جرت به العادة صرح به المتولي
وذلك غير وليمة العرس وقول المصنف على العرس ليس للاحتراز عن غيره
اذ الوليمة مستحبة لغير العرس ايضا لان الكلام فيه وللاختصاص وليمة
العرس بوجوب الاجابة اليها **والاجابة اليها** بان يحضر المدعو **واجبة**
وجوب عين على الاصح بشروط منها اسلام كل من الداعي والمدعو فلو دعى
كافر مسلما لم يجب وكذا عكسه كما ذكر الماوردي والروياني فيحتمل

ان

ان المراد نفي وجوب المطالبة في الدنيا مع المعاقبة في الاخرة كما في نظايره
ويحتمل نفي الوجوب مطلقا لان مقاصد الوليمة تنافي العداوة بينهما
وقد يجاب بانه مقصر بتمكنه ازالة العداوة بالاسلام كما وجب عليه
الصلاة والسلام بتمكنه منه بان يسلم ثم يسن اجابة الذمي كما هو
قضية كلام الشيخين واختار في القوت كراهتها الا لجوار او رجاء
اسلام او نحو ذلك قال الشيخان هنا وتكره مخالطته وفي الجزية
تحرم مودته ولا منافاة بينهما كما هو ظاهر لان ما هنا عند انتفا
الميل القلبي وما هناك عند وجوده ومنها ان يدعوا في اليوم الاول
فلو اولم ثلاثة ايام لم تجب في الثاني لكن تستحب وتكره في الثالث قال
السبكي ظاهر عبارة التنبيه انه سوا كان المدعو في اليوم الثالث هو
المدعو في اليوم الاول ام لا وظاهر عبارة البيان انه انما يكره اذا
كان المدعو اولا قال ولا تصريح في كلام اصحابنا بذلك وانما رايت للمالكية
فيه خلافا انتهى ومحل ذلك ما اذا امكن استيعاب الناس في اليوم الاول فان
لم يمكن استيعابهم فيه لكثرتهم او ضيق منزله او غيرهما كان كوليمة واحدة
دعي الناس اليها افواجا افواجا كما قاله الاذرعي وما اذا كانت الزوجة
واحدة فلو نكح اليوم واحدة فاولم لها ثم غدا ثانية فاولم لها ثم بعد غد
ثالثة فاولم لها فالظاهر وجوب الاجابة في الثلاثة لان كل وليمة لا
تعلق لها بالتي قبلها كما لو تطاول الفصل قال الزركشي ولو اولم في يوم مرتين
كانت الثانية كاليوم الثاني انتهى ومحله اخذا مما قبله اذا امكنه
استيعاب الناس في المرة الاولى ومنها ان تكون الدعوة عامة لنحو
عشيرته او جيرانه او اهل حرفته وان كانوا كلهم اغنيا فان خص الاغنيا
منهم مثلا لم تجب الاجابة حتى على الفقرا كما هو ظاهر فليس المراد عموم
الدعوة لجميع الناس لتعذره بل الشرط ان لا يظهر منه قصد التخصيص

للاغنيا او لغيرهم حتى لو كثرت عشيرته وعمتهم وخرجت عن الضبط او
كانوا فقرا لا يمكنه استيعابهم لم يشترط التعميم بل عدم ظهور قصد
التخصيص كما بحثه الاذرعي ومنها ان يعين المدعو لنفسه او نايبه فلو فتح
بابه وقال ليحضر من شا او من شا فلان لم تجب الاجابة بل قال الشافعي
ما احب ان يجيب ومنها ان تكون دعوته للتقرب او للتودد او لا لقصد
شي فان دعاه لخوف منه لو لم يدعه او لطمع في جاهه او نحو ذلك لم
تجب اجابته ومنها ان لا يكون في المدعو اليه شبهة وينبغي ان يكون
المراد ان لا يعلم ان في ماله حراما بحيث يحتمل وجوده في المدعو اليه
فان علم ان فيه ذلك لم تجب الاجابة بل تكره ان علم ان اكثر ماله حرام
اخذا من كراهة معاملته حينيذ وظاهر ان من الشبهة ما لو ظن في
ماله حرام ولو علم ان طعام الوليمة حرام حرمت الاجابة ان اراد الاكل
والا فينبغي التحريم ايضا لان في الحضور اقرارا على معصية ويظهر ان يراد
بالعلم في هذه المواضع ما يشمل الظن وانه لو ظن خلوص طعام الوليمة من
الشبهة وجب الحضور وان كان ما عداه من امواله حراما ومنها ان يدعى
في وقت استحباب الوليمة كما بحثه في التوشيح فان دعاه في غير ذلك
الوقت لم تجب اجابته ومنها ان يكون الداعي مطلق التصرف فلو كان محجورا
عليه لم تجب اجابته وان اذن الولي لانه مامور بحفظ ماله نعم ان اخذها
من مال نفسه وكان ابا او جدا وجب الحضور كما بحثه الاذرعي ومنها
ان لا يكون المدعو قاضيا والحق به الاذرعي والزركشي بحثا كل ذي ولاية
عامة ومنها ان لا يكون الداعي ظالما او فاسقا او شريرا او متكلفا طالبا
ان لا يكون للمباهاة والفخر قاله في الاحيا ويوخذ مما ذكروه في السلام
عليه واشار الاذرعي الى ان كل من جاز هجرانه لا تجب اجابته ودعوته
ومنها ان لا يكون معذورا فان كان معذورا لم تجب اجابته كما ذكره بقوله

الا من

الا من عذر وهو في الحقيقة استثنا من المفهوم اي واذا وجبت الاجابة
امتنع التخلف الا ان يكون لعذر من اعذار الجماعة كما قاله في البيان
كاكل ذي ريح كريه وشدة حر او برد ومنع غير المتزوج في خلوته قاله
الماوردي والروياني او من غيرها كان كان عبدا لم ياذن له سيده
او مكاتبا لم يضر حضوره بكسبه وان لم ياذن له سيده فان اذن
له او ضر حضوره بكسبه ففي لزومها وجهان اوجههما اللزوم على ما بحثه
بعضهم وقد يوجه المنع بتضرره بفوات ما يحتاج اليه في دينه ودنيا ى
هذا المنع ايضا في حق الحر اذا فوت حضوره كسبه المحتاج اليه في دينه
الا ان يفرق بتاكد امر العتق وما يودي اليه او تعين عليه حق كصلاة
جنازة واداء شهادة واجابة دعوة سابقا فان دعياه معا اجاب
الاقرب رحما ثم دارا ثم اقرع او كان امرد جميلا يخاف عليه ريبة او
تهمة وان اذن له الولي كما بحثه الاذرعي او ترتب على اجابته خلوة محرمة
كرجل دعته اجنبية وليس هناك ما يمنع الخلوة المحرمة من محرمها او محرمه
او ممسوح او امراة اخرى بخلاف امراة دعتها امراة فتجب اجابتها باذن
زوجها او سيدها او كان هناك من يتاذى بحضوره او لا تليق به مجالسته
كالاراذل وقول الماوردي لا يعذر بعداوة بينه وبين الداعي او غيره
ممن حضر والروياني لا يعذر بالزحام الظاهر كما قال العراقي انه غير معتمد
واي تاذ اشد من مجالسة العدو والكلام في زحام لم يحتمل عادة كما هو
ظاهر لما فيه من زيادة المشقة او كان هناك منكر ولو في اعتقاد المدعو
فقط كفرش حرير للرجال وشرب نبيذ نعم يجوز الحضور اذا اعتقد الفاعل على
الجواز كالحنفي في المثالين لكنه اذا حضر لا ينكر كما هو معلوم من قاعدة ان
شرط الانكار كون المنكر مجمعا عليه او يعتقد الفاعل حرمته وقضيته ذلك
سقوط الوجوب دون الجواز فيما لو كان هناك مالكي يتطهر بالمستعمل

او حنفي يترك الطمأنينة في الصلاة ولو كان الفاعل يرى التحريم دون المدعو
فالوجه سقوط الوجوب وحرمة الحضور اذ حضور المنكر ولو في اعتقاد الفاعل
فقط اذ هي انكار حرام لان فيه اقرارا على المعصية وهو حرام فليتأمل
وفي الانوار ان من المنكر المسقط للاجابة كون النساء على السقوف والمراقي
وقضية كون ذلك منكرا تحريم الحضور لحرمة حضور المنكر لغير ازالته لكن لا
يبعد ان محله اذا لم تعد نظرهن الى الرجال الاجانب والا جاز لكن هل يسقط
الوجوب حينئذ لان حضورهن مظنة المعصية فيه نظر **فصل**
في حكم القسم بين الزوجات ونشوزهن **والتسوية في القسم** بفتح القاف بين
الزوجات يعني الزوجتين فاكثر ولو اماء وكتابيات ومراهقات وذوات
رتق وحيض واحرام وايلاء وظهار وجذام وبرص ومرض او نحوها **واجبة**
على كل زوج عاقل ولو مراهقا وسفيها فان وقع جور من المراهق فالاثم
على وليه او من السفيه فعليه ان اراد المبيت ولو عند بعضهن والا فهو لا
يلزمه ابتداء كما اشار اليه باقتصاره على وجوب التسوية فيه فله الاعراض
عنه ابتداء او بعد التسوية فيه بينهن مدة لان المبيت حقه فله تركه
وان كان المستحب خلافه وعلى الزوج ولي مجنون امن ضرره عند وجود
المصلحة كان ينفعه الجماع بقول اهل الخبرة او مطالبة بعض الزوجات
بقضاء حقها من قسم وقع فيه فيلزمه ان يطوف به على زوجاته
او يدعوهن الى منزله او يطوف به على بعضهن ويدعو بعضهن
الى منزله بحسب ما يرى كذا قاله الشيخان وحمله شيخ مشايخنا في الا خيرة
على ما اذا كان له عذر كما في العاقل ولو ضر الجماع ولم يؤمن ضرره لزمه
منعه بخلاف ولي صغير لا يتأتى منه الوطء ولا يزوج للمعاشرة
عادة فلا يجب عليه ان يطوف به عليهن كما اخذه البلقيني من كلامهم
والمراد بالقسم المبيت عند من فالعمدة في زمانه هو الليل والنهار

قبله

قبله او بعده وهو اولى تابع الا في حق من يعمل ليلا كالحارس فبالعكس وفي
حق المسافر فوقت النزول ليلا كان او نهارا قليلا كان او كثيرا لانه
وقت خلوته ومن هنا بحث الاذرعي والزركشي فيمن لا يحصل خلوته الا
حال السير في محفة ونحوها ان يكون المعتبر في حقه حال السير فيلزمه
التسوية فيه وان نظر فيه بعضهم وظاهر الاكتفاء بتوزيع مرات
النزول وان تفاوتت حتى لو كان النزول في نوبة واحدة نصف يوم
وفي نوبة الاخرى بعده كفى وقد يوجه بان اوقات النزول لا تنضبط
وتشق مراعاة التفاوت فسومح فيه ومحل هذا كما هو ظاهر في
نزول لا يتأتى فيه القسم الواجب على المقيم اما نزول يتأتى فيه
ذلك كيومين بليلتيهما وهو معه زوجتان مثلا وجب القسم بينهما
كالمقيم وامتنع تخصيص احداهما بجميع هذا النزول وفي حق المجنون
الذي ينقطع جنونه وانضبط كيوم ويوم فوقت الافاقة ليلا
كان او نهارا دون ايام الجنون حتى لو اقام في الجنون عند واحدة
فلا قضاء كذا حكاه الشيخان عن البغوي وغيره ثم حكيا عن ابي الفرج
حكاية وجها انه يقضي للباقيات وعن المتولي واستحسناه انه يراعي
القسم في ايام الافاقة ويراعيه الولي في ايام الجنون ويكون لكل واحدة
نوبة من هذه ونوبة من هذه وصوب الزركشي ما حكاه ابو الفرج
ونقله الاذرعي عن النص قال شيخ مشايخنا ويصح حمله على ما قاله المتولي
فلو لم ينضبط جنونه واباته الولي في الجنون مع واحدة اتفق في نوبة
الاخرى فيقضي ما فاته في الجنون لنقصه والمراد بالتسوية فيما هو
الحق فيه بان يمكث عند كل واحدة جميع ما هو الحق في نوبتها فيمتنع
تخصيص بعضهن بالخروج فيه ولو للجماعات واعمال البر فيجب التسوية
بينهن في الخروج لذلك او عدمه نعم يمتنع الخروج فيه في حق الزفاف

الاية مطلقا كما مشى عليه الشيخان وان نوزعا فيه بخلاف التابع لا تجب التسوية
فيه حتى لو مكث جمعه عند بعضهن في نوبته وترك المكث فيه مطلقا في نوبة
البعض الاخر ولو لغير حاجة فيهما جاز كما اقتضى ذلك اطلاقهم نعم ليس له الدخو ل
على غير ذات النوبة لغير ضرورة او حاجة على ما ياتي بيانه واول نوبة القسم ليلة
لكل واحدة ومعلوم ان الليلة هو الغروب واخرها طلوع الفجر وقضيته وجوب
الدخول لذات النوبة بالغروب لكن قال الزركشي كالاذرعي الوجه الرجوع فيه
الى العرف وفي البحر كان المزني يقول يدخل اذا غربت ويخرج اذا طلعت
فقيل هلا اعتبرت طلوع الفجر فقال لان مراعاته تشق وعلى الاول فينبغي
ان يكون ما بعد الغروب مما لا يجب الدخول فيه حكمه حكم النهار في عدم
وجوب التسمية فيه وامتناع الدخول لغير ذات النوبة على ما سياتي ويجوز
ليلتان وثلاث ولا يجوز ما زاد ولا بعض ليلة ولا ليلة وبعض اخرى نعم لو
كان فيهن من فيها رق واستحقت القسم بان استحقت النفقة كان للحرة
مثلاها ثم ان رضين بالابتدا بواحدة فذاك والا وجبت القرعة فيبدا
بمن خرجت قرعتها فاذا تمت نوبتها اقرع بين الباقيات ثم بين الباقيتين
فاذا تمت النوب راعى الترتيب ولا يحتاج الى اعادة القرعة ولو بدا بواحدة
بلا قرعة فقد ظلم ويقرع فاذا تمت النوب اقرع للابتدا ولا تجب التسوية لمجنونة
لا يومن ضررها وان وجبت نفقتها كما بحثه الزركشي والمتخلفة عن السفر معه
لمرضها وقد سافر بالباقيات وان استحقت النفقة كما قاله الماوردي
ولا الصغيرة كما بحثه البلقيني وينبغي تقييده بمن لا نفقة لها ولا المحبوسة
بغير حق او في دين استدانته بغير اذن الزوج سوا اثبت باقرارها ام
بالبينة كما لا نفقة لها والمعتدة عن وطي شبهة كما في اصل الروضة عن
المتولي من غير مخالفة وعلله في التتمة بحرمة الخلوة بها قال في المطلب
وهو تفريع على المشهور من تحريم الاستمتاع بها ولا الناشزة كما ياتي وخرج

بالزوجات

بالزوجات الزوجة الواحدة فلا يجب المبيت عندها لكن يستحب وادنى درجاتها
ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة اعتبارا بمن له اربع زوجات والاما وان
كن مستولدات وان كان معهن زوجات فلا تجب التسوية بينهن لكن تستحب
لئلا يحقد بعض الاما على بعض وتحصينا لهن **ولا يدخل** اي لا يجوز ان يدخل
الزوج **على غير المقسوم لها** اي غير ذات النوبة من القسم فيما هو الحق
في حقها **لغير** ضرورة كمرضها المخوف ولو ظنا قال حجة الاسلام او احتمالا ولا
وحريق ونهب وشدة طلق فيجوز دخوله لتبين الحال لعذره ولا فيما هو
تابع لغير **حاجة** كوضع متاع وتسليم نفقة فان دخل لضرورة او في
الثاني لحاجة فلا اثم مطلقا ولا قضا الا ان طال مكثه كما في المهذب وغيره
ولا ينافيه ما اقتضاه كلام الشيخين في الثاني من انه لا قضا مطلقا
لجواز حمله على اطالة فوق الحاجة وكلامهما على الحاجة بقدرها كما ذكره شيخ
مشايخنا واشار اليه المحقق المحلي في شرح المنهاج ولا يخفى ان المتبادر من
من القضا حيث وجب قضا الجميع حتى في الثاني لا فيما زاد على قدر الحا جة
فقط فلا يلزمه قضا الوطي وان طال زمنه بخلاف زمنه ان طال ولم في
الثاني الاستمتاع بغير الوطي وحيث وجب القضا لم يسقط بطلاق
المظلومة او المظلوم بها فعليه بعد تجديد الطلاق النكاح او الرجعة
الوفا فلا يجب قبل اعادة المظلوم بها كما قاله المتولي وهو اوجه من
بحث الغزالي بعدم الاوجه وجوب الاعادة عند القدرة عليها لتوقف النوبة
الواجبة عليها ولا ينافيه اطلاق الاصحاب سن الرجعة في الطلاق البدعي
الذي من صوره هذا لانه مخصوص بغير ما اخذا من اطباقهم على وجوب كل
ما يتوقف عليه النوبة من المقدورات ولهذا اخرج بعض المتاخرين
مسيلتنا من ذلك الاطلاق وياثم بطلاق من لم تستوف حقها اذا حضر
وقته ظلما لابن العماد في الطلاق الرجعي لما صرح به الشيخان من انها

من الطلاق البدعي ولم يفترقا فيه بين الرجعي وغيره نعم قيد ابن الرفعة التحريم
بما اذا لم يكن بسؤالها والا فلا قال كما قيل به في الطلاق في زمن الحيض على
راي انتهى ويجب ان يوالي القضاء وان لا يكون في نوبة غير المظلومة **وإذا**
اراد الزوج **السفر** لغير نقلة ولو قصيرا او اراد ان يستصحب بعضهن
معه ويخلف الباقيات جاز له ذلك ان كان السفر مباحا و**اقرع بينهن**
وخرج بالتي تخرج لها القرعة لكن يلزمه القضاء لمدة الاقامة التي ينقطع
بها سفر القصر ان ساكن المصحوبة فيها بخلاف ما اذا لم يكن يساكنها وبخلاف
مدة السفر ذهابا وايابا فلا قضاء في ذلك نعم لو نوى اقامة بمحل في اثناء
طريقه فهل يقضي مدة الذهاب فيه احتمالان ذكرهما الشيخان ولو استصحب
منهن اثنتين احداهما بقرعة والاخرى بدونها قضى للمتخلفات من نوبة
غير صاحبة القرعة الا بعد الزفاف اذا كانت جديدة لانها تختص به
ولو كتب اليهن عند نية الاقامة ليحضرن اليه فهل تقضي المدة من وقت
كتابته وجهان بلا ترجيح في الروضة واصلها صحح منهما البلقيني الاول
وصوبه وكان الثاني يجعل الكتابة اليهن واقعة لمزيد مساكنة المصحوبة
لما فيها من الاقبال عليهن ومراعاتهن فكانت المساكنة وخرج
لغير النقلة سفر النقلة فلا يجوز له ان يخلفهن لاضرارهن بل يلزمه ان
يطلقهن او ينقل بعضهن ويطلق الباقي فان استصحب بعضهن ولو بقرعة
قضى للمتخلفات حتى مدة السفر ولو سافر بقصد النقلة ثم غير قصده الى
غيرها فهل يسقط عنه القضاء والاثم بذلك وجهان ذكرهما الشيخان بلا
ترجيح وقال الزركشي ان نص الام يقتضي الجزم بعدم السقوط وبالمباح
والاقراع استصحاب بعضهن في غير المباح ولو بقرعة او في المباح بلا قرعة
فلا يجوز ويلزمه القضاء وهل يلزمه قضاء جميع مدة السفر وان لم يخالط
المصحوبة فيه او خالطها في بلد فيه تردد نقله الشيخان عن فتاوى البغوي

نخ

رجح منه البلقيني الاول ولا يجوز له نقل بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله الا
بالقرعة وعليه القضاء لمن مع الوكيل وان اقرع وجب عليهن السفر بطلبه
لنقلة او غيرها وان عصى بسفره ان لم يرد عصيانهن للمعصية بل لاستيفاء حقه
بشرط امن الطريق وموضع الاقامة وكذا كونه ليس دار كفر كما قاله بعضهم وكونه
صالحا لسكنى مثلهن كالمنزل بالبلد كما قاله الاذرعي قال ويلزمهن ركوب
البحر عند غلبة السلامة ايضا قطعا ولو امتنعن من السفر لمرض يمنعه
لم يأثمن فلا تسقط نفقتهن لكن لا قسم لهن لان الامتناع من جهتهن
وان عذرن فيه قاله الماوردي **وإذا تزوج** اخرى **جديدة** ولو امة او
كتابية وفي عصمته اخرى فاكثر بيت عندها كما يرشد اليه كلام التعبير
بالتخصيص في قوله **خصها** وجوبا **بسبع ليال** مع ايامهن متوالية يبيتها
عندها وانما عبر بالليالي اشارة الى اصالتها في زمان القسم كما تقدم **ان كانت**
بكرا بحيث يكتفي بسكوتها في الاذن في النكاح وان زالت بكارتها بغير وطء
وبثلاث من الليالي مع ايامها متوالية يبيتها عندها **ان كانت ثيبا**
بحيث لا يكتفي بسكوتها في الاذن في النكاح بلا قضاء للباقيات فيهما كما علم
من التعبير بالتخصيص فلو فرق ما ذكر من السبع او الثلاث لم يحسب
ووجب استئنافه وقضاء المفرق بعد ذلك للباقيات ولو خص الثيب بسبع
فان كان بطلبها وجب قضاء السبع للباقيات او كان بغير طلبها او خصها
بدون السبع لخمس او ست او البكر بعشر ولو بطلبها قضى الزائد على الثلاث
فقط في غير المختصة وعلى السبع فيها لانها لم تطمع في حق مشروع لغيرها
بخلاف الثيب اذا طلبت السبع وهل طلب الثيب العشر بمنزلة طلبها السبع
لانها في ضمنها فقد طمعت في حق الغير في ضمن ما طلبته او لا لان خصوص
ما طلبته ليس حقا لغيرها وهل له اجابتها الى ما دون السبع لانه بعض
ما له اجابتها اليه ولا تتضرر الباقيات من حيث انه لا يقضي الجميع فيه نظر والا

يبعد القول بالاول فيهما وبين تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضا وسبع بقضا
ودخل في الجديدة المستفرشة اذا اعتقها سيدها وتزوجها والمبانة منه اذا
جدد نكاحها بخلاف الرجعية اذا راجعها لبقايها على النكاح وبخلاف الجديدة اذا
لم يكن في عصمته غيرها كما هو ظاهر كلام الاصحاب كما قاله المتولي في شرح مسلم
ونقله الشيخان عن فتاوي البغوي واقرا وان كان الاقوي المختار في شرح
مسلم انه لا فرق ويوافقه ما في اصل الروضة انه لو نكح جديدتين ولم يكن في
نكاحه غيرهما وجب لهما حق الزفاف وفتا معا او على الترتيب قال في
المهمات وهذه تلك بعينها لان تلك في امراة وهذه في امراتين ولا
اثر لذلك انتهي وعلى الاول تحمل هذه على ما اذا اراد القسم للجديدتين وظاهر
عليه ايضا انه لا يكفي مجرد وجود ضرتها في نكاحه بل لا بد ان يبيت عند الضرة
عندها او تقصد ذلك كما هو ظاهر **واذا خاف** الزوج **نشوز المراة**
وسياتي بيانه اي حوز وجوده ولو ما لا كما هو ظاهر لظهور امارته قولا او
فعلا كان عبسه بكلام خشن بعد ان كان يلين او يجد اعراضا وعبوسا بعد
لطف وطلاقة وجه **وعظها** ندبا بلا هجر ولا ضرب فلعلها تبدي عذرا او
تتوب عما جرى منها من غير عذر فيقول مثلا اتق الله في الحق الواجب لي
عليك واحذري العقوبة ويبينها ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة
والقسم ويندب ان يذكر لها ما رواه الشيخان اذا باتت المراة هاجرة
فراش زوجها لعنتها الملايكة حتى تصبح وما رواه الترمذي ايما امراة
باتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة **فان ابت** كل شي يتعلق بالزوج **لا
النشوز** مطلقا او مقيدا من غير اقامة واصرار وعظها **وهجرها** ان شا في
المضجع لا في الكلام بل يحرم فيما زاد على ثلاثة ايام وقيد جمع منهم الاذرعي
بما اذا قصد به حظ نفسه فان قصد به ردها عن المعصية واصلاح دينها
لم يحرم قال ولعل هذا مراد من اذا النشوز حينيذ عذر شرعي على ان البلقيني

ويتبعه

ويتبعه غير نازع في اصل تحريمها في الكلام بان الحديث انما هو في الهجر لا لغرض
والنشوز فقد سلط على الضرب فعلي السكوت اولى ويحرم الهجر فيما زاد على
الثلاثة لغير الزوجة ايضا الا لمبتدع وفاسق ولو غير متجاهر ومن يرجى
بهجره صلاح دينه او دين الهاجر ونحوهم وانهم اختصاصه على الهجرانه لا يضر
وهو ما رجحه الرافعي في المحرر لكن الاظهر عند النووي في المنهاج وغيره
من زياداته جواز الضرب ان افاد في ظنه
اي امرت على النشوز ايضا ان افاد ولا ياتي بضرب مبرح ولا مدم
ولا على الوجه والمهالك قال في البحر ويضربها عند بل ملفوف او بيده لا
بسوط وعصا انتهي والقياس جواز الضرب بهما كما بالتعازير والاولى له
العفو بخلاف ولي الصغير حيث كان الاولى له عدم العفو لان المصلحة
هناك تعود الى المضروب ويضمن ما تلف بتولد من ضربه ولو ضربها وادعى
انه بسبب نشوز وادعت عدمه فقيه في المطلب احتمالان قال والذي
يقوي في ظني ان القول قوله لان الشرع جعله وليا في ذلك وظاهر ان قبول
قوله بالنسبة لجواز ضربها دون غيره كسقوط نفقتها وله تاديبها وعلى
شتمها له وان لم يكن نشوزا كما سياتي ولا يرفعها للحاكم لان فيه عارا وتوجيه
للقلوب بخلاف ما لو شتمت اجنبيا نعم يتعين الرفع للحاكم اذا كان بينهما
عداوة كما بحثه الزركشي وهو خروج الزوجة
عن طاعة الزوج كان خرجت من مسكنه بغير اذنه لا لاكتساب النفقة
عند اعسار الزوج ولا للحاكم لطلب حقها ولا للمفتي لاستفتايه اذا لم
يكن الزوج فقيها ولم يستفت لها ولا لخلو البلد وارتحال اهلها اذا كان
الزوج غايبا وخرجت مع الناس ولا لنحو ذلك او اراد الدخول اليها
فلم تفتح له الباب او لم تمكنه من نفسها لا على وجه الدلال او ادعت الطلاق
وسافرت وحدها بلا اذنه ولو لغرضه او امتنعت من اتيان بيته ولو لا شتغالها

بحاجتها وقد دعي جميع زوجاته اليه لا لبعضهن ولا الي منزل احداهن ولا بسبب
مرضها او كونها مقعدة او مقطوعة الرجل قال الماوردي او ذات قدر وخفر
لم تتعود البروز قال الاذرعي وهو حسن وان استغربه الروياني وكالمرض
خوف الطريق وحمل المطر والوحل الشديد ونحوهما كالمرض قال بعضهم وفيه
نظر قال نعم لو بعث لها مركوبا ووقاية من المطر فلا عذر لها ويختلف ذلك
باختلاف طبقات الناس وعاداتهم انتهي ولو شتمته او اذته بلسانها
او غيره لم يكن نشوزا وان استحقت التاديب
وكسوتها ولو مجنونة وان لم تاثم المجنونة واذا عادت الي الطاعة
لا يجب القضا وكالنشوز في سقوط ما ذكر سفرها وحدها باذنه لغرضها
بخلافه لغرضه فيقضي لها من نوب الباقيات وبخلاف سفرها معه فتستحق
القسم والنفقة ولو ظهر زناها فقال الاذرعي نقلا عن تجريد الروياني
حل له منع قسمها وحقوقها لتفتدي منه نص عليه في الام وبمواضع
العراقيين انتهي **فصل** في الخلع بضم الخا وهو فرقة بعوض مقصود
راجع للزوج او سيده كما يعلم مما سياتي
اي نافذ ولو في حال الوفاة ولو علي خير الصداق ولو اكثر منه لكن تكره الزيادة
عليه كما قاله في الاحيا نعم هو مكروه الا عند الشقاق او خوف تقصير من
احدهما في حق الاخر او كراهة الزوجة للزوج لنحو سوء خلقه او دينه او
كراهته اياها لزناها او نحوه من المحرمات كما افاده قولهم ان كرهها لا لزناها
اي او نحوه فاساء عشرتها بمنعها حقها حتي اختلعت لم يكره الخلع واثم بفعله
او لقصد التخلص من وقوع الثلاث والثنتين بالفعل فيما حلف بالطلاق
ثلاثا او ثنتين من موطوءة علي ما لا بد من فعله اي علي تركه فيخالع ثم يفعل
المحلوف عليه وفي التخلص به فيما لو كان المحلوف عليه مقيدا بمدة كان حلف
لا بد ان يفعل كذا في هذا الشهر ثم خالع قبل فراغه اضطراب قوي بين المتاخرين

والذي

والذي صوبه ابن الرفعة ثانيا وقال شيخ مشايخنا ان الاوجه عدم
التخلص بل ينظر فان لم يفعل حتي مضي الشهر تبين حنثه قبل الخلع
وبطلان الخلع ويؤيده عدم الحنث فيما لو حلف لياكلن ذا الرغيف غدا فتلف
في الغد بعد تمكنه من اكله او اتلفه قبل الغد وفيما لو حلف ليشربن من ما
هذا الكوز فانصب بعد التمكن من شربه وفيما لو حلفت انها تصلي اليوم
الظهر فحاضت في وقته بعد تمكنها من فعله ولم تفعل ولا يخالفه ما قاله
الشيخان فيما لو قال ان لم تخرجي الليلة من هذه الدار فانت طالق فخالع
مع اجنبي من الليل وجدد النكاح ولم تخرج انه لا يحنث لان الليل كله محل
اليمين فلم يمض وهي زوجته وفيما لو كان معه تفاحتان فقال لزوجته
ان لم تاكلي هذه التفاحة اليوم فانت حرة فاشتبهتا انه يتخلص بان
يخلعها ذلك اليوم ثم يجددها ويبيع الامة ثم يشتريها اي ولو بعد التمكن
من الاكل منهما وذلك لما فرق به السبكي بين ان لم افعل ولافعلن بان
الاول تعليق علي العدم ولا يتحقق الا بالاخر فاذا صادفها الاخر بائنا لم
تطلق كما في فرعي الشيخين اذ ليس لليمين هنا الا جهة حنث فاذا فعل لا
نقول بر بل لم يحنث لعدم شرطه واما لافعلن كما في مسالتنا فالفعل مقصود
وهو اثبات جزئي وله جهة بر وهي فعله وجهة حنث بالسلب الكلي الذي
هو نقيضه والحنث بمناقضة اليمين وبتفويت البر فاذا التزمه وفوته
بخلع من جهة حنث لتفويته البر باختياره وعليه فالصيغ اربع اثنتان
يفيد فيهما الخلع وهما الحلف علي النفي كلا افعل كذا والحلف علي الاثبات معلقا
بما لا اشعار له بالزمان كان لم افعل كذا واثنتان لا يفيد فيهما وهما الحلف
علي الاثبات معلقا بما يشعر بزمان كاذا لم افعل كذا والحلف بلافعلن ونحوها
قال السبكي وقياس هذا انه اذا كان التعليق في اكل الرغيف بالصيغة المذكورة
بان قال ان لم اكل هذا الرغيف غدا فانت طالق فاتلفه او تلف بعد التمكن من

اكله من الغد قبل فراغ النهار لا يحنث وما اظن الاصحاب يسمحون بذلك انتهى
قال في الخادم وهو كما قال يعني انهم لا يسمحون بذلك وقد صرح جماعة من الاصحاب
بالحنث في نظير ذلك منهم صاحب البيان فقالوا لو قال لعبده ان لم ابعك اليوم
فامراتي طالق فاعتقه طلقت امراته وفي البيان وغيره ايضا اذا قال ان
لم اتزوج عليك فانت طالق وقيد ذلك بمدة فمات احدهما وقع الطلاق
اذا بقي من حياة الميت ما لا يسع لعقد النكاح فالحنث عند الاصحاب محقق
في مسئلة الرغيف بعد التمكن من اكله والصيغة ان لم اكل هذا الرغيف غدا
لما ذكرنا من كلامهم انتهى على ان ما ذكره السبكي من القياس ممنوع لان عدم
الحنث في نحو فرعي الشيخين لعدم قبول المحل للوقوع عند وجود المعلق
عليه وهو الانتفا في اخر جزء لوجود البينونة حينئذ وهذا المعنى
مفقود في مسئلة الرغيف في التصوير المذكور لقبول المحل وعدم امكان
فعل المحلوف عليه حينئذ وهو الاكل لا يجعله بمنزلة عدم قبول المحل
وظاهر اخذا من الفرق ان الخلع يخلص في نحو ان دخلت الدار فانت طالق
ثلاثا اذ ليس لليمين فيه الا جهة حنث فاذا لم تدخل لا نقول بر بل لم يحنث
لعدم شرطه ولهذا اطلق الاصحاب انه اذا علق الطلاق بصفة كالدخول
ثم ابانها بعوض او بالثلاث ثم دخلت في البينونة او بعدها لم يحنث وانه
لو كان المحلوف به طلاقا رجعيا تبين وقوعه قبيل الخلع مع نفوذ الخلع
لجامعته الطلاق الرجعي ولا يخفى ان ظاهر ما تقرر من الفرق والتفصيل
انه لا فرق فيه بين كون المحلوف عليه مقيدا بوقت او لا حتى اذا حلف بلا فعل
ونحوها ولم يقيد بوقت ثم خالع ولم يفعل تبين بالياس بنحو الموت حنثه
قبيل الخلع واما الحالف باذا لم افعل فاذا خالف بعد مضي امكان الفعل
تبين حنثه قبيل الخلع سوا قيد بوقت ام لا كما هو ظاهر لان التعليق بها يقتضي
الفور لان المعنى اي وقت فاتني الفعل وفواته يتحقق بمضي ما ذكرنا

يجوز

مقصود راجح الجهة
يجوز الخلع بحيث تحصل البينونة اذا وقع
الزوج او سيده كان وقع على ما ثبت لها عليه من قصاص او دين او
نحوهما وفي فتاوي القفال انه لو علق الطلاق على البراة مما لها عليه كان
بائنا او على البراة مما لها على غيره كان رجعيا حكاه عنه الرافعي في اواخر
تعليق الطلاق ولم يخالفه ولا بد في حصول البراة المعلق عليها الطلاق
من رشدها وعلمها بما عليه او على غيره والا لم تطلق لعدم وجود المعلق
عليه اذ كل من ابرا السفيهة والجاهلة بالمبرا منه غير صحيح بل لا بد من علم
الزوج ايضا في الصورة لكون البراة في مقابلة الطلاق وكالتعليق
على البراة مما لها عليه التعليق على البراة من صداقها على احد جوابي القاضي
وقال ابن الرفعة وغيره انه الحق فيقع بائنا لكن محله اذا لم تتعلق الزكاة
بالصداق والا فلا وقوع لعدم وجود الصفة وهو البراة من جميع الصداق
الصداق لعدم صحتها في قدر الزكاة بخلاف صورة البراة مما لها عليه فيقع
وان تعلق بالصداق زكاة لا يخالطها مما لها عليه على ما على قدر الزكاة لكن
لا بد من علمها ولو قالت ان طلقتني فانت بري من صداقي فطلقها فسدت
البراة للتعليق ووقع الطلاق رجعيا لان صدور الطلاق طمعا في البراة
من غير لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عوضا كذا قاله الشيخان في اوايل
الباب الرابع من الخلع ثم بحث وقوعه بائنا بمهر المثل قالا لانه طلق طمعا
في العوض ورغبت هي في الطلاق فيكون عوضا فاسدا كالخمر ثم نقلا في
اخر الباب الخامس في الفروع عن المنثور عن فتاوي القاضي في غير المسئلة
ما يوافق بحثهما ولو قالت ابراتك من مهري على الطلاق فطلق بانت وكذا
لو قال قبلت الابرا لان قبوله التزام للطلاق بالابرا ذكره الخوارزمي في الكافي
ونظيره بعضهم ولو قالت بذلت صداقي على طلاقي فهو كابراتك على الطلاق
كما بحثه بعضهم ولو قال ان ابراتني من مهرك طلقتك فابراته فطلق بري

والطلاق رجعي وان قال طلقتك فابريني طلقت ولا يلزمها ابراوه ذكر ذلك
في الانوار وغيره ولو قال ان بريت من مهرك فانت طالق فابراته وقد اتى
به لشخص قال بعضهم يظهر وقوعه بمهر المثل كان اعطيتني هذا المغصوب
فاعطته ونظر فيه غيره ولو قال ان ابراتني من حقك علي طلقتك فقالت له
ابراتك فقال انت طالق والحال انه يجهل المبرا منه فلا شك في فساد البراة
واما الطلاق فحاصل ما يتجه فيه وفاقا لما افتي به بعض مشايخنا انه ان قصد
بقوله انت طالق المكافاة والانتقام لاجل صدور البراة الدالة علي رغبتها في
فراقه وقع الطلاق رجعيا ولا مال وان قال خالعتها بالطلاق واراد ان كانت
البراة صحيحة لم يقع الطلاق لعدم وجود المعلق عليه وهو صحة البراة حتي
لو فرض صحتها وقع رجعيا وبري من المبرا منه ويقبل قوله في هذه الارادة
باطنا وكذا ظاهرا للقرينة وان لم يرد شيا فالغالب نفوذ البراة وصحتها
فاذا وقع الطلاق وبخ لاجل ظنه المذكور وطمعه في صحة البراة من غير قصد
التعليق علي صحتها وقع الطلاق ولا مال عليها وقيل هذا وقوع الطلاق رجعيا
في مسالة الشيخين السابقة وفاقا لما ذكراه في الباب الرابع كما تقدم وهو ما
اعتمده شيخنا المذكور وبين انه الحقيق بالاعتماد ولو قال ان ابراتني فانت طالق
فقالت ابراتك فقال انت طالق ثم بان فساد البراة قال شيخنا المذكور فالاوجه
ان يكون ذلك كما لو قال السيد لعبده انت حر بعدادا النجوم ثم خرجت
نجوما فاسدة ولا فرق في نفوذ الخلع وحصول البينونة بين كون العوض صحيحا
او فاسدا كمغصوب وخمر وميتة ومجهول عينا او قدرا او صفة او
اجلا وكنفقة ولده سنة مثلا كل يوم كذا ولم يصفه بصفة السلم او
بعضه صحيح وبعضه فاسد لكن الواجب في الفاسد مهر المثل وان صرح بوصف
الفساد اذا كانت المخالعة مع الزوج بخلاف ما اذا كانت مع اجنبي وصرح
بذلك فيقع رجعيا وفي البعض الصحيح ما يقابل الفاسد من مهر المثل ومحل

ذلك في المجهول اذا لم ينويا به شيا واحدا والا تعين ما نوياه وان لم يتوا طيا
عليه قبل خلافا للقاضي ومن الخمر في غير خلع الكفار به اذا وقع الاسلام
بعد قبضه ولو خالع بما في كفها وان جهله او علم انه لا شي فيه او بصداقها
او ببقيته وقد بري منه وانتفا الحال بانت بمهر مثل ولو قال ان اعطيتني
هذا الخمر مثلا فانت طالق فاعطته اياه في مجلس التواجب كما قاله القاضي
بانت بمهر المثل والا فلا ومما ذكرنا ولا ينافيه تقييد المصنف العوض بقوله
اي عينا او قدرا او صفة لان التقييد به بالنظر لصحة الخلع
مع المسمي لكن لابد في ذلك ايضا من شروط ساير الاعواض كملكه وطهارة
عينه والقدرة علي تسلمه وخرج بالمقصود غيره كالدم والحشرات فيقع
الطلاق رجعيا كما تقدم عن القفال وشرط جواز الخلع ايضا كون
الزوج يصح طلاقه وسياتي بيانه في الطلاق فيصح خلع المكاتب
والمبعض في نوبته ويدفع العوض اليهما ولو بلا اذن ولا يدفع العوض
الا المالك امرهما من سيد او ولي او لهما باذنه الا ان قيد الطلاق بالدفع
اليهما كان دفعت الي كذا فانت طالق فلا تطلق الا بالدفع اليه وتبرا
به خلاف من لا يصح طلاقه كالصبي والمجنون فلا يصح خلعه وكون
الزوجة مطلقة التصرف مختارة فلو اختلعت الامة ولو مكاتبة بغير
اذن سيدها بعين له او لغيره من مال او غيره بانت بمهر المثل
في ذمتها او بدين في ذمتها بانت به فتطالب به بعد العتق او باذن
سيدها فان اطلق الاذن او قدر دينا وجب مهر المثل في الاول
وما قدره في الثاني في كسبها واموال تجارة بيدها فان لم يكن شي
من ذلك وجب ما ذكر في ذمتها تطالب به بعد العتق وان عين
عينا من ماله تعينت فلو زادت علي مهر المثل في صورة الاطلاق
او علي ما قدره او عينه في غيرها طولبت بالزايد بعد العتق واليسار

او اختلعت محجور عليها بسفه طلقت رجعيا ولغا ذكر المال وان اذن فيه الولي
فان كان ذلك قبل الدخول بها طلقت باينا بلا مال كما صرح به البغوي في
نكته او مجنونة او صغيرة ولو مميزة كان لغوا ولو اكره الزوج على الاختلاع ع
كان باطلا ويقع الطلاق رجعيا الا ان سمي مالا فلا يقع شي لانها مكرهة على
القبول ولو منعها نفقة او غيرها فافتدت للتخلص منه نفذ كما قاله الشيخان ن
عن ابي حامد واقراه بخلاف ما لو منعها ذلك ليخالعه فالخلع باطل كما ذكره الشيخ
ابو حامد ايضا ويقع الطلاق رجعيا ولو اثبتت بالبينة انه اكرهها على
الخلع فاقر بالخلع وانكر الاكراه لزمه رد ما اخذ اليها وبانت منه مواخذة
باقراره وان اخر الخلع او سكت وقع الطلاق رجعيا والقبول او نحوه كالايجاب ب
في نحو قوله طلقني كذا فيجيبها والاعطا في نحو قوله ان اعطيتني الفا فانت علي مر
طالق فتعطيه الالف وشرط القبول اللفظ الا في التعليق من الرجل كان اعطيتني
الفا فانت طالق فيكفي اعطاوها وكونه فورا الا في التعليق بمتى اي وقت
في الاثبات من جانب الزوج كمتى او اي وقت اعطيتني كذا فانت طالق
بخلاف التعليق بان او اذا او من جانب الزوجة والا اذا قالت طلقني غدا
او في جميع الشهر او في النفي كمتى لم تعطني الفا فانت طالق فلا بد من الفور ولكل
منهما الرجوع قبل تمام كلام صاحبه الا الزوج اذا علق فيمتنع رجوعه
لاجل ذلك
اي بالخلع
لانها انما بذلت العوض لتملك البضع فلا يملك الزوج
اي للزوج
ولاية الرجوع اليه كما ان الزوج اذا بذله صداقا ليملك البضع لم يكن للمراة
ولاية الرجوع ولانه تعالى جعله فدية والفدية خلاص النفس من السلطنة
عليها فلو شرط في الخلع الرجعة كخالعتك بدينار على ان لي عليك الرجعة بطل
العوض ووقع الطلاق رجعيا لتنافي شرطي المال والرجعة فيتساقطان
ويبقى اصل الطلاق وقضيته ثبوت الرجعة او شرط فيه رد العوض متى شاء

ليراجع

ليراجع بانت لرضاه بسقوط الرجعة هنا ومتى سقطت فانه تعود بمهر المثل
لفساد العوض بفساد الشرط او قال ان ابراتني فانت طالق طلقة رجعية
فابراته طلقت رجعيا كما قاله بعضهم وهو ظاهر لان التقييد بقوله طلقة
رجعية صرف هذا التعليق عن معنى المعاوضة الى مجرد التعليق على صفة
لان الابرا في نفسه يحتمل غير العوضية بدليل التعليق على الابرا مما على
غير مخصوص او لم يقع ربط الطلاق به الا مقيدا بشرط الرجعة الذي لا
ينافيه في نفسه بخلاف المسلة السابقة فان ذكر المال فيها يحتمل غير العوضية
خصوصا ولم يقع بشرط الرجعة الا بعد ربط الطلاق بالمال وشرط الرجعة
ينافي العوض فيسقط مطلقا لانه اذا سقط باعتبار كونه عوضا وجب
سقوطه مطلقا اذ ليس له جهة اخرى هنا يلزم باعتبارها بخلاف البراة
فانها معقولة في نفسها فلم يلزم من سقوط كونها عوضا سقوطها مطلقا
وبهذا يظهر سقوط ما يتوهم من ان القياس فساد البراة لان الطلاق ق
عليها بنا في شرط الرجعة فيتساقطان كما في المسلة السابقة فتامله ولو
استثنا فيقطع ان اريد معنى الرجعة اصطلاحا
مع الزوجة اي عقد ويفقد حال
في حال ه
وخوه بخلافه مع الاجنبي لما سياتي في باب الطلاق
لانتفا الولاية عليها فهي اجنبية
في الطلاق وهو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه وعرفه
النووي في تهذيبه بانه تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب اي من
عيبه ونحوه فيقطع النكاح
اي اللفظ الذي يحصل به ه
لانه اما ان لا يحتمل ظاهرا غير الطلاق
وهو الصريح او يحتمل وهو الكناية
اي مشتقا مقابل وقفتها ايضا في الجملة فان نحو على الطلاق صريح على ما

سعلم وبي بفتح السين كطلقتك .
وفارقتك وسرحتك وانت طالق ومفارقة ومسرحة وانت مطلقة بتشديد
اللام ويا طالق ويا مفارقة ويا مسرحة بخلاف انت طلاق او فراق او سراح
او انت الطلاق او الفراق او السراح او انت طلقة او فرقة او سرحة فليست
من الصرايح لانها مصادر والمصادر انما تستعمل في الاعيان توسعا فيكون كناية
نعم في صراحة علي الطلاق ثلاثة اوجه اوجهها ما صرح به الصيمري واعتمده
الزركشي وغيره انه صريح ومثله الطلاق يلزمني او لازم لي او واجب علي
لا فرض علي وصرح الصيمري بصراحته وحكي الشيخان عن حكاية صاحب العدة
عن الاكثرين واقراه صراحة قوله طلاقك لازم لي وجزم به الرافعي في
الايمان والنووي في النذر وقيل انه كناية وجزم به في الانوار وقيل لغو
وظاهر انه لغو علي الطلاق ما افعل كذا لتعليقه علي الفعل وقد يوخذ من
تعليله صراحة علي الطلاق باشتهاره في معني التطليق عدم صراحة علي الفراق
او السراح ولو قال طلقك الله كان صريحا كما لو قال لامته اعتقك الله او
لمدينه ابراك الله بخلاف قوله في البيع باعك الله او اقالك الله ولو قال
بطلاقك لا افعل كذا فلغو لان الطلاق لا يحلف به ولو قال انت طالق من وثاق
او من العمل او سرحتك من كذا او فارقتك في المنزل كان كناية ظاهرا وكذا
باطنا ان قصد الاتيان بهذه الزيادة قبل فراغه مما قبلها وينبغي ان يخرج
علي ذلك ما كثر في السنة العوام من نحو علي الطلاق من ذراعي او من ظهر فرسي
وذكر الماوردي ان كل ما كان صريحا عند المشركين في الطلاق اجري عليه
حكم الصريح وان كان كناية عندنا لان عقودهم تلحق بمعتقدهم فكذا طلاقهم
ولا بد من تلفظه بالطلاق بحيث يسمع نفسه اي بتقدير اعتدال السمع وعدم
العارض المانع كما هو معلوم فلو اتي به سرا بحيث لم يسمع لم يوثر كما رجحه
في زوايد الروضة ويعم ذكر المفعول من نحو طلقت والمبتدا او حرف الندا

مع

مع نحو طالق فلو اسقط ذلك فلا وقوع وان نوي ذلك كما اقتضاه كلامهم
وصرح به القفال وغيره في طلقت معتلا بانه لم يجر للمراة ذكر ولا دلالة
فهو كما لو قال امراتي ونوي طالق لا يقع قال الزركشي وقد يتوقف في ذلك
عند القرينة كالسوال والخصومة انتهي ويجاب بان الكلام عند فقد ما
ذكر بدليل ما ذكروه من تاثير طلقت في جواب طلقها او طلقيني او طلقي
نفسك وطالق في جواب امراتك طالق ان كنت كاذبا لمن انكر شيا ولم
يقصد الحصر بقوله فالصريح ثلاثة الفاظ الي اخره والا ففي الصريح ايضا
ما اشتق من لفظ الخلع او المفاداة كخالعتك وفاديتك وانت مخالعة
ومفاداة ان ذكر المال او نواه والا كان ذلك كناية ايضا ومنه نعم او ما
يرادفها في جواب اطلقت زوجتك او زوجتك فقد طالق بقصد التماس
الانشا وقد يجاب عن هذا بنيا به نحو نعم عن نحو طلقت وفي معني الالفاظ
الثلاث ترجمة الطلاق بغير العربية وغيرها ولذا ترجمة الفراق والسراح
كما اقتضي ترجيحه كلام الرافعي وجزم به جمع ونقله الامام وغيره في الخلع عن
ظاهر المذهب وقال الاذرعي انه المذهب لكن الذي صححه في الروضة في ترجمة
الفراق والسراح انها كناية وقال الامام هنا انه الظاهر واختاره الروياني
ولو قال ما انت لي بشي لم تطلق وان نوي او امراتي طلقها زوجها طلقت
ان لم تتزوج غيره او قيل له الك زوجة فقال لا لم تطلق وان نوي
كما نقله الشيخان عن نص الابلا وقطع كثيرون لانه كذب محض ثم بحثا
انه كناية وصرح به النووي في تصحيحه وبان لها ان تحلفه انه لم يرد طلاقا
وفي فتاوي ابن الصلاح فيمن قال ان غبت عن زوجتي سنة فلست لها
بزوج ولست لي بزوجة ان هذا اقرار بزوال الزوجية بعد سنة ففي
الظاهر يحكم بصحته وفي الباطن يتوقف علي نية الطلاق بذلك او وجود
سببه اخر من اسباب الفرقة الصريح في وقوع الطلاق

به للطلاق بخلاف الكناية كما ياتي وان افتقر كل منهما الي قصد
اللفظ لمعناه بان يقصد استعماله في معناه فيقع طلاق الهازل ومن ظن مخاطبته
اجنبية لكونها في ظلمة او نكحها له غيره ظاهرا او باطنا فيهما بخلاف من سبق
لسانه اليه وان لم يصدق ظاهرا الا بقرينة او جهل معناه وان نواه او لم يقصد
معناه كمقصور المسايل و واعظ طلب من الحاضرين شيا فلم يعطوه فقال متضجرا
منهم طلقتكم وفيهم امراته كما بحثه الشيخان بعد نقلهما عن الامام افتاه بخلافه
وعلله النووي بانه لم يقصد معني الطلاق اي لانه لم يقصد قطع عصمة
النكاح وان قصد الفرقة بخلاف من خاطب زوجته بالطلاق مع ظنها
اجنبية ثم قصد المعني انما يعتبر ظاهرا عند عروض ما يصرف الطلاق
عن معناه كما في هذه الصور لا مطلقا فانه لو نطق بلفظ الطلاق مع
قصد اللفظ وفهم معناه وقع وان لم يقصد معناه
احتمالا قريبا كقوله حلال الله او حل الله او
انت علي حرام وان اشتهر عندهم في الطلاق كما صححه النووي وقوله الحلال
علي حرام او علي الحرام او الحرام يلزمني ما افعل كذا او ما فعلته او نحو ذلك
كما قاله الزركشي وغيره وقوله ابعدي او اذهبي او اخرجي او سافري
او ذوقي او تجرعي او اخرجي او اجلتك او لست زوجتي او انت
بنتي حيث امكن كونها بنته وان علم نسبها من غيره او انت امي او اختي او
مثل امي او اختي او بارك الله لك بخلاف بارك الله فيك فليس كناية
او ابراتك او عفوت عنك او الطلاق فرض علي قال في الانوار او ساقط
او واقع علي وافتي الغزالي بان قوله الطلاق ثلاثا من زوجتي تفعل كذا
كناية لان حذف قوله يلزمني صيره كناية فلو نوى ايقاع الطلاق بتقدير
عدم الفعل وقع لاحتمال اللفظ له بتقدير ان لم تفعل فالطلاق واقع علي
وفي الانوار لو قال لها ان دخلتا الدار فانت طالق وفتح التا لم تطلق

الا ان نوى طلاقها وفيه وقفة لعدم اعتبارهم الخطا في التذكير والتانيث
وافتي بعضهم فيما لو ابدل طا الطلاق تا بانه كناية ووافقه بعض مشايخنا
واختار بعضهم انه صريح مطلقا وقد يوجه هذا بان ذلك من ترجمة الطلاق
او في معناها فليوثر مطلقا وقد تكون الكناية غير لفظ كالكتابة ولو من
اخرس كان كتب زوجتي طالق ونوى فان لم ينو لم تطلق فان تلفظ بما
كتبه وكان صريحا طلقت وان لم ينو حال الكتابة فان ادعي انه قصد
بالتلفظ به قراته دون الطلاق قبل ظاهرا وانما قيد باللفظ جري
علي الغالب الكناية للطلاق اي قصد ايقاعه
من الكاتي مقترنا باول الكناية كما نقله النووي في تنقيحه عن تصحيح ابن
الصلاح واقره وقال الاسنوي انه المفتي به والزركشي انه الصواب او بجميع
اللفظ كما صححه في المنهاج والمحرر وجرى عليه البلقيني او ببعض اللفظ
من اوله او غيره كما صححه في اصل الروضة ويوافقه انه لو قال انت علي
حرام ونوى به الطلاق والظهار معا او مرتبا تخير وثبت ما اختاره
الا ان يكون تخير بما الاكتفا ببعضه فعلي غيره لا يكون الحكم كذلك في
صورة الترتيب ومثل الرافعي تبعا لجماعة اقتران النية باول الكناية
بانت من انت باين واير ابن الرفعة بقول ابن سريج اذا وقع زمن
الطهر وطالق زمن الحيض كان الطلاق سنيا وحصل له قر وان فرق
بعضهم بينهما لكن صرح جماعة بان المعتبر قرن النية بما هو لفظ الكناية
كالخامس خلية في انت خلية وصوبه في المهمات ولا تكفي النية من غير الكناية
فلو تلفظ غيره بلفظ الكناية باذنه ونوى هو كان لغوا ولا من السكران
فلا يقع بكنايته وان نوى كما قاله ابن الرفعة والاوجه خلافه ومن
طرق معرفة نيته ان يكتب ذلك او يشير به فيواخذ به لانه مواخذ
باقراره فيما له وعليه ولو قال انت باين وطالق لم يكن الثاني تفسيرا

للاول بل يرجع في تفسيره اليه ولو كرر الكناية بنية الطلاق فان اتحد اللفظ
وقصد التاكيد او الاستيناف فذاك وان لم يقصد شيا فوجهان اطلقهما
الشيخان ورجح غيرهما الحمل علي الاستيناف وان اختلف تعدد الطلاق
بعددها علي ما نقلاه واقراه واعترضه الزركشي بمخالفته لما رجح في اختلاف
الصرايح من انه كاتفاقها قال ولعله مفرع علي المرجوح هناك ولو ادعت
زوجته انه نوي وانكر هو صدق بيمينه فان نكل حلفت وحكم بالطلاق
فيهما اعتمدت قراين منه تجوز الحلف ولو اتي بكناية ثم بعد انقضا العدة
طلقها ثلاثا ثم ادعي انه كان نوي الطلاق بالكناية ليدفع وقوع الثلاث
لمصادفتها البينونة لم يقبل لاتهامه حينئذ **وانقسامه** اي في الطلاق
وباعتبار ايقاعه **ضربان ضرب في** ايقاع **طلاقهن سنة** اي جواز علي
وجه مخصوص **وبدعة** اي حرمة بان يتصف تارة بالسنة ويسمي سنيا
والاخري بالبدعة ويسمي بدعيا **ومن** اي هذا الضرب وانته باعتبار
ضرب وهو **ذوات الحيض** بان يكن ممن يحضن المدخول بهن **فالايقاع**
السنة اي ذو السنة او السني **ان يوقع الطلاق في** اثنا **طهر غير جامع**
فيه اي لم يجامع المطلقة في قبلها او دبرها فيه ولا في نحو الحيض الذي قبله
ولا استدخلت ماءه في احدهما وقد استوفت حقها من القسم ولم يكن طلاقها
بعوض منها ولا كانت صغيرة ولا ايسة ولا حاملا او كانت حاملا من زنا
وهي تحيض او يوقعه مع اخر جزء من نحو حيض لم يجامعها ولا استدخلت
ماءه فيه وقد استوفت حقها الي اخر ما ذكر او يوقعه في اثنا الحيض لكن
في عدة طلاق رجعي بنا علي انها تبني وهو الاصح وهل يتاتي هنا اعتبار
جميع القيود المذكورة للنظر فيه مجال لكن الظاهر انه لا اثر هنا لكونها
حاملا من زنا وهي لا تحيض لسبقها او تاخرها بالنافي الي الوضع بكل
حالة وذلك لانتفا المعني الاتي في البدعي **والايقاع البدعة** اي ذو

البدعة

البدعة او البدعي **ان يوقع الطلاق في** اثنا الحيض لا في عدة طلاق رجعي
كما تقدم او في اثنا النفاس **او في** اثنا **طهر جامعها فيه** او في نحو الحيض
قبله او استدخلت ماءه في احدهما او مع اخر جزء من الطهر وان لم
يجامعها فيه ولا في نحو الحيض قبله ولا استدخلت ماءه في احدهما ولم تكن في
الصور الاربع حاملا ولا طلاقها بعوض منها ولا كانت صغيرة ولا ايسة
فيما يتصور انتفيه منها او في اثنا طهر لم يجامعها فيه ولا في نحو الحيض قبله
ولا استدخلت ماءه في احدهما لكنها لم تستوف جميع حقها من القسم وقد
دخل وقته والمعني في التحريم تضررها بطول مدة التربص فيما عدا الثالثة
والخامسة اذ لا تشرع في العدة عقب الطلاق واداوه الي الندم في الثالثة
عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل وعند الندم
قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وتفويت حقها في الخامسة ولا
فرق بين ان يكون الطلاق رجعيا او باينا خلافا لتقييد ابن العماد بالباين
لتمكنه في الرجعي من الرجعة وتوفيته حقها فيكونان واجبين لانهم سووا في
البدعي بين الرجعي والباين نعم قيدها ابن الرفعة بحثا بما اذا لم يكن الطلاق
بسوالها والا فلا تحريم كما قيل بذلك في الطلاق زمن الحيض علي راي قال
الزركشي ويمكن ان يقال انه بسوالها مسقطة لحقها من القسم فيجوزها
قطعا ولو طولب المولي بالطلاق فطلق قال جمع منهم الامام والغزالي ليس
بحرام لانها طالبة راضية قال الرافعي ويمكن ان يقال بتحريمه لانه احوجها بالايذا
الي الطلب وهو غير ملجا اليه لتمكنه من الفيئة اي باللسان ان امتنع الوطي
فلو طلق الحاكم عليه اذا قلنا به فلا تحريم ولو راي الحكمان في الشقاق الطلاق
فطلقا في الحيض ففي مختصر الجويني انه لا تحريم وهاتان الصورتان اعني
طلاق الحاكم والحكم عدهما الرافعي من قسم طلاق السنة وعدهما في الكفاية
من القسم الاتي وهو ما لا سنة فيه ولا بدعة ولو علق الطلاق بصيغة

كان دخلت الدار فانت طالق فالنظر الي وقت الوقوع لا الي وقت التعليق فان
وجدت الصفة في الطهر فسني او في الحيض فبدعي قال النووي ومعني كونه
بدعيا انه يسمي بدعيا ويترتب عليه احكام البدعي الا انه لا اثم فيه باتفاق
الاصحاب في كل الطرق الا ما حكي عن القفال الكبير من قوله ان تعليق الطلاق
بدعي انتهي ويوافقه قول الرافعي ويمكن ان يقال اذا تعلقت الصفة باختيار
اثم لايقاعه في حال الحيض انتهي قال العراقي وذلك يقتضي اختصاص الاثم
بهذه الصورة علي طريق البحث لا انه منقول انتهي

ايقاع اي لا يوصف طلاقهن
بواحد منهما فلا يوصف لكونه سنيا ولا بدعيا وان كان جايزا
اي هذا الضرب وانه لما تقدم
منه بان طلقت علي عوض منها في زمان البدعة
لحيض او طهر جومعت فيه سوا في الاربع المدخول بها وغيرها ولا تقييد
المصنف المختلعة بقوله فهو ممنوع فان التي لم يدخل
بها من هذا الضرب مطلقا وان لم تكن مختلعة ولا غيرها ممن ذكر كما صرحوا
به ولعله كان في نسخة حسن بدل قوله واربع وعطف التي بالواو علي ما قبلها
فغيره الناسخ وانما لم يكن ايقاع الطلاق فيما ذكر سنيا ولا بدعيا لانتفا
ما تقدم فيهما ولان افتدا المختلعة يقتضي حاجتها الي الخلاص بالفراق
ورضاها بطول التربص واخذ العوض يوكد داعية الفراق ويبعد احتمال
الندم والحامل وان تضررت بالطول في بعض الصور فقد استعقب الطلاق
شروعها في العدة ولا ندم ومن هذا القسم طلاق المتحيرة لانه لم يقع في
طهر محقق ولا في حيض محقق ومن خرج ملكون الحامل هنا كونه من غير وطي شبهة
او زنا متقدم علي الطلاق فان ايقاع الطلاق حينئذ بدعي لتاخر الشروع
في العدة عن الطلاق لانها انما تكون بعد وضع الحمل ومضي زمن النفاس نعم

ان كانت الحامل من الزنا تحيض لم يكن طلاقها بدعيا لعدم تاخر العدة لانها
تنقضي بالاقرا مع وجود حمل الزنا ويكون الطلاق بعوض منها ما لو كان
بعوض من اجنبي مع طهر جامعها كان جايزا اذ لا تطويل واخذ العوض
يبعد احتمال الندم عند ظهور الحمل وخرج بالطلاق الفسخ بعيب او غيره
فانه في اي وقت وجد لا يعد سنيا ولا بدعيا
ومثلها المبعض والمدبر والمكاتب
سوا كانت الزوجة في كل منهما حرة او امة فاذا اوقع
احدهما دون ما يملكه ثم راجع او جدد ولو بعد زوج عادت له ببقية
ما يملكه كانت طالق ثلاثا الا واحدة فيقع ثنتان
وانما يصح اي بالمستثني منه بان لا يفصل
بينهما بكلام اجنبي وان قل ولا بسكوت فوق سكتة التنفس او العي
وانقطاع الصوت والتذكر ولا يضر عروض السعال بينهما وهل
محله في غير الطويل فيه نظر وقصده قبل فراغ المستثني منه نعم
لو قدم عليه ففيه نظر وكلام سبق في الاقرار واصح به نفسه وكذا
غيره ليصدق فيه والا فلو ادعاه وانكرت اي الاتيان به حلفت علي
نفيه وطلقت بخلاف ما لو انكرت سماعها اياه فلا اثر لانكارها كما هو
ظاهر وعرف معناه ليكون التعليق فلو جهله وقع عليه ذكر ذلك في الانوار
لكن في الجواهر عن القاضي فيما لو ادعي الاتيان بالاستثنا فانكرت تصدق
ان قلنا لا تتبعض الاقرا والا صدقت فتحلف انه لم يقله واعترض بان
القياس حلفها علي نفي العلم ويجاب بان الوجه هو الاول بان يجرد نفي
العلم لا اثر له كما اشرنا اليه فلا فايدة له في اثباته باليمين ولم يستغرق
المستثني منه فلو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا لم يصح فتطلق ثلاثا وكلام
اذا لم تعقبه بما يخرجه عن الاستغراق والا فيصح فلو قال انت طالق

ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة او الا ثنتين وقع طلقة فقط في الاول وثنتان فقط
في الثاني لان الاستثنا الثاني لكونه من الاول ولو قال انت طالق ثنتين
لا تقع واحدة منهما فقيل يقع ثلاث لانه بمنزلة الاستثنا المستغرق وقيل
واحدة فكانه قال الا واحدة او قال انت طالق واحدة وثانية لا وقع واحدة
وكانه قال لا تقع الثانية او انت لا طلقت او انت لا طالق او انت طالق واحدة
او لا شي لم تطلق على ما قاله الروياني في البحر انه قياس قول ابن سريج
والعبرة بالملفوظ دون المملوك فلو قال انت طالق خمسا الا ثلاثا
وقع ثنتان ولو قال اربعتكن طوالق الا فلانة او الا واحدة طلقن جميعا
ولم يصح الاستثنا لان الاربع ليست صيغة عموم وانما هي اسم خاص لعدد
معلوم خاص فقوله الا فلانة رفع للطلاق عنها بعد التنصيص عليها فهو
كقوله انت طالق طلاقا لا يقع عليك بخلاف اربعتكن الا فلانة طوالق فيصح
الاستثنا لان الاخراج في هذه وقع قبل الحكم فلا تناقض بخلاف الاولى
كذا نقل الشيخان المسئلتين عن القاضي وميلهما الى صحة الاستثنا مطلقا
وبه صرح الماوردي وهو الاوجه الموافق لصحة الاستثنا من الاعداد في
الاقرار وان كانت معينة كهذه الاربعة لك الا واحدا منها كما صرح به صاحب
التنبيه وغيره وذلك ان تقول كلما ما الا اليه وما نقلاه يشكل على اطلاقهما
في مبحث التديين فيما لو قال اربعتكن طوالق ثم قال نويت بعضهن الا فلانة
فانه لا يخفى على متامل عارف ان قضية الاول التديين هنا مطلقا وان
قضية الثاني التديين اذا سبقت النية المذكورة قوله طوالق اذ حيث
صح الاستثنا مطلقا انتظم ذكره مع اللفظ وما كان كذلك فهو من محل
التديين كما نصوا عليه اللهم الا ان يكون ما اطلقاه في مبحث التديين
محمولا على ما اذا لم يسبق النية ومع ذلك يشكل على المنقول عن القاضي فليتامل
او قال نسائي طوالق الا فلانة او نسوتي زوجتي فيهن انتن طوالق الا هذه

واثار

واثار لزوجته او الا زوجتي او كلكن طوالق الا فلانة صح ايضا ولو قال ذو
زوجة كل امراة لي طالق او الا انت طلقت للاستغراق او كل امراة لي
غيرك او سواك طالق لم تطلق وسوى السبكي بين الا وغير فقال
الذي استقر راي عليه انه ان قدم غير فقال كل امراة لي غيرك طالق لم
تطلق وان اخرها طلقت وكذا القول في الا فان قال كل امراة لي الا انت طا لق
لم تطلق وان قال كل امراة لي طالق الا انت طلقت ولقايل ان يقول ان كان
الاستغراق في كل امراة لي طالق الا انت باعتبار المملوك فانه في الواقع
ليس الا واحدة لزم مثله في انتن طوالق الا هذه مشيرا لزوجته التي هي
مع صحة الاستثنا كما تقدم وان كان باعتبار الالفاظ فهو ممنوع لعموم م
المستثنى منه وخصوص المستثنى لا يتصور فاستغراق لا يقال الفرق
بينهما بعموم كل امراة لي بخلاف انتن اذ لا عموم فيه لانا نقول هذا الفرق
ان لم يقتض عكس الحكم كان اقرب اليه بدليل ما سبق عن القاضي في اربعتكن
مع انتقاضه بما تقدم في كلكن فانه من صيغ العموم فليتامل ولو قال انت
طالق ثلاثا غير واحدة بنصب غير وقع طلقتان او برفعها قال الماوردي
والروياني قال اهل العربية يقع ثلاث لانه حينئذ نعت لا استثنا قال وليس
لاصحابنا فيه نص فان كان المطلق من اهل العربية فالجواب ما قالوه او
من غيرهم كان على ما قدمناه من اختلاف وجهي لاصحابنا قال الاذرعي
وينبغي ان يستفسر العامي ويحمل بتفسيره انتهى فان تعذر استفساره
او قال لم ارد شيا من الاستثنا او الصفة فلا يبعد ان يكون كالنصب
للنكتة مع احتمال اللفظ للاستثنا وقياس ذلك ان الجر والسكون كالنصب
كانت طالق طلا قا
مطلقا اي الطلاق
سنيا او بدعيا وليست في حال سنة في الاول ولا في حال بدعة في الثاني
فتطلق اذا وجدت الصفة بخلاف ما اذا كانت في ذلك الحال او قال سنيا

بشروط الاستثنا السابقة ما عدا بدعيا فتطلق في الحال
الاستغراق لعدم تصوره منا وينبغي جريان ذلك في التعليق بالصفة ايضا
كان دخلت الدار فانت طالق او ان دخلت الدار فانت طالق فيقع عند
وجود المعلق عليه لا قبله وان قال عجلت الطلاق المعلق وقضية كلام
الشيخين عدم وقوع طلقة في الحال بقوله عجلت الطلاق المعلق ورده الاسنوي
بانه يقع في الحال طلقة جزما والخلاف في وقوع اخرى عند وجود الصفة
كما ذكره الامام وغيره انتهي ولو قال انت طالق ان او ان لم و قال قصدت
التعليق بالشرط فان منع من الاتمام صدق ظاهرا بيمينه والا فلا فلو تعذرت
مراجعته ولا قرينة قال الاسنوي فالقياس عدم الوقوع وخالفه شيخ
مشايخنا فقال بل القياس الوقوع لان سكوته عن الاستثنا بلا مانع يدل
عن الاضراب عنه ودلالة الصيغة على موضوعها من التعليق مشروطة
بذكر مدخولها ولو ادعى ارادة التعليق كان قال انت طالق ثم قال ان دخلت
الدار وان شا زيد لم يقبل ظاهرا ولو قال ان دخلت الدار انت طالق
بحذف الفا كان تعليقا وصوب الاسنوي انه ان كان نحويا وقع الطلاق
الا ان يجعل ان نافية بدليل ما قالوه فيما لو فتح ان وان لم يقع شي ورد
ما قاله في النحوي بانه يصح ان نواه دون ما اذا اطلق لان المكسورة
ظاهرة في الشرط والفا تحذف كثيرا وان دخلت الدار وانت طالق بالواو
فان قصد التعليق بالاول او التنجيز بالثاني وجعلها شرطين لنحو طلاق
صدق لكن بيمينه فيما عدا الثاني وان اطلق فان كان نحويا فهو لغوا وغيره
حمل على التعليق بالدخول لغيران حمل النحوي ان نافية احتمل كون الواو
للحال فلا يقع طلاق او للعطف فيقع فيسال فان تعذرت مراجعته بموت
او غيره لم يقع شي لو حملنا كونه نحويا اولا فالمتجه عدم الوقوع عند تعذر
المراجعة نبه على جميع ذلك الاسنوي او انت طالق ان دخلت او ان لم تدخلي

نعم

بفتح ان فيهما فان كان نحويا وقع في الحال او غيره فتعليق او انت طالق ان
شا الله بفتح ان وقع في الحال سوا فيه النحوي وغيره وفرق الزركشي بين
هذا وما قبله بان هذا لا يغلب فيه التعليق فعند الفتح ينصرف للتعليل به
مطلقا والثاني يغلب فيه التعليق فعند الفتح يفرق بين العالم بالعربية
وغيره فلو ادعى غير النحوي قصد التعليق في ان شا الله بالفتح فينبغي
قبول قوله بخلاف النحوي لكن ينبغي ان يدين ولو قال انت طالق وزعم
انه اراد الشرط فسبق لسانه الى الجزا لم يقبل ظاهرا الا بتهمة وقدير د
الفا التزييني وقد يقصد ان يقول لما بعد فانت طالق او قال انت طالق
وان دخلت الدار او وان دخلت الدار انت طالق وقع حالا وان لم تدخل
فلو قصد التعليق دين ولو قال التي تدخل الدار من نسائي طالق فهو تعليق
بالدخول بخلاف هذه التي تدخل الدار طالق مشيرا الى معينة فتطلق حالا
وان لم تدخل ولو قال انت طالق لا دخلت الدار فان كانت لا في لغتهم
كلغة بغدادي كان تعليقا والا وقع او انت طالق لا دخلت هذه الدار كان تعليقا
وان لم تكن لا في لغته كان على ما هو ظاهر اطلاقهم واستشكله شيخ مشايخنا
بما قبله ثم فرق بان المضارع على اصل وضع التعليق الذي لا يكون الا مستقبل
فكان ذلك تعليقا مطلقا بخلاف الماضي ولو قال انت طالق في الدار فكقوله
ان دخلت الدار لكن ينبغي تقييده بما اذا قصد التعليق اخذا من قولهم فيما
لو قال انت طالق في البحر او في مكة او في الظل ونحو ذلك مما لا ينتظر انه
يقع حالا ان لم يقصد التعليق بخلاف ما ينتظر كالشتا فهو تعليق ولو
قال انت طالق بشرط ان لا تدخلي الدار او على ان لا تدخلي الدار او لا انشا وي
قال السبكي في شرح المنهاج وقع الطلاق في الحال قال الناشري وفي فتاوي
الاصبحي ما يخالف ما قال وقد يمتنع الوقوع عند التعليق بالشرط كما لو
علق الطلاق او تعليقه بمشيئة الله تعالى او على عدمها كانت طالق ان شا

الله او اراد او رضي او بمشيته او ارادته او رضاه لان البا في ذلك على ظاهر
اللغة بمعنى التعليق كما في اخرج بمشية الله او انت طالق بدخول الدار
اي ان دخلت الدار قاله العبادي وكانت طالق ان دخلت الدار ان
شا الله او بمشيته كانت طالق ان لم يشا الله او ما لم يشا الله او الا ان يشا
الله اي طلاقك ولم يقصد التعليق بالمشية كان قصد التبرك او ان
كل شي بمشيته او سبقت الى لسانه لتعوده بها او لم يعلم هل قصد
التعليق ام لا او لم يقصد به شيا وقع في الحال وان كان وضع ذلك
للتعليق لانتفا قصده كما ان الاستثنا موضوع للاخراج ولا بد من
قصده ولو قال انت طالق ان شا الله او ان لم يشا الله طلقت في الحال
قاله العبادي وكذا لو قال بامر الله او بعلمه او بقدرته او بحكمته اذ
لا يفهم منها التعليق فلو قال في سنة الله او في رضاه او حكمه لم تطلق
او في علمه طلقت في الحال لانه قد يقصد بغير الاستقبال كانت طالق
في دخولك اي ان دخلت وعلمه تعالى قد سبق واحاط بجميع الاشيا بخلاف
ما لو قال في مشية زيد او في علمه فلا يقع اذ قد يعلم وقوعه وقد لا يعلم
او انت طالق ما شا زيد ولم تعلم مشيته او ما شاء الله وقع واحدة لانها شاء
اليقين او انت طالق الا ان يجي الغد قال القاضي لم يصح الاستثنا فيقع
لمجي الغد لا محالة ولو قال انت طالق واحدة وثلاثا ان شا الله او ثلاثا
وواحدة ان شا الله او ثلاثا وثلاثا ان شا الله وقع واحدة في الاول
وثلاث فيما بعده لاختصاص التعليق بالاخير بخلاف واحدة ثلاثا او
ثلاثا ثلاثا ان شا الله فلا يقع شي لعود المشية لحذف العاطف او
حفصة طالق وعمرة طالق ان شا الله كما في الروضة لكن رده الاسنوي
بانه تابع لبعض نسخ الرافعي السقيمة وان الذي في نسخه الصحيحة وصوبه
البغوي عدم الوقوع بما واحدة منهما ولو قال انت طالق انت طالق ان

شا

شا الله قاصدا التاكيد لم تطلق كذا ذكره الشيخان ومفهومه قياس نظايره
مما ذكر ولا يخفى انما تضمنه هذا الكلام من اختصاص عود المشية للجميع حالة
عدم العطف وما صححه النووي في الايمان من عوده للجميع حالة العطف ولهذا
نسب في الخادم النووي الى التناقض لكونه جزم في كتاب الوقف العود للجميع
وصححه في كتاب الايمان وصحح هنا العود للاخيرة وما لا وجه العود للجميع
هنا كما في البابين الاخيرين ولهذا لما نقل الرافعي عن ابن الصباغ في
انت طالق ثلاثا وواحدة ان شا الله او واحدة وثلاثا ان شا الله ان
الذي يقتضيه المذهب انه لا يقع شي ثم خالفه ذكره في الخادم ان الراجح
ما قاله ابن الصباغ فانه تبعه عليه الروياني في البحر وان ابن الرفعة
قال انه اللايق بمذهب الشافعي ومن هنا يتجه ما في فتاوي الغزالي
من العود للجميع في انت طالق واحدة واثنتين وثلاثا ان شا الله ويظهر
ان قول بعضهم عقبه ولعله على وجه ليس على ما ينبغي نعم قد علم انه لا بد
من قصد التعليق بالمشية قبل فراغ ما قبله فهل يكفي هنا وجود قصده
قبل وان انتفى فيما قبله او لا بد من وجوده قبل الفراغ من كل مذكور
او يفصل في العطف بين عطف المفردات فيكفي وجوده قبل الاخير
وعطف الجمل فلا يكفي والفرق استقلال كل جملة فالنظر في ذلك مجال والاكتفا
بوجوده قبل الاخير فقط كالمستعد في الجمل مطلقا وان كان قوة اطلاقهم
قد تعطيه لكن قال الرافعي في الايمان قال القاضي ابو الطيب لو قال ان شا
الله انت طالق وعبدي حر لا تطلق ولا يعتق ولو قال ان شا الله انت
طالق عبدي حر فكذلك لان حرف العطف قد يحذف مع ارادة العاطف
ويمكن هذا فيما اذا لم يصرف الاستثنا اليهما جميعا فان اطلق فيشبه
ان يجي خلاف في انه يختص بالجملة الاولى او يعمهما قال في الروضة قلت
الصحيح التعميم في الصورتين انتهى ولا يخفى مراجعة هذا الكلام في تعلق المشية

عند تقدمها بجميع المذكورات حالتي العطف وعدمه وان لم يقصد تعلقها
بالجميع بل اقتصر علي مجرد قصد التعليق علي الاجمال كما هو المراد بالاطلاق
المذكور علي ما قاله الزركشي في الايمان حيث قال قلت مراده اي مراد الرافعي
بالاطلاق نية الاستثنا في الجملة من غير ان يخطر بباله التعرض لتوزيعه
علي الحلف اولا انتهي لكنه قال هنا لو تقدم اي الشرط بان قال ان شا الله
انت طالق فلا يشترط فيه نية التعليق حينئذ صرح به الرافعي في كتاب
الايمان فانه نقل عن ابي الطيب وساق ما تقدم عنه ثم قال قال ابن
الرفعة وهذا يقتضي انه لا يشترط النية اذا تقدم التعليق انتهي وعلي
الاول فيمكن ان يوخذ منه تاييد الاحتمال الاول لانه اذا تعلقت المشيئة
مع تقدمها باخر المذكورات مع فصلها تعلقت المتاخرة بادلها
وان لم يقصدها عند بجامع عدم قصدها عنده في الموضعين قلبنا ل
ويحمل قوله الشرط ما لو كان المشروط فعلا فيقع الطلاق عند وجوده
ولو من مكره عليه وناس للتعليق عليه وجاهل بصدور التعليق او بكونه
علي ذلك الفعل نعم ان كان فعل نفسه وان قصد بمجرد التعليق وعدم
الامتناع من الفعل او التبرك كما هو قضية اطلاقهم لكن فيه وقفة او
كان فعل غيره وكان يبالي بحلفه منعه او حثه وقصد اعلامه بالحلف ليمتنع
او يفعل وان لم يعلم به وان تمكن الحالف من اعلامه لم يقع عند وجوده
ممن ذكر كما اقتضاه كلام الروضة واصلها فيما اذا قصد اعلامه ولم يعلم
به وان اعترض جمع منهم الاسنوي الوقوع حينئذ نعم ان انكر الحالف وقوع
الفعل منه فاثبت عليه انه فعله فادعي النسيان لم ينفعه ذلك كما قاله
الاذرعي بخلاف ما اذا لم يكن يبالي به او لم يقصد منعه او حثه او اعلامه
فيقع عند وجوده مطلقا ولو علق بفعله ناسيا او جاهلا او مكرها
ففعله كذلك وقع لانه فعله وقد ضيق علي نفسه بخلاف ما لو حلف لا ينسي

فنسي

فنسي لا يقع لانه لم ينس بل نسي ولو فعله علا عامدا مختارا امتثالا لم يقع فيما
يظهر لعدم وجود الصفة اذ المقصود حينئذ مجرد التعليق وبعد التاييد
الوصفة السابقة او بفعل نحو بهيمة وطفل ففعل مختارا وقع او مكرها
فلا وفرق شيخ مشايخنا بين ذلك وبين الوقوع فيما اذا لم يعلم المعلق
بفعله التعليق وكان ممن يبالي بتعليقه او ممن يبالي ولم يقصد الحالف
اعلامه وفعل مكرها فان فعل الادمي منسوب اليه وان اتي به مكرها
ولهذا يضمن به بخلاف فعل البهيمة فكانها حين الاكراه لم تفعل شيا
انتهي وهو منقوض بفعل الطفل وهو المراد به غير المميز او غير البالغ
فيه نظر والذي يظهر الثاني هذا كله في الحلف علي فعل مستقبل فان حلف
علي نفي شي وقع جاهلا به او ناسيا له كما لو حلف ان زيدا ليس في الدار وكان
فيها ولم يعلم به او علم ونسي فان قصد بحلفه ان الامر كذلك في الحقيقة
لم يحنث لانه انما حلف علي معتقده وان حلف ان الامر كذلك في نفس
الامر او اطلق ففي الحنث قولان رجح ابن الصلاح وغيره الحنث وصوبه
الزركشي لانه غير معذور اذ لا حنث ولا منع بل تحقيق فكان عليه ان
يثبت قبل الحلف بخلافه في التعليق بالمستقبل ورجح الاسنوي وغيره اخذا
من كلام الشيخين عدم الحنث قال شيخ مشايخنا وهو الاوجه انتهي واعتمد
جمع من شيوخنا في الاولي اعني اذا قصد ان الامر كذلك في نفس الامر
في ظنه فلا حنث وهو مراده بلا شك ولو قال ان لم تدخلي الدار اليوم
فانت طالق فنسيت الحلف ودخلت في ذلك اليوم فهل يتخلص بذلك الدخول
قال الزركشي فيه احتمال والاقرب الانحلال انتهي فان صح ما رجحه استفدنا
منه ان فعل الناسي يوجب الانحلال اذا كان المعلق عليه انتفا الفعل
وقياسه ان فعل المكره كذلك وعلي هذا فقولهم انه لا اثر لفعل الناسي
في بر ولا حنث محله اذا كان المعلق عليه الفعل ولو ادعي رجل سمع منه

التلفظ بالطلاق انه قال متصلا به ان كان كذا صدق بيمينه كما افتى به الاصبحي
ولو قال انت طالق ثلاثا ثم قال قلت ان شا الله وانكرت الزوجة
صدقت بيمينها لانه اوقع الطلاق واراد رفعه بشي الاصل عدمه ويوخذ
من ذلك تقييد تصديقه في مسئلة الاصبحي بعدم انكار الزوجة ولو قال
ان غبت عن البلد المدة الفلانية ولم اوصل اليك النفقة فانت طالق ومضت
تلك المدة صدقت بيمينها انه لم يوصلها النفقة فاذا حلفت طلقت كما
بحثه ابن الصلاح اذا اثبتت غيبته تلك المدة ورايت بعضهم عاصر
الاصحاب من تصديقها بيمينها فيما لو علق طلاقها بخروجها بغير اذنه فخرجت
فادعى الزوج انه بالاذن وانكرت لكن افتى القاضي بتصديق الزوج
بالنسبة لعدم الوقوع وتصديق الزوجة بالنسبة لايجاب النفقة
وقد يفرق بينه وبين مسئلة الاصحاب المذكورة وفي فتاوى السبكي
فيما لو قال ان مضت مدة كذا ولم ادخل بها فهي طالق فمضت تلك المدة
وهو غايب انه ان شهد اربع نسوة بالبكارة وحلفت على عدم الدخول
لاجل غيبته حكم بوقوع الطلاق ولو طلق ثلاثا فشهد اثنان انه قال
ان شا الله فعن الخوارزمي انه يعتمدهما ان كان في حالة غضب لانه في هذه
الحالة يقول ما لا يعلم والا فلا لان العلم لا يترك بالظن قال الزركشي وفيه
نظر اذ لا يلزم من تلفظه بالمشية حصول الاستثنا المعتبر والقاعدة
ان فعل النفس لا يرجع فيه لقول احد كالمصلي والقاضي والشاهد ونقل
الشيخان عن ابي العباس الروياني فيما لو حلف لا يفعل كذا فاخبره عدلان
انه فعله وظن صدقهما انه يلزمه الحنث قال الاسنوي وهو انما ياتي
اذا اوقعنا طلاق الناسي ولو حلف ان هذا الشي هو الذي اخذته من
فلان فشهد عدلان انه غيره طلقت قال الاسنوي ومحله ان تعمد فان
جاهلا لم يحنث قال العراقي وسيلت عمن طلب منه المبيت عند شخص فحلف

لايبيت

لايبيت سوى الليلة الفلانية لليلة مستقبلة هل يحنث بترك مبيتها
فاجبت بان مقتضى قاعدة النفي والاثبات الحنث لكن افتى شيخنا
البلقيني بحضوري فيمن حلف لا يستوفي غير الامن حالة شي يحنث بترك
الشكوى مطلقا فاجاب بعدمه ويوافقه تصحيح النووي فيمن حلف لا يطا في
السنة الا مرة انه لا يحنث بترك الوطي مطلقا وهو ناظر بمعنى مخالفة القاعدة
المتقدم انتهى واقول لا نسلم المخالفة للقاعدة وذلك لان الاثبات بحسب المقصو د
من النفي والمقصود هنا من النفي هو منع نفسه من المبيت فيما عدا الليلة
المستثناة فيكون المقصود منه الاثبات هو اباحة مبيته فيها لا التزامه
فلا يحنث بالترك فتامله فانه حسن دقيق ثم رايت الاسنوي قال وعدم
الحنث هنا اي في مسئلة الروضة السابقة لا يخالف ان الاستثنا من النفي
اثبات لانه في مثالنا وهو المستقبل منع نفسه من وطي غير المرة واخرج المرة
فقيل الثابت نقيض ما دل عليه لفظه وهو الامتناع فعليه اذا انتفى الامتنا ع
في المرة ثبت التخيير فيها بخلاف الحلف على ماض او حاضر كما لا اطا الا مرة فيحنث
اذا لم يكن قد وطي جزما لانتفا توجيه التخيير وهذا لو قال لبيلة على الاماتة
لزمته جزما انتهى وفي فتاوى السبكي فيمن حلف ليعطين فلانا كذا كل يوم فمضى
يوم ولم يعطه انه يقع طلقة وتنحل اليمين الصادر تنجيزا او
تعليقا اي التزوج لمن اراد طلاقها لا قبل النكاح ولا معه
كقوله لاجنبية كما في منه انت طالق وان تزوجتك او دخلت الدار فانت طالق نق
او كل امراة اتزوجها او تدخل الدار فهي طالق فلا تطلق على زوجها ولا
يتزوجها ولا بدخولها الدار بعد تزوجها لانتفا الولاية عليها وقد قال صلى
الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك اي طلاق واقع
او معلق ولا عتق كذلك الا لمن يملكه ولا يجوز حمله على وقوع الطلاق قبل ن
عقده لان عدم الوقوع على الاجنبية معلوم لكل احد فوجب حمله على الترك

ليقيد ولانه لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم نكحها ثم دخلت لم
يقع اتفاقا فكذلك ان تزوجتك لانتفا الفارق فلو رفع التعليق في
نحو كل امراة اتزوجها فهي طالق الى حاكم شافعي فله الحكم ببطلانه كما صرح به
العبادي والهروي ويجب ان يكون محله اذا لم يحكم به حاكم يراه كالحنفي والا
امتنع له كغيره من مواقع الاختلاف وما وقع لابي زرعة العراقي مملخصا في
ذلك احتجاجا بان ذلك افتا لا حكم حقيقي وتبعه على ذلك كثيرون ممن نقله
من غير تامل لا التفات اليه ولا يجوز العمل به وان بالغ فيه ومما يوضح رده
مطلقا امران احدهما انه لم يجد احدا من الاصحاب هذا الكلام في الاحكام التي
جوزوا نقضها لا قطعا ولا على خلاف ولو كان منها لتعرضوا له لانها عندهم
معينة محصورة والثاني انه ان اراد بكونه افتا لا حكما حقيقيا انه كذلك باعتبار
اعتقادنا وهو باطل اجماعا وان اراد باعتبار اعتقاد المخالف فهو باطل اذ
الغرض انه حكم حقيقي عنده وقد وجه المالكية صحة هذا التعليق بانه من قبيل
الالتزام والحكم بالالتزام المشبه في انه حكم حقيقي والقطع في وقته فيجب امضاوه
ولو علق طلاق زوجته بصفة كدخول الدار والتزوج عليها ثم ابانها ثم تزوجها
ثم وجدت الصفة لم تطلق سوا وجدت ايضا حال البينونة ام لا لانحلال اليمين
بوجودها او لم توجد لارتفاع النكاح الذي علق فيه بحذف
التلفظ ان المعدود منجزا كان او معلقا
وان وجدت الصفة المعلق عليها حال كمالها وان قال
بعد استيقاظه اجزته او اوقعته بغير حق على الطلاق
وان ترك التورية مع قدرته عليها كان ينوي غير زوجته او ينوي ه
بالطلاق حل الوثاق او بطلقت الاخبار كاذبا وان كان الاولى له التورية
او الاستثنا سوا كان قاضيا في الايلا او وكيلا في الطلاق نعم ان
اكرهه على توكله وقع لانه ابلغ في الاذن بل لو اكره الزوج من ليس وكيلا له

وقع

وقع ايضا لذلك بخلاف المكره بحق فيقع الطلاق كان امتنع المولي من
الفية وقام به عذر شرعي كاحرام فللقاضي اكراهه على طلقة ولكن ان
كان القاضي متمكنا من ايقاعها كما له اكراه المدين على البيع لوفا دينه مع
تمكنه هو من المبيع فان اكرهه على اكثر كان اكراها بغير حق فلا يقع وشرط
الاكراه قدرة المكره بالكسر على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب وكون
ما هدد به عاجلا ظلما وعجز المكره بالفتح عن دفعه بنحو هرب واستغاثة
وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حقق ما هدد به ويحصل بتخويف
بنحو ضرب شديد او حبس او اتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات
الناس واحوالهم حتى قال الدارمي وغيره ان الضرب اليسير اكراه في حق
اهل المروات والشاشي في المعتمد ان الاستخفاف في حق الوجيه اكراه
وصرح ابن الصباغ بان الشتم اكراه اي في حق اهل المروات دون السفلة
ونحوهم كما صرح به القاضي وغيره وخرج بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله
لاضربنك غدا والمستحقة للمكره كقوله لمن له عليه قصاص طلقها والا
اقتصصت منك ولو خوف اخر بما ظنه مهلكا ففي كونه اكراها احتمالان
للامام والاوجه في البسيط انه لا وقوع لانه ساقط الاختيار ولو وجد
قرينة اختيار وقع كان اكره على ثلاث فوحد او على صريح فكنى او على تعليق
فنجز او على ان يقول طلقت فقال سرحت او على طلاق مبهمة فطلق معينة
ولو وافق المكره ونوى الطلاق وقع لاختياره فعلم ان الصريح كناية
في حقه ولو حلفه ظالم على ان يدله على شخص او ماله فانكر معرفة موضعه
فلم يخله حتى حلفه بالطلاق انه لا يعلمه فان حلف كاذبا حنث اذ لا
اكراه في الحقيقة على الحلف وانما خيره بين الحلف والدلالة بخلاف
ما لو قال له اللصوص لا نخليك حتى تحلف بالطلاق انك لا تخبر بنا ه
فحلف لا يحنث بالاخبار بهم لانهم اكرهوه للحلف على الطلاق ولو اكره على

الاقرار بطلاق زوجته فاقر لم يفرق بينه وبين زوجته كما قاله المتولي وغيره
لان الظاهر انه كاذب في اقراره من جهة المكره وجهان بناء على ما اذا وكله
ليقر عنه قاله القاضي ولو ادعى انه طلق صبيا او مجنونا صدق بيمينه
ان امكن الصبا وعهد الجنون او وجدت صورته وان قالت كنت
اونائما صدق بيمينه ان امكن قاله الروياني واقره الرافعي لكن نظر
فيه في الروضة ووجه النظر بعضهم بان لا علامة في النوم بخلاف الصبا
وبعضهم بما صرحوا به في الايمان من ان مدعي عدم قصد الطلاق او
العتاق لا يصدق ظاهرا لتعلق حق الغير بهما او مكرها صدق بيمينه
ان وجدت قرينة كحبس وان انكرت ومحل ما ذكراه في المجنون اذا لم يعد
بجنونه بان جن بغير فعل منه لا تعدي فيه كان شرب دوا مجننا بلا حاجة
فيقع طلاقه تغليظا عليه وكالنائم بل اولى المغمي عليه ومن سكر بلا تعد
كان اوجر مسكرا او اكره على شربه او لم يعلم انه مسكر بخلاف من سكر بتعد
فيقع طلاقه ولو بالكناية خلافا لابن الرفعة كما تقدم ولو طلق ثم قال انما
شربت المسكر مكرها او لم اعلم ان ما شربته مسكر صدق بيمينه قاله الروياني
ولعله اذا وجدت قرينة الاكراه وبحث الاذرعي وجوب الاستفسار عن
ذكر ما يحصل به الاكراه والا قضي عليه بالوقوع

في الرجعة بفتح الرا وكسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الى
النكاح في العدة من طلاق غير باين الحربدليل قوله
الاتي او اثنتين بنفسه او نايبه وبطلاقه طلاق الحاكم في الايلاء لكون
الا واحدة كما سياتي المدخول بها ولو في الدبر او استدخلت
ماه كما يشعر بذلك قوله ما لم تنقض عدتها
بلا عوض بدليل ما تقدم في الخلع اذا كان اهلا للنكاح بنفسه
ولو في الجملة وان كان شرط عدتها او قال اسقطت حق

الرجعة باللفظ ولو بالعجمية وان احسن العربية صريح كراجعتك او ارتجعتك
او رجعتك وان لم يقل الى نكاحي او قال راجعتك للضرب او نحوه ما لم يقصد
بالمراجعة ذلك فقط او امسكتك وكانت مراجعة او مسترجعة كما صرح
به المتولي خلافا لاشتراط الاذرعي النية في ذلك ونحوه ورددتك ان قيد
بقوله الي او الى نكاحي خلافا لقول ابن الرفعة ان المشهور عدم اشتراط
او كناية كتزوجتك او رفعت التحريم او اخترت رجعتك او اعدتك
ذلك وكالكناية ولا بد في الجميع كما صرح به الماوردي وغيره من اضافة
الى ضمير او ظاهر كراجعتها او هند او فلانة ويصفهما غيرها فلو ترك
الاضافة كان لغوا لكن لو التمست منه الرجعة قال الاذرعي احتمل الصحة
ولا تحصل بفعل للفظ كالوطي ومقدماته نعم لو صدر ذلك من كافر
واعتقده رجعة ثم اسلموا وترافعوا الينا اقررناهم وخرج بالطلاق
فسخ النكاح وانفساخه وبالمدخول بها والمستدخلة غيرهما وبالواحدة
والاثنتين في الحرة والواحدة في الرقيقة الثلاث في الاول والاثنتان في
الثاني وبلا عوض الطلاق بعوض وباهل النكاح غيره كالمرتد والمكره
والصبي والمجنون فلا مراجعة في شي من ذلك ودخل في الاهل السكران
المتعدي بسكره والعبد والسفيه فلهما المراجعة ولو بلا اذن وان احتاجا
اليه في ابتدا النكاح والمحرم لان فيه الاهلية لكن الاحرام مانع وولي المجنون
حيث يجوز له ابتدا النكاح ومثله فيما يظهر ولي صبي طلق وحكم بطلاقه
حنبلي والحر في حق امة طلقها وان لم يحل له ابتدا نكاحها ليسار او غيره
وافهم قوله فله عدم استحبابها لكن قال الزركشي سكتوا عن كونها سنة
او لا والاختلاف ذلك بحسب الحال وانما يجوز له مراجعتها حينئذ اذا كانت
معينة فلو طلق على الابهام احدى امراتيه ثم راجعها او طلقهما ثم راجع
واحدة على الابهام لم يصح ولو طلق احداهما معينة ثم نسيها فقال راجعت

المطلقة قبل يصح وجهان قابلة للحل فلا يصح مراجعتها حال ردتها كحال ردة
وان عاد المرتد منهما الى الاسلام قبل انقضاء عدتها **ما لم تنقض عدتها**
الواجبة بالطلاق وان لم تشرع فيها كان طلقها في حيض او نفاس او في عدة
حمل وطي شبهة او حملت من وطي شبهة بعد الطلاق فان الحيض والنفاس
لا يحسب من العدة وعدة حمل الشبهة مقدمة على عدة الطلاق نعم ليس له
الرجعة وقت وطي الشبهة لخروجها حينئذ عن عدته بكونها فراشا للواطي
ولا بعد انقضا مقدار العدة بعد الطلاق فيما لو خالطها بعد مخالطة
الازواج وقلنا بالاصح وهو بقا العدة وعدم انقضايها مع المخالطة
فان انقضت عدتها المذكورة لم يكن له مراجعتها وان لم تنقض عدتها
عن الطلاق كان وطيها في العدة فانها تستانف عدة للوطي منه فراغه
ويدخل فيها عدة بقية الطلاق ولا يراجع الا في تلك البقية نعم ان
احبلها بذلك الوطي وكانت حاملا فله المراجعة الى الوضع لوقوعه
عن الجهتين ولكن **كان له نكاحها** اي تزوجها وقوله **بعقد جديد**
ايضاح ويحتمل على بعد انه اراد بالنكاح الوطي فيكون هذا للتقييد.
واذا راجعها او نكحها بعقد جديد على ما تقرر **تكون معه على بقي**
له عليها **من عدد الطلاق** فان كان لم يطلقها قبل هذا الطلاق كانت
معه على طلقتين ان كان هذا الطلاق واحدة وعلى طلقة ان كان طلقتين
ولو ادعت انقضا العدة فانكر الزوج صدقت بيمينها ان امكن وكان
اعتدادها بالاقرا او الوضع ولو خالفت عادتها بخلاف ما لو لم تحض
لصغر او ياس وكان اعتدادها بالاشهر فيصدق بيمينه وان كانت
منقضية ففيه تفصيل في المبسوطات ولا يشترط في صحة الرجعة تحقق
وقوع الطلاق فلو علقه على شي ثم شك في حصوله فراجع ثم تبين انه كان
حاصلا صح كما نقل عن البحر وان نقل عنه خلافه ايضا لكن الاول اثبت كما

نقل

نقل عن الاذرعي ولا الاشهاد عليها لكنه يسن فان تركه استحب ان يشهد
عند اقرارها بها فقد يتنازعان فلا يصدق فيها وجميع ما تقرر في الحر اذا
طلق واحدة او اثنتين يجري فيمن فيه رق اذا طلق واحدة **فان طلقها**
اي طلق امراته الحر **ثلاثا** او من فيه رق طلقتين **لم تحل له الا بعد وجود** د
خمسة اشيا وان كانت امة وملكها بشرا او غيره بعد الطلاق لظاهر
القران وهي **انقضا عدتها منه وتزويجها بغيره** تزويجا صحيحا فلا
يكفي الفاسد والوطي بملك او بشبهة **ودخوله بها** اي الغير بها **والمراد** د
بالدخول بها **اصابتها** بان يغيب بقبلها لا بدبرها حشفته او قدرها
من مقطوعها قال الامام والمعتبر الحشفة التي كانت للمقطوع ولو
مع حايل ومع عدم الانزال مع ازالة بكارتها ان كانت بكرا ولو غورا
كما نقله الشيخان عن البغوي واقراه وجزم به في الكفاية وحكاه المحاملي
عن نص الام وان جرى الاذرعي تبعا للمطلب على خلافه وانتشار الالة
ولو انتشارا ضعيفا وان استعان باصبعه او اصبع غيره بخلاف ما لو
انتفى الانتشار بالكلية لشلل او غيره نعم ان المعتبر الانتشار بالفعل
وهو الاصح وبه قطع الجمهور كما في الروضة وكون ذلك الغير المصيب
اهلا للوطي بان يتاتى منه ولو صبيا ومجنونا ورقيقا وخصيا ومحرما
وصايما بخلاف صغير لا يتاتى منه كطفل وان كانت المراة محرمة او معتدة
عن شبهة او حايضة او صايمة او مظاهرا منها وكذا صغيرة لا تشتهى وان
صوب الاذرعي خلافه وحكاه عن النص او غيره لكن يشترط عدم
اختلال النكاح فلا يكفي وطي رجعية ولا وطي في حال ردة احدهما وان
راجعها او رجع المرتد الى الاسلام ويتصور ذلك بان استدخلت ماءه
او وطيها في الدبر قبل الطلاق او الردة **وبينونتها منه** اي الغير يعني
بان يطلقها ولو رجعيا **وانقضاء عدتها عنه** اي عن ذلك الغير ولو

ادعت التحليل وانقضا العدة عند الامكان صدقت بيمينها وان كذبها
ذلك الغير في وطيه لها لعسر اقامتها البينة على الوطي وللاول تزويجها
وان ظن كذبها بتصديقها ولا اعتبار بظن لا مستند له لكنه يكره فان
صرح بكذبها امتنع عليه تزوجها الى ان يقول تيقنت صدقها ولو كذبها
الغير والولي والشهود لم تحل على الاصح كما نقله في الروضة عن المروزي
لكن صحح البلقيني الحل ونقله عن الرازي ولو انكرت النكاح ثم كذبت
نفسها وادعت نكاحا بشرطه فللاول تزوجها وان اعترف بها الغير او
انكرت الغير الطلاق فللاول تزوجها باطنا ان علم الطلاق ظاهرا ولا
اذا لم يعلمه ولو ادعت انه طلقها ثلاثا ثم كذبت نفسها وقال ما
طلقني الا واحدة او اثنتين فلها التزوج به بغير تحليل قاله في الانوار
ووجهه بانها لم تبطل برجوعها حقا للغير ولك ان تقول قد تعلق حق
الله بالتحليل بحجتها فكيف يقبل ابطاله برجوعها **فصل** في الايلاء وهو
حرام للايذا وحده شرعا ما يوخذ من قوله **واذا حلف** من يصح طلاقه
ولو رقيقا ومريضا وخصيا وعنينا وكافرا وسكران بالله او بصفة
من صفاته او بالتزام ما يلزم بالنذر او بتعليق طلاق او عتق ولم
تنحل اليمين فيه الا بعد اربعة اشهر على **ان لا يطا زوجته** التي يمكنه
حسا وشرعا وطيها في قدر من المدة الاتي بيانها وطيا ممكنا شرعا
وان كانت امة وصغيرة ومريضة ورجعية وان كان لم يحل لها الا
بعد الطاقة الوطي والمراجعة سوا احلف على ترك وطيها **مطلقا** بان لم
يقيد بمدة ولا بالابد او على تركه ابدا بان قيد بالابد **او** على تركه
مدة تزيد ولو في اعتقاده فقط **على اربعة اشهر** ولو بما لا يسع المطالبة
الاتية كما قاله الامام واقره الشيخان فغايته حينئذ الاثم للايذاء
وقطع طمعها من الوطي في تلك المدة لكن صرح الماوردي بانه لا بد ان تتسع

الزيادة

الزيادة المطالبة ونقله ابن الرفعة وغيره عن مقتضى النص كقوله
والله لا اطاوك او ولا اطاوك ابدا او لا اطاوك خمسة اشهر او حتى ينزل
عيسى عليه الصلاة والسلام او حتى اموت او تموتي او يموت زيد
او ان وطيتك فلله علي صلاة او صوم او عتق او فضتك طالق او فعبدي
حر سوا اطلق او قيد بما ذكر **فهو مول** وسياتي حكمه وخرج بمن يصح طلاقه
غيره كصبي ومجنون ومكره وبالزوجة غيرها كالمملوكة والاجنبية وان
نكحها بعد ذلك وبالوطي التمتع بغيره وبكونه ممكنا حسا ما لو لم يمكن ذلك
لنحو شلل او جب ذكره او بعضه بحيث لم يبق منه قدر الحشفة بخلاف
ما لو جب ذكره بعد الايلا فانه لا يبطل ونحو رتقها او قرنها وبكونه ممكنا
شرعا الوطي في الدبر او في نحو حيض ونفاس فلو قال والله لا اطاوك في
الدبر او في الحيض او النفاس فلا ايلا بخلاف ما لو قال والله لا اطاوك
الا في الدبر فهو مول وكذا الا في الحيض او في النفاس او نهار رمضان
او المسجد في احد وجهين افتى به البغوي في غير صورة النفاس وجزم
به في الذخاير ورجحه جمع منهم ابن الرفعة والاسنوي لان الوطي محرم في
هذه الاحوال فهو ممتنع منه وعليها الامتناع ويحل لها المدة الاتية
ثم يطالب بالوطي او الطلاق فان وطيها في هذه الاحوال سقطت مطالبته
بالوطي او الطلاق في الحال لانتفا المضارة ثم تضرب المدة ثانيا لكن الذي
جزم به السرخسي والرافعي في الشرح الصغير في صورتي الحيض والنفاس
وشملها البغية انه لا ايلا لانه لو جامع فيهما حصلت الفية فما ستثناه
يمنع انعقاد الايلا ويكون الحالف عليه ترك الوطي مطلقا او ابدا او
المدة المذكورة ما ليس كذلك كما في قوله والله لا اطاوك اربعة اشهر
اخرى فلا يكون ذلك موليا وان اثم الايذا والمضارة ولو اسقط لفظ
الحالة الثانية كان موليا لانها يمين واحدة اشتملت على مدة تزيد على اربعة

انتهاقيل منها دين اذا اصار موليا فمن احكامها انه **ويمهل له** وان كان ارقيقين
ولو بلا حاكم او محكم ان سالت الزوجة **ذلك** التاجيل **اربعة اشهر** متوالية
من حين الايلا ان كان من غير رجعية ومن حين الرجعة ان كان من رجعية
ومن حين زوال المانع من الوطي ان كان بها مانع كصغر ومرض وينقطع
التوالي بطلاق رجعي وردة احدهما بعد الدخول وبمانع من الوطي قايم
بها حسيا كان او شرعيا غير الحيض والنفاس كالمرض والجنون والنشوز
والتلبس بفرض من نحو صوم واعتكاف واحرام واعتدادها عن شبهة
وحبسها بحيث لا يصل اليها فتستانف المدة بعد زوال ما ذكر نعم ان طرا
ما عدا الردة والطلاق بعد المدة وقبل مطالبته ثم زال فلها المطالبة من
غير استيناف ولا ينقطع بمانع قايم به كمرضه وجنونه وحبسه ولا بالتلبس
بنفل ولا بحيض او نفاس فتحسب المدة مع ذلك وهي حق للزوج كالاجل
حق للمدين كما اشار الي ذلك بقوله له لكن قضية قوله ان سالت ذلك توقف
التاجيل علي سوالها وهو غير معروف ولعل التقييد به بالنظر لما يترتب
علي التاجيل من المطالبة الاتية وكان هذا مراد الشارح بقوله وقوله
ان سالت يوخذ منه انها اذا لم تساله لم يطالب الزوج بشي وهو كذلك
كالمديون لا يطالب بشي ما لم يطالبه ربه انتهي **ثم** ان وطي في المدة او
زال ملكه عن الرقيق الذي علق عتقه علي وطيها او ابان زوجته التي
علق طلاقها علي وطي هذه انحل الايلا ثم ان الوطي يلزمه كفارة اليمين ان
حلف بالله تعالى وما التزمه او كفارة يمين ان التزم قربة ويقع
ما علقه من طلاق او عتق لوجود الصفة ان علق ذلك وان مضت
المدة ولم يوجد شي مما ذكر فان كان بها مانع من الوطي حسي او شرعي
كمرض او حيض فلا مطالبة لها عليه لامتناع الوطي المطلوب وان لم
يكن بها مانع فلها ولو بعد تركها حقها ما لم تنقض مدة اليمين لتجدد الضرر

رفعه

رفعه الي الحاكم ومطالبته او السيد الامة دون ولي الصغيرة والمجنونة لخروج
القاضي تخويفه بنحو اتق الله في الفية او الطلاق فاذا كلمنا فيتوجه عليه واذا
طالبته وهو تغييب الحشفة او قدرها فاكثر في
قبلها مع ازالة البكر ولو غورا فلا يكفي تغييب ما دون الحشفة مطلقا ولا تغييبها
في دبرها نعم ان لم يصرح في ايلايه بالقبل ولا نواه بان اطلق انحل بالوطي في
الدبر ان كان الحلف بالله تعالى الحنث بالوطي ان كان
بفعله عالما عامدا مختارا والابان لم يكن بفعله كان استدخلت ذكره او كان
ناسيا او جاهلا او مكرها او مجنونا فلا كفارة عليه لعدم حنثه وعدم انحلال ل
يمينه وان سقط حقها من المطالبة وارتفع الايلا لوصولها الي حقها واندفاع ع
ضررها فان كان بالتزام او تعليق لزمه موجب ذلك كما تقدم بيني
قضية التخيير بين الامرين انها ترد الطلب بينهما وهو
ما في المنهاج والمحرر كالروضة واصلها في موضع واعتمده الاذرعي وصوبه
الاسنوي في تصحيحه لكن الذي في الشرح الصغير كالتنبيه والوجيز وجزم
به البلقيني في تدريبه ونقله عن نص الام وصوبه الزركشي انها تطالب
بالوطي عينا فان ابي طالبته بالطلاق وفي نسخة ثم تخيره بين التكفير
والطلاق وكان هذه النسخة هي الموافقة للشارح حيث قال وقول
المصنف ثم تخيره بين التكفير والطلاق يفيد انه اذا رغب في الفية لا يطالب
حتي يكفر اذ الوطي قبل التكفير لا يجوز فتعبيره بالتكفير ليفيد ذلك انتهي
لكن الظاهر ان قوله اذ الوطي قبل التكفير لا يجوز سهو منشاوه انتقال ل
نظره من الايلا الي الظهار ولو قام به مانع لم يمنع من المطالبة بل ان
كان طبيعيا كخوف مرض او زيادته او بطئه طالبته فيخيره بين قوله اذا
قدرت فئت والطلاق وان كان شرعيا كاحرام وصوم واجب وظهار
قبل التكفير طالبته بالطلاق فقط لحرمة الوطي فان عصي بالوطي ولو في

الدبر شرطه السابق كما مشي عليه شيخنا شيخنا انما سقطت المطالبة وانحلال
اليمين ثم ذكر في شرح المنهج ان سقوط المطالبة بالوطي في الدبر اينا في عدم
حصول الفية بالوطي فيه لانه لا يلزم من سقوطها حصول الفية انتهي واعترض
شيخنا بانه لا فايدة في عدم حصول الفية مع سقوط المطالبة وانحلال
اليمين ثم ذكر انه ان اراد بعدم حصولها عدم حصولها على الوجه الشرعي
مع انحلال اليمين وانتفا المطالبة فلا اشكال انتهي والحبس بدين يقدر
على دفايه ليس مانعا بل يطالب بالوطي او الطلاق بخلاف الحبس ظلما
من الوطي والطلاق طلقة واحدة
نيابة عنه بسوالها بشرط حضوره عنده ليثبت امتناعه حتي لو شهد
عدلان انه الي ومضت المدة وهو ممتنع لم يطلق عليه بل لا بد من الامتناع
بحضوره الا ان تعذر حضوره بتوارٍ او غيبة او تعزز فلا يشترط حضوره
بل يطلق عليه في غيبته قال الدارمي وكيفية تطليقه ان يقول اوقعت
على فلانة عن فلان طلقة او حكمت عليه في زوجته بطلقة او نحو ذلك ولو
طلق عليه بعد وطيه او طلاقه لم يقع وان لم يعلم به او طلق عليه ثم طلق
الزوج او وقع التطليقان معا نفذا جميعا ولو طلق عليه مع وطيه لم يقع
كما بحثه شيخ مشايخنا في الظهار
شرعا الذي يصح طلاقه ولو عبدا او كافرا وخصيا ومجبوبا
وممسوحا وسكران بخلاف من لا يصح طلاقه كصبي ومجنون ومكره
ايه في حقها وان لم يخاطبها ولو امة وصغيرة ومجنونة
ومريضة ورتقا وقرنا وكافرة ورجعية وحايضا ومعتدة عن شبهة بخلاف
غير زوجته كامته والباين منه بخلع او غيره او راسك او يدك
او زوجتي او راسها او يدها كظهر امي او على مني او معي او عندي
او نحوها من كل انثي محرم بنسب او رضاع او مصاهرة لم يطر التحريم

عليه

عليه كالام والاخت وزوجة الاب التي نكحها قبل ولادته والربيبة
الحاصلة بعد الدخول بامها بان ابانها ثم تزوجت بغيره فاتت منه
ببنت والمولودة ممن ارضعته بعد ارضاعها له وموضعة الاب
او الابن بخلاف غير الانثي من ذكر او خنثي وغير المحرم وان حرم نكاحه
كازواجه صلي الله عليه وسلم من طرا تحريمها كالملاعنة وزوجة الاب
التي نكحها بعد ولادته وزوجة الابن وام الزوجة وكالظهر الجسم
والبدن والجملة والذات والنفس والراس والعين واليد والرجل
والصدر والبطن والفرج والنصف والربع والشعر وساير الاجزا
وفي اللباب والرونق ان ذكر الاعضا الباطنة كالقلب والكبد
لا يكون ظهارا قال الزركشي وهو غريب وذكر ابو الفرج البزاز ان كل
ما يصح اضافة الطلاق اليه صح اضافة الظهار اليه نعم ما يحتمل الكرامة
كالراس والعين والروح كناية يحتاج الي نية الظهار وكذا التشبيه
او نحوها دون اضافة الظهر او غيره اليها لاحتماله الكرامة ايضا
ومعني نية الظهار كما قاله صاحب الشامل ان ينوي انها كظهر امه
في التحريم ويصح توقيته كقوله انت علي كظهر امي يوما فان كان خمسة
اشهر كان ظهارا موقتا وايلا وتعليقه كقوله انا ظاهرت من ضرتك فانت
علي كظهر امي فاذا ظاهر من الضرة صار مظاهرا منها ايضا
لغير الرجعية ولم يوقته ولم يتبعه بالطلاق ولو رجعيا بحيث
لا يتخلل بينهما زمن يمكن فيه الطلاق مع علمه بوجود الصفة في المعلق
ومع عقله واختياره ولا حصل بعده فرقة لغير الطلاق لذلك بموت
او فسخ من احدهما بنحو عيبه او غيبته او انفساخ بنحو ملك احدهما الآخر
وردته قبل الدخول او بعده مع اصراره الي انقضا العدة ولعانه بشرط
تقدم القذف والمرافعة الي الحاكم علي الظهار صار عايدا وسياتي

حكمه بخلاف ما لو اتبعه بالطلاق ولو رجعيا ولم يراجع او حصل بعده فرقة
بغير الطلاق او جنونه او اغمايه او اكراهه علي ترك التلفظ بالطلاق بحيث
لا يتخلل بينهما في الجميع ما تقدم فلا يصير عايدا وبخلاف ما لو قال ذلك لرجعية
او لغيرها ثم اتبعه بالطلاق الرجعي ثم راجع او انه كانت علي كظهر امي
يوما او شهرا كما تقدم فلا يصير عايدا بما ذكر بل بالرجعة في الاولتين
وفارقت الثانية ما لو ارتد متصلا بالظهار بعد الدخول ثم اسلم في العدة
حيث لا يصير عايدا بالاسلام بل بعده بان الرجعة امساك في ذلك النكاح
والاسلام بعد الردة تبديل للدين الباطل بالحق والحل تابع له فلا يحصل
به امساك وانما يحصل بعده وبالوطي بتغييب الحشفة او قدرها من مقطوعها
في الثالثة لكن تجب المبادرة الي النزع لحرمة الوطي قبل التكفير او انقضا
المدة كما سياتي واستدامة الوطي وطي وكالموقت في ذلك للعبد بمكان كما
بحثه البلقيني قال ولا يكون عايدا فيه الا ان وطيها في ذلك المكان فاذا وطيها
فيه حرم وطيها مطلقا حتي يكفر انما يجي علي طريقته في الموقت بالزمان والاقتيا
ما ذكروه فيه من عدم التحريم اذا انقضت المدة عدم التحريم في ذلك المكان
وحيث صار عايدا **لزمته الكفارة** وان ارتفع النكاح بينهما بعد ذلك بموت
او ملك بشرا او   او مفارقة بطلاق او فسخ مع تجديد النكاح وهل
لزمت الكفارة بالظهار والعود او بالظهار والعود شرط او بالعود لانه الجزء
الاخير اوجه اوجهها كما قاله شيخ مشايخنا وغيره الاول وهو الموافق
للترجيح في كفارة اليمين انها لزمت باليمين والحنث **والكفارة** عدل اليه عن
الضمير الذي هو الظاهر هنا لانه اوضح واشعارا بعدم اختصاص ما يذكر
في كفارة اليمين **عتق** بمعني اعتاق **رقبة** ولو مغصوبة لا قدرة علي انتزاعها
والبقة لا قدرة علي ردها بشرط العلم بحياتهما ولو بعد الاعتاق لا علمها
بالعتق ومرهونة وجانية ان كان المعتق فيهما موسرا او اعتقهما

عن كفارته بخلاف ما لو كان معسرا او اعتقهما عن كفارة غيره ولو بلا عوض
كما بحثه الاسنوي ومستحقا قتلها بالمحاربة وحاملا وتتبعها الحمل وان استثناه
لبطلان الاستثنا وان كان الاعتاق في دفعتين كان ملك معسر نصف
عبد فاعتقه عن كفارته ثم ملك نصفه الاخر فاعتقه عنها فانه لم
ينوه عنها او كان لنصفي رقبتين باقيهما وكذا ابا في احدهما كما استظهره
الزركشي وغيره حر معسرا كان المعتق او موسرا او باقيهما رقيق لكن يري
العتق اليه بخلاف عتق من يعتق عليه كاصله او فرعه فاذا تملكه بنية
الكفارة لم يجز عنها وعتق عليه واعتاق بعض الرقبة ان كان الباقي
حرا **مومنة** ولو بتبعيته للاصل او الدار او السابي بخلاف الكافرة والمرتدة
غير مستحقة العتق كالمدبر والمعلق عتقه بصفة بان ينجز عتقهما
عن الكفارة او يعلقه كذلك بصفة اخري وتوجد قبل الاول بشرط كونه
عند التعليق بصفة الاجزا بخلاف مستحقته كالمشتراة بشرط العتق
والمستولدة والمكاتبة كتابة صحيحة بخلاف الفاسدة نعم لو كان المعلق
عتقه بصفة عن الكفارة ثم وجدت الصفة اجزا ان وجدت بغير اختيار
المعلق علي ما اقتضاه كلام الرافعي بلا عوض للمعتق عليها او علي غيرها
فلو قال انت حر عن كفارتي ان اعطيتني او اعطاني زيد كذا لم يجز عنها
ولا يصدق في عدم ارادة العوض لتكذيب قرينة ذكره له **سليمة من العيوب
المضرة بالعمل** اضرارا بينا وان لم تسلم عن العيوب المثبتة للرد في المبيع
فيجزي الصغير والمريض الذي يرجي برؤه وان لم يبرا والذي لا يرجي برؤه ان
بري والاقرع والاعرج الذي يمكنه تتابع المشي والاعور الذي لم يضعف
عوره بصر عينه السليمة ضعفا يخل بالعمل والاصم والاخرس الذي يفهم الاشارة
وتفهم اشارته والاخشم والمجنون الذي لم يغلب جنونه والمغمي عليه وفاقد
الانف والاذنين واصابع الرجلين والخنثي من احدي اليدين والبنصر

من الكوع والانملة من غير الابهام والانامل العليا من الاصابع الاربع بخلاف
الشيخ الهرم او النحيف بحيث يعجز عن العمل والزمن والمريض الذي لا يرجى
برؤه اذا لم يبرأ والمجنون الذي افاقته اقل وكذا الذي افاقته اكثر اذا كان
يعقبها ضعف مانع من العمل زمنا لو انضم الى زمن الجنون كان المجموع اكثر
من زمن الافاقة كما قاله الاذرعي ومن تبعه والاعمى وان ابصر والغايب
الذي انقطع خبره نعم ان علم بعد الاعتاق حياته اجزا وكذا اذا كان انقطاع
خبره لخوف الطريق كما قاله ابن الرفعة تبعا للامام وفاقد اصابع احدى
اليدين وفاقد اليد او الرجل اما الابهام او السبابة او الوسطى او الخنصر
والبنصر من يد او انملتين من كل من الخنصر والبنصر او انملة من الابهام
والا يجزي الموصي بمنفعته ابدا او مدة معينة ولا المستاجر لعجزهما عن
الكسب لنفسهما وللحيلولة بينهما وبين منافعهما وبهذا فارق المريض
الذي يرجى برؤه والصغير نعم لو لم يبق من مدة الوصية او الاجارة الا
ما يقابل باجرة فيبحث بعضهم الاجزاء حينئذ **فان لم يجد** اي الرقبة المذكورة
حسا او شرعا عند الشروع في التكفير بان فقدها حينئذ ولم يتوقع وجودها
او احتاج اليها لنحو مرض وزمانة ومنصب او فقد ثمنها او احتاج اليه
في كفاية ممونه او كان زايدا على ثمن المثل او لم يفضل على نحو راس مال
يتجر به وعقار يستغله بحيث لو صرفه صار مسكينا وعن نفس نحو مسكن
وعبد الفهما ولم يفضل من المسكن عن كفايته ما يفي ثمنها او لم يالفهما
لكن لم يمكن ببيعهما تحصيل ترضي الخدمة او السكنى والاعتاق بان يفي
ثمنهما بهما بخلاف ما لو غاب ماله او فقدها وتوقع وجودها **فصيام**
شهرين هلاليين نعم ان انكسر الاول تممه من الثالث ثلاثين **متتابعين** تممه و
واجبة وان وجد الرقبة بعد الشروع فلا يلزمه الانتقال اليها وان كان
افضل وحينئذ يقع ما فعله تطوعا ويبطل التتابع بفطر يوم ولو لعذر

كسو

كسو ومرض واكراه وخلل عبد الفطر او النحر فيجب الشهرين وان كان المتروك صوم
اليوم الاخير او اليوم الذي نسيت النية له لا ان كان لحيض او نفاس او اغما
مستغرق او جنون نعم لو كان عادتها في الطهر تمتد الى شهرين فشرعت في
الصوم في وقت يتخلله الحيض بطل التتابع نقله في الروضة عن المتولي
وفي الشامل عن الاصحاب وحيث بطل فان كان لعذر انقلب ما مضى نفلا
والا فلا واذا شرع في صوم الشهرين امتنع عليه تركه بغير عذر لانهما
عبادة واحدة **فان لم يستطع** صيام شهرين لهرم او مرض لا يرجى زوا له
او يدوم شهرين غالبا فيما يظن بالعادة او بقول الاطبا او خوف زيادة
المرض او لخوف مشقة شديدة بالصوم او تتابعه ولو بسبب شدة شهوة
الوطي **فاطعام ستين مسكينا** او فقيرا اذ اراد بالمسكين ما يشمله عند
اذا افترقا اجتمعا من اهل الزكاة فخرج من عدا المسكين والفقير ونحو
الكافر والهاشمي والمطلبي ومولى كل منهما والرقيق ومن يلزم المكفر مونته
كل مسكين منهم **مدا** مما يجزي في الفطرة كبر وشعير ولبن واقط واجبة
كان يدفع الى كل مسكين مدا او يقول ملكتكم هذا ويشير الى جملة الامداد
ونحو الطلق او قال بالسوية بخلاف نحو اطعام نحو الخبز والمخبوز واطعام
اقل من ستين واطعام ستين مدا لواحد في ستين يوما فلو دفع ستين
مدا الى ثلاثين مسكينا اجزاه اطعام ثلاثين ان لم ينقص كل واحد عن
مد ولزمه صرف ثلاثين مدا الى ثلاثين غيرهم وله استرداد الباقي منهم
ان اعلمهم بكونها كفارة وبخلاف ما لو تفاوتا في الامداد الستين نعم
لو اخذوا الجملة على الاشتراك ثم اقتسموا لم يضر التفاوت في الماخوذ
بعد الاقتسام في الاجزا المكلم قبله وما لو كان المدفوع الى كل واحد
اقل من مد فلو صرف ستين مدا لماية وعشرين بالسوية اجزا منه
ثلاثون مدا فيصرف ثلاثين مدا الستين منهم ويسترد الباقي ان اعلمهم

يكون الكفارة ولو دفع الامداد الي الامام فتلفت في يده لم تجزيه لانه لا يد
للامام علي الكفارة ولو عجز عن الاطعام ايضا بقيت الكفارة في ذمته فاذا
قدر علي خصلة فعلها ولم يتبعض العتق ولا الصوم بخلاف الاطعام فلو قدر
علي مد او بعضه لزمه اخراجه ويبقي الباقي في ذمته فلو قدر علي بعد اخراجه
علي العتق او الصوم فينبغي ان لا يلزمه الانتقال اليه لشروعه في الاطعام
والقدرة بعد الشروع في خصلة علي ما قبلها لا توجب الانتقال اليه كما نصوا
عليه نعم لو عجز عن اتمام ما شرع فيه وقدر علي ما قبله كان عجز عن الصوم
بعد الشروع فيه ثم قدر علي الاعتاق فالظاهر وجوب الانتقال هذا كله
في الحر الرشيد ومنه الذمي فيكفر بالاعتاق والاطعام لصحتها منه ويتصور
اعتاقه الرقبة المومنة بنحو ان يسلم عبد الكافر او يرث عبدا مسلما
او يقول للمسلم اعتق عبدك المسلم عن كفارتي فيجيبه واما الصوم فلا يصح
منه لانه ليس من اهل النية ولا يتاتى اطعامه مع قدرته علي الصوم
لانه يمكن ان يسلم ويصوم فاما ان يترك الوطي واما ان يسلم ويصوم ثم
يطا اما الرقيق فلا يكفر الا بالصوم لاعسارة وللسيد منعه منه لذكره
ان اضعفه عن الخدمة الا في الظهار لتضرره بدوام التحريم كما له منع الامة
الحائضة وان لم يضعفه عن خدمة منها يمنعه الغزي وله تحليلها اذا
اذن شرعا فيه بغير اذنه ولا منع له في كفارة اليمين اذن في الحنث والمبعض
كالحر الا في الاعتاق لانه ليس من اهل الولا واما السفيه فبحث الاسنوي انه
انما يكفر بالصوم اخذا من قولهم انه كالمعسر حتي لو حنث في يمينه كفر بالصوم
لكن رده البلقيني وقال ان المعتمد انه يكفر هنا بالمال كما في القتل لكن
المخرج له موليه والنادي له مولي السفيه وفرق بين هذا والايمان
بفروق منها تكرر الايمان عادة فلم يلزم من جعله فيها كالمعسر جعله في الظهار
كالمعسر لانه محرم والمكلف ممتنع منه عادة واعلم انه لا بد من نية الكفارة

شرط

يشترط مقارنتها للعتق او تعليقه او الاطعام هذا ما في الروضة كاصلها
لكن حاصل ما في المجموع عن الاصحاب جواز تقديمها علي ذلك كما في الزكاة
ثم نقل عن جمع ان صورته في الزكاة ان ينويها عند عزلها وعلي قياسه
ينويها هنا عند عزل الدقيق او الطعام اما الصوم فلا بد من تبييت
نيته ولا تشترط نية الوجوب قالوا لان الكفارة لا تكون الا واجبة وقد
يشكل عليه ما قالوه في المحرم اذا قتل قملة من نحو لحيته انه يسن له
التصدق بلقمة وهذه كفارة بلا شبهة وهي مندوبة وفيمن تعرض لصيد
محرما او بالحرم وشك اهو مما يحرم التعرض له من انه يفدي ندبا وهذه
كفارة مندوبة ولا تعيين جهة الكفارة فان عينها واخطا كان نوي كفارة ق
قتل وليس عليه الا كفارة ظهار لم يجزه واذا لزمت الكفارة المظاهر لا
يحل وطوها اي زوجته المظاهر منها حتي يكفر لخبر ابي داود وغيره انه صلي
الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امراته ووقعها لا تقربها حتي تكفر وافهم
كلامه حل ما عدا وطيها وهو ما حكاه الرافعي عن الاكثرين واطلق في المنهاج ع
انه الاظهر لكن الاولي في المحرر وبه جزم القاضي ونقل في الكبير ترجيحه
عن الامام ورجحه في الشرح الصغير حرمة الاستمتاع بما بين سرتها
وركبتها كالحائض واعتمده شيخنا شيخنا وغيره وصوابه اطلاق
المنهاج السابق وظاهر كلامهم علي جواز القبلة ونحوها لمن حركت شهوته
ظاهرا فالمتجه الاذرعي من تحريم ذلك كما في الصوم وظاهر كلامه انه لا
فرق في توقف حل الوطي علي التكفير بين الظهار المطلق والموقت وهو ما عممه
البلقيني ومن تبعه لكن الذي في الروضة واصلها في الموقت وبه قال البغوي
والمتولي توقف الحل علي التكفير او انقضا المدة فاذا انقضت حل الوطي
لارتفاع الظهار وبقيت الكفارة في ذمته **فصل** في قذف الرجل زوجته
واللعان منها وما شرعا ما يوخذ مما ذكر بقوله **واذا ادعي الرجل** المكلف

المختار الملتزم للاحكام العالم بالتحريم كما سياتي في كتاب الحدود **زوجته**
المحصنة اي البالغة العاقلة الحرة المسلمة العفيفة عن الوطء حال تكليفه
واختيارها وعلمه بالتحريم ولو حال رقها وكونها اجنبية كما سياتي ثم ايضا
بالزنا صريحا كان كقوله لها زنيت ويا زانية او زنى فرجك او بدنك وان
ظنها اجنبية او جهل الحال لكن في فروق الجويني اذا قذف زوجته وهو لا يراها
حين قذفها لكونها متقنعة نهارا او في ظلمة ثم بانت انها زوجته فليس بقذف
ولا لعان وان ادعته عليه صدق بيمينه انه لا يعرفها بخلاف زنى يدك او
رجلك او عينك او يا لخبثة كما افتى به ابن عبد السلام في ذلك وفي يا مخنث
للرجل للعرف وقال ابن القطان في الاول انه كناية او لطت او يا لائط
او لاط بك فلان يا لوطيه بل هو كناية عن المعطوف في المذهب كما
قاله في الروضة لكنه مع ذلك صوب فيها انه صريح او كناية كقوله يا
خبيثة او يا فاجرة او يا فاسقة او يا عاصية على احد وجهين ثانيهما
انه صريح او يا نبطية وهي عربية او عكسه او نبات او زنات بالجبل بالهمز
فيهما او انت تحبين الخلوة او لم اجدك بكرا **فعليها حد القذف** الاتي
بيانه في كتاب الحدود في الصريح وكذا في الكناية ان اعترف بنية القذف
فان انكرها فللزوجة تحليفه انه ما نوى فان حلف فعليه التعزير للايذا
وان نكل وحلفت فعليه حد القذف وليس له الحلف كاذبا لدفع الحد ومتى
نوى القذف لزمه الاقرار به ليحد او يعفى عنه فان الحد لزمه باطنا كمن
قتل خفية فانه يلزمه الاقرار به ليحد او يعفى عنه فان ليقاد او يعفى عنه
وسياتي بيان ما خرج بالقيود المذكورة في الرجل والزوجة وما يتعلق به
في كتاب الحدود ان شا الله تعالى ومنه ان يعزر بقذفه اياها اذا كانت
غير محصنة ووجوب حد القذف او التعزير عليه ثابت في كل حال **الا**
حال **ان يقيم البينة** على زناها وهي اربعة رجال كما سياتي في الشهادات

او

او حال ان **يلتعن** اي ياتي باللعان وهو الكلمات الاتية ولو بعد ابانتها او موتها
فلا يجب عليه الحد حينئذ ولم ير دحصر عدم الوجوب فيما ذكر وان اوهمه
لفظه بدليل عدم الوجوب ايضا عند عفو المقذوف كما ذكر في كتاب الحدود
وعند اعترافها بالزنا حقيقة او حكما كما مر جوابه وانما اهمل ذلك هنا لانه
اراد فرض الكلام في ... انكارها ومشاحتها لظهور حكم الحالتين الاخريين
ولان المقصود بالذات هنا بيان اللعان وانما ضم اليه البينة للتنبيه
على عدم الانحصار ... مناسبته له لما قيل انه شهادة واعلم ان رمي
الزوجة بالزنا ... او وجب الحد قد يكون مباحا بان علم زناها فان
راه بعينه او ظنه ظنا موكدا باقرارها به او رؤية رجل معها مرارا في
محل ريبة او مرة تحت شعار على هيئة منكرة او اخبار من يعتقد صدقه برؤيته
زناها او شيوع زناها بين الناس مع قرينة كرؤية المتهم خارجا
من عندها او معها في الخلوة وانما جاز له حينئذ القذف المرتب عليه اللعان
الذي يتخلص به لاحتياجه الى الانتقام منها لتلطيخها فراشه ولا يكاد يساعده
على ذلك بينة او اقرار ولكن الاولى ان يستر عليها ويطلقها ان كرهها وقد
يكون واجبا بان اتت بولد علم او ظن ظنا موكدا انه ليس منه مع امكان
كونه منه ظاهرا كان لم يطاها او ولدته لدون ستة اشهر من الوطء
وعلم زناها او ظنه ظنا موكدا او لا فيلزمه هنا القذف واللعان
لنفيه لوجوب نفيه حينئذ كما سياتي ولا يخفى اشكاله لان اللعان
لا يتوقف على خصوص القذف وكان يمكن تحصيل المقصود بنحو رميها
بوطء الشبهة واذا اراد ان يلتعن **فيقول عند الحاكم** بامره وتلقينه
ما سياتي فلا يعتد بقوله بدون ذلك ويندب للحاكم ان يغلظ عليه اللعان
بالزمان والمكان والجمع فالتغليظ بالزمان بان يكون اللعان بعد صلاة
عصر الجمعة فيتحراها ان لم يكن طلب الحد والا فبعد عصر اي يوم كان فان

كان كافرا فالمعتبر اشرف الاوقات عندهم كما ذكره الماوردي وغيره والتغليظ
بالمكان بان يكون باشرف مكان ببلدها بان يكون بالجامع والاولى في غير
مكة وبيت المقدس ان يكون عند المنبر من جهة المحراب لانه اشرف بقاعه
والاولى ان يكون كما صححه في اصل الروضة وحكى الرافعي
تصحيحه عن البغوي وفي مكة بان يكون بين ركن الحجر الاسود والمقام
وهو المسمى بالحطيم لانه اشرف بقاعه بعد البيت ولم يغلظ في البيت الذي
هو الاشرف صيانة له على مثل ذلك كما قاله الماوردي لمزيد شرفه وفي
بيت المقدس ان يكون عند الصخرة لانها اشرف بقاعه فانها قبلة الانبيا
ومن الجنة كما رواه ابن ماجة لخبر ان كان احدهما جنبا او حائضا او
نفسا لاعن بباب المسجد ويخرج اليه الحاكم او نائبه قال المتولي وكل ذلك
اذا راى الحاكم التعجيل فان راى التاخير الى زواله جاز والاولى في حق
اليهود الكنيسة وفي حق النصارى البيعة وفي حق المجوس بيت النار
لانهم يعظمون هذه المواضع واليمين فيما يعظمه الحالف اشد وللحاكم نحو ٦١
ولو دخل البنا وثنيان بامان او هدنة لاعن بينهما في مجلس الحاكم لا في
بيت الاصنام لانه لا اصل له في الحرمة واعتقادهم فيه غير مرعي وقال
الماوردي دخول الحاكم متعبدات الكفار ليس للتعظيم فلا عموم وهو شامل
لبيت النار وبيت الاصنام لكن قال البعض في الثاني وفيه نظر والظاهر
ان غير الحاكم كالحاكم في جواز الدخول كما شمله كلام الماوردي المذكور
والكلام في دخولها باذنهم اما بغيره فلا كلام في امتناعه مطلقا وقيد
الزركشي وغيره جواز الدخول بما اذا خلت عن صورة لانه يحرم دخول
البيت التي هي فيه كما نقله صاحب البيان عن الاصحاب ويجوز تلاعن
الذميين في المسجد غير المسجد الحرام ولو مع حدث الكبر كجنابة وحيض لا لبث
المسجد قال ابن الصباغ برضاهما فان رضيت دونه فلها ذلك او هو دونها

لم يكف انتهى ولو كان الزوج مسلما والزوجة ذمية لاعن في الجامع ولاعنت
فيما تعظمه من بيعة او غيرها فان رضي بلعانها في المسجد وقد طلبته
جاز بخلاف ما اذا لم تطلبه لان الحق في اللعان لها اذا لم يرض هو لان التغليظ
عليها حقه لكن لو امتنعت مع رضاه فهل تجبر فيه نظر وما ذكره من ان
التغليظ عليها حقه قد يشكل على ما تقدم عن ابن الصباغ ويقتضي
عكس ما ذكره اذ التغليظ في الجامع في اعتقادهما ففي رضاها دونه تفويت
حقه من التغليظ بخلاف رضاه دونها لان غايته انه يتضمن اسقاط
حقه وهو جائز له ولا يقال انه يتضمن ايضا حملها على ما لا تعتقده من
تعظيم المسجد لوجود نظير ذلك بعد تسليمه في العكس اعني رضاها دونه
م مع زيادته بتفويت حقه ولا يغلظ على نحو زنديق ودهري [illegible]
ويلاعن بمجلس الحكم لانه لا يعظم زمانا ولا مكانا ويحسن ان يحلف بالله
الذي خلقه ورزقه لانه وان غلا في كفره وجد نفسه مذعنة لخالق
مرجي وللسيد ان يلاعن بين عبده وزوجته او امته وزوجها وان
يسمع البينة وبالجمع ان يكون في اي في حضور جماعة من اعيان الناس
بالبلد وصلحائهم اقلهم اربعة يعرفون لغة الملاعن واعتبر الماوردي
ان يكونوا من اهل الشهادة ذكره معقول بقول وهو قوله اشهد بالله
انني لمن الصادقين فيما رميت به هذه او زوجتي هذه ان كانت حاضرة
فان كانت غائبة سماها ورفع نسبها بما يميزها كقوله فيما رميت به
زوجتي فلانة من الزنا ان اتى برميها فان ادعته عليه فانكر او سكت
فاقامت بينة به لم يقل فيما رميتها به بل فيما اثبتت علي من رميي اياها من
الزنا ولو حلفت بولد علم او ظن ظنا مؤكدا انه من الزنا مع امكان كونه منه
ظاهرا بان لم يطاها او ولدته لدون ستة اشهر من الوطي او لفوق اربع
سنين من الزنا بعد الاستبرا بحيضة لزمه نفيه لان تركه يتضمن استلحاقه

واستلحاق من ليس منه حرام كما ان نفي من هو منه حرام وكالوطي استدخال المني
والوطي مع العزل كالوطي بدونه بخلاف ما اذا لم يعلم ولم يظن انه من الزنا
بان ولدته لدون ستة اشهر من الزنا او لفوقه ودون فوق اربع سنين
منه ومن الوطي بلا استبرا وكذا من الوطي مع الاستبرا اذا لم يعلم ولم
يظن زناها وولدته لفوق اربع سنين من الزنا ودونه وفوق دون
ستة اشهر من الوطي فانه يحرم نفيه رعاية للفراش ولا عبرة بريبة يجدها
في نفسه وحيث لزمه نفيه وجب ذكره في اللعان فيقول عطفا على
مجرور في السابق **وان هذا الولد** او هذا الحمل ان كان حاملا او الذي ولدته
او الحمل الذي حملت به ان كان غايبا **من الزنا** قال الاكثرون ولا يكفي ذلك
لاحتمال ان يعتقد ان الوطي بالشبهة زنا بل لا بد ان يزيد **وليس مني**
وصحح البغوي انه يكفي وجزم بتصحيحه في الشرح الصغير واصل الروضة
حملا للفظ الزنا على حقيقته وقياس تعليل الاول الاكتفا بمن لا يحتمل منه
الاعتقاد المذكور كالفقيه ولو اقتصر على قوله ليس مني لم يكف على الصحيح
لاحتمال نفي المشابهة له خلقا وخلقا ويجب ان يقول جميع ما ذكر **اربع**
مرات حتى لو اغفل ذكر الولد في بعض المرات احتاج في نفيه الى اعادة
اللعان ويندب للقاضي ان يعظه فيها بان يخوفه بالله تعالى ويقول له
عذاب الاخرة اشد من عذاب الدنيا ويقرا ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا الاية ويذكر له قوله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين
حسابكما على الله احدكما كاذب فهل منكما من تايب **ويقول في المرة**
الخامسة بدل قوله في المرات الاربع اشهد بالله اني لمن الصادقين **بعد**
ان يعظه الحاكم ويبالغ في وعظه ندبا فيهما بنحو قوله اتق الله فان قولك
علي لعنة الله يوجب اللعنة ان كنت كاذبا فلعله ينزجر ويامر رجلا
بوضع يده على فمه ويأتي من ورايه كما صرح به الامام والغزالي **وعلي**

لعنة

لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما رميت به هذه او زوجتي فلانة من الزنا
وان هذا الولد من الزنا وليس مني فلا بد من ذكره في الخامسة ايضا فلو
اغفله فيها احتاج في نفيه الى اعادة اللعان ويجب الفور لصحة نفيه
كالرد بالعيب فان اخر بلا عذر تعذر نفيه فان كان مريضا او محبوسا
او خايفا على ماله بعث القاضي ليطلع على الحال او يرسل اليه نايبا ليلا
عن عذره او يعلمه انه مستمر على النفي وله تاخير نفي الحمل الى انفصاله
ليتحقق كونه ولدا فان قال عرفته ولكن اخرت رجا موته بطل حقه ولو
ادعى الجهل بالولادة صدق بيمينه ان احتمل ما قاله والا فلا او قال لم
اصدق المخبر لم يقبل ان كان عدلا ولو في الرواية ولو ادعى جهل جواز اللعان
صدق ان كان عاميا او ان نشا بعيدا عن المسلمين قال ابن داود والمراد
بكون النفي على الفور ان ياتي الحاكم ويقول ان الولد ليس مني وان
تاخر اللعان عن ذلك **ويتعلق بلعانه خمسة احكام سقوط الحد**
الواجب عليه لها برميه اياها بالزنا وكذا التعزير الواجب اما بذلك
بان كانت غير محصنة كما سياتي في كتاب الحدود **عنه** وكذا الواجب
لمعين واحد او اكثر رماها به ان ذكره في اللعان ولا حد له نعم له ان
يعيد اللعان ويذكره ليسقط الحد عنه ولو ابتدا ذلك المعين الذي
رماها به فطالبه بحد قذفه ولم تطالبه هي فهل له اللعان لاسقاط
حده اولا وجهان قال الشيخان وقد ينبنيان على خلاف في ان حقه
يثبت اصلا او تبعا لحقها وظاهر كلامهم كما قال شيخ مشايخنا انه يثبت
اصلا فيكون الاصح ان له اللعان **ووجوب الحد** لزناها **عليها** ولو ذمية
ويسقط عنها بلعانها كما سياتي **وزوال الفراش** بانفساخ النكاح ظاهرا
وباطنا وان كان كاذبا **ونفي** اي انتفا **الولد** او الحمل الذي تعرض لنفيه
في اللعان كما تقدم نعم لو استلحقه بعد النفي ولو بنحو امين ونعم لو قال له

منعت بولدك لا يتجوز الله خيرا او سمعته ما اسرك لحقته ولو بعد موته وان
لم يخلف احدا ويسقط عنه القصاص ان استلحقه بعد ان قتله والتحريم
المؤبد على الابد ظاهرا وباطنا بالملك لو كانت امة فيملكها بل اخذ بعض شيوخنا
من عموم قوله صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا انها لا تكون زوجة
له في الجنة والحكم يتعلق هذه الاحكام لكنه بلعانه لا ينافي تعلق غيرها به
ايضا كسقوط حصانتها بالنسبة اليه دون غيره حتى لا يحد بقذفها ولو بعد
لعانها ان قذفها بذلك الزنا او اطلق لكنه يعزر للايذاء بخلاف ما لو قذفها
بزنا اخر ولا عنت فيحد سواء قذفها بعد اللعان او قبله في النكاح ام قبله
لعدم سقوط حصانتها حينئذ بالنسبة اليه وليس له اللعان ثم اسقاط
الحد او التعزير لبينونتها بلعان القذف الاول ولا ولد وكتشطر الصداق
قبل الدخول واستباحة اختها واربع سواها قبل انقضاء عدتها وقضية
قوله بلعانها ان هذه الاحكام تثبت بمجرد لعانه من غير توقف على شيء
اخر كقضاء القاضي ولعانها وهو كذلك ويسقط الحد الواجب عليها
بلعانها عنها بان تلتعن اي تاتي بكلمات اللعان فتقول بامر الحاكم وتلقينه
مع مراعاة التغليظ المتقدم في جانب الزوج اشهد بالله ان هذا
او ان فلانا هذا ان كان حاضرا فان غاب ذكرته بما يميزه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا اربع مرات ويندب للحاكم وعظها كما تقدم
وتقول في الخامسة بعد ان يعظها الحاكم ويبالغ في وعظها ويامر المراة
بوضع يدها على فمها وعلى غضب الله ان كان من الصادقين فيما رماني
به من الزنا وتشترط الموالاة بين المرات الخمس وتاخر لعانها عن لعانه
والكلمة الخامسة فيهما عن الكلمات الاربع ولا تشترط الموالاة بين لعانيهما
ولا يتعلق بلعانها سوى سقوط الحد عنها فان اثبت زناها بالبينة فليس
لها ان تلاعن لاسقاط الحد ويسن ان يتلاعنا من قيام ان قدرا عليه،

لبراتهما

لبراتهما الناس ويشتهر امرهما وللامر صلى الله عليه وسلم هلال به وتقعد حال
لعانه فاذا فرغ قامت للعانها قال الماوردي وينبغي ان يتلاعنا مجتمعين
بحيث يرى كل منهما الاخر ويسمع كلامه ويجوز ان لا يكونا كذلك لكن ان كان
ذلك بغير عذر كره والا فلا قال الزركشي وينبغي تجنبه من السنن واعلم ان الرجعية
كالزوجة في جميع ما تقرر بل هي زوجة ثم عاد لقذف الحقها الطلاق بقوله رجعيا
طوالق بخلاف البائن بفسخ او طلاق بائن او انقضاء عدة او غير ذلك والموطوءة
بشبهة كنكاح فاسد فان كلا منهما ان اوجب عليه الحد بقذفها الا انه
لا لعان ان لم يكن ولد ولا حمل فان كان ثم احدهما فله اللعان لنفيه
واذا لاعن سقط عنه حد القذف وتأبدت الحرمة ولا حد عليها بلعانه
نعم ان اضاف الزنا الى نكاحه بان قال زنيت في نكاحي وجب عليها الحد
بلعانه ولها اسقاطه بلعانها واذا لاعن لنفي الحمل فبان ان لا حمل او لاعن
لنفي ولد فبان فساد نكاحه بان فساد لعانه فلا يثبت شيء من احكامه
كتابيد الحرمة وسقوط الحد عنه ولو بانت منه ثم قذفها نظر فان قذفها
بزنا مطلق او مضاف لما بعد النكاح فان كان ثم ولد يمكن كونه منه لاعن
لنفيه والا فلا فان قذفها بزنا مضاف الى ما قبل النكاح او الى ما بعد
البينونة فلا لعان مطلقا لكن لو انشأ قذفا مطلقا او مضافا لما بعد
النكاح ويلاعن ان كان ثم ولد يمكن كونه منه فصل في العدة وهي مدة
تتربص فيها المراة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها على الزوج والمعتدة
ضربان متوفى عنها من حيث انها متوفى عنها بان مات عنها زوجها وغير
متوفى عنها فالمتوفى عنها من حيث انها متوفى عنها ان كانت حرة فان كانت
حاملا حملا يمكن كونه من الميت وان كان علقة قال القوابل انه اصل ادمي
ولو بقي لتصور وكان الميت مجبوبا بقي انثياه او مسلولا بقي ذكره فعدتها
بوضع جميع الحمل حتى ثاني توأمين بينهما دون ستة اشهر والا فالثاني

حمل آخر فلا اثر لخروج بعضه متصلا او منفصلا بخلاف ما لو كان علقة او لم
يمكن كونه من الميت كما لو كان صبيا لا ينزل او ممسوحا او ولد لدون ستة
اشهر من العقد او فوق سنين من آخر وقت امكن فيه الاجتماع فلا اثر له
نعم لو كانت رجعية وادعت في الاخيرة على الوارث ان الزوج جدد فراشها
برجعتها او وطيها بشبهة وانها ولدته على الفراش المجدد وامكن ذلك انقضت
عدتها بوضعه وان لم يثبت ما ادعته لعدم البينة مع انكار الوارث
وحلفه على نفي العلم لوجود الاحتمال كالمنفي باللعان **وان كانت حائلا**
او حاملا حملا لا يمكن كونه منه فعدتها ولو غير ذات اقرا او رجعية وغير مدخول
بها **اربعة اشهر وعشر** من الايام بلياليها لكن بعد وضع الحمل ان كانت حاملا
من شبهة لان عدة الحمل مقدمة تقدمت او تاخرت فان كانت حاملا من
زنا صح نكاحها قطعا وجاز له الوطء قبل الوضع على الاصح ولو زنت في العدة
وحملت من الزنا لم تنقطع العدة ولو جهل حال الحمل على انه من زنا كما نقله
الشيخان عن الروياني وبه افتى القفال وجزم به صاحب الانوار وقال
الامام يحمل على انه من وطء شبهة تحسينا للظن وبه جزم صاحب التعجيز
قال شيخ مشايخنا فقد يجمع بينهما بحمل الاول على انه كالزنا في انه لا تنقضي
به العدة كما تقرر والثاني على انه من شبهة تحسينا عن تحمل الاثم لو نسبة آخر
كلام قائله ولو ظهر في الاشهر او بعدها حمل من الزوج فعدتها بوضعه
ولا اعتبار بما مضى ولو لم يظهر لكنها ارتابت لثقل وحركة فان كان قبل
تمام الاشهر لم تحل نكاحها بعد تمامها حتى تزول الريبة فان نكحت فالنكاح
باطل كذا قاله الشيخان قال شيخ مشايخنا والمراد باطل ظاهرا فلو بان عدم
الحمل فالقياس الصحة كما لو باع مال ابيه ظانا حياته فبان موته كما نبه عليه
الاسنوي انتهى قلت ويؤيده ما ذكروه في زوجة المفقود قبل تزوجها بعد ار
العدة مع التزوج لخلو عن المانع في الواقع فاشبه ما لو باع مال ابيه ظن حياته

فبان

فبان ميتا وفي المطلقة اذا وطئت في العدة بشبهة واتت بولد يمكن ان يكون كل
منهما وتعذر الحاق القائف منهما تنقضي عدة احدهما بوضعه ثم تعتد للاخر
بثلاثة اقراء انها لو كانت بائنا فنكحها الزوج من واحدة قبل الوضع او بعده
لم يحكم بصحته لاحتمال كونه في عدة الثاني فان بان بعد بالقائف انها في عدته
صح كما صحت الرجعة اعتبارا بما في نفس الامر لا يقال فرق بين مسألة المطلقة
وملحق فيه لانها حالة النكاح يحتمل ان تكون في عدته لانا نقول هذا الاحتمال
لا يزيد على احتمال انها غير معتدة بالكلية في مسألتنا بخلاف عدم الصحة
فيما لو عقد على خنثى مشكل وان بان انثى والجامع ان الشك في المعقود عليه
في كل منهما قلت يفرق بان الخنثى في نفسه لا يتصور حله ظاهرا مطلقا بخلاف
المراة في نفسها وان كان بعد تمام الاشهر قال الشيخان فالاولى ان لا تنكح فان
نكحت صح لكن لو تحققنا كونها حاملا وقت النكاح بان ولدت لدون ستة اشهر
من وقت النكاح بخلاف ما لو ولدت لستة اشهر فصاعدا فالولد للثاني
ونكاحه مستمر والمعتبر في الاشهر بالاهلة ما امكن فان مات اول الهلال
فواضح وفي خلال شهر بقي منه عشرة ايام او اقل ضمت الى ذلك اربعة اشهر
بالاهلة واكملت بقية العشر مما بعدها او اكثر من عشرة ايام ضمت الى ذلك
ثلاثة اشهر بالاهلة واكمل عليه مما بعدها بقيتها اربعين يوما **وعلى المتوفى**
عنها من حيث انها غير المتوفى عنها وهي الموطوءة بشبهة كنكاح فاسد وان
توفي عنها الواطئ لان عدة الوفاة مختصة بالنكاح الصحيح والمفارقة في الحياة
بطلاق او فسخ او انفساخ بنحو لعان او رضاع وقد وطئها الزوج ولو مجنونا
ومكرها وان كان الوطء في الدبر وكذا ذكرا اشل خلافا لما افتى به البغوي
وكالوطء استدخال المني المحترم حال خروجه ولو باعتبار الواقع فيما يظهر
كما لو خرج بوطء زوجته ظانا انها اجنبية فاستدخلته زوجة اخرى او
اجنبية اعتبارا بالواقع دون اعتقاده وان عكسنا في العكس لان ذلك

هو الاحتياط فيها وهل يخرج حده باستمنائه لحوقه بالزنا بجامع حرمة كل منهما
لذاته لا تجب العدة باستدخاله ولا يلحقه الولد المنعقد منه فيه نظر وضبط
المتولي الوطء الموجب للعدة بما لا يجب به الحد على الواطئ وان وجب به على الموطوءة كما لو زنى
مراهق ببالغة او مجنون بعاقلة او مكره بطائعة وقضيته لحوق الولد بالمكره
وهو ما افتى به شيخ مشايخنا قال لانه لما جعل الاكراه عذرا في اسقاط الحد
عنه صار ماؤه محترما كما ذكره المتولي وما نقله عن بعض شراح المنهاج من
انه لا يلحقه اخذه من عموم كلام لا يدل عليه وما نقل عن الوسيط ايضا
من انه لا يلحقه سهو لان كلام الوسيط انما هو فيما اذا اكرهت الموطوءة لا الواطي
انتهى لكن خالفه اجل اصحابه شيخنا الشهاب الرملي وافتى بعدم لحوق الولد
لعدم احترام وطئه بدليل الاثم به لان الاكراه لا يبيحه وقضيته عدم
وجوب العدة ايضا ولا اشكال على هذا في عدم اللحوق وعدم وجوب العدة
في مسئلة الاستمناء كما لا يخفى **ان كانت حاملا** يمكن كونه من ذي العدة وان
كان مجبوبا او مسلولا او كان الحمل منفيا بلعان اخذا من شرط السابق **فعدتها**
بوضع جميع **الحمل** حتى ثاني توءمين كما تقدم **وان كانت حائلا** او حاملا بحمل
لا يمكن كونه منه **وهي من ذوات الحيض** بان حاضت قبل الشروع في العدة
او فيها وان تقطع دمها لعلة كرضاع ومرض او لغير علة **فعدتها ثلاثة**
قرو بضمتين جمع قرو بفتح اوله اكثر من ضمه فيجب عليها في صورة انقطاع
دمها الصبر الى ان تحيض فتعتد بثلاثة قرو او تياس فبثلاثة اشهر
وان طالت مدة الصبر وتعتد المستحاضة بقروئها المردودة اليها ويأتي
هنا وفيما يأتي ما تقدم فيما لو اتت الرجعية بولد لفوق اربع سنين وادعت
ان الزوج جدد فراشها او وطئها بشبهة وانها ولدته على فراشه وامكن ذلك
وفيما لو ظهر حمل وارتابت في العدة او بعدها وفيما لو كان هناك حمل من
شبهة او زنا او مجهول **وهي اي القرو الاطهار** بين دمي الحيض او دمي النفاس

او

او دمي الحيض والنفاس بان يقع كل منها بين دمين من ذلك وذلك لقوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقد حمل الشافعي رضي الله تعالى عنه
القروء فيها على الاطهار لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي في زمنها وهو وقت الطهر
لان الطلاق في الحيض حرام لصحة النهي عنه وفي الصحيحين ان ابن عمر طلق امرأته
وهي حائض فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر فان شاء امسكها وان شاء طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي
امر الله ان تطلق لها النساء وهذا تصريح او كالتصريح منه صلى الله عليه وسلم
بتفسير زمان العدة بزمان الطهر ومن لازم ذلك ما ذهب اليه الشافعي
رضي الله عنه من حمل القروء على الاطهار ومن الاكتفاء ببعض الطهر غير محسوبة
للزوم تطويل العدة وهو المعنى الذي حرم لاجله ايقاع الطلاق في الحيض
فتعين حسابها وهو المطلوب واما ما يلزم على ذلك من اطلاق الثلاثة القروء
على قرئين وبعض قرء فالمحذور فيه كما في قوله تعالى الحج اشهر معلومات مع
انها شهران وبعض شهر غايته ما في الباب انه مجاز والحمل على المجاز متعين عند
القرينة وهي هنا ان المنع من الطلاق في الحيض انما هو للزوم التطويل والتطويل
لازم لو لم تعتبر البقية ومما تقرر يظهر سقوط ما اعترض به على الشافعي رضي
الله عنه من ان الحمل على الطهر يبطل موجب الخاص وهو لفظ الثلاثة لانه
لو كان المراد الطهر والطلاق المشروع هو الذي يكون في حالة الطهر فالطهر
الذي طلق فيه ان لم يحسب من العدة يجب ثلاثة اطهار وبعض وان حسب
كما هو مذهب الشافعي رضي الله عنه يجب طهران وبعض فان حمل بعض الطهر
طهرا بناء على ان الطهر ادنى ما يطلق عليه لفظ الطهر وهو طهر ساعة مثلا لا
ما تخلل بين الدمين رد بانه لو كان كذلك لم يكن بين الاول والثالث فرق فيلزم
ان يكتفي في الثالث ببعض الطهر وانه اذا مضى من الثالث شيء حل لها التزوج وهو
خلاف الاجماع ووجه ظهور سقوطه انه مجرد مشاغبة عقلية دل دليل الشرع

على خلافها فلا اعتبار بها على ان الفرق بين الاول والثالث في غاية الحسن واللطف
وذلك لان اعتداد بالاطهار انما هو لدلالتها على براءة الرحم لكن دلالتها على ذلك
انما هو باعتبار تمامها لان وجه الدلالة على البراءة ان الغالب ان من حملت
في الطهر لا تحيض فتمام الطهر بالانتقال الى الحيض يدل على عدم الحبل بخلاف من
حملت في الحيض اذ ليس الغالب انها لا تطهر كيف والطهر هو الاغلب في
حق الحامل والحبل ينافي الحيض غالبا فمجرد الطهر لا يدل على البراءة بخلاف
تمامه وحينئذ فلا يتحقق التمام الذي هو منشا الدلالة كما في بقية الاول
اكتفي بها ولما لم يوجد في بعض الثالث لم يكتف به وتوقفنا لانقضا
على تمامه فلهذه النكتة الدقيقة اللطيفة التي خفيت على المعترض
نظر عالم فتشير الى المعنى وفرق بين الاول والثالث فلله در من غاص
على دقايق الشرع وما عرفه بمقاصد كلام الله تعالى فعلم من ان من طلقت
طاهرا وقد بقي من زمن طهرها شي انقضت عدتها بالطعن في حيضة
ثالثة بخلاف من طلقت حايضا او قال لها انت طالق مع اخر طهرك
فتنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة وبخلاف من لم تحض ثم تنقضي
اذا طلقت ثم حاضت او نفست في اثنا العدة بالاشهر فلا يحسب زمن
الطلاق قروا اذا لم يقع بين دمين **وان كانت** لا من ذوات الحيض بان
كانت **صغيرة او ايسة** من الحيض بان بلغت سن الياس وهو اثنان
وستون سنة على الاصح او لم تحض اصلا وان ولدت ورات نفاسا ولا
يجعلها النفاس من ذوات الاقرا كما نقل ذلك الرافعي في اخر العدد عن
فتاوي البغوي وتبعه في الروضة هنا حيث حكي نقل الرافعي ثم قال الجزم
البغوي بهذا ولم يذكر المراد به هناك خلافه انتهي وهو يخالف قولنا
السابق عند قول المصنف وهي الاطهار تبعا الشيخ مشايخنا او دما النفاس
ويوجب تصوير قولنا هناك تبعا له ولغيره ايضا او دما الحيض والنفاس

بما اذا تقدم دم الحيض فليتامل او كانت **فعدتها ثلاثة اشهر** هلالية فان
فورقت في اثنا شهر فبعده هلالان ويكمل المنكسر من الرابع ثلاثين يوما
نعم ان كان الباقي في المتحيرة اكثر من خمسة عشر يوما حسبت ذلك قروا لاشتماله له
على طهر لا محالة واعتدت بعده بشهرين هلاليين والمراد بالاكثر يوم و
فاكثر كما نبه عليه بعض مشايخنا وهو ظاهر اذ لو كفي ما دونه لجاز ان يقع
الطلاق مطابقا لاول الحيض واقله يوم وليلة فلا يكون الباقي بعده قدر
اقل الطهر او خمسة عشر يوما فما دونها فالاصح انه لا يحسب ولا اعتبار به
بل تعتد بعده بثلاثة اشهر والعبرة بما مضى شهرا كما جزم به في الروض
وغيره واعترضه شيخ مشايخنا بان المنقول خلافه كما ذكره الشيخان وغيره
ذلك ونوزع بان ما ذكراه يجدي في وطي الشبهة وهاهنا في النكاح الصحيح
والفرق ممكن فان النكاح الصحيح يحتاط له ما لا يحتاط لغيره فليتامل ولو
حاضت احدى المذكورات في الاشهر وجب عليها الرجوع الى الاعتداد بثلاثة ثة
قروا وبعد تمام الاشهر فلا اثر له في حق غير الايسة وكذا في حقها ان نكحت
والا وجب الرجوع الى الاقرا **والمطلقة** ومن في معناها ممن انفسخ نكاحها بفسخ
او غيره **قبل الدخول بها** اي وطيها ولو في الدبر وقبل دخول منيه المحترم
ولو بعد الخلوة بها **لا عدة عليها** لقوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن من
فما لكم عليهن من عدة ودخول المني كالوطي بل اولى لانه اقرب الى العلوق
من مجرد الوطي **وعدة الامة** بانواعها ومثلها المبعضة اي اعتدادها
عن فراق او وفاة او غيرهما **بالحمل كعدة الحرة** اي اعتدادها به عن ذلك
فيحصل بوضعه بشروطه السابقة **و** عدتها اي اعتدادها **بالاقرا** بان
فورقت او وطيت بشبهة في الحياة وهي من ذوات الحيض ولا حمل بها الذي العدة
اي تعتد بقرءين لانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء
الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهوره كله واعترض بانه

يمكن تبعيضه بان يجعل ظهور كله مبنيا للطهور بضعفه لامن العدة ويجاب بان النصف
لما لم ينضبط لكثرة تفاوته بالاختلاف زيادة ونقصانا وكان قد يقع الخلل في
معرفته كان اعتباره مظنة للخطا فلم يعتبر بل اعتبر الامر الظاهر المنضبط وهو
التمام **واعتدادها بالشهور عن الوفاة** للزوج بان كانت غير حامل منه
وان كانت من ذوات الحيض **ان تعتد بالشهرين وخمس ليال** بايامها
واعتدادها بالشهور عن الطلاق ونحوه بان لم تكن حاملا من ذي العدة
وليس من ذوات الحيض لصغيرة وايسة ومن لم تحض اصلا ان تعتد **بشهر
ونصف** ولو متحيرة على ما صرح به البارزي لكن قال البلقيني هذا قد
يتخرج على ان الاشهر اصل في حقها وليس بالمعتمد فالفتوي علي انها اذا
طلقت في اول الشهر فلا بد من شهرين او وقد بقي اكثره اعتدت بباقيه
مع الثاني او دون الاكثر لم يحسب فتعتد بشهرين بعد هذه البقية انتهى
وقوله في بعض النسخ **فان اعتدت** عن الطلاق ونحوه **بشهرين كان اولى**
لم ار لتعبيره فان وجه بمراعاة القول بان عدتها شهران فاته مراعاة القول
الاخر بانها ثلاثة اقرا ولو صارت حرة في العدة لم يختلف الحال ان كانت
عدة رجعية اتمت عدة حرة لانها كالزوجة ولهذا لو مات عنها انتقلت الي
عدة الوفاة او صارت امة فيها بان كانت كتابية والتحقت بدار الحرب
واسترقت فوجهان في التتمة اصحهما قال شيخ مشايخنا وهو الاوجه
تكمل عدة حرة وثانيهما وبه قال ابن الحداد ترجع الي عدة الامة والعبرة
في كونها حرة او امة بظن الواطي ان اقتضي تغليظا والا فبالواقع علي الاوجه
فلو وطي امة غيره بظن زوجته الحرة اعتدت بثلاثة قروا وحرة بظنها
امته او زوجته الامة فكذلك كما جزم به في الروض في الاولى ومثلها
الثانية وجعل الشيخين الاشبه خلاف ذلك قال شيخ مشايخنا اي من
حيث القياس ولو وطي امة غيره بظنها امته اعتدت بقرء واحد **فروع**

لو

لوادعت المعتدة التي مات زوجها انقضاء عدتها في حياته لم تسقط عنها العدة ولم
ترث لكن قبول العقال بالرجعية فاخذ منه الاذرعي سقوطها عن البائن
ولو ادعت ان الطلاق رجعي لترث وقد جهل انه رجعي او باين صدقت كما بحثه
الاذرعي لان الاصل بقاء احكام الزوجية وعدم الابانة **فصل** في الاستبرا
وهو التربص بالرقيقة عند طرفة براءة رحمها لنحو حدوث ملكها او زوال
ومن استحدث اي احدث لنفسه ولو بنائبه **ملك امة** ليست زوجته
بوجه ما كشرا وارث واتهاب وسبي ورد بعيب او بخيار حيث حكم بزوال
ملكه وتحالف وتقايل وقبول وصية **حرم عليه الاستمتاع بها** بوطي وغيره
كلمس وتقبيل ونظر بشهوة وان كانت حاملا من زنا خلافا للماوردي او
بكرا او صغيرة او ايسة او معتدة منه ولو من طلاق رجعي او معتدة من
غيره لفرقة او وطي شبهة وقد انقضت عدتها او مزوجة من غيره وقد
طلقت قبل الدخول بها او بعده وانقضت عدتها او منتقلة عمن استبراها
او عن صبي او امراة **حتى تستبريها** بما ياتي ولو قبل زوال الاحرام والصوم
والاعتكاف فيما لو اشترى محرمة او صايمة او معتكفة واجب باذن سيدها
كما اقتضاه كلام العراقيين او قبل انفكاك الرهن في المرهونة وزوال الحجر
في امة مشتر حجر عليه بفلس لكن بعد سقوط الدين في امة اشتراها عبد
ماذون وعليه دين وبعد اطاقته الوطي في صغيرة لا تحتمل الوطي على
ما قاله الجرجاني لكن الذي استبعده الزركشي وبعد الاسلام والطلاق
والاعتداد فيما لو ملك من لا تحل كمجوسية ومرتدة او مزوجة مدخولا بها
او لا او موطوة عن شبهة فلا يكفي وجود صورة الاستبرا قبل ما ذكر لانه
لا يستعقب حل التمتع الذي هو القصد في الاستبرا وقد يوخذ منه انه لو
وقع وطي الشبهة في اثنا الاستبرا قطعه وقدمت عدته ثم يكون الاستمتاع ع
بغير الوطي بالمسبية علي ما صححه الشيخان ومثلها المشتراه من حربي كما

قاله صاحب الاستقصاء وتبعه الاذرعي وغيره ومحل التحريم فيما لو كانت غير موطوءة
كأن ملكها من نحو امرأة او اشتراها ممن انتقلت اليه منه او كانت موطوءة بزنا اذا
لو يعتقها فان اعتقها جاز له تزوجها قبل الاستبرا وخرج بالاستمتاع الخلوة
بها فلا تحريم كما صرح به الجرجاني في الشافي ودل عليه قول غيره لا يحال بينه
وبينها اما لو استبرأ زوجته ثم ملكها زوجته فله الاستمتاع بها بوطئ وغيره من غير
استبرا لكنه يندب نعم ان اشتراها بشرط الخيار فالمنصوص انه لا يجوز
وطؤها وان اذن له سيده على ما ياتي في الكتابة ودخل في استحداث ملك
الامة ما لو اقرض امة ممن لا تحل له ثم ردها اليه ولو قبل التصرف فيها
فيجب استبراؤها لاستحداث ملكها اذ القرض يملك بالقبض بخلاف ما لو
ردت عليه امة دفعها عن دين السلم لوجودها بغير الصفة المشروطة
لعدم زوال ملكه عنها على الاصح وكالاستحداث الملك اي ملك الرقبة
كما هو المتبادر استحداث ملك الاستمتاع بنحو زوال الكتابة الصحيحة
عن امة كاتبها بفسخ او تعجيز وزوال الردة عن الامة او سيدها وطلاق
امته المزوجة قبل الدخول او بعده مع انقضاء عدتها فانه يحرم الاستمتاع
بها قبل الاستبرا لحدوث حل الاستمتاع بعد زواله بالكتابة والردة
والتزويج وقوله حتى يستبرئها صادق مع تعدد الاستبرا كانه لو ملكها حتى
تمكن وطؤها في حيض او طهر وجب استبرا آخر كالعدتين من شخصين
فان لم يطأها او ملكها من نحو نسا او صبيان فهل يتعدد الاستبرا او يكفي
واحد فيه نظر والاوجه تخصيص الحرمة بما في قوله وحرم عليه غيره فيحل تزويجها
منه ثم استمتاعه بها بلا استبرا فيما لو كان هو واطئها او كانت معتدة لغيره
وانقضت عدتها او مزوجة وطلقت مطلقا مع انقضاء عدتها ان كانت مدخولا
بها او مستبراة من البائع او غير موطوءة بزنا او مملوكة من نحو صبي او
امراة والاستبرا **ان** كانت اي الامة من ذوات الحيض ولو مستحاضة او

انقطع

انقطع دمها لعلة او غيرها الا حاملا تحصل **بحيضة** اي بمضي حيضة كاملة وان
استمتع بها ولو بوطئ قبل الحيضة او في اثنائها وان اثم بذلك لقيام الملك
بخلاف العدة فان حبلت من الوطئ قبل الحيضة توقف الحل على الوضع او في
اثنائها فكذلك ان لم يمض قبل وطئه اقل الحيض كما قاله الامام فان مضى قبله
حلت بانقطاعه لتمامه وخرج بالتقييد بالكاملة ما لو وجد سبب الاستبرا
في اثنائها فانه لا يكفي فيه بقيتها بل لا بد ان تطهر ثم تحيض ثم تطهر **وان
كانت من ذوات الاشهر** وهي من لم تحض لصغر او اياس او غيرهما ولا
حمل بها تحصل **بشهر** هلالي ان انطبق سبب الاستبرا على اول الشهر والا
فبثلاثين يوما اخذا مما سبق في المعتدة وقضية ذلك ان المتحيرة لا
تستبرا بشهر وبه قال البلقيني فقال لا يحصل استبراؤها الا بخمسة واربعين
يوما انتهى لكن قياس اعتدادها بثلاثة اشهر حصول استبرائها بشهر
وان كانت من ذوات الحمل بان ملكها بسبي حاملا او بغيره حاملا
من زنا او حملت منه بعد الملك كما قاله الزركشي او من وطئه قبل الحيضة
او في اثنائها قبل مضي يوم وليلة كما تقدم او في اثنا الشهر في ذوات
الشهور فيما اخذا من هذا بخلاف ما لو ملكها بغير السبي وكانت حاملا يظهر
من زوج وهي في نكاحه او عدته او من وطئ شبهة لما تقدم من انه انما
تعتد باستبرائها فيما ذكر بعد الطلاق وانقضا العدة تحصل **بالوضع**
لجميع الحمل لخبر ان تحض حيضة او شهر مع حمل الزنا فيكفي كما جزم به في الروضة
في الاولى وبحثه الاذرعي وغيره في الثانية اخذا من الاكتفا في العدة بمضي
الاشهر مع حمل الزنا **و**كما يجب الاستبرا باستحداث الملك ونحوه كما تقرر يجب
بزوال الفراش عن الموطوءة على المعتمد كما **اذا مات سيد ام الولد**
او المدبرة عنها او اعتقها او اعتق موطوءة اخرى فاذا مات عن احداهما مما
او اعتق احداهن وليست مزوجة ولا معتدة **استبرات نفسها** بما تقدم

وفي بعضها النسخ **بشهر كالامة** اي ان كانت من ذوات الشهور لتحل لغيره
وان وقع الموت او العتق بعد استبرايها في مسلة ام الولد بخلاف الاخريين
فلها التزوج بغيره عقب الموت او العتق المسبوق بالاستبرا بخلاف
ام الولد والفرق انها لقوة فراشها اشبهت الزوجة فلم يعتد بالاستبرا
الواقع قبل زوال فراشها كما لا يعتد بمضي امثال قدر العدة قبل زوال النكاح
بخلافهما ولهذا لو اتت بعد استبرايها بولد لستة اشهر فصاعدا لحق
السيد بخلافهما فخرج بما لو وقع العتق والموت وهي مزوجة او في عدة
زوج بلا استبرا عليها اي بالنسبة للتزوج بخلافه لحق الوارث في صورة
الموت في غير المستولدة كما هو ظاهر اذ ليست فراشا له بل للزوج ولان
الاستبرا لحل الاستمتاع وهي مشغولة لحق الزوج بخلاف ما لو وقعا في
عدة شبهة فعليهما الاستبرا لضعف عدة الشبهة عن دفع الاستبرا الذي
هو مقتضى الموت والعتق ولانها لم تصر بذلك فراشا لغير السيد وما
لو وقعا بعد انقضا عدة الزوج ولو قبل مضي لحظة او اراد تزويجها حينيذ
بدون اعتاق فيجب استبرا المستولدة فقط لعودها فراشا للسيد.
بفرقة الزوج بخلاف غيرها ولو مات عن الموطوة الاخرى فيجب استبرا ولها
لاستحداث ملكها بالارث كما علم مما تقدم اما حلها له في صورة الاعتاق
فلا يتوقف على استبرا ولو انقضت عدة امة من زوج اي او شبهة كما
هو ظاهر واراد وطيها استبراها الا ان تكون مستولدة لعود المستولدة
فراشا بخلاف غيرها او وطيها في عدة وفاة زوجها او طلاقه ثم انقضت
عدتها حلت له ان كانت مستولدة بخلاف غيرها لما ذكر ولا تحل لغيره حتى
تحيض بعد حيض العدة لانهما واجبان لشخصين فلا يتداخلان ولا يحسب
زمن افتراش السيد من العدة فلو ظهر بها حمل فان ولدته للامكان
من كل منهما عرض على القائف فان الحقه بالزوج انقضت عدته بوضعه ولا

تزوج

تزوج حتى تحيض بعد نفاسها او بالسيد حصل الاستبرا بوضعه ثم تتم عدة الزوج
فان فقد القائف او تحير كان الحقه بهما فعليها بعد الوضع اكثر الامرين
من مدة الحيضة واتمام بقية العدة او للامكان من احدهما فقط فلا
يخفى حكمه مما ذكر ولو اشترى مزوجة ثم وطيها ولو عالما بانها مزوجة كما
بحثه شيخ مشايخنا وهو ظاهر فظهر بها حمل ومات الزوج اي او طلقها
وولدته للامكان منهما او من احدهما فحكمه كما ذكر انفا وان لم يظهر بها.
حمل كان مات الزوج اي مثلا عقب الوطي وجبت العدة لوفاته ثم الاستبرا
لحلها للسيد وغيره وان عاش فعليه اعتزالها حتى تستبرا كالمنكوحة وطيت
بشبهة ثم تحل للسيد وغيره الا ان فورقت واعتدت وان لم تستبرا ثانيا
ولا ينافيه ما علم مما تقدم من ان الاستبرا لا يكون الا بعد العدة والموجود
هنا قبلها لان محل ذاك كما قال شيخ مشايخنا بالقرينة ما هنا اذ لم يجب استبرا
اخر فان وجب اخر فاتت به الامة في محله ودخل فيه استبرا الشرا لانهما
لشخص واحد فان مات بعد استبرايها اعتدت لوفاته ثم لا تحل للسيد،
وغيره بلا استبرا وان لم يعتزلها حتى مات اعتدت لوفاته ثم لا تحل للسيد
وغيره حتى تستبرا بعد العدة وان تحاضت فيها لعدم الاعتداد بالحيض
حينيذ **فصل** فيما يجب للمعتدة وعليها **وللمعتدة الرجعية** حرة كانت
او امة حايلا كانت او حاملا الى انقضا العدة **السكنى والنفقة** وغيرهما
من ساير المون الا مونة التنظيف نعم ان تاذت بالهوام للوسخ فيجب
الزركشي انه يجب لها ان ترفهه بما يزيل ذلك من مشط ودهن وغيرهما اخذا
مما ذكروه في خادم الزوجة ولا تسقط نفقتها وغيرها مما ذكر الا بما يسقط به
ذلك في حق الزوجة ولو ظنها حاملا فبانت حايلا فله استرداد ما انفقه
بعد العدة وتصدق بيمينها في قدر مدة الاقراء كذبها فان جهلت وقت
انقضا العدة قدرت بعادتها فان اختلفت اعتبرت اقلها فان نسيت عادتها

فالذي نقله الشيخان عن النص وجزم به في الانوار ورجحه اليمني انها تقدر
بثلاثة اشهر نظرا لغالب العادات واستغرب الاذرعي النص ونقل عن
جمع اعتبار اقل ما يمكن انقضا العدة به فيرجع بما زاد عليه ولو تقدر
لحوق الولد به استرد ايضا وسقطت عنه فان ادعت وطي شبهة في اثنا
العدة لزمه نفقة ما يبقى منها بعد الوضع لان الحمل يقطعها او بعد ثلاثة
اقرا ردت الماخوذ بعدها لاعترافها بانقضايها بذلك ولو ادعت طلاقا
باينا فانكر وحلف فلا نفقة لها ذكره الرافعي في كتاب القسم ولو وضعت
فقال طلقتك قبل الوضع فلا نفقة لك الان فقالت بل بعده وجبت النفقة
والعدة لان الاصل بقا النكاح والنفقة ولا رجعة له لزعمه بينونتها بخلاف
ما لو قال بعد الوضع فلي الرجعة فقالت بل قبله فلا نفقة لها كما هو مقتضى
كلامهم لانكارها استحقاقها ولو وطيت بشبهة فظهر حمل يمكن ان يكون
منهما وقلنا النفقة للحامل لا للحمل لم تلزم النفقة واحدا منهما اما الواطي
فظاهر واما الزوج فلاحتمال كونه من الواطي فلا يكون في عدته فاذا
وضعت واتمت الاقرا قال ابن الصباغ فعلى الزوج نفقة اقصر المدتين
من الحمل والاقرا ولا يخفى الحكم اذا ثبت نسبه من الزوج بقايف او غيره.
وللباين بخلع او ثلاث او غيرهما حيث تجب نفقتها لو لم تفارق **السكنى** الى
انقضا العدة بخلافها لو لم تجب نفقتها كناشزة لم تطع ولو في العدة فان
خرجت من منزلها وهي غير مضطرة لانتقال وان لم تسلم لتبلدها فلا سكنى لها
كما لا سكنى لمعتدة عن وطي شبهة ولو في نكاح فاسد ولا ام ولد عتقت
باعتاق السيد او موته وكذا معتقة عن فسخ بعد نكاحها او باسلامه وتخلفها معتقة
كما استثناها بعضهم من اطلاقهم المعتدة عن الفسخ نظرا الى انه لا نفقة لها
والسكنى كالنفقة نعم للزوج اسكان الامة المذكورة حال فراغها من خدمة
السيد لحفظ مايه وللواطي بالشبهة اسكان الموطوة لذلك وهو شامل

للزوج

للزوجة وكذا حيث لا يجب السكنى للمعتدة فللزوج او وارثه اسكانها حفظا
لمايه اي او تعبدا وسكنى المعتدة من راس المال فان لم تكن تركة سن للوارث
التبرع بها من ماله وللقاضي اسكانها من بيت المال فان اسكنها احدهما
فعليها الاجابة والا سكنت حيث شاءت نعم لو تبرع اجنبي بسكناها حيث
لا ريبة فقال الماوردي والروياني انه كتبرع الوارث قال النووي وفيه نظر
ولو مضت مدة العدة او بعضها ولم تطالب بالسكنى سقطت بخلاف النفقة
دون النفقة والكسوة وغيرهما من المون اذ اراد بالنفقة ما عدا
السكنى بقرينة المقابلة فلا تجب للباين المذكورة **الا ان تكون حاملا**
ولم تكن بينونتها بموت ولا فسخ بسبب مقارن فلها ايضا النفقة وغيرها
من المون وان مات الزوج قبل الوضع لان النفقة للحامل والباين لا تنتقل
لعدة الوفاة بخلاف الرجعية اما الحامل الباين بالموت او بالفسخ بسبب
مقارن للعقد كعيب وغرور فلا مونة لها وحيث وجب لم تؤخر الى الوضع
بل تسلم لها يوما فيوما لكن بعد ثبوت ظهور الحمل ولو باربع نسوة او اعتراف
الزوج به ولو ظنها حاملا فانفق عليها فبانت حايلا رجع عليها ولو نفاه باللعان
سقطت النفقة دون السكنى فان استلحقه فلها الرجوع عليه باجرة الارضاع
وببدل الانفاق عليها قبل الوضع وعلى ولدها ولو بعد الارضاع لانها ادت
ذلك على ظن وجوبه عليها فترجع عند تبين خلافه كما لو ادى دينا ظنه عليه ولا
ينافي ذلك ان نفقة القريب لا تصير دينا الا باذن القاضي لان الاب
هنا تعدى بالنفي ولم يكن لها طلب في ظاهر الشرع فلما اكذب نفسه رجعت
عليه حينئذ وتصدق بيمينها ولو امة في دعوى تاخر الوضع لغرض ان
ادعت الانفاق على ولدها لم ترجع الا بعد ثبوت انها انفقت واشهدت
او ان الحاكم اذن لها في الانفاق لترجع عليه وقياس النظاير عدم اعتبار
اشهادها مع القدرة على الاستيذان من الحاكم قال الشيخان ولو نكحها فاسدا

او استمتع بها ثم فرق بينهما لم يكن له الرجوع بما انفق عليها وان كانت حاملا لانه بجعل
ذلك في مقابلة استمتاعه بها وقضيته انه يسترد اذا لم يستمتع بها وكان
قد سلمها قال الاذرعي ويلبس سوادا انتهى وكان وجهه حبسها عند صحبي الزوج
ولو اسقطت المعتدة السكنى لم تسقط لانه اسقاط لما لم يجب لانها انما تجب يوما
فيوما وعلى المتوفى عنها زوجها الاحداد بالحاء المهملة من احد ويقال الحداد
من حد وهو المنع ويروى بالجيم من جددت الشيء قطعته وشملت العبارة غير
المكلفة لصغر او جنون والذمية وان كان الزوج ذميا ايضا لكن قال
الاذرعي ومحله في الذمية اذا رضوا بحكمنا والا فلا نتعرض لها ومثلها
المعاهدة والمستامنة والخطاب في غير المكلفة متعلق بوليها فعليه منعها
مما يمتنع منه المكلفة وخرج عنها غير المتوفى عنها زوجها كالمفارقة رجعية
كانت او باينا فلا احداد عليها لكن يستحب لها على ما نقله الشيخان في
الرجعية عن رواية ابي ثور عن الشافعي ثم حكيا عن بعض الاصحاب ان
الاولى لها ان تتزين بما يدعو الزوج الى رجعتها وكالمتوفى غير زوجها فيحرم
عليها ان تحد عليه فوق ثلاثة ايام قال الاذرعي والاشبه ان المراد
بغير الزوج القريب كما اشار اليه القاضي فلا يجوز للاجنبية الاحداد على
الاجنبي ولو بعض يوم قال وينبغي ان يكون السيد كالقريب انتهى وقضية
التقييد بالمراة امتناع احداد الرجل على قريبه ثلاثة ايام لكن قال الامام
التحزن في المدة لا يختص بالنسا ومنعه ابن الرفعة بان شرع لنقص
عقلهن المقتضي عدم الصبر مع ان الشرع اوجب على النسا الاحداد دون الرجال
وهو الاحداد لغة المنع وشرعا الامتناع الى انقضا العدة من الزينة بلبس ايام
مصبوغ لزينة ولو بالتغطي به كلحاف كما بحثه ابن الرفعة وقال شيخنا
انه الاوجه مطلقا وان بحث الزركشي حله ليلا وان خشن او صبغ قبل نسجه
كالاحمر والاصفر والازرق والاخضر الصافيين بخلاف غير اللبس كالفرش

والستور

أبتاع

والستور واثاث البيت ولو مصبوغة لزينة وغير المصبوغ ولو نحو حرير والمصبوغ
بعيبة او لاحتمال وسخ كالاسود والازرق والاخضر المشبعين الكدرين نعم لو
كان في الاسود نقوش يزين بها او نحوه وتخطيط حرم كالمصبوغ للزينة كما قال
الماوردي وقال الاذرعي الذي يقتضيه النظر انه ان كان المراد بغير
المصبوغ من الابريسم ما نسج على هيئته من غير احداث تحسين فيه اصلا
فالظاهر مذهبا ودليلا الجواز ويجوز حمل ظاهر النص وكلام العراقيين عليه
وان كان المراد اعم من ذلك كيف صيغ ففيه نظر فان الزينة فيما يبيض
من ابيض وحسن من اصفر واحمر وصقل يجعل نسجه ظاهرة بل هو احسن
وازين من كثير من المصبغات ويبعد ان يحرم المصبوغ البراق من القطن
والكتان وان خشن ولا يحرم الاصفر والاحمر الخلقي مع صفائهما وشدة بريقهما
وزيادة الزينة فيهما على المصبوغ من غير الحرير وما احسن قول الشيخ ابراهيم
المروزي في تعليقه اخر الباب وعقد الباب ان كل ما فيه زينة تشوق الرجال
الى نفسها تمنع منه انتهى واما طراز الثوب فان كبر حرم لظهور الزينة فيه
وان صغر فثلاثة اوجه ثالثها وبه جزم في الانوار ان نسج مع الثوب جاز
او ركب عليه حرم لانه محض زينة قال بعضهم ولو كان الثوب مصبوغا للكابة
فينبغي ان يكون على هذا انتهى وبالتحلي بحلي ذهب وفضة ولو خاتم فضة او
بحلي نحاس او رصاص ان كانت من قوم يتزينون به او اشبه الذهب او الفضة
بحيث لا يعرف الا بعد التامل او موهًا بهما قال الاذرعي او بغيرهما مما يحرم
التزين به او بحلي موضوع للزينة كاللولو والعقيق ودمج الصبري
بحرمة لبس الدمالج وهو يقتضي حرمة لبس الحلي تحت الثياب وبالاكتحال بكحل
زينة كالاثمد والصبر الا لحاجة كرمد ونحوه فتكتحل به ليلا وتمسحه نهارا فان
ادعت ضرورة اليه نهارا جاز بخلاف ما لا زينة فيه كالكحل الابيض كالتوتيا
وبخضب نحو الوجه واليدين والرجلين مما يظهر من بدنها اي عند المهنة كما

قاله شيخ مشايخنا قال ومنه شعر الراس وان كان كثيرا ما يكون تحت الثياب كالرطين
بنحو حنا او ورس او زعفران او صبر من كل ما يحمر او يصفر او يبيض بخلاف
ما لا يظهر وهو ما تحت الثياب كما نقله الشيخان عن الروياني واقراه وان جرى
ابن يونس بالتحريم في جميع البدن وبتطريف اصابعها وتصفيف طرتها وتجعيد
شعر صدغيها وتسويد الحاجب وبتصفيره وبدهن شعر راسها ولحيتها لما فيه من
الزينة بخلاف سائر بدنها والامتناع من استعمال الطيب في البدن والثوب
والطعام والكحل ولو جائزا فيحرم عليها من الطيب فيما ذكر ما يحرم على المحرم
استعماله منه نعم ان احتاجت اليه جاز كما صرح به الامام وكذا لو استعملت
قليلا من قسط او اظفار عند طهرها من حيضها ونفاسها بان حملت من زنا
او وطي شبهة ولا فرق في حرمة الطيب كاللبس بين الليل والنهار بخلاف الحلي
فلها لبسه ليلا وان كره بلا حاجة وكذا نهارا لضرورة كتعينه طريقا كما ذكره
الاذرعي وعلى كل من المتوفى عنها زوجها والمبتوتة بالمثناة او المبانة
بخلع او ثلاث والمفسوخة بردة او غيرها ملازمة البيت اي المنزل الذي
فورقت وهي فيه او في طريقه بقصد النقلة اليه بان وقع الفراق بعد خروجها
باذن الزوج من مسكنها الى مسكن اخر ولو مسجدا اخر للنقلة بشرط مجاوزة العمران
اي بحيث يجوز الترخص كما بحثه جماعة وان عادت الى الاول لنقل متاع ونحوه
بخلاف ما لو وقع قبل خروجها لما ذكر فعليها ملازمة ما هي فيه فكذا بعد خروجها
اليه بلا اذن الزوج فعليها العود الى الاول وملازمته والعبرة بنقل بدنها
دون متاعها وبخلاف ما لو سافرت باذنه لحاجة له او لها كحج وتجارة او لا
كنزهة وزيارة فوجبت العدة في الطريق فلا يجب العود لكنه اولى وهي مخيرة
في سيرها مضت او عادت واذا مضت فان كان لحاجة اقامت الى انقضائها
وان زادت اقامتها على مدة المسافرين من غير زيادة على ذلك الان باذنها
في مدة معينة اقتصرت عليها وان اطلق اقامت مدة المسافرين وهي ثلاثة

ايام

ايام غير يومي الدخول والخروج ولو سافرت مع الزوج لحاجته فطلقها او مات
لم تنقض بحل الرفقة اكثر من مدة المسافرين او لحاجتها فطلقها او مات فكما
لو اذن لها وخرجت ولو اقتصر على الاذن لها ولم يتعرض لحاجة او نزهة او
اقامة او رجوع حمل على سفر النقلة وشرط لزوم العود في سائر الصور
امن الطريق ووجدان الرفقة ولو تنازعا فادعت الانتقال باذنه
وانكر الاذن هو او وارثه فالقول قوله بيمينه لان الاصل عدم الاذن
او ادعت انه اذن في النقلة وادعى انه انما اذن لغيرها فان كان النزاع
معه فهو المصدق ايضا لان الاصل عدم الاذن للنقلة او مع الوارث
فهي المصدقة لانها اعرف بما جرى منه وشمل البيت بيت البدوية من نحو
شعر فعليها ملازمته الى انقضاء العدة وفي معناه السفينة لزوجة الملاح اذا
اسكنها اياها ان صلحت لاعتدادها بها والا خرجت الى اقرب البلاد الى الشط
واعتدت فيه فان تعذر خروج كل منهما استترت وتنحت عنه بقدر الامكان
وكالمتوفى عنها والمبتوتة الموطوءة بشبهة او نكاح فاسد فيلزمها ملازمة
البيت اذا اسكنها فيه وان لم يلزمه الاسكان كما تقدم وخرج بهما الرجعية
فليس عليها ملازمة البيت المذكور بل للزوج ان يسكنها حيث شاء على ما
قاله جمع من العراقيين وجزم به النووي في نكته لانها في حكم الزوجة
لكن الذي في النهاية ونص عليه في الام كما قاله ابن الرفعة وغيره انها
كغيرها قال السبكي وهو اولى لاطلاق الاية وقال الاذرعي انه المذهب المشهور
والزركشي انه الصواب وحيث وجبت ملازمة البيت فليس لها خروجها رقته
نهارا او لا لحاجة كشراء طعام وقطن وبيع غزل فلها الخروج لذلك لا ليلا الا اذا لم يتمكن
منه نهارا نعم ان وجدت من يقوم بحاجتها امتنع عليها الخروج وكذا الرجعية
نفقتها كالرجعية والحامل البائن بغير الموت والفسخ على ما تقدم ولم ياذن
لها صاحب العدة في الخروج او عليه القيام بكفايتها نعم للثانية الخروج

لغيره تحصيل النفقة كثرا قطني وبيع غزل وكذا لو اعطيت النفقة دائما ولحاجة
الى الخروج لنحو شرا القوت والادم ذكر ذلك السبكي وغيره وقضيته امتناع
خروج الرجعية لذلك وهو ممنوع انها في حكم الزوجة لكن صرح بعض المتاخرين بخلافه
وكالخروج ليلا الى الجيران لنحو غزل وتحدث بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها
ومحله كما بحثه الاذرعي اذا امنت الخروج ولم يكن عندها من يونسها وكخوفها
على محترم من نفس او عضو او دين او بضع او مال ولو لغيرها كوديعة وكالخروج
لحد وعين ان كانت برزة والا احضر لها الحاكم او نايبه ولو زنت وهي بكر غربت
في الحال وككون البيت غير لايق بها او ملحوظة قد امتنعت من الاقامة به
واما لنفاسته ولم يرض الزوج او وارثه باقامتها به فلها في الاولى طلب
النقلة الى اللايق بها لانه قد سمح بالسكنى فيه لدوام الصحبة وقد زالت
وللزوج او وارثه في الثانية نقلها الى اللايق بها ان وجد مع مراعاة تقديم
الاقرب الى المنقول عنه بحسب الامكان ولو كان البيت ضيقا لا يزيد على
سكنى مثلها وجب على الزوج ولو اعمى الانتقال منه لحرمة اجتماعهما والخلوة
بها وان كان واسعا جاز ان يسكن كل منهما في حجرة منه ان انفردت حجرة كل
منهما عن الاخرى بمرافقها من نحو مطبخ ومستراح وبير وممر الشارع
ومصعد للسطح او غلق ما بينهما من باب ولم يكن ممر احدهما على الاخرى
او كان معها محرم لها ذكرا كان او انثى وفي معناه الممسوح الثقة كما قاله شيخ
مشايخنا او محرم له انثى او امراة ثقة تحتشمها حيا او خوفا اجنبية كانت او لا
كزوجة اخرى او امته وان اتحدت المرافق ويشترط تمييز المحرم وبلوغ على
ما نقله الشيخان عن النص لكنهما نقلا عن الشيخ ابي حامد الاكتفا بالمراهق
وقضية كلامهما في المحرر والمنهاج الاكتفا بالمميز وبه صرح النووي في فتاويه
فقال ويشترط ان يكون بالغا عاقلا او مراهقا او مميزا يستحيي منه قال
الزركشي ولا بد ان يكون بصيرا فلا يكفي الاعمى كما لا يكفي في السفر بالمراة اذا

كان

كان محرما لها ولو لم تتعدد حجر البيت لم يساكنها فيه وان كان معها محرم لانها لا
تتميز من السكنى بموضع وجميع ما ذكر جرى في الاجنبيين فيحرم تساكنهما في
دار واحدة الا اذا كان انفرد كل منهما بحجرة منها مع تعدد المرافق او مع وجود
محرم او نحوه على ما تقرر ويجوز خلوة الاجنبي بالاجنبية مع المحرم او المراة
المذكورين بشرط كون المخلو بها في الثانية ثقة ايضا فعلم جواز خلوة
الرجل بالاجنبيتين الثقتين وعدم جواز خلوة رجلين باجنبية وان
بعد تواطيهما على الفاحشة وهو ما في شرح المهذب لان المراة تستحيي من
المراة فوق ما تستحيي الرجل من الرجل لكنه خالفه في شرح مسلم حيث اول
الحديث الدال على الجواز على جماعة يبعد تواطيهم على الفاحشة لصلاح او
مروة او غيرهما وقد حكي ذلك وجها في شرح المهذب وظاهره انه لو كثر الرجا
بحيث انتفى اسم الخلوة كان الاجتماع جايزا وقد تجوز الخلوة للضرورة كان
وجد اجنبية منقطعة بنحو برية فيجوز استصحابها معه بل يجب اذا خاف
عليها وتحرم الخلوة بالامرد الحسن وقد ظهر مما تقرر تباين مسلكي المسا
والخلوة فانه علم جواز خلوة الرجل بالاجنبية مع المحرم وامتناع مساكنة
اياها معه الا عند تعدد الحجر على التفصيل المذكور والفرق واضح فليتامل
فصل في الرضاع بفتح الراء وكسرها وهو لغة مص الثدي وشرب لبنه وشرعا
حصول لبن امراة او ما حصل من معده طفل او دماغه على وجه ياتي واذا
ارضعت المراة الادمية الحية حياة مستقرة التي بلغت سن الحيض ولو بكرا
خلية لم تلد ولم يحكم ببلوغها بخروج ولو خنثى اذ لم يخلق لبنهما لغذا الولد
فاشبه ساير المايعات والبهيمة حتى لو شرب لبنها ذكر وانثى لم يثبت بينهما
محرمية لانه لا يصلح لغذا الولد صلاحية لبن الادميات وكذا الجنية
على ما بحثه جمع متاخرون منهم شيخ مشايخنا لان الرضاع تلو النسب
والله قطع النسب بين الجن والانس قاله الزركشي وقضيته انه مبني

في حرمة تناكحهما اما على حله فيحرم والميتة والتي صارت الى حركة مذبوح
لانها جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة والتي لم تبلغ سن الحيض
لانها لا تحتمل الولادة واللبن المحرم فرعها بخلاف ما اذا بلغته وان لم
يحكم ببلوغها العيان احتمال البلوغ والرضاع تلو النسب فاكتفي به بالاحتمال
نعم يكره للرجل نكاح من ارتضعته بلبنه كما نقله الشيخان عن النص
ومثله الخنثى بان بانت ذكورته اذ ما دام اشكاله لا يصح نكاحه ولو مات
او ثبته ثبت التحريم **بلبنها** اي لو كان فيه خاصية اللبن وان خلطته
بمايع غلبه اللبن بان ظهر طعمه او لونه او ريحه وكذا ان لم يغلبه بحيث
زالت اوصافه اذ كان اللبن قدر الموجود احتمل ان يسقي من خمس دفعات
اي وقد انفصل منهما في خمس مرات كما هو القياس وظاهر اطلاقهم انه لا
لو كان كذلك لم يحتج الى الاشتراط المذكور اذ من لازم انفصاله في خمس مرات
امكان سقيه كذلك لانا نقول بل يحتاج اليه للاحتراز عما لو تلف بعضه
في كل مرة بحيث لم يبق منه الا ما علم وصوله وحده لكن يمكن وصول المجموع
الباقي من المرات وبذلك يعلم اندفاع ما وقع لبعضهم هنا ولو ارضعته
جميعه وكذا بعضه مع تحقق وصول شيء من اللبن اي في كل مرة من الخمس كما
هو ظاهر الى الجوف بان تحقق انتشاره في جميع اجزاء الخليط لكثرته او كان
الباقي اي في كل مرة اكثر من اللبن اي الماخوذ قبلها وانما قيدنا بما ذكر
لتحقق وصول اللبن في كل مرة الى الجوف مما لا بد منه وهل يوثر لبنها الخارج
من غير ثديها اللبن كثدي زايد او منفتح او مطلقا او على نحو تفصيل النقل
بخروج المني من غير طريقه المعتاد فيه نظر ولعل القياس الثاني **ولدا**
حيا حياة مستقرة ذكرا كان او انثى بخلاف الميت ومن في حكمه فلا اثر
لارضاعه **صار** ذلك الولد **الرضيع ولدها** فتثبت بينهما الحرمة المتعلقة
لحرمة المناكحة الابدية وبجواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة باللمس

دون

دون بقية احكام ولد النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط
القصاص ورد الشهادة وانما يصير ولدها **بشرطين احدهما ان يكون**
له عند حصول اللبن في معدته او دماغه في الرضعات الخمس الاتية
دون السنتين من تمام انفصاله يقينا لخبر الترمذي وحسنه لا رضاع
الا ما فتق الامعاء وكان قبل الحولين وما ورد مما يخالفه في قصة سالم
مخصوص به كما فهمه ازواجه عليه الصلاة والسلام ما عدا عايشة وقال
ابن المنذر الى انه منسوخ فلو شك في ان له عند واحدة من الخمس
دون السنتين او اكثر لم يوثر او ارضعته قبل تمام انفصاله فوجهان
اصحهما يوثر ورجحه جمع متاخرون منهم البلقيني والاذرعي والزركشي
والثاني لا يوثر ورجح شيخ مشايخنا وهو الموافق لاكثر النظاير وافهم
قوله دون السنتين انه لو تم السنتان في اثنا الرضعة الخامسة
بعد وصول شي من اللبن الى الجوف لم يوثر وهو ما نقله جماعة عن ظاهر
نص الام وغيره لكن الاصح عند الشيخين خلافه وتعتبر السنتان بالاهلة
فان انكسر الشهر الاول كمل بالعدد من الخامس والعشرين وهل العبرة
في الانكسار بمجرد التقام الثدي ومصه مثلا او بوصول شي من اللبن
الى المعدة او الدماغ حتى لو وقع الالتقام والمص مع ابتدا الشهر
لكن لم يصل اللبن الى ما ذكر الا بعد مضي جزء منه حصل الانكسار
فيه نظر والاظهر ان المراد الثاني لان الوصول هو الموثر الى ما ذكر
لا غير **والثاني ان ترضعه خمس رضعات** يقينا فلو ارضعته اقل من الخمس
او شك في انها ارضعته خمسا او اقل لم يوثر اما الثاني فللشك في سبب
التحريم واما الاول فلما روي عن عايشة رضي الله عنها كان فيما انزل الله في
القران عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهن اي الخمس فيما يقرا من القران اي يتلى حكمهن وهو التحريم

الذي صار يتعلق بالحشي او بقره هن من لم يبلغه النسخ لقربه ولا يرد ان هذا
الخبر احاد فلا تثبت به القرانية التي لا تثبت بالاحاد لان الاحتجاج به لا
يتوقف على ثبوت خصوص القرانية التي ورد بها لثبوت العموم به الكافي
في ثبوت الحكم وتقدم مفهوم خبر مسلم ايضا لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان لا
عتضاده بالاصل وهو عدم التحريم ولو حكم بتاثيرما دون الخمس حاكم لم اره
لم ينقض حكمه متفرقات عرفا فلو قطع الرضيع اعراضا او قطعته عليه
المرضعة ثم عاد اليه فيهما تعدد او لنحو نوم او لهو ثم عاد فورا او والثدي
في فمه كما في الام او المرضعة لشغل خفيف ثم عادت اليه او تحول
حولته من ثدي الى اخر لم يتعدد ويجري ذلك فيمن حلف لا ياكل في اليوم
الامرة فيعتبر في التعدد العرف فلو اكل لقمة ثم اعرض واشتغل بشغل
طويل ثم عاد واكل حنث ولو اطال الاكل على المائدة وكان ينتقل من لون
الى لون ويتحدث في خلال الاكل ويقوم ويأتي بالخبز عند نفاذه لم يحنث
لان ذلك كله يعد في العرف اكلة واحدة ثم تقييده بالارضاع جرى على
الغالب فالضابط وصول لبن المراة المذكورة بعد انفصاله منها في حياتها
في خمس دفعات متفرقات يقينا في الجميع سواء بقي بحاله او لا كان صار
جبنا او زبدا او عجن به دقيقا وخبز الا ان يكون قليلا والنار فوقه
بحيث يعلم اتيانها عليه بحيث لا يبقى له عين على ما قاله الصيمري او خلط
بمائع او غيره على ما تقدم الى معدة ولد حي لم يبلغ حولين او الى دماغه
في خمس دفعات متفرقات عرفا ولو بعد موت المراة المذكورة من منفذ
مفتوح اليهما غير الفرج ولو جراحة واصلة اليهما وان تقياه في الحال
بمص او ايجار او اسعاط او غير ذلك لوصوله الى محل التغذي فلا اثر لتقطير
في اذن او احليل اذ لا منفذ لهما الى ما ذكر وللحصول فيه بواسطة المسام
بخصوصه في العين ولا بواسطة تقطيره في الدبر لعدم التغذي بالتقطير

فيه ومن هنا يظهر انه لا اثر لوصوله لما عدا المعدة والدماغ وان كان في
حد الباطن المفطر للصائم ويصير بالشرطين المذكورين زوجها اي زوج
المراة المذكورة ان كان صاحب اللبن بان ولدت ولدا يلحقه ما لم
يكن من غيره وان حملت من ذلك الغير او زاد اللبن عند ظهور الحمل او
انقطع اللبن ثم عاد فيعلم ان اللبن لا يكون للزوج قبل ولادة من يلحقه
ولو بعد حمله وان لم يوجد الا حينئذ وهو كذلك كما يصرح به ما في
الروضة واصلها عن المتولي فيما لو نكحت امراة لا لبن لها فحبلت ونزل
لها لبن مما حاصله عدم ثبوت الحرمة بين الزوج ومن ارتضع منها
قبل الولادة وانه لا ينقطع نسبته عنه بانقطاع او بالحمل من غيره
بل بالولادة من الغير ابا له اي لذلك الولد الذي ارتضعته وان كان
مات او فارقها فيثبت التحريم بين الرضيع وكل من الزوج المذكور واصوله
وفروعه وحواشيه بخلاف ما اذا لم يكن صاحب اللبن بان نفي الولد
الذي در عليه اللبن بلعان فلا يصير ابا له ولا التحريم بينهما وكالزوج فيما
ذكرته الواطئ بملك او شبهة وان افترقا في انه يكفي اللحوق به بالوطء
بمجرد امكانه وان لم يثبت باعترافه او غيره بخلاف الواطئ بما ذكر اما
اللحوق باستدخال الماء فلا يكفي فيه مجرد الامكان في الجميع بخلاف الوطء
بزنا فلله نكاح صغيرة ارتضعت بلبن من ولدت من خلقت من زنا
وان كره كالمنفي بلعان ولو حبلت موطوءة من زنا فاللبن
قبل الوضع للزوج وبعده للزنا وقد تثبت الامومة دون الابوة كان
در لبكر او ثيب لا زوج لها او لها زوج لم تلد منه لبن فارضعت منه
ولدا قبل ولادتها فتصير امه ولا اب له وقد تثبت الابوة دون الامومة
كان كان لرجل خمس مستولدات او اربع نسوة وام ولد فرضع طفل من كل
رضعة صار ابا له ولا ام له واعترض في المهمات بانه مناقض لقولهم

لو شرب من بهيمة صغيران لم يثبت بينهما الخوة لان الاخوة فرع الامومة فاذا لم يثبت الاصل لم يثبت الفرع ورد بانه لا تناقض لان الابوة اصل كالامومة بخلاف الاخوة فانها فرع بكل حال وما نقله الشيخان عن ابن القاص فيما لو كان تحته صغيرة فرضعت رضعة من كل من موطوآته الخمس وكان اللبن لغيره من انها تحرم عليه لكونها ربيبة مبني على قوله بثبوت الامومة حينئذ وهو خلاف ما عليه الجمهور **ويحرم على الرضيع** بفتح الضاد اي الرضيع **التزوج اليها** اي الى المرضعة **والى كل من ناسبها** من اصولها وفروعها وحواشيها بواسطة او بغيرها من النسب لانها امه وامها تها واباؤها وان علوا امها ته واباؤه واولادها وان سفلوا اخوته واخواته واخوانها وان سفلوا بواسطة او بغيرها اخواله وخالاته بخلاف اولاد الاخوة والاخوات فهم اولاد اخواله وخالاته ويمكن ان يزيد عن ناسبها من بينها وبينه انتساب من اصوله وفروعه وحواشيه من نسب او رضاع اذ لا فرق بينهما في التحريم عليه **ويحرم عليها** اي المرضعة **التزوج الى المرضع** بفتح الضاد وهذا معلوم مما تقدم **والى ولده** وان سفل من نسب او رضاع **دون من كان في درجته** كاخوته من نسب او رضاع **او اعلى منه** كابائه فلا يحرم عليها التزويج اليهما وكالمرضعة في ذلك صاحب اللبن فيحرم عليه التزوج في الرضيعة والى ابنائها وان سفلن دون من في درجتها كاخواتها او اعلى منها كامها تها والحاصل انه ينتشر التحريم من كل من المرضعة وصاحب اللبن الى اصوله وفروعه وحواشيه وتتعلق حرمة الرضاع بالمصاهرة ايضا فيحرم تزوج مرضعة الزوجة وان ابانها وكما يثبت بالرضاع حرمة التزويج يثبت جواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة باللمس دون الارث والنفقة والعتق بالملك وانتفا القصاص ورد الشهادة **فصل**

في نفقة الاقارب والمماليك والبهائم **ونفقة الوالدين والمولودين** بكسر الدال فيهما ذكورا كانوا او اناثا وارثين وغير وارثين مسلمين او كفارا او مبعضين باعتبار ما فيهم من الحرية **واجبة** على المولودين في الاول والوالدين في الثاني ذكورا كانوا او اناثا احرارا او مبعضين بشرط قدرتهم ولو بكسب فيلزم المكسوب كسبها لا سوال ولا قبول هدية او وصية فلا يلزمان وفضلها عن حاجتهم وحاجة ممونهم لزوجة وخادمها من نحو نفقة او كسوة او مسكن وملبس يومه وليلته التي تليه وان كان عليه دين ويباع فيها وان لم تزد دينا ما يباع فيه من عقار وغيره لانها مقدمة على الدين الذي يباع فيها الكل فبيعه فيها اولى والاصل في وجوبها في الاول قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومن المصاحبة بالمعروف القيام بكفايتهما وخبر الترمذي وحسنه والحاكم وصححه اطيب ما ياكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من اموالهم وفي الثاني قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وايجاب الاجرة لارضاع الاولاد تقتضي ايجاب مؤنتهم وقوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف كما رواه الشيخان ويعلم مما تقرر انها تجب لمسلم على كافر وبالعكس وانها لا تجب لحربي ولا مرتد كما قاله الاذرعي لانهما مهدران ولا لرقيق ولو مكاتبا بل نفقة غير المكاتب من نفسه فان عجز نفسه فعلى سيده وان من نصفه حر فلا يلزمها وعلى جميعها والواجب من نفقتهم ما يستقلون به بحيث يتمكنون معه من التردد والتصرف فلا يكفي فيه الاقتصار على سد الرمق ولا يجب الشبع كما في الوجيز لكن صرح ابن يونس بخلافه لان تمام الاستقلال لا يحصل بدونه وارتضاه غيره وحمل كلام الوجيز على المبالغة فيه وكالنفقة الكسوة والسكنى ومؤنة الخادم ان احتاج اليه لنحو مرض او زمانة والادم وان

نازع فيه في التهذيب واجرة الطبيب والفاصد والحاجم والخاتن وثمن الدوا
دبي غير مقدر ثم فيعتبر حالهم في السن والرغبة والزهادة فيجب للطفل
مونة رضاع حولين ولغيره ما يليق به ولو قدروا على بعض كفايتهم وجب
تتميمها او ضيفوا بما يشبعهم سقطت نفقتهم لحصول كفايتهم بذلك ولو
اتلفوها او تلفت في ايديهم بعد قبضها وجب ابدالها لهم وضمنوا بالاتلاف
قال الاذرعي ويجب ان يفرق بين الرشيد وغيره فيضمن الرشيد بالاتلاف
دون غيره لتقصير المنفق بالدفع اليه فهو المضيع وسبيله ان يطعمه
او يوكل باطعامه ولا يسلمه شيا قال والظاهر ان الرشيد لو اثر غيره بها
او تصدق بها لا يلزم المنفق ابدالها قال شيخنا وهو ظاهر ان
كان باقيه وليس لهم الاعتياض عنها لانها امتاع لا تمليك ولو قال لهم كلوا
معي كفى ولا يجب تمليكها اليهم قاله الامام ولا تصير دينا الا بفرض القاضي
او اذنه في الاقتراض لغيبة او منع وحيث وجب اخدامهم فلخادمهم من نفقته
وجبت وكانت الكفاية ايضا لكنها تستقر بمضي الزمان كما بحثه البلقيني لانها
عوض عن الخدمة وبها فارقت نفقتهم وان كانت تابعة لها ولو تعدد المنفق
من المولودين كابنين فان استويا كابنين او بنتين فعليهما النفقة بالسوية
فان غاب احدهما اخذ قسطه من ماله فان لم يكن له مال اقترض عليه فان لم
يكن امر الحاكم الحاضر مثلا بالتمون بقصد الرجوع على الغايب او على ماله
اذا وجده وان اختلفا فعلى الاقرب ولو انثى غير وارث فان استويا في
القرب فعلى الوارث فان ورثا وتفاوتا في الارث فوجهان احدهما ورجحه
اليمني والزركشي ونقل تصحيحه عن جمع انها عليهما بالسوية وثانيهما وبه
جزم في الانوار انها عليهما بحسب الارث وهو نظير ما رجحه النووي فيمن
له ابوان وقلنا ان مونته عليهما او من الوالدين فهي على الاب ثم الجد وان
علا ثم الام وان اجتمع اجداد وجدات فهي على الاقرب ان لم يدل به الاخر

ولو

ولو اجتمع جدان احدهما عصبة فان كانا في درجة كابي الاب وابي الام
فهي على العصبة منهما وان كان العصبة ابعد كابي ابي الاب وابي
الام فهي عليهما بالسوية لتعارض القرب والعصوبة وان استويا
عصوبة او عدمها واختلفت درجتهما فهي على الاقرب ثم الوجوب
نفقة الوالدين والمولودين شرايط فاما الوالدون فتجب نفقتهم
بشرطين يعني بشرط وجود واحد من امرين فكل منهما شرط الفقر
بان لا يملكوا كفايتهم من نفقة وكسوة ونحوهما ولا يكونوا مكتسبين
والزمانة اي التي لا يقدر معها على الكسب اللايق به والحق البغوي
المرض والعمى ومشى عليه الشيخان وغيرهما والفقر والجنون واما
المولودون فتجب نفقتهم بثلاثة شرايط اي بشرط وجود واحد
من ثلاثة امور فكل منهما شرط على البدل ولظهور المراد من كلامه
في الموضعين لم يبال بالتسمح فيه الفقر والصغر او الفقر والزمانة
او الفقر والجنون فان انتفى الفقر بان ملكوا كفايتهم المذكورة او كانوا
مكتسبين لم تجب نفقتهم وكذا ان لم ينتف لكن لم يكن لهم شي من الانواع
المذكورة معه مع قدرتهم على الكسب اللايق بهم على احد الاقوال وهو
قضية كلام المصنف ونقله الاذرعي على انه المذهب الجديد وفي قول يجب
ورجحه في المحرر وفي اخر تجب نفقة الوالدين دون المولودين جاريا د
الترجيح ثم بترجيحه ورجحه في الروضة والمنهاج ولا يخفى ان حاصله
عدم وجوب نفقة المولودين اذا لم تجر عادتهم بالكسب اللايق
مع القدرة عليه فان حل لهم اخذ الزكاة في هذه الحالة كان ذلك مرجحا
في الفرق بين البابين وان ظاهر كلامهم عدم وجوب نفقتهم ايضا
اذا جرت عادتهم بالكسب لكنهم يشتغلون بالعلم ولو اكتسبوا لا
انقطعوا عنه وان حل لهم اخذ الزكاة في هذه الحالة فقول الزركشي

قد ذكروا في قسم الصدقات ان من لم تجر عادته بالكسب او جرت به لكنه يشتغل
بالعلم ولو اكتسب لانقطع عنه تحل له الزكاة فلتجب نفقته انتهى تخالف
لكلامهم صريحا في الاول وظهورا في الثاني ولا ينافي وجوب نفقة المولود
مع الغنى والصغر انه يجوز للولي اذا بلغ الصغير حدا يمكن فيه تعلم
الحرفة الاكتساب اللائق به ان يحمله على ذلك وينفق عليه منه لكن لو ادو
هرب عن الحرفة او ترك الاكتساب في بعض الايام فعلى الولي النفقة
والحاصل انه تجب نفقة الفقير الغير المكتسب ان عجز عن الكسب بزمانة
او غيرها مما ذكر او كان والدا دون الغني ومن عادته في الحال الاكتساب
والدا كان او مولودا او كان قادرا عليه ان كان مولودا وهذا حاصل
قوله في اصل الروضة من له مال يكفيه لنفقته او هو مكتسب لا تجب
نفقته على القريب سواء كان مجنونا صغيرا زمنا او خلافه ومن لا مال
له ولا هو مكتسب ينظر ان كان به نقص في الحكم كالصغير والمجنون
او في الخلقة كالزمن والمريض والاعمى لزم القريب نفقته ثم قال وان لم
يكن به نقص في الحكم ولا في الخلقة لكنه كان لا يكتسب مع القدرة على الكسب
فان كان الفروع لم تجب نفقته على المذهب وان كان من الاصول وجبت
على الاظهر انتهى وحيث وجبت نفقة الوالد وجبت نفقة زوجته
وكسوتها قال البغوي دون الادم ونفقة الخادم لان فقدهما لا
يثبت الخيار قال الشيخان لكن قياس ما ذكرنا ان الابن يتحمل باللزوم الا
وجوبهما لانهما واجبان على الاب مع اعسار انتهى ومثلهما السكنى
والواجب نفقة المعسرين كما رجحه البلقيني نظرا الى حال الوالد فان
كان له ام ولد وجبت نفقتها ايضا وان كان له زوجتان فاكثر لم
يجب له نفقة واحدة فيدفعها الولد اليه وهو يوزعها عليهما وللكل منهما
الفسخ لفوات بعض حقه فان تترتبن فيه انتفع على الاخيرة لوجوب الاتمام

لها

[illegible]

لها ولا تجب مؤنة زوجة الولد ولام ولده

المجلد الرابع

الجزء الرابع من ابن قاسم شرح أبي شجاع
نفع الله به في الدنيا والآخرة
آمين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه
وسلم

كتاب الجنايات جمع جناية وهي شاملة للقتل
والقطع ونحوهما القتل ينقسم على ثلاثة اضرب اي اقسام قتل عمد محض اي
خالص من شائبة الخطا وقتل عمد خطا بالاضافة اي عمد فيه شائبة الخطا
ويسمى شبه العمد وقتل خطا محض خالص عن شائبة العمد فالقتل العمد المحض
ذو ان يعمد اي يقصد الجاني الى نحو ضربه اي المجني عليه من حيث انه ضرب
ذلك المجني عليه المعين بما يقتل غالبا ومنه ما يقتل دائما جارحا كان كالسيف
والسكين والسم او لا كالعصا والحجر الكبيرين فلا بد من قصد المجني عليه
بالجناية ومنه ما في الروضة قبيل الديات انه لو رمى الى جماعة وقصد اصابة
اي واحد منهم فاصاب واحدا وجب القصاص واما قوله ويقصد قتله
بذلك الضرب بما يقتل غالبا فقتله كان عمدا وان لم يقصد قتله بذلك
كما هو ظاهر ولهذا لو ضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض دون
الصحيح او قصد تعزيره بما يقتل غالبا كان عمدا موجبا للقود مع ظهور
انه لم يقصد قتله بما ذكر ويمكن ان يجاب بانه اشار بذلك الى قصد عين
المجني عليه فان ما قبله ليس صريحا فيه كما اشرنا اليه ولا يخفى ما فيه
فيجب القود بفتح الواو وهو القتل سمي قودا لانهم يقودون الجاني اليه
بحبل ونحوه حالة كون القود متوجها عليه اي على نحو الضارب المذكور ان
كان نحو ضربه ظلما من حيث الاتلاف به فخرج غير الظلم كالقتل قودا او دفعا
لصائل او باغ والظلم من حيث العدول عن الطريق المستحق كان استحق
حز رقبته فقده نصفين فان عفي عنه مجانا او مطلقا بان لم يتعرض للدية
سقط القود ولم تجب الدية وان كان العافي محجورا عليه بسفه او مريضا او وارث
مديون لان الواجب القود عينا وليس في العفو عنه تضييع لغيره لان اختيار الدية
عقب عفوه مطلقا وجبت او عفي عنه على الدية ولو بعد ابتداء سقط القود
ووجبت دية مغلظة عليه وسياتي بيان الدية والتغليظ في الفصل

الاتي

الاتي ولو عفي عنه على بعض الدية جاز كالعفو على كلها قاله القاضي او على غير
جنس الدية او على اكثر منها سقط القود ووجب للمعفو عنه ان قبل الجاني
ذلك والا فلا ولو صالح بعوض فاسد يسقط القود مانع كون الدية وجبت الدية
بلا عفو وهي اي الدية الواجبة حالة لا مؤجلة وكائنة في مال القاتل يعني
لازمة له دون العاقلة كسائر ابدال المتلفات ولخبر الترمذي بذلك والخطا
المحض ما يذكر وهو ذو ان يرمي سهما او غيره مثلا الى شيء كصيد وشجر ورجل
فيصيب رجلا اخر مثلا فيقتله بذلك وحاصله ان لا يقصد عين المجني
عليه لا بالخصوص ولا بالعموم ومثله ان لا يقصد نفس الفعل كان زلق فوقع
على غيره فلا قود متوجه عليه بل تجب عليه دية مخففة مما ياتي في الفصل
الاتي على العاقلة للقاتل سموا بذلك لعقلهم الابل بفناء دار المستحق ويقال
لتحملهم العقل اي الدية عن الجاني ويقال لمنعهم عنه والمنع يسمى عقلا ومنه
عقل الانسان لمنعه من الفواحش وهي عصبة المجني على توريثهم من النسب
يقدم منهم الاقرب فالاقرب والاقرب الاخوة ثم بنوهم وان نزلوا ثم الاعمام
ثم بنوهم كالارث ويقدم مدل بابوين على مدل باب فان عدمت عصبة
النسب ولم يف ما عليهم بالواجب فعصبة الولا يقدم المعتق ثم عصبته
من النسب وهكذا قال البلقيني وهكذا ثم معتق الجاني ثم عصبته من النسب
ثم معتق المعتق ثم عصبته من النسب وهكذا قال البلقيني واذا لم يوجد
معتق من جهة الابا انتقلت الى معتق الام ثم الى عصبته ثم الى موالي الجدات
من جهة الام ومن جهة الاب وموالي الذكور المدلين بالاناث كالجد ابي
الاب ومن جرى مجراه فان فقدت عصبة الولا او لم يف ما عليهم بالواجب
فبيت المال في حق القاتل المسلم دون الكافر قال الشيخان وذوو الارحام لا يتحملون
قال المتولي الا اذا قلنا بتوريثهم فيتحملون عند عدم العصبات كما يرثون
عند عدمهم انتهى وقضيته انهم عن بيت المال عند انتظامه لتقدمه في

الارث حينئذ عليهم ويدل عليه ايضا قول شيخ مشايخنا فان كان تعذر ذلك
اي اخذ الكل او الباقي من بيت المال لعدم انتظام بيت المال اخذ من ذوي الارحام
قبل الجاني ايضا والاخوة للام ايضا يحملون كما في الانوار والظاهر كما قال شيخنا
ان تحمل الاخوة للام قبل ذوي الارحام للاجماع توريثهم ولا يعقل اصل ولا فرع
للقاتل او المعتق اي وان علا ولا صبي ولا مجنون ولا امراة ولا خنثى فان
بان ذكرا غرم حصته ولا مسلم عن كافر ولا عكسه ولا فقير ولا رقيق ولو
مبعضا كما قاله البلقيني **موجلة** اي مقسطة وموزعة على العاقلة **في**
ثلاث سنين في اخر كل سنة ثلث بان ياخذ في اخر كل سنة من كل غني وهو
من ملك عشرين دينارا او قدرها فاضلة عن حاجته نصف دينار
ومن كل متوسط وهو من يملك دون العشرين وفوق ربع دينار فاضلا
عن حاجته ربع دينار ثم يجمع الحاصل ويشتري به الواجب من الابل وهو
ثلث الدية فان كثر المقدم من العاقلة بحيث يزيد الماخوذ منه على
الواجب نقص منه بالقسط وان لم يف الماخوذ منه بالواجب اخذ
الباقي ممن يليه وهكذا فان كان القاتل جماعة فعلى عاقلة كل منهم في اخر
كل سنة ثلث ما يخصهم والمعتقون كالمعتق الواحد لان الولا لجميعهم لا
لكل منهم فان كانوا اغنيا فعلى الكل نصف دينار او متوسطين فربع او
مختلفين فعلى كل غني حصته من النصف لو كان الكل اغنيا وعلى المتوسط
حصته من الربع لو كان الكل متوسطين وكل واحد من عصبة كل معتق
بمنزلة ذلك المعتق لان الولا لكل منهم فعلى كل منهم حصة تامة من نصف
دينار او ربعه بحسب حاله ويوخذ مما تقرر انه يوخذ من الابعد اذا لم
يف الاقرب بالواجب وان كان محجوبا به وانه يوخذ من عصبة المعتق
اذا لم يف من قبلهم بالواجب ولو في حياة المعتق وان مات في اثنا سنة
لا شي عليه بخلاف من مات بعدها فالعبرة في الغنى والتوسط باخر كل سنة

لانه

لانه وقت الادا لا بما قبله ولا بما بعده فلو ايسر اخرها ولم يود ثم اعسر ثبت
دينا في ذمته ولو افتقر اخرها فلا شي عليه من واجبها وان ايسر فيما بعدها قال
الماوردي ولو ادعى الفقر بعد الغنا حلف ولا يكلف البينة لانه انما يتحمل
بعد العلم بغناه ويعتبر الكمال بالتكليف والاسلام والحرية بجميع المدة حتى لو كان
بعضهم في اول الحول كافرا او رقيقا او صبيا او مجنونا وكمل في اخره لم يوخذ
منه حصة تلك السنة وما بعدها قال الرافعي لانهم ليسوا اهلا للنصرة
بالبدن في الابتدا فلا يكلفون النصرة بالمال في الانتها والمعسر كامل اهل
النصرة وانما يعتبر المال ليتمكن من الادا فيعتبر وقته وفي الحاجة عما يبقى في
الكفارة من مسكن وثياب وسائر ما يكلف بيعه ثمه وقد تقرر في الكفارة
ان الصحيح اعتبار حاجة العمر الغالب وان المتوسط من ملك دون العشرين
وفوق الربع فاضلا عما ذكر ولا يخفى اشكاله حينئذ لانه حيث ملك كفاية
العمر الغالب فقد رواجبه فقط فما وجه اعتبار الزيادة عليه فان قيل ليتميز
الغني عن المتوسط قلنا التمييز لا يتوقف على ذلك بخصوصه فليتامل **وعمد**
الخطا ما يذكر وهو **ان يقصد** على حذف المضاف كما تقدم **ضربه** مثلا **بما**
لا يقتل غالبا كغرز ابرة بغير مقتل لم يظهر اثره وضرب غير متوال في غير مقتل
وشدة حر او ضرب بسوط او عصى خفيفتين لم يحتمل الضرب بذلك **ولا قود**
عليه بل تجب دية مغلظة بما ياتي في الفصل الاتي **على العاقلة** المتقدم
بيانها **موجلة** في ثلاث سنين على ما تقدم بيانه **وشرائط وجوب**
القصاص من القص وهو القطع ومنه المقص وقيل من قص الاثر اذا
بدنها
اتبعه لان المقتص يتبع الجاني والتعبير هنا بعد التعبير عنه بما سبق بالقود
للافادة اتحادهما **اربعة** الاول والثاني **ان يكون القاتل بالغا عاقلا**
فلا قصاص على صبي ومجنون ومثلهما النايم والمغمى عليه والسكران المعذور
بخلاف المتعدي بسكره كمن زال عقله بسبب محرم ولو قال كنت وقت القتل

صبيا او مجنونا صدق بيمينه ولو اقام بينة انه كان وقت القتل مجنونا واقام
الوارث اخرى انه كان حينئذ عاقلا تعارضتا كما في اصل الروضة والثالث
ان لا يكون والدا للمقتول او سيدا او ابا او جدا وان علا من جهة الاب او
الام ولا والدة اما او جدة وان علت كذلك وقد يشملها لفظ الوالد فلا قصاص
على واحد منهما بقتل ولده من ذكر او انثى وان سفل وان كان كافرا والولد
مسلما ولا بقتل رقيق ولده بان كان هو رقيقا وهل يقتل بولده المنفي بلعان
وجهان اصحهما كما اقتضاه كلام الروضة المنع والرابع ان لا يكون المقتول
انقص من القاتل بكفر بان يكونا مسلمين او كافرين او القاتل كافرا والمقتول
مسلما او رق بان يكونا حرين او رقيقين او القاتل رقيقا والمقتول حرا فلا
يقتل مسلم بكافر ويقتل الكافر بالمسلم ما لم يكن اصله كما تقدم والكافر بالكافر
وان اختلف دينهما كيهودي ونصراني وان اسلم القاتل لكن لا يقتص حينئذ
الا الامام بطلب الوارث ولا يفوضه للكافر حذرا من تسليط الكافر على
المسلم ويقتل المرتد بالمرتد وبالذمي ولا يقتل الذمي بالمرتد ولا يقتل الحربي
باحد كما لا يقتل به احد ولو قتل المرتد مثله خطا او شبه عمد او عفي على مال
لم يجب شي ولا يقتل حر برقيق ولا بمبعض ويقتل الرقيق بالحر والمبعض
بالحر ويقتل الرقيق بالرقيق وان عتق القاتل نعم لا يقتل المكاتب برقيقه
ولو اصله كما صححه في اصل الروضة ولا يقتل المبعض بالرقيق ولا بالمبعض
وان تساويا حرية او زادت حرية المقتول وان اوهم كلامه خلافه وفهم
من كلامه انه يقتل الذكر بالانثى والشيخ بالشاب والعالم بالجاهل والشريف
بالخسيس وبالعكوس والكبير بالصغير وتقتل الجماعة وان كثروا بالواحد
الذي اجمعوا على قتله كان القوه من عال او في بحر او جرحوه جراحات مجتمعة او
متفرقة وان تفاوتت عددا وفحشا وانما يقتل بالجراحة المؤثرة في الزهوق
بخلاف نحو الخدشة الخفيفة فلا عبرة بها وكانه لم يوجد الا ما سواها

وللولي

وللولي قتل بعضهم واخذ باقي الدية من الباقين وله الاقتصار على اخذ
الدية من الجميع وتوزع الدية في الحالين على عدد رؤوسهم لا على الجراحات
في صور قتلها ولو ضربوه بنحو سياط فقتلوه قتلوا ان قتل ضرب كل لو انفرد او
لا وتواطؤوا على ضربه وكان ضرب كل مؤثرا في الزهوق بخلاف الجراحات لا يعتبر
فيها التواطؤ فان وقعت الضربات او بعضها اتفاقا فالواجب الدية
دون القصاص وحيث وجبت الدية ابتداء كما في هذه الحالة او بعد العفو
عنها كما في الحالتين الاوليين وزعت على عدد الضربات دون الرؤوس وكل
شخصين جرى اي صح اي يجري ويثبت استحقاق القصاص بينهما في
النفس ولو قتل احدهما الاخر يجري اي يثبت استحقاق القصاص بينهما
في الاطراف والجروح اذا قطع او جرح احدهما الاخر وكل شخصين لا يجري
القصاص بينهما في النفس لا يجري بينهما في الاطراف والجروح والمعنى انه
يقتص في الاطراف والجروح لمن يقتص له في النفس ولا يقتص فيها لمن لا يقتل
له في النفس فيقتص فيها من البالغ العاقل للصبي والمجنون ومن الولد
للوالد ومن الكافر للمسلم ومن المرتد للمسلم والذمي ومن الرقيق للمبعض
والحر دون العكس في الجميع ومن احد الذميين او المرتدين او الرقيقين للاخر
ولا يقتص من احد المبعضين للاخر وان استويا في مقدار الرق والحرية
وهذا اشارة الى ان الشروط السابقة لقصاص النفس شروط لقصاص الطرف
كما اشار اليه بقوله الاتي بعد الشرائط المذكورة لا ضبط القصاص في الاطراف
على الاطلاق فلا يرد عليه انه قد يجري القصاص في النفس ولا يجري في الاطراف
كما لو قتل السليم الاشل فانه يقتص منه ولو قطعه لم يقطع به كما يعلم مما ياتي
وفرق الرافعي بان قصاص النفس لصيانة الروح وقد استويا فيها والشلل
والقصاص لا يحلانها وقصاص الطرف لصيانته وقد تفاوتا وتابعه وذكر الغزالي
ان قصاص الطرف يفارق النفس في شيئين احدهما ان قصاص النفس يجب

براثنه الجرح ولا يشترط في جنايتها الانضباط بخلاف قصاص الطرف فيهما **وشرائط**
وجوب القصاص في الأطراف من اليدين والرجلين **بعد** اي غير **الشرائط المذكورة**
لقصاص النفس المعتبرة في قصاص الاطراف ايضا كما ذكرنا انفا او لقصاص الطرف
اجمالا في ضمن ما ذكر اي زيادة عليها **اثنان** وصح الاخبار به عن الجمع لانه اراد
به الجنس اذ اطلقه على اثنين مجازا او حقيقة على قول احدهما **الاشتراك** بين
الطرفين المجني عليه والماخوذ قصاصا **في الاسم الخاص** لما لتحقق المماثلة المعتبرة
في القصاص فلا يكفي الاشتراك في اسمها العام لفوات المماثلة المعتبرة في القصاص
فتوخذ **اليمنى** من اليدين والرجلين **باليمنى** منهما **و** توخذ **اليسرى** منهما
باليسرى منهما للاشتراك في اسم اليمنى في الاول واسم اليسرى في الثاني ولا توخذ
اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى وان اشتركا في مطلق اسم اليد او الرجل **و** الثاني
ان لا يكون باحد الطرفين المجني عليه والماخوذ قصاصا دون الاخر **شلل** وهو
بطلان العمل وان لم يزل الحس والحركة فان كان باحدهما ذلك دون الاخر عند
الجناية لم يوخذ السليم بالاشل وان صار السليم اشل ورضي الجاني لانتفا المماثلة
المبني عليها القصاص وتجب حكومته في الاشل كما سياتي في الفصل الاتي ويوخذ
الاشل بالسليم ان شا المجني عليه وامن انقطاع الدم بان كانت افواه العروق
تنسد بالحسم لقول اهل الخبرة لانه رضي بدون حقه ولا ارش له للشلل
لاستوائهما في الجرم وان اختلفا في الصفة لانها لا تقابل بمال كاخذ الصالح الردي
بدل الجيد بخلاف ما اذا لم يامن ذلك لا يوخذ وان رضي الجاني حذرا من استيفا
النفس بالطرف ولو عم الشلل الطرفين فان استوى فيهما اخذ كل منهما بالاخر
الا ان زاد شلل الجاني وان تفاوت جاز اخذ الاعلا شللا بالادون لانه دون
حقه لا ان زاد شلل الجاني ايضا ولا يوخذ الادون بالاعلى وان رضي الجاني ولا
توخذ شلا خنصر بشلا بنصر مثلا لانتفا المماثلة ولو شلت اصبعاه فقطع يدا
كاملة فان شا المجني عليه لقط الاصابع الثلاث السليمة واخذ حكومة

منابتها

منابتها ودية الاصبعين وان شا قطع جميع اليد ولا شي له كما لو عم الشلل جميع اليد
فقطعها واولى ولو قطع السليم يدا شلا فسري القطع الى النفس فللمستحق قطع
السليمة لان المقصود حينئذ هو النفس وكالشلل فقد الاظفار فلا توخذ
سليم الاظفار بفاقدها ويوخذ فاقدها بالسليم كما يوخذ احد الفاقدين
بالاخر وتكمل دية فاقد الاظفار لان المماثلة معتبرة في القصاص دون
الدية ولا اثر لنحو برص وتغير اظفار بنحو سواد وتوخذ الاذن الصحيحة
بالشلا والانف الصحيح بالاشل لبقا المنفعة من جمع الصوت والريح **وكل**
عضو اخذ بالجناية **من مفصل** كاليد تقطع من الكوع او المرفق **ففيه القصاص**
فيقطع مثله من الجاني عليه من ذلك المفصل الامن مفصل اخر ولو دونه فلو
قطعت يده من مرفقه فلو قطع يد الجاني عليه من مرفقه لا من كوعه او من
كوعه وليس له التقاط اصابعه وذلك لعدوله عن محل الجناية مع القدرة عليه
فان خالف عزر في الصورتين وله في الصورة الثانية العود لقطع الكف
لا طلب حكومته بخلاف ما لو قطعه من نصف ساعده فلقط اصابعه فيمتنع
عليه العود لقطع كفه لانه لا يحصل بقطع الكف تمام حقه وليس له في الصورة
الاولى العود للقطع من المرفق ولا طلب حكومة الباقي لانه بقطعه من الكوع
تمتع ببعض حقه وفارقت الثانية بان القاطع من الكوع مستوف لمسمى
اليد بخلاف ملتقط الاصابع ولو قطع من بعض العضد فله القطع من
المرفق ومن الكوع وليس له العود الى قطع المرفق وله قطع اصبع واصبع
مع اخذ حكومة العضد في الاولى والعضد والساعد في الثانية والثالثة
ومع دية اربع اصابع في الثالثة ايضا وليس له لقط الاصابع لتعدد الجراحة
ولو عفي عن قطع اي العضد اي القصاص الواجب لقطعه فله دية الكف وحكومة
الساعد و المقطوع من العضد ولو قطع من بعض الساعد فله القطع من الكوع
او الدية مع حكومة الباقي فان لقط اصبعين فاكثر عزر ولا غرم واهدر

باقي الكف فليس له قطعه ولا طلب حكومته وله حكومة بعض الساعد وقطع من بعض
الكف فله لقط الاصابع وان تعددت الجراحة مع حكومة باقي الكف اذ ليس بعد
موضع الجراحة الا مفاصل متعددة فلا سبيل الا الاهمال ونبا على هذه المسائل
يظهر ان ضابط العود لمن قطع لبعض حقه انه انقطع مسمي اليد امتنع العود
والا فان حصل بالعود تمام حقه جاز والا فلا وان المصنف لم يرد بالتقييد
بالاخذ من المفصل نفي القصاص مطلقا اذا كان الاخذ من غيره بل نفيه
بالنسبة لمحل الاخذ **ولا قصاص** جايز **في** ساير **الجروح** التي لم تتضمن ابانة عضو
او بعضه كالحارصة بالمهملات وهي ما تشق الجلد قليلا نحو الخدش والدامية وهي
التي تدميه والباضعة وهي التي تقطع اللحم بعد الجلد والمتلاحمة وهي التي
تغوص في اللحم والسمحاق بكسر السين وهي التي تصل الجلدة التي بين اللحم
والعظم والهاشمة وهي التي تهشم العظم وان لم توضحه والمنقلة وهي
التي تنقل العظم من محل الى اخر وان لم توضحه وتهشمه والمامومة
وهي التي تصل الخريطة الدماغ المحيطة به وهي ام الراس والدامغة وهي
التي تخرق تلك الخريطة وتصل اليه **الا** القصاص **في الموضحة** في الراس او الوجه
او غيرهما من بقية البدن وهي التي توضح العظم بعد خرق الجلدة التي عليه وان
لم ير العظم لضعفه للجرح كغرز ابرة وصلت اليه فانه جايز لتيسر ضبطها واستيفا
مثلها والعبرة فيها بالمساحة فيقاس مثلها طولا وعرضا من راس الجاني او
وجهه مثلا ويخط عليه بنحو سواد ويوضح بنحو الموسى ولا اثر لتفاوت اللحم
والجلد غلظا وغيره بخلاف التفاوت بالشعر فلو كان براس الجاني شعر دون
راس المجني عليه فان كان لفساد منبت المجني عليه فلا قصاص لما فيه من
اتلاف شعر لم يتلفه الجاني والا فالقصاص وعلى هذا التفصيل حمل ابن الرفعة
كلامين في المسئلة ولا يوضح في الراس عن موضحة الوجه ولا عكسه ولا تكمل موضحة
احدهما من الاخرى حتى لو اوضح راسا وراسه اصغر فوضح ناصيته ولم يكمل

عليه

عليها من باقي راسه لان الراس كله عضو واحد ولو كان راسه اكبر اخذ قدر
قدر المجني عليه فقط والخيرة في محله للجاني ولو اوضحه جماعة بان تحاملوا
على الالة وجروها معا اوضح من كل منهم مثل تلك الموضحة لا قسطها فقط
اذ ما من جزء الا وكل منهم جان عليه فهو كما لو اشتركوا في قطع عضو فلو آل الامر
الى الارش وجب على كل منهم ارش كامل كما رجحه الامام او قسطه فقط كما قطع
به البغوي والماوردي وخرج بتقييد الجروح بما تقدم ما اذا تضمنت
ابانة عضو كاليد والرجل ففيها القصاص كما تقدم او على ابانة بعض
عضو فان كان في مفصل كاليد والرجل فلا قصاص لكان العروق والعصب
فلانا في الضبط فاستيفا المثل والا وجب كما في المارن والاذن والشفة
واللسان والحشفة ويقدر المقطوع بالجزئية كالثلث والربع لا بالمساحة
ليلا يوخذ عضو ببعض اخر **فصل** في الدية **والدية على ضربين مغلظة**
وذلك اذا كان القتل عمدا او شبه عمد كما علم مما مر او كان خطا في بعض الصور
كما ياتي **ومخففة** وذلك اذا كان خطا كما علم مما مر الا في بعض الصور الاتي
فالمغلظة في الحر الذكر المسلم غير الجنين **مائة من الابل** مثلثة **ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة واربعون خلفة** بفتح الخا وكسر اللام وبالفا وهي الحامل
اي اربعون ناقة **في بطونها اولادها** بقول عدلين من اهل الخبرة وان لم
تبلغ خمس سنين وذلك لثبوته في خبر الترمذي في العمد وخبر ابي داود
في شبهه فلو ماتت بعد قبضها وشق بطنها فبانت حايلا غرمها واخذ بدلها
حاملا وان غبت وتنازعا فادعى المستحق انه لم يكن بها حمل والدافع اسقاطها عنده
وامكن الاسقاط صدق ان اخذها المستحق بقول العدلين وان لم يكن الا بقول
او اخذها بقول الدافع صدق المستحق بلا يمين في الاولى وبيمين في الثانية
والمخففة في الحر المذكور **مائة من الابل** مخمسة **عشرون بنت مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة** لخبر

الترمذي وغيره بذلك والمراد من الحقاق والجذاع الاناث وانما تجب المائة في
الكامل اذا كان القاتل حرا فان كان القاتل رقيقا فالواجب اقل الامرين
من قيمته والمائة والعبرة في الابل بغالب ابل الدافع من جان وعاقلة
فان لم يكن له ابل فبغالب ابل محله من بلد او غيره هذا ما في المنهاج كالمحرر
تبعا للمهذب وغيره والذي في الروضة ونقله في اصلها عن التهذيب التخيير
بين ابله وابل محله وان اختلف انواع ابل محله ولا غالب فالخيرة الى الدافع
او انواع ابله فقال المتولي يوخذ من الاكثر فان استويا فما شاء الدافع
واعتمده في الروض وقال غيره يوخذ من كل بقسطه الا ان يتبرع بالاشرف
فيجبر المستحق على اخذه وهو مقتضى كلام الرافعي والموافق لما تقدم في ابل
محله ولعل المراد بالغالب هنا الغالب وجوده لا الاكثر ليتاتى هذا الخلاف
في انه يوخذ من الاكثر او من كل بقسطه اذ لو اريد بالغالب الاكثر لزم التكرار
في قول المتولي والمناقضة على قول غيره بل وعلى قوله ايضا انه كان مفروضا
في تقديره عدم الغلبة فليتامل وبحث البلقيني فيما اذا وجبت في بيت المال
ولا ابل فيه تعيين القيمة لان المراد به جهة الاسلام واعتبار بلد بعينها
تحكم فان لم يكن بمحله ابل مطلقا او بصفة الواجب فبغالب ابل اقرب المحال
اليه والمراد به ما لا يزيد مونة نقل الابل منه مع قيمتها على ثمن مثلها بمحل
فقدها على ما نقله الشيخان عن الامام بعد نقلهما عن اشارة بعضهم الضبط
بدون مسافة القصر **فان عدمت الابل** بان فقدت في المحل الذي يجب تحصيلها منه
حسا او شرعا بان لم توجد فيه بالصفة الواجبة او وجدت باكثر من ثمن المثل
انتقل الحق الى قيمتها اي المعنى انتقل الدافع من وجوب دفعها الى وجوب دفع
قيمتها وجواب التسليم من غالب نقد محل العدم لانها بدل متلف وينبغي
ان يراد بمحل العدم بلد الجاني ان كان وجد فيها ابل قبل ذلك لكنها عدمت
ولم توجد باقرب البلاد فاقرب بلد اليها ان لم يكن بها ابل قبل ذلك ووجد

بالاقرب

بالاقرب لكنه عدم فان لم يوجد شيء قبل الا ببلد ولا بالاقرب فينبغي اعتبار
بلده لانها الاصل وانما يعدل الى غيره عند الوجود فيه لكن اي نوع يعتبر
حينئذ فان انواع الابل لا تنضبط الا ان يقال يعتبر النوع الغالب وجوده
مع الناس او اقل الانواع لانه لو وجد هناك لاجزا اي نوع اعتبر وجب
فقوله لانها اما الاقل واما اعلا منه فليتامل فان اخذت القيمة ثم وجدت
الابل فلا يراد لانفصال الامر وان قال المستحق انا اصبر حتى توجد الابل
وجب اجابته لان الابل هي الاصل بخلاف ما اذا لم تعدم الابل فانه لا يعدل
الى قيمتها الا بالتراضي فيجوز واعترض هذا بما ذكروه في الصلح انه لا يجوز
الصلح عنها بالتراضي لجهالتها واجاب ابن الرفعة بحمل ذاك على ما اذا كانت
مجهولة الصفة وهذا على ما اذا كانت معلومة في الجديد **وفي قول** وهو
القديم **ينتقل** الحق او الدافع على ما تقدم **الى الف دينار او الى اثني عشر**
الف درهم فضة **وتغلظ دية الخطا** المحض بالتثليث **في ثلاثة مواضع**
والبدل من الجار والمجرور قوله **اذا قتل في الحرم** اي حرم مكة كما هو المتبادر
عند الاطلاق بان كان القاتل والمقتول او احدهما كلا او بعضا في الحرم
وكذا لو كانا جميعا في الحل ومر السهم في الحرم كما هو قضية اطلاق ذلك بجزاء
الصيد وان استبعده البلقيني وشملت عبارته من جرح دخوله الحرم كالذي
وبه صرح البغوي وقال المتولي لا تغليظ فيه لان سببه ثبوت زيادة الامن
وهو غير متمكن من دخوله ووافقه ابن الرفعة وقواه غيره من جهة المدرك
وخرج بالحرم الاحرام لان حرمته عارضة وبحرم مكة حرم المدينة بناء على
الجديد من عدم ضمان صيده **او قتل في الاشهر الحرم** ذي القعدة وذي الحجة
والمحرم ورجب قال في شرح مسلم الاخبار تظاهرت بعدها على هذا الترتيب
فهو الصواب خلافا لمن بدا بالمحرم ليكون من سنة واحدة واختص المحرم
بالتعريف لكونه اول السنة فكانهم قالوا الذي يكون دائما اول العام ولابد

من وقوع القتل والزهوق فيها بخلاف ما سبق في الحرم **او قتل ذا رحم** اي
ذا قرابة **محرم** من الرحم كالام والاخت بخلاف ذي الرحم غير المحرم كبنت
العم وابن العم وذي الرحم المحرم من الرضاع او المصاهرة كبنت عم هي
اخت من الرضاع او ام زوجته وذلك الحرمة الثلاثة لما ورد فيها وانما لم
يلحق رمضان بالاشهر الحرم وان كان سيد الشهور لان المتبع في ذلك
التوقيف قال الله تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم مع ان الظلم محرم في غيرهن
ايضا **ودية المراة** الحرة **على النصف من دية الرجل** الحر لخبر البيهقي بذلك
وكالمراة الخنثى للشك في زيادته عليها **ودية** كل من **اليهودي والنصراني**
اذا كان له امان **ثلث دية المسلم** اخذا من خبر عمرو بن شعيب **ودية**
المجوسي والوثني وعابد الشمس والقمر والزنديق ونحوهم اذا كان لهم امان
ثلثا عشر دية المسلم وذلك ستة ابعرة وثلثان ودية انثى المذكورين على
النصف من ديتهم بخلاف من لا امان له كالمرتد والمرتدة فلا دية له لعدم
عصمته والمتولد بين يهودي او نصراني ومجوسي ديته كدية الكتابي اعتبارا
بالاكثر سواء كان ابا ام اما كما جزم به الرافعي وغيره في الجزية ونقله الماوردي
عن الام وسياتي ان دية العبد قيمته وان دية الجنين الحر عبد او امة والرقيق
عشر قيمة امه ويدخل التغليظ والتخفيف دية المراة ومن ذكر بعدها ويدخل
الخروج ايضا ولا يدخل قيمة العبد بل تجب قيمته يوم التلف ففي قتل المراة عمدا
او شبهه خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة وفي قتلها خطا
عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وهكذا وفي قتل اليهودي او النصراني
عمدا او شبهه عشر حقاق وعشر جذعات وثلاث عشرة خلفة وثلث وفي قتله
خطا ستة وثلثان من كل من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق
وجذعات وفي قتل مجوسي عمدا او شبهه حقتان وخلفتان وثلثان وفي قتله
خطا بعير وثلث من كل وخلفتان وفي قتله خطا بعير من كل سن مما مر **وتكمل**

دية

دية النفس اي نفس المجني عليه **في اليدين** بابانتهما من الكوعين او بالتقاط اصابعهما
فان ابانهما من الساعد فما فوقه وجب ايضا حكومة الزائد او عاد بعد لقط
الاصابع وابان الكفين او احدهما وجبت حكومتهما ايضا لاختلاف الجناية
وفي الرجلين ولو من اعرج ومن تعطل مشيه بكسر ظهره بابانتهما من الكعبين
او بالتقاط اصابعهما فان ابانهما من فوق الكعبين او عاد لقط الاصابع
وابان القدمين او احدهما فكما مر في اليدين وفي الواحدة من اليدين او
الرجلين نصف الدية وفي الاشل من ذلك حكومة كما سياتي **وفي الانف** ولو
لاخشم سواء اقتصر على ابانة المارن وهو ما لان منه وهو ثلاث طبقات الطرفان ن
والحاجز بينهما او ابان معه القصبة فلا تفرد بحكومة بخلاف نحو الساعد
والساق كما تقدم ويفرق بان   وفي كل من طرفي المارن لذا
والحاجز ثلث الدية **وفي الاذنين** ولو لاصم بقطعهما او قلعهما او ابانتهما
فان حصل مع قطعهما او قلعهما ايضاح وجب ارش موضحتين ايضا وفي
الواحدة منهما نصف الدية وفي الاشل منهما او من احدهما حكومة وتفارق
انه تقطع الاذن الصحيحة بالشلاء ووجه ذلك بانه لا تلازم بين القصاص
والدية **وفي العينين** بفقئهما ولو لنحو اعمش وهو ضعيف الرؤية مع
سيلان الدمع غالبا او كان بهما بياض لا ينقص الضوء فان نقصه فالواجب
قسط من الدية بنسبة النقصان ان انضبط والا فحكومة ويفرق بينه وبين الاعمش
بان البياض ينقص الضوء الذي كان في اصل الخلقة وعين الاعمش لم ينقص ضوؤها
عما كان في الاصل قال قاله الرافعي قال جمع ويؤخذ منه ان الاعمش لو تولد من
افة او جناية لم تكمل الدية واقول قد يوخذ منه ايضا ان البياض لو كان
خلقيا غير طارئ لكن نقص به الضوء عن عادة امثاله وجب كمال الدية
فليتامل فيه وفي الواحدة منهما نصف الدية ولو لنحو اعور وهو فاقد
بصر الاخرى **وفي الجفون الاربعة** ولو لاعمى بقطعها او اشلالها ويدخل

فيها حكومة الاهداب فان كان ذلك مع فقي العينين وجبت ديتان وفي كل جفن
ربع دية وفي المستحشف من ذلك حكومة وكذا في الاهداب ان فسد منبتها
والا فالتعزير وفي اللسان ولو ذهب نصف الكلام بجناية بلا قطع شي منه
لبقا المنفعة فيه والمراد لسان الناطق ولو الكن وارث والثغ وطفل وان لم
يبلغ اوان النطق والتحريك فان بلغهما ولم يوجدا منه فحكومة وفي قطع
بعضه مع بقا نطقه حكومة لا قسط من الدية اذ لو وجب لزم ايجاب الدية
الكاملة في لسان الاخرس كذا مشي عليه الشيخان بخلاف لسان الاخرس
خلقة او لعارض فان فيه حكومة نعم ان ذهب الذوق بقطعه وجبت دية
فلو نبت اللسان بعد اخذ ديته لم تسترد وفي الشفتين بقطعهما او اشلالهما
وسمهما في عرض الوجه الي الشدقين وفي طوله الي ما يستر اللثة وفي اندراج
حكومة الشارب في ديتهما وجهان وقياس الاهداب الاندراج ولو كانتا
مشقوقتين فالواجب الدية الا قدر حكومة الشق او شلاوين فالواجب
الحكومة وكذا لو شقهما بلا ابانة وفي ذهاب الكلام اذا قال اهل الخبرة
لا يعود بجناية علي اللسان بقطع ولو لبعضه او دونه وان لم يحسن
المجني عليه بعض الحروف نعم ان كان ذلك لجناية وجب قسط الدية
قال الشيخان كالجمهور وتوزع الدية علي ثمانية وعشرين حرفا وقال الماوردي
علي تسعة وعشرين لان المحرم والالف اللينة حرفان فهو وجيه لا يظهر
غيره ولو ازال بعضها لكن لم يبق في الباقي كلام مفهوم وجب كمال الدية والكلام
في اللسان بمنزلة البطش من اليد حتي اذا ذهبا معا وجب دية واحدة وفي
ذهاب البصر بلطم او غيره ولو من اعشي بافة سماوية فان كان من اعشي بجناية
فقضيته ما ياتي عن البغوي وجوب النصف فقط وحدها او مع العينين بان
فقاهما فلا يزاد حينئذ علي الدية وفي اعشا نصف الدية كما قاله البغوي
بخلاف ما لو اعمشه او اخفشه او احوله او اشخص بصره فالواجب الحكومة وفي

ذهاب

ذهاب البصر من احدي العينين نصف الدية وفي بعضه منهما او من احدهما
قسط البعض من الدية ان عرف قدره والا فحكومة وفي ذهاب الشم من
المنخرين بالجناية علي الراس او غيره وفي ذهابه من احدهما نصف الدية
وفي بعضه منهما او من احدهما قسط البعض من الدية وفي ذهاب
العقل الغريزي وهو ما يترتب عليه التكليف اذا لم يرج عوده بقول
اهل الخبرة في مدة يظن انه يعيش اليها والا انتظر فان مات قبل العود
وجبت الدية كالسمع والبصر ثم ان كان ذهابه بما لا ارش له كضرب راسه
ولطمه لم يزد علي الدية او بماله ارش مقدرا او لا وجب الارش مع
الدية وفي ذهاب بعضه قسط من الدية ان انضبط بزمان او غيره
والا فالحكومة ولو عاد هو او غيره من المعاني بعد اخذ ديته استردت
بخلاف ساير الاجرام ما عدا السن غير المثغور وجلد المسلوخ اذا نبت
والافضا اذا التحم فانه لا يسترد ديتها بعودها اما العقل المكتسب وهو
ما به حسن التصرف ففيه الحكومة فصل في دعوي القتل وثبوته بيمين
المدعي واذا ادعي او ارث المكلف الملتزم ولو غير حايز ومحجورا عليه
بسفه علي مكلف ملتزم انه قتل مورثه وفصل قتله بانه عمد او خطا
او شبه عمد مع وصف كل بما يناسبه وانه بانفراده او مشاركة من
يمكن اجتماعهم مع بيان عددهم حيث لم يجب القصاص ولو بقوله اعلم انهم
لا يزيدون علي كذا ولم يسبق ما يناقض دعواه فلو ادعي انفراده بالقتل
ثم ادعي علي اخر لم تسمع الثانية اقترن بدعوي ذلك القتل لوث بالمثلثة
وهو لغة القوة ويقال الضعف واصطلاحا شي يبح به في النفس صدق
المدعي في تلك الدعوي كان يوجد القتيل في مساكن اعدايه من محلة او قرية
صغيرة او محلة منفردة عن بلد كبير حيث لم يساكنهم من لم تعلم صداقته
للقتيل ولا لكونه من اهله او قريبا منه ولا ساكن في الصحرا ولا عامر فيها ك

قال العمراني ولو لم يدخل ذلك المكان غير اهله لم تثبت خصومة تعتبر العداوة انتهى
وفيه نظر وكان يتفرق عنه جمع يمكن اجتماعهم على قتله او يوجد في صحرا وعنده من
تلطخ سلاحه او ثوبه او بدنه بالدم وليس هناك ما يمكن احالة القتل
عليه من نحو سبع او رجل اخر يولي ظهره او يستفيض بين الناس انه القاتل فلا ن
او يرى من بعيد يحرك يده كفعل من يضرب فيوجد القتيل مكانه او يخبر
بان القاتل فلان عدل رواية او جماعة فساق او صبيان او ذميون
ولا بد من جميع ذلك من العلم بانه قتيل ولو بدلالة اثر نحو خنق او عض
حلف ذلك الوارث المدعي على ذلك القتل الذي ادعاه ان شا خمسين بما
يمينا ان كان جايزا وان كان المقتول امراة او كافرا او اجنبيا القدرين
هذا او فلان وغيره ايحتملا او فلانا او غيره عمدا او خطا او شبه عمد وجرح
او مع زيد وان كان الجاني ادعى براة من جرحه زاد في كل منها وانه ما برا من
جرحه حتى مات منه وان لم يوال الايمان او تخللها جنون او اغما او عزل القاضي
ثم وليه بخلاف ما لو ولي غيره او مات ولو بعد تمامها فيستانف الحالف
او مات ولو قبل تمامها فيستانف الحالف انما وارثه فان لم يكن جايزا للاقسام
وزعت الايمان عليه وعلى بقية الورثة بحسب الارث وتمم المنكسر فلو
كانوا تسعة واربعين ابنا حلف كل يمينين او ثلاثة بنين حلف كل سبعة
عشر فان غابا اتفاقا ولم يصبر الثالث الى حضورهما حلف الخمسين واخذ حقه
فقط فان حضر اخر حلف نصفها وان حضر الثالث حلف سبعة عشر ولو
اراد احد الثلاثة مع حضور الجميع ان يحلف الخمسين لياخذ حصته
فينبغي جوازه ايضا وقد لا يكون التوزيع بحسب الارث كما لو كان الوارث ابنا
خنثى فانه يحلف الخمسين لاحتمال ذكورته وياخذ النصف لاحتمال انوثته
فان كان معه اخوة فان شاوا حلفوا النصف ووقفت بقية المال بينهم
او خنثيين حلف كل واحد الثلثين اربعا وثلاثين بالجبر واعطي الثلث

او

او زوجته وبيت المال حلفت الزوجة الخمسين فان لم تاخذ الا الربع او زوجة
وبنتا حلفت الزوجة عشرة والبنت الباقي توزيعا عليهما فيهما فقط وكل
خمسة من ثمانية ولا يثبت حق بيت المال بيمينهما بل ينصب الامام مدعيا
فان حلف المدعى عليه والا حبس الى ان يحلف او يقر وهذا ظاهر اذا انتظم
امر بيت المال والا فظاهر انه يرد الباقي على البنت فقط فتحلف الزوجة
سبعة ايمان والبنت اربعة واربعين وقد يكون الحالف غير المدعي كما
لو اوصى لمستولدته بقيمة عبد ان قتل ومات بعد قتله وقبل الحلف
والنكول فان ورثته تحلف بعد دعواها او دعواهم ان شاوا لانهم الذين
يحلفونه والقيمة لها فان نكلوا لم تحلف لكن لها الدعوى لتحليف الخصم
فان نكلت حلفت يمين الرد وخرج بدعوى القتل دعوى غيره كالقطع
والجرح فلا يحلف المدعي ولو مع اللوث بل المصدق المدعى عليه بيمينه
لكنها خمسون واذا حلف الوارث المدعي بان كان جايزا استحق الدية
دون القصاص على العاقلة في غير العمد وعلى المدعى عليه فيه فان لم يكن
جايزا استحق حصته منها بحسب ارثه كما يحلف ما يخصه من الايمان كذلك
وقضية هذا فرض الكلام في قتل الحر لكن قتل الرقيق كذلك فاذا وجد
لوث حلف سيده خمسين يمينا واستحق قيمته على العاقلة او المدعى
عليه كما تقرر واذا لم يكن هناك اي مع القتل المدعي لوث فاليمين وهي
خمسون ايضا على المدعى عليه على الاصل فان ردها على المدعي فهي خمسون
ايضا كالمردودة على المدعي عليه من المدعي مع اللوث وعبارته ظاهرة
في نفي الارث مطلقا اي بالنظر لاصل القتل ولصفته من العمد وغيره بلبه
وقضيته انه لو ظهر اللوث بالنسبة للقتل دون صفته حلف المدعي
الخمسين على القتل وصفته بعد دعوى مفصلة وهو ما ذكره في صفته
قال الشيخان ان اطلاق الاصحاب يفهمه وانه ليس ببعيد كما لا يعتبر ظهور

اللوث في الانفراد وغيره لكن بعد ان ذكر ان الاصح من الوجهين خلافه واقتصر
عليه في المحرر والمنهاج وعلى قاتل النفس عمدا او خطا او شبه عمد مباشرة
او غيرهما اي يلزمه ويتعلق به ولو غير مكلف من رشيد فيعتق الولي عنه
من ماله ورقيقا فيكفر بالصوم وكافرا ويتصور اعتاقه المسلم بنحو ارثه
ببيع ضمني ونحو الحربي الذي لا امان له والجلاد اذا قتل باذن الامام
وجهل ظلمه بالقتل لا كفارة عليهما المحترمة اي التي يحرم قتلها لاحترامها
في نفسها ولو بالنسبة اليه كعبد نفسه ونفسه ومكوتد وكذراري اهل
الحرب ونسائهم وان حرم قتلهم لان حرمته ليس لاحترامهم في نفسهم بل
لتفويتهم ارقاقهم على المسلمين كفارة وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة
من العيوب المضر بالعمل فان لم يجد الرقبة المذكورة صام شهرين
متتابعين وتقدم شرح ذلك في فصل الظهار فراجعه وعلم من اقتصاره
على ما ذكر انه لا اطعام هنا وهو الاظهر كتاب الحدود ذكرها
بعد الجنايات بالقتل وغيره لاشتراكهما في الجناية وبدا بحد الزنا لانه
اكبر الكبائر بعد القتل والزنا وهو بالقصر افصح منه بالمد ايلاج الذكر
بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة فقال الزاني عليه بين محصن
وسياتي بيانه وغير محصن وهو مقابله فالمحصن رجلا كان او امرة
اذا كان مختارا عالما بالتحريم وان جهل وجوب الحد ملتزما للاحكام
حد الرجم بان يرمى بالمعتدل من نحو الاحجار والمدر والعظام حتى
يموت فلا يجوز رميه بالكبير المذفف فيلا يفوت المقصود من التنكيل
ولا بالصغير الذي ليس له كبير وقع لئلا يطول تعذيبه وذكر الماوردي
ان الاختيار اي فيما يرجم ان يكون ملا الكف وان يكون موقف الرامي
منه بحيث لا يبعد عنه فيخطيه ولا يدنو منه فيؤلمه وجميع بدنه محل
للرجم ويختار ان يتوقى الوجه ولا يربط ولا يقيد ويترك عورة الرجل

وجميع

وجميع بدن المراة ويجاب للشرب دون الاكل وللصلاة ركعتين وان دخل
وقت صلاة امر بها وغير المحصن الحر رجلا كان او امراة اذا كان مختارا
عالما بالتحريم وان جهل وجوب الحد ملتزما للاحكام حده مائة جلدة
اي ضربة بنحو عصى معتدل نورا او رطوبة ولتغريب عام هلالي من ابتدا
السفر بعد الجلد وهو اولى او قبله ولذا عبر بالواو وعبر بالتغريب المتبادر
منه تغريب غيره له لانه لا بد من تغريب الامام فلو غرب نفسه لم يعتد
به ولو عين الامام جهة فليس له طلب غيرها وانما يجزي التغريب لمسافة
القصر اي الى مرحلتين فاكثر بحسب راي الامام من محل زناه بشرط امن الطريق
والمقصد وان تكون مع المراة زوج او محرم او نسوة ثقات او واحدة
ثقة او ممسوح ثقة او عبدها الثقة وقد تقرر في باب الحج جواز سفرها
وحدها مع الامن في الواجب وقياسه جواز تغريبها وحدها مع الامن
وعليه قد يحمل نص الام في موضعين على تغريبها وحدها ولو امتنع نحو
المحرم حينئذ لم يجبر وتلزمها اجرته اذا لم يخرج الا بها فان اعسرت
فمن بيت المال فان تعذر اخر التغريب الى تيسره والظاهر كما قال الاذرعي
ان الامرد الحسن الذي يخاف عليه الفتنة يحتاج الى محرم او نحوه ولو زنى
ثانيا فيما غرب اليه غرب في موضع اخر ودخلت بقية مدة الاول في الثاني
ولو رجع الى ما غرب منه رد الى الموضع الذي غرب اليه واستونفت المدة
على الاصح كذا في اصل الروضة وقال ابن الرفعة الاشبه ان يقال ان قلنا
بالاستيناف لم يتعين ذلك البلد انتهى وهو وجيه وينبغي حمل كلام
الروضة على التمثيل وفي الروضة عن الروياني ان الاصح انه يلزم المغرب
ان يقيم في بلد الغربة حتى يكون كالحبس فلا يمكن من الضرب في الارض
لانه كالنزهة انتهى وهذا اوجه مما صححه قبل ذلك من انه لا يمنع الانتقال
الى بلد اخر وان جمع في شرح الروض بحمل هذا على ان المراد ببلد الغربة غير

بلده اي وما دون مسافة القصر منها لان ما عداه بلاد غربة وبقوله
فلا يمكن من الضرب في الارض انه لا يمكن من ذلك في جميع جوانبها بل
في غير جانب بلده فقط على ما عرف انتهى ومؤنته في مدة تغريبه على
نفسه وهذا شامل للزوجة ويوجه بانها غير ممكنة فلا نفقة لها فان
صحبها وتمتع بها فينبغي وجوب نفقتها ومؤنة الرقيق الآتي على سيده،
وشرائط الاحصان جمع شريطة **اربعة البلوغ والعقل** فلا احصان لصبي
ولا مجنون فلا يرجمان بل لا يحدان مطلقا لان فعلهما لا يوصف بتحريم
نعم يؤدبان بما يزجرهما ولو زنى ظانا انه غير بالغ فبان انه بالغ فوجهان
اصحهما وجوب الحد **والحرية** الكاملة فلا احصان لمن فيه رق **ووجود**
الوطء في القبل بتغييب الحشفة او قدرها من مقطوعها حال كماله بالبلوغ
والعقل والحرية الكاملة اي كونه واطئا كذلك وان كان الموطوء ناقصا
او موطوءا كذلك وان كان الواطئ ناقصا **في نكاح صحيح** ولو مع اكراه ولو
او نحوه شبهة او نحو حيض واحرام فلا احصان مع انتفاء الوطء على الوجه
المذكور وشمل كلامه ما لو كان الواطئ او الموطوء مرتدا او ذميا فيرجمان وبما
تقرر يعلم انه يعتبر في الرجم وجود الكمال بالبلوغ والعقل والحرية في حالتي
الزنا والوطء في النكاح وان تخللهما نقص بنحو جنون او رق بان احصن
حربي ثم استرق ثم عتق ثم زنا فلا يرجم من وطئ ناقصا في نكاح ثم زنا
كاملا وانه لا حد مطلقا على من زنا مكرها او غير ملتزم للاحكام كمعاهد
او جاهلا لا تحريمه لقرب عهده بالاسلام او بعده عن اهله وانه يحد من وجد
فيه الشرط من الزانيين دون الآخر **والعبد** ومثله المبعض مطلقا
وان قل رقه **والامة** ومثلها المبعضة مطلقا وان قل رقها **حدهما نصف**
حد الحر غير المحصن وهو خمسون جلدة وتغريب نصف عام وتجري هنا
جميع الاحكام السابقة في تغريب الحر والذي يتولى حد غير المبعض هو

السيد

السيد الكامل وولي المحجور او الامام على ما فصل في المطولات ثم ان غربه
سيده فاجرة تغريبه عليه او الامام ففي بيت المال وشمل كلام المصنف
العبد الكافر وان خالف الزركشي تبعا للجمع ويدل عليه قولهم للكافر حد
عبده الكافر ولا يقدح في ذلك انه لا جزية عليه فهو كالمعاهد الذي لا
يحد لان المراة الذمية تحد ولا جزية عليها ولانه تابع لسيده **وحكم**
اللواط اي الاتيان في دبر ذكر ولو عبده او انثى غير امته وزوجته حكم
الزنا في انه يرجم الفاعل المحصن ويجلد ويغرب غيره على التفصيل السابق
هذا هو الصحيح فيه والثاني انه يقتل مطلقا وفي كيفية قتله اوجه احدها
بالسيف والثاني بالرجم والثالث بهدم جدار عليه او رميه من شاهق
قال في الروضة قلت اصحها بالسيف والله اعلم اما المفعول به فان كان
غير مكلف او مكرها فلا حد عليه ولا مهر له وان كان مكلفا طائعا
فيجلد ويغرب لا غير ذكرا كان او انثى محصنا كان او لا اما امته فان
لم تكن محرما فلا يحد باتيان دبرها او دبر زوجته لكن يعزر فيهما عدا
المرة الاولى كما عبر به بعض او فيما بعد منع الحاكم كما عبر به بعض آخر
وان كانت محرما له فلا يحد باتيان قبلها لشبهة الملك بخلاف اتيان
دبرها على ما نقله ابن الرفعة عن البحر المحيط واقره لكن ظاهر كلامهم خلافه
وحكم اتيان البهائم مأكولة او لا **حكم الزنا** في انه يرجم الفاعل المحصن
ويجلد ويغرب غيره على ما تقدم لانه ايلاج في فرج فاشبه الايلاج في فرج
المراة وقيل حكمه انه يقتل محصنا كان او غيره وقيل حكمه انه يعزر مطلقا فقط
وهو الاظهر في الروضة واصلها فان قلنا يقتل ففي كيفية قتله الخلاف السابق
في اللواط وفي قتل البهيمة وما يتعلق به كلام طويل في الروضة واصلها
وصحح غيرهما تحريم قتلها الذي صححاه على قتل الفاعل وعلى الاظهر لا يجب
قتلها بل يحرم بغير الذبح لكن صح الحديث بالامر بقتلها فيحتاج للجواب عنه

ويمكن ان يحمل قتلها فيه على ذبح المأكولة والامر على الاستحباب **ومن وطئ فيما**
دون الفرج كان اولج بين الفخذين او استمتع بنحو قبلة او استمنى بيد
غيره زوجته وامته او مكن قردا من نفسه **عزر فلا يبلغ بالتعزير**
الجاني **الحد ادنى الحدود** للمعزر فلا يزاد تعزير حر على تسع وثلاثين
جلدة ولا تعزير عبد على تسع عشرة اما غير الجاني له كالحبس فيتعلق
باجتهاد الامام **فصل** في حد القذف وهو الرمي بالزنا على وجه التعيير
التعيير والواو للاستيناف في قوله **واذا قذف** اي رمى احد **غيره**
بالزنا اي نسبه اليه على وجه التعيير لا الشهادة بشرطها بغير اذنه
ملتزما للاحكام مختارا عالما بالتحريم **فعليه حد القذف** فلا حد على
شاهد الجرح او الاقرار وان انفرد ولا على شاهد غيره اذا كانوا اربعة وان
ردت شهادتهم لنحو فسق او عداوة خلافا من دون الاربعة والاربعة
اذا كان احدهم الزوج او كانوا نحو عبيد او نساء ولا على المأذون
له في القذف وان اثم ولا على حربي ولا مكره وشمله المكره بكسر الراء
ولا جاهل بالتحريم لقرب اسلامه او بعده عن العلماء **وشرائطه** اي وجوب
حد القذف وانما علم وجوبه شرطه ثمانية ثلاثة منها مشروطة في القاذف
وهو اي مجموعها ان يكون بالغا عاقلا وان سكر بتعد وان لا يكون والدا
علا ولا والدة وان علت للمقذوف فلا حد على صبي ومجنون لكن يعزر
المميز والمجنون زجرا او تاديبا ويسقط بالبلوغ والافاقة ولا على اصل
ذكر او انثى وان علا لانه لا يقتل به لكنه يعزر للايذاء وخمسة منها مشروطة
في المقذوف وهو اي مجموعها ان يكون محصنا بان يكون مسلما بالغا عاقلا
حرا عفيفا عن وطء يحد به او لدبر زوجته او لامته او لمحرم بنسب او رضاع
او مصاهرة مملوكة له فلا حد بقذف كافر او صبي او مجنون او رقيق او غير
عفيف ولو بعد توبته وصلاح حاله بل يعزر نعم لو قذف مجنونا بزنا اضافه

الى ما قبل جنونه حد ولو ادعى القاذف جنون المقذوف حالة قذفه وادعى المقذوف
خلافه فان عرف له حالة جنون صدق القاذف ولو زنى وهو عبد او
كافر لم يحد قاذفه بعد كماله ولو بغير ذلك ولا يلزم الحاكم البحث عن احصان
المقذوف بل يقيم الحد على القاذف لظاهر الاحصان تغليظا عليه لعصيانه
بالقذف ولو طلب المقذوف او وارثه الحد فللقاذف تحليفه انه ما زنى
او انه لا يعلم زنى مورثه وحد القذف وتعزيره يرثهما كل الورثة ثم
السلطان وللعبد طلب قاذفه ولو سيده بالتعزير فان مات والقاذف
اجنبي فالطلب لسيده دون ورثته والسلطان ولا يستوفي لصبي
والمجنون بل ينتظر كمالهما او وارثهما بعد موتهما **ويحد الحر القاذف**
حالة القذف وشمله الحر **ثمانين جلدة والعبد** حالة القذف نصفها ولو اقام
بينة بزنا المقذوفة واقامت بينة باقرارها بالزنا ثم رجعت عن الاقرار
لم يحد واحد منهما **او عفو المقذوف** عن كله ولو بمال وان لم يثبت
المال فلو عفى عن بعضه لم يسقط شيء منه كما قاله الرافعي في باب الشفعة
ولو عفي عن التعزير سقط حق الادمي وللامام استيفاؤه لحق الله
تعالى **او اللعان في حق الزوجة** ويسقط ايضا باذن المقذوف في
قذفه كما تقدم وبزنا المقذوف قبل استيفاء الحد وبعفو كل الورثة
او الامام حيث لا وارث غيره ولو عفى بعض الورثة فللباقي استيفاء
جميعه ولو طلب بعضهم اجيب وان سكت الباقي او غاب او لم يكن مكلفا
فرع لو سب انسان انسانا جاز للمسبوب ان يسب السابّ بقدر ما
سبه ولا يجوز ان يسب اباه ولا امه وانما يجوز سبه بما ليس كذبا ولا
قذفا كقوله يا ظالم يا احمق لان احدا لا يكاد ينفك عن ذلك واذا انتصر
بسبه فقد استوفى ظلامته وبرئ الاول من حقه وبقي عليه اثم الابتداء
او الاثم لحق الله تعالى وقيل يرتفع عنه جميع الاثم بالانتصار منه م

بينة بزناها او
اقام بينته هو

فصل في حد شارب المسكر **ومن شرب** مسلما مكلفا مختارا عالما بالتحريم **خمرا**
وهي ما العنب اذا اشتد وقذف بالزبد ومعلوم انها مسكرة **او شرابا**
اخر **مسكرا** بان اتخذ من غير العنب كالرطب والتمر والرمان والزبيب
والخبز والعجين وفي معنى الشرب اكل غيره وما ثرد به **حد** وان كان
المشروب قدرا لا يسكر **اربعين** جلدة ان كان حرا وعشرين جلدة ان كان فيه
رق وان قل **ويجوز** للامام **ان يبلغ به** اي بحد الحر **ثمانين** جلدة وبحد
من فيه رق اربعين جلدة اذا راى ذلك **على وجه التعزير** فما زاد على
الاربعين في الاول وعلى العشرين في الثاني وعبارة المنهاج والزيادة
تعزيرات وقيل حد انتهى وقضية كونها تعزيرات ضمانه اذا اتلفت بها والقياس
ضمانه بنصف الدية اذا القيمة لحصول التلف من مضمون وغيره فان الحد
غير مضمون ولا يجوز حده حال سكره وهل يعتد به حينئذ وجهان في
الكفاية عن القاضي والاصح كما قال البلقيني والاذرعي الاعتداد به
لظاهر خبر البخاري وقد تشكل الحرمة مع ظاهر الخبر وقد يجاب بحمل السكران
فيه على الشارب قبل تغير عقله ولا حد على كافر ولو ذميا لعدم التزامه
احكام المسكر ولا على صبي ومجنون لعدم تكليفهما لكن ينبغي تعزير المميز
ولا على مكره ولا جاهل بالتحريم ويحرم التداوي بصرف المسكر بشرب او
غيره وشربه للعطش ومع تحريمه لما ذكر لا حد به وان وجد غيره للشبهة
ولو استهلك المسكر في غيره جاز التداوي به كصرف بقية النجاسات ان
اخبر طبيب عدل بنفعه ذلك وتعينه وتحل حرمة شربه للعطش ما لم
يتعين لدفع الهلاك والا جاز بل وجب كما نقله الامام عن اجماع الاصحاب
وهو واضح ولا يبعد ان يلحق بالهلاك نحو تلف عضو او منفعته ويؤخذ
من ذلك انه لو شم الصغير رائحة المسكر وخيف عليه ان لم يسق منه جواز
سقيه منه ما يدفع عنه الضرر وهو ظاهر ويؤخذ من التعبير بالشرب ومن

الكلام

الكلام في المسكر المائع فخرج المسكر الجامد كالحشيشة والجوزة ونحوها وان حرم
القدر المسكر منه فليس فيه الا التعزير **ويجب الحد عليه** اي على من شرب
ما ذكر **باحد امرين بالبينة** وهي رجلان ويكفي ان يشهد بانه شرب خمرا او
مسكرا وان لم يقل وانا عالم مختار وكالبينة الاقرار وعلم السيد **ولا يحد**
اي لا يجوز ان يحد احد بالاستقاء لا على شربه **بالقيء والاستنكاه** اي ظهور
رائحة المسكر لاحتمال العذر كغلط او اكراه **فصل** في حد السرقة وهي
اخذ المال خفية بشروط والواو للاستئناف في قوله **وتقطع** وجوبا **يد**
السارق المختار للسرقة العالم بتحريمها المسلم او الذمي او رجله على التفصيل
الاتي **بست شرائط** جمع شريطة اي خصلة مشروطة الاولى والثانية **ان**
يكون بالغا وان يكون **عاقلا** فلا يقطع صبي ولا مجنون لرفع القلم عنهما
لكن يعزران ان كانا مميزين **والثالثة ان يسرق نصابا** في الواقع ولو
لجماعة بان يخرجه من حرز مثله وان ظنه دون نصاب فلا قطع بسرقة ما
دونه وان اتلف باقيه باكل او غيره قبل اخراجه والمراد بالنصاب ما
قيمته حال سرقته **ربع دينار** اي مثقال ذهبا خالصا مضروبا مطلقا شرط
قطع المقوم به بذلك فلو قالوا انظر انه يساوي ربعا فلا قطع بسرقته
وان كان ذهبا اشترط مع ذلك ان يكون وزنه ربع مثقال والحاصل ان
المسروق ان كان ذهبا اشترط ان يبلغ ربع مثقال ذهبا مضروبا وزنا
وقيمة فلا قطع بسبيكة ذهب تساوي ربعا وزنا لا قيمة ولا بخاتم [illegible]
يساوي ربعا قيمة لا وزنا وان كان غير ذهب فضة كان او غيرها اشترط
ان تساوي قيمته ربع مثقال ذهبا مضروبا ولا اعتبار بالوزن **و**الرابع
ان يسرق النصاب **من حرز مثله** فلا قطع بسرقته من غير حرز مثله والمحكم
في الحرز العرف فالعرصة والصفة من نحو الدار والخان لغير السكان ونحوهم
حرز لنحو الانية الخسيسة وثياب البذلة والمخزن والبيت حرز لنحو الحلي

والنقد والثياب والاواني النفيسة والاصطبل حرز للدواب ولو نفيسة دون غيرها كالنقود والثياب نعم استثنى البلقيني وغيره امتعة الاصطبل كالسطل وثياب الغلام والات الدواب من سروج وبوادع ولجم ورحال وجمال وقربة السقا والسطاوية ونحو ذلك مما جرت العادة بوضعه في اصطبلات الدواب وان وضع متاعه في صحرا او مسجد او شارع فان لم يعرض عنه كان ولاه ظهره او ذهل عنه بشاغل او نام فليس محرزا وان دام ملاحظته من يبالي به لقوة او استغاثة او نام لابسا نحو عمامته او مداسه او خاتمه او على ثوبه فمحرز وان ضم نحو العطار والبقال الامتعة وربطها بحبل على باب الحانوت او ارخى عليها شبكة او خال لوحين على باب حانوته فمحرزة نهارا وان نام او غاب وكذا ليلا بحارس ولابد في دار حصينة منفردة عن عمران البلد او ببرية من حارس دايم الملاحظة مع فتح الباب لا مع اغلاقه حتى لو كان فيها مع اغلاقه مبالي به ولو نايما كفى وان كانت في البلد كفى اغلاقها ولو مع نوم الحارس ولو في زمن خوف ليلا او نهارا وكذا مع غيبته في زمن الامن نهارا وما في الجيب والكم محرز بهما وكذا المربوط في العمامة او المشدودة بها ولو استحفظ شخصا على ثوبه او حانوته المفتوح فاجابه ضمن باهماله ولم يقطع بسرقته هو وعلى حانوته المغلق لم يضمن باهماله ويقطع بسرقته هو ومن هنا يوخذ عدم ضمان الخفرا باهمال الحوانيت المغلقة والخامسة ان يكون المسروق لا ملك له فيه لا حقيقة ولا حكما حين اخراجه من حرزه فلا قطع بسرقة ماله فيه ملك حقيقة او حكما حينيذ كان سرق ماله الذي بيد غيره ولو مرهونا او المال المشترك بينه وبين غيره او ما ملكه بنحو ارث بعد دخوله الحرز او سرق ما اشتراه من يد البايع ولو قبل تسليم الثمن او هو في زمن الخيار او ما باعه من يد المشتري في زمن الخيار او

ما وقف عليه او ما اتهبه وقبله قبل قبضه او سرق فقير المال الموصى به للفقرا او ما او سرق شخص ما اوصي له به قبل الموت وهو ظاهر وكذا بعده وقبل القبول وقد يفرق بين القطع هنا وعدمه في الموهوب قبل قبضه بتقصيره هنا بترك الملك الذي هو اليد وهو القبول لا هناك لان التملك الذي هو القبض ليس اليه ولو ملك المسروق بعد السرقة وقبل الرفع للحاكم فلا قطع ولو ادعى ملكه او ملك حرزه او مالكية وهو مجهول بخلاف معلوم الحرية او اذنه في الاخذ او اخذه من حرز او نقصه عن نصاب سقط القطع بمجرد دعواه وان ثبتت السرقة بالبينة لاحتمال صدقه فصار شبهة دارئة للقطع وتضعيفه انه لو قطع بكذبه قطع والسادسة ان يكون السارق لا شبهة له في مال المسروق منه فلا قطع بمال اصله وان علا او فرعه وان سفل او ما ادعى انه مال اصله او فرعه لذلك وسوا الكان السارق حرا ام عبدا كما صرح به الزركشي تفقها مويدا له بما ذكروا انه لو وطي الرقيق امة فرعه الحر لم يحد للشبهة ولا بسرقة مال سيده او اصله او فرعه او ما ادعى انه مال سيده او اصله او فرعه وان كان السارق مكاتبا او مبعضا ولا بسرقة السيد مال المبعض ملكه ببعضه ويقطع احد الزوجين بسرقة مال الاخر وبعض الاقارب بسرقة مال البعض وتقطع يده اليمنى ولو شلا ان امن توقف الدم او نافقت الاصابع او فاقدتها خلقة او عروضا وان تكررت السرقة قبل قطعها فيكفي قطعها عن الجميع وكذا يقال في رجله اليسرى وما بعدها ولو سقطت بعد السرقة بافة او غيرها كقود او شلت وخيف ترك الدم سقط القطع فلا يقطع ما بعدها وانما تقطع من مفصل الكوع بعد ان تمد حتى تنخلع تسهيلا للقطع وكذا يقال في رجله اليسرى وما بعدها قال في الروضة ولتكن المقطوع جالسا ويضبط لئلا يتحرك فان سرق ثانيا ولو المسروق اولا بعد قطع يده اليمنى لقطعها في السرقة الاولى

اولغيره ذلك اوا ولا بعد فقد يده اليمنى لقطعها بافة او غيرها كفقود اوشللها
مع خوف نزف الدم قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم بعد اندمال يده
فان سرق ثالثا بعد فقد يده اليمنى ورجله اليسرى لقطعهما في السرقة
اولغيره ذلك اوا ولا وثانيا بعد فقدهما بافة او غيرها على قياس ما قبله
قطعت يده اليسرى من مفصل الكوع بعد اندمال ما قبلها على قياس ما تقدم
وكذا في الباقي فان سرق رابعا بعد فقد الاعضا الثلاثة المذكورة
لقطعها في السرقات او لغيره ذلك اوا ولا او ثانيا او ثالثا بعد فقدها
بافة او غيرها على قياس ما قبله ايضا قطعت رجله اليمنى من مفصل
القدم والقاطع للاعضا المذكورة هو الامام اجزا على ما في الروضة كاصلها
قبيل الطرف الثاني من باب استيفا القصاص خلاف ما ذكراه من اول الباب
الثاني من ابواب الوكالة فان سرق بعد ذلك اي بعد قطع الاربع او كانت
مفقودة عزر اي عزره الامام او نائبه بما يراه وقيل يقتل صبرا لانه
عليه الصلاة والسلام امر بقطع السارق في الاربعة وقال في الخامسة
اقتلوه رواه ابو داود والنسائي واجيب بانه منسوخ او مؤول بقتله
لاستحلال ونحوه بل ضعفه الدارقطني وغيره وقال ابن عبد البر انه منكر
لا اصل له وفي القاموس صبره يصبره حبسه وصبر الانسان وغيره
على القتل ان يحبس ويرمى حتى يموت وقد قتله صبرا وصبره عليه ورجل
مصبور للقتل انتهى لكن المراد هنا انه يمسك ويقتل فصل في حكم قطاع
الطريق وسموا بذلك لمنعهم المرور فيها ببروزهم لاخذ المال او غيره ذلك مما
يعلم مما سياتي ومن شروطهم التكليف والالتزام واعتماد الغلبة والقوة
مع البعد عن الغوث والعجز عن دفعهم لا الذكورة ولا الحرية ولا العدد فخرج
غير المكلف وغير الملتزم كالمعاهد ومن يعتمد الهرب او يمكن دفعه
بالقوة او الاستغاثة فلا تثبت لهم احكام القطاع حتى لو استلبت القافلة

لم

لهم مع امكان دفعهم لم يكونوا قطاعا وان ضمنوا النفس والمال نعم يعزر
المراهقون والمتجه عندي الاكتفا بالتمييز وقطاع الطريق على اربعة
اقسام لانهم ان قتلوا قتلا يوجب القصاص ولم ياخذوا المال قتلوا
وتحتم قتلهم فلا يسقط بعفو الولي او الامام قال في الخادم وصورة المسألة
ان يقتل لاخذ المال كما قاله البندنيجي فلو قتل لغيره لم يتحتم قتله كما
حكاه في الكفاية وهل يصدق في دعواه ذلك فيه نظر ويحتمل التفصيل
بين ان لا ياخذ المال فيقبل قوله للقرينة وبين ان ياخذه ثم يدعي
انه انما اخذه بعد القتل فلا يقبل للتهمة انتهى قال الاذرعي بعد ايراد كلام
البندنيجي والظاهر انه يصدق في ذلك اذا لم ياخذ المال اما لو اخذه
ثم ادعى انه عن ذلك بعد القتل ففيه نظر انتهى وهذا منهما صريح في عدم
اشتراط اخذ المال في تحتم القتل بل يكفي قصد اخذه وفي انه لا اثر لاخذ
المال فيه اذا لم يكن القتل لاجله ومما يؤيد عدم اشتراط الاخذ انه لو
اشترط لم يظهر تمييز هذا القسم عن القسم الذي بعده لكن ما في العباب من التقييد
بالاخذ فيه نظر وان قتلوا قتلا يوجب القصاص واخذوا المال
اي نصابا منه كما قيده الشيخان وقياسه اشتراط بقية شروط السرقة
قتلوا وتحتم قتلهم اخذا مما تقدم لكن قضية ما تقرر في كلام الاذرعي
والزركشي عدم التحتم اذا لم يكن القتل لاجل اخذ المال وصلبوا وجوبا
على خشبة ونحوها بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم ثلاثة ايام
بلياليها ثم انزلوا ان لم يخف تغيرهم قبلها والا انزلوا حينئذ وانما لم
يقدم الصلب على القتل لان زيادة تعذيب والمغلب في قتل القاطع
المتحتم معنى القصاص فلا يقتل من لا يكافئه وتلزمه الكفارة ويراعى في
قتله المماثلة وان مات فالدية في ماله وان عفى الولي على مال لزم وقتل
حدا ومن قتله بلا اذن الامام فلورثته ديته على قاتله لا القصاص

وفيه معنى الحد فلا يتوقف قتله على طلب مستحق القصاص فيقتله الامام وان كانوا
صغارا **ولم يقتلوا** احدا **فتقطع ايديهم وارجلهم من خلاف** يعني تقطع
اليد اليمنى للسرقة والرجل اليسرى للمحاربة على الاصح وقطعهما حدا واحد
فيوالي بينهما فيه فان فقدت احداهما اكتفي بالاخرى وفقد ما بعد
الاخذ يسقط القطع او قبل الاخذ او اخذ ثانيا بعد فقدهما القطعهما
في الاخذ سقط القطع او قبل الاخذ الاول او لغيره فتقطع اليد اليسرى
والرجل اليمنى قال الاذرعي وسكتوا هنا عن توقف القطع على المطالبة
بالمال وعلى عدم دعوى التملك وغيره من المسقطات وينبغي ان ياتي
فيه ما مر في السرقة انتهى وقال بعضهم ان قياس عدم توقف القتل
المحتم على طلب المستحق عدم توقف القطع هنا على طلب صاحب المال بخلاف
السرقة **فان اخافوا** الطريق **ولم ياخذوا مالا** اي نصاب السرقة وان
اخذوا ما لا تنقص عن نصاب او بعضهم كما هو قضية ما تقدم اذ لا قتل حينئذ
ولا قطع فليتامل ولم يقتلوا احدا حبسوا اي راى حبسهم وعزروا بغير
الحبس كالتغريب بحسب راي الامام والواو بمعنى او التي لمنع الخلو والمقصود
انه يجب تعزيرهم بما يراه من حبس وغيره او من الجمع بينهما وعند الحبس
يحبس الى ظهور توبتهم والحبس في غير موضعهم اولى **ومن تاب منهم قبل**
القدرة عليه والظفر به **سقط عنه الحدود** المختصة بقطع الطريق
وهي الصلب وقطع اليد والرجل وتحتم القتل **واخذ بالحقوق** المتعلقة
بذلك وهي القصاص والمال فان اراد بالحدود ما يشمل غير المختص
بقطع الطريق كحد الزنا والسرقة وشرب المسكر فهو احد قولين والاظهر عند
الشيخين وغيرهما خلافه **فصل** في الصيال وهو الاستطالة والوثوب
ومن قصد بصيغة المجهول حرا كان او رقيقا ذكرا كان او انثى مسلما كان او
ذميا من غيره ولو غير مكلف **باذى في نفسه** كالاتلاف لها كلا او بعضا

ذاتا

ذاتا او منفعة او بجرح او ضرب او فاحشة كتقبيل انثى او امرد **او في**
ماله وان قل او اختصاصه كاتلاف او اخذ **او في حريمه** كزوجته او
امته او ولده كاتلاف او غيره مما ذكر في نفسه وشملت من غير المكلف
وهو صحيح بمعنى انه لا يمنع من الدفع ولا يلحقه به ضمان لكنه لا يتعلق
به الخطاب **فقاتل** بسبب قصد ما ذكر ذلك القاصد بان دفعه **عن**
ذلك الامر الذي قصده بالاخف فالاخف وجوبا فلا يرتكب دافعه
كفاية ما دونه والا ضمن كما لو ضربه مع امكان التخلص منه بالاستغاثة
او الهرب الا اذا لم يمكن من الاخف لالتحام القتال بينهما وخروج الامر
عن الضبط او لم يجد الا الا ثقل او كان القاصد غير معصوم كحربي او
مرتد كما قاله البلقيني او كان القصد الى الفاحشة كما قاله الماوردي
والروياني ومخالفه قول الروضة كاصلها اذا وجد رجلا يزني بامراته
وغيرها لزمه منعه ودفعه فان هلك في الدفع فلا شي عليه وان اندفع
بضرب وغيره ثم قتله لزمه القصاص ان لم يكن الزاني محصنا فان كان
فلا قصاص على الصحيح انتهى وقتل ذلك القاصد بان ادى دفعه المحتاج
اليه الى قتله او اجهاض حمله اذا كان امراة حاملا فلا شي عليه اي لا ضمان
عليه بقصاص ولا دية ولا قيمة ولا غرم ولا كفارة ولا اثم لجواز دفعه
حينئذ ما لم يكن مكرها على اتلاف المال والا حرم دفعه بل يلزمه ان يقي
روحه بماله وان توقف فيه الاذرعي اذا كان المال حيوانا ولعل
التقييد بالروح مثال لكن يبعد وجوب تمكينه من اتلاف حيوان
نفيس لاجل جرح او ضرب يسير ولعلهما دفع المكره بل وجوب دفعه
فيما لو كان القاصد كافرا ولو ذميا او غير محترم كزان محصن
وتارك صلاة وقاطع تحتم قتله ويمكن ان يستثنى من وجوب دفع
الكافر ما تقرر في باب الجهاد فيما لو دخل الكافر بلادنا انه يجوز الاسر جاز له

الاستسلام وفي الثاني ان كان المال حيوانا يراد اتلافه او نحوه او تعلق به
حق للغير كرهن واجارة كما قاله الاذرعي وهو قريب ان كان في يد الراهن بعد
القبض في رهن التبرع فان اعيد له بخلاف ما اذا كان في يد المرتهن لخروج
الراهن عن عهدته بالقبض واستحقاق المرتهن التوثق به لا لايزيد على
ملكه الذي لا يجب على غيره الدفع عنه وفي الاجارة ان كان في يد المالك
لمثل ما ذكر وقد ذكروا في غصب العين الموجرة ما له تعلق بذلك
وفي الثالث حيث كان القصد الفاحشة واستشكل عدم وجوب الدفع
عن المال في غير ما سبق بوجوب النهي عن المنكر وكنفسه وماله وحريمه
نفس غيره وماله وحريمه في جواز الدفع ووجوبه على التفصيل المذكور
فقد قال في اصل الروضة وهل يجب الدفع عن الغير فيه ثلاث طرق اصحها
انه كالدفع عن نفسه فيجب حيث يجب ولا يجب حيث لا يجب انتهى وقضيته
عدم وجوب الدفع عن حريمه اذا كان القصد غير الفاحشة كالقتل
ولا ينافي ذلك قوله قبل ذلك وان قصد اهله وجب عليه الدفع بما
امكنه لانه لا مجال للاباحة فيه انتهى لانه مصور بقصدهم للفاحشة
ولهذا لما عبر الروض بقوله ولا يجب اي الدفع عن المحرم قال في شرحه
والمراد الدفع عن البضع ومقدماته انتهى لكن لما قال في التنبيه فان قصد
حريمه وجب عليه الدفع عنه جعله شارحه شاملا لغير الفاحشة ايضا ثم حكوا
خلافا في الوجوب في غير حريمه وعبارة ابن النقيب في مختصر الكفاية وان
قصد حريمه اي كولده وزوجته ونحوهما بقتل او لينال من احدهم فاحشة
كما قال الماوردي وجب عليه الدفع لتحريم اباحة ذلك لانه حق غيره وقيل
في الوجوب الخلاف في وجوب الدفع عن نفسه والمذهب هو الاول وصرح
به البغوي والمتولي الى ان قال فرع هل يجب الدفع عن الغير اذا لم يكن من حريمه
فيه طرق اصحها انه كالدفع عن نفسه انتهى ومثله في شرح الزنكلوني وغيره

وتبعهم

وتبعهم الشارح في جميع ذلك نعم لو صيل على نحو وديعة في يده وجب عليه الدفع
او على مرهون وموجر عنده لم يجب عليه الدفع فيما يظهر لان ذلك بالنسبة
للراهن من افراد مال الغير الذي لا يجب الدفع عنه وبالنسبة للمرتهن الذي
حقه مجرد التوثق به لا يزيد على ملكه الذي لا يجب الدفع عنه واما
وجب الدفع على مرهونه وموجره على ما تقدم لان ذلك حق التزمه
للغير فوجب حفظه عليه ويحتمل خلاف ذلك فليتامل وحيث وجب
الدفع فشرطه الامن على النفس بغير في سقوط وجوب دفع قاصد القتل
او الفاحشة بخوف نحو جرح او ضرب يسير نظر ظاهر ولو صيل على امراة
للزنا بها حرم عليها الاستسلام فان لم تامن على نفسها وشمل قول المتن
من قصد الذمي كما تقدم فله دفع المسلم وان ادى الى قتله وهل يجب
على غيره دفع قاصده حتى المسلم لانتفاء الشهادة عن قتله فيه نظر ويتجه
الوجوب اذ لا ينحط عن حال قصد اتلافه او نحوه فانه يجب دفع قاصده
حتى ما الكلام ويشمله في غير المسلم ما تقدم عن اصل الروضة وقول الروض وفي
وكذا يجب الدفع عن نفسه وغيره المحترمين ان قصدهم كافر او بهيمة انتهى وفي
تقييده الغير المسلم بالاحترام نظر وقياس وجوب الدفع على غيره دفع
عن نفسه فليتامل وعلى راكب الدابة وحده وان كان معه سايق وقايد
ضمان ما اتلفته دابته ومثلها ولدها السايب معها بيدها او رجلها او غيرهما
وان لم يكن مالكا لها بل مستعيرا او مستاجرا او غاصبا او كلفا او غيره
ولا ينافي ذلك اضافة الدابة اليه لانها بمعنى الملابسة والمصاحبة ولو
لم يكن معها الا سايق او قايد ضمن ما اتلفته ايضا فان كانا معها ضمناه
نصفين او كان عليها راكبان فوجهان ارجحهما ضمان المقدم فقط وان كانا
لو تنازعاها جعلت بينهما لان المقدم لهما وكان وجه تضمين المقدم ان
سيرها بوجه لمريض لا حركة له بحصول الموخر بحيث لا يستمسك بنفسه كان

الضمان على المؤخر اذا المقدم حينئذ كتابع على الدابة وقضية كلام المصنف وعدم
تضمين الراكب ان كان الزمام بيد غيره وقال ابن يونس لعل تضمين الراكب
اذا كان الزمام بيده وانه يضمن اذا كان اعمى معه بصير يقوده وانه
يضمن وان غلبته الدابة وهو قضية كلام الشيخين ولو غلبت سيرها
فانفلتت وانفلتت تلفت لم يضمن لخروجها من يده وان كانت يده عليها
وامسك لجامها وكبت راسها ففي ضمان ما اتلفته قولان وقضية كلام
الشيخين الضمان ولو غشيها غيره فاتلفت كان الضمان على الناخس
وحيث قيل بالضمان فمحله اذا لم يقصر صاحب المال والا كان وضعه
بالطريق او عرضه للدابة فلا ضمان ولو كانت الدابة وحدها وان اعتيد
ارسالها وحدها في ذلك الوقت فلا ضمان والا فالضمان فصل في
قتال البغاة وهم الخارجون من المسلمين عن طاعة الامام ولو جائرا
لحرمة الخروج عليه بتاويل فاسد غير قطعي الفساد ويقاتلهم وجوبا
اهل البغي اي مخالفة الامام بثلاثة شرائط جمع شريطة انه يكونوا في
منعة اي شوكة وقوة بحيث لا يسهل الظفر بهم ومن لازم ذلك ان يكون
لهم مطاع اذ لا شوكة لمن لا مطاع له ولا يشترط ان يكون لهم امام بل يحتاج
الامام في ردهم الى الطاعة الى بذل مال واعداد رجال ونصب قتال
ونحوها فلو كانوا افرادا يسهل الظفر بهم فليسوا بغاة وان يخرجوا عن قبضة
الامام ويده والا فليسوا بغاة وان يكون لهم تاويل في مخالفة الامام
سائغ اي محتمل بحيث يجوزون به الخروج عن طاعته بان لا يكون قطعي البطلان
والا فليسوا بغاة والمرتدون اذا خرجوا عن الامام لا يعاملون بالاحكام
الجناة وللبغاة احكام منها انه لا يقتل اسيرهم بل يطلق لكن بعد انقضا
الحرب وتفرق جمعهم الا ان خيف عودهم الى القتال لعم ان كان صبيا او
امراة او رقيقا ولم يقاتل اطلق بمجرد انقضا الحرب او كان كاملا والطع

الامام

بما انكره ان يعترف في الاول بان محمدا رسول الله الى جميع الخلق وظاهر
انه يكفي الاعتراف برسالته الى الانس والجن لان رسالته الى الملائكة مختلف
فيها او يتبرا من كل دين يخالف دين الاسلام ويرجع في الثاني عن جحده بعد
واختلف في اشتراط لفظ اشهد والوجه على اشتراطه انه لا يشترط تكريره
عند العطف وكلام الشيخين في الكفاية لا ينافي ذلك اذا اشهد فيه من
الحكاية دون المحكي كما يظهر بالتامل قال الامام واذا اسلم فليس اسلامه
توبة من كفره وانما توبته ندمه على كفره ولا يتصور ان يومن ولا يندم
على كفره بل يجب مقارنته للايمان للندم على الكفر والوجه انه حيث صح اسلامه
غفر له بقية الذنوب وان لم يتب عنها بخصوصها كما دلت على ذلك النصوص
وكلام الايمة كما اوضحنا ذلك في غير هذا المحل خلافا لما قاله الزركشي تبعا
للبيهقي ولو صلى كافر بدار الحرب وبدار الاسلام لم يحكم باسلامه الا ان
سمع يلفظ بالشهادتين والاستتابة تكون في الحال فلا يجوز تاخيرها
نعم يندب تاخير السكران الى الصحو وقيل يستتاب ثلاثا من الايام
وليس في هذا افصاح بدخول جميع ليالي الثلاثة او عدمه قال في اصل
الروضة ولا خلاف انه لو قتل قبل الاستتابة لم يجب بقتله شي اي
غير التعزير وان كان القتل مسيئا بفعله فان تاب بان اتى بالشهادتين على
الوجه السابق قبلت توبته وصح اسلامه وان كان زنديقا تنابيحيث
معتقدا وتكررت ردته لكن يعزر ان تكررت وتوبة الكافر من كفره
قطعية القبول بخلاف غيرها والا يتب كذلك قتل وجوبا سوا فيه الرجل
والمراة اي قتله الامام ولو بنايبه بضرب رقبته فان قتله غير الاما م
مطلقا وان اشتغل عنه الامام بما هو اهم منه اد الامام بغير ضرب رقبته
عزر ولم يغسل اي لا يجب تغسيله لكن يجوز تكفينه من الكفار ولم يصل عليه اي
تحرم الصلاة عليه كسائر الكفار ولم يكفن اي لم يجب تكفينه وان جاز وكم

يدفن ان اريد دفنه فانه لا يجب بل يجوز اغرا الكلاب علي جيفته في مقابر
المسلمين اي يحرم ذلك لحكمه بل ولا في مقابر الكافرين بل بين المقبرتين

فصل في حكم تارك الصلاة وتارك الصلاة التي هي احد الخمس علي
ضربين احدهما ان يتركها غير معتقد لوجوبها مع تكليفه وعدم جهله
جهلا يعذر به لكونه بين اظهر المسلمين وانما لم اقل مع تكليفه وعلمه بوجوبها
او جهله به جهلا لا يعذر به لانه لا يشترط العلم بوجوبها مع عدم اعتقاد
وجوبها فحكمه حكم المرتد وتقدم بيان حكمه وذلك لانه يصير مرتدا
بذلك بل بعدم اعتقاد وجوبها وان فعلها كما علم مما تقدم والثاني
ان يتركها بان يخرجها عن وقتها معتقدا وجوبها فيستتاب في الحال
علي الاصح وجوبا كما هو ظاهر كلام الروضة واصلها والمجموع كالمرتد لكن
صحح في التحقيق ندبها وعليه فرق الاسنوي بان الردة تخلد في النار
فوجب انقاذه منها بخلاف ترك الصلاة وقد ينظر فيه بان استتابته
من قبيل الامر بالمعروف وهو واجب في الواجب وذلك اي الاستتابة
بان يومر بعد خروج وقتها بقضايها في غير الجمعة وبالتوبة المعروفة
فيها اذ لا قضا لها بعد مطالبته عند ضيق وقتها الحقيقي وتوعده
بالقتل ان اخرجها عن الوقت وهل يشترط في مطالبته وتوعده في غير
الجمعة ان يبقي من الوقت الحقيقي ما يسع جميعها حتي لا تكفي المطالبة
والتوعد اذا بقي اقل من ذلك وان وسع الادا بان يبقي ركعة او
يكفي ان يبقي ما يسعها ادا فيه نظر والثاني غير بعيد واما الجمعة
فالوجه فيها اشتراط بقا ما يسع ركعتين وخطبتين لتحقق فواتها اذا
بقي اقل من ذلك فان تاب وذلك في غير الجمعة بان صلي اي قضي الصلاة
وفي الجمعة بان اتي باركان التوبة المعروفة اذ لا قضا لها سقط القتل
وكالتوبة بالمعنيين في سقوط القتل الاعتذار كان قال صليت في بيتي

او

او تركتها ناسيا او للبرد او لعدم الما او لنجاسة كانت علي او نحوها من الاعذار
صحيحة كانت او باطلة ولا بد من امره بها بعد ذكر العذر اي وجوبا في
العذر الباطل وندبا في الصحيح فيما يظهر كما في شرح الروض بان يقول
له صل فان امتنع لم يقتل لذلك وفي اصل الروضة عن التتمة واقره
ولو قال تعمدت تركها ولا اريد ان اصليها قتل قطعا وان قال تعمدت
تركها بلا عذر ولم يقل ولا اصليها قتل ايضا علي المذهب لتحقق جنايته
انتهي وجزم به في الروض وهو صريح في انه في هذه الحالة لا يشترط
تقدم طلب ويوجه بان اشتراط تقدمها انما هو لتحقق جنايته
وقد تحققت بدونها وهذا هو الوجه وبهذا اعترض الزركشي حيث
رد قول من زعم ان تقدم الطلب شرط بانه ليس بشرط في القتل بلا
خلاف بل متي اعترف بتعمد اخراجها عن وقتها استحق القتل فانه قد
لا يعرفه انتهي ويوخذ من ذلك انه لا يشترط في الطلب والتهديد صدوره مما
من الامام او نائبه بل يكفي صدوره منهما من غيرهما وهذا هو الوجه
كما لا يخفي عن المتامل والا يتب بالمعني الذي تقرر بان اصر قبل ترك
غير الجمعة حتي خرج وقتها ان لم يجمع مع ما بعدها او وقت ما بعدها
ان جمعت معه وعلي ترك الجمعة حيث تلزمه اجماعا حتي خرج وقتها
او ضاق عن ركعتين وخطبتين وان قال اصليها ظهرا ولم يعتذر
فيهما كما تقدم قتل بضرب عنقه بالسيف ولو قتله انسان في مدة
الاستتابة او بعدها قبلها اثم ولا ضمان عليه وكترك الصلاة
في استحقاق القتل به علي ما تقرر كل مجمع عليه من الاركان والشروط
او كان الخلاف فيه واهيا بخلاف ما قوي الخلاف فيه كازالة النجاسة
وان لم يقلد المخالف كما هو ظاهر وانما يقتل حدا لا كفرا لانه مسلم كما قال
وحكمه اذا قتل حكم المسلمين لانه منهم لما صح ان تاركها تحت المشية والكافر

لايكون كذلك في وجوب الدفن والغسل والتكفين له والصلاة عليه على ما
تقرر في باب الجنائز وخرج بتقييد الصلاة باحدى الخمس المنذورة والمؤقتة
فلا يقتل تاركها لانه اوجبها على نفسه كتاب الجهاد اي قتال الكفار
وهو فرض كفاية حيث كان الكفار في بلادهم اذا فعله من فيه كفاية سقط
الحرج عن الباقين وان تعطله اثم كل من لا عذر له قال في الروضة
كاصلها وتحصل الكفاية بشيئين احدهما ان يشحن الامام الثغور بجماعة
يكافئون من بازائهم من الكفار وينبغي ان يحتاط باحكام الحصون
وحفر الخنادق ونحوهما ويقلد في كل ناحية اميرا كافيا يتولى الجهاد
وامور المسلمين الثاني ان يدخل الامام دار الكفر غازيا بنفسه او بجيش
يؤمر عليهم من يصلح لذلك واقله مرة واحدة في كل سنة فان زاد
فهو افضل انتهى وهو صريح في وجوب الجمع بين الشيئين وقد صرح به امام
الحرمين وشرائط وجوب الجهاد جمع شريطة سبع خصال الاسلام
فلا يجب على كافر ذمي او غيره وعن بعضهم انه استثنى هذا من تكليف
الكفار بفروع الشريعة والبلوغ والعقل فلا يجب على صبي ومجنون
والحرية فلا يجب على من فيه رق ولو مكاتبا ومبعضا وان امره سيده
به نعم المبعض استخدم بغير المكلف الخدمة والذكورية فلا يجب على امرأة
ولا خنثى والصحة فلا يجب على مريض مرضا يشق معه القتال مشقة
عظيمة والطاقة اي القدرة على القتال فلا يجب على اعمى ولا ضعيف
بصر لا يمكنه معه اتقاء السلاح ولا اعرج بين ولو في رجل ولا اشل يد
او فاقد معظم اصابعها او فاقد الانامل ويدخل في القدرة على القتال
القدرة على نحو اهبته كالسلاح ومؤنة نفسه او ممونه ذهابا وايابا
وكذا الركوب ان كان السفر مسافة القصر او عجز عن المشي ويجب قبول
ما يبذل من ذلك من بيت المال دون غيره ومن اسر من الكفار .

الاصليين

الاصليين على ضربين ضرب يكون رقيقا بنفس السبي اي الاسر فخمسهم
لاهل الخمس وباقيهم للغانمين وهم اي ذلك الضرب والجمع لمراعاة الخبر
ومعنى ضرب النسا ولو حاملات بمسلم والخناثى والصبيان والمجانين
حال الاسر وعبيدهم ولو مسلمين يرقون بنفس الاسر بمعنى انه يثبت عليهم
حكم الرق فيخمسون ايضا وكذا المبعض بالنسبة لبعضه الرقيق واما بعضه
الحر فيجري فيه ما في قوله وضرب لا يرق بنفس السبي بنفس الاسر وهم الرجال
الذكور البالغون العاقلون حال الاسر فالامام ومثله امير الجيش
فيهم متعلق بقوله مخير بين اربعة اشيا وهذا مجاز عن تخييره الاربعة
لما ياتي من وجوب رعاية المصلحة اذ المراد التخيير انه لو تفاوتت المصلحة
والاوجب فعل الاصلح للمسلمين بدليل ما ياتي القتل بضرب العنق
والاسترقاق ولو لبعض شخص والمن بتخلية سبيلهم من غير مقابل والفدية
بالمال الذي يوخذ منهم بحسب ما يراه الامام ويجب تخميسه او بالرجال او
النسا او الخناثى الماسورين منهم منا او من اهل الذمة ولو واحدا
منا في مقابلة جمع منهم او باسلحتنا التي بايديهم ولا يجوز رد
اسلحتهم التي بايدينا اليهم بمال وهل يجوز ردها باسرانا وجهان ارجحهما
الجواز يفعل وجوبا الامام او نائبه من الاشيا الاربعة ما فيه المصلحة
للمسلمين فلا يفعل بالتشهي ولو خفيت المصلحة عليه حالا وجب عليه
ان يحبسهم حتى تظهر فيفعلها ومن استقل بقتل اسير فان كان للامام
حكم بقتله فلا شي عليه سوى التعزير او ارقه ضمن بقيمته ويكون غنيمة
او من عليه فان قتله قبل حصوله في مامنه ضمن ديته لورثته او بعده
هدر دمه او فداه فان قتله قبل قبض الامام فداه ضمن ديته للغنيمة
او بعد قبضه فان كان قتله قبل وصوله لمامنه ضمن ديته لورثته او بعد
وصوله اليه فلا شي عليه لعوده الى ما كان عليه قبل اسره هذا ما في شرح الروض .

عن الماوردي وقد يقال العباس في صورة قتله قبل قبض الفداء ان يوجد
من ديته قبل الفداء والباقي لورثته بل يقال العباس انه اذا اراد ورثته
دفع الفداء واخذ جميع الدية فلهم ذلك فليتامل **ومن اسلم** من الكفار
ذكرا كان او انثى اي المكلفين اذ غير المكلف لا يقتل مطلقا حتى يحتاج
للاحراز دمه ولا اولاده ان كان صغيرا **قبل الاسر** اي من غير اسر **احرز**
اي عصم **ماله** عن ان يغنم **ودمه** عن ان يراق اي ونفسه عن القتل وكذا
عن الرق وعينه ويلزم ان يراد بعصمة دمه عصمة نفسه عن جميع ما مر
وصغار اولاده الاحرار ومجانينهم وان سفلوا عن الاسترقاق لانهم
يتبعونه في الاسلام وخرج الارقاء فامرهم تابع لامر سيدهم لا نهم من
اولاده وكبار اولاده الاحرار لاستقلالهم فيتخير الامام فيهم كغيرهم
وزوجته ولو حاملا منه لاستقلالها فترق بالاسر وينقطع نكاحه
في الحال لزوال ملكه عن نفسها فزوال ملك الزوج عنها اولى وكذا حملها ان
ارقت قبل اسلام ابيه فلا يبطل رقه باسلام ابيه كالمنفصل وان حكم
باسلامه تبعا له وخرج بقوله قبل الاسر من اسلم بعد الاسر وقبل
اختيار الامام فانه يعصم دمه ويبقى الخيار في الباقي لكن انما يجوز
المفاداة ان كان عزيزا في قومه وله فيهم عشيرة ولا يخشى على نفسه ودينه
اي ان اراد الرجوع الى دار الكفر ثم ينبغي انه يعصم صغار اولاده ومجانينهم
مطلقا ان كانوا بدار الحرب لتبعيتهم له في الاسلام من غير استقلال
عليهم قبله فلا يسترق حرهم وان ارق هو لتقدم اسلامهم على اسلامه
ثم تقارن حريته اسلامه قبل اسره بخلافهم ولا ينتقل ملك رقيقهم بعتقهم
عن مالكه الا ان كان حربيا لانه حينئذ مال لحربي وله اماله ان اختار
الامام فداه او المن عليه بخلاف ما اذا اختار رقه فليتامل وحكم قصي
والصبية على ان لفظ الصبي لغة يتناول الذكر والانثى كما نقله الاسنوي

عن

عن ابن حزم ومثله المجنون والمجنونة بالاسلام اي باسلامه ظاهرا
وباطنا هنا وفيما بعد ومن ثم لو وصف الكفر هنا او فيما بعد بعد
البلوغ او الافاقة صار مرتدا **عند وجود** واحد من **ثلاثة اسباب**
ان يسلم احد ابويه وان علا ذكرا كان او انثى وارثا كان او غير وارث ث
حرا كان او رقيقا وقد يقع السوال عن ذمي غاب واسلم في غيبته
ثم حضر بعد بلوغ ولده ووقع النزاع في ان بلوغ ولده قبل اسلامه او
او بعده ولا يبعد تصديق الاصل لان الاصل بقاء الصبا الى الاسلام
واما اصل بقاء الكفر الى بلوغ الولد فقد ضعف بوجود الاسلام قلنا مل
او ان يسبيه مسلم ولو صبيا او مجنونا او جماعة فيهم مسلم كذلك **منفردا**
عن ابويه اي عن كل منهما فان كان معه احدهما وان مات بعد ذلك
بان كانا في جيش واحد وغنيمة واحدة وسبيا معا او تقدم سبي
الاصل وان لم يتحد السابي فلا يحكم باسلامه لان تبعية الاصل اقوى
ولو سباه ذمي اي منفردا عن ابويه كما هو ظاهر لم يحكم باسلامه بل يكون
على دين سابيه اي فلو كان سابيه يهوديا او نصرانيا صار هو كذلك
وان كان ابواه يهوديين او نصرانيين مثلا ومن هنا يتصور عدم
التوافق بين الاولاد والابوين او نقصهم في التهود والتنصر وهذا
مما يقع في مواضع فلو سبي ابواه بعد سبي الذمي اياه ثم اسلما لم يحكم بالا م
خلافا لما قاله الحليمي وخرج بسباه ذمي ما لو سرقه فان ذلك يملكه فالحكم
كذلك او هو غنيمة وهو الاصح يحكم باسلامه لان بعض المسلمين وفيه
نظر لان السبي لم يقع من المسلمين ذمي دار الملك لا يعتد الا ان ينزل نحو ع
بعض السبي منزلة سبيهم وهذا الكلام يتضمن الفرق بين سبي
الذمي وسرقته وان الثاني غنيمة دون الاول فليتضمن المعنى الفارق وفي
بعض الروض وان سبي الذمي الصبي وباعه او باعه السابي المسلم دون

ابويه من مسلم لم تبيعه اي المشتري لفوات الوقت اي وقت التبعية لانها
انما تثبت ابتدا انتهى والثانية زائدة على اصله وهذا الكلام يدل على ان
السابي يملك جميع المسبي ولا يكون غنيمة مسلما كان السابي او ذميا وفيه
وقفة في المسلم بل قد يخالف ما صرحوا به في باب الجهاد كما تقدم من ان
الصبيان ونحوهم اذا اسروا وارقوا فكانوا غنيمة الا ان يحمل ذلك
ذاك بابه الامام ولا يخفى بعده او يحمل البيع هنا على بيع ما يخصه من منه
او ان يوجد الصبي حال كونه لقيطا وقوله بدار الاسلام ومنها ما فتحها
المسلمون واقروها بيد الكفار على وجه الصلح او اقروها بيدهم بعد ملكها
عنوة بشرط وجود مسلم فيها في الصورتين يحكم بكونه منه ولو مجتازا وان
نفاه تتعلق بقوله يوجد بخلاف ما لو وجد بدار الكفار فيحكم بكفره نعم ان
سكنها مسلم كاسير منتشر وتاجر حكم باسلامه ولا عبرة هنا بالاجتياز
وخرج بالمنتشر المحبوس في مطمورة فيتجه انه لا اثر له كما قاله الامام وجرى
ظاهرا ان لم يكن في المحبوسين امراة كما قاله بعضهم وبحث الاذرعي
ان المراد بالسكنى هنا ما يقطع حكم السفر قال بل ينبغي الاكتفا بلبث
يمكن فيه الوقاع وان هذا الولد منه وحيث حكم باسلام اللقيط فبلغ
ووصف كفرا فهو كافر اصلي نعم قال الماوردي انه حيث لا ذمي في الدار
يكون مسلما ظاهرا وباطنا وقضيته انه اذا وصف الكفر بعد بلوغه
كان مرتدا او اقام ذمي بينة بنسبه تبعه في الكفر بخلاف ما لو اقتصر
على النسب فلا يتبعه فيه وان لحقه. فصل في قسمة الغنيمة وهي
ما حصل من الكفار بقتال ونحوه ومن خاطر من المسلمين ولو غير مكلف
وانثى ورقيقا لمسلم وتاجرا لا ذميا ولا نحو مخذل وعين في كفاية المسلمين
شر بعض الحربيين اما بان قتل قتيلا منهم مقبلا على القتال او مدبرا
عنه والحرب قائمة ولو امراة وصبيا ان قاتلا فقتلا على وجه الخطر بخلاف

قتل

قتل اسيرا ومثخن ونائم وغافل عن القتال والقتل بعد انهزامهم او بنحو رمي
من حصن او صف واما بنحو اثخانه واغمائه او اسره او قطع يديه او رجليه
او يدا او رجلا لا يدا او رجلا اعطي وجوبا سلبه وهو للمجنون وان اعرض
او لسيد الرقيق ولو اعجميا اعرض على الاوجه وهو ثيابه ونحو خفه والة
الحرب كدرع وسلاح ومركوب يقاتل عليه او يقاتل راجلا ممسكا عنانه
والته كسرج ولجام ومقود وسوار وطوق ومنطقة وهميان بما فيه
وخاتم ونفقة معه وجنيبة واحدة وسلاح عليها على الاوجه من
تردد للامام لا حقيبة مشدودة على مركوبه ولا ما فيها من نقد ومتاع
ولا ولد مركوبه التابع له وتقسم الغنيمة اي ما بقي منها بعد ذلك اي
بعد اعطا السلب وكذا بعد اخراج المون اللازمة لمونة الحفظ والنقل
وغيرهما ان لم يوجد متطوع ولا يزاد على اجرة المثل خمسة اقسام متسا وية
فيعطى اربعة اخماسها لمن شهد الوقعة قبل الفتح بنية القتال وان لم يقاتل
او قاتل وان حضر بنية غير القتال وان جرح او مرض في اثنا القتال وان
ازمنه الجرح او المرض بخلاف ما لو مات في الاثنا فيبطل حقه الا ان مات
بعد حيازة المال فالقياس انه يستحق نصيبه كما قاله الاذرعي للفارس
اي من كان معه فرس يصلح للقتال وان غصبه اذا لم يحضر مالكه والا فلمالكه
او ضاع وقاتل عليه غيره او مات او خرج عن ملكه في الاثنا ثلاثة اسهم
واحد له واثنان لفرسه وللراجل اي الماشي ومثله راكب غير الفرس كالبعير
والبغل سهم واحد ولا يسهم مع شهود الوقعة على الوجه المذكور الا لمن
استكمل فيه خمس شرايط جمع شريطة بمعنى مشروطة ولو شيخا هما لا اعمى
وزمن ومقطوع الاطراف فليس لهم الا الرضخ الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية الكاملة والذكورية المحققة او المتبينة بخلاف من شهد هالا
على الوجه المذكور كاجير لم يقاتل ولحاضر بنية القتال فلا يسهم له وان

استكمل فيه ما ذكر بل يرضخ له
فان اختل شرط من ذلك المذكور وهو الخمس بان
كان كافرا ان حضر باذن الامام والا عزر ولا رضخ ولم يستاجره الا فليس له
الا الاجرة او صبيا او مجنونا او كامل الرق او مبعضا في الارجح وان اودو
كان مهاياة او انثى او خنثى لم تتبين ذكورته رضخ له اي لمن شهد الوقعة
من المذكورين ان كان فيه نفع وان حضر بغير اذن مالكه او منع
ولم يقاتل وان حضر بنية القتال اي اعطي الرضخ وهو دون سهم يجتهد
الامام في قدره ويفاوت فيه بحسب تفاوت النفع لكن لا يبلغ به
سهم راجل قال في الروض ولو لفارس وقضية قول اصله وان كان
فارسا وجهان بناء على انه هل يجوز ان يبلغ تعزير الحر حد العبد
انه يبلغ به سهم راجل لكنه عقبه بقوله وبالمنع قطع الماوردي وقال
الاذرعي ظاهر كلام الجمهور المنع وهو الاصح انتهى ولا يخفى ان محل الخلاف
في الفارس باعتبار ما يستحقه له ولفرسه فيكون الاصح وجوب نقص
مجموع ماله ولفرسه عن سهم راجل لا ايهامه عن قطع النظر عن فرسه والا
فلا معنى للمبالغة في عبارة الروض ولا التخصيص اصله حينئذ الخلاف
بالفارس فتامله لتعلم انه يدفع ما وقع لبعضهم هنا وفي الكفاية انه
يعتبر في استحقاق المسلم الرضخ ان لا يكون له سلب قد نوزع فيه وان
تبعه غيره فيه ومعلوم ان رضخ الرقيق لسيده ورضخ المبعض بينه
وبين سيده الا ان يكون بينهما مهاياة وحضر في نوبة نفسه فيكون له
وقياس ذلك انه لو حضر في نوبة سيده كان لسيده ولا يعطي مخذل ولا
مرجف مطلقا ويقسم الخمس الخامس على خمسة اسهم متساوية سهم
منها كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفق منه على مصالحه
وما فضل يصرفه في السلاح وسائر المصالح ويصرف بعده لمصالح العامة
كسد الثغور وعمارة الحصون والقناطر والمساجد وارزاق القضاة

والايمة

والايمة يقدم من ذلك وجوبا الاهم فالاهم قال في التنبيه واهمها سد
الثغور وسهم لذوي القربى له صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو
المطلب المومنون دون عبد بني شمس وبني نوفل سوا الغني والفقير
عند سعة المال والا قدم الاحوج فالاحوج كما قاله الامام والذكر
والانثى لكن يفضل الذكر فله مثل حظ الانثيين وبحث الاذرعي ان
الخنثى كالانثى وانه لا يوقف له شي والمتجه وقف بقية نصيب ما ذكر
وسهم لليتامى المسلمين الفقراء او المساكين واليتيم فقير لا اب له وان
كان له جد ومنه ولد الزنا والمنفي وفي اللقيط تردد ويشترط ثبوت
اليتم والفقر والاسلام بالبينة وكذا الانتساب لبني هاشم او المطلب
على الاوجه بخلاف مدعي المسكنة او الفقر فيصدق بلا يمين وان اتهم
نعم ان ادعى تلف مال عرف او عيالا فالقياس تكليف البينة وسهم
لمساكين المسلمين الشاملين للفقراء وسهم لابن السبيل المسلم الفقير
والمراد به الجنس وتقدم بيانهما فيمن يدفع له الزكاة ويجب ان يعم
بالاعطاء احاد كل صنف من هذه الاصناف الاربعة ولا يختص بالحاصل
في كل ناحية من فيها منهم لكن يجوز التفاوت بين احاد غير ذوي القربى
بقدر الحاجة ولو قل الحاصل بحيث لو وزع لم يسد مسدا قدم الاحوج
فالاحوج ولا يستوعب للضرورة ولو لم يوجد في بعض الاقاليم شي او لم
يف ما فيه بمن فيه نقل اليه بقدر ما يحتاج اليه في التسوية بين المنقول
اليهم وغيرهم فصل في قسمة الفي وهو ما حصل من الكفار بلا قتال
كجزية وعشر تجارة وما جلوا عنه خوفا ومال مرتد قتل او مات
ويقسم مال الفي على خمسة من الاقسام يصرف خمسه بعد جعله خمسة
اقسام على من يصرف عليهم خمس الغنيمة وهو خمسه السابق ويعطى
اربعة اخماسه الباقية وكانت هي وخمس الخمس للنبي صلى الله عليه وسلم

في جبانة فجملة ما كان له حتى الى احد وعشرون سهما **للمقاتلة وفي مصالح المسلمين** وهم الاجناد المرصدون للجهاد بتعيين الامام لان في الجهاد مصالح المسلمين فيعطي كل واحد منهم وان كان غنيا قدر حاجته وحاجة ممونه من نحو فرع واصول وزوجات وعبيد خدمة اعتادها ان لم يكتف بواحد وعبيد لحاجة الجهاد لا عبيد زينة وتجارة نفقة وكسوة وغيرهما ويراعي حاله في مؤونته وضدها والزمان والمكان وعادة البلد في المطعوم وما يعرض من غلاء ورخص ويعطي الفارس فرسا احتاج ومؤنته لا دواب زينة والمؤنة فان زاد المال على حاجتهم قسمت الزيادة عليهم على قدر حاجتهم وله صرف بعضها الى نحو الخيل والسلاح والحصون او بنا رباطات ومساجد اقتضاها رايه ولعل هذا محمل قول المصنف في مصالح المسلمين قال في الروضة والاطلاق في جواز صرفها الى المرتزقة عن كفاية السنة المقابلة انتهى وخرج بالمرصدين للجهاد المتطوعة بالغزو اذا نشطوا فيعطون من الزكاة دون الفي

فصل في الجزية وهي تطلق على العقد المركب من الايجاب ويشترط صدوره من الامام او نائبه العام او فيه كاذنت في اقامتكم بدارنا على ان تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام والقبول المتصل به كان يقبل من كل منهم او او من وكيلهم كقبلت ورضيت وعلى المال الملتزم به وهو المراد في قوله

وشرائط وجوب الجزية جمع شريطة **خمس خصال البلوغ والعقل** فلا جزية على صبي ومجنون اطبق جنونه فان تقطع فان كان قليلا كساعة من شهر ويوم من سنة لزمته وان كان كثيرا كيوم ويوم لفقت الافاقة ان امكن فاذا بلغت سنة لزمته الجزية فان لم يمكن فالظاهر انه يجري عليه احكام المجنون ولو قل زمن الافاقة جدا فلا اثر لها كما بحث وهو ظاهر ولو طرا الجنون في اثنا الحول لزمه القسط لكونه حينئذ **والحرية** فلا جزية على

من

من فيه رق ولو مكاتبا او مبعضا ولا على سيده بسببه فان عتق او بلغ الصبي احتاج لعقد فان ابى بلغ المامن **والذكورة** فلا جزية على امراة والخنثى فان بان ذكرا لزمته وهل يوخذ منه جزية السنين الماضية وجها ن
قال في الروضة ينبغي ان يكون الاصح الاخذ انتهى وصور غير واحد المسالة بما اذا عقدت له حال خنوثته ووجه بان الجزية لا تجب بغير عقد ولهذا صرحوا بانه لو اقام حربي بدارنا سنة فاكثر بغير عقد لم يلزمه شي لما مضى قال في اصل الروضة لان عماد الجزية القبول ولهذا حربي لم يلتزم شيا ولهذا لو عقد احد الرعية لم يقبل المعقود له بل تلحقه بمامنه فان اقام سنة فاكثر لم يلزمه شي على الاصح بخلاف من اقام بعقد فاسد من الامام يسقط المسمى ويلزمه دينار لكل سنة ولا يصح الزق بان الخنثى ملتزم لانه من ابناء الالتزام الذي هو فرع الذمة ولم يوجد وتخصيصه بمن دخل في عقد الذمة تبعا لاصله ثم بلغ واقام سنة فاكثر من غير عقد غير مفيد لان لزوم المال هنا بمجرد ذلك يحتاج لسند قوي من كلامهم وكذا بمن شرط دخوله معه في عقد الذمة ونحو قريبه لان هذا بتسليم لزوم المال له بمجرد ذلك من غير اشترا ط
عليه معقود له والكلام في غير المعقود له لا يقال لا يصح التصوير المذكور لانها اذا عقدت له حال خنوثته بتبين ذكورته تبين صحة العقد ولم يتجه خلاف في اللزوم لان العبرة في العقود بما في نفس الامر مع وقوع الخلاف هنا في اللزوم لانا نقول انما يتجه ذلك لو لم يكن اعتبار نفس الامر في العقود مختلفا فيه وليس كذلك كما يعلم من الروضة وغيرها في شرط البيع ولهذا اطلقوا قولين بالصحة والبطلان ن
فيما لو باع مال مورثه او زوج امة ظانا حياته فبان ميتا ولو سلم فيجوز ان يختلف هنا مع الاتفاق على اعتبار نفس الامر في العقود لمدركه

بعض ذلك فليتامل **وان يكون** من يراد عقد الجزية له **من اهل الكتاب**
ولو باعتبار احد ابويه ولو الام بان تكون كتابية والاب وثنيا مثلا سوا
اختار دين الكتابي منهما او لم يختر شيا بخلاف ما اذا اختار دين الوثني
وظاهر ان الكلام في البالغ اذ الصبي لا جزية عليه ولا اختيار له ويتبع
اشرف ابويه دينا وهم اليهود والنصارى حيث لم يعلم ان تهودهم
او تنصرهم او تهود اصلهم او تنصرهم بعد النسخ بان علم انه قبله او معه
او شك فيه ولو بعد التبديل وان لم يجتنبوا المبدل والصابية
والسامرة ان لم تكفرهم اليهود والنصارى ولم يخالفوهم في اصل دينهم
ومن زعم انه يتمسك بصحف ابراهيم وصحف شيث وزبور داود صلى
الله على نبينا وعليهم وسلم ولو بلا بينة فلا تعقد لمن تهودوا او
اصله بعد بعثة عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم **او يكون ممن له
شبهة كتاب** وهم المجوس كما في اصل الروضة وهل كان لهم اي للمجوس كتاب
ام شبهة كتاب قولان سبقا في النكاح اظهرهما الاول وقطع به بعضهم
انتهى وخرج بما ذكره من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان
والملائكة والشمس فلا تعقد لهم وشمل كلام المصنف من بلغ سفيها فلو
عقد لنفسه بها ولو عليه صح والشيخ الهرم والزمن والاجير والراهب والاعمى
الفقير الذي لا كسب له فاذا تمت سنة وهو معسر فهي في ذمته الى ان
يوسر واذا وجد عقد الذمة لاحد تناول امواله وعبيده وزوجاته
وصغار اولاده ومجانينهم وان لم يشترط دخولهم وكذا من له به علقة
نحو قرابة او مصاهرة من النساء والصبيان والمجانين والارقا
ان شرط دخولهم ويجوز عقد الذمة للمراة والخنثى بلا مال ويشترط
عليهما التزام الاحكام ويعلمهما انه لا مال عليهما فان رغبا في بذله فهو
هبة لا تلزم الا بالقبض **واقل الجزية دينار** خالص مضروب عن كل

واحد

واحد غني او فقير **في كل حول** فلا يجوز العقد بغيره ولا باقل منه عند قوتنا
اما عند ضعفنا فيجوز عقدها باقل بالمصلحة واذا عقد بدينار فله ان
يعتاض عنه ما قيمته دينار **ويوخذ من** الرشيد **المتوسط** بين الفقير
والموسر **ديناران ومن** الرشيد **الموسر اربعة دنانير** بان يماكسهما
استحبابا حتى ياخذ منهما ذلك اما السفيه فلا يجوز عقده ولا العقد
وليه له باكثر من دينار فلو عقد الرشيد باكثر ثم سفه فهل تلزمه
الزيادة وجهان اصحهما اللزوم واعلم ان المماكسة وهي المشاححة تكون
عند العقد وعند الاخذ فالاولى ان يماكسه حتى يعقد عليه باكثر من
دينار فان اجابه للاكثر وجب العقد به كما لو اجاب اليه بدون مماكسة
او علم انه يجيب اليه وان ابى الا العقد بدينار وجبت موافقته واما
الثانية ففيها وجهان احدهما ان يعقد له بدينارين ثم عند الاستيفا
يماكسه حتى ياخذ منه اكثر فهذا لا يجوز وان كان المعقود عليه موسرا او
صار موسرا بل يجب الاقتصار على اخذ ما عقد به وثانيهما انه يعقد على
الاوصاف كما عقدت لكم على ان على الغني اربعة دنانير وعلى المتوسط
دينارين وعلى الفقير دينارا مثلا في الجميع ثم في اخر الحول يماكس من يتوقع
منه اذا ادعى انه فقير او متوسط فيقول له بل انت غني فعليك اربعة مثلا
او من ادعى انه فقير فيقول له بل انت متوسط فعليك ديناران مثلا
فان عاد واتفق على الغني او التوسط اخذ منه الاربعة او الدينارين مثلا
وان ابى الا ما ادعاه اخذ منه موجبه ما لم يثبت خلافه بطريقه الشرعي
ثم ان اطلق هذه الامور اعني الغنى والتوسط والفقر اعتبرت وقت الاخذ
وان قيد بوقت اتبع والقول قول مدعي الفقر او التوسط بيمينه الا ان
تقوم بينة بخلافه او يعهد له مال وهذا الوجه جائز فمن ذكر المماكسة
عند الاخذ كما هو ظاهر كلام المصنف يحمل ما ذكره على هذا الوجه الاول لا

فهو ضعيف **ويجوز** للامام او نائبه بل يستحب وقيل يجب اذا امكنه ان يشترط
الضيافة عليهم اذا عقدت لهم الجزية ببلادهم وكذا ببلادنا كما يشمله
كلام المصنف واعتمده الاذرعي ونقل الزركشي خلافه **ان يشرط عليهم**
اي على الاغنياء والمتوسطين منهم دون الفقراء **الضيافة** لمن يمر بهم
من المسلمين **فضلا** اي زيادة **على مقدار اقل الجزية** فلا يجوز جعلها
منه على الاصح ويبين في العقد قدر ايام الضيافة في العام كمائة يوم فيه
ومدة الاقامة من يوم او ثلاث ويبين ان لا يزيد عليها وعدد الضيفان
رجالة فيها وفرسانا كعشرين في العام من الرجالة كذا ومن الفرسان كذا
يعلى واحدا والف كذلك على الجميع يتوزعونها بقدر الجزية او يتحمل بعضهم
عن بعض ويبين جنس الطعام والادم وقدرهما لكل واحد ويبين علف
الدواب لا جنسه ويحمل على نحو تبن وحشيش ولا قدره الا ان يذكر
شعيرا اي او نحوه فوله كما هو ظاهر ولا يجب عنه عدم تعيين دواب كل
علف الثوم من دابة لكل واحد ويبين منازل الضيفان الدافعة للحر
والبرد من نحو فضول منازلهم او بيوت من لا ضيافة عليهم او الكنائس
وفي الذخائر عن الاصحاب انه يشترط عليهم تزويد الضيف كفاية يوم
وليلة وللضيف حمل الطعام من غير اكل ولا المطالبة بعوضه **وينتقض عقد**
الذمة الحاصل بعقد الجزية والذمة العهد المتضمن للاحكام الاتي بعضها
اي تنقض بها **اربعة اشيا** اي وجوبها وهذا الاتيان في انه يتضمن زيادة
على الاربعة ايضا **وان يودوا الجزية** اي المال المضروب عليهم لانه لازم
لهم فان امتنعوا من ادائها مع القدرة على وجه التغلب والمقاتلة انتقض
عهدهم او مع العجز فيمهلون ولا ينتقض عهدهم او مع القدرة لا على الوجه
المذكور فتوخذ منهم قهرا ولا انتقاض **وان تجرى عليهم احكام الاسلام**
كضمان النفس والمال والعرض فيلزمهم الانقياد لها قال في اصل الروضة

هكذا

هكذا اطلقه الاصحاب وحكى الامام عن العراقيين ان المراد انهم اذا فعلوا
ما يعتقدون تحريمه يجري عليهم حكم الله تعالى فيه ولا يعتبر رضاهم
وذلك كالزنا والسرقة فانهما محرمان عندهم كشرعنا واما ما يعتقدون
حله فقد سبق ان حد الشرب لا يقام على ذمي على الاصح وان رضي بحكمنا ولو
نكح مجوسي محرما له لم نتعرض له فان رفعوا الينا ورضوا بحكمنا ففي
وجوب الحكم فيه القولان المعروفان انتهى فلو امتنعوا من اجراء الاحكام بالقوة
والعدة لا بنحو الهرب انتقض عهدهم ومع عدمه حدهم بشرب الخمر يعزرون
باظهار كاظهارهم التثليث واعتقادهم في المسيح وعزير صلى الله عليهما
وسلم واظهار الناقوس والخنزير واعيادهم وقراءة التوراة والانجيل
ونحوها ولا ينتقض عهدهم بذلك وان شرط انتقاضه به **وان لا يذكروا**
الله او رسوله او القران او نبيا او **دين الاسلام** او نحوها **الا بالخير** فان
سبوا الله او رسوله او القران او دين الاسلام او احدا من الانبياء او نحوها
جهرا بما لا يتدينون به كالطعن في نسبه صلى الله عليه وسلم او نسبته
الى الزنا فان شرط انتقاض عهدهم بذلك انتقض والا فلا اما ما يتدينون
به كقولهم القران ليس من عند الله وان الله ثالث ثلاثة فلا انتقاض به مطلقا
وان لا يفعلوا ما فيه ضرر المسلمين كايواء جاسوس ودلالة اهل الحرب على عورة
لنا وقطع الطريق عليهم فان فعلوا شيا من ذلك انتقض عهدهم ان شرط انتقاض ض
العهد به والا فلا ومن انتقض عهده بقتال وجب دفعه وقتاله لانه صار
بذلك حربيا والامام مخير فيه بين القتل والارقاق والمن والفداء ولا يجب
بتبليغه مامنه او بغير قتال لم يسال تجديد العهد تخير الامام فيه بين
القتل وغيره مما تقدم ولا يجب ابلاغه مامنه فان سال تجديد العهد وجب
اجابته ومن انتقض عهده لم يبطل امان ذراريه كالنساء والخناثا
والصبيان والمجانين ولا يجوز سبيهم ولا ارقاقهم ويجوز تقريرهم في دارنا

فان طلبوا دار الحرب اجيبت النساء والخناثا دون الصبيان والمجانين حتى
يبلغوا او يفيقوا الا ان طلبهم مستحق الحضانة **ويعرفون** اي يجب ان
يميز اهل الذمة ولو نساء في دارنا **بلبس الغيار** بكسر المعجمة وان لم يشرط
عليهم وهو ما يخالف لونه لون ثوبه كان يخيط في موضع لا يعتاد الخياطة
فيه كالكتف على ثوبه الظاهر ما يخالف لونه والاولى باليهود الاصفر
وبالنصارى الازرق وبالمجوس الاسود وبالسامرة الاحمر **وشد**
الزنار بضم الزاي وهو خيط غليظ يشد به وسطه فوق الثياب نعم المرأة
والملحق بها الخنثى تجعله تحت ازارها وتظهر بعضه وقال الشيخ ابو حامد فوقه
والجمع بينهما مبالغة في التمييز **ويمنعون** اي ذكور اهل الذمة المكلفون
من ركوب الخيل ان لم ينفردوا عنا فان انفردوا ببلدة او قرية في غير
دارنا فوجهان والاقرب كما قال الاذرعي عدم المنع وخرج بالخيل الحمير والبغال
ولو نفيسة والبراذين الخسيسة **كتاب** بيان **الصيد** بمعنى الاصطياد
اي ما يعتبر فيه ليحل المصيد او بمعنى المصيد اي ما يعتبر فيه من حيث اصطياده
ليحل **و**بيان **الذبائح** جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة من حيث ما يعتبر
في ذبحها لتحل وافرد الصيد نظرا للفظ المصدر وجمع الذبيحة نظرا لاختلاف
انواعها **وما قدر على ذكاته** من الحيوان البري بان قدر عليه **فذكاته**
المحللة له تحصل بالقطع **في حلقه** وهو اعلى العنق **ولبته** وهي اسفل عنقه
اي في احدهما وسياتي ان المعتبر قطع الحلقوم والمرئ **وما لم يقدر على**
ذكاته من الحيوان بان لم يقدر عليه كصيد متوحش وبعير ند وتردية
في بير ولم يمكن قطع حلقومه ومريه وشاة شردت **فذكاته** المحللة له **عقره**
اي جرحه فيه بنحو سهم جرحا مزهقا للروح **حيث** اي في اي موضع منه
قدر عليه اي على عقره فيه كما مر **ويستحب في الذكاة اربعة اشيا**
اي الجمع بينها وهي **قطع كل الحلقوم** وهو مجرى النفس دخولا وخروجا

وقطع

وقطع كل من **الودجين** بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق
يحيطان بالحلقوم **والمرئ منها** اي من هذه الاربعة دون غيره **شيئان**
وهما **قطع كل الحلقوم و**قطع كل **المرئ** قطعا متمحضا بشرط وجود
الحياة المستقرة عند ابتدائه وان لم تبق الى انتهائه فلو قطع بسكين
مسموم بسم موح او قارن القطع ما له مدخل في الهلاك كاخراج حشوته
او انتهى الحيوان عند ابتداء القطع الى حركة مذبوح بنحو جرح او انهدام سقف
او اكل نبات ضار ونحوها حرم بخلاف ما لو انتهى الى ذلك بمرض وان كان
سببه اكل نبات مضر في الاوجه فيما لو رفع يده لاضطراب الحيوان او غيره
وعادها فورا او انقلبت شفرته فردها انه لا يضر والمبادرة من تغييره
بالقطع والعقر بقصد ذلك فلو فقد القصد كان كان بيده سكين فسقط
وانجرح به صيد ومات او احتك به وهو في يده فانقطع حلقومه ومريه
او ارسل سهما لاختبار قوته او الى غرض فاصاب صيدا او قتله حرم ولا بد
من قصد عين الصيد او جنسه فلو جال بسيفه فاصاب مذبح صيد او
ارسل سهمه في ظلمة راجيا صيدا فقتله حرم ولو رمى الى صيد فاصاب
غيره ولو من غير جنسه او الى سرب ظبا فاصاب واحدة حل او الى صيد ظنه
حجرا او خنزيرا فاصابه حل او غيره لم يحل لانه قصد محرما فعلم ان قصد
المحرم انما يضر اذا كانت الاصابة لغير المقصود **ويحل الاصطياد** اي
يحل ويعتد به فيحل المصاد حيث لم يدرك فيه حياة مستقرة او ادركها
وتعذر ذبحه بلا تقصير بان سل السكين فمات قبل امكان ذبحه او امتنع
بقوته ومات قبل القدرة عليه بخلاف ما لو تعذر بتقصير كان لم يكن معه
سكين او غصبت او نشبت في الغمد **بكل جارحة** اي كاسبة **من سباع**
البهائم ككلب وفهد **معلمة** وسياتي شرط تعليمها **و**كل جارحة من **جوارح**
الطير معلمة على ما سياتي كباز وشاهين **وشرائط تعليمها** اي الجارحة

من السباع والطير امور استرسلت بالبنا للفاعل اي قبلت الارسال بان هاجت باغرايه والثاني اذا زجرت بالبنا للمفعول من الذهاب الى الصيد ولو بعد شدة عدوها انزجرت اي قبلت الانزجار وانكفت عنه وهذا شامل لجارحة الطير لكن نقل الشيخان عن الامام عدم اشتراطه فيها والثالث ان تكون اذا امسكت الصيد سوا اقتلته الصيد بنحو عضها عليه او بثقلها او لم تقتله لم تاكل منه ولو من نحو جلده بخلاف نحو شعره وتلعقها دم صاحبها دونه حين اخذه منها ولم يتر في وجهه حينيذ كما بحثه ابن الرفعة والرابع ان يتكرر ذلك المذكور من الامور الثلاثة منها بحيث يظن تاديها في عادة اهل الخبرة بالجوارح فان عدم احد الشروط المذكورة بان كانت اذا ارسلت لم تسترسل او اذا زجرت لم تنزجر على ما تقدم او اذا امسكت الصيد اكلت منه او لم تتكرر تلك الامور لم يحل ما اخذته من الصيود الا ان يدرك حيا حياة مستقرة فيذكى فيحل حينيذ ولو ظهر كونها معلمة ثم اكلت من صيد عقب قتله لا بعد انصرافها وطول الزمن عرفا بطل تعليمها من حين الاكل وحرم ما اكلت منه دون ما قبله ولو استرسلت المعلمة بنفسها واكلت مما قتلته لم يقدح في تعليمها وان حرم ما قتلته ويجوز اي يجري الذكاة من ذبح او عقر بكل ما اي محدد يجرح كحديد ونحاس ورصاص وخشب وقصب وحجر وزجاج الا الذكاة بالسن والظفر وساير العظام فلا تجوز ويحل اي يجري ذكاة كل مسلم وكتابي تحل مناكحته اهل ملته ولو انثى ورقيقا واعمى وصبيا يطيق الذكاة ولو غير مميز ومجنون وسكران ذبحا او عقرا لكن ذبح الاعمى مكروه وعقره بنحو رمي سهم كصيده بارسال نحو كلب حرام بخلاف البصير في ظلمة وما اقتضاه هذا الاطلاق من حل عقر غير المميز من نحو صبي او مجنون بنحو الرمي بسهم ومثله اصطياده بالجارحة هو ما صححه في المجموع قال اما المميز فيحل اصطياده قطعا اي برمي او جارحة لكن الذي اقتضاه كلام اصل الروضة

وجزم

وجزم به في الروض عدم الحل صح ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني ولا كتابي لا تحل مناكحته في ذبح او عقر او اصطياد حرم وذكاة الجنين تحصل بذكاة امه فاذا وجد ببطنها بعد ذبحها ميتا او حركته حركة مذبوح بخلاف ما اذا بقي بها يضطرب زمنا طويلا فلا يحل وان خرج بعضه حيا حياة مستقرة فذبحت قبل انفصاله وشمل ذكاة امه غير المقدورة وهو ظاهر الا ان يوجد بعد ذبحها حيا حياة مستقرة فيذكى فلا يحل الا بالتذكية وما ابين اي جزء قطع او انفصل بدون قطع من حي فهو ميت وما عليه من نحو شعر وريش حكم ميتة ذلك الحي طهارة ونجاسة فيد الادمي طاهرة والية الخروف نجسة بخلاف فارة المسك المنفصلة في الحياة طاهرة كالمسك فيها الا الشعور الاصواف والاوبار والارياش المنفصلة من الحيوانات الماكولة المنتفع بها في المفارش والملابس ونحوها اي نحو ما ذكر من المفارش والملابس فانها طاهرة وافراد الضمير على المعنى كما توحد الاشارة في قولك وغير ذلك سايغ ومنه قوله تعالى لو ان له ما في الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به ذكر ذلك ابن هشام ولو شك في الشعور ونحوها وان كانت ملقاة بالارض هل انفصلت من حي او ميت او هل هي من ماكول اللحم او غيره او في طهارة نحو الالبان او العظام الملقاة حكم بطهارتها لانها الاصل بخلاف ما لو شك في شاة مذبوحة ملقاة او في قطعة لحم في انا فتحرم ما لم تكن بمحل يغلب فيه من تحل ذكاته اذ العادة حفظ الحلال من ذلك اما قطعة لحم ملقاة فتحرم قطعا

فصل في بيان ما يحل وما يحرم من الحيوان وما يحل للمضطر الحيوان قسمان قسم بحري وهو ما لا يعيش الا في البحر فهو حلال باي صورة كان ككلب وحمار بخلاف ما يعيش في البر والبحر فان كان بصورة الماكول كالغنم حل والا فلا وبري وهو ما ذكره بقوله وكل حيوان استطابته العرب اهل اليسار والطباع السليمة الساكنون بالبلدان والقرى في حال الرفاهية بشرط ان

لانقلب عليهم العيافة الناشية عن التنعم اي عدته طيبا فلا اعتبار بسكان
البوادي الذين ياكلون ما دب ودرج فهو حلال ويمكن تعميم هذا الحيوان
البحر ايضا الا ما ورد الشرع بتحريمه بان دل عليه بصريحه او بالاستنباط منه
فيحرم ولو فرض استطابتهم اياه وقد يجعل الاستثنا منقطعا وذلك كبغل
وحمار اهلي وهر وحشية او اهلية ورخمة وبغاثة وفار وحداة وغراب
ابقع وغراب جبلي وهو الغراب الكبير لانه لا يسكن الا الجبال والعقعق
وهو ذو لونين ابيض واسود طويل الذنب قصير الجناح صوته العقعقة
وكذا الغداف الصغير وهو اسود او رمادي علي ما في اصل الروضة لكنه
اعترض بل قال الاسنوي انه غلط وسياتي حل غراب الزرع وكل حيوان
استخبثه العرب الموصوفون بما ذكر اي عدته خبيثا فهو حرام كالحشرات
كحية وضفدع الا ما ورد الشرع باباحته نصا او استنباطا فهو حلال
ولو فرض استخباثهم اياه وقد يجعل الاستثنا منقطعا وذلك كالانعام
والخيل وبقر وحش وحمار وظبي وضب وارنب وقنفذ وسمور وسنجاب ونعامة
وكركي وغراب زرع وهو اسود صغير يقال له الزاغ وقد يكون محمر المنقار
والرجلين وما تولد بين ماكولين كخيل وحمار وحشي بخلاف ما تولد بين
ماكول وغيره فهو حرام قال ابن الصباغ ولو اشتبه حيوان فلم يدر ممّ
تولد فالاختيار ان لا يوكل فان اريد اكله رجع الي خلقته فان اشبه
ما يحل حل او ما يحرم حرم وفي تعليق البغوي وذكر القاضي نحوه وجرى عليه
في الانوار انه لو ولدت شاة شبه كلب فلم يعلم انه نزي عليها حل اذ قد
يحصل الخلق علي خلاف صورة الاصل قال والورع ان لا يوكل انتهى ويستبعد
حل الولد لو ولدت شبه ادمي ولو لم يعلم انه نزي عليها ويبقى الفرق وحل شاة
تولدت بين كلبة وفي فتاوي البغوي انه يحل شرب لبن فرس ولدت بغلا
لانه جزء منها وان كان الفحل حمارا والحاصل ان ما دل الشرع صريحا او استنباطا

علي حله او حرمته فلا كلام فيه وما لم يرد فيه علي شي من ذلك ويرجع فيه
للعرب المذكورين فيحل ما استطابوه ويحرم ما استخبثوه فان اختلفوا
قال الشيخان ولا ترجيح انتهى ولعل من اسبابه الكثرة او شكوا او لم يجدوهم
ولا غيرهم من العرب اعتبر باقرب الحيوان شبها به صورة او طبعا او
طعما فان استوى شبهان او لم نجد ما يشبهه حل قال الزركشي وكلامهم
يقتضي انه لا بد من احضار جمع والظاهر الاكتفا بخبر عدلين ويرجع في
كل زمن الي العرب الموجودين فيه ما لم يسبق فيه كلام للعرب الذين كانوا
في عهده صلى الله عليه وسلم فمن بعده فان ذلك استقر حاله وعرف امره
ومما ورد الشرع بتحريمه ما ذكر بقوله ويحرم من السباع ما له ناب
قوي يعدو به علي غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين ككلب واسد وذيب
ونمر ودب وقرد وفيل ودشق بخلاف ما نابه ضعيف كالضبع والثعلب
وبقوله ويحرم من الطيور ما له مخلب بكسر الميم وسكون الخا وهو للطير
كالظفر للانسان قوي يجرح به كالصقر والنسر بخلاف ما له مخلب ضعيف
كالحمام وغراب الزرع ويحل للمضطر وغير العاصي بسفره وما الحق به والمشرف
علي الموت بحيث لا يعيش وان اكل وهو من لم يجد حلالا وخاف من الجوع
ما له مخلب ضعيف كالحمام وغراب الا تلف نفسه او مبيح تيمم او ضعفا ينقطع
به عن الرفقة او غيبا صبر وجهدا لجوع قال في اصل الروضة ولا يشترط
فيما يخاف منه تيقن وقوعه لو لم ياكل بل يكفي غلبة الظن انتهى لكن حكى الامام
عن صريح كلامهم الاكتفا بتجويز تلف نفسه وسلمهما علي التساوي فان اجري
ذلك في غير تلف النفس مما ذكر كما هو القياس سقط اعتبار غلبة الظن الا
ان قضية قولهم ويبيح انه لا يكفي مجرد الوحشة وهو متجه وقوله في زمان
المخمصة اي المجاعة جري علي الغالب اذ لا يتقيد الحل بذلك ان ياكل من
الميتة ولو ميتة مسلم غير نبي بالنسبة لمسلم لم يجد غيرها سواء نية ما هو

طاهر في حياته كالكلب والخنزير لكن يمتنع الاكل من الثانية مع وجود الاولى وتعين
ميتة الادمي المحترم اكلها نية ان امكن ذلك فيمتنع طبخها وشيها ويتخير في ميتة
غير المحرمة في الاختيار ما اي قدرا يسد الكل رمقه بل يلزمه ذلك ولا يحل
لا ينافيه ويحرم عليه ان يشبع الا ان يخاف محذورا تيمم لو اقتصر على ما يسد رمقه
او يتوقفه قطعا لبادية مهلكة على الشبع فيلزمه الشبع بان يتناول ما يكسر
سورة الجوع لا بان لا يجد للطعام مساغا قال الاسنوي ومعنى يشبعه والرمق بقية
الروح كما قاله جماعة وقال بعضهم انه القوي وبذلك ظهر لك ان الشد المذكور
بالشين المعجمة لا بالمهملة وقال الاذرعي وغيره الذي يحفظه انه بالمهملة وهو
كذلك في الكتاب والمعنى عليه صحيح لان المراد سد الخلل الحاصل في ذلك
بسبب الجوع **وميتتان** طاهرتان **حلالا لان السمك والجراد** والمراد بالسمك
كل ما لا يعيش الا في الماء وان لم يكن بصورة السمك المشهورة ككلب وحمار
نعم ان انتفخ الطافي بحيث يخشى انه يورث الاسقام حرم للضرورة او وجد
سمكة حرمت لانها صارت كالروث والقيء بخلاف ما اذا لم تتغير ويحل اكل مشوي
صغار بروثه وان لم ومثله الجراد ولا ينجس به الدهن قال الزركشي ولو شوي
نحو عصفور قبل اخراج ما فيه فالقياس انه لا يلحق بصغار السمك انتهى ويحل ابتلاع
سمكة او جرادة حية كما صححه في الروضة قال القمولي ولا فرق بين ان تكون في
بطنها روث اولا قال الزركشي ولعل سببه ان الحياة تمنع من النظر الى ما
في جوفه ويشهد له صحة صلاة حامل الحي دون المذكى انتهى وهذا معتمد حل ابتلاع
كبير السمك حيا منع الروضة بخلافه بعد موته كما هو حاصل ما اعتمد في الروضة
وحكى عنها في شرح الروض انه مثله الجراد في ذلك وفيه نظر فان عبارتها لا تفيد
ذلك كما يعلم بمراجعتها والفرق بينه وبين الجراد ظاهر فان عنى السمك
في البر عيش مذبوح **ودمان** طاهران **حلالا لان الكبد** بفتح اوله وكسر ثانيه
وبفتح اوله او كسره مع سكون ثانيه وينبغي جواز كسر اوليه **والطحال** بكسر

تنقية في جوف سمكة

الطا **فصل** في بيان الاضحية **الاضحية** بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف اليا
وتشديدها وجمعها اضاحي بتشديد اليا وتخفيفها ما يذبح من النعم
تقربا الى الله تعالى في الوقت الاتي اي من حيث ذبحها في الوقت المذكور او لفقد
مضاف اليها اي ذبح او يرادها التضحية **سنة** مؤكدة لمسلم حر كله او بعضه
مكلف غير محجور عليه بسفه وكذا بفلس كما هو ظاهر قادر بان يجد ما يفي
له التصرف معه وحيث سنة كره تركها ولزمت بالنذر وكذا بنحو جعلتها
اضحية وللاب والجد دون غيرهما التضحية عن ما لهما عن موليهما حيث
كان موجودا عند دخول وقتها كما قاله البلقيني قال اخذا مما في الفطرة
ومن قولهم لا يضحي عما في البطن كما لا يخرج عنه الفطرة فمن كان حملا ذلك
الوقت ثم انفصل بعده في يوم النحر او بعده لم يتعلق به سنة الاضحية
ويجزى فيها اي في الاضحية **الجذع من الضان** وهو ما له سنة تامة نعم
ان اجذع اي اسقط سنة قبلها اجزا كما لو تمت قبل ان يجزع **والثني من
المعز** وهو ما تم له سنتان **ومن الابل** ما تم له خمس سنين **ومن البقر**
وهو ما له سنتان وكالجذع والثني الجذعة والثنية وقد يجعل الموصوف
ما يصرف عليهما فيشملها الجذع والثني وخرج غير الجذع والثني مما ذكر
فلا يجزي **ويجزي البدنة** اي الواحد من الابل ذكرا كان او انثى **عن سبعة**
اي سبعة اشخاص او سبعة بيوت وان اراد بعضهم الاضحية وبعضهم
غيرها من القرب او مجرد اللحم ولهم قسمة اللحم بناء على ان قسمته افراز
وهو ما اقتضاه كلام الروضة واصلها وصححه في المجموع وكان تقيد اللحم
بكونه نيا لان المطبوخ يصير متقوما ويظهر السبعة الاضحية وجوب التصدق
من حصة كل لانها بمنزلة سبع اضاح ولو كان احدهم ذميا لم يقدح فيما قصده
غيره من اضحية او غيرها **ويجزي البقرة** ذكرا كانت او انثى **عن سبعة** على ما
تقرر في البدنة **ويجزي الشاة** اي الجذعة من الضان او الثني من المعز ذكرا

كان او اثنتي عن واحد عنه او عنه وعن اهل بيته كما قاله في الروضة واصلها
اذا ضحى بها واحد من اهل بيت تادى الشعار والسنة لجميعهم انتهى والافضل
سبع شياه ثم بدنة ثم بقرة ثم ضان ثم معز وشاة افضل من مشاركته في
بدنة او بقرة للانفراد باراقة الدم وظاهره وان شارك بالكثير من سبعه كستة
اسباعه ويظهر في سبع شياه وجوب التصدق من كل لان كلا اضحية وفيما
لو ضحى باكثر من بدنة او بقرة وقوع الجميع اضحية ووجوب التصدق من كل
ولو اشترك اثنان في شاتين لم تجز عن واحد منهما او جماعة ظنوا انهم سبعة
في بدنة فبانوا ثمانية قال البلقيني فالذي يقتضيه المذهب انها لا تجزي
اضحية ولو ضحى ببدنة او بقرة عن شاة واجبة فما زاد عن السبع له حكم اضحية
التطوع **واربع** من المذكورات **لا تجزي في الاضاحي العوراء البين عورها**
وهو ذهاب ضوء احد العينين فذهاب ضوئهما اولى وخرج بالبين العمشى
وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالبا والعشواء وهي التي لا تبصر ليلا
لانها تبصر وقت الرعي ويؤخذ منه انها لو لم تبصر وقت الرعي لم تجز **والعرجا**
وان حدث عرجها تحت السكين **البين عرجها** بان تكون حيث تسبقها
الماشية الى الكلا الطيب وتتخلف عنها بخلاف اليسير من ذلك **والمريضة البين**
مرضها وهو ما يوجب الهزال بخلاف اليسير وهو ما لا يوجبه **والعجفاء**
التي ذهب مخها بضم الميم وهو ما في عظامها **من** اجل شدة **الهزال** بخلاف ما
اذا كان بها بعض هزال ولم يذهب مخها ولا تجزي الجرباء وان قل جربها
ويجزي المكوي **والخصي** والموجاء المرضوض عروق البيضتين **و**فاقد
القرون **والمكسورة القرن** ما لم يتعيب اللحم بكسره وان كان ذو القرن
اولى والذاهب الكل لان ذلك لا يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم وقضية هذا
التعليل ان ذهاب البعض لو اثر ذلك ضر **ولا تجزي** الفاقدة الاذن خلقة
ولا **المقطوع الاذن** كلا او بعضا بخلاف المثقوبة والمخروقة والمشقوقة

جز

حيث لم يذهب منها شيء وسكتوا عن فقد بعض الاذن خلقة **ولا المقطوع الذنب**
او الالية او الضرع كذلك بخلاف فاقدة ذلك والمجزي المقطوع بعض
اللسان ولا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ **ووقت** اجزاء
الذبح عن التضحية يبتدا **من** مضي قدر **وقت** اقل مجزي من **صلاة العيد**
وخطبتيه من دخول وقتها بان تطلع الشمس ويمضي ما يسع الاقل المذكور
وان لم يفعل ويستمر **الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق** الثلاثة بعد
يوم العيد سواء في ذلك الليل والنهار وان كره الذبح ليلا في الاضحية وغيرها
ويسن عند الذبح ولو من نحو حائض **خمسة اشيا التسمية** بان يقول
بسم الله ولا يجوز ان يقول باسم محمد ولا بسم الله واسم محمد ولا بسم الله ومحمد
رسول الله بالجر لما فيه من التشريك نعم ان اراد اذبح بسم الله واتبرك باسم
محمد فينبغي كما قال الشيخان انه لا يحرم ويحمل اطلاق من نفى الجواز عنه
على انه مكروه لان المكروه يصح نفي الجواز المطلق عنه ولو قال بسم الله واسم
محمد بالرفع لم يحرم بل ولم يكره كما بحث **والصلاة على النبي صلى الله عليه**
وسلم عقب التسمية ويكره تعمد ترك التسمية وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم كما في الروض **واستقبال القبلة بالذبيحة** بان يوجه مذبحها
اليها ويسن استقبال الذابح ايضا **والتكبير** قبل التسمية وبعد التسمية
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر
ثلاثا ويزيد بعد الثالثة ولله الحمد وينبغي حصول اصل سنة التكبير بمرة
بل نازع الاذرعي في طلب التثليث اخذا من حديث مسلم انه صلى الله عليه
وسلم قال بسم الله والله اكبر وقد يؤخذ منه المنازعة ايضا في طلب الصلاة
وكونها قبل التكبير الذي اقتضاه كلامهم واستظهر في شرح الروض **والدعا**
بالقبول فيقول بعد التسمية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتكبير
اللهم هذا منك واليك فتقبل مني وهذه السنن جارية في غير الاضحية

ايضا الا التكبير فانه خاص بالاضحية ان يكبر قبل التسمية وبعدها ثلاثا
لانها في ايام التكبير ثم يختم بالتحميد وقضية تعليله ندب التكبير
مع غير الاضحية اذا وقع في ايام التكبير الا ان يريد بانها في ايام التكبير
وان مشروعيتها خاصة بها وتجب النية عند الذبح او نحو افرازها قبله
او عند الدفع عند الوكيل او ذبحه ولا ياكل اي لا يجوز له اكل شي من الاضحية
المنذورة ابتدا او عما في ذمته كان قال لله علي او ان شفي الله مريضي فلله
علي ان اضحي بهذه الشاة او شاة عما في ذمته كلحمها بعد تعيينها عنه او
بدونه كالمنذورة ما لو قال جعلت هذه اضحية فان اكل شيا منها ذكر غرم
قيمته بناء على ان اللحم متقوم فان قلنا بالاصح انه مثلي غرم مثله او اكل
جميعه لزمه ذبح اخرى ويا كل المضحي عن نفسه ندبا من الاضحية المتطوع
بها اي بعضها ولا ياكل جميعها لوجوب التصدق ببعضها كما سياتي ولا
يبيع اي لا يجوز ولا يصح ان يبيع من الاضحية المتطوع بها لجلدها او قرنها
وكالبيع غيره من وجوه التمليك وله الانتفاع بجلدها واتخاذ نحو دلو او نعل
منه وله اعارته لا اجارته ويطعم الفقرا والمساكين من المسلمين بالبلد بعضها
من لحمها نيا فيملكونه مطلقا والواجب اعطا ما يقع عليه الاسم ولو لواحد منهم
ولا يجوز اعطا نحو الجلد والقرن ولا القدر التافه والافضل اعطا الجميع
الا لقما يتبرك باكلها فانه سنة وله اعطا الاغنيا لكن لا يتصرفون فيه
بغير الاكل فصل في العقيقة والعقيقة من حيث ذبحها مستحبة للاصل
تلزمه نفقة المولود بفرض اعسار من مال نفسه لا من مال المولود اذا ايسر
بها في السبعة بخلاف ما اذا ايسر بعد مدة النفاس وفيما اذا ايسر بعد السابع
في مدة النفاس تردد وحيث استحبت له لم تفت عليه حتى يبلغ الولد فان
بلغ حسن ان يعق عن نفسه وهي الذبيحة عن المولود ذكرا كان او
انثى او خنثى ويدخل وقتها بولادته لكن الافضل ان تذبح يوم سابعه

اي

اي السابع من اليوم الذي ولد فيه او في ليلته وان مات قبله كما صرح به في
شرح المهذب اخر الباب وان اقتضى كلام الروضة واصلها خلافه عن الغلام
اي الذكر شاتان متساويتان بصفة الاضحية وتجزي واحدة او سبع
بدنة او بقرة والتقييد بالشاتين لانها اقل الكمال والا فالزيادة
عليهما افضل وعن الجارية اي الانثى شاة كذلك او سبع بدنة او بقرة
وهذا اقل ما يجزي مطلقا وينبغي تفضيل الزيادة هنا ايضا والخنثى
كالانثى كما بحثه الاسنوي كذا في البيان انه يذبح عنه شاتان وهو
الاولى لانه الاحتياط الذي هو قاعدة امره ويطعم منها الفقرا والمساكين
اي من المسلمين بالبلد اخذا من قولهم انها كالاضحية في ساير الاحكام ومن
ثم كان الواجب اطعام ما يقع عليه الاسم ولو لواحد لكن لا يجب اعطا
النيء بل يسن طبخها بحلو وحمل لحمها مطبوخا مع مرقه الى الفقرا والمساكين
افضل من دعايهم اليها وللاغنيا التصرف فيما يهدى اليهم منها بغير الاكل
بخلاف الاضحية كما تقدم كتاب السبق والرمي بمعنى المسابقة
والمناضلة الاتي التعبير بهما وهما سنة للرجال المسلمين ويحل اخذ العوض
عليهما على ما ياتي بيانه وتصح المسابقة على الدواب كخيل وابل وفيل وبغل
وحمار ولو بعوض معلوم لا على نحو بقر وطير ومصارعة ومشابكة بيد
بعوض ولا على نحو مناطحة كباش ومهارشة ديكة ولو بلا عوض وتصح
المناضلة بالسهام العربية والعجمية ونحوها كالمسلات والابر والرماح
ولو بعوض وانما يصحان اذا كانت المسافة التي تقع المسابقة او المناضلة
فيها مما لا يعود قطعها لواحد منهما وكانت معلومة بالذرع او المشاهدة
للمتعاقدين ان لم يغلب عرف فيهما وكانت بشي او جعله احد المتعاقدين
والاحل للاطلاق عليه ولا بد في كليهما ان لا يتيقن سبق احدهما وفي المسابقة
استوايهما في الموقف الذي يجريان منه والغاية التي يجريان اليها فلو

شرط تقدم موقف احدهما او غايته لم يصح وفي المناضلة من ترتيب رميهما
وبيان البادي والا فسد العقد وتساويهما في الموقف الذي يرميان
منه وكذا الغاية التي يرميان اليها ان تقصد الرامي الى عوض فلو تناضلا
على ان يكون السبق لابعدهما رميا ولم يقصدا عرضا جاز ان استوى النبلان في
خفة ورزانة والقوسان شدة ولينا **ويخرج العوض** المعلوم لهما بنوعه
المعين ووصف ما في الذمة اي يلتزمه **احد المتسابقين** او المتراميين
حتى اذا سبق بالبنا للفاعل **استرده** اي لم يلزمه شي **وان سبق**
بالبنا للمفعول **اخذ** اي استحقه **صاحبه** وهو السابق كان يقول
احدهما للاخر ان سبقتني فلك علي هذا وكذا وان سبقتك فلا شي لي عليك
اخرجا العوض **معا** بان التزمه كل منهما لصاحبه ان سبقه كان شرطا
ان من سبق منهما فله على الاخر كذا **لم يجز** لانه قمار يفسد العقد **الا ان**
يدخلا بينهما محللا اي ثالثا مكافيا لهما مركوبه يكافي مركوبيهما على انه
ان سبق بالبنا للمفعول بان سبقاه او سبقه احدهما وجا بينهما او
مع المتاخر او جا الثلاثة معا **لم يغرم** شيا لواحد منهما ثم ان جا معا
او الثلاثة معا فلا شي لاحد وان جا مترتبين فقبلهما وجا هو مع المتاخر
منهما او قبله اخذ الاول فقط ما اخرجه الاخر وسمي الثالث محللا لانه
يحلل العقد ويخرجه عن صورة القمار المحرم **كتاب الايمان** بفتح
الهمزة جمع يمين وهي تحقيق ما لم يجب وتوهم بذكر اسم او صفة له ماضيا كان
وكان المراد بتحقيق ما ذكر التزام تحقيقه ولو بالدلالة على ذلك وان استحال
تحقيقه فليتامل **والنذور** جمع نذر **انما تنعقد اليمين** لا من بالغ عاقل
مميز او متعد بنحو سكر مختار قاصد فلا تنعقد من صبي او مجنون او نائم
او مغمى عليه او سكران بغير تعد ومكره او غير قاصد لها كان سبق لسانه
اليها وانما تنعقد **الا بالله** عما لا يليق به كوالله وتالله **او باسم من اسمائه**
اوم

المختصة

المختصة به كالرحمن والحي الذي لا يموت والاله ومالك يوم الدين والذي
اعبده او اسجد له ومن نفسي بيده والذي فلق الحبة وكذا من غير المختصة
مما ينصرف اليه عند الاطلاق كالرحيم والرب والخالق والرازق والقادر
والحق والمتكبر والجبار والمصور الا ان يريد به غيره تعالى وكذا ما لا ينصرف
اليه تعالى عند الاطلاق كالشي والموجود والعالم والحي والعليم والحكيم
والغني والسميع والبصير ان اراده تعالى به **او بصفة من صفات ذاته**
كعظمة الله وعزة الله وكبريا الله وكلام الله وقدرة الله ومشية الله
وارادة الله نعم ان نوى بالعلم المعلوم او بالقدرة المقدور او بالبقية
ظهور اثارها او بالكلام الحروف لم يكن يمينا او تنعقد بكتاب الله
وبالتوراة او الانجيل الا ان يريد الفاظها وبالمصحف الا ان يريد الجلد
والورق قال الزركشي المراد بالصفة التي ورد الشرع باطلاقها اما ما لم يرد
الشرع فينبغي ان يكون مبنيا على جواز اطلاقه والاسنوي قال بالمنع
وفصل القاضي ابو بكر وغيره بين ما يوهم نقصا فيمتنع وما لا يوهم فيجوز
ثم قال من الصفات كونه تعالى ازليا وانه واجب الوجود وهي كالزائدة
على الذات ومنها السلبية ككونه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا في جهة
ولم ار فيها شيا والظاهر انعقادها بها لانها قديمة متعلقة بالله تعالى
وحكى الرافعي ان بعض الحنفية قال لو قال بسم الله لافعلن كذا فهو يمين
ولو قال بصفة الله تعالى فلا لان الاول من ايمان الناس الا ترى انا بل
يقول الذي انزلت من عنده التوراة ثم قال ولك ان تقول اذا لغينا الاسم
هو المسمى فالحلف بالله تعالى وكذا ان جعل الاسم صلة ان اريد بالاسم التسمية
لم يكن يمينا وقوله بصفة الله يشبه ان يكون يمينا الا ان يريد الوصف
انتهى وكانه اراد بالتسمية اللفظ وبالوصف قول الواصف انتهى وكانه
لانه اراد في شرح المقاصد انهم اي اصحابنا المتكلمون يريدون بالتسمية

اللفظ وبالوصف قول الواصف آمنتي وخرج بصفات ذاته الصفات الفعلية
فلا تنعقد بها اليمين وهو ما اطلقه الجمهور وجزم به الرافعي في خلق الله
ورزق الله قال وبمثله اجاب الامام في واحيا الله لكن جزم الخفاف في الخصال
بانها اي صفات الفعل تكون يمينا اذا نواها انتهى ولو قال ان فعلت كذا
فايمان البيعة لازمة لي او فايمان المسلمين لازمة لي فان نوى طلاق بيعة
الحجاج وعتاقها انعقدت يمينه بها وان نوى اليمين بالله تعالى او لم ينو شيا
لم تنعقد وكانت البيعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمصافحة
فلما ولي الحجاج رتبها ايمانا تشتمل على ذكر اسم الله تعالى وعلى الطلاق والاعتاق
والحج وصدقة المال وان حلف رجل بالله فقال اخر يميني في يمينك او
يلزمني مثل ما يلزمك لم يلزمه شي وان كان ذلك في الطلاق ونوى
لزمه ما لزم الحالف وخرج باسم الله تعالى وصفته غيرهما كالنبي والكعبة
فلا تنعقد اليمين به ويكره كما في شرح مسلم عن اكثر الاصحاب وان نقل
مرة عن اكثر الاصحاب تحريمه لنص الشافعي لحرمته ولو شرك في يمين بما تنعقد
وغيره كوالله والكعبة فالمتجه عندي انه لا تنعقد سوا قصد الحلف بكل او طلق
او بالمجموع ومن حلف بصدقة ماله او نحوها من القرب بان التزم ذلك
على وجه اللجاج والغضب بان قصد بالالتزام المنع او الحث او تحقيق الخبر
كقوله ان كلمت زيدا او ان لم اكلمه او ان لم يكن كما قلته فلله علي عتق او عتق
هذا العبد او صدقة او التصدق بكذا او صوم كذا وتسمى ذلك نذر
اللجاج والغضب ويقال له يمين اللجاج والغضب ولذا عبر المصنف
بالحلف فهو مخير بين ما التزمه من الصدقة او غيرها والكفارة
اي كفارة اليمين لان ذلك يشبه النذر من حيث انه التزم قربة واليمين
من حيث ان مقصوده اليمين ولا سبيل للجمع بين موجبيهما ولا لتعطيلهما
اي ولا مرجح لتغليب احدهما على الاخر فتعين موجبه فوجب التخيير بينهما

ما رجحه النووي في قول وصححه الرافعي تتعين الكفارة لخبر مسلم كفارة النذر
كفارة يمين ولا كفارة في نذر التبرر قطعا فتعين حمله على نذر اللجاج ولقول
جمع من الصحابة به بلا مخالف لهم وفي اخر يتعين ما التزمه لخبر من نذر
وسمي تعليقه ما سمي وعلى الاول فان اختار ما التزم في صورة العتق عزيها اعتاق
عبد ما ان لم يعين واعتاق العبد ان عين ولو بغير صفة الكفارة
وفي صورة الصدقة ان عين لزمه ما عين والا فاقل متمول وفي الصوم
ان عين لزمه ما عين والا فيوم وان اختار الكفارة واراد عتق المعين
اعتبر فيه صفة الاجزا ولو كان المعلق في الحلف غير قربة فعليه بالحنث
كفارة يمين دون النذر فلو قال ان كلمته فلله علي ان اطلقك فهو كقوله
ان فعلته فوالله لاطلقنك فتلزمه الكفارة بموت احدهما بعد الفعل
وقبل التطليق فلو قال ان فعلته فلله علي ان اكل الخبز لزمته الكفارة
بموته بعد الفعل وقبل الاكل وقال العتق يلزمني او يلزمني عتق
عبدي فلان او والعتق لا افعل او لا افعلن فان لم ينو تعليقا
فهو لغو وان نواه تخير فان اختار العتق او عتق المعين اعتبر صفته
بخلاف ما لو قال ان فعلت كذا فعبدي حر وفعله فيعتق قطعا كما في
المجموع لانه محض تعليق ليس فيه التزام بنحو علي ولو قال العتق او عتق
عبدي فلان او والعتق يلزمني ما فعلت كذا فهو لغو لانه لا تعليق فيه
ولا التزام والعتق لا يحلف به الا باحد هذين كذا قيل وفيه نظر بل
يتجه اعتباره ان نوى التعليق على معنى ان كنت كذا فعلي العتق او عتق فلان
لقبوله لهذا المعنى فيتخير فليتامل ولا شي من كفارة او نذر بلزوم في لغو
اليمين بان سبق لسانه قصدا او قصد الحلف على شي فسبق لسانه لغيره
كبلى والله ولا والله في نحو غضب او صلة كلام ولو جمع بينهما اذ
الغرض عدم القصد ومن حلف على ان لا يفعل شيا ففعله بفعل غيره

مما لا يشمله اسمه واطلق كان حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا او حماما او لا
يهب فاعار او اوصى او لا يتصدق فوهب او اهدى او لا ياكل من هذه البقرة
فاكل من لبنها او ولدها او من هذه الشجرة فاكل من ورقها او طرف غصنها او
لا ياكل لبنا فشربه او لا يشربه فاكله بخبز او لا ياكل سمنا مثلا فشربه بعصيدة
او مصه ورمى ثفله او لا ياكل رطبا فاكل تمرا او بسرا او لا ياكل سمنا فشربه
ذايبا او اكله في عصيدة لم يظهر فيها عينه او لا ياكل طعام زيد فاكله
ضيافة او لا اكلم هذا الصبي فكلمه بالغا او لا اكلم هذا العبد فكلمه
بعد عتقه او لا اكلم عبد زيد او زوجته او لا ادخل داره فكلم العبد او دخل
الدار بعد بيعه او كلم الزوجة بعد طلاقها باينا او لا يدخل دار زيد فدخل
دارا يسكنها بغير ملك كاجارة واعارة او لا يلبس هذا الثوب فجعل منه
خيطا ثم لبسه **لم يحنث** بخلاف ما لو حلف لا يدخل بيتا فدخل خيمة
او بيت شعر او لا يهب فتصدق او اهدى واقبض او لا ياكل من هذه البقرة
فاكل من لحمها او من هذه الشجرة فاكل من ثمرها او لا ياكل لبنا فاكله بخبز او لا
يكلم زوجة زيد فكلمها بعد طلاقها رجعيا او لا يدخل دار زيد فدخل دارا
يملكها ولا يسكنها او لا يذوق كذا فادرك طعمه وان مجه ولم يبتلع منه
شيئا الى جوفه فيحنث ولو حلف لا ياكل بطيخا فاكل الهندي وهو الاخضر فالاوجه
تحنث في هذه الازمان **ومن حلف على ان لا يفعل شيئا** عينه كالبيع والشرا
والتزويج والتطليق والاعتاق والضرب واطلق **فامر غيره ففعله لم
يحنث** فان اراد ان لا يفعله ولو بوكيله حنث نعم لو حلف ان لا يتزوج ولا
يراجع حنث بعقد وكيله او مراجعته ومثله في الاوجه ما لو حلف انه لا يرد
تزويج زوجته الرجعية او البائن بخلع اذا اراد العود الى نكاحه والحنث بالفاسد
من بيع وغيره نعم يحنث بفاسد الحج او العمرة ولو حلف لا يبيع عمرا او تولاه
لم يحنث ببيعه الا ان اراد صورة البيع ولا يبيع فاسدا فباع فاسدا

نوجهان

٣٤٢

نوجهان احدهما عدم الحنث وظاهر كلام الشيخين ترجيحه وجزم به صاحب الانوار
والثاني ورجحه الامام وهو الاوجه الحنث وواضح ان الكلام عند الاطلاق
فان اراد صورة البيع فلا توقف في الحنث **ومن حلف على ان لا يفعل امرين**
عينهما كان حلف لا ياكل هذين الرغيفين او هذا الرغيف وهذا الرغيف
او اللحم والعنب او لا يلبس هذين الثوبين او هذا الثوب وهذا الثوب
او لا يكلم زيدا وعمرا **ففعل احدهما** كان اكل احد الرغيفين او احدهما او بعض
الاخر او لبس احد الثوبين او لبسهما بعد قطع بعض احدهما او كلم زيدا او
عمرا فقط في الجميع **لم يحنث** واغلظت اليمين بخلاف ما لو اعاد في يمينه حرف
النفي كان حلف لا ياكل هذا ولا هذا او لا يكلم زيدا ولا عمرا ففعل احدهما
فيحنث به ولا تنحل اليمين لانهما يمينان حتى لو فعل الاخر لزمه كفارة اخرى
ولو حلف على فعل امرين كان حلف لياكلن اللحم والعنب او لاكلمن زيدا
وعمرا فهو يمين واحدة فلا يكفي في البر احدهما على الاوجه الذي اعتمده غير
واحد وان نقل الشيخان عن المتولي خلافه فقد نوقش فيه **وكفارة
اليمين** اي الحالف الحانث **مخير فيها ابتداء بين ثلاثة اشياء عتق رقبة
مؤمنة** ذكرا او انثى سليمة من العيوب المخلة بالعمل او الكسب **او اطعام
عشرة مساكين** او فقرا **لكل مسكين مد** مما يجزي في الفطرة من غالب قوت البلد
في غالب السنة بان يعطيه ذلك على وجه التمليك **او كسوتهم ثوبا ثوبا**
بان يعطي كل واحد منهم على وجه التمليك ثوبا ولو لبيسا لم تذهب قوته او
مرقعا لزينة لا للبلا لا جديدا مهلهل النسج حيث لم يدم دوام اللبيس بدوام
البالي من صوف او قطن او كتان او شعر او حرير ولو لرجل لا يجوز له لبسه
والمراد به ما يسمى كسوة كقميص وان لم يصلح له كبر او عمامة وان صغرت او
ازار او رداء او مقنعة او منديل يحمل في اليد بخلاف ما لا يعتاد لبسه
كالجلود وما لا يسمى كسوة كنعل وخف وقلنسوة وطاقية ولو اعطى منطقا

الاوجه

لا ما نجس من متنجس العين كصوف ميتة او ما يصلح للصغير للكبير او ما يصلح
للرجل للمراة او بالعكس او ما اعتيد في البلد لبسه لغالب الناس او نادر منهم كلبس
نحو لبد وفروة جاز وعليه ان يعرفهم بالمتنجس حتى لا يصلوا فيه فان كان
محجورا عليه بسفه او فلس او لم يجد شيا من الاشيا الثلاثة بان عجز عنها
بالوجه السابق في كفارة الظهار كان كان رقيقا فصيام ثلاثة ايام ولو
متفرقة تلزمه ولو غاب ماله انتظر ولم يصم فصل في النذر وهو
التزام قربة غير واجبة عينا النذر يلزم اي الحنث به ان كان في المجازاة
على مباح بان علق التزام القربة على ما ليس بمعصية لا على وجه اللجاج فعلا
له كان او لا وكذا ان كان في المجازاة على طاعة بان علق التزام القربة
لا على وجه اللجاج على طاعة كقوله ان شفى الله مريضي او ان الكلب الخبيث
عني ان يبرح لي في الاول وان صليت الظهر مريدا ان يسوغ الله لي في
الثاني فلله علي او فعلي ان اصلي او اصوم او اتصدق او اعتق ويلزمه
من ذلك الملتزم من الصلاة والصوم والتصدق والاعتاق ما يقع
عليه الاسم شرعا عند الاطلاق وهو في الصلاة ركعتان وفي الصوم يوم
وفي التصدق اقل متمول وفي الاعتاق رقبة وان لم تجز في الكفارة
فان عين في شي مما ذكر قدرا اتبع ويلزمه في الصوم التبييت نعم لو نذر
قبل الزوال صوم يومه لزمه وصح صومه وفي الصلاة القيام مع القدرة
ويمتنع فعلها على الراحلة فان نذرها من قعود او نذر فعلها على الراحلة
جاز القعود في الاولى وان كان القيام افضل وفعلها على الراحلة
في الثانية وان كان فعلها على الارض افضل ولو نذر ان يصلي ركعتين
فصلى اربعا بتسليمة واحدة وتشهد او تشهدين فوجهان قال في المجموع اصحهما
وبه قطع البغوي الجواز او ان يصلي ركعة اجزاته او ركعات جاز بتسليمتين
فان صلاها بواحدة ام بتشهدين وسجد لترك الاول منهما للسهو نعم ان

نذر

ان نذر الاربع بتسليمتين لزمتاه كما في الاستقصا في صلاة التطوع او
نذر صلاة تبنى لم تجزه اربع ركعات بتسليمة واحدة ولا النذر ينعقد
في فعل معصية كشرب خمر وزنا وصلاة بحدث اما بان يلتزمه كسه
على شرب الخمر الى آخره ولا حاجة لاستثنا صحة نذر الراهن المرهون اعتاق
المرهون لان الراجح عدم حرمته وعلى الحرمة المرجوحة فهي لخارج فلا
يمتنع الانعقاد ومن هذا صح نذر المدين التصدق على محتاج لو كان دينه
وان حرم وكالمعصية المكروه لذاته او لازمه كصوم الدهر بشرطه وقضية
كلام المصنف عدم لزوم الكفارة قال الزركشي ومحله اذا لم ينو به اليمين
كما اقتضاه كلام الرافعي اخرا فان نوى به اليمين لزمته الكفارة بالحنث
واما بان يعلق الالتزام عليه كقوله لا على وجه اللجاج والغضب ان قتلت
فلانا فلله علي او فعلي كذا كالتصدق بكذا فان نوى به اليمين فينبغي
ان يجري فيه ما تقدم عن الزركشي وان قال على وجه اللجاج والغضب
تخير بين ما التزمه وكفارة اليمين وقد يتوهم مخالفة هذا التفصيل
لقولهم ان نذر المعصية في الاثبات لا يكون الا لجاجا وليس كذلك فليتأمل
ولا يلزم النذر اذا عقده على فعل مباح في اصله وان نوى به عبادة
كعلي ان اكل اللحم او اشرب اللبن او انام وان نوى بالاكل التقوي على
العبادة وبالنوم التقوي على التهجد او على ترك مباح كذلك كقوله
علي لا اكل لحما ولا اشرب لبنا وما اشبههما اي ما ذكر كعلي ان لا انام
ولو ترك الفعل في الاول واتى به في الثاني ففي وجوب الكفارة خلاف
والذي صححه في الشرحين والروضة وصوبه في المجموع عدم الوجوب وقال
في المنهاج كالمحرر لزمه كفارة يمين على المرجح قال في شرح الروض وهو
الموافق لما مر من لزومها في قوله ان فعلت كذا فلله علي ان اطلقك وفي
قوله ان فعلت كذا فلله علي ان اكل الخبز وفي قوله لله علي ان ادخل الدار

انتهى كتاب الاقضية جمع قضا بمعنى الحكم بين الناس والشهادات
جمع شهادة ولا يجوز ولا يصح ان يلي القضا فلا يجوز ولا يصح ان يولاه الا
من استجمع فيه خمس عشرة خصلة الاسلام فلا يصح قضا الكافر ولو بمثله
والبلوغ والعقل فلا يصح قضا من فيه رق والذكورة المحققة فلا يصح قضا
امراة وخنثى والعدالة فلا يصح قضا فاسق ومعرفة احكام الكتاب والسنة
بان يعرف منهما ما يتعلق بالاحكام وان لم يحفظه عن ظهر قلب لتوقف
الاجتهاد المشروط فيه حتى لا يصح توليه جاهل ومقلد على ذلك وغيره ومعرفة
الاجماع والاختلاف في المسايل التي يريد النظر فيها ليلا يخالف الاجماع
لكن لا يشترط حفظه جميع مواضع الاجماع بل يكفي ان يظن ان قوله في تلك
المسلة لا يخالف الاجماع او انها لم يتكلم فيها الاولون بل تولدت في عصره
ومعرفة طرق الاجتهاد اى الامور التي يتوقف على معرفتها غير ما تقدم
ويأتي كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والنص والظاهر
والناسخ والمنسوخ ومتواتر السنة واحادها والمتصل منها من مرفوعها
وموقوفها وغير متصل كمرسلها وحال رواتها قوة وضعفا فما تواترت
اهليته رواية او حكم بها امام مشهور عرفت صحة مذهبه في الجرح والتعديل
او اجمع السلف على قبوله اكتفى بعد البحث عنه وكالقياس جليه وغيره
صحيحه وغيره ومعرفة طرف من لسان العرب لغة ونحوا وصرفا وبلاغة
بحيث يتمكن من معرفة معاني ايات الاحكام منه وان يكون سميعا اى ذا
سمع وان كان ثقيل السمع بخلاف من لا يسمع بالكلية وان يكون بصيرا اي
ذا بصر ولو بحيث يميز الصورة ويعرفها اذا قربت منه بخلاف غيره كالاعمى
ويشترط ايضا كونه ناطقا بخلاف الاخرس وان فهمت اشارته وان يكون
كاتبا بان يحسن الكتابة وهذا وجه والاصح عدم اشتراط ذلك بل يجوز
كونه اميا لا يكتب ولا يحسب ولا يقرا المكتوب وان يكون متيقظا فلا يصح

قضا

قضا مغفل ولا مختل نظر بنحو مرض وكبر ويستحب ان يجلس القاضي
في وسط البلد بفتح السين في الاشهر ليتساوى الناس في القرب منه
ولكن المراد بهذا تساوي كل مع نظيره فاهل الاطراف يتساوون وكذا من
بينهم وهكذا قال الزركشي وكانه بحيث اتسعت خطته والا نزل حيث تيسر
قال وهذا اذا لم يكن فيه موضع يعتاد القضاة النزول فيه انتهى وقد
يقال الظاهر كلامهم والمعنى انه لا فرق حيث تيسر الوسط وان يجلس في
موضع واسع مصون من اذى نحو حر وبرد وغبار بارز اي ظاهر
للناس وان يجلس على مرتفع وان يتميز عن غيره بفراش ووسادة وان
يكون لا حاجب له دونه اي دون ذلك الموضع اي يمنع من الدخول عليه
فيه اي يكره اتخاذه بلا حاجة بخلاف ما لو احتاج اليه لزحمة او في وقت
خلوة ولا يقعد للقضا في المسجد بان يتخذه لذلك فيكره واقامة
الحد فيه اشد كراهة وان اتفق حال دخوله قضية او قضايا فلا باس
بفصلها ويسوى وجوبا بين الخصمين وان وكلا او تفاوتا في الفضل
في ثلاثة اشيا في المجلس فلا يخص احدهما بنحو التحدث والمزاح معه او
الاتية القول له وفي اللحظ اي الملاحظة والمراعاة بوجوه الاكرام فلا
يخص احدهما بنحو استماع كلامه او النظر اليه او القيام او طلاقة الوجه
له او اجابة سلامه او الاذن في دخوله او في التقدم بدخوله عليه
نعم ان كان احدهما كافرا رفع المسلم عليه في المجلس قال الشيخان وينبغي
ان يجري ذلك في ساير وجوه الاكرام قال في شرح الروض اي حتى في التقدم
بالدعوى كما بحثه بعضهم وظاهر ان قلت الخصوم المسلمون والا فلا
خلافه لكثرة ضرر التاخير انتهى ورفع المسلم في المجلس على سبيل الوجوب
عند الماوردي وتبعه البارزي وغيره وتعبير غيره بالجواز لا
ينافيه لكنه لا يخفى ان جريان الوجوب في بقية وجوه الاكرام على وجه

الطلاق مستبعد اذ لا وجه لوجوب نحو التحدث والمزاح معه ولا لوجوب
تخصيصه بدخوله عليه بل الكلام في جواز تخصيصه به **ولا يجوز** للقاضي
ان يقبل الهدية مثلا ممن له خصومة او يريد الخصومة ولا اراد الخصومة
ان كان **من اهل عمله** بان كان في محل ولايته وان لم يكن من اهل محل ولايته
ولم يعهد ذلك منه قبل القضا فان عهد منه قبل القضا ولم يزد فيه
على العادة او كان الاهدا في غير محل ولايته وان كان المهدي من اهل محل
ولايته جاز القبول ولو ارسل الهدية من في غير محل ولايته ولم يعهد
منه ولا خصومة له البتة في محل ولايته ففي جواز القبول وجهان ورجح
بعضهم التحريم ولو ارسلها في محل ولايته كذلك اليه في غير محل ولايته
ففي الجواز نظر ولعل القياس التحريم **ويجتنب** ندبا **القضا في عشرة**
مواضع فيكره له القضا فيها وان نفذ **عند الغضب** ولو لله تعالى
كما اقتضاه اطلاق المصنف كالجمهور وقال الاذرعي من ترجيحه وله
وجه ويوافقه استغراب صاحب البحر لما صرح به الامام والبغوي وغيرهما
من استثنائه الذي قال البلقيني انه المعتمد نعم لا كراهة قطعا اذا
دعت الحاجة الى الحكم في الحال وقد يتعين الحكم على الفور في صور كثيرة **وعند**
الجوع المفرط **و**عند **العطش و**عند **شدة الشهوة و**عند **الحزن** المفرط
وعند الفرح المفرط ومثلها الهم المفرط **وعند المرض** المؤلم **وعند مدافعة**
الاخبثين البول والغائط ومثلهما مدافعة الريح كما هو ظاهر **وعند غلبة**
النعاس وعند شدة الحر وعند شدة **البرد** وفي كل حال يغير الخلق **واذا**
حضر الخصمان بين يدي القاضي فله ان يسكت حتى يتكلما وله ان يقول
ليتكلم المدعي منكما قال الشيخان وان يقول للمدعي اذا عرفه تكلم والاولى
ان يتولى هذا القول الامين الواقف على راسه ادبين يديه **ولا يسال**
القاضي المدعى عليه اي لا ينبغي ان يساله الجواب **الا بعد كمال الدعوى**

الصحيحة

الصحيحة من المدعي فحينئذ يساله الجواب بنحو اخرج من دعواه وان لم
يساله المدعي فان اقر لزمه ما اقر به من غير احتياج الحكم بخلاف البينة
وللمدعي ان يطلب من القاضي الحكم عليه فيحكم كان يقول له اخرج من
حقه او كلفتك الخروج من حقه او الزمتك به ولو كانت صورة الاقرار
مختلفا فيها احتيج للحكم كما بحثه البلقيني فليتامل ولا يحكم حتى يطالبه
المدعي لان الحكم حقه فيتوقف على اذنه وان انكر فللقاضي ان يقول للمد عي
الك بينة او شاهد مع يمينك حيث تثبت الحكم بهما او تحلفه ان كانت
اليمين في جانبه والاولى ان يسكت عن ذلك نعم ان جهل المدعي ان
له اقامة البينة وجب اعلامه كما افهمه كلام المهذب وغيره وقا ل
البلقيني ان علم علمه بذلك فالسكوت اولى وان شك فالقول اولى
وان علم جهله به وجب اعلامه فان قال لي بينة واقامها سمعها القاضي
وحكم بها كما سياتي وان قال اريد تحليفه ولو مع قوله لي بينة فله ذلك
فان حلف فالقول قوله وان نكل حلف المدعي على ما سياتي **ولكن لا يحلفه**
القاضي **الا بعد سؤال المدعي** تحليفه لان الحق في اليمين له فاحتيج لاذنه
فان حلفه قبل سؤاله لم يعتد به على الاصح وله بعد تحليفه اقامة
البينة والشاهد مع اليمين ولو قال لا بينة لي اطلق او زاد لا حاضرة
ولا غائبة او كل بينة اقيمها باطلة او كاذبة او زور ثم اتى ببينة
قبلت لانه ربما لم يعرف او نسي ثم عرف او تذكر ولو قال شهودي فسقة
او عبيد ثم جا بعد ولو فان مضت مدة استبرا او عتق قبلت شهادتهم
والا فلا **ولا يلقن خصما** مدعيا ومدعيا عليه **حجة** له بان يفهم الاخر كان
يقول قل كذا **ولا يفهمه كلاما** يعرف الاخر كان يقصد المدعى عليه الاقرار
فيعرض له بالانكار او يقصد النكول فيجريه على اليمين نعم اطلق الشيخان
خلافا فيما لو علم المدعي كيف تصح الدعوى وجزم في الروض بالجواز قال

في ترجمته لكن الذي عليه الأكثرون ورجحه صاحب التنبيه وأقره عليه النووي
وجزم به صاحب الأنوار وقال الروياني وغيره أنه المذهب عدم الجواز
كما لا يجوز أن يعلمه احتجاجه ولو قال له استعن بمن ينوب عنك فإن
أراد في الاحتجاج لم يجز وإن أراد في تحقيق الدعوى جاز قال الماوردي
ولا يعين له من يستعين ولا يذب عن أحدهما ما لزمه وأن يشفع لأحدهما
عند الآخر ولا بأس أن يسأل المدعى عن قبضه الدراهم المدعاة ويندب
له ندبهما إلى صلح يرجى ويؤخر له الحكم يوما أو يومين برضاهما لا بغيره
ولا يتعنت بالشهداء أي بزيادة البناء أي لا يشدد عليهم كأن يقول لم
تشهدون وما هذه الشهادة قال الشافعي ولا يجوز أن يتعنت الشاهد
قال الماوردي وهو من ثلاثة أوجه الأول أن يظهر التنكير عليهم والاستهزاء
به وهو ظاهر الستر وافر العقل والثاني أن يسأله من أين علمت هذا
وكيف تحملت ولعلك سهوت والثالث أن يتتبعه في ألفاظه ويعارضه لأن
فيه ميلا إلى المشهود له وإفضاء إلى ترك الشهادة ولا يجوز أن يصرخ على
الشاهد ولا ينتهره **ولا تقبل الشهادة إلا ممن تثبت عدالته** وإن
رضي الخصم بغيره فإن علم القاضي عدالة الشهود عمل بعلمه ولم يحتج
لتزكيتهم وإن طلبها الخصم نعم لا يعمل بعلمه في أصله وفرعه لعدم قبوله
تزكيته لهما وإلا وجب عليه تزكيتهم وإن اعترف الخصم بعدالتهم
ولو كان المدعى به عين مال فطلب المدعي ورأى الحاكم انتزاعه وجعله مع عدل
إلى التزكية أجيب فإن تلفت مع العدل لم يضمنه هو ولا القاضي بل إن
المدعى عليه إن ثبت للمدعي وإلا عكسه وليس للقاضي جعلها مع المدعي فإن
فعل فتلفت عنده ثم ثبتت له لم يضمنها المدعى عليه وإن كان دينا لم
يستوف قبل التزكية فلو طلب المدعي الحجر قبلها لم يجب إليه وإن كان
يتهمه بحيلة لأن ضرر الحجر في غير المشهود به عظيم وقضيته كما في شرح

الروض

الروض أنه يجيبه إلى الحجر في المشهود به وحده قال الزركشي وينبغي أن
يستثنى ما لو كان الحق لصبي أو مجنون أو محجور عليه بسفه لقد
قالوا في الفلس إن الحاكم يحجر لمصلحتهم بلا التماس **ولا تقبل شهادة عدو**
على عدوه وهو من يتمنى زوال نعمته ويفرح بمصيبته ويحزن بمسرته
وذلك قد يكون من الجانبين وقد يكون من أحدهما فيختص برد شهادته
على الآخر وقد تفضي العداوة إلى الفسق فترد شهادته مطلقا ولا تقبل شهادته
على قاذفه ولو قبل طلب الحد لظهور العداوة ولو شهد عليه فقذفه
المشهود عليه لم يؤثر فيحكم بها الحاكم ولو عادى من يشهد عليه
وبالغ في خصامه ولم يجبه ثم شهد عليه قبلت شهادته لئلا يتخذ
ذلك ذريعة إلى ردها أما شهادة العدو لعدوه فمقبولة **وتقبل**
شهادة والد وإن علا **لولده** وإن سفل **ولا شهادة ولد** وإن سفل
لوالده وإن علا نعم لو ادعى السلطان على شخص بمال لبيت المال فشهد له
به أصله أو فرعه قبلت كما قاله الماوردي لعموم المدعى به وقضية كلامهم
أنه لو شهد لأحد ابنيه على الآخر لم يقبل وبه جزم الغزالي لكن جزم ابن عبد
السلام بقبولها وبه أفتى ابن الحميري لأن الوازع الطبعي قد تعارض
فضعفت التهمة للمعارضة واعلم أنه يجوز الدعوى على الغائب وقضاء
القاضي عليه في كل ما ليس عقوبة لله تعالى وإن كان في غير محل ولايته
بشرط أن لا يدعي المدعي إقراره وأن يكون له بينة ولو شاهدا ويمينا
فيما يثبت بهما وأن يحلف بعد إقامة البينة وتعديلها أن الحق ثابت
في ذمته إن كان دينا فإن ادعى عينا حلف على ما يليق بذلك
وكالبينة علم القاضي دون الإقرار واليمين المردودة لتعذر ردها هنا وحيث
ثبت المال على الغائب وحكم به القاضي فإن كان للغائب مال حاضر
أو دين ثابت على حاضر قضاه القاضي منه إذا طلبه المدعي وإن لم يكن

يحكم

له ما لحاضر او لم تكن ثابت على كحاضر وفاة القاضي منه او لطلب المدعي وسال
المدعي انها الحال الى القاضي بلد الغايب وجب اجابته فيكتب اليه كتابا يحكي
فيه سماع البينة ليحكم بها بعد تعديلها ان لم يعدلها الكاتب ثم يستوفي الحق
او ينهي الحكم ان حكم ليستوفي الحق ويذكر في الكتاب ما يتميز به المشهود
عليه والمشهود له او المحكوم عليه والمحكوم له من اسم ونسب وصفة وحلية
واسما الشهود وتاريخه والمتجه جواز انها سماع شاهد واحد ليضم اليه
المكتوب اليه اخر او يمين المدعي ويحكم له وكذا انها علمه كما قاله الزركشي
واعتمده البلقيني لان علمه كقيام البينة وخالف صاحب العباب لانه
الان شاهد لا قاض ولا بد من شاهدين على ما ينهيه عند المكتوب
اليه كما قال **ولا يقبل كتاب قاض الى قاض في الاحكام** اي في احكامه
او الثبوت عنده **الا بعد شهادة شاهدين** ذكرين عدلين فلا يكفي
غير رجلين ولو في مال فيقرو الكاتب او غيره بحضرته ويقول اشهدكما
اني كتبت الى فلان بما فيه والعلي اشهدكما ان هذا خطي وان ما فيه
حكمي ويخرجان معه **يشهدان** عند المكتوب اليه **بما فيه** بعد حضور
الخصم لان الاعتماد عليهما حتى لو خالفاه او ضاع او انمحى ما فيه فالعبرة
بهما والكتاب انما هو سنة لتذكرا به ولو كتب لمعين فشهدا الشاهدان
عند غيره امضاه لان الاعتماد على الشهادة **فصل** في القسمة وهي
تمييز بعض الحصص من بعض **ويفتقر القاسم** ان كان منصوب الامام او منصوبه
او على الشركا في صحة كونه قاسما **الى سبعة شرايط** جمع شريطة بمعنى مشروطة
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والعدالة وقوله
والحساب اي معرفته لحساب التاملة لمعرفة المساحة لانه قسم من الحساب
كله ان نصب للقسمة مطلقا او لما يحتاج اليه وكذا يفتقر الى بقية ما يتوقف
عليه قبول الشهادة من نحو ضبط ونطق وسمع وبصر لان نصبه لذلك.

خصلة

ولاية

ولاية وفيه الراي كالقضا **فان تراضيا** الكاملان او الشركا الكاملون
وابدل من الالف قوله **الشريكان** اي ان يقتسما بانفسهما او يقتسمون
بانفسهم جاز ذلك وان تراضيا او تراضوا **على بعضهم بينهما** او بينهم
جاز ذلك ايضا و**لم يفتقر** القاسم حينئذ **الى ذلك** المذكور من الشرايط
المذكورة بل يفتقر الى التكليف فقط لانه وكيل عنهم فيجوز كونه رقيقا
وامراة وفاسقا الا ان يكون فيهم محجور عليه فيفتقر الى ما ذكر وعلى
الامام حيث لم يجد متبرعا او اتسع بيت المال نصب قاسم فاكثر في
كل محل بحسب الحاجة ورزقه من بيت المال سهم المصالح فان وجد
متبرعا او تعذر بيت المال لضيقه او غيره لم ينصب احدا الا
ان سال الشركا او بعضهم واجرته عليهم حينئذ وان اكتروا قاسما
وعين كل قدرا لزمه وان اطلقوا المسمى وزع عليهم بقدر الحصص
الماخوذة **وان كان في القسمة تقويم** بان لم يجعل الامام قاسما
حاكما في التقويم **لم يقتصر** بالبنا للمفعول **فيه** اي في التقويم باعتبار
المقوم **على اقل من** مقومين **اثنين** يقتسمان بانفسهما لاشتراط العدد
في المقوم لان التقويم شهادة بالقيمة ومنه يعلم اعتبار الحد للاجل
التقويم لا القسمة اذ يكفي فيها الواحد فان جعل حاكما في التقويم عمل فيه
بقوله ذكرين عدلين يشهدان عنده وقسم بنفسه وله الحكم بعلمه ان
احسن التقويم **وان ادعى احد الشريكين** مثلا او وليه ان كانت
غبطة موليه في القسمة بل غلبه طلبها حينئذ والا امتنع طلبها **شريكه** او
وليه **الى قسمة ما لا ضرر فيه** اي في قسمته وكان حصة الداعي تصلح بقصد
من ذلك المقسوم وان لم يصلح حصته المذكور ولذلك **لزم الاخر** او
الشريك المدعو او ان لم يكن لموليه فيها غبطة **اجابته** حتى تلزم
الاجرة من مال المولى وان لم يكن فيها غبطة بخلاف ما لو كانت حصته

الداعي يصلح لما ذكر كما لو كان له حصة من دار لا تصلح للسكنى او من حمام لا يصلح لكونه
حماما فلا يلزم الاخر اجابته ويخرج بما الضرر في قسمته ما في قسمته ضرر فان بطل
نفعه بالقسمة كنفيس الجواهر والثياب لم يجبهما اليها ولا يجبهما عليها **فصل**
في احكام يتعلق بالدعوى **واذا كان مع المدعي بينة** تثبت مدعاه او شاهد
ويمين كذلك **سمعها الحاكم** اي اصغى اليها **وحكم له** بسواله **بها** بعد ثبوت
عدالتها بالتزكية او بعلمه كما تقدم ونزوله الحكم بسواله عقب ثبوت العدالة
لكن الاولى ان يقول للمدعي عليه هل لك دافع في البينة او غيرها ويمهله
ثلاثة ايام فاقل ان طلب ذلك **وان لم يكن له بينة** ولا شاهد ويمين
فالقول قول المدعي عليه مع يمينه بعد طلب خصمه وتحليف القاضي فلغوا
قبل طلب الخصم او تحليف القاضي على حسب جوابه حتى لو ادعى عليه بالمضاف
الى سبب كاقرضتك كذا فان اجاب بنفي السبب حلف لذلك او بلا يستحق
على شيا او لا يلزمني تسليم شي حلف كذلك ولا يلزمه التعرض لنفي السبب
فاذا تعرض له جاز ويحل تحليف المدعي عليه ما لم يبريه المدعي من اليمين والا
لم يحلفه الا بتجديد دعوى لسقوط حقه منها في الدعوى الاولى **فان**
حلف انقطعت الخصومة في الحال لا مطلقا فلو اقام المدعي بعد الحلف حجة
ولو شاهدا ويمينا حكم بها وان استمهل عند استحلافه لم يمهل الا برضى
المدعي او عند ابتدا الجواب امهل الى اخر المجلس ان راه القاضي **وان نكل**
عن اليمين اي امتنع منها وحكم بنكوله حقيقة كقول القاضي جعلتك
ناكلا او نكلتك او حكما كقوله بعد امتناعه او سكوته للمدعي احلف
واقباله عليه لتحليفه **ردت** اي اليمين اي ردها القاضي **فيحلف ويستحق**
وحينئذ لا تسمع بينة المدعي عليه بنحو ادا او ابرا ولو كان المدعي عينا او دينا
لان اليمين المردودة كاقرار المدعي عليه على الاظهر وان امتنع من الحلف
بلا عذر سقط حقه من المطالبة ومن اليمين ولا ينفعه بعد ذلك الا

البينة

البينة ولو شاهدا او يمينا وليس له رد اليمين على المدعي عليه لان المردودة
لا ترد وان لم يمتنع منه بلا عذر بل قال اريد اقامة بينة او النظر
في حسابي مثلا امهل ثلاثا فان عاد بعد ذلك للحلف مكن منه وليس للمدعي
عليه بعد النكول والحكم به العود الى الحلف الا برضى المدعي ولو رضي جاز له العود
اليه لكن ان نكل لم يحلف المدعي يمين الرد لسقوط حقه برضاه بيمين الخصم
ولو اراد العود اليه بعد النكول الخالي عن الحكم ولو بعد هربه وعوده منه مكرو
مخرج بقولنا ان كان يدعي لنفسه ما لو ادعى على يتيم بمال ميت وارثه بيت
المال فانكر ونكل او ادعى قيم او وقف او المسجد شيا لهما فانكر المدعي عليه
ونكل او ادعى الوصي على الوارث وصية للفقرا فانكر ونكل فيحبس المدعي
عليه في الصور الثلاث الى ان يقر او يحلف وما لو ادعى على صبي او مجنون شيا
لموليه فانكر المدعي عليه ونكل فلا تحليف ببلوغ الصبي وافاقة المجنون
وكذا لو ادعى عليه شي على موليه فانكر لم يحلف وينتظر ما ذكر ولو اثبت الولي
ما ادعاه لموليه فادعى الخصم اداه او نحوه اخذ منه حالا واخرت اليمين على نفي
العلم الى كمال المولي ولو ادعى ولي المحجور عليه بعدله شيا وانكر خصمه ونكل
فانه يحلف ويقول ويلزمه التسليم الى وليي ولا يقول الي **وان تداعيا**
اي الشخصان **شيا في يد احدهما فالقول قول صاحب اليد** عملا
باليد فان اقام كل منهما بينة بملك له قدمت بينة صاحب اليد من غير
احتياج ليمين توجيهها بينة ويسمى الداخل والاخر الخارج ولو اقام شاهدا
وحلف معه قدم ايضا وان كانت بينة الاخر شاهدين نعم ان شهدت بينة
الخارج بانه اشتراها من الداخل او ممن باعها او ان احدهما غصبها منه
قدمت بينة الاخر لبطلان اليد وكذا لو شهدت بان الداخل اقر له بالملك
الا ان ذكرت بينة الداخل انتقالا ممكنا من المقر له اليه ولا تسمع بينة الداخل
الا بعد بينة الخارج ولو قبل تعديلها **وان كان الشيء الذي تداعياه في**

بيديهما ولا بينة لاحدهما **تحالفا** اي حلف كل للاخر **وجعل بينهما** نصفين وكذا
لو نكلا عن اليمين او اقام كل منهما بينة بما في يد الاخر فقط فان اقام كل
منهما بينة بالجميع فكذلك لكن يحتاج المدعي ولا الى اعادة بينة للنصف الذي
بيده لانها اقيمت بالنسبة اليه قبل بينة الخارج وان حلف احدهما فقط
او اقام فقط بينة حكم له بجميعه سواء شهدت بينته بجميع الشي او بالنصف
الذي بيد الاخر وان كان ذلك الشي الذي تداعياه في يد ثالث فالقول
قوله بيمينه لكل منهما فان اقام كل منهما بينة سقطتا لتعارضهما فيحلف
لكل منهم يمينا ولو اقر لاحدهما قبل البينة او بعدها قدمت بينته وان
كان لا بيد احد واقاما بينتين سقطتا لتعارضهما ايضا نعم يجعل تعارضهما
مناديهما لو كان بيديهما او بيد ثالث ما لم يسبق تاريخ احداهما فلو شهدت
احداهما بالملك من سنة والاخرى بالملك من اكثر رجحت الاخرى **ومن حلف**
اي اراد الحلف **على فعل نفسه** اثباتا او نفيا **حلف على البت** وفسر بقوله
والقطع اي الجزم فلا يكفي حلفه على نفي العلم **ومن حلف** اي اراد الحلف **على**
فعل غيره فان كان ذلك الفعل **اثباتا** بان اريد اثباته **حلف على**
البت والقطع اي الجزم **وان كان** ذلك الفعل **نفيا** بان اريد نفيه
حلف على ان نفي العلم ولا يكلف الحلف على البت فان حلفه القاضي
على البت فقد ظلم وان اعتد به ولو ادعي عليه جناية عبده او بهيمته
فانكر حلف على البت لان عبده ماله وفعله كفعله ولذا سمعت الدعوى
عليه ولانه لا ذمة لبهيمته والمالك لا يضمن بفعلها بل بتقصيره في حفظها
وهو امر يتعلق به ولو وقع النزاع فيما ليس فعل احد كان طلعت الشمس
او كان الطاير غرابا فانت طالق حلف على البت ايضا نعم لو ادعي المودع التلف
ورد اليمين على المودع المنكر حلف على نفي العلم وان لم يكن التلف فعل احد
ولا يشترط في جواز البت اليقين بل يكفي الظن المؤكد الحاصل من نحو نكول .

خصمه

خصمه او خطابه او خطه هو وان لم يتذكر **فصل في الشهادة ولا تقبل**
الشهادة الا ممن جمعت فيه خمس خصال الاسلام فلا تقبل شهادة
كافر ولو على مثله وقد يغني عن هذا اشتراط العدالة وكانه لدفع التوهم
اذ قد يوصف الكافر بالعدالة في دينه **والبلوغ والعقل** فلا تقبل
شهادة صبي او مجنون **والحرية** الكاملة فلا تقبل شهادة من فيه رق
والعدالة واراد بها ما يشمل المروة بدليل ما ياتي فلا تقبل شهادة فاسق
ولا من لا مروة له وعبارة المصنف لا ينافي اشتراط زيادة على ما ذكر
كالنطق وكان السكوت عنه لظهور اشتراطه لانه الة اداء الشهادة وعدم
الحجر بسفه وكان السكوت عنه لما قيل ان ما ذكر يغني عنه لانه اما ناقص
او فاسق وفيه نظر او ضعف عقله لا يقتضي انتفاه حتى يغني عنه ذكر
العقل وعدم التهمة وسياتي التعرض له اخر الفصل وعدم المداومة على
ترك السنن الراتبة وتسبيحات الصلاة وبحث الاذرعي تخصيص ذلك
بالحاضر ولا تقبل شهادة كثير الغلط والنسيان للتهمة ولا شهادة المغفل
الذي لا يضبط اصلا او غالبا اذ لا يوثق بقوله نعم ان فسر شهادته
وبين وقت التحمل ومكانه قبلت لانتفا التهمة **وللعدالة خمس شرايط**
جمع شريطة **ان يكون مجتنبا للكباير** كالقتل والزنا واللواط وشرب
الخمر وان لم يسكر وشرب المسكر من غيره وتعمد تقديم الصلاة على وقتها
او تاخيرها عنه اي لكل منهما فمتى ارتكب واحدة بطلت عدالته وردت
شهادته وان يكون **غير مصر ولو على القليل من الصغاير** كالنظر المحرم
والكذب الذي لا حد فيه والاصرار والاشراف على بيوت الناس وهجر المسلم
فوق ثلاث بلا عذر فان اصر على ما ذكر بان غلبت معاصيه طاعاته او استويا
بطلت عدالته وردت شهادته بخلاف ما اذا غلبت طاعاته على معاصيه
وان يكون **سليم السريرة** جعله الشارح احترازا عن اهل البدع والاهوا

ويستشكل عليه انهم ان كفروا ببدعتهم كمنكري العلم بالمعدوم والجزئيات ومنكري
حدوث العالم او البعث او حشر الاجساد اغنى عن ذلك اشتراط الاسلام
وان لم يكفروا ببدعتهم كالقايلين بخلق القران والسابين للصحابة ومنكري
زيادة صفات الله تعالى وخلقه افعال عباده وجواز رويته في الاخرة فالصحيح
قبول شهادتهم نعم لا تقبل شهادة الخطابية لمثلهم لتجويزهم شهادة احدهم
لصاحبه بمجرد دعواه اعتمادا على انه لا يكذب لان الكذب عندهم كفر فان
اتى الخطابي في شهادته بما ينفي الاحتمال كرايت قبلت ويمكن حمل سلامة الدين
على عدم العداوة المانعة من الشهادة اذ العدو غير سليم السريرة لعدوه ه
ولا ينافي ذلك قوله السابق في مبحث القاضي ولا تقبل شهادة عدو
على عدوه كما لا ينافي ذكر العدالة هنا قوله ثم ولا تقبل الشهادة الا
ممن ثبتت عدالته وان يكون **مامونا عند الغضب** بان لا يخرجه
الغضب عن الحق فلا تقبل شهادة غير المامون لسقوط الثقة بقوله وان
يكون **محافظا على مروة مثله** فلا تقبل شهادة غير المحافظ عليها لانه
ناقص العقل او قليل المبالاة على التقديرين يبطل الثقة بقوله والمروة
تخلق بامثاله في زمانه ومكانه فترد الشهادة بتركه كان يمشي في سوق
مكشوف الراس او البدن ممن لا يليق به ذلك او ياكل فيه او شرب من سقاية ن
غير السوقي لغير جوع او عطش شديد او مد رجله بلا ضرورة بحضرة
من يحتشمه لا نحو اخوانه وتلامذته او قبل حليلته بحضرة الناس او لبس
ما لا يليق به حيث لا يعتاد او حمل نحو الاطعمة الى البيت حيث لا يليق
به شحا لا اقتداء بالسلف او اكثر من الحكايات المضحكة او من سوء العشرة
مع المعاملين والاهل والجيران ومن المضايقة في اليسير او اكب على لعب
الشطرنج او الغناء او سماعه وكذا على انشاد الشعر واستماعه حتى
تزل به مهماته او على الرقص او الضرب بالدف او اتخذ غلاما او جارية

يغني

ليغني للناس ومرجع الاكثار منها العرف والامر في جميع ما تقرر يختلف بالاشخاص ص
والاحوال والامكنة والازمنة فقد يستقبح من شخص دون اخر وفي حال او مكان او
زمن ما لا يستقبح من شخص اخر او في حال او مكان او زمن اخر **والحقوق**
ضربان حق لله تعالى وحق للادمي واراد الجنس فيهما **فاما حقوق**
الادميين فهي منقسمة **على ثلاثة اضرب ضرب لم يقبل فيه** النساء مطلقا
ولا يقبل فيه **الا شاهدان ذكران وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع**
عليه الرجال غالبا كنكاح ورجعة وطلاق واعتاق واسلام وردة وبلوغ
وخلع ادعته المراة على زوجها وانقضاء عدة بالاشهر وعفو عن قصاص
ولو على مال وان كان المقصود حينئذ المال لان الجناية في نفسها موجبة
للقصاص لو ثبت والمال انما هو بدل عنه ووكالة ووصاية وقراض وشركة
لان هذه الاربعة وان كانت في مال فالقصد منها الولاية والسلطنة
نعم ان اراد في الاخيرين اثبات حصته من الربح كفى رجل وامراتان كما جزم
ابن الرفعة اي او رجل ويمين كما في الضرب الاتي **وضرب** لا يقبل فيه النساء
المنفردات وانما **يقبل فيه شاهدان** ذكران **او رجل** واحد **وامراتان** ن
او شاهد واحد **ويمين المدعي** على استحقاقه للمشهود به بعد شهادة
شاهده وتعديله ذاكرا وجوبا في يمينه صدق شاهده قبل ذكر
الاستحقاق او بعده نحو والله ان شاهدي لصادق فيما شهد به لي واني لمستحقه
او اني لمستحقه وان شاهدي لصادق فيما شهد به لي فان ترك الحلف وطلب
يمين خصمه فله ذلك فان حلف خصمه سقطت الدعوى ومنع من العود
لليمين مع شاهده ولو في مجلس اخر ولا يمنع من اقامة بينة كاملة ولو اراد
اليمين قبل حلف خصمه لم يكن منه الا في مجلس اخر **وهو** اي هذا الضرب **ما كان** ن
القصد منه المال بان كان للمدعى عينا او دينا او منفعة او عقدا ماليا
او فسخا او حقا له او فعلا متعلقا بالمال كبيع وحوالة وضمان ورهن

وشفعة ووقف وخلع ادعاه الزوج واقالة واجل وخيار وحوالة توجب
مالا وضرب يقبل فيه زيادة على قبول الرجلين رجل واحد وامراتان
معه او اربع نسوة منفردات ولا يقبل فيه رجل ويمين وهو ما لا يطلع
عليه الرجال غالبا اختص بمعرفته النسا او شاركهن فيه الرجال قليلا
وذلك كبكارة وثيوبة ورتق وقرن وولادة ورضاع من الثدي
فان كان من انا لم تقبل فيه النسا منفردات وان قيل في انا ذلك اللبن
من هذه المراة وحيض ومراد الشيخين بالمتعذر في قولهما في محل اخر
يتعذر اقامة البينة عليه هو المتعسر وعيوب النسا تحت ثيابهن ولو
جراحة كما صوبه في الروضة وهو ما لا يظهر منهن غالبا بخلاف ما في
وجه الحرة او كفيها فلا يثبت الا برجلين الا ان يقصد به المال كان قصد
النكاح لم يثبت الا برجلين وان قصد به المال كان قصد الرد بالعيب
فيثبت بما يثبت فيه المال حتى برجل ويمين ولا يثبت شي بامراتين ويمين
واما حقوق الله تعالى اي موجباتها اذ المشهود به موجب الحق لا نفسه
فلا تقبل فيه النسا لا منفردات ولا مع الرجل ولا الشاهد واليمين وهي
اي موجباتها على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة رجال
وهو الزنا واللواط والبهيمة او الميتة وقد يراد بالزنا ما يشمل جميع
ذلك ويشترط تعبيرهم لاكرب انها ادخل حشفته او قدرها من مقطوعها
في فرج هذه او فلانة الفلانية على سبيل الزنا وان لم يقولوا كالمرود
في المكحلة واعتبر جمع ذكر مكان الزنا وزمانه واعتبر في التتمة
المكان تبعا للشيخ ابي حامد وراي الماوردي انه ان صرح بعض الشهود
بذلك وجب سوال الباقين عنه والا فلا ويجوز النظر الى الفرج لاجل
الشهادة وهذا كله بالنسبة الى الحد والتعزير اما بالنسبة لسقوط
الحصانة والعدالة ووقوع الطلاق المعلق بالزنا فيثبت برجلين

دون

دون غيرهما كمقدمات الزنا وكذا وطء الشبهة اذا قصد به النسب او شهد
به حسبة فان قصد به المال ثبت بما يثبت به المال حتى بشاهد ويمين
ويكفي في وطء الشبهة ان يقول وطئها بشبهة ولا يشترط ذكر ما تقدم في
الزنا وضرب يقبل فيه اثنان من الرجال دون غيرهم وهو ما سوى
الزنا وما ذكر معه من موجبات الحدود كشرب المسكر والسرقة وقطع
الطريق والاقرار بالزنا وضرب يقبل فيه واحد من الرجال دون غيرهم
وهو هلال شهر رمضان فيثبت رمضان بشهادة واحد بالنسبة
للصوم وتوابعه كالتراويح والاعتكاف والاحرام بالعمرة المعلقين بدخول ل
رمضان دون ما عدا ذلك كطلاق وعتق وحلول اجل معلقات بثبوته
الا ان تعلقت بالشاهد او تاخر التعليق عن ثبوته كان قيل بعد ثبو ته
بواحد ان كان ثبت رمضان فانت طالق او استحرونا شهر رمضان
فيما ذكر شهر معين نذر صومه كما اقتضاه اجرا النووي في مجموعه
خلاف رمضان فيه وحكاه الاسنوي وغيره عن تصحيح الروياني وان اغتر ض
بان المشهور خلافه وهل يقبل الواحد في طلوع فجر رمضان ليجب الامساك
وفي اسلام كافر قبل موته لتصلى عليه وجهان بناء على الاكتفا به في رمضان
وقضية البنا القبول وقياس ذلك قبوله في هلال الحجة بالنسبة للوقوف
عرفة وفي تعبير المصنف بشهر رمضان مراعاة لقول الاكثرين بكراهة
ان يقال رمضان بدون شهر لكن رده النووي في مجموعه بان الصواب
خلافه كما ذهب اليه المحققون لعدم ثبوت نهي فيه بل ثبت ذكره بدون
شهر في اخبار صحيحة ولا تقبل شهادة اعمى ولو على زوجته اعتمادا على
صوتها وان جاز له وطئها بذلك بخلاف روايته اذا حصل الظن الغالب
بضبطه وكالاعمى من يدرك الاشخاص ولا يميزها الا في خمسة مواضع
بل اكثر كما سيظهر الموت والنسب لذكر او انثى من اب او ام او قبيلة

كذا ولد فلان او فلانة او من قبيلة كذا **او الملك** لنحو دار او ارض معروفة
المطلق بان لم يضف لسبب فتقبل شهادته في هذه الامور ان لم يحتج الى
تعيين واشارة اعتمادا على سماع المشهود به مستفيضا من جمع يغلب على الظن منهم
صحة ذلك من جمع مسلمين ولو ارقاء واناثا يؤمن تواطيهم على الكذب بحيث
يحصل العلم او الظن بصدقهم بشرط عدم المعارض فلو انكر المنسوب اليه
نسب المنسوب او طعن فيه بعض الناس ولو فاسقا امتنع اعتماد السماع
ولو ذكر بان مستنده السماع لم يضر الا ان ظهر بذكره تردد في الشهادة وفي
ما تقرر ان السماع اعم من التواتر الذي لا ينفك عنه العلم فلو تحقق اتجه عدم
اشتراط الاسلام وخرج بتقييد الملك بالمطلق المضاف لسبب فان اسند الى
سببه كالبيع لم يصح اعتماد السماع فيه الا الارث وجواز الاعتماد في الشهادة
على السماع المذكور هو الصحيح لكنه لا يتقيد بهذه الثلاثة بل يجري في غيرها
ايضا كالعتق والولاء والنكاح وكما يجوز الاعتماد على السماع في الشهادة يجوز
الاعتماد عليه في الحلف بل اولى **والترجمة** بان يترجم كلام الخصم او الشهود
للقاضي لان الترجمة تفسيرها لما يسمع فلم يحتج لمعاينة واشارة وكالترجمة
اسماع قاض به صمم ويشترط فيهما الاتيان بلفظ الشهادة كما يستفاد من
كلام المصنف **وما شهد** اي تحمل الشهادة **به قبل العمى** ان كان المشهود
له والمشهود عليه معروفي الاسم والنسب **والاعمى** التحمل او الامر
المضبوط كان اقر انسان معروف الاسم والنسب في اذنه بنحو طلاق
او مال او هو بصير فقبض بيده مثلا ثم عمي وتعلق به في الصورتين
حتى شهد عليه او وضع يده على ذكر مفرج فان مسكهما حتى شهد عليهما
بذلك **ولا تقبل شهادة** متهم في شهادته كشهادة **جار لنفسه** او من في
حكم نفسه **نفعا ولا دافع عنها** او عمن في حكمها **ضررا** كشهادته لعبده
او اصله او فرعه بخلاف زوجته واخيه وصديقه او غريم له ميت او محجور

عليه

عليه بفلس او من ضمنه هو او اصله او فرعه او ابرائه ويضر حدوث التهمة قبل
الحكم لا بعده فلو شهد لاخيه بمال فمات وكان هو وارثه فان كان قبل
الحكم لم يأخذ المال او بعده اخذه

كتاب العتق

بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادمي **ويصح العتق** اي الاعتاق
من كل شخص كامل الحرية ذكرا او انثى **مالك** لمن يعتقه **جائز التصرف
في ملكه** بان يكون بالغا عاقلا مميزا غير محجور عليه لم يتعلق بملكه حق
لازم لغيره فلا يصح ممن فيه رق ولا من غير مالك الا باذن المالك كما
يفيده قوله في الوكالة وكلما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له
ان يوكل فيه او يتوكل ولا من صبي او مجنون او مغمى عليه او نائم او
مكره او محجور سفه او فلس ولا من راهن معسر لعتق المرهون او
وارث معسر لعتق تركة تعلق بها دين ويصح ايضا السفيه بالعتق
واعتاق المستولدة والمكاتب **ويقع العتق** ويحصل **بصريح العتق**
بمعنى الاعتاق **والتحرير** وفك الرقبة وما تصرف منها كانت عتيق
او معتق او اعتقتك او اعتقك الله او الله اعتقك او حر او محرر او
حررتك او مفكوك الرقبة او فكيك الرقبة او فككت رقبتك واما
نفس العتق والتحرير وفك الرقبة كانت اعتاق او تحرير او فك رقبة
فكناية ولو كانت امته تسمى قبل جريان الرق عليها حرة فقال لها يا حرة
فان لم يخطر له النداء باسمها القديم عتقت وان قصد نداءها لم تعتق
ولو كان اسمها في الحال حرة فان قصد النداء او اطلق لم تعتق وفي فتاوى
الغزالي انه لو اجتاز بالمكاس فخاف ان يطالبه بالمكس عن عبده فقال
انه حر وليس بعبد وقصد الاخبار لم يعتق فيما بينه وبين الله تعالى
وهو كاذب في خبره قال في اصل الروضة ومقتضى هذا انه لا يقبل
ظاهرا وصوبه الدميري ورده الاسنوي وانه لو زاحمته امرأة في

طريق هال تاخري يا حر فبانت امته لم تعتق ولو قال لعبده الممكن
كون مثله ابناله انت ابني لا على وجه الملاطفة فان كان مجهول النسب
عتق وثبت نسبه ان كان صغيرا او صدقه فان لم يصدقه عتق ولم
يثبت النسب بخلاف ما لو قال لغير الممكن كون مثله ابناله فهو لغو وكما
لو قال يا ابني فانما يعتق ان نوى العتق وذلك لان العتق في هذه الصور
من قبيل المواخذة بالاقرار بحل الانشا **والكناية** عطف على صريح **مع**
النية نحو لا سلطان او لا ملك او لا يد او لا خدمة او لا سبيل لي عليك
او ازلت حكمي عنك ولو قال وهبتك نفسك ناويا العتق عتق وان
لم يقبل او ناويا التمليك عتق ان قبل فورا ولو اوصى له برقبته اشترط
القبول بعد الموت **واذا اعتق** احد **بعض عبد** يملك جميعه معينا
كان ذلك البعض كيدا او لا كالبعض وربع **عتق جميعه** وان كان مبهما
هل يرجع اليه في تعيينه مقدار البعض في صورة البعض فيه نظر والرجوع
اليه غير بعيد ولو وكل وكيلا في اعتاق عبده فاعتق نصفه عتق نصفه
ولم يسر الى باقيه لانه مخالف امره وكلامه كان القياس ان لا يعتق
شي لكن تشوف الشارع الى العتق اوجب تنفيذ ما اعتقه الوكيل
ولم تترتب السراية على ما ثبت عتقه على خلاف القياس ولان عتق
السراية قد لا يقوم مقام السراية فيفوت غرض الموكل لانه قد يوكله
في عتقه عن الكفارة فلو نفذنا عتق بعضه بالسراية لما اجزا عن
الكفارة ولاحتاج المالك الى نصف رقبة اخرى بخلاف ما اذا قلنا
بعتق النصف فقط فان النصف الاخر يمكن عتقه بالمباشرة عن الكفارة
انتهى وقد يتوقف بجعل من التعليلين في عدم السراية هنا والسراية فيما
لو وكل احد الشريكين في اعتاق نصف عبد او في اعتاق حصته من
مشترك بعينه وبين اخر فاعتق وهو غير بعيد بل قد يلتزم ذلك على

الثاني

الثاني ايضا **وسرى العتق المباشر** بنفس الاعتاق وان لم يود القيمة كما
يدل عليه قوله **وكان عليه قيمة نصيب شريكه** ما لم يكن مستولدا بان
استولدها شريكه معسرا والا فلا سراية حينئذ لان النصيب المستو لد
لا يقبل النقل فان كان موسرا بقيمة بعض نصيب شريكه اختص السراية
بذلك البعض ولو قال من يملك عشرة فقط لاحد شريكين مثلا صفقين
عبدا قيمته عشرون اعتق نصيبك عني على هذه العشرة ففعل عتق
نصيبه عن المستدعي ولا سراية لزوال ملكه عن العشرة وعدم ملك
غيرها او على عشرة في ذمتي ففعل عتق جميعه بنا على حصول السراية بنفس
الاعتاق وان الدين لا يمنعها فلو كانت قيمته عشرة والحالة هذه عتق
جميعه واستحق المستدعي منه عليه عشرة والاخر خمسة لانها قيمة نصيبه
فلو حجر على المستدعي بقضا باقي العشرة التي معه اثلاثا ولو تعدد
الشريك المعتق وجب قيمة نصيب الشركا على قدر الرؤوس وان تفاوتت
الاملاك كما لو كان لواحد نصف العبد وللاخر ثلثه وللاخر سدسه
واعتق الاخران نصيبهما معا كان توكلا معا او علقاه بصفة واحدة
غرما قيمة حصة الشريك الثالث بالسوية ان ايسرا فان ايسر احدهم فقط
غرمها وحده وخرج بقوله اعتق ما لو عتق عليه بلا اعتاق فان لم يكن
باختيار السبب العتق بان ورث بعض اصله او فرعه لم يسر لما ياتي وان
كان باختيار الملكه شريا او هبة او وصية سرى اليه ففي مفهوم اعتق
تفصيل ويمكن ان يريد باعتق تسبب في العتق فيشمل الشق الثاني
ايضا **ومن ملك** بعوض او غيره ولو قهرا او هو حر كله بخروج من
فيه رق ولو مكاتبا ومبعضا وان كان عليه دين مستغرق **واحدا**
او اكثر **من والديه** بكسر الدال وان علوا ولو كفارا وسوا الذكور والانا ث
او مولوديه بكسر الدال وان سفلوا ولو كفارا وسوا الذكور والانا ث

او منهما **عتق عليه** مع دخوله في ملكه كما قاله ابو اسحاق او موهوبا على الحكم الملك
كما قاله امام الحرمين ودخل في ملك المريض مرض الموت لكن انما ملك بلا عوض
كان عتق عليه من ثلثه على ما رجحه في المحرر والمنهاج لكن الذي في الترجيح
والروضة انه يعتق من راس المال وان ملك بعوض فان كان بلا محاباة
عتق من ثلثه ولا يرث فان كان عليه دين مستغرق له عند الموت لم
يعتق بل يباع في الدين وان كان بمحاباة كان اشترى بخمسين ما يساوي
مايه عتق مقدارها من الثلث او من راس المال على الخلاف السابق والباقي
من الثلث ولا يصح شرا الولي لموليه احد اصوله او فروعه ولو وهب له
احدهم او وصي له به فان لم يجب نفقة الموهوب او الموصى به كان يكون
كاسبا او المولى معسرا لزم الولي القبول وعتق على المولى فان ابى قبل
له الحاكم فان ابى قبل هو اذا بلغ الوصية دون الهبة لبطلانها بتراخي
القبول او وهب له بعض احدهم او اوصي له به فقبله الولي له ان كان معسرا
وخرج بالوالدين والمولود بقية الاقارب لعدم ورود نص فيهم
وعدم كونهم في معنى من ورد فيه النص لانتفا البعضية عنهم واما خبر
من ملك ذا رحم محرم فقد عتق عليه فهو ضعيف بل قال النسائي انه منكر
والترمذي انه خطا **فصل** في الولا والواو للاستيناف في قوله **والولا**
بالفتح والمد وهو لغة القرابة وشرعا عصوبة سببها العتق **من جهة**
العتق واثاره المترتبة عليه تثبت للمعتق على العتيق وان كان احدهما مسلما
والاخر كافرا وان لم يتوارثا ما دام كذلك **وحكمه حكم التعصيب**
بالنسب **عند عدمه** اي التعصيب بالنسب بان لم يوجد عاصب
من النسب وقول الشارح اي عند عدم العتق فيستغل العاصب
المعتق فيه تطفل انه يورث به جميع المال ان لم يوجد احد من
اصحاب الفروض او ما بقي بعد الفروض ان لم تستغرق المال فان وجد.

عصبة

عصبة من النسب لم يورث به شي وفي غير ذلك كولاية التزويج وتحمل الدية
وينتقل اي الولا عن المعتق من حيث فايدته كالارث به والا فالولا لا
نفسه لا ينتقل كما ان نسب الانسان لا ينتقل عنه **الي الذكور من عصبته**
فيورثون العتيق عند موت المعتق او قيام مانع به فان الولا يثبت
لهم معه في حياته فلو اعتق مسلم نصرانيا ومات في حياته وله ابن نصراني
ورثه فان ضابط من يرث العتيق كل من لو مات المعتق يوم موت العتيق
على دين العتيق ورثه ويتقدم الاقرب فالاقرب من ورثته فلو مات
المعتق عن ابنين فمات احدهما وخلف ابنا فالولا للابن دون ابن
الابن ولو مات الاخر وخلف تسعة بنين فالولا بين العشرة بالسوية فاذا
مات العتيق ورثوه اعشارا وخرج بالذكور من عصبته الاناث
من عصبته كالبنت مع الابن والاخت مع البنت والحاصل ان من
ثبت له الولا من ورثة المعتق عصبته المتعصبون بانفسهم
دون عصبته بغيره او مع غيره فان المراة لا ترث بالولا الا من عتيقها
واولاده وعتقايه ثم بعد الذكور من عصبة معتقه ثم عصبته وهكذا
واعلم ان الولا على ضربين ولا مباشرة وهو الذي يثبت على من باشره او وقع
عنه العتق وولا سراية وهو الذي يثبت على من لم يمسه رق من جهة
اصوله لان النعمة على الفرع وتفصيل ذلك في المطولات **فصل**
في التدبير وهو تعليق العتق بالموت **ومن** علق مختارا مكلفا ولو
مفلسا او سفيها وكافرا اصليا او مرتدا الى الاسلام عتق عبده
مثلا بالموت بلفظ صريح فيه كان **قال لعبده** مثلا ولو مكاتبا **اذا** او متى
مت بضم التا **فانت حر** او عتيق او فيدك حر او اعتقتك او حررتك
بعد موتي او دبرتك او انت مدبر او دبرت نصفك مثلا واذا مات
في هذه عتق ذلك الجزء فقط ولا يسري في دبرت يدك وجهان اصحهما انه

تدبير صحيح جميعه لان كل جزء قبل التعليق صح اضافته الى البعض بحلية ابو كفاية
مع البينة لخليت سبيلك بعد موتي او اذا او متى مت فانت حر ام او حبيب
فهو مدبر اي معلق عتقه بالموت ويسمى بذلك وكذا الامة حيث كانت
حاملا به في وقتي التدبير والعتق بالموت او في احدهما ولم يستثنه حال.
التدبير اذا كانت حاملا حينئذ بان استثناه صح ان ولدته قبل
موت السيد لا بعد ويصح تقييده كان مت في هذا الشهر او من هذا المرض
فانت حر فان وجدت الصفة ومات عتق والا فلا ومعلقا كان دخلت
الدار فانت حر بعد موتي فان وجدت الصفة ومات عتق والا فلا ويشترط
الدخول قبل موت السيد فان قال ان مت ثم دخلت فانت حر او انت حر
قبل او بعد موتي بيوم او شهر مثلا فليس بتدبير بل هو تعليق عتق بصفة
واشترط في الاولى الدخول بعد الموت ايضا الا ان يريد قبله فيعلم انه متى
علق العتق بشيء آخر بعد الموت او قيده بوقت قبل الموت او بعده لم يكن تدبيرا
وحكم المدبر انه يعتق بعد وفاته اي السيد لوجود الصفة من ثلثه اي
ثلث مال السيد بعد الديون لانه تبرع يلزم بالموت فيكون من الثلث
كالوصية ويجوز اي يحل ويصح له اي السيد المدبر الرشيد ان يتصرف
فيه بما يزيل الملك كان يبيعه او يهبه او يوصي به لان عائشة رضي الله الملك
عنها باعت مدبرة سحرتها ولم ينكر ذلك احد من الصحابة ولولي السفيه
بيعه بالمصلحة وقوله في حياته ايضاح فحيث زال الملك عنه كان باعه
بتا او بشرط الخيار للمشتري او انقطع الخيار او وهبه واقبضه بطل
تدبيره فان زال الملك عن بعضه فقط بقي التدبير في الباقي وحكم المدبر
في حال حياة السيد حكم العبد القن اي الخالص من اسباب العتق
كالتدبير ونحوه فله استخدامه وتزويج الامة ووطؤها ولا يبطل التدبير
بذلك فان اولدها بطل ولو قتل فله قيمته او جرح فله ارشه ولو كانت او

دبر

دبر المكاتب صح وعتق فيهما بالاسبق من الموت واداء النجوم كما تبعه ولده
وكسبه وان اعتق بالموت **فصل** في الكتابة وهي عقد عتق بلفظها
بعوض منجم بنجمين فاكثر **والكتابة مستحبة** لا واجبة والامر في الاية
بعد حظر وهو مقابلة ماله بماله وسئله الا باحة على احد القولين فيكون
استحبابها من خارج وانما تستحب **اذا سالها العبد** ومثله الامة ليوثق
بتحصيل النجوم **وكان مامونا** لان غيره يضيع ما يحصله فلا يعتق وقد
يوخذ منه ضبط المامون بمن لا يضيع وكان **مكتسبا** اي قادرا على كسب
يفي بمؤنته والنجوم لان غيره لا يوثق بتحصيله النجوم وبهذين الامرين
فسر الشافعي رضي الله عنه الخير في الآية فان انتفت هذه الشروط كانت
مباحة ولا تكره بحال لكن بحث بعضهم انه لو كان فاسقا يضيع كسبه في الفسق
ولو استولى عليه السيد امتنع من ذلك كرهت حينئذ بل قد تحرم فليتامل
ولا تصح الا بايجاب ككاتبتك وقبول فورا ولا تصح **الا بمال** في الذمة فلا
تصح على المعين **معلوم** قدرا او صفة فيشترط تعيين النقد ان لم يكن بمحل
العقد نقد غالب واختلف قيمة النقود والا نزل الاطلاق ويصف العرض
بصفة السلم ولا بد ان يكون موجلا **الى اجل** اي وقت **معلوم** متعدد
اقله نجمان اي وقتان بان يوجل بعضه الى وقت معلوم وبعضه الى وقت
آخر كذلك تساوى البعضان او تفاوتا كما كاتبتك على مائة تؤدي نصفها
في وقت كذا ونصفها في وقت كذا او على دينار وثوب صفته كذا تؤدي الدينار
في وقت كذا والثوب في وقت كذا ويشترط ان يقول فاذا اديتها او ادينيت
منها فانت حر وينوي ذلك ويقول العبد فورا قبلت **وهي** اي الكتابة
من جهة السيد متعلق بقوله **لازمة** فليس له فسخها الا ان سبب كان عجز
المكاتب عند المحل عما لا يحطه ولو بعض النجم فله الفسخ بنفسه او بالحاكم
فلا تنفسخ بمجرد عجزه ولا يلزم الفور فهذا الفسخ بل له تاخيره ما شاء كفسخ

الاعسار قال في اصل الروضة وفي تعليق الشيخ ابي حامد انه اذا ثبت عجزه
باقراره او بالبينة فللسيد فسخ الكتابة وينبغي ان لا يشترط اقرارا بالعجز
ولا اقامة البينة عليه لانا سنذكر انه لو امتنع من الادا ثبت حق الفسخ
واذا لم يود فهو ممتنع ان لم يكن عاجزا انتهى واذا فسخ بالقاضي فلا بد
من ثبوت الكتابة وحلول النجم عنده وكان امتنع من الادا بعد المحل
مع القدرة عليه فللسيد الفسخ ولا يجبر هو على الادا وكان حل النجم
وهو غايب اي ولو الى دون مسافة القصر كما بحثه في المطلب كما في الكفاية
او فوق مسافة العدوي كما هو القياس في شرح الروض ولو باذن
السيد او غاب بعد حلوله بغير اذنه فله الفسخ بنفسه وليشهد
عليه لئلا يكذبه المكاتب ولا يلزمه تاخير الفسخ وان قدر المكاتب
بعدم الحضور بنحو مرض او خوف الطريق وكذا بالحاكم قال في اصل الروضة
واذا رفع الى الحاكم فلا بد ان يثبت عنده حلول النجم وتعذر التحصيل
ويحلفه الحاكم مع ذلك لانه قضا على الغايب قال الصيدلاني يحلفه انه
ما قبض النجوم منه ولا من وكيله ولا ابراه اي ولا انظره فيه كما نص
عليه الشافعي والعراقيون ولا احال به ولا يعلم له مالا حاضرا وذكر الحوالة
مبني على جواز الحوالة بالنجوم ولو كان مال المكاتب الغايب حاضرا
~~وذكر الحوالة مبني على جواز~~ لم يود الحاكم النجوم منه ويمكن السيد من
الفسخ لانه ربما عجز نفسه لو كان حاضرا ولم يود المال انتهى واستشكل
الاسنوي هذا الاخير مع قوله قبله انه يحلفه انه لا يعلم له مالا
حاضرا بانهما لا يجتمعان اقول ويستشكل ايضا مع قوله قبل وتعذر
التحصيل فليتامل والوجه ضعف ما في احد المحلين وفي اصل الروضة
يحصل الفسخ بقول السيد فسخت الكتابة ونقضتها ورفعتها وابطلتها
وعجزت المكاتب انتهى ملخصا مع حابا في قول المصنف ولم يختر

نفسه بعلم الوقت يبني لتعجيز السيد وتعجيز المكاتب وان الاول فسخ بخلاف
الثاني و الكتابة [illegible] العبد المكاتب متعلق بقوله جايزة و حينئذ
له الامتناع من الادا وان كان معه وفا وله تعجيز نفسه بقوله انا
عاجز عن كتابتي مع تركه الادا وان كان معه حينئذ فللسيد الفسخ كما قال
في المنهاج فاذا عجز نفسه فللسيد الصبر والفسخ بنفسه وان شا بالحاكم
انتهى وهو صريح في عدم انفساخها بمجرد التعجيز و للمكاتب فسخها متى
شا وان لم يعجز نفسه ولكاتب اي لا السيد كما يفيده تقديم الجار
والمجرور فليس له التصرف في شي مما في يد المكاتب بل ولا فيه نفسه
فيمتنع عليه بيعه وهبته نعم ان رضي بالبيع صح وكان رضاه فسخا
للكتابة وقال البلقيني يصح بيعه من نفسه وترتفع المكاتبة ويعتق
للعوض جهتها فلا يستتبع كسبا ولا ولدا التصرف بانواع التصرف فيما
في يده من المال ولو بغير اذن سيده لان مقصود عقد الكتابة
تحصيل العتق وسواء ما يحصل بالتصرف الا ما فيه تبرع كبيع بدون
ثمن المثل وهبة وصدقة ووصية وتعجيل دين مؤجل واعتاق
ولو عن كفارة وكتابة لرقيقه وبسط في اكل ولبس او فيه خطر
كالسلم اذ فيه تسليم راس المال في المجلس وانتظار المسلم فيه وكتسليم
العوض قبل المعوض في البيع والشرا فلا يصح الا باذن سيده لان
احكام الرق جارية عليه ويجب على السيد ان يضع عنه من مال
الكتابة ما يستعين به في العتق ولو اقل متمول ولو تعدد السيد
والمكاتب وجب ذلك لكل منهما نبه على ذلك الناشري في نكته
والمستحب وضع الربع والا فالسبع او يدفع اليه ذلك فان دفعه
اليه من المال المعقود عليه او من جنسه وجب القبول او من غير
جنسه وجب القبول ولم يجب والوضع افضل من الدفع وفي النجم

الاجبوا فصل قال الماوردي ولو اراد السيد ان يعطيه واراد العبد الحط
اجيب العبد لانه يروم تعجيل العتق نعم لو [illegible] عن النجوم او بلغه
من نفسه او اعتقه ولو بعوض لم يجب شي وكذا لو كاتبه في مرض موته
والثلث لا يحتمل اكثر من قيمته او كتبه على منفعته كما قاله المحاملي والعمراني
ووقت الوجوب ما قبل العتق فان اخر عنه اثم وكان قضا ولو مات
السيد قبل الخروج عن الواجب لزم الوارث او وليه ثم ان بقي المعقود عليه
تعلق بعينه لشي يقدم على مون التجهيز والاقدم الواجب على الوصايا
ولو ادي المكاتب ما عدا قدر الواجب لم يسقط ولا تقاص والتخيير
بل يرفع الامر الى الحاكم ليفصله بطريقه ولا يعتق المكاتب ولا شي
منه الا باداء جميع المال المعقود عليه قال الاصطخري في اداء النجما
لو بقي منه حبة واحدة فالكتابة باقية نعم والقدر الموضوع
عنه فقط في المسئولة ولو احبل السيد اي وطي الحر
المبعض لا المكاتب ولو مجنونا او مكرها او محجورا عليه بسفه امته
وان حرم وطوها بحو حيض او نفاس او تزوج او عدم استبرا او
اسلامها او نحو كتابة او محرمية بينهما بنسب او رضاع او مصاهرة
او استدخلت ذكره او ماه المحترم وحبلت منه فوضعت لاقل مدة
الحمل او لما فوقها في حياته او بعد موته بحيث ينسب الوضع اليه
او ميتا ولو احد توامين وان لم ينفصل الاخر مطلقا كما هو ظاهر
لوجود مسمى الولادة ولو ما تجب فيه غرة لاربع نسوة او رجلين او رجل
وامراتان من اهل الخبرة ان فيه صورة خلق ادمي كمضغة او بعضها
فيها صورة ادمي او شي من صورته كما شملته عبارة المصنف واخذ
الدميري والزركشي من قول المنهاج او ما تجب فيه غرة انه لا يشترط
انفصال جميعه فلو خرج بعضه وباقيه مجتن ثم مات السيد عتقت

قال

قال الزركشي وبه صرح الدارمي هنا فقال وكذا لو وضعت عضوا ودفنت
الباقي او لم تضع انتهي واقول فيه اخذ او معنى نظر ظاهر اما الاول
فلان عبارة المنهاج هكذا فولدت حيا او ميتا او ما تجب فيه غرة ولا ن
قول الدارمي وضعت عضوا ظاهر في انفصاله عن الباقي وذلك
في حكم الولادة المعتبرة في النصوص وفي كلامهم اذ هو ولادة لذلك لك
العضو فكيف يقاس عليه خروج البعض منه الا بالباقي مع انه
ليس ولادة ولا حكمها ثم رايت السيد السمهودي لما ذكر ما تقدم
عن الدميري والزركشي قال فليتنبه لالحاق الحنفية له مع استمرار
اجتنان باقيه بوضع العضو في كون ذلك يفهم من تعبير المصنف
او مقتضى عبارته نظر ولذا اعتبار الولادة لما تجب به غرة مجرد
خروج الراس فلا يسمى ولادة انتهي واما الثاني فلانه ان كان المدار
على العلم بوجود الحمل فليحكم بمجرد الموت بعتقها حيث علم وجوده وان
لم ينفصل منه شي مطلقا وان كان المدار على الولادة ولو حكما فمجرد
خروج الراس لا يسمى ولادة ولا حكما او جعل المدار العلم بوجوده بشرط
بروز شي منه فهذا لا معنى له كما لا يخفى فليتامل حرم عليه بيعها وكذا
ولدها التابع لها ولم يصح بل ولو حكم حاكم بصحته نقض حكمه نعم يصح بيعها
من نفسها لانه عقد عتاقة كما من يعتق عليه ولا ممن اقر بحريتها خلافا
للزركشي فيهما لان الاول بيع حقيقة من الطرفين وان ترتب عليه
العتق والثاني بيع حقيقة من طرف البايع ورهنها ولم يصح لانه
يسلط على البيع وهبتها لانها تنقل الملك ومما يمتنع ايضا الوصية
بها ووقفها وتدبيرها ولتقدم صحة كتابتها وفرض المصنف هذه
الاحكام فيما بعد الوضع لا ينافي جريانها حال الحمل ايضا وجاز له
التصرف فيها بالاستخدام والوطي والاجارة والاعارة والتزويج

بعيد اي بالبقا لملكه عليها وقد يمتنع الوطي لعارض بان كانت مسلمة وهو كافر ويمتنع هنا التزوج ايضا او موطوءة ابنه او محرمة له وكان مبعضا وان اذن مالك بعضه وقد يمتنع الاستخدام وما ذكر معه بان كانت مكاتبة وادا مات السيد عتقت من حين الموت وان تاخر الوضع عنه كما رجحه بعضهم وهو الظاهر من راس ماله لا من ثلثه فان احبلها في المرض او نجز عتقها فيه او اوصى بها من الثلث كما بحثه الزركشي عتق ايضا بعد الديون واخراج الوصايا واخذ الميراث يعني انه يقدم عتقها على جميع ذلك ولو لم يملك غيرها او منع ذلك عتق جميعها وولدها الحادث بعد الاستيلاد من غيره بزوجية او شبهة او زنا بمنزلتها في انه يملك للسيد وانه يمتنع على السيد نحو بيعه وانه يجوز له التصرف فيه بنحو الاستخدام لكن يمتنع عليه وطي بنته لحرمتها بوطي امها وانه يعتق بموت السيد وان ماتت امه في حياته نعم لو وطئها من غير عزيتها او ظنها زوجته الحرة انعقد ولدها حرا ولزمه قيمته للسيد وخرج بالحادث بعد الاستيلاد الحادث قبله فلا يعتق بموت السيد وله التصرف فيه بنحو البيع ويكونه من غيره الحادث منه فهو حر وان ظنها زوجته الامة ومن اصاب اي وطي امة غيره بنكاح لا غرور فيه بالحرية وان كانت امة فرعه كان نكح حر امته بشرطه ثم ملكها فرعه فانه لا ينفسخ نكاحه بذلك وان نحرم على الاصل الحر نكاح امة فرعه لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا او ولدها فولدت منها مملوك لسيدها لان الولد يتبع الام رقا وحرية واصابها اي وطي امة غيره بشبهة تقتضي حرية الولد كان ظنها زوجته الحرة فولدت منه حر عملا بظنه وعليه قيمته للسيد بخلاف ما لو ظنها زوجته الامة او علم الحال فالولد رقيق نعم لو وطي امة فرعه عالما بالحال فاتت بولد كان حرا

نسيبا

نسبا وان كان هو رقيقا كما نقله الشيخان عن القفال واقراه وان قال القاضي انه رقيق [illegible] المذهب وعلى الاول يطالب بقيمة الولد بعد عتقه الا ان يكون مكاتبا في الحال او مبعضا فيسقط الحرية في الحال والباقي بعد عتقه وتصير مستولدة للاب الحر ما لم تكن مستولدة للفرع وان ملك الامة الموطوءة له في النكاح المطلقة منه بعد ذلك اي بعد تطليقها او ملكها بدون تطليقها لم تصر ام ولد له بالوطي اي بسبب الايلاد بالوطي الواقع في النكاح لانتفا احبالها من سيدها وصارت ام ولد بالوطي اي بالاحبال بسبب الوطي بالشبهة كان وطئها ظانا انها زوجته الحرة او امته اذا ملكها بعد ذلك على احد القولين لانها علقت بحر وهو سبب في الحرية بعد الموت والاصح انها علقت به في غير ملكه فاشبه ما لو علقت به في النكاح والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ورضي الله عن اصحاب رسول الله اجمعين

وكان الفراغ من كتابة هذا الشرح العظيم المبارك نفع الله به كما نفع باصله

على يد كاتبه العبد الضعيف الفقير الحقير الذليل الراجي

لطف ربه الخفي الفقير على الحنفي ابا النصر عرفات الحلبي

اللهم اغفر له ولوالديه ولمن علمه ولوالديه ولمشايخه

ولوالديهم ولمن كان سببا في كتابته ولمالكه ولمن

نظر فيه واطلع على عيب فيه وستره ولجميع

المسلمين والمسلمات والمومنين والمو

منات الاحيا منهم

والاموات

امين

لم